شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التجريد لنفع العبيد

المؤلف

سليمان بن محمد بن عمر (البجيرمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجموع الجزء الثالث عدد صفحاته ٧٢

عدد صفحاته ١٢٢

الجزء الثالث

من

التجريد

لمؤلفه

سليمان بن محمد البجيرمي

وزارة الحج والأوقاف
المكتبة المركزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض اخره عن العبادات والمعاملات
لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دايما او غالبا الي موته
ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة علي الموت ولانه نصف العلم
فناسب ذكره في نصف الكتاب ق له علي الجلال ق اي مسايل قسمة
المواريث اي المسايل التي تقسم فيها المواريث كالمسيلة التي تكون
من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتي تكون من ستة قلبي
المراد بالفرايض الانصباء شيخنا وقوله اي مسايل بيان للمراد هنا
وقوله جمع فريضة بيان للاصل اي المعني اللغوي وتعريف هذا العلم
هو العلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة
ثم م ق المواريث اي التركات ق لما فيها اي وسميت بالفرايض لما
فيها الخ ق فقلبت انظر هذا التفريع ويمكن ان الف للاستيناف او
يقال انه مفرع علي قوله اي مسايل قسمة المواريث فانها شاملة للتعصيب
وهذا هو الظاهر كما يوخذ من ق له علي الجلال حيث قال قوله اي مسايل
الخ

الخ اشارة الي التغليب الاتي حيث فسر الفرايض بما يشمل التعصيب
ق فقلبت اي الفرايض علي التعصيب لفضلها بتقدير الشارع لها
فاندفع ما يقال الاولي ان يقول كتاب الفرايض والتعصيب ق
والفرض لغة التقدير في معني العلة لقوله لما فيها فهو علة للعلة
فكان الاولي ذكره عقبها ق نصيب مقدر خرج به التعصيب وقوله
شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا في الزكاة
فانه ليس للوارث اه شيخنا ق والاصل فيه اي في الكتاب اي في
مسايله ق فلاولي اي اقرب والمراد بالاقرب ما يشمل الاقرب درجة
وفايدة ذكر ذكر الاشارة الي ان المراد بالرجل ما قابل المراة لا ما قابل
الصبي ح ل ق وعلم الفرايض بمعني قسمة التركات فانه هو الذي
يحتاج الي هذه الثلاثة واما الفرايض التي في الترجمة المفسرة بمسايل
قسمة المواريث فانها تحتاج لتسعة فقط المسايل الحسابية وفقه
المواريث كالعلم بان للزوجة كذا شيخنا ق علم الفتوي بان يعلم
نصيب كل وارث من التركة وقوله وعلم النسب بان يعلم كيفية انتساب
الوارث للميت وقوله وعلم الحساب بان يعلم من اي عدد تخرج منه
المسيلة ح ل ق بيد اهذه مقدمة للمترجم له وهو قوله فصل في
الفروض المقدرة من ق من تركة ميت وهي ما يخلفه من حق كخيار
وحد قذف او اختصاص او مال كخمر تخلل بعد موته ودية اخذت من
قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته تقديما علي
ما قاله الزركشي وما نظر فيه من انتقالها بعد الموت للورثة فالواقع
فيها من فرايد التركة وهي ملكهم رد بان سبب الملك نصبه الشبكة
لاهن واذا استند الملك لفعله كان تركة ووقع السوال عمن عاش بعد
موته معجزة لنبي واجاب بعضهم بتبين بقاء ملكه لتركته وهو محمول
علي انه بالاحياء تبين عدم موته لكنه خلاف الفرض في السوال اذ لا توجد
المعجزة الا بعد تحقق الموت وعند تحققه ينتقل الملك للورثة

بالاجماع فاذا وجد الاحياء كانت هذه حياة جديدة مبتداة بلا تبين
عود ملكه ويلزمه ان ينفاه لو تزوجت ان يعود له وليس كذلك بل يبقى
نكاحهن والحاصل ان زوال الملك والعصمة محققو عوده مشكوك فيه
فيستصحب زواله حتى يثبت ما يدل على العود ولم يثبت فيه شيء
فوجب البقاء الاصل ثم مر وكالموت المسخ للمجني ق وجوبا اي عند
ضيق التركة والا فندبا فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقدم
فيها واجبا ان لا يخلف الا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة له
فلا يصرف فيها كلها بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة
الجاني ان لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز لضاع حق
المجني عليه او بعضه فيباع للجناية فان فضل عن ديتها شيء صرف
في التجهيز وصورة الرهن ان لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل
ما تقدم في الجاني وصورة المبيع الذي مات مشتريه مفلسا ان المشتري
هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع او بعضه
فيقدم به البائع تأمل ق منها حالة من عين ومن تبعيضية اي حالة
كون العين بعضها بخلاف ما اذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي
كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم
اخر الرهن ق لا بحجر اي لاسبب حجر الحاكم بالفلس اي في الحياة ق
والعين التي اشار بها الى ان قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذي
تعلق بها ومن تأمل الشرح يعلم ان قوله اي كمثال لينا سب ما بعده
وقد مثل لاجتماع هذه الامور بعضهم بما اذا اشترى عبد للتجارة
فرهنه بدين تم جنى ثم مات المشتري مفلسا بالثمن وفيه مسامحة لان
الزكاة حق تعلقت بقيمته لا بعينه ق كزكاة في كون الزكاة من التركة نظر
لان المستحقين يملكون نصابها بانتهاء الحول لانها تتعلق بالمال تعلق شركة
واجيب بانها شركة غير حقيقية بدليل جواز اخراجها من غير المال
واجيب ايضا بان اطلاق التركة عليها تغليب للمال عليها ع ن وزي
ملخصا

النظر ان ابتدائية باطل اه حسن ابن

ملخصا وقوله كزكاة الخ واذا اجتمعت هذه الامور الاربعة قدمت الزكاة
ثم الجناية ثم الرهن س ل وقد نظم بعضهم المختوف المتعلقة بالتركة
فقال يقدم في الميت تكفين وسكت زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة وردبعيب فاحفظ العلم تراس
اهـ زي فصورة النذر اذا نذر شيئا معينا لواحد فيقدم به على مؤن
التجهيز وصورة المسكن في العدة عن وفاة فانها تقدم باجرة المسكن
في العدة على مؤن التجهيز وصورة القراض مات المقترض ولم يخلف
غير الثمن المقترض فان المقترض يقدم به اذا كان باقيا وانظر صورة
القراض فان صورتها اذا مات العامل عن مال القراض ولم يخلف غيره
ورد عليه ان هذا ليس تركة للعامل اذ ليس له فيه الا نصيبه من
الربح وان صورتها اذا تلف مال القراض بتقصير ورد عليه
انه دين مرسل في الذمة فيوخر عن مؤن التجهيز ويمكن تصويره
بما اذا مات المالك بعد بيع العامل وقبل القسمة فان العامل يقدم
بنصيبه من الربح وصورة الكتابة ان يودي المكاتب نجوم الكتابة
ويموت سيده قبل الاداء والمال او بعضه باق كما ياتي في باب ام الولد
فيقدم المكاتب بالمال الواجب في الاداء وصورة الرد بالعيب ان يبيع
شخص شيئا ثم يرده بعيب بعد موت البائع فيقدم المشتري بثمنه
على مؤن التجهيز ق كمال اي وجبت فيه اي قبل موته ولو كانت
الزكاة من غير الجنس وقدر ذلك لتكون الامثلة كلها على وتيرة من
جعلها امثلة للعين التي تعلق بها حق ويمكن ان يقدر في المرهون
وما بعده لتكون كلها امثلة للحق المتعلق بالعين فيقال ودين
المرهون وارش جناية الجاني وبيع المبيع اذا مات المشتري مفلسا
لكن فيه طول وقوله وبيع المبيع اي وفسخ بيع المبيع لانه الحق
وفي كون الفسخ من التركة مسامحة لانه معين لكنه لما كان سببا
في اخذ المبيع عد منها وتقديم ثمن مبيع فيه نظر لان الثمن لا يبدا

به لغرض اعسار المشتري واطلاق الزكاة على المال الواجبة فيه من
اطلاق الجزء على الكل ومحل البداءة بالزكاة اذا كان المال النصاب موجودا فلو
تلف النصاب بعد التمكن الاقدر الزكاة كشاة من الاربعين مات عنها
فقط لم يقدم المستحقون الا بربع عشر هلكا استظهرن الاذرعي ووجهه
ان حق الفقراء مثلا من التالف دين مرسل في الذمة فيوخر عن موت
التجهيز لما تقرر من غرض الكلام في الزكاة متعلقة بعين موجودة اهـ
ثم م ر ق وجان باذن السيد وغيره اذا تعلق ارش الجناية برقبته
ح ولو بالعفو عن القصاص فالمجني عليه مقدم على غيره بافل الامرين
من الارش وقيمة الجاني على موت التجهيز اذ الم يخلف غيره فان كان
المتعلق برقبته قصاصا وكان المال متعلقا بذمته كما لو افترض مالا
بغير اذن السيد واتلفه لم يقدم المجني عليه والمقرض على غيرهما والورثة
التصرف في رقبته بالبيع ثم م ر ق ومبيع واذا فسخ لم يخرج ذلك
المبيع عن كونه تركة لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
ح ل ق مات مشتريه مفلسا وفي معين موته مفلسا ما لو ثبت
للبايع حق الفسخ لغيبة مال المشتري وعدم صبر البايع ثم مات
المشتري ح ولم يجد البايع سوى المبيع فانه يقدم به على موت
التجهيز ثم م ر وقوله ومات مشتريه بان باع رجل لاخر شيا بثمن
في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بثمنه فان للبايع الفسخ واخذ
المبيع فالحق الذي تعلق بهذه العين فسخ البيع ق حق لازم
فان تعلق به حق لازم قدم موت التجهيز م ر ق حق فسخ م
الاضافة بيانية او الحق بمعنى الاستحقاق ق اما تعلق حق الغرماء
مفهوم قوله لا بحجر قال الزركشي النظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون
وغيره اهـ وقد يفرق بالاستصحاب لما كان في الحياة لان المفلس يترك له
دست ثوب في حياته فاولى بعد موته يقدم بموت التجهيز كما قالوه ن
ق بالحجر اي بسببه ق ام لا اي فالمراد بالمفلس المعسر بالثمن

الصواب كما يؤخذ من التجهيز او الكفن

لا المحجور

لا المحجور عليه بالفلس ش ق فبموت تجهيز مونة ولو كافرا
من كفن واجر مغسل وحمل وحنوط ولو اجتمع معه مونة ولم
تف تركته الا باحدهما فالاوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن
تجهيز غيره او اجتمع جمع من مونة وما تواد فعة قدم من يحشى
تغيره ثم الاب ثم الجد ثم الام لانها رحم ثم الاقرب فالاقرب ويقدم
الاكبر بمناسب اخوين مثلا فان استويا فيه قدم الافضل ويقرع بين
زوجتيه اذ لا مزية اي من حيث الزوجية وان كانت احداهما
افضل بنحو فقه والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوك
الخادم لها لان العلقة بها اتم ثم م ر فان تزوجوا قدم السابق وان
كان المتاخر افضل حيث امن تغيره ح ل وقوله المحشم ولو كافرا اي غير
حربي ومرتد لانه لا يطلب تجهيز هما ع ش فالحاصل انه يقدم من يحشى
تغيره ثم الزوجة ثم المملوك الخادم لها ثم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب
وقدم اب على ابن وان كان افضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة
ورجل على صبي وهو على خنثى لزوم رملحمها وقوله ثم الاقرب اي اذا
تعين عليه تجهيزه والا فغير الاب والام والابن لا تلزمه مونته ولا تجهيزه
ق وغيره اي اذا مات قبله بخلاف ما اذا مات بعده او معه ح ل وقوله
وغيره كزوجته غير الناشزة ان كان موسرا وان كان لها تركة ثم م ر ق
المطلق اي الذي لم يتعلق بعين من التركة ق فتنفيذ وصيته
الخ وانما قدمت الوصية في الاية على الدين ذكر لكونها قربة او مشابهة
للارث من حيث اخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم
مطمئنة على ادائه فقدمت عليه بحثا على وجوب اخراجها والمبادرة
اليه ثم م ر وما الحق بها الخ المراد بتنفيذ ما الحق بالوصية عدم تسلط
الوارث عليه والا فهو نافذ بمجرد الموت ق من ثلث باق اي بعد الدين
م ر ق كما في الحياة فانه يقدم نفسه في الفطرة على غيره اذا ايسر بعض
الصيعان ق من حيث التسلط عليه والا فالدين لا يمنع الارث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن ثم فارز وابز وابد التركة كما مر ش م ر فقوله من حيث التسلط
اي لا من حيث الملك لانهم يملكون بها بالموت وان كان عليه دين ق
على ما يأتي من بيان الانصباء من كون البنت لها النصف والبنتين فاكثر
لهما الثلثان والزوج له الربع او النصف والام لها السدس او الثلث ق قوله
نعم لو اشترى بعضه في مرض موته عتق عليه ولا يرث لانه يؤدي لارثه
الى عدمه كما يعلم من الدور الحكمي الآتي في الزوجة اه ش م ر ق لحاصة
اي المجمع على ارثهم من الذكور والاناث فخرج ذوو الارحام ق او نكاح
نعم لو اعتق امة تخرج من ثلثه في مرض موته وتزوج بها لم ترثه للدور
اذ لو ورثته لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة
وهي منهم واجازتها تتوقف على سبق حريتها وهي متوقفة على سبق
اجازتها فادى ارثها الى عدم ارثها وبه يعلم ان الكلام في غير المستولدة
لان عتقها ولو في مرض الموت لا يتوقف على اجازة احد لان الاجازة انما
تفيد بعد الموت وهي لا يتوقف من راس المال قوله اه ولا وقد يتوارثان
اي المعتق والعتيق بان يعتقه حربي فيسترق على يسوه ثم يعتقه
او ذمي فيرق فيشتريه ويعتقه او يشتري ابا معتقه ثم يعتقه فلم
على معتقه ولا الاجبار ولا يرد لانه لم يرثه من حيث كونه عتيقا بل
من حيث كونه معتقا اه ش م ر وكلام م ر في الدور يقتضي ان الوصية
للوارث تتوقف على اجازته ق اي جبهة انما نفس الاسلام بالجبهة
ليلا يلزم عليه استيعاب جميع المسلمين بالارث لو كان الاسلام هو السبب
لوجوده فيهم وليلا يلزم عليه اخذ المسلمين له مع ان الامام هو الذي
ياخذ ماله ويضعه في بيت المال ق لبيت المال اي لمتوليه ق ارثا
للمسلمين اي مراعى فيه المصلحة كما يدل عليه قوله ويجوز تخصيص
طائفة منهم بذلك ويمكن اجتماع الاسباب الاربعة في الامام كان يملك بنت
عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت ولا وارث لها غيره فيرثها بزوجيها
وابنة عمها ومعتقها وامام المسلمين ومعلوم انها تصورت فيه وان لم يرث
بجميعها.

بجميعها اه اي بل يرث بكونه زوجا وابن عم ش وان الوارث
جهة الاسلام وهي حاصلة فيه شهم راي فيكون السبب الرابع له
موجودا فيه ق يعقلون عنه الميت اي من حيث كونهم جهة
اسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن شيء فعلى القاتل
والا فلا شيء على احد من المسلمين ع ش على م ر فلما كان لهم حق
في بيت المال كانوا كانهم عاقلوه والا فلا يد فعوه شيئا من مال
انفسهم ق ولانهم يعقلون عنه عبارة م ر لانهم يعقلون
عنه ق ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك لانه استحقاق بصفة
وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام ان ياخذ زكاة شخص
ويدفعها الى واحد لانه ماذون له ان يفعل ما فيه المصلحة ش م ر وض
ق اولمن اوصى له عبارة م ر ولو اوصى لرجل بشيء من التركة جاز
اعطاؤه منها من الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا
يعطى من الوصية من غير اجازة ق لا القاتله والمحل فيه رق
ولو مكاتبا ولا الكافر كما في م ر ق شروط اي اربعة احدها تحقق
موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرا كجنيني انفصل ميتا بجناية
توجب الغرة او حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا او ثانيها
تحقق وجود الحي الى الميت بحد الاسباب حيا عند الموت
تحقيقا كان الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار حياة هذا الحي
بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا
وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة بل لابد
في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث ضه زي ق
عشرة اثنان من اسفل النسب واثنان من اعلاه واربعة من الحواشي
واثنان من غير النسب ق ابنا وابنه قدمهما على الاب والجد لقوتهما

درس

لان كلا من الاب والجد له مع احدهما السدس وله الباقي وكل يعصب
اخته بخلاف الابو الجد ق وابنه وان نزل لم يقل ابن وان نزل ليلا يتوهم
دخول ابن البنت بخلاف قوله وابنه فانه لا يشمله لان ضميره يرجع
للابن ق وابوه وان علا لم يقل اب وان علا ليلا يشمل ابا الام اه
ق وان بعد وابعد العصر بان يكون عم الاب او الجد ق اعم من
تعبيره ليشمل اولاد الصنفين وعتقايه لان ثبوت الولا عليهم
انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة نر ولشموله ولشموله
عصباتهما ومعتقهما ق بالاخت لان عصبة النسب تحجب عصبة
الولاء ل ق الممكن اجتماعه اذ لا يتصور اجتماع زوج وزوجة
وصور بعضهم اجتماعهما ظاهرا بما اذا جيء بميت ملفوف في كفنه
فجاء رجل ومعه اولاد وادعى ان هذا الميت زوجته وهو لا اولاده
منها وجاءت امراة ومعها اولاد وادعت ان الميت زوجها وهو لا
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى وصور ايضا بما اذا حكم
بموت غايب وجاء رجل وامراة كذلك واقام كل منهما بينة تشهد
بما ادعيه والراجح تقديم بينة الرجل فيرث الميت ابواه والرجل
واولاده وتمنع المراة لان الولادة صحت من طريق المشاهدة
والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة اقوى ثم مر ق وابنه وبنت
لم يقل وابنا وبنتا تغليبا كالذي قبله لايهام هذا دون ذاك لشهرته
فاندفع ما للزركشي هنا ثم مر ق فلو لم يستغرق فواسالة تصرف
بنفس الموضوع فتصرف بقدر كلهم كما اشار اليه وهو مقابل المحذوف
اي وهذا ان استغرقوا التركة ويصح ان يكون مقابلا للمحذوف لقوله
فلو اجتمع الذكور وهو الاظهر ق غير زوجين اي بالاجماع لان
علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلي
بعمومة او خوولة بالرحم لا بالزوجية ثم مر وقوله ومن ثم ترث
زوجة الخ اي زيادة على حصتها بالزوجية ع ش فتاخذ جميع الباقي

عند

عند انفرادها اه ع ن ق بنسبتها اي نسبة سهام
كل واحد الى مجموع سهامه وسهام رفقته ثم مر ويعطى له من
الباقي بمثل تلك النسبة ق يبقى بعد اخراج فرضيهما وهو النصف
للبنت ثلاثة والسدس للام واحد والباقي اثنان يقسمان بينهما
ارباعا للبنت ثلاثة ارباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما
وهو نصف انكسرت على مخرج النصف تضرب اثنان في اصل المسيلة
وهي ستة تبلغ اثنا عشر وهذا معنى قوله فتصح المسيلة من اثنى
عشر للبنت النصف ستة وللام ربعها وهو السدس اثنان فالحاصل
للبنت ثلاثة ارباع الثمانية وللام ربعها وهو اثنان فتعطل البنت
من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحد فيكمل للبنت تسعة وللام
ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل ثلث ما
معه فيوخذ من البنت ثلاثة وهي ثلث التسعة ومن الام واحد
وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة تضرب لوعلى كونها من اربعة
وعشرين تكون الموافقة بالسدس لانه متى كان بين المسيلة والانصبا
توافق في شيء فان المسيلة تنزل الى ذلك الشيء وكذا يرد اليه نصيب
كل وارث ق وهو الموافق للقاعدة وهي ان الباقي بعد اخراج
الفروض يقسم على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والباقي هنا وهو
اثنان لا ربع لهما فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب اربعة
في الستة ل ق للقاعدة الخ لانهم يعبرون بمخرج الادق وهو هنا
الربع ق فتصح من ثمانية واربعين لانكسارها على مخرج الربع
فتضرب اربعة في اصل المسيلة وهو اثنا عشر بما ذكر للبنت
النصف اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اربعة في ستة وللزوج
الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة في ثلاثة وللام ثمانية حاصلة
من ضرب اربعة في اثنين يبقى اربعة بين البنت والام للبنت
ثلاثة ارباعها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل
ثلث ما معه فيوخذ من الزوج اربعة وهي ثلث الاثني عشر ومن
البنت تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهي
ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر ولذلك قالوترجع بالاختصار
الخ ح ق فتصح من ستة وتسعين لانكسارها على مخرج الربع
فتضرب الاربعة في اصل المسيلة تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية
واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى
عشرون منقسمة بين الام والبنت اربعا للبنت ثلاثة اربعها
خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير
احد وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيوخذ من كل
ثلث ما معه فيوخذ من الزوجة اربعة وهي ثلث الاثني عشر
ومن البنت احدى وعشرون وهي ثلث الثلاثة والستين ومن
الام سبعة وهي ثلث الواحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون
ولذلك قالوترجع الخ ل ق ذو ولارحام اي عصوبة فياخذ
جميعه من انفرد منهم ولو انثى وغنيا لخبر الخال وارث من لا
وارث له وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة للاستحقاق
الفرض اقوى ثم م ر ق وام ابي ام لم يقل وامه للايضاح ق
وان عليا الانسب وان علوا لان عليا روى شعايت في ثم الهمزية
لابن حجر ان البالغ ع ش علي م ر ق كذلك اي ذكورا واناثا كما
يشير له تقييده بالاولاد ز ي ق وبنوا اخوة لام اي وبناتهم كما فهم
بالاولى ثم م ر ق وعمات بالرفع اي لا بالجر عطفا على اعمام المقتضي
لارادة بناتهن لانه يتكلم مع ما بعده ولانه يلزم عليه السكوت
عنهن ق ومدلوت بهم اي بالاضافة للعشرة ح ل ق اذ لم يبق في
الاول من تدلي به لانه يشمل جميع الاجداد والجدات لان الام فما دون
عليا ق وهو ان ينزل اي في كونه ياخذ ما كان ياخذه لاب في الحجب فلو

خلف

قوله فيما للسوية صوابه ان يزيد في الصنف الاول ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في الثاني لان
مقتضى التنزيل فيهم التفاضل في الاول والتسوية في الثاني فاستثنوا فلاول التسوية وللثاني
التفاضل وكذا اخرج على حج وعبارته الناقل لها عن شرح الفصول الصغير ويستثنى من اطلاق
المصنف مسئلة ان احد يهما اذا اجتمع اخوال وخالات من الام ينزلون منزلتها ويرثون نصيبها
لكن يقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين
ويورثون نصيبها على
حسب ارث امهم منها
لو كانت هي الميتة
لا اقتسموه على عدد
رؤوسهم ويستوي بينهم

قوله اولاد الام صوابه
اولاد الاخوة للام كما
في الشوائي وح ل بحذف
نسخ حم ر اه ع ش وقوله
فيه ذكرهم وانثاهم
لانهم اخوتها من
امها اه والشبراملسي
وم ر تابع للشوبري
في شرح الروض خلافا
لحج وق تبعا للشارح
وعبارة الشيخة كعبارة
م ر اللغة قال الاولاد ولد الام

فصل في الفروض

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والالم يكن لقوله اعقدت فائدة ولا بالمعنى الاصولي وهو ما طلب
طلبا جازما كالا يجبن ق لزوج بدوابه تشهيلا على المتعلم لان كل ما
قل عليه الكلام يكون اسرع في الذهن وهو على الزوجين اقل منه على
غيرهما ثم مهر وانما بدا اللم بالاولاد لكونهم اهم عند الادميين اهـ سم
ق اولفظ الولد هو الراجح ق بان لا يكون الخ لان النفي اذا دخل على
مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور نفي الجميع ونفي القيد الاول
والثاني ق ما مر اي من انها مقيسة عليها اولفظ البنت شامل
لها بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ق ذكرا كان او غيره
صرح بالتعميم المذكور هنا دون ما تقدم لانه هنا نكرة في سياق الاثبات
فربما توهم عدم عمومها بخلاف ما مر في قوله ليس لميتهما فرع
فانه نكرة في سياق النفي فتفيد العموم نصا ق تقتضي التعصيب
اي القوة وليس المراد التعصيب الاصطلاحي لانه لا يكون عصبة
ق فكان معها اي بالنسبة اليها والا فهو لا يجتمع معها في الارث ق
اي لزوجته فاكثر ولذا لم تود في القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات
والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الواحد وتارة بلفظ الجمع وقوله
فاكثر اي الى اربع بل وان زدن على اربع في حق مجوسي الاشرفي
ق والزوجان يتواردان في عدة الطلاق الرجعي اي فمراده ما
يشمل الزوجة حكما وهي الرجعية ق اذا انفردن عمن يعصبهن
وهو اخوتهن وقوله او يحجبهن حرمانا اي باعتبار المجموع
والا فالبنات لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا اذ اوجد العول
كزوجة وابوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين وثلثاها
بالعول ثمانية عشر وفي كون هذا حجبا مسامحة وبنات الابن يحجبن
حرمانا بالابن ونقصانا اذ اكان معهن بنت او بنت ابن اعلى منهن
ح ل ق والبنتان وبنتا الابن الخ لما كانت الاية انما نزلت على
الجمع من البنات بنا على ان فوق اصلية احتاج لقياس البنتين
وبنتي

قوله وهو اخوهن هذه ليس بقيد لان بنات الابن للابناء كالبنات

وبنتي الابن على الاختين لورود النص فيهما ق في الاختين
فاكثر كيف هذا مع التصريح بالثنتين في الاية الا ان يقال سبب
نزولها المذكور دل على ان المراد اثنتان فاكثر ق ليس لميتهما
فرع وارث اي ولاب معه احد زوجين اخذ اما يانيه ولم يقيد
الوارث بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا يانيه
هنا لمكان الرد اي لوجوده وفيما مر يانيه اذ لا رد على الزوجين
فاحترز ثم شوبري ق بيتوي فيه الذكر الخ انما اعطوا الثلث
والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها وسوي بينهم لانه لا
تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء زي وعبارة مر لان ارثهم
بالرحم كالابوين مع الولد وارث غيرهم بالعصوبة وهي مقتضية
لتفضيل الذكر وهذا احد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة
وباقيها استواذكرهم المنفرد واشاهم المنفردة وانهم يرثون مع من
يدلون به وانهم يحجبونه حجب نقصان وان ذكرهم يدلي بانثى
وهي الام ويرث ق رجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبرها كما
في الجلالين ق والقراءة الشاذة كالخبر عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب
طويل عند الاصوليين والفقهاء انه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة
اذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الاحاد اهـ شوبري ق وقد يقرض
لجد انما تركه المحقق لشبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص
ق لجمع اخوة مثاله ان يفرض حقه بالمقاسمة عن الثلث بان
زاد واعن مثليه كما لو كان معه ثلاثة اخوة زي ق وان لم يكن الثالث
في كتاب الله الخ بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل ق لاب الخ فان قيل
لا شك ان حق الوالدين اعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن
طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالد
احسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة في ان جعل نصيب الاولاد اكثر
واجاب عنه الامام الرازي حيث قال الحكمة ان الوالدين ما بقي من

بين

عمرهما الا القليل اي غالبا فكان احتياجهما الى المال قليلا واما
الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر
الفرق ق كما مر اي من قياسه عليه او شموله له ق اثنان فاكثر
وان لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كاخ لاب
مع شقيق وكاختين لام مع جد ولو كانا ملتصقتين وكل راس ه
وبدان ورجلان وفرج اذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام كما
في فروع ابن القطان فاذا اجتمع معها ولد واخوان فالحاجب لها
الولد لانه اقوى ثم مر وانظر هل للتخصيص الحجب بالولد دون
الاخوين فايدة ع ش ق كما مر اي من قوله تقالي فان كان له
اخوة فلامه السدس ق وعلم مما هنا اي من عد الاب والجد من

فصل

اصحاب السدس ق وان كان يرث اي كالاب والجد
في الحجب وقد مر منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف الى الربع
وحجبه للام من الثلث الى السدس زي ق باحد فيه لطيفة
وهي الاشارة الى ان المراد الحجب بالشخص واما بالوصف فيحجبون
كغيرهم عميرة ح ل ق وضابطهم اي الذين لا يحجبون باحد ق بهم
اي بمحجوبهم لان الزوجين لا يحجبان احدا ق ابن ابن اي وان
سفل لقوله بعد وابن ابن اقرب منه فيكون قوله او ابن ابن الخ راجعا
للغاية تدبر ق وباخت لابوين الخ وهذا وان كان حجبا بالاستغراق
لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بالقوي منه ثم مر ق لانه اقرب بطريقة
الشم في هذا الباب انه ان اختلفت الدرجة عمل بانه اقرب كابن اخ
لابوين واخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ للاب عمل بانه اقوى
منه ثم مر ق مع ان ابن عم الخ فقد حجب العم بابن العم فكيف
يقول ابن العم يحجب ابن العم فهو وارد على قوله ويحجب ابن عم
الخ ق بقرينة السياق اي لان ما تقدم من الابن والاب والاخ كل منهم
ابن للميت واب للميت واخ للميت لا لابيه ولا لجده لانه اذا قيل مات
شخص

شخص عن عم وابن عم مثلا انما ينبادر منه عم الميت الخ عزيزي
ق وبنات ابن الخ لما فرغ من حجب الذكور شرع في حجب الاناث ثم مر
ق اولي اي بعدم الحجب ق ثم استدراك على قوله واخت كاخ ق
بالفروض كما اذا ماتت عن زوج وام واختين لام واخت لاب ق ويحجب
اخوات المراد الجنس فيصدق بالواحدة اي مالم يفصبن بلخ اخذا
مما بعده ق ويحجبن ايضا باخت الخ قالحمل اي مفهوم الاختين
منه تفصيل ق ويحجب عصبة عبارة مر وكل عصبة يمكن حجبه ولم
ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه اصحاب فروض مستغرقة ثم
قاله وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج بلم ينتقل
عن التعصيب الاخ لابوين في المشركة والاخت لابوين او لاب في الاكدرية
فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم
يرث به في الاكدرية اه وكلام المنهاج يقتضي ان الحاجب اصحاب
الفروض المستغرقة لا الاستغراق كما قاله اعضه فيكون حجبا بالاشخاص
على كلام المنهاج وبالاوصاف على كلامه تامل وقوله ويحجب عصبة
الخ استشكل تسمية هذا حجبا ويرد بانه لا مشاحة في الاصطلاح
فاخذ شارح بقضية الاشكال ليس في محله م ر ق لانه اقوى عبارة
مر لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالحرمية ووجوب النفقة
وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سيأتي ثم مر وقوله
ووجوب النفقة اي في الجملة لانها لا تجب لغير الاصول والفروع
من بقية الاقارب ع ش ق والعصبة اي بنفسه وبغيره ومع غيره
م ر ق اعم لانه لا يشمل ذوي الارحام ق ولم ينتظم يقتضي ان
ذوي الارحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لانه ادخلهم في
التعريف وهو خلاف ما في ش م ر وعبارة متن المنهاج مع الشم
والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه
من المجمع على توريثهم وخرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده وهو قوله

من المجمع على توريثهم ذوو الارحام بنا على ان من ورثهم
لا يسميهم عصبة وفي ذلك خلاف ق فيها لانه ان كان غير هما رد
عليه الباقي ولا يرث ذوو الارحام لان الرد مقدم عليهم كما مر
ق وبنفسه وغيره معا بريد بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال
فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا جميع المال زي

فصل في كيفية ارث الاولاد ق في كيفية ارث الاولاد

الخ ينتظم لهم خمسة عشر صورة لانهم اما ذكور فقط او اناث فقط
او ذكور واناث ومثلها في اولاد الابن فهذه ست صور عند الافراد
وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاول في الثلاثة الاخيرة فهذه تسع
صور مع الستة السابقة وكلها في امتن ق انفرادا او اجتماعا يصح
ان يكون حالا او ان يكون تمييزا اي من جهة الانفراد والاجتماع ق
الاولاد قدمهم على الاصول لانهم اقوى منهم كما في م ر ودليل قوتهم
انه قد فرض للاب السدس مع الابن واعطي هو الباقي ولانه يعصب
اخته بخلاف الابن ش وانما فضل الفروع على الاصول لقلة عمر الاصول
وطول عمر الفروع غالبا فاحتيج اليهم اكثر كما قاله الفخر الرازي ق
واولاد الابن لم يقل واولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع انهن
من ذوي الارحام ق ما لا يلزم الانثى الخ عبارة م ر وفضل الذكر
لاختصاصه بخو الكفالة والنصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحية
للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلها لان له حاجتين حاجة
لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولى بل قد تستغني بالزوج
وحاجته لمن يزوجه وهي لها الاولى ولم ينظر اليه لان من شانها
الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم يكن لها مال فابطل
الله حيلة اهل الجاهلية لها ش م ر ق فله اي لولد الابن والمراد
به الجنس الشامل للمتعدد كما يدل عليه قوله ان كانوا ذكورا الخ ه
ق ان كانوا اي اولاد الابن ق بقرينة الخ اي هذا التقييد بقرينة
ما يأتي

الاولى اولاد البنات الخ
ما هنا بدون

او في سفينة بقرب الساحل واحتمل ان يخرج ويركب لانه قد يحتاج
اليها ثم م ق فرسان بضم الفاء وكسرها مع سكون الراء فرس
يجمع عليهما ق الا لفرس واحد ولو معارا او مستاجرا اي ان بلغ ستة
ولو في اثنا القتال وامكن ركوبه برماوي ولو حضر الفرس مشترك
اعطا سهميه شركة بينهما بحسب ملكيهما هذا ان لم يركبا ها
معا فان ركباها وكان فيها قوة الكر والفر بهما اعطيا اربعة
اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا فسهمان لهما فقط
نعم الا وجه ان يرضخ لهما شيء م ر والروض ق فلا يعطى لغير
فرس اي لا يسهم له فلانيا في ان يرضخ له كما سيأتي ق لانها لا تصلح
الخ واستانس لذلك ايضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية
حيث اقتصر عليها برماوي ق بالكر اي الحمل على العدو والفر
اي الفرار منه ولو لدحيوان بابن ما يسهم له وما يرضخ له
كان تولد بين اناث وفرس ارضخ له ولا يسهم ع ن ق يرضخ لها
اي للمذكورات ورضخ البعير فوق رضخ البغل كما في ش الروض وهذا
محمول على بعير لا يصلح للكر والفر كالبخاتي والا كالمهري يسهم
له وعلى كونه يرضخ له ينبغي ان يكون رضخه اكثر من رضخ
الفيل ح ل والمعتمد انه يرضخ له مطلقا والحاصل ان رضخ الفيل
اكثر من رضخ البعير الذي لا يصلح للكر والفر ورضخ البعير الصالح
لذلك اكثر من رضخ الفيل ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ
البغل اكثر من رضخ الحمار ق وفارق الشيخ الهرم اي حيث
يسهم له ق نعم يرضخ له كبقية ذلك مع انه لا نفع فيه فوجوده ه
كالعدم وما الفرق بينه وبين العبد الآتي وما عطف عليه حيث
لا يرضخ لهم اذا كان لا نفع فيهم شرح بابه عن الشيخ العزيزي ان
الفرس الذي لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين فلذا رضخ له اه ه
وافهم هذا بابه ايضا في العبد وما عطف عليه الا ان يقال لما كان

الفرس تابعا توسعوا فيه فرخصوا له او يقال لا نفع فيه اي تام وفيه
اصل النفع فلا يجوز ق لعبد وصبي والمبعض كالعبد على الاوجه
كما اعتمده الوالد اذ الرقيق ليس من اهل فرض الجهاد والمبعض كذلك
فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم يكن مهايأة ويحضر في نوبته
فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه
يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين ولو غزا هو ولا قسم بينهم
ما سوى الخمس بحسب ما يقتضيه الرأي من تنشاو وتفضيل ما
لم يحضر كامل والا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كمل منهم في الحرب اسهم
له كما في شرح م ر ق وفيهم نفع بخلاف ما لا نفع فيه فلا يرضخ له ح ل
ق ولكافر معصوم ان لم يكره الامام على الخروج فان اكرهه استحق
اجرة مثل فقط قاله الماوردي سم ق ورمز ولا يشكل الرمز بالشيخ
الهرم حيث يسهم له لان من شان الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم
الكامل العقل ثم مر ق حضرا اي لاجنبية القتال والا اسهم لهما اخذا
مما مر ق وان كانوا اي الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الاولى تقديم
هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون الخ ثم ظهر انه غاية
في قوله دون سهم كما يوخذ من ثم مر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس
كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد والاصح انه لا بد ان ينقص
مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من حج ان للفارس
رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمي الفرس
س ل وكلام حج وجيه

كتاب قسم الصدقات

ذكره اكثر الاصحاب
هنا كالمختصر لانه اي مال الزكاة كسابقيه اي الفيء والفنيمة يجمعه
الامام ويفرقه وافهم كلامه آخر الزكاة لتعلقهم بها ومن ثم كان اعسب
وجرى عليه في الروضة ثم مر ق اية انما الصدقات سميت بذلك
لاشعارها بصدق نية باذلها وبدا في الاية بالفقراء لشدة حاجتهم
ق بلام التمليك وعطف بالواو دون او لافادة التشريك بينهم فيها
فلا يجوز

الاصناف تخصيص بعض ق ع ش ق ر ح ق ر ح ق

فلا يجوز تخصيص الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة
وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد ومال اليه الفخر الرازي وقالوا
معنى الاية انما الصدقات لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم
والشافعي يقول لا لغيرهم ولا لبعضهم وحده ويبسطوا الكلام في ح
الاستدلال له بما رد به عليهم في شم المشكاة ايجاب شوبري قال
ابن عجيل اليمني ثلاث مسايل في الزكاة يفتي فيها على خلاف المذهب
نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد
اج على التحرير ق والى الاربعة الاخيرة يفي الظرفية فان قلت
ما الحكمة في ذكرها في الاول بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة في
ذكرها في الاول ظاهرة لان اما خوذ يصرف في تخليص الرقاب
وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له في الاخذ ليدفع لغيره
ما عليه فكانهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا اخر الاخذ له
مخالف للآخذ لما قبله اعادها فيه اشارة لذلك وعطف عليه ما
بعده لمشاركته له في الاخذ للصرف لحاجة لا لوفا ما عليه فكانه
معه كالنوع الواحد فلم يحتج لاعادة في معه شوبري ق حيث اذا
لم يحمل الصرف في مصارفها بان عتق المكاتب بغير ما اخذه او
بري الغارم او دفع غير ما اخذه او تخلف الغازي عن الغزو
وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يات اي في الفصل الاتي في قوله
فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد الخ ق لثمانية وقد جمعها بعضهم
في قوله صرفت زكاة الحسن لابدات بين فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغارم وعامل ورق سبيل غارم ومؤلف انواع
ما تجب فيه ثمانية ابل وبقر وغنم وفضة وزرع وتخل وعنب
وهذا في زكاة العين فلا ترد التجارة بل هي راجعة الى الذهب والفضة
قال علي المحلي ق من لا ماله الخ اي يعلم بكيفية نفقته من تلزمه
نفقته اخذا مما بعده فاندفع ما يقال ان التعريف شامل للمكتفي

عطلة
اي كيف يفتي على خلاف المذهب فيه
الا ان يقال اي على خلاف
المعتمد في المذهب والا
فقد نا قول يفتي بذلك
اه شيخ شنواني

اي مختصر المزني اه
مصححه عفى عنه

بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا وكلام المصنف شامل لثلاث صور

ق يقع الخ ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المعنى وقوع كل بانفراده وذلك صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما او مجموعهما والمراد بجميعهما كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك وبمجموعهما ان يوجدا معا على خلاف المشهور فيه والمشهور انه يصدق بالبعض كقول الشيخ خالد الذي يتركب من مجموعهما لا من جميعهما فان المراد بالمجموع في كلامه ما يشمل البعض والكل فمن له كسب يكفي الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة ولو كان من ذوي البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه كما في حل وفي شرحها نصه وقضية الحدان الكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه اي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تناولها ولائق به والا عطيه اه باختصار فالشروط اربعة ق وحاله مؤنته ولو كان عنده ما يكفيه ومؤنته لكن عليه ديون قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها كما في م نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نفتيهم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال يبلوغهم والى الارقاء بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلامهم يومئ الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تقدير العمل به يقين الاول مجتهد فيه ق او ثلاثة او اربعة وم فان زاد عليها فهو مسكين قال و بر ماوي لان ضابط الفقير ان يملك او يكتسب اقل من نصف ما يحتاجه وضابط المسكين ان يملك او يكتسب نصف ما يحتاجه فاكثر ولم يصل الى قدر كفايته منه ق وسواء كان ما يملكه نصابا ولا مانع من كون الزكاة تجب عليه ويأخذ منها ق ولو عين زمنا ومتعفف للرد على القديم

القابل

ولم يكن ظالما يأخذ فاكثر عادة اه سيد عمر

سياقه ما يعين الاول اه سيد عمر

القابل بان غير الزمن وغير المتعفف عن السؤال لا يعطيان ق سبعة وكذا ستة وخمسة كما مر عن م ر وخالف مر في الخمسة بر ماوي ق والمراد الخ فيوزع ما عنده على العمر الغالب فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير او نحو ستة فهو مسكين وقوله العمر الغالب اي بقيته وهذا بالنسبة للاخذ لنفسه اما مؤنته فلا حاجة الى تقديرها لكن فيه بحث يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها او بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب ع ش على م ر فاذا كان الباقي من عمره الغالب ثلاثة والباقي من عمر مؤنته الواجبة نفقتهم اربعين وزع ما عنده على ثلاثة لا على اربعين ق كفايته بنفقة قريب اي اصل او فرع فلو لم يكفه فله اخذ تمام كفايته ولو من زكاة ه المنفق عليه من زوج او قريب ومنعهم دفع زكاته لمن تلزمه نفقته يحمل على من تكفيه النفقة ولو امتنع قريبه من الانفاق واستحبي من رفعه الى الحاكم كان له الاخذ لانه غير مكلف ومثله لو اعسر الزوج عن النفقة او غاب وان قدرت على الفسخ اذا كان الغائب لا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض وبين للزوجة ان تعطي زوجها من زكاتها وان انفقتها عليها ثم مهر دبر ماوي ق او زوج ولو عدة طلاق رجعي او بائن وهب حامل كما قاله الماوردي ولو سقطت نفقتها بنشوزها لم تسقط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن او معه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعذرها والا فمن سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية وخرج بذلك ما لو كان بنفقة متبرع فيجوز له الاخذ ثم مهر ق بعلم شرعي ومثله التفقه وقراءة القرآن اي تعلمه وكذا احتياجه للنكاح فله اخذ ما ينكح

شبكة الألوكة www.alukah.net

بوح ق ولا سكنه اي اللايق به مر وان اعتاد السكنى بالاجرة ومثله
كتب الفقيه وان تعددت انواعها فان تعددت من نوع واحد بيع
ما زاد على واحد منها الا لخوف مدرس واختلف حجمها ف على التخريب ٢
ومتاع ق وثياب ولو للتجمل مرة في العام ان لاقت به ومثلها حلي
الحلاة التي تتجمل به في بعض الاوقات حيث كان لائقا بها ح ومر مر
وانظر وجه قطع الثياب والكتب عند الاضافة دون ما قبلها وهل لا
قطع الجميع رعاية للاختصار شوبري ق يحتاجها ولو نادرا
كمرة في السنة مر وهو حال من الاربعة وان كان الاخيران نكرتين
لان عطفهما على المعرفة سوغ ذلك ق غايب او حاضر وقد
حيل بينه وبينه ش مر وبعضهم ادخله في الغايب لانه غايب
حكما ق او مؤجل وان قصر الاجل مر وعبارة العباب قوله او مؤجل
وان حل قبل مضي زمان مسافة القصر ويفرق بينه وبين المال
الغايب بان الدين لما كان معدوما يعتبر والده زمنا قبل يعطى حتى
يحل ويقدر على خلاصه بخلاف المال الغايب ففرق فيه بين قرب المسافة
وبعدها ق فيعطي ما يكفيه اذا لم يجد من يقرضه زي ق الى ان
يصل الى ماله مواليه الى ان يصل اليه ماله كله او اسقاط لفظة
الى لان ما ذكره انما يناسب بعض اقراد ابن السبيل بر وفي نسخة
اسقاط الى وهي ظاهرة ق ولعامل وله ان ياخذ منه ما لنفسه
قاله الشافعي لانه امين قال في الروضة ولو تلف المال قبل وصوله
للامام فاجرته في بيت المال سل ق على اولهما وهو قوله يجمعهم
ق ففي جملة السهمان جمع سهم وعبارة مر فاجرته من اصل
الزكاة لا من خصوص سهم العامل ق وما ذكرا ولا من قوله هي
اي الزكاة لثمانية ق لا قاض ووالد فقضية كلامه دخول قبض
الزكاة في عموم ولاية القاضي وهو كذلك ما لم ينصب لها متكلم خاص
ش مر ق ان لم يتطوعا بالعمل مفهومه انهما اذا تطوعا بالعمل

لا يكون

لا يكون مرزقهما من خمس الخمس ولم يذكروه مر هذا القيد وتقدم
في قسم الفيء ما يقتضي ان هذا الشرط لا يشترط بل يأخذان من
خمس المصالح وان تطوعا بالعمل ق ولمؤلفة من التالف وهو
جمع القلوب ش مر ق ان قسم الامام الخ مفهومه انه لو قسم
المالك لا يعطي المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشرح في الفصل الذي
يليه هذا والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ح لم يقسم الامام
والاحتياج شرطان للاخيرين من المؤلفة فقط فان حمل كلامهم
على انهما راجعان للاخيرين فقط فلا ضعف في كلامه زي ما يضاح
وعبارة ع ش والراجح انهم يعطون مطلقا ولو اغنياء سواء قسم
الامام او المالك كما يأتي في الفصل الآتي وسواء احتيج اليهم ام لا
واجيب بحمل كلامه على القسمين الاخيرين وعبارة ح قوله
واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين فانه لا يشترط فيهما احتياج
وقسم الامام عليهما او غيره بخلاف الاخيرين فمعنى احتياجهما
للاخيرين ان يكون اعطاؤهما اسهل من تجهيز نحو جيش ق
ضعيف اسلام اي ضعيف اليقين بنا على ان الايمان يزيد
وينقص فيكون المراد بالاسلام الايمان فيعطى تالفا ليقوى
يقينه او كان قريب عهد بالاسلام بان كان عنده وحشة في اهله
ق او شريف في قومه او قوي اسلام لكنه شريف ولا يشترط
فيهما الذكورة ح ق ولا يثبت ذلك الا ببينة سل ق او كافا
لنا اي مسلم كاف ويشترط فيه الذكورة ح وقوله او ما نعي زكاة
اي كاف لنا شرعا مانع زكاة ق مما يأتي اي في قوله وشرط اخذ الزكاة
الخ ق اشارة اليه اي الى الاسلام اي الى اشتراطه حيث عطف
الشريف والكافي بأو قضى ان كلا من الشريف والكافي قوي اسلام
ح ق ولرقاب اي لتخليصها من الرق جمع رقبة عبر بها عن
الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعمالهم في المكاتبين

وقال الامام احمد ومالك هم ارقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة
صحيحة اي لكله او بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو هاشمي برماوي
وعبارة شم رواذا صححنا كتابة بعض قن كان او مبعض بكتابة عبد
فعجز الثلث عن كله لم يعط ولا ينافي كلام البرماوي لانه قال وباقيه
حر ق او قبل حلول النجوم وانما لم يشترط الحلول كما اشترط في
الغارم لان الحاجة الى الخلاص من الرق اقوى والغارم ينظر له
الميسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة وقوله ان لم يكن معهم
الخ علم منه انهم يعطون ولو قدروا على الكسب كما في الغارم ويغاير ق
المسكين والفقير بان حاجتهما انما تتحقق بالتدريج والكسوب
يحصلها كل يوم س ل وحاجة من ذكرنا جزة لثبوت الدين في ذمته
والكسوب لا يرفه الا بالتدريج غالبا شم البهجة ق مع كونه ملكه
وبه فارق صاحب الدين فانه يجوز ان يعطى لغريمه من نزكاته
مع عود الفائدة اليه بان باخذه منه عن دينه كما في شم مر والضمير
في كونه راجع للمكاتب ق وهو ثلاثة والاول منها مشتمل على ثلاثة
اقسام ق من تداين لنفسه ومثله من استدان لعمارة مسجد
او قرى ضيف وعبارة التحرير بما نصه وحكم من استدان لمصلحة
مسجد او قرى ضيف كالمتداين لمصلحة نفسه على ما قاله
السرخسي ع ن ق وقد عرف قصد الاباحة ولو بالقرينة مر بر
وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه الا ببينة ويعلم ذلك بقراين تفيد
ذلك ق او صرفه معطوف على قوله وتاب ق بان يحل الدين الخ
عبارة شم ر بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكنه
فيترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل شيء صرفه
في دينه وتتم له من الزكاة بما فيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف تكسوب
الكسب هنا ق او تداين لاصلاح الخ مقتضاه انه لا يعطى الا ان
تداين دينا ودفعه في الدية التي تحملها والظاهر انه يعطى بمجرد

التحمل

التحمل تحمل الدية وايضا قال او تداين ليكون غارما وكذا
الضامن يعطى بمجرد الضمان وان لم يتداين فيما يظهر فليحرر
ق اي الحال تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين زي ق
في قتيل اي او نحوه كما له واختصاص لزم بسبب اتلافه فتنة
امكن تسكينها ببذل دراهم م ر ح ل ق لم يظهر قائله ليس قيدا
ق فيعطى اي ولو غنيا ان حل الدين على المعتمد س ل ق
او تداين الخ خرج ما لو دفع منه له او دعي منه حاستدانه فلا
يعطى ح ل ق ان اعسر مع الاصيل اي فيعطى ما يقضي به الدين
قال في شم الروض واذا قضي به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن
باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده وخرج باعسر ما اذا كانا موسرين
او الضامن فقط فلا يعطى ولو بغير الاذن في الاول على الاوجه كما في
شم الروض سع ق وكان متبرعا بان ضمن بلا اذن ق ولسبيل الله
سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له ثم كثر استعمالهم في الجهاد
لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء
لانهم جاهدوا الافي مقابلة شيء فكانوا افضل من غيرهم شم ر وعبارة
زي سبيل الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا
قال الله تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله
لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كانت الغزو
احق باطلاق اسم سبيل الله عليه اه ق ولابن السبيل شامل للذكر
والانثى ففيه تغليب وسمي ابن لملازمته السبيل وهو الطريق وافرد
في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اي غالبا نهاية ذكر
شم ر ق منشئ سفر قدم اهتماما به لوقوع الخلاف القوي فيه
اذا طلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني بجامع
احتياج كل لاهبة السفر شم ر فيكون استعارة مصرحة او هو من
مجاز الاول ق من بلد ماله وان لم تكن وطنه ق ان احتاج بان لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال وان لم تكن ونفقته بفيه
الى احتياج ولو دون مسافة القصر ثم مر ق وتنزه عبارة مر قبيل
قوله الملتزم ومن فيه صفة استحقاق ما نصه وشمل اطلاقه ابن
السبيل ما لو كان سفره بلا مال لو كان سفره للتنزه لكن بحث الزركشي
منع صرف الزكاة في ما لا ضرورة اليه والاوجه حمله على ما اذا كان
الحامل له على السفر التنزهة ق ولو بوجدان مقترض المعتمد
انه يعطى ولو وجد مقترضا مر ق لم يعط لان القصد باعطائه
اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب اعطي لبقية سفره ثم مر
وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع اخذه ما لا يبلغه
فيحرم لانه مع غناه يجعل نفسه كلا على غيره ايجاب شوبري ق
والحق به سفر لا لقرض صحيح حرام ق عبر كاتب دليل ذلك ما قدمه
في قوله ولرقاب الخ ق الكيال اي ان ميز بين انصبا المستحقين كما مر
ق من سهم العامل هذا محمول على ما اذا كان ذلك بعد القبض
من المالك وقبل قبض الامام لها فتكون اجرة ذلك من سهم العامل
فلا ينافي ما تقدم ان اجرة الحافظ من جملة السهمان اه خ ق
لان ذلك اجرة لا زكاة وعليه لا زكاة وعليه يكون الاستدراك كما مر بيا
لان الكلام في شرط الاخذ للزكاة ق فلا تحل لهما وشمل الزكاة كل واجب
من نذر او كفارة او ضحية او نسك له ومر ق وان لا يكون هاشميا
الخ كالصريح في انه لا يعطى لها ثمني او المطلبي ولو غازيا او غارما
ويوجه تعميم الله اولا ق اهل البيت اي يا اهل البيت وقوله
ولا غسالة الايدي يحتمل نصبه عطفا على شيا عطف خاص على عام
او على مقدر اي لا كثيرا ولا غسالة الايدي او على الصدقات عطف
تفسير وهذا الاخير اولى لان الصدقات مطهرة كالغسالة شوبري
وتابع ش عطف علة على معلوله اي لانها غسالة الايدي وانتم
منزهون عنها فالمراد التنفير عنها تابع ن ويحتمل ان المراد

به حقيقة الغسالة اي غسالة الايدي فالمقصود المبالغة في القلة
وقوله ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم اي وان منعناهم مر فان
قيل قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو
خلاف كلامهم قلت يمكن ان تكون الظرفية باعتبار كل احاد لكل
واحد منكم في خمس الخمس ما ذكر فلا ينافي استحقاق جملتهم تمام
خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق
بكل خمس من اخماس الخمس وح تصدق الظرفية مع استحقاقهم
تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده في الجملة
شوبري ق ولا مولى لهما ولا يعطى من خمس الخمس ليلا بيساوي ياداته
في جميع شر فتاوى ثم مر **فصل** في بيان ما يقتضي صرف الزكاة
الخ اي في بيان اسباب تقتضي ذلك كعلم الدافع او يمين المستحق
او بينة وهو من اول الفصل الى قوله ويعطى الخ وقوله وما ياخذ
اي المستحق وهو قوله ويعطى فقير الخ ق من علم اراد بالعلم
ما يشمل الظن شوبري ق عمل بعلمه وان قامت بينة بخلافه ح ل
وعبارة ع ش على مر قوله عمل بعلمه اي ما لم تقارضه بينة فان
عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم ق وان لم يطلبها
غاية في المعرف له وافتى المحشي في بالغ تارك للصلاة انه لا يقبضها
له الا وليه كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه بخلاف
ما لو طرا تبذير ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها فاسق
الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان اجر وللاعمى
دفعها واخذها كما يؤيده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير
علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيله خروجا من الخلاف
ع ش عليه مر ق فلذا الصدق الخ ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على
الفقرا والوصية لهم ثم مر ق لذلك مع ان الاصل الفقر ق ادعى
عيالا زاده في الروضة وان كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تلزمه مونتهم شرعا لاغيرهم ممن تقضي العروة بالانفاق عليهم
خلافا للسبكي زي ويعطي لعياله وان لم يكونوا من اهل الاستحقاق
كان تكون زوجتها شمية او كافر فرق ل ق او تلف ماله اي
قدر بمنع صرف الزكاة له وقوله عرف انه لم فيه حذف ان واسمها
منا علق وهل يجوز رقيا ساعلي كان الظاهر نعم وقوله فيكلف بينة
اي علي تفصيل الوديعة علي المعتمد ح له وظاهر كلام الشم انه يكلف
البينة في جميع الصور مع انه لايكلفها الا ان ادعي تلفه بسبب ظاهر
لم يعرف هو ولا عموه وتكفي البينة وان لم تخبر باطنه كما في ح ق
كما مل فيه ان العامل يعلم به الامام لانه الذي يبعثه واجيب بان من
صور ذلك ان يموت الامام الذي استعمله ويتولي غيره ح له وقال زي
قوله فانهم يكلفون بالعمل استشكل تصويره دعواه اي العامل
بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي يبعثه ويجاب بتصويره ذلك بما
اذا طلب من الامام حصته من الزكاة التي وصلته اليه منا بيه
بعمل كذا لكون ذلك النايب استعمله اليها حتي اوصلها اليه اوقال
له الامام نسيت انك العامل او مات مستعمله فطلب من تولي
عمله حصته ق لذلك اي مما ذكر من السهولة ق فان تخلفا بان لم
يغز الغازي ولا سافر ابن السبيل فلو اشتري به سلاحا او فرس لم
يسترد له وهو ظاهر في الغازي دون ابن السبيل حرر وعبارة م ر
فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة ايام تقريبا ولم يريد الخروج ولا
انتظار اهبة ولا رفقة استرد منها ما اخذاه وكذا لو خرج الغازي
ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد
العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء علي بلادهم وقد وجد
وخرج بالرجوع موته في اثنا الطريق او المقصد فلا يسترد منه الا ما
بقي والحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة
بانه مخالف لما قرراه وقال في العباب واذا اخذ ابن السبيل

لمسافة

لمسافة فترك السفر في اثنايها وقد انفق الكل فان كان لغلا السعر
لم يغرم والا غرم قسط المسافة سم ق استرد ان بقي او بدله ان
تلف له قال الروياني هذا اذا انقض عام الزكاة بالنسبة للغازي
فان كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو ولو
رجع الغازي قبل لقاء العدو فان كان قبل دخول دار الحرب او بعده
وقابل غيره دونه استرد سم ق ورجعا اي بعد الغزو او السفر ق
او كان يسيرا وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر اياب
شوبري ق والا استرد لتبين انه اعطي فوق حاجته م ر ق
ويسترد من ابن السبيل ويفرق بينه وبين الغازي بان ما دفعناه
للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل انما يدفع اليه
لحاجته وقد زالت اه خضر وايضا لما خرج الغازي لمصلحة عامة وسع
له ق والغارم اي لغير اصلاح ذات البين لانه يعطي ولو غنيا كما تقدم
وقوله بذلك اي بغير ما اخذه ق او عدل وامرأتين اي او عدل
واحد علي الراجح وفي الاياب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة
بل ولا العدالة حيث غلب علي الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك
علي الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة او ولاية اه سويمي
ق فلا يحتاج تفريع علي تعبير الحلق بالاخبار المفيد انه ليس
شهادة ق استفاضة اي بمن يوثق من تواطيهم علي الكذب
قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة ح له وتم مر ق وتصديق
داين وسيد ولا نظر لاحتمال التواطي لانه خلاف الغالب نعم
بحث الزركشي ان محل الاكتفاء بتصديقهما اذا وثق بقولهما
وغلب علي الظن الصدق والا لم يفد قطعا اه م ر ويوخذ من
اكتفايهم باخبار الداين هنا وحده مع تهمته الاكتفاء بخبر ثقة
ولو عدلا رواية ظن صدقه ويدل عليه قول الام لحصول الظن
بها بل القياس الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ق

ويعطي فقير الخ شروع في قدر ما يعطاه المستحق قال الزركشي
اعلم ان الكلام من اول الفصل الى هنا في الصفة المقتضية للاستحقاق
ومن هنا الخ في كيفية الصرف وقدره ق كفاية عمر غالب وهو
ستون سنة اي ما بقي منه ولو دون سنة فان جاوزه اعطي سنة
سنة وليس المراد اعطاؤه نقدا يكفيه تلك المدة لتعذره بل
ثمن ما يكفيه دخله كما في ش م ر وهذا بيان لاكثر ما يعطى فلا
ينافي جواز اعطائه اقل متمولا كما هو مصرح به فيما ياتي تبعا للروض
وقال شيخي هذا بالنسبة للامام اما بالنسبة للمالك فيجوز له ان
يعطي اقل شيء اه واما الزوجة اذا لم يكفها نفقة زوجها ومن
له قريب تجب عليه نفقته فينبغي ان يعطي كفاية يوم بيوم
لانهما يتوقعان كل وقت ما يدفع حاجتهما من توسعة زوج المرأة
عليها ومن كفاية قريبه ع ش على م ر ق بان يشتري ان اذن له
الامام س ل ق عقارا او يملكه ويعيره عنه ثم م ر فان اشترى به
غير عقار لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شيخنا م ر كج ل ق ان
يشتري وان لم يقبض المستحق الزكاة ويكون الامام نائبا عنه
في القبض وتبرأ به ذمة المالك واما المالك فليس له ان يشتري
به قبل ان يقبضه المستحق اه ج ل وقوله له ذلك اي لكل منهما
العقار المذكور فان قلت اذا تقرر انه يشتري له عقارا يكفيه دخله
يطل اعتبار العمر الغالب لان الغالب في العقار بقاؤه اكثر منه قلت
ممنوع لان العقارات مختلفة البقاء عادة عند اهل الخبرة فيعطى
لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلا عقارا يبقى عشرة على انه
ليس المراد منع اعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب بل
منع اعطاء ما ينقص عنه واما ما يساويه او يزيد عنه فلا فان وجدا
تعين الاول ا ووجد الثاني اشتري له ولا اثر للزيادة المفروزة
ويظهر ايضا فيما لو عرض انهدام عقار المعطى اثناء المدة انه

يعطى

حكم اذن الامام
الاولى اشتراط ذلك لانه مجرد
اذنه يملكه فلا حاجة
الى اذن الامام ولذا اشترط
الوصاة وج ا سيحي
باجوري وع باية

يعطى ما يعمر به عمارة تبقى بقية المدة بقدر ان فرض وجود مبني اخف
من عمارة ذلك لم يبعد ان يقال يتعين شراؤه له ويباع ذلك اه ج ل
ق ومن يحسن الكسب بحرفة الخ فلو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه
اعطي راس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطي له وان لم تكفه
واحدة منها اعطي لواحدة ويزيد له شراء عقار يتم دخله بقية
كفايته فيما يظهر ش م ر ق ما يشتري به هو المفعول الثاني ليعطى
والاول ضمير مستتر نائب فاعل وقوله ما يفي ربحه مفعول يشتري
وقوله مما يحسن بيان لما يفي اه شيخنا ق فالبقلي يكتفي الخ وظاهر
كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم او نقص عنها
نقص او يزيد ما يليق بالحال س ل وعبارة البرماوي قوله بكفايته
غالبا اي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ه
والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الايهقي هنا انما
هو بالنظر للغالب في زمانهم او انها على التقريب ق والبز ازهو من
يبيع البزي الاقمشة ق البقول اي خضراوات الارض وقوله الباقلا
بالتشديد مع القصر والمد مع التخفيف كما في المصباح اي الفول وعليه
فيكون البا قلاني بالتشديد والتخفيف ق لغير اصلاح ذات البين واما
اذا كان لاصلاحها فيعطى ولو غنيا كما تقدم وهو المراد بقوله بقرينة
ما مر ق الزائدة على مدة المسافر هو شامل لما لو اقام لحاجة
يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما افتى
به الوالد رحمه الله ثم م ر ق واياما ان لم يقصد عدم الاياب ح ل
ق واقامة وان طالت وينبغي ان يعطى ولا نفقة مدة يغلب على
الظن اقامتها فان زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة كما في ح ل
وش م ر وفي ان للامام ان ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر الخ
ق ويملكه كان مقتضى ملكه ان لا يسترد منه شيئ الا ان يقال
لا يملك الا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين عدم ملكه ويكفي

ويكفي في كونه ملكه انه لو فقرا وكان بيبن الا يسترد ذلك منه ح ل ق
عليه ما مر اي في قوله فان فرجا دفعا الخ اي بان لم يفتقرا وكان ما بقي
له وقع والا فلا ع ش ق وان يغرمها له تسمية ذلك عارية مجازا ذ
الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه
كالوديع لكنه ما وجب رده عند انقضاء الحاجة منهما اشبها
العارية ش م ر بحروفه ق فان له ان يشتري بها له بعض الغزاة ويكون
وكيلا عنهم ح ل ق من هذا السهم اي سهم الغزاة ق ويبيعه له مركوب
الخ ليوفر فرسه للحرب اذ ركوبه في الطريق يضعفه ش م ر ق او طال
سفره اي بحيث ينال منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما بحثه
في الايعاب ولعل الوجه الاكتفاء بما يحتمل في العادة وان لم يبح التيمم
تامل شوبري ق ويسترد ما هيئ له عباب م ر وافهم التعبير بيهيئ
استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجعا وهو كذلك
ومحله في الغازي اذا لم يملكه له الامام ان رآه لانه لاحتياجنا اليه اقوى
استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ملكه اياه ق
بشرطه وهو قوله ان لم يطلق الحشي الخ ق ويسترد منه هذا ايضا
جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينقض
الملك فلو حمل منه زوائد منفصلة فالوجه انه يفوته بها شوبري
ق وان نقص اي كسهم عن الاجرة ق باخذ باحدهما اي من
زكاة واحدة اما من زكاتين فيجوز اخذه من واحدة بصفة ومن
الاخرى بصفة اخرى كفارها تتمين باخذ بهما من الغني كما مر م ر
وحج ق لا بالاخرى ايضا نعم ان اخذ فقير غارم مثلا بالزم فاعطاه
غريمه اعطي بالفقر لانه الآن محتاج فالمراد امتناع الاخذ بهما
دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا وهل في هذه الحالة
يقوم مقام الثالث في الصنفين جميعا حتى يكفي اعطاء اثنين غيره
فقط من الغارمين واثنين فقط من الفقراء في هذا المثال الذي شوبري

والظاهر

والظاهر انه يقوم مقامه فيهما ق فيعطى بهما ويرد عليه ان
التعليل السابق وهو قوله الخ لا ان عطف بعض المستحقين الخ يابى
هنا واجيب بمنع ذلك لان الوصفين ان احدى الصفتين الغزو فالغازي
ياخذ في الغني بكونه مرتزقا وليس مذكورا في الاية ويدل لذلك قوله
الخ اي واحدا هما الغزو واما اذا كان احدهما غير الغزو كيتم ومسكنة
فانه ياخذ بالبيتم كما تقدم لان التعليل المتقدم يابى فيه فصل
في حكم استيعاب الاصناف الخ ق وما يتبعهما فيتبع الاول استيعاب
الاحاد ويتبع الثاني المتسوية بين الاحاد وعدمها ويتبعهما معا
قوله ولا يجوز للمالك نقل الزكاة الخ الفصل ق سواء في ذلك زكاة الفطر
وزكاة المال ونقل الروياني عن الائمة الثلاثة واخرين جواز دفع زكاة
المال الى ثلاثة قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان
الشافعي حيا لافتى به م ر ح ل وجوز الائمة الثلاثة وبعض منا ائمة
مذهبنا اعطاء زكاة الفطر لواحد كما في ش م ر ق بان قسم الامام ولو
قسم العامل كان الحكم كذلك فيغرم حقه ويقسم الباقي على السبعة
اصح ن ق تعميم الاحاد محل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشي اذا
لم يقل اعمال فان قل بان كان قدرا لووزعه عليهم لم يسد مسد السهم
يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج ثم م ر وح ل
ق اذ لا يتاتى عليه ذلك ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف
بزكاة كل مالك بل له اعطاء زكاة شخص بكمالها لواحد وتخصيص واحد
بنوع واخر بغيره لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة ثم م ر ق
وكذا العامل الخ والحاصل انه يجب على الامام اربعة امور تعميم الاصناف
والتسوية بينهم وتعميم الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات
والمراد تعميم احاد الاقليم الذي يوجد فيه تفرقة الزكاة كما تقدم في
الغنيمة لا تعميم جميع احاد الناس المستحقين لتعذره ويجب على المالك
ايضا اربعة تعميم الاصناف سوى العامل لانه لا عامل عند قسم المالك

والتسوية بينهم واستيعاب احاد الاصناف ان انحصروا بالبلد وفي بهم
المال والتسوية بين احاد كل صنف ان انحصروا وفي بهم المال ايضا اما
اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيآن تعميم الاصناف
والتسوية بينهم اهـ زي وخص ق ووفي بهم اي بحاجاتهم الناجزة
كما في ش م ر وانظر ما المراد بالناجزة اهـ سم على حج ويحتمل ان المراد
بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل اخذا مما سيأتي في صدقة التطوع
ع ش عليه ق ضمن اي ما كان يدفعه لذلك الصنف لـ ق من مال
الصدقات قال الشائي ينبغي ان يضمن من ماله اذا تلفت
الصدقات من يده ولم يبق منها شيء اهـ سم ق لذكره اي كل صنف
وقوله وهو اي الجمع المراد بفي سبيل الله وابن السبيل قال م ر
على ان اضافته للمعرفة اوجبت عمومه فكان في معنى الجمع
ق ولا عامل الخ بين بهذا ان المراد بالاصناف في قوله المتن تجب
تعميم الاصناف السبعة اذا قسم المالك والثمانية اذا قسم الامام
وهذا علم من قوله والاتي ان قسم المالك وانما ذكره توطية لقوله
ويجوز الخ ق ويجوز حيث كان الخ بين به ان المراد بالاصناف
من قوله المتن وعلى الامام تعميم الاحاد ما عدا العامل اذ لا يلزم
منه ان يكون له احاد لجواز كونه واحدا ق فيما مر اي اذا قسم
المالك ق ويجب التسوية لان اللام جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى
ان يكونوا سواء بر ماوي ق ولم يفضل جملة حالية بخلاف ما اذا
فضل فلا تجب التسوية اهـ سم اي بل يرد ما فضل عن هذا الصنف
على الصنف الذي لم يف نصيبه به فيكون اخذ للثمن وزيادة
فلم تحصل التسوية ويؤخذ منه ان قوله ولم يفضل قيد في التسوية
وعبارة ش م ر ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد صنف اخر
رد فاضل هذا على اوليك كما يعلم مما يأتي ويؤخذ في تصحيح التنبيه
تصحيح نقله الى بلد اخر لاوليك الصنف والمعتمد خلافه ق

لابين

لابين احاد الصنف اي اذا لم ينحصروا ولم يوف بهم المال اخذا من
كلامه الاتي ق وبهذا اي بوجوب التسوية جزم الاصل وهو المعتمد
ق ولا يجوز للمالك نقل زكاة خرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية
والنذر اهـ ح ل وعبارة اصله مع ش م ر والاظهر منع نقل الزكاة والثاني
الجواز لاطلاق الاية ونقل عن اكثر العلماء اهـ وفي ق ل على الجلال قال
شيخنا تبعا لمر ويجوز للشخص ص العمل به في حق نفسه وكذا
يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الائمة كما قاله
الاذرعي والسبكي والاسنوي على المعتمد ق مع وجود المستحقين
فيه اي المراد بفقير البلد الذي تصرف اليه الزكاة من كان ببلد
المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره سم على حج عن السيوطي
وقال ع ش فلو حضر الفقراء الى بلد الزكاة اعطوا ان لم ينحصر فقراء
البلد والا فلا لانهم ملكوها بحولان الحول فلا تدفع لغيرهم ق الى
بلد اخر اي الى محل تقصر فيه الصلاة فليس البلد
الاخر بقيد فاذا خرج مصري الى خارج باب السور كباب النصر
لحاجة اخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل
وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر لـ ق لما في خبر الصحيحين
لم يقل لخبر لان الحديث يدل على ذلك بمفهومه وفي الاستدلال
به نظر لان الظاهر ان الضمير لعموم المسلمين ومن ثم استدل به
بقية الائمة على جواز النقل لكن الشه نظر لكون الاضافة في فقرائهم
للعهد فيكون الضمير راجعا للاعنياء على حذف مضاف اي فقراء
بلدهم بقرينة انه خاطب بذلك معاذا حين بعثه الى اليمن
كما قاله شيخنا الزيادي ومثله ع ش واخذ ش علي م ر من هذا
الحديث عدم اجزاء دفعها للجب لان الاضافة لفقرائهم للعهد
والمعهود فقراء الادميين قال م ر في ش ولا متداد اطماع اصناف
كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت

نسخة
كالاذرعي الخ

عطية

الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين اذا لم يعين الموصي ونحوه على نقل اوعيزه اه ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين اوالاني المسيلة خلاف قبل تعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها زي لان ما في الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه امر تقديري لاحسي فاستوت الاماكن كلها اليه ش م ر ق مع الكراهة والمخلص له منها ان يدفعها للامام او الساعي او يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة ان يقسم الجميع واجبا لعدم تاتي التجزيء ع ش ويجوز اخراج شاة مستحقة البلدين لكل بعضها مشاعا اه سنوري ق ولو حال الحول معطوف على لو وقع فهو استدراك ايضا لكن يرد عليه انه غير داخل فيما قبله لانه قادر مع وجود المستحقين والفرض ان البادية ليس فيها مستحق فالاولى جعله استينافا ق والمال ببادية وكالبادية البحر فيما فرقيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد الي محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر او قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار اقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله اذا لم يكن في السفينة من يصرف لهم ش علي م ر ق باقرب البلاد اليه اي الي المال ففيه نقل الزكاة قال م ر واذا اجاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك ق او لم يفضل عنهم شيء او لم يعد موا بان وجد والكلهم وفضل الخ فهو معطوف على مقدر وقوله او فضل عنه اي او لم يعدم بعضهم بان وجد والكلهم كما اشار اليه اي فهو عطف على مقدر ايضا ق باقرب بلد اليه فان جاز نزه حرم وامتنع كالنقل ابتداء وانما وجب حفظ دم الحرم الي وجود مساكينه وامتنع نقله مطلقا لانه وجب لهم بالنص فهو كمن نذر تصدقا على فقراء بلد كذا فافقدوا

حيث

حيث تحفظ الي وجودهم والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد ش م ر بحروفه ق وكذا ان وجد بعضهم الخ فالصور خمس اثنان فيهما نقل وثلاثة فيها رد على الباقين وقوله نقل ذلك اي في الصور الثلاث فيكون صور النقل خمسة ق مطلقا اي سواء عدموا او وجدوا بعضهم لان الزكوات كلها في بلده كزكاة واحدة م ر وفقراء الاسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة شيخنا عزيزي ق فقولهم التعطيل لهم هذا الشعار المعظم كتعطيل الجماعة بل اولى ش م ر لكون الزكاة فرض عين وعبارة ح ل فقولهم اي قاتلهم الامام او نائبه لان قبول الزكاة فرض كفاية ولعله بالنظر لكل صنف ق وشرط العامل الخ نعم متى اغتفر كثير من هذه الشروط في بعض انواع العامل لان عمله لاولاية فيه بوجه فكان ما يأخذه محض اجرة ش م ر اهلية الشهادات جمعها الاخراج الانثي وهو شامل لعدم ارتكاب ما يخل بالمروءة وفي ق د علي الجلال قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق وعدم التهمة وليس كذلك ق هذا اي قوله وشرط العامل الخ ومن ياخذ لانه يجمع ذوي السهمان كما تقدم ق وتقدم ما يوخذ منه اي تقدم شرط عام متعلق بجميع الاصناف يوخذ منه خصوص هذا الشرط لانه قال وشرط اخذ للزكاة الخ فظهر وجه تعبيره بيوخذ دون ان يقول وتقدم شرط ان لا يكون الخ ق ولا مرتزقا هذا علم مما ذكره في قوله وفي سبيل الله حيث قال وهو غاز متطوع فيفهم منه شرط ان لا يكون مرتزقا وصرح به ايضا في قوله الشرط فيه ان الكلام ثم في الغازي لا في العامل ثم ظهر انه علم من الاسم ثم بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطي من الزكاة شيئا فانه شامل لما اذا كان عاملا كما يصرح به قوله الآتي الروض وان استعمل الامام هاشميا او مطلبيا او مرتزقا لم يعط من الزكاة بل من سهم المصالح كما نقله عنه سم ق وسن ان يكون المحرم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي في حق من يتم حوله عنده اي عند المحرم والا فعند تمام حوله
وعبارة شم هر ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحقين
ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التاخير للمحرم ولا غيره ق
واجب على الامام هل ولو علم انهم يخرجون الزكاة او محله ما لم
يعلم او يشك تردد فيه سم والاقرب الثاني بشقيه لانه مع علمه بالاخراج
لا فائدة للبعث الا ان يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان
التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على مر ق وان يسم نعم
زكاة الوسم الكي في النعم ونحوها نهاية واما الكي للادمي وغيره
فجائز لحاجة بعد اهل الخبرة ويجوز خصاء غير ما يؤكل دون
غيره ح ل قال مر اما وسم وجه الادمي فحرام بالاجماع وكذا ضرب
وجهه كما بأتي في الاشربة قال ع ش وان كان خفيفا ولو بقصد
المزاح والتقييد به اي الادمي لذكر الاجماع فيه واما وجه غيره
ففيه الخلاف في وسمه والراجح منه التحريم اه ق وفيه فائدة اي
ولان فيه اي الوسم فيهود ليل اخر وعبارة مر ولتمييز لبرد هاه
واجدها ق ان شردت بابه دخل اه مختار ق بقيد بن يزدنهما
وهما الاولان واما الثالث فمذكور في الاصل قال في شم الارشاد طلب
بضم الصاد وسكون اللام ع ش على مر ق ليكون اظهر للراي راجع
لقوله ظاهر وما بعده وقوله واهو راجع لقوله طلب ق فوسمه
مباح منه ما جرت به العادة في زمننا هذا من وسم الملتزمين دوابهم
بكتابة اسمايهم على ما يسمون به ولو اشتملت اسماؤهم على اسم
معظم كعبد الله ومحمد واحمد لكن ينبغي ان لا يزيد في الوسم
على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم في موضع لا يسمون في موضع
اخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة وظاهر كلام الشم
ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز بغير الوسم اه ع ش على مر وقال
ع ش قوله فوسمه مباح اي اذا كان لحاجة والا حرم ق والخيل

الخ اي

الخ اي اذا كانت هذه المذكورات في الغنيمة ق كالنعم في الوسم
اي فهو فيها سنة وقوله في محله وهو افخاذها ق ويبعث النظر
الخ لم يقل وقد بينت ذلك في شم الروض فقد قال فيه والظاهر ان وسم
الحمير الطف من وسم الخيل ووسم الخيل الطف من وسم البغال ووسم
البغال الطف من وسم الغنيمة اه ح ل ق في ايها الطف اي في حواء
هذا الاستفهام ق فقال لعن الله الخ وجاز لعنه لانه غير معين
وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر
معين بعد موته فائدة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من
شتمه النبي صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل الله له ذلك قربة من شتم
مر من اول كتاب النكاح وقوله او لعنه بان قال لعن الله فلانا اه
ع ش على مر وفي الجامع الصغير ما نصه اللهم اني اتخذت عندك
عهدا لن تخلفه فانما انا بشر فايما مومن آذيته او شتمته
او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم
القيامة رواه الشيخان عن ابي هريرة ق زكاة الخ اي لفظ من
هذه الالفاظ بان يسمه ق وهو البرك ولا نظر الى تمعكها في النجاسة
جدا وعبارة شم مر وانما جاز مع انها قد تتمرغ على النجاسة لان
الفرض التمييز لا الذكر وقد مر ان قصد غير النجاسة بالمرات
ان يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا ظهر اه وفيه
ان كون الفرض التمييز لا يخرج لفظ الجلالة عن كونه محترما ملخصا ق
من الغنيمة من تبعيضية لان الجزية بعض الغنيمة فصل
في هذه التطوع استشكل اضافة الصدقة للتطوع في عبارة الاصل
المراد فرضه للسنة والاخبار عنها بسنة بانه يصير التقدير صدقة
السنة سنة ولهذا عدل المصنف الى قوله الصدقة سنة واجيب
عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة اه
معناها الشرعي نهاية والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب

هذا بحث محض واما الحكم فمسلم اهو يحيى ع ش ق

فكانه قال صدقته غير الواجب سنة وعبارة البرماوي فيصير المعنى
القدر الزايد على الواجب سنة ق لما ورد فيهما من الكتاب والسنة
ورد ان الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس
اهـ ق وتحل لغني بمال اي يكفيه العمر الغالب مر خلافا لمن قال
هو من يملك ما يفضل عن كفاية يومه وليلته له ولممونه وهو ابن
حجر والمراد بحلها له سنها او المراد يحل له اخذها لخبر في كل كبد
رطبة اجر اه شيخنا ق نصرف الليلة والمتصدق ابو بكر رضي الله
عنه بر تمامه كما في مر فلعله ان يعتبر فينعتق مما اتاه الله ق
ويكره له الاقتراض لاخذها وان لم يكفه ماله او كسبه الا يوما وليلة
والاوجه عدم الاعتبار لكسب حرام او غير لايق شم مر ق بل يحرم
عليه اخذها ومع حرمة الاخذ يملك المدفوع اليه كما افتى شيخنا
الشهاب مر وسع على حج وقولي سع يملك المدفوع اليه اي فيما لو
سأل اما لو اظهر الفاقة ع ش على مر وعبارة البرماوي ومن اعطي
على ظن صفة وهو في الباطن بخلافها ولو علم لم يقع لا يملك ما
باخذه ويجري ذلك في سائر عقود التبرع اهـ وكذا لو اعطي حيا
او لخوف لا يملكه الاخذ ومثله مر ق اذا اظهر الفاقة كان يقول
ليس عندي شيء اتقوت به او لم اكل الليلة شيأ لعدم وجود شيء
عندي ح لو افهم قوله ان اظهر الفاقة انه لا يحرم عليه السوال
لمن يعرف حاله ع ش على مر ق او سأل ولو بلسان حاله برماوي
ق بل يحرم سواله واستثنى في الاحياء من تحريم سوال القادر على
الكسب ما لو كان يبتغرق الوقت في طلب العلم وفيه ايضا سوال
الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترتهم
وابنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سواله ما يحتاج اليه بعد يوم
وليلة ان كان السوال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع شم مر
ق وكافر ولو حربيا ان رجي اسلامه او كان في اليدينا او قريبا والا
م منع

قوله اي فيما لو سال الخ ظاهره
ولو اعطاه بظنه فقيرا
والمعتمد ان المدار
الملك وعدمه في الامور التي
على الاتصاف بظنونهم
المعطي اهـ نحفظ به ذ
الفاقة وظنه الدافع
متصفا بالعالم يملك ما اعطاه
لانه قبضه من غير رضا
صاحبه اذ لم يسمح له الا
على ظن الخلوة صح

امتنع ح ق رطبة اي حية ق سر الليس المراد بالسر فيما يظهر
بالمقابل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم غيره بان هذا المدفوع هـ
صدقة حتى لو دفع شخص دينارا مثلا وافهم من حضره انه
عن فرض عليه او عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة
سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا هـ
لمصلحة وهي البعد عن الرياء ونحوه والكذب قد يطلب لحاجة
او مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته زي وشيخنا ق وفي
رمضان وليس المراد بذلك ان من اراد صدقة يندب له تاخيرها
لشيء مما ذكر بل الاعتبار عند وجود ذلك بالاكثار منها فيه
لانها اعظم اجرا واكثر فايدة شم مر ق فاظهارها افضل ان
كان ممن يقتدي به وقصد ذلك ولم يناف الاخذ باظهار ذلك
والاحرم كما يجرم المن ولا اجراه ح ق اما الباطن اي في حق اهالك
دون الامام اما هو فيسن له اظهارها مطلقا ح ق وتحرم
الصدقة وكذا اخذها قال مر ومع حرمة التصدق يملك الاخذ
كما افتى به الوالد رحمه الله بما يحتاجه يومه وليلته وفضل كسوته
ووفاء دينه اخذا من كلام الشم الاتي اهـ شيخنا ق وغيره ولو بهيمة
ق او لدين اي وهو ما يذم خلف الدين عادة دون نحو كسرة
وحزمة بقل والاجاز ومثل ذلك الفلس اذا كان الدين دينارا
مثلا اهـ ح ق فلا يشترط في جوازها الخ ضعيف والمعتمد ان
الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور برماوي ق كما في شم
سلم اشار الى تصحيحه وكتب ايضا قوله كما في شم سلم قال في الايعاب
وهو الذي ينجه وان مشى جمع متاخرون على الاول نعم ينبغي
انه حيث كان بحيث لو اخذ طعامه غدا او عشا لا يحصل له
منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ ينجه ترجيح الاول
وهو تقديم الضيف على المحمون وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين

المجموع وتم مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما اذا
كانوا يتضررون بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما اذا لم
يتضرروا بتقديمه عليهم اهـ شوبري ق بما يحتاجه لنفسه الاولى
لمونه لانه الذي ذكره في المتن وفي ح لقوله لنفسه وسكت عن غيره
ممن تلزمه مونته لانه لابد منه اذ فيه زيادة على صبره على الاضافة
وفيه ان اولاد الانصاري لم ياذنوا مع عدم صبرهم على الاضافة
اهـ ويجاب بانهم كانوا شباعين وامر بتنويمهم لان عادة الصبيان
انهم وان كانوا شباعي ورأوا الاكل ياكلون كما في الشيخيتي ق
فيمن لم يصبر اي على الاضافة ق اخذا من جواب المجموع عن
حديث الخ اي حيث تصدقا بما يحتاجان له وجوابه انهما ما بران
عليه الاضافة اهـ والحديث المذكور رواه مسلم وغيره عن ابن هريرة
وهو ان رجلا نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه
فقال لامراته نوم الصبية واطفي السراج وقربي للضيف
ما عندك فنزلت الاية اهـ برماوي وحيث كانت الاية نازلة في شان
الضيف فلا يظهر هذا الاخذ على طريقة الشراح المجوز للضيافة بما
يحتاجه وانما يظهر على ما في شم مسلم الحسوي بين الصدقة والضيافة
تامل ق وعلى الاول وهو من لم يصبر على الاضافة والثاني من يصبر
على وهذا الحمل والجمع هو المعتمد له ق وفضل كسوته بالصاد
المهملة وفي العبارة قلب اي وعن كسوة فضله وعبارة الشوبري
قوله وفضل كسوته ووفاديته هما بالجر عطفا على نفسه اي تسن بما
فضل عن حاجته لنفسه ولمونه ولفضل كسوته ولوفاديته ق ان
صبر على الاضافة اي بعد فراغ ما عنده فان وضع ما قيل ان الغرض انها
تسن بما فضل عن حاجته واذا كان عنده ما يحتاجه فلا معنى لصبره
على الاضافة ق وعلى هذا التفصيل اي المذكور في قوله وتسن
بما فضل الخ مع قوله وتحرم الخ ق غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فان

ظاهر

ظاهر الحديث انها لا تسن الا بالفاضل عما يحتاجه وتصدق ابو بكر
بجميع ماله يخالفه فليحمل الغنى في الاول على غنى النفس وفقرها
وابو بكر كان كذلك اي غنى النفس ق عن ظهر غنى لفظة
ظهر زايدة او من اضافة المشبه به للمشبه اي ما كان عن غنى
الذي هو كالظهر في القوة اهـ شيخنا عزيزي ق تصدق ابو
بكر بجميع ماله فيه ان الكلام في التصدق بالفاضل عما يحتاجه لا بجميع
المال واجيب بان التفصيل في قوله وعليه هذا التفصيل شامل
لما قبل هذا وهو قوله وتحرم الخ ق مطلقا صبر او لا كتابة تقدم

النكاح

وهل هو عقد تملك او اباحة وجهان يظهر اثرهما
فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى
غير الاصح فهو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيء بشبهة فالمهر
لها اتفاقا شم ق عقد يتضمن اي يستلزم قال في جواهر الجواهر
والمعقود عليه حل الاستمتاع اللازم الموقت بموت احد الزوجين
ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المراة وقيل
منافع البضع شوبري ق بلفظ انكاح اي بلفظ مشتق انكاح او
مشتق نحوه وهو التزويج وخرج به بيع الامة فانه عقد يتضمن اباحة
وطيء لكن لا بلفظ انكاح او نحوه تيخنا ق وهو حقيقة في العقد
اتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز في الوطيء لكن الاولى التفريع
بان يقول فهو حقيقة الخ فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد عندنا وبالوطيء
عند الحنفية لانه حقيقة فيه عندهم وبنيى على الخلاف ايضا
لو مزنى باصراة فانها تحرم على والده وولده عندهم لا عندنا كما نقله
العناني عن العاوردي والروياني ونقل الثعالبي عن بعضهم انه قال
النكاح فرج شهر وغم دهر ووزن مهر ود ق ظهر وفايدته حفظ
النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي
التي في الجنة شم مهر ق مجانا في الوطيء والظاهر انه مجاز مرسل

ان لا ينوي تملك الزوجة او جميع منافع البضع

من الطلاق السبب على المسبب لان الوطي مسبب عن النكاح ق على الصحيح
ومقابله عكسه وقيل مشترك بينهما شوبري ق وانما حمل على الوطي
اي حملا مجازيا وقوله لخبر اي لقرينة وهي خبر الخ وليس هذا الحمل
بمتعين بل يصح ان يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطي
ماخوذا من الحديث كما يأتي في الحمل شيخنا وسم ق ما طاب لكم اي
حل لكم واستعمال ما في العاقل قليل لانها لغيره وقال بعضهم
انها مستعملة في صفات من يعقل ق سن لنا بيان وجداهيته
الضمائر الثلاثة في كلامه راجعة كلها للعقد المراد به احد طرفيه
وهو التزوج اي قبوله التزوج ولا محذور فيه ومايوهمه قوله
له من رجوعه للوطي يرده قولنا بتوقانه للوطي وهذا مجاز
مشهور لا اعتراض عليه فاندفع القول بانه ان اراد بها العقد
او الوطي لم يصح او بالضمير الذي في سن وفي اهيته العقد وبله
الوطي صح قلت فيه تعسف ثم ر بيعض تغيير وعبارة المنهاج
هو مستحب لمن يحتاج اليه ق بمعنى التزوج لان النكاح حقيقة
في العقد اركب من التزويج والتزوج ففيه استخدام والمراد بالتزوج
قبوله التزويج لانه الذي يسن للمزوج زي واما التزويج الذي هو
الايجاب فمتعلق بالولي فلا قدرة للمزوج عليه وانما يقدر على القبول
ولا يجب النكاح الا اذا طلق مظلومته في القسم ليوفيها من نوبة
المظلوم لها ق ونفقه يومه اي مع ليلته ق وكسر ارشادا ويثاب
عليه حيث قصد بذلك العفة وظاهر كلام حج انه يثاب وان لم يقصد
العفة لانه يرجع اليها مر ر اهـ ح ل وفي ثم مر في باب المياه بعد قوله
المحضة ويكره الخمس ما نصه قال السبكي والتحقيق أن فاعل
الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا
انقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ بحروفه ق يا معشر
الشباب خصهم بالذكر لانهم محل توقانه غالبا والا فغيرهم مثلهم

وكتب ايضا عند قوله العفة اهـ ع ش

هذا ان لم يخف على نفسه الزنا اهـ ع ش

اهـ ع ش وهذا الندب لا يشمل الاناث تغليبا لان الصوم لا يكسر توقانهن
المراتح له والمعشر الطايفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب
معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز
ثلاثين سنة اهـ شوبري ق فليتزوج الامر للندب ق فعليه
بالصوم هذا اعذر الغايب وقوله النكاح فيه معروف وقال بعضهم
ليس اعذر الغايب لان الهاف عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم
الاستطاعة لتعذر خطابه بكاف التشبيه الخطاب شوبري
والباء زايدة والصوم مبتدا موخر وعليه خبر مقدم وعليه ان يكون
عليه اسم فعل ضمن معنى ليتمسك فقداه بالباء ق فانه اي الصوم
له اي لمن لم يستطع على تقدير مضاف اشار له الشم بقوله لتوقانه
فيكون له متعلقا بوجاء ق اي قاطع وكون الصوم يبرد الحرارة هو
والشهوة انما هو في البداية شم ور ق لا يكسره بالكافور اي
بجرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان اضعفها حاج ل ق
بل يتزوج ويكلف اقتراض المهر ان لم ترض بذمته ع ش ق لعلة
او غيرها بان كان لا يشتهيه خلقة ح ل ق ويغنين اي دايم بخلاف
من بعين وقتا دون وقت ح ل ق وخطر الفيلم اي الخوف من عدم
القيام بواجبه قيل وهو الوطي وفيه ان هذا التعليل لا يأتي الا على
القول بوجوب الوطي في العمر مرة والراجح عدمه وحينئذ فلا يحسن
التعليل بذلك ومما يدل على ان مراده بواجب النكاح الوطي
قول شيخنا كج لعدم حاجته مع عدم تحصين المراة المودي غالبا
لفسادها اهـ لان التحصين بالوطي فالاولى ان يراد بواجبه نحو
النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها
هذا غاية ما يقال اهـ ح ل ق بان وجدها اي غير الثايب ق تتخلل
العبادة وفي معناه الاشتغال بالعلم شوبري ق ان كان متعبدا
اشار به الى ان قوله المتق فان لم يتعبد مقابل المحذوف وهو ما

قدره الله ق افضل من تركه افعل التفضيل ليس على بابه فان الترك
لا فضل فيه شيخنا ق البطالة قال ابن اسحاق الافصح فتح الباء وفي
ق اي الفواحش اي الزنا لان غير التائب لا لعلة ربما حصل له
التوفيق بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائب لعلة لا يحصل له ذلك اذ
لو اريد بالفواحش ما يشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد
بقوله ولا لعلة به لان هذه اصنات بمن به علة تامل ح ق لانها اي
المتخلي وانث مراعاة للخبر ق للخلافيه اي الذين بيننا وبينهم
الخلاف بيننا وبين الحنفيه لانهم يقولون والحالة هذه ان النكاح
افضل من التخلي للعبادة شيخنا وقوله اذ من اعظم علة للمحذوف
والتقدير وعبارة الاصل لا تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية
اذ الخلاف ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وصفه
ومن ثم لا يصح نذره ولو منذورا يسن له لان الاصل فيه الاباحة ق
خلافا لمالك حيث قال بصحة نذره وان صحت نذره لانتافي كونه عبادة
كالوقف لعدم توقفه على النية وفي فتاوى النووي ان قصد به
طاعة من ولد صالح واعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب عليه
والا فمباح اهج ل ق ر ق يسن لها النكاح اي طلبه من وليها ان
علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج لورود ولولا ان
الله امر خاطب النساء الحيا لبرزت تحت الرجال في الاسواق شيخنا عن بري
ق والتي يفقه من اقتحام الفجرة اي الفجور بها فان علمت انها
لا تبذل مفوت عنها الا بذلك وجب كما في ح ل ق وسن بكرا اي نكاح
بكر ش وفي معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب
من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالعفوا وبين المراة
ان تتزوج بكرا الا لعذر جميلا ولو ذا ابي اخر الصفات المعتبرة في
المراة ويسن له ان لا يزوج بنته الا من يكرح ل ق هلا بكرا هب
اداة تندم ان دخلت على فعل ماض واداه تحضيض ان دخلت
على مستقبل

من الكافر

على مستقبل وبكرا مفعول لمحذوف تقديره هلا تزوجت بكرا اه شيخنا
ق حزقا هب بالمد اي لاتحسن صنعة شوبري ق ولكن امراة
اي ولكن احببت ان اجمع اليهن امراة الخ وقوله تمشطهن بضم
الشين وكسرها بري اوي ق ذينة بحيث توجد فيها صفة العدالة
هر ق جميلة اي باعتبار طبعه وتكره بارعة الجمال اهج ل لانها
اما تزهو اي تتكبر بجمالها او تمتد الاعين اليها اه زي ومن ثم
قال احمد ما سلمت ذات جمال قط ثم راي من فتنة او تقول عليها
بري اوي ق ولود قال القمولي فمتى وجد بكرا عيرا ولود وثيبا ولودا
فالبكر اولى شوبري ق تنكح اعراة لاربع اي الداعي لنكاحها احد
امور اربعة فهو بيان لما يرغب فيه الناس وعبارة الشوبري قال
النووي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة
فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وافخرها عندهم ذات الدين فاظفر
انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك اهـ اي لانه منهي
عن نكاح المراة لمالها وان كان باقيا على ظاهره بالنسبة للثلاثة
الاخر فانه يطلب نكاح المراة لواحد منها ق ولحسبها هو ما يعده
الانسان من مفاخر ابايه وقيل التخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق
شوبري ونقل ضبطه بالنون خرج لكن يغني عنه الجمال ق
فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا تحققت امرها وفضيلتها فاظفر
بها ثم شد فانك تكسب منافع الدارين شوبري ق تربت يداك معناه
في الاصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ق فسره هنا باللازم
شيخنا والقصد منه اللوم لا الدعا الحقيقي ع ش ق اي طيبة
الاصل كان تكون منسوبة للشرف والعلم والصلاح وقد ورد ايا كم
وخضراء الدمن المراة الحسناء التي انبتت السوء شبه المراة التي اصلها
ردي بالعطفة الزرع الحسن تنشأ على عرقها التي منبتها موضع
مرتوث البهايم شيخنا اه ق بل تكره بنت الزنا اضراب ابطالي عما يقتضيه

ما قبله من خلاف الاولي اه شيخنا ق وبنت الفاسق لانه يعير بها لدناءة اصلها وربما اكتسبت من طباع ابيها ش علي م ر ق غير ذات قرابة قريبة وهي التي تكون في اول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج علي كرم الله وجهه بفاطمة لانها بنت ابن عم وفي بعيدة ونكاحها اولي من الاجنبية لانتفاء ذلك المعين مع حنو الرحم وتزوجه صلي الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة تعم حل نكاح زوجة المتبني وتزويجه زينب بنت ابي العاص مع انها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها اه ثم مر قال شيخنا ولو تعارضت تلك الصفات فالاوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر بحسب اجتهاده وهذا اولي من تقديم محج الولادة علي النسب والبكارة اه شوبري وقوله الادنين اصله الادنوين لانه من الدنو فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم قلبت الفا حذفت لالتقاء الساكنين قال في الخلاصة واحذف من المقصور في جمع علي حد المثنى ما به تكملا ق وسن نظر كل ان غلب علي ظنه الاجابة وخرج به الخمس فيحرم ل وخرج بالاخر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره وان بلغه استواهما في الحسن خلافا لملك وهم منه مجزع ش علي م ر وعبارة ثم م ر في مبحث نظر الامرد وشرط الحرمة ان لا تدعو الي نظره حاجة فان دعت كما لو كان للمخطوبة نحو ولد امرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواهما في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة اه وينبغي ان يجوز نظر نحو اختها لكن ان كانت متزوجة فينبغي امتناع نظرها بغير رضا زوجها او ظن رضاه وكذا بغير رضاها ان كانت عزبا لان مصلحتها ومصلحة زوجها مقدمة علي مصلحة الخاطب سم علي حج قال ع ش وينبغي تقييد ذلك بامن الفتنة وعدم الشهوة ق بعد فصد نكاحه وبعد العلم بخلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض لان النظر مع علمها به كالتعريض ق قبل خطبة فلا يسن بعدها علي ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا اسحابه وقوله في الخبر وقد خطب يدل عليه والتاويل خلاف الظاهر نعم الاولي كونه قبل الخطبة تنبيه لولي امرأتين مما ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز ولا وجه لما نقل عن بعض اهل العصر من الحرمة ويؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا يتزوج اربعا منهن بعد نظره لهن وتحرم الخطبة حتي يختار شيئا كذا بخط شيخنا مر ومنه نقلت شوبري ق وان لم يأذن ولي الاخر المنظور ق او خيف منه الفتنة ولو كان بشهوة م ر ق والكفين اي ظهرهما وبطن الاصابع الي الكوع ظهرا وبطنا سم لان الوجه يدل علي الجمال والكفين علي خصب البدن فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها ولا يترتب عليه منع خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جاز كما باتي وضرر الطول دون ضرر لا اريدها فاحتمل م ر ق وهما ينظر انه منه اي ما عدا ما بين السرة والركبة وهو المعتمد م ا سم وقيل الحرة تنظر منه مثل ما ينظر منها وهو الوجه والكفان كما ذكره ع ش وهو ضعيف ق وقد خطب امرأة اي عزم علي خطبتها كما باتي وقوله فانه اي النظر احري اي احق بان يؤدم بالبناء للمجهول وبعد اوله همزة واصله يؤوم ثم قدمت الواو علي الدال وهمزت وهو من الدوام وقيل لا تقديم وانما هو من الادام ما خوذ من ادام الطعام لانه لا يطيب الا به م ر ع ش اي وهو اذا نظر اليها واعجبته طاب عيشه معها وقوله والالفة

بضم الهمزة اي الحب والانس ق في قلب امرء خطبة اي قصد
خطبة الخ ق مع التسوية في المحل في نظر المحل حيث يحرم نظره
لشيء من جسدها ولو وجهها وكفيها وان كانت رقيقة ولا وقوله
على قول النووي بخلافه على قول الرافعي فانه يقول بجواز نظر
المحل لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان امن الفتنة وقال ايضا
بجواز نظره الى وجه الحرة وكفيها عند امن الفتنة فسوى بين
الحرة والامة في المحلين وبهذا يعلم ان قوله الاتي ولوامنة للرد
على الرافعي شيخنا وفيه انه خالف في الحرة ايضا فكان عليه الرد
فيها ايضا ويمكن ان يقال انما تعرض للخلاف في الامة دون الحرة
لقوة الخلاف في الامة اكثر من الحرة لان مقابل المعتمد في الامة صحيح
لاضعيف ومقابل المعتمد في الحرة ضعيف كما يعلم من المنهاج
ق وان لم تكن عورة اي في الصلاة ق بدليل حرمة النظر الخ
فيه مصادرة كالايخفى ق وله تكريره ولو فوق ثلاث مرات
واذا تعذر عليه او لا يريده بنفسه ارسل من يحل له نظرها من
امراة او محرم ح ل ق وحرم نظر نحو فحل الخ والمراد بالفحل
من بقيت الشاه مع تمكنه من الوطي بخلاف المجبوب والخصي
والعاجز عن الوطي فلا يقال له فحل لكنه ملحق به ع ن وتكريره
وذكر للمسئلة خمسة فيزيد كون الناظر فحلا ونحوه وكونه
كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها اجنبية
وذكر مفهوم الاول بقوله فيما بعد ونظر ممسوح الخ وترك
مفهوم الثاني فذكره الشم بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم
الثالث بقوله ورجل لرجل وامراة لامراة الخ وذكر مفهوم الرابع
بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه
الخ ق كمجبوب الخ استقصابية ح ل وفي شوبري ما نصه
قال في التصحيح وفي الشرحين والروضة عن الاكثرين الحاق المجبوب
والخصي

والخصي والعنين والمخنث والمراهق في النظر بالفحل اهـ وعلى هذا فالكاف
للتمثيل ق ولو مراهقا للرد على من قال انه مع الاجنبية كالمحرم
كما في شم ومر اما غير المراهق فقال الامام ان لم يبلغ حد الحكم فيه
ما يراه فكالمحرم او بلغه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ
خط على المنهاج وشم ومر ق شيأ اي لامثالها من نحو مراة محدب
وعبارة مر خرج مثالها فلا يحرم بمثالها نظره في نحو مراة كما افتى
به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف
منه فتنة وكذا الوالتذ به على ما جنح اليه الزركشي ومثلها في ذلك
الامرد اهـ وقال ع ش قوله وكذا الوالتذ به اي فيجوز لان اللذة
ليست باختياره منه اهـ وفي شم الروض خلاف وعبارته اما النظر
والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة اي الداعي لجماع او خلوة
او نحوهما فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال فقال الزركشي
ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها
اهـ والمعتمد شيخنا العزيزي وشيخنا ح ف والظاهر ان كلام ع ش
سهو منه وانه فهم ان التشبيه في كلامهم راجع للنفي مع انه راجع
للمنفي لان الزركشي مصرح بالحرمة عند التلذذ كما يوخذ من
سياق كلامه فكيف يقول ع ش اي فيجوز ق وان ابين والعبرة
في اعيان من الشعر ونحوه بوقت النظر وفي شم الروض ما يفيد
انه بوقت الابانة والانفصال حر راجح لو فلو انفصل منها نحو شعر
قبل نكاحها حل لزوجها نظره على الاول اعتبارا بوقت النظر لانه
بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر وحرم على الثاني اعتبارا بوقت
الانفصال ويوخذ من كلام ع ش اعتماد الاول لانه بعد ما نقل كلام
شم الروض قال وفيه وقفة وكذا الو انفصل حال الزوجية هل يجوز
نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال او لا اعتبارا بوقت
النظر ولا يبعد ان العبرة في ذلك كله بوقت النظر فيجب مواراة ذلك

الشعر ونحوه كما يجب مواراة شعر عانة الرجل اه ح ل ومحل الخلاف
اذا علم الناظر ان الثياب من امراة اجنبية فان جهل حاله جاز
وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم ذكره ابن ابي الدم اه سم ق
من امراة والذي يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه
ليس مظنة للفتنة بروية عند احد اه امداد اه شوبري ق
ولو امة للرد كما تقدم وخرجت المبعضة فانها كالحرة قطعا
شهر ق او امن فتنة بحسب ما يظهر له من حاله نفسه
والا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم ح ل ق
والاعراض الخ عطف تفسير ق لظهورها على العورات اي
لانه يحكيها ق لم يظهر عليها اي كظهور المميز عليها فانه
ان كان يحكيها على ما هي عليه كان كالمحرم والا فكالعدم ح ل
والمراد بظهوره عليها قدرته على حكايتها كما في قلم على الجلال
ق ولو اي العبد غير المشتركة والمبعض مطلقا ولا نظر لتلهبها
شوبري ق بلا شهوة ولا خوف فتنة ولو كانا كافرا وهي مسلمة
لان الكافر يتصف بالعدالة بل يكون تفتح ل اما النظر بشهوة
فحرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته
شهر فادع ش عمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة
ق ولو مكاتبا لكتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كجمع ان المكاتب
مع سيدته كالاجنبي وان لم يكف معه وفاقا لظاهره وان كانت الكتابة
فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق ان نظر الرجل الى امته اقوى من نظر
اخوات ابي عبدها لان منظوره اكثر اه ح ل ق نظر سيدته مثل
النظر الخلوة في السفر شهر ق وهما عفيفان اي عن الزنا لكن
اعتمد شيخنا كجمع انه لا تقييد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد
بالعفة العدالة ح ل ق خلافا بين سر ق وشبرملسي وركبة اما السرة والركبة
فلا يحرمان عند شيخنا وفي كلام مجد ما يفيد حرمة نظرهما ح ل ق

نظر

المعتمد ان النظر للبدع حرام لانه قوام البدن كالثياب كما قاله المحلي وغيره اه سم

لو لا الكتابة صح لان للسيد الاستمتاع من امته بخلاف السيدة مع عبدها اه سم ع ش ق

نظر شيء من فحل وان ابين من شعر او ظفر من يد او رجل فاذا
علم الفحل ان هذه امراة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك
فيجب عليه ان يحجب ما تنظر اليه منها ح ل ق كما عرف اي
من الاية بطريق القياس اي وهي قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن فانها دلت بطريق القياس الاولي لانه اذا جاز ان
ينظر اليها مع كونها محلا للشهوة فيجوز لها ان تنظر اليه
اي الي ما ذكر من عبدها ومحارمها بطريق الاولي وقيل القياس
الاولي في نظرها لعبدها والمساوي في نظرها لمحرمها علي ان للمراة
ان تبدي زينتها لمملوكها ومحرمها في قوله تعالى وما ملكت
ايمانهن وقوله او ابائهن فيحل لهم ان ينظروا اليها ويقاس عليه
ان لها ان تنظر اليهم ما عدا العورة شيخنا ق هو ما صححه
الاصل معتمد وما في الروضة كاصلها ضعيف ق لا تشتهي اي
عند اهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما
يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حرم نظرها والا
فلا وفارقت المجبوب بسبق اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب
ولا كذلك الصغيرة شهم ر ق في مظنة اي في زمن مظنة او ان
في زايدة ق اما الفرج اي القبل او الدبر والظاهر انه لا يختص
القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالبا ح ل ق واستثنى
ابن القطان الام اي ونحوها لمرضع لها او مربي لها كما جزم شيخنا
كجمع في الاولي وينبغي ان يكون منها المتاجر ح ل ق للضرورة
اي فيجوز لها نظره وينبغي ان مسه للحاجة كفصله ومسحه
كذلك ح ل ق اما فرج الصغير فينحل النظر اليه اي لانه لا يستقبح
استقباح فرج الصغيرة والمعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة
في حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها ح ل ق ونظر ممسوح
مبتدا خبره كنظر المحرم ق لاجنبية وعكسه بشرط عدم التهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا وشرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة
ش م ر ق عما عرف اي من الاية السابقة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمراة مع المراة
عرف من منطوق الاية لانها فيما اذا اختلف الجنس لا تامل وحكم
الممسوح ثبت بقوله تعالى والتابعين غير اولي الاربة اي الحاجة
الي النساء وهم الشيوخ والممسوحون وجواز نظر الشيوخ للاجنبية
ليس مذهبنا ق وحرم نظر كافرة واذا كان حراما على الكافرة حرم
على المسلمة تمكينها منه لانه تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب
عنها منهاج م ر ق نعم يجوز لها الخ معتمد والمهنة بتثليث
الميم الخدمة وما يبدو عندها هو الراس والعنق واليدان الي
العضدين والرجلان الي الركبتين كما في ش م ر ق من عموم ما مر
وهو قوله ونظر امراة لامراة ق جوازه معتمد ق وفيه توقف
لانها ليست من نسائها ح ل ق وحرم نظر امرد اي لجميع بدنه
وان كان من امرد مثله ج والظاهر انه شعر الامرد كما في بدنه
فيحرم النظر الي شعره المنفصل كالمتصل سمع ش علي مهر والامرد
من لم تنبت لحيته ولم يصل الي اوان انباتها غالبا اي وكان بحيث
لو كانت صغيرة اشتهيت وقوله جميل اي بحسب طبع الناظر وقال
مهر نقلا عن والده عند قوله المتن جميلة الجميل الوصف المستحسن
عرفا عند ذوي الطباع السليمة ق ولا محرمية ولو برضاع او مصاهرة
ح ل وقوله ولا ملك اي مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو
قياس المراة مع مملوكها ح ل وهذان القيدان بالنظر للغاية فقط
اعني ولو بلا شهوة على كلام الشو والا فالنظر بشهوة يحرم للجمادات
فضلا عن المملوك والمحرم الا الزوجة وامتها كما قاله ع ش ق ولو بلا
شهوة اعتمادا انه لا يحرم الا بشهوة او خوف فتنة ح ل وخرج المس
فيحرم وان حل النظر لانه افحش وغير محتاج اليه ش م ر ق او غير

جميل

في قوله لمسلمة او نسائهن
والرجل مع الرجل عرف
من مفهوم الاية صح

درس

النظر

جميل بشهوة قال م ر عند قول الاصل بشهوة وكذا كل منظور اليه
وفائدة ذكرها في الامرد تمييز طريقة الرافعي وضعيف في الاحياء
الشهوة بان يتاثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه
وبين المشتهاة اه وهو يرجع لقولنا الشرط بان ينظر اليه فيلتذ وليس المعنى
انه بمجرد الفرق يحرم النظر لانذلك يوجد في الهرم الزمن لا المحبة
له فيقتضي انه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به احد بل المراد انه يعرف
الفرق بين تاثر ذهنه وقلبه بجمال صورته كما يوخذ من م ر شيخنا
ق لا نظر لحاجة اي لا نظر لامراة وامرد للامرد خاصة ح ل فهو
راجع لقوله وحرم نظر امرد وقوله وحرم نظر بخوف فحل الخ وخرج بالنظر
المس فيحرم م ر ق وتعليم اي لامرد مطلقا ولاجنبية فقد فيهما
الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن منه وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام
مجموعه ظاهر انها اي هذه الشروط لا تعتبر الا في المراة كما عليه الاجماع
الفعلي ح ل ويتجه اشتراط العدالة في الامرد والمراة ومعلمها كالمملوك
بل اولي م ر شروط جواز النظر للمراة خمسة ق او بين معتمد
ق وفي الشهادة اي تحملا واداء قال ج كثيرا وان تيسر وجود نسائه
او محارمه يشهدون على الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم
ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف ح ل من وجه وغيره
كالفرج للشهادة بزنا او ولادة او عبالة او التحام افضا والثدي لرضاع
ولا يجوز ان يجاوز ما يحتاج اليه لان ما احل لضرورة يقدر بقدرها ومن ثم
قال الماوردي لو عرفها الشاهد بنظرة لم يجاوز ثنيتها او بروية بعض
وجهها لم يجز له رويته كله اه ج ن وتكرير النظر ان احتاج اليه ح ل
وفي ارادة شرائق فيل هذه مزايدة على المتن وقد يقال طلب من افراد
الحاجة ق ان لم يخف فتنة الفتنة اخص من الشهوة لانها الخوف من محرم
كتغييل ومعانقة والشهوة اعم ق والا نظر وضبط نفسه قال السبكي
ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين

لكنه خالفه غير مبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن
النظر فلا يكلف الشاهد بانها لتحملها ولا يواخذ بها والاوجه حمل الاول على
ما هو باختياره والثاني على خلافه شهر ق والخلوة في جميع ذلك
اي فيما قبل الاستثنا منه فقوله وحرم نظر يخرج فعل كبير الخ اي متى
حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت واما الاستثنا وهو قوله لا نظر
الخ فلا يرجع اليه اذ لا تجوز الخلوة الا في تعليم الامرد لا المراة فقوله الشم
كالنظر اي الاصلي بخلاف العارض لنحو تعليم وشهادة فيحل النظر
وتحرم الخلوة شيخنا فكان الاولى تقديمه على الاستثنا تامل وضابط
الخلوة اجتماع لا يؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطعا انتفاؤها
عادة فلا يعد خلوة ع ش على مر من كتاب العدد ق وحيث حرم
نظر حرم مس قالم ر فيحرم مس الامرد كما يحرم نظره وكذلك الرجل
فخذ الرجل من غير حايل ويجوز به ان لم يخف فتنة ولم تكن شهوة
ولم تكن شهوة وقد يحرم النظر دون المس كان امكن الطبيب
معرفة العلة بالمس فقط وكعضو اجنبية مبان فيحرم نظره فقط
على ما ذكره في الخادم والاصح حرمة مسه ايضا وما افهمه كلام المصنف
من انه حيث حل النظر حل المس اغلبي ايضا فلا يحل لرجل مس
وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او لتعليم ولا
لسيدة شيء من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر وكذا
ممسوح كما مر ق اولى من قوله ومتى وجه الاولوية ان حيث
للمكان وهو المراد هنا اي ان كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس
المراد ان كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ع ش ومر ويمنع عدم
ارادته بل قد يكون امرد اذ الاجنبية يحرم مسها ويحل بعد نكاحها
ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زنى من معاملة تحرم ومعه يحل ش م ر
ف حرم مس اي بلا حايل وكذا معه ان خاف فتنة حج شوبري ع
ق لانه ابلغ علة لترتب حرمة المس على حرمة النظر او لمقدمة اي

حرم

حرم مس بالاولى لانه الخ ق وقد يحرم المس هذا وارد على المفهوم
وسلكت عما يرد على المنطوق وهو انه قد يحرم النظر دون
المس فمن ذلك اذا امكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط
جاز المس دون النظر ح ل ق كفهز الرجل الفهز المس بمبالغة
والمراد هنا اعم وعبارة مر وقد يحرم مس محل نظره من
المحرم كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حايل لغير حاجة ولا شفقة
بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة لكن قال الاسنوي انه
خلاف اجماع الامة وفي شرح مسلم يحل مس راس المحرم وغيره
ما ليس بعورة بحايل وبدونه اجماعا اي حيث لا شهوة
ولا خوف فتنة بوجه سوا مس لحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك
عدم جوازه عند عدم القصد اي قصد الحاجة والشفقة مع
انتفايهما ويحتمل جوازه ح ل ق وفي ق على الجلال واعتمد شيخنا
مر انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة او خوف فتنة
وعبارة ع ن وس لقوله وقد يحرم المس الخ كذا في خ ط وغيره وهو
مخالف لما في شم مسلم للنووي من الاجماع على جواز مس المحارم
وجمع بينهما بحمل الاول وهو الحرمة على مس بشهوة والثاني
على مس لحاجة او شفقة وهو جمع حسن ومن ثم قيد بعضهم
حرمة المس في كلام الشيخين اذا كان بشهوة واعترض بانه يصير
كالنظر فلا معنى للاستثنا تامل ق فيحرم هذا علم من قوله
وقد يحرم المس الا انه اتى به توطية لما بعده ق وبياحان اي
النظر والمس ويعتبر في الوجه والكف ادنى حاجة وفي ما عداها
مبيح تيمم الا لفرج وقربه فيعتبر زيادة على ذلك وهو اشتداد
الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروة شم ر ق ويظهر
اتحاد الجنس حاصله انه ذكر شرطين او لهما مردد بين امرين
هما اتحاد الجنس او فقده والثاني قوله وفقد مسلم وفرع

مس ص

ثلاثة تقاس عليهما الاول على اتحاد الجنس والثاني على قوله
او فقده الخ هو الثالث على قوله او فقد مسلم الخ او فقده مع
حضور نحو محرم واللائق بالترتيب ان يقال ان كانت العلة في الوجه
سوى نزكه كما في المعاملة وان كانت في غيره فان كانت امراة فمعتبر
وجود امراة مسلمة فان تعذرت فصبي مسلم غير مراهق فان تعذر
فصبي مراهق فان تعذر فصبي غير مراهق كافر فان تعذر فمراهق
كافر فان تعذر فمحرمها الكافر فامراة كافرة فان تعذر فاجنبي مسلم
فان تعذر فاجنبي كافر هذا ترتيب يتجه ويتبغي ان يقدم في العلاج الممسوح
على المراهق والمحرم المسلم على المحرم الكافر خلافا لما يفهم من هذا
الحاصل اه شيخنا وان كانت العلة في امرد قدم منه يحل نظره اليه
فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر فمرد وقوله او فقده مع حضور
الخ والظاهر ان العبارة مقلوبة اي حضور نحو محرم مع فقده اي
عند فقد الجنس كما يدل عليه قوله الشم عند الفقد الخ والا فالفقد
ليس بشرط انما على شيخنا ق نحو محرم من زوج او امراة ثقة تحل
خلوة رجل بامراته ثقتين ع ق ولا كافرا وكافرة الخ من هذا اخذ
ان المراة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم في معالجة المسلمة وظاهر
ولو كان الرجل المسلم محرما قال شيخنا لكن وفيه نظر ظاهر والذي
يتجه تقديم نحو محرم مطلقا اي مسلما كان او كافرا على كافرة لنظره
ما لا تنظره هي قال شيخنا ويوجد من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل
كالعدم فيما يظهر ح ق فلها النظر ما لم يمنعها فان منعها حرم
النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف مرارا اي في
غير الحائضة واما فيها قال قوله فلها النظر الى كل بدنه حيث لم يمنعها
منه والا حرم اه اي نظر ما لجي عورته فقط كما اعتمده مر وعبارة
حج ولها ان تنظر الى جميع بدنه وان منعها كما اقتضاه اطلاقهم وان
بحث الزركشي منعها اهج وبخلاف ما اذا امتنعت فانه يحل له النظر

لان تسلطه

لان تسلطه عليها اقوى من تسلطها عليه ق ممن يحرم التمتع
بها كالمشتركة والمبعضة زي ق فيحرم نظر الخ اي يحرم على كل
منهما للاخر لق فيجعل مع النساء رجلا فيحرم نظره اليهن ونظرهن
اليه ومع الرجال امراة فيحرم عليهم النظر له ويحرم عليه النظر لهم
ومع مشكل مثله الحرمة من كل للاخر بتقديره مما لفا احتياطا
وانما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط
معنى ح لك فصل في الخطبة من الخطب وهو البيان ه
وكسر الخاء للتدل على الهيئة د مر ز ق وهي التماس اي لغة
وشرعا ش ق تحل خطبة خلية عن نكاح اي وخلية عما يمنع
نكاحها لكن في كلام الزركشي ما يفيد الجواز ليقع التزويج اذا زال
المانع وذلك كصغيرة تثيب او بكر لا مجبر لها وفي كلام بعضهم ولا
كراهة ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان
الحمل على الاسلام مطلوب اهج لقال الزركشي فضية خطبة
السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها والظاهر
المنع لما فيه من ايذاء بل هما في معنى المنكوحة نعم متى وجب
الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن الا ان خيف
افسادها عليه بما لكها وق وعدة وخلية ايضا من موانع النكاح
الاتية في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة مر ز
واورد عليه المعتدة عن وطي الشبهة فان الاصح جواز خطبتها
تعريضا مع عدم الخلو عن العدة لان من له العدة ليس له عليها
حق النكاح واقول ايراد ها غفلة لان الكلام في الخلية واما المعتدة
فمذكورة بعد فتامل ش ز مر ع ش ز ع ش ويعلم من كلامه
اشتراط خلوها ايضا من بقية موانع النكاح ومن خطبة الغير
وما اورد عليه مفهومه من المعتدة عن وطي الشبهة حيث
تحل خطبتها مع عدم خلوها عن العدة المانعة للنكاح لان ذا

العدة لاحق له في نكاحها ردبان الجايز انما هو التعريض فقط خلافا لمن وهم
جواز التصريح لها وهو مفهوم من كلامه الاتي فساوت غيرها وعلم منطوقه
من المطلقة ثلاثا حيث يحرم علي مطلقها خطبتها حتي تنكح زوجا غيره
وتقتد منه رد ابض بانها قام بها مانع فاشبهت خلية محرما له فكما لا ترد
المحرم لا ترد هذه لان المراد الخلية من سايرالموانع كما تقرر وبهذا يندفع
قول من قال انه يرد عليه ايهامه حل خطبة الامة المستفرشة وان
لم يرض السيد عنها وفيه نظر لما فيه من الايذاء اذ هي في معني الزوجة
اه والاوجه حرمتها مطلقا مالم تقم قرينة ظاهرة علي اعراض السيد عنها
ومحبته لتزوجها ووجه الذفاعه ان هناك مانعا هو فساد ها عليه
بل مجرد علمه باعتداد نظير غيره لها مع سوال له في ذلك ايذاله اه وكتب
الرشيدي علي قوله هو فسادها ما نصه هلا كان المانع عدم استرايها
الذي هو من موانع النكاح ق تعريضا وتصريحا والراجح استحبابها
لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه فيكره
للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان
وجب وجبت وان حرم حرمت حل ق او انفساخ بخمورة او رضاع
شوبري ق لعدم سلطنة الزوج عليها اي مع ضعف التعريض رجح
وقدمه علي الاية لانه عام بخلاف الاية فانها في عدة الوفاة وانظر
ما المانع من تقديم الاية وقياس غيرها علي ما فيها ويكون الجامع
عدم السلطنة ق لانها في حكم الزوجة قضيته تحريم التعريض وان
اذن الزوج ويجوز للرجل خطبة خامسة واخت الزوجة اذا عزم علي
ازالة المانع عند الاجابة كما مر به البلقيني وهو المعتمد شوبري وقد
سيل مر عمن خطب امراة واتفق عليها ولم يتزوج بها فهل له الرجوع بما
انفقه ام لا فاجاب بان له الرجوع بما انفقه علي من دفعه له سوا
كان ماكلا ام مشربا ام ملبسا ام حليا وسواء رجع هو ام مجيبه ام مات
احدهما لانه انما انفقه لاجل تزوجها فيرجع به ان بقي وبيده ان تلف ق

من بعد

من يجد مثلك وابي راغب فيك واما الكفاية وهب الدلالة علي
الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو اريد
ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك فان حذف اتلذذ
بك لم يكن تصريحا ولا تعريضا ح ق وهذا كله اي قوله ويحل تعريض
مع قوله اما التصريح لها فحرام ق ان حل له نكاحها اي في العدة فخرج
به المطلقة ثلاثا انه لا يحل له الان نكاحها لتوقفه علي التحليل
اي حتي تنكح زوجا غيره وتقتد منه ح اي فلا يحل له خطبتها
ح وكذلك لو توافق معها علي ان تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده
فيحرم عليهما هذا التوافق كما في ع ش علي م ر ق والا فلا اي بان
كانت بائنا او رجعية فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه
فان عدة الحمل تقدم فلا يحل لها حينئذ عدة الشبهة ان يخطبها
لانه لا يجوز له العقد عليها بخلاف له بقية عدة الطلاق
ق ويحرم علي عالم جملة القيود المذكورة تسفه لان قوله علي عالم
تحترم بعنه كما سياتي وقوله خطبة قيد وقوله جايزة قيد اخر وصرح
قيد وباباحته قيد اخر وقوله الاباعراض قيد لان معناه عند
عدم الاعراض تدبر ق جايزة وان كانت مكروهة والظاهر ان الخطبة
ليست بعقد شرعي وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جايز
من الجانبين قطعا سيوطي شوبري ق ممن صرح صفة لخطبة
اي واقعة ممن صرح وعبارة الاصل علي خطبة من صرح الخ ق
باذن اي لم ينشا عن خوف ولا حياء ل ق او غيره كان يطول
الزمن بعد اجابته حتي تشهد قراين الاحوال بالاعراض ومنه
ان يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة او تطرا ردة لان
الردة قبل الوطي تفسخ العقد فالخطبة اولي او يعقد علي اربع
من خمس خطبهن معا او مرتبا ل ق لا يخطب الرجل بضم الطا
اه مختار وهو نهي او خبر بمعني النهي ق او باذنه الخاطب

طلاق الثلاثة هي عليه

اظهار في محل الاضمار ق واعمى فيه اي في النهي ما فيه اي في
النهي بمعنى المنهي عنه وهو الخطبة على الخطبة مما ذكر ق
مسلما ولو ذميا محصنا وقاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز
ايذاؤه وان كان مهدر الدم ح ق ولانه اي الاخ اسرع امتثالا
اي اسرع في ان يمتثل لاجله ق وسكوت البكر الخ المعتمد انه لا بد
من التصريح منها بخلاف استيذانها في النكاح لان الحيا هناك اقوى
شوبري وع ش ق وقولي مبتدا خبره اي بالخطبة لانه في تاويل
معناه عالم بالخطبة الخ اه شيخنا والعموم اخذ من حذف المفعول ق
وبصراحتها اي الاجابة كما هو في النسخ الصحيحة وتصرح به عبارة
مر وما في بعض النسخ من قوله وبصراحتهما غير صواب فاحذره
لان الخطبة لا يشترط صراحتها ق او كانت الخطبة محرمة فجملة الصور
الخارجة تسعة لكنه لم يرتب في المفاهيم لقصد الاختصار ق والاصل
الاباحة في البقية غير ظاهر في الاولى لان الاباحة الاصلية لا يحتاج
لها الا اذا فقد الدليل والدليل هنا موجود وهو الاجماع المتقدم
في قوله اجماعا فيهما لان الاولى داخلة في قول المتن تحل خطبة خلية
الخ ق ومن وليها المجبر لو اجاب المجبر ثم مات فهل ينتقل الولاء
الاقرب الاول شوبري ق ان كانت غير مجبرة اي وكان الخاطب كفوا
س ل بدليل ما بعده ق ومنها مع الولي ولو غير مجبرة ح ل ق ان كانت
مكاتبة اي كتابة صحيحة ق ومن السلطان الخ فالصور ثمانية
ق ذكر عيوب من نفسه او غيره وان لم تثبت الخيار والمراد العيوب
الشرعية والعرفية كالفقر والتقتير بدليل ما في الحديث واما
معاوية فصعلوك اي فقير لا مال له ح ل وسبب ذلك ان فاطمة
بنت قيس استشارت النبي عليه الصلاة والسلام في تزويج ابي
جهم او معاوية فقال لها اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه
كناية عن كثرة ضربه واما معاوية الخ وهذا احد انواع الغيبة الجائزة

س ل قوله

س ل ق ليحذر متعلق بذكر واللام للتعليل وكذا قوله لمريده متعلق
به ولامه للتعدية وقوله بدلا للنصيحة متعلق بيجب شيخنا والظاهر
ان ليحذر علة ليجب وقوله بدلا علة للعلل مع علته ق اولي واعم
الخ وجه الاولوية ان التعبير بالاستشارة يوهم انه بدونها لا يجب ذكر
العيوب وايضا قوله ذكر لا يدل على الوجوب ووجه العموم شموله
غير الخاطب ق بصدق اشارة الى انه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة
ح ل اي الخوض في عرضه ويشترط ذكر عيوب ما استشير لاجله فاذا
استشير في نكاح ذكر العيوب المتعلقة به لا المتعلقة بالبيع مثلا
ق بان لم يحسن كان يكتفي بقوله هو لا يصلح ل ق او احتيج الى
ذكر بعضها ولو ما فيه حرج كزنا والظاهر انه لا بعد فاذا فلا يحد
واما اذا اخبر بذلك عن نفسه فالظاهر انه يحد لان له عنه منزوحة
وهي الترك واذا تقرر ذكر ذلك فيه فالاولى لا يذكر ذلك بل يستر
على نفسه ح ل ق وشيء من البعض الاخر ويذكر الاخف فالاخف
وبحث ج ك شيخنا انه اذا استشير في نفسه ولم يكتفوا منه بقوله انا
لا اصلح يذكر كل مذموم فيه شرعا او عرفا ح ل ق وسن خطبة وهب
كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء وعظ نبي كان يقول ما روي عن
ابن مسعود موقوفا او مرفوعا اي كما في ع ش عليهم ان الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا وتسمى هذه الخطبة خطبة
الحاجة ثم البهجة للشبر ق قبل خطبة اي قبل تمامها من حيث جوابها
فيشمل الصادر منا الزوج ومن الولي فاندفع ما يقال ان خطبة الولي

حول الى قوله رقيبا
آخرها وفق منا
رؤوفا وبث منا
رجالا كثيرا ونساء
واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام
ان الله كان
عليكم
رقيبا الخ

ليست قبل الخطبة بل بعدها وحاصل الدفع انها لما اشتملت على اجابة
الخطبة كانت قبل تمامها ق فيحمد الله الخاطب اي الزوج او وليه
او نايبه وقوله خاطبا كزوجتكم لي او لابني او لزيد مثلا ح ق او فتاتكم
هي الشابة ع ش ق قبل العقد اي عند ارادة التلفظ بوح ل ق
فخطب زوج ليس بقيد بل مثله الاجنبي ح ل ق كالاقامة اي للصلاة
وقوله بين صلاتي الجمع راجع للثلاثة ويتقيد بما اذا لم يطل الفصل
شيخنا ق اما اذا طالت الخطبة وضبط القفال الطول بان يكون
زمنه لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جوابا ح ل والاولى ضبطه
بالعرف كما في ش م ر والظاهر انه يضر الفصل بقوله الولي قل قبلت قياسا
على البيع بالاولى لان النكاح يحتاط له اه شيخنا ق او فصل كلام الخ
مفهوم الفا في قوله فخطب وقوله فقبل ق ولو يسيرا منه قول المحوجب
استوص بها اه ح ل **فصل** في اركان النكاح وغيرها وهو قوله
ويتبين بطلان الخ ق وشاهد ان جعلهما شرطا كما في الغزالي اولي
من جعلهما ركنا لخروجهما عن الماهية ش م ر وجعلهما المغني ركنا
واحدا دون الزوجين لانحادهما في الشروط بخلاف الزوجين فان
لكل منهما شروط تخصه ق وشرط فيهما بدا بالصيغة لطول الكلام
عليها ولا يضر ان كثيرا ما يقدمون تقديم الشيء بقلة الكلام عليه لان
النكاح لا تتراخى ح ل وينعقد نكاح الاخرس باشارته التي لا يختص
بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما في المجموع وهو معمول على
ما اذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراب روح ويلحق
بكتابته في ذلك اشارته التي يختص بفهمها الفطن اه ش م ر ق ومنه
عدم التعليق نعم عليهما لذكر الاصل لهما وليفرع عليهما ما بعده
ق ولم يتيقن صرف المبشر هو ملحق ليس بخط الشم ولا خط ولد
منهو مضر لان مفهومه انه اذا تيقن صرف المبشر بالولد يصح
وليس كذلك وانما هو اذا بشر ببنت ع ش وعبارة ح ل قوله ولم
يتيقن

شتيقن وكذا ان يتقف وخرج بولد ما لو بشر بانثى وظن صدق المبشر فانه
يصح لانه لا تعليق وتكون ان بمعنى اذ ق او نكح الي شهر وكذا الي ما
لا يبقى كل منهما اليه كالف سنة خلافا للبلقيني حيث قال اذا اقتت
بمدة عمره او عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع وردبان التعليق
بذلك يقتضي رفع اثار النكاح بالموت وهي لا ترتفع به بدليل ان له
ان يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه ح ل ق كالبيع قدمه لانه
يشمل الصورتين وقوله لاختصاصه بمزيد احتياط اي بدليل اشتراط
الاشهاد فيه اه ح ل وقوله وللنهي دليل على التحريم الثانية ق
عن نكاح متعة وهو النكاح لاجل وجائزا ولا رخصة للمضطر بتحريم
عام خيبر ثم جائز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا
بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لما استمر على حله مخالفا
كافة العلماء زي وهو احد امور اربعة تكرر النسخ لها نظمها بعضهم
في قوله ۞ واربع تكرر النسخ لها ۞ جاءت بها النصوص والاثار ۞
فقبلة ومتعة وخمرة ۞ كذا الوضوء مما تمس النار ۞
زاد بعضهم خامسا وهو الحمر الاهلية وادعى انها التي في النظم بدل
الخمرة ق اولى من اقتصاره الخ وجه الاولوية ان تعبيره بذلك يوهم
انه لا يعتبر غير عدم التعليق والتاقيت من الشروط ق ولفظها
ما سيئتي من تزويج كزوجتك او انكحتك وما لف البلقيني عنهم عدم
الصحة في مضارعهما ثم بحث الصحة اذا انسلخ عنه معنى الوعد
بان قال انزوجك الآن وكانا متزوجين وان لم يقل الآن خلافا للبلقيني
في هذا لان اسم الفاعل حقيقة في حال التكلم على الراجح فلا يوهم
الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع فرجح لو قال جوزتك بالجيم
بدل الزاي او اناحتك بالهمزة بدل الكاف صح وان لم تكن لغته على
المعتمد سوبري وح ف ق ولو بعجمية للرد وكذا قوله وان احسن
العاقد ان العربية والمراد ما يكون صريحا في تلك اللغة كما في ح ل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ق يفهم معناها العاقد ان ولو باخبار ثقة عارف لا ي اخبر عنها
قبل اتيانه بها كما في ش و م ر ق بامانة الله اي جعلكم الله امنا عليها منع ش
ويصح ان يراد بالامانة الشريعة اي شريعة الله ويكون قوله واستحللتم
الخ من عطف الخاص على العام وكلمة الله ما ورد في كتاب من النكاح
والتزويج لانهما الواردان فيه والقياس ممتنع لان في النكاح ضربا من
التعبد لخلافا للحنفية حيث قاسوا عليها وهبتك وملكتك ق
بتقديم قبول كان يقول قبلت نكاح فلانة او تزويجها او رضيت نكاح
فلانة او اجبته او اردته لان هذه الصيغ كافية في القبول كما يأتي
لا فعلت ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند
شيخنا لان الخطأ في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغي ان يكون كالخطأ
في الاعراب والتذكير والتانيث اهج او عارف مر ولا يضر فتح تاء
المتكلم ولو من عارف ولا ينافي ذلك عده انعمت بضم التاء وكسرها محيلا
للمعنى لان المدار في الصيغة على المتعارف في محاورات الناس ولا
كذلك القراءة ق او تزويجتها اشار بتقدير الضمير الى انه لابد من
الاتيان بدال عليها من نحو اسم او ضمير واسم اشارة م ر ق لوجود
الاستدعاء الجازم بخلاف ما لو قال الزوج تزوجني او زوجتني او
زوجيها مني وما لو قال الولي تتزوجها او تزوجتها لم يصح لعدم
الجزم ولو قال الولي للزوج قبل تزوجتها لم يصح لانه استدعاء للفظ
الا للتزويج ح ل لا بكناية اي لانها لاتشاء في لفظ التزويج والانكاح
والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتي كما نقله النووي
عن الغزالي ق كما حللتك فيه ان هذا ليس من الفاظ النكاح اهج لكن قال
الأولي ان يمثل بقوله ازوجك بنتي ولم يقل الآن ويستثني من عدم الصحة
بالكناية كتابة الاخرس وكذا الاشارة التي اختص بفهمها الفطن فانهما
كنايتان وينعقد بهما النكاح عند تزوجا ه ا ه من ش م ر
وع ش عليه من موانع ولاية النكاح وبعضهم منع انعقاده بالكناية
مطلقا

الصواب كما في الروض وشرحه

ابن لا فعلت نكاح فلانة او تزويجها

مطلقا حتى في هاتين الصورتين قال ولا ينعقد نكاح الاخرس بالاشارة
الا اذا كان يفهمها كل احد قال م ر فيما يأتي فان لم يفهم اشارته
احد زوجه الاب فالجد فالحاكم ق فلا يصح بها النكاح ولو تعوفرت
القرائن على النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى ان جوزتك يخل
بالمعنى المراد اهج ل ق بخلاف البيع ولا يشترط ان يتوافقا لفظا
فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح صح اهج ق في المعقود عليه
من زوج او زوجة كما لو قال زوجتك بنتي او زوج بنتك ابني وهذه
يشملها اسمك اي مفهومه ولا يشملها قوله في المعقود عليه بناء على
ان الزوج غير معقود عليه بل في حكمه الا ان يقال هذه اولى بالحكم
ع ش ق ونويا معينة يؤخذ منه انهما لو اختلفا في النية بطل
العقد وهو ظاهر ع ش على م ر فلو طالب الزوج احد بنتي البنات بعد
موت الاب فقال انت المعينة صدقت بيمينها لان الشهود لا اطلاع
لهم على النية وكذا لو قال لها الشهود انت المقصودة وسمى الولي
غيرك غلطا فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم الغلط كما قاله
ع ش على م ر فالظاهر ان نكاح الثانية لا يصح ايضا لعدم شهادة الشهود
عليه تدبر ق ولا بقبلت او قبلته ح ل ق قبلت نكاحها المراد
بالنكاح الانكاح وهو التزويج ليطابق الايجاب ولا يستحالة معنى
النكاح هنا اذ هو المركب من الايجاب والقبول كما في م ر ق نكاح
شفار عطف على العامل المقدر قبل قوله لا بكناية لان المعنى لا يصح
الا بكناية وسمي شفارا من قولهم شفر البلد على السلطان اذا
خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه او من قولهم شفر الكلب اذا رفع
رجله ليبول فكان كل منهما يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى
ارفع رجل ابنتك ش ا لروض ق فيقبل ذلك بان يقول تزوجتها
وزوجتك بنتي قال الشيخ اي سح ظاهره البطلان وان لم يقل اي
القابل ذلك اي وبضع كل صداق الاخر اي وقد يقال اذا لم يقل ذلك

وشهد الشهود بذلك فقالت لست المعينة صح

سقط جعل البضع صداقا لما تقدم انه اذا سكت القابل عن ذكر
المهر الذي ذكره الموجب يرجع الى مهر المثل ويسقط اثر ذلك الموجب
للبطلان فينبغي الصحيح لان ذكر البضع بمنزلة عدم ذكره تامل
شوبري وقوله لان ذكر البضع اي من الموجب وقوله اي حيث لم
يذكره القابل تامل ق ماخوذ لو قال مذكور لكان اولى اه برماوي
لان التفسير مذكور في اخره صريحا وتكون من بمعنى في ق
المحتمل صفة للاخر او للتفسير ق فيرجع اليه اي الى التفسير
وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره اه شيخ
الخرشي زي ق والمعنى في البطلان به الاولى في بطلانه الان تجعل
الباء بمعنى في ق حيث جعل مورد النكاح امراة وهي صاحبته
اي البضع فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله وصداقا
لاخرى اي فتستحقه الاخرى لان صداق امراة لها فبنت المتكلم
في المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته
وبين بنته باعتبار كون بعضها صداقا وكذا يقال في بنت المخاطب
فظهر قوله اشبه تزويج الخ بجامع الاشتراك في كل ف ق وقيل اي
في بيان المعنى في البطلان ح لقوله غير ذلك وهو التعليق ق بان
سكت عن ذلك اي عن جعل البضع صداقا اي مع تسمية المثال لقوله
الاتي لفساد المسمى زي كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وصداق كل واحدة الف وانما فسد المسمى الذي هو الالف بالنسبة
للعقد الاول لانه جعل الالف وفق العقد الثاني صداقا والوفق غير
معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع الى مهر المثل وانما فسد
بالنسبة للعقد الثاني لانه مبني على الاول والمبني على الفاسد فاسد
فلو علما فساد الاول فالظاهر صحة الثاني تقرير شيخنا وبعضه في ح ل
وقال حج بان قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد فيقبل
كما ذكراه وفيه ان وجوب مهر المثل في ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد

المسمى

المسمى ح اللهم الا ان يقال مراده بفساد المسمى ولو بالقوة لان قوله
على ان تزوجني كانه قايم مقام المسمى ق ولانه ليس فيه الخ ان قلت
شرط عقد في عقد مبطل في نظيره من البيع ونحوه فلم لم يبطل هنا
قلنا النكاح لا ينا ثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة
سل ق وعلم بحل المراة له يرد عليه من بينه وبينها رضاع وشك هل
هو خمس او اقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما بحلها له الا ان يقال
المراد بالعلم بحل المراة له عدم العلم بحرمتها عليه مع عدم معارض
للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها ما
لم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة او يقال انهم شرط الجواز
الاقدام فلا ينافي انه اذا ظن حرمتها او عدم خلوها من العدة
او الزوج فتبين خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما هو في نفس
الامر بقوله ولا من جهل حلها اي لا يصح نكاحها ما لم يظن انتفاء المانع فتبين
خلافه والاصح على المعتمد كما يؤخذ من مر وصرح بوجوب خلافا لما في
الشوبري ق ولا مكره اي بغير حق اما اذا كان بحق كان اكره على نكاح
المطل متعين القسم فيصح ح لا بان ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها
ليبيت عندها ما فاتها ق وفي الزوجة حل وتعيين ويشترط في انعقاد
النكاح على المراة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد
عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع
الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشي محله اذا كانت
مجهولة فالا فيصح وهي مسالة نفيسة والقضاة الان لا يعلمون
بها فانهم يثبتون الزوجات المنتقبة الحاضرة من غير معرفة الشهود لها
اكتفاء بحضورها واخبارها اه عميرة وعبارة م ر في الشهادات قال
جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او
صورة وقال حج وقال المحلي الجلال المحلي لا يشترط رؤية المجهولة بل
تكفي الشهادة على جريان العقد بينها وبين الزوج وفيه انه اذا احتمل

منهما انكار العقد فلا تصح شهادتهما بانها زوجته لعدم علمهما بها
لكن يؤيد كلا منهما صحة النكاح بابني الزوجين او عدويهما مع عدم صحة
شهادتهما بثبوته عند الانكار ق وخلو بما مر فلو ادعت انها خلية
من نكاح او عدة جاز تزويجها ما لم يعرف لها نكاح سابق فان عرف
لها وادعت انه زوجها طلقها او مات وانقضت عدتها جاز لوليها الخاص
تزويجها ولا يزوجها الولي العام وهو الحاكم الا بعد ثبوت ذلك عنده كما قاله
زي ق منعدم ذكورة عده منا عانع باعتبار مدلوله وهو الانوثة
والخنوثة اذهما وجوديان فلا يرد بما يقال ان اعانع امر وجودي فلا
يصدق على عدم الذكورة ق مما يأتي اي منا الموانع وهو الرقيق
والفاسق ومجهول السفه ومختل النظر ومختلف الدين فهي خمسة
وقوله مع بعضها ثم وهي الثلاثة الاخيرة اي المحرم والصبي والمجنون
ق ما يأتي في الشهادات ومنه اي بطلان الشاهد العاقدين حالة العقد
كما ذكره م ر هناك وقال هنا ومثل العقد بحضرة الاعمى في البطلات
العقد بظلمة شديدة اي لعدم علمها بالموجب والقابل والاعتماد على
الصوت لانظر له فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية الموجب والقابل
ولكنت جزما في انفسهما بانهما فلان وفلانة لم يكف للعلة المذكورة ع ش
على م ر ويحرم على الشخص العالم بفسق نفسه تقدمه للشهادة
ق وعدم تعين لهما مثال تعينهما معا للولاية اخوان اذنت لهما معا
ان يزوجاها ق نعم ان بانا ذكرين صح كما لو بانا لولي ذكرا بخلاف المعقود
عليه او له كان عقد على خنثى او له فبان انثى او ذكرا والفرق ان الشهادة
والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما شوبري
ويقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس الامر
وتشترط هذه الشروط حال التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر
فيه حال الاداء زي ق المتعدد قضيته ان الاخ لو لم يتعين كواحد
من ثلاثة اخوة اذ وكل اجنبيا صح ان يحضر مع اخر وفيه نظر والصحيح

به في

ولو ان زوجها اي المعينة وان لم يطلق فالحاكم كالولي الخاص في جواز التجويز اه شيخنا ع ش

به في الروض وش عدم الصحة اي وصورة المسئلة انها اذنت لكل ان يزوجها
بخلاف ما لو زوج احدهم وحضر الاخران فانه يصح اهـ ح ل اي وقد اذنت
له فقط فيؤخذ منه ان مفهوم المتعدد فيه تفصيل ق كان زوج اي
فلا يجوز ان يوكل في القبول ويحضر مع شاهد اخر فهو تنظير وذلك لان
الوكيل سفير محض فكان الموكل هو العاقد ق ووكيلهم نائبه اي والحال
ان وكيله نائبه ح ل ق والمعين في اشتراطهما هذا الا يناسب ما تقدم
عنه لهما تركنا الا ان يقال الجري هنا على طريقة الغزالي او مراده
بالشرط ما لا بد منه ق اي ابني كل منهما بان كانا اخوين شقيقين
وسكت عن ابني احدهما وهما كابني كل منهما ح ل ق بهما اي الابنين
والعدوين وقوله في الجملة اي في غير هذه الصورة والا فالقياس ان لا
يصح نكاح الابعد بثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت
به النكاح في الجملة اي في بعض الصور وكتب ايضا اي في غير نكاحهما فلا
يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وانكر واقامت ابنيهما
او عدويهما شهدا عليه بذلك لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو
العداوة وشهادة الابنين لاحدهما او احدهما لها ولو ادعى عليهما زوجية
وانكرتا واقام من ذكر شهدا عليها بذلك لم تقبل ايضا لوجود المانع
وفي كلام حج وقد يتصور قبول شهادة الابن او العدو في هذا النكاح
بعينه في صورة وهي شهادة الحسبة ل ق بمستور عي عدالة
اي عند الزوجين شوبري ق لانه يجري بين اوساط الناس لعلم
الحرا د بالاوساط ما عدا الولاة والعوام كطلبة العلم والعوام ادين من غيرهم
فالح ل واخذ منه انه لو اراد ان يعقده الحاكم اعتبرت العدالة
الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكيين وقال المتولي لا فرق
لان ما طريقه المعاينة يبتنى فيه الحاكم وغيره واعتمده شيخنا
ق الا بمستور عي اسلام وحرية فان بانا الاسلام والحرية او البلوغ
صح شوبري اي بان انعقاده ق ولو مع ظهورهما اي ظهور اسلامهما

وحرمتهما اي ولو كانا مسلمين وحربيين بحسب الظاهر بان
كانا القبطيين في دار مسلمين احراما ق وذلك بان يكونا بموضع الخربيان
لما قبل الغاية وقوله او يكونا بيان لما بعدها ق والغالب ليس بقيد
ع ش ق فيهما اي الاسلام والحرية ق فيه متعلق بمحذوف صفة
لحجة والتقدير بحجة فصبو لتعينه ق فهو اعم واولى وجه الاولوية
ان التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح
ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم ع ش ووجه العموم شموله
علم الحاكم ق في حقهما متعلق ببطلانه وقوله بما يمنع تنازعه قوله
بحجة وقوله او باقرار الخ واخذه من قول المتن بعد لا الشاهدين بما
يمنع صحته وهو راجع للكل ق فلا يقبل اقرارهما نعم ان علما المفسد
لهما العمل بمقتضيته باطنا لكن اذا علم الحاكم بهما فرق بينهما ثم رم
وح ق ولو افاما الخ خرج به ما لو اقامت بينة تشهد حسبة فانها
تسمع مني ومحل سماعها عند الحاجة اليها كان طلق شخص زوجته
ثلاثا وهو يباشرها ولم تعلم البينة بالطلاق ثلاثا وظنت انه يباشرها
بحكم الزوجية فشهدت بمبطل النكاح عند القاضي اما اذا لم تدع
اليها حاجة فلا تسمع فيه بنه عليه الوالد ثم مر وع ش عليه وعبارة
ح ل واما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها ح لان شهادتها
بفسق الشاهدين موافق لدعواهما وقد يتصور ذلك بما اذا (
عاشر الزوجة بعد طلاقها ثلاثا قبل الدخول حتى تكون معاشرته
لها حراما لانها ام الموطوءة بشبهة تجوز معاشرتها معاشرة المحارم
اذ يحرم نكاحها فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له
معاشرة من ذكر لان نكاحه لبنتها كان فاسدا الان شهود العقد
فسقة وح تلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا ق
من المهر اي من نصفه لان الفرض انه قبل الدخول بدليل ما بعده
كان طلقها قبل الدخول ثلاثا ثم اقام بينة على ما يمنع صحة العقد

واراد

واراد بذلك التخلص من نصفه فانها تقبل ويسقط التحليل ح
لوقوعه تبعا شوبري ق فلا يؤثر اي الاقرار وقوله كما لا يؤثر
اي الاقرار وقوله فيه اي في ابطاله شيخنا واعترض بان المتن شامل لما
اذا كان الاقرار بعد الحكم بشهادتهما فالمقيس شامل للمقيس عليه
فلا حاجة للقياس ومن ثم لم يذكره مر ولا مجد ويمكنه ان يخص المقيس
بما اذا كان قبل الحكم بشهادتهما ويرد عليه ح انه قياس مع الفارق
لان النكاح تقوى بعد الحكم بشهادتهما فلا يلزم من عدم تاثيره في
ابطاله عدم تاثيره قبل الحكم بشهادتهما الان يقال انه قياس اوون
تامل ق على الزوجين اما في حقهما فيقبل وعبارة شرح مر نعم له اثر
في حقهما فلو حضرا عقد اختهما مثلا ثم علمت وورثاها سقط المهر
قبل الدخول وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل اي ان كان
دون المسمى او مثله لا اكثر لبلا يلزم انهما اوجبا باقرارهما حقا لهما
على غيرهما ق اقر الزوج به اي بما يمنع صحته ق هو المراد بقوله فرق
اول الباب بالحكم بالبطلان وظاهره انه لا بد من الحكم بالبطلان
ولا يكفي قوله فرقت بينهما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضي انه لا بد
من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك اي بل ينفسخ
العقد من غير فاسخ بمجرد الاقرار فلو قال انفسخ النكاح فكان
اولى برماوي ق كالو اقر بالرضاع النشيء الاتي في عدم نقض الطلاق
لانه لا يأتي في الرضاع اذ لا تحل له بعد ذلك ق وتعبيري بما يمنع
صحته اي العايد عليه المميز في قوله ق بخلاف في ولي او شاهد هلا
قال به ايضا بما يمنع صحته كما قال اولا مع انه اخصر ثم ظهر انه لو قال
ما ذكر لشمل ما لو علما او قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال
الزوج بل بهما فيقتضي انه يحلف مع انها هي التي تحلف عليه كلامه كما
سيأتي نعم على المعتمد الاتي من ان الزوج يحلف في هذه ايضا يكون
قوله صوابا تامل ق والاصل بقاؤها لكن لو مات لم ترثه شرح مر ق

في النسخ صح

فان طلقت او ماتت م ر ق فلا مهر قال ابن الرفعة الا اذا كانت محجورة
سفه فان ذلك لم يسقط لفساد اقراره في المال والأهة كذلك قال في
المهمات وسقوط المهر قبل الدخول ينبغي تقييده بما اذا لم تقبض
فان قبضته فليس له استرداده اي لانها تقرله به وهو ينكره خ ط
ق فتحلف هي المعتمد ان القول قول الزوج شو برع فيحلف لان الراجح
ان القول قول مدعي الصحة زي ق من يعتبر رضاها ليس منه كما يعلم
من كلامه بعد ق وانما يشترط الخ نعم افتى البلقيني كابن عبد
السلام بانه لو كان الزوج هو الحاكم لم يباشره الا ان ثبت اذنها عنده
وافتى البغوي بان الشرط ان يقع في قلبه صدق المخبر له بانها اذنت
له وكلام القفال والقاضي يؤيده وعليه يحمل ما في البحر عن الاصحاب
انه يجوز اعتماد صبي ارسله الولي لغيره ليزوج موليته والذي
يتجه انه يأتي هنا ما مر في عقده بمستورين اذ الخلاف انما هو
في جواز مباشرته لا في الصحة لما مر ان مدارها على ما في نفس الامر
ش ج ومثله مر ق الكافي في العقد اي في جواز الاقدام عليه ق او
ببينة تشهد او اخبار من يثق به ولو فاسقا او صبيا مميزا له
ق وليها اي او وكيله ق انه يسن ايضا معتمد فصل
في عاقد النكاح اي ثبوتا ونفيا ق وما يذكر معه اي كالتوقف على
الاذن وكيفية الاذن من نطق او غيره ش على مر اي مع تزويج
السلطان في حال غيبة الولي وعضله ق لا تعقد امراة نكاحا
اي لا يكون لها دخل فيه واعتراد بالنكاح احد شقيه اي الايجاب
او القبول فالح له الا اذا ولت الامام العظمى فان لها ان تزوج
غيرها لا نفسها كما ان السلطان لا يعقد لنفسه وانما يعقد له ما دونه
من الولاة فنوابه اولى وكذا بقية الموانع من الرق وغيره الا الكفر فقد
ذكروا في الامامة العظمى انه لو تولاها كافر لا يزوج بها مسلمة ق
لا لنفسها اي ايجابا ولا لغيرها قبولا او ايجابا له فلو خالفت وزوجت
نفسها

قوله دس

نفسها سواء كان بحضرة شاهدين ام لا او وكلت من يزوجها وليس
من اوليائها وجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر ان كان ثيبا
ويجب ايضا ان كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد
التحريم سواء قلد ام لا شبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه
يعزر ان اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته والا
وجب المسمى ولا تعزير ومحله ايضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه والا وجب
الحد من ش م ر وحواشيه اه ق اذ لا تليق تقديم الدليل العقلي
لانه شامل للايجاب والقبول بخلاف النقلي فانه خاص بالايجاب
وقوله وعدم ذكره عطف مسبب على سبب قال ح اي عدم ذكره في
العقد فلا ينافي ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها ق وتقدم
خبر اي فيستدل به على كون المراة لا تعقد نكاحا حاج ش واصرح
الادلة على ذلك قوله تعالى ولا تعضلوهن انتم نكحتم ازواجهن بنا
على كون الضمير في تعضلوهن للاولياء لما مر وجاء ان معقل ابن يسار
كان له اخت طلقها زوجها وانقضت عدتها واراد ان تعود له
بعقد جديد فامتنع اخوها من ذلك لانها لو كانت تتولى العقد
بنفسها لم تكن للنهي عن العضل فايدة كذا قيل لكن يعكر على
كون اصرح الادلة قوله ان ينكحن بناء على ان النكاح حقيقة في
العقد ق لانكاح الا بولي وفي تزويجها نفسها خلوعنه فهو داخل
بمفهومه ق وروى ابن ماجه الخ يرد ما قبله لدفع ما يتوهم من
ان الولي في قوله لانكاح الا بولي فعيل بمعنى فاعل فيدخل المذكر والخنثى بعمومه
لانه نفي تزويجها لنفسها ولغيرها ولانه اصح في المراد ولانه على شرط
الشيخين وقال ح خبر ابن ماجه يقيد عما قبله اه شيخنا ق فوكلت
لا عن نفسها وهل المراد فقط او ولو معه حرر اه ح ل وقضية كلام المنهج
البطلان في الاخيرة شو برع وهي قضيته ولو معه ق ويقبل اقرار مكلفة
وكذا عكسه اي اقرار مكلف بالمصدقة كما يؤخذ من زي وقوله مكلفة

اي حرة ولو سفيهة وان كذبها شهود عينتهم لاحتمال نسيانهم
مر وكذا الوانكر الولي الاذن بدون الكفو لاحتمال نسيان نوح ل ق لصحتها
ولو غير كفو وقوله وان كذبها وليها اي مالم تقربه لرجل وهو لاخر والا
عمل بالاسبق كما ياتي ق فينثبت بتصادقهما فلم يؤثر انكار الولي
العنزله واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بل لابد من تطليق
الزوج لها فاذا كذب الزوج نفسه لم يلتفت اليه وظاهره وان
ادعى انه كان ناسيا عند التكذيب فلو كذبته وقد اقر بنكاحها ثم رجعت
عن تكذيبها قبل تكذيبها نفسها لانها اقرت بحق له عليها بعد
انكاره ولا كذلك هو في الاولي وعبارة غيره قبل رجوعها اهح ل ق من
انه يكفي اقرارها انطلق لانه يستغني عن تفصيلها بالتفصيل الواقع
في الدعوي وياتي ماذكر في اقرار الرجل المبتدا والواقع في جواب الدعوي
فلا بد من التفصيل في الاول ويكفي الاطلاق في الثاني خلافا لمن فرق
بين الرجل وغيره زي وح ل ق تصديق سيده هل المراد تصديقه
في النكاح او في الاذن لانه الذي يملك به انشاءه يراجع وكذا يقال في
ولي السفيه اهر سيدي علي مر وقد يدعي ارادة الاول بالنسبة
للرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد
باستقلاله ومثله يقال في السفيه تامل ق ولو اقرت لرجل وليها
اي المجبر والمناسب تاخيره عن قوله ويقبل اقرار مجبر به ق عمل
بالاسبق اي في الاثنان لمجلس الحكم وان اسند الاخر لتزويج الي
تاريخ متقدم وذلك لانه بسبقه واقراره يحكم بصحته لعدم المعارض
الان فاذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريدا لرفع الاقرار الاول
وما حكم بثبوته لا يرتفع الا ببينة ع ش علي مر لكن تقدم عن شم بقوله
فان اقرا معا دون ان يقول ذهبا واثبتا معا ربما يفيد خلافه
الان يقال القرا اي عند الحاكم ق فان اقرا معا او علم السبق دون

عين

٢ ف التكذيب صح

عين السابق ولو جهل الحال وقف ان رجي معرفته والا بطل وفي
كلام مج ان ذلك كالمغمي فيقبل اقرارها بنا على قبول اقرارها في
المغمي وكالمغمي عالم وعلم السبق ثم نسي اهح ل ق فلا نكاح ضعيف
والمعتمد انه يعمل باقرارها دون اقرار وليها لتعلق ذلك بيدها وحقها ولو
قالت هذا زوجي فسكت ومات ورثها مواخذة لها باقرارها ولو مات لم ترثه
ولو قال هذه زوجتي فسكتت ومات ورثته مواخذة له باقراره وان ماتت
لم يرثها على النص ق السكرانة هي لغة بني اسد للنهم يصرفون سكران
ونظم ذلك بعضهم فقال

وباب سكران لدي بني اسد مصروف ان بالتا عنهم اطرد نزي

ق ويقبل اقرار مجبر لم يقل هنا لمصرفه كالتي قبلها ومر كالثيب
ظاهرها وان كذبه الزوج ف ل وهو بعيد فلابد من تصديق
الزوج كالتي قبلها والعبرة في كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا
حالته كان ادعى وهي تثبت انه زوجها حيث كانت بكرا لم يقبل اقراره
للعجزه عن الانشاء اهش مر ق علي مولييته وان لم تصدقه كما في شم
مر ق لقدرته على انشاء يعلم منها انها لابد ان تكون بكرا وان
يكون الزوج كفوا لانه لا يكون مجبرا الا ح ق ولاب اي وان لم يل مالها
لطرو سفه بعد رشد بر ماوي اي وحجر عليها القاضي وهو وليها
كما تقدم ح ل ق ظاهرة بحيث لا تخفي على اهل محلتها شوبري
ق من نقد البلد المراد به ما جرت العادة به فيها ولو عروضا بر ماوي
ق موسرا اي بحال صداقها على المعتمد عند مر خلافا لما في زي
حيث قال موسر به اي بمهر مثلها على المعتمد فخرج المعسر ومنه
ما لو زوج الولي مجبوره المعسر بنتا باجبار وليها لها ثم يدفع
ابو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد
معسرا فالطريق ان يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار الصداق
ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع

سبا ف ما كالغه من ح ل ا ه
معنى ب ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيرا بين ان الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه
وان لم يكن هبة الا انه ينزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية
للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة ان يقول ملكت هذا الابن
ودفعته لك عن صداق بنتك الذي قد لهاع ش على م في باب
الكفاة وفيه ايضم ويقبض ما لو قال لولي المراة لولي الزوج زوجت
بنتي ابنك بمائة قرش مثلا في ذمتك فلا يصح وطريق الصحة ان
يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات ه
كالامامة ونحوها كاف في اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها
وتحصيل حال الصداق ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما
قالوه في باب التفليس من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما
لو تجمد له اي تحصل له في جهة الوقف او الديوان اي ديوان
العسكر نفقة ما يفي بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر
والحاصل ان الشروط سبعة اربعة للصحة وهي ان لا يكون بينها
وبين وليها عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج عداوة وان لم
تكن ظاهرة وان تزوج من كفو وان يكون موسرا بحال الصداق
فمتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا ان لم تاذن وثلاثة
لجواز المباشرة وهي كونه بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا
وبيانه في مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك فيمن لم يعتد الاجل
او غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد كما مر في ش م ر والشم
رحمه الله تعالى اسقط شرطا من شروط الصحة وشرطا من شروط
جواز المباشرة ونظم بعضهم ذلك فقال

الشرط في جواز اقدام ورد ... حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال ... صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولي ظاهرا ... شروط صحة كما تقررا
وانما اشترط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لما شاهدناه

وخرج

وخرج بالعداوة الكراهة من بخل او تشوه خلقة فلا يؤثر لكن يكره
تزويجها له ش م ر ق احق بنفسها اي في اختيار الزوج او في الاذن
وليس المراد احقيتها بنفسها في العقد كما يقوله المخالف كالحنفية
شيخنا عز بزعمه لكن قوله من وليها مع قوله والبكر يزوجها ابوها
يشهد للحنفية القائلين بانها تزوج نفسها ق اذن للاب وغيره
وان لم تعلم الزوج م ر ق وضرب خدا لواو بمعنى او ق واذنها سكوتها
اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدا مؤخر اي سكوتها اذنها اي كاذنها
فحذفت الكاف مبالغة في التشبيه وقدم المشبه به لذلك هكذا
ينبغي والا فالسكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وانما هو كالاذن
شيخنا ق وهذا بالنسبة للتزويج اي ولو بغير كفو ش م ر وقبل الابد
من اذنها نطقا بالنسبة لغير الكفو وكذا بالنسبة له لكونه عدوا
او غير موسر بحال الصداق لا ق لا لقدر المهر اي وهو دون مهر المثل
المهر فلا يكفي السكوت ح ق من زالت بكارتها وان عادت وقوله
بوطء ولو من نحو فرد في قبلها الاصلي وان تعدد فلو اشتبه بغيره
فلا بد من زوال البكارة منهما ح وقوله وسيد فلو زوج امته
وباعها وشك هل وقع قبله زوال ملكه حكم بصحة النكاح لان الظاهر
وقوعه في ملكه ح وعبارة ز ي في قوله في قبلها ولو كان لها فرجان
اصليان فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما
لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير
ثيبا بزوال بكارة احدهما لاحتمال ان يكون الوطء في الزائد اه
ق من ذي جبر لا اذ بيان للغير ق الا باذنها اي صريحا في الثيب
ويكفي السكوت من البكر بغير المجبر على الارجح كما صرح به م ر في الشم
لانه كالاذن حكما ق ولو بلفظ الوكالة اي للاب او غيره او بقولها
اذنت لمن يعقد لي وان لم تذكر نكاحا ويؤيده قولهم يكفي قولها
رضيت بمن يرضاه ابي وامي او بما يفعله ابي وهم في ذكر

النكاح ثم م ولو عزل نفسه ح لم ينعزل ولو رجعت عن الاذن قبل كمال
العقد كان كرجوع الموكل لكن لا يقبل قولها في ذلك الا ببينة ولو ادعى الولي
انكاح زوجها حال بكارتها صدق ح ل ق فهي في ذلك انظر مرجع اسم
الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار واما بالنسبة
لوطي الشبهة بعد ذلك فيجب لها مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم
الاشارة وكذا الوشرط بكارتها فثبت الخيار ثوبري وقوله مثله الوصية ه
للابكار اعتمد السيوطي عدم دخولها في الوصية للابكار لان المدار عنده
في الثيوبة على زوال العذرة وعبارة بد قوله كالبكر اي من حيث وجوب
الاحبار والا فالواجب بوطيها مهر ثيب والغور اكالبكر مطلقا ق لم
تمارس الرجال هذا جرى على الغالب والا فنحو الغرد كالادمي في جعلها
ثيبا بزوال البكارة شو ق وصيانها تفسيرا ه ع ش والاظهر انه عطف مغاير
ق وبما تقرر اي في قوله ولا يزوج ولي الخ ق صغيرة عاقلة اي حرة
واما المجنونة فتزوج كما سيأتي والقنة يزوجها سيدها ومثل العاقلة
السكرانة كما مر ه بر ق واحق الاولياء بالتزويج قال البرماوي افضل
التفضيل على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد واما بالنظر
لذلك فهو بمعنى مستحقا ه واسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة
والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب ح ل ق لكل منهم
اي الا بالمدلول عليهم بقوله فالابوة لانه مفرد مضاف فيعم الا با ق
المجمع على ارشهم بالرفع ليس في خط المصنف وانما هو مزيد على الهامش
بخط ولده ولا حاجة اليه لانه لا محترز له اذ ليس لنا عصبة غير مجمع على
ارشهم لانقال السلطان عصبة غير مجمع على ارشه لانا نقول الكلام في
العصبة من النسب والولاء كما قاله الشارح وايضا قال بعد ذلك فالسلطان
ح ل ويجاب بان التقييد لاخراج ذوي الارحام على القول بانهم
يعمون عصبة وهو قول مرجوح ق ثم لو كان استدراكا على قوله
كارشهم ق واستويا عصوبة ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يستويا كان كان

احدهما

حرم صدق والظاهر
تقدم من عدم
التصديق اه سيد
عبد ق

احدهما الاب والاخر شقيقا وكان الذي لاب اخا للام فانه يقدم لادلائه
بالام والجد وادلا الاخر بالجد والجدة كما في ثم م ر ولو كان احد ابني العم
اخا للام والاخر ابنا قدم الابن لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان
بخلاف الاخوة للام فليست عصوبة ح ل ق وتقدم بيانه في بابه وضمنه
ان يقدم ابن المعتق على ابيه واخوه وابن اخيه على جده وعمه على ابي جده
ق فالسلطان نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل لمثلها
عادة كما في كثير من البلاد في زماننا اتجه جواز تولية امرها العدل مع وجوده
ثم م ر ق من في محل ولايته عبارة ثم م ر من هي حالة العقد بمحل ولايته
ولو بمجاورة واذنت له وهي خارجة ثم زوجها بعد عودها اليه لا قبل وهو
لا فرع اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد
ثم ان نصبوا قاضيا ونفذ احكامه للضرورة المبيحة لذلك ثم ج ولو
قالت للقاضي ابي غايب وانا خلية عن النكاح والعدة فلم تر وجها ولا حوط
اثبات ذلك او طلقني زوجي او مات لم يزوجها حتى يثبت ا ه ع ب وهذا
اذا عينت الزوج والا زوجها سم ق ولا يزوج ابن امه خلافا للمزني
مع الايمة الثلاثة ح ل ق لانه لا مشاركة الخ اي ليس هنا كذكر رجل ينسبان
اليه بل هو لابيه وهي لابيها ا ه ستخنا ق عنه اي عن النسب ثوبري
او عن نفسه ق وقضاي ومثله كان كان مكاتبا وصلاحه فانه يزوجها
باذن كيده ح ل ق لانها غير مقتضية اي فهو من باب المقتضي وغير
المقتضي فيقدم المقتضي وليس من باب المقتضي والمانع لانه لو كان
كذلك لعدم المانع فلا يزوج الابن شيخنا وانما كانت البنوة غير مانعة
لانه لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف وجودي ظاهر منضبط
معرف لنقيض الحكم ا ه ع ش لان البنوة امر اعتباري لا وجودي ق
وان لم ترض المعتقة واما العتيقة فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر
واما امة المراة فيزوجها من ذكر لكن مع اذن السيدة الكاملة ولو بكرا
فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على ابيها تزويج امتها وعتيقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخنثى يزوجها من يزوج الخنثى بفرض انوثته لكن مع اذن
الخنثى والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والاقرب
معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها باذنها وكذا امتها
لانه اما مالك او ولي ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه اهرح له
وقوله باذنه متعلق بيزوج والضمير للكافر والموقوفة لا يزوجها
الا السلطان باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن
الناظر فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شهر ز بخلاف
العبد الموقوف لا يزوج بحال اذ لا مصلحة في تزويجه ظاهرة
وان انحصر الموقوف عليهم وبه صرح شيخنا كج ح ق زيادة على
ما مر اي من فقد الولي الخاص ق اذا غاب اي ولم يوكل وكيلا
يزوج في غيبته والاقدم على السلطان ح لو في فتاوى البغوي
انه لو زوج السلطان منغاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث
يعلم انه كان قريبا من البلد عند العقد تبين ان العقد لم يصح
وفي فتاوى القفال نحوه ولو زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولي
وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم حيث
لا بينة ولو باع عبد الغايب في دينه فقدم وقال كنت بعته
في الغيبة فعن الشافعي ان بيع الحاكم مقدم والفرق ان
السلطان في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزوجها احدهما
في غيبة الاخر فقدم الاخر وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة
اه نهاية ونظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم بقوله
ويزوج الحاكم في صور اثنتا ش منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ش وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعنا وحبس مانع ش امة لمجبوره توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ش اسلام ام الفرع وهي لكافر
والمعتمدات الاعنا لا يكون ما قابل ينتظر ق او عضل ولو لنقص

المهر

المهر شهر والعضل صغيرة وافتى النووي بانه كبيرة باجماع
المسلمين قال الحجر ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل باء الكفاءة علمه
منه باطنا ولم يمكنه اثباته لم وعبارة مر وافتى المضمر بانه كبيرة
باجماع المسلمين مراده انه في حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة
ق من تزوجها متعلق بمنع ق نيابة عنه فالسلطان يزوج
بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت
بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كانعزال الوكيل
لان ولايته لا تستمر الاحيث دام الولي على العضل فان رجع
عنه كان التزويج للولي الظاهر نعم ح ق لغيابه اي الولي الغايب
او المحرم او العاضل شهر مر وهو علة للعلة ق فامتنع الولي اظهر
في محل الاضمار ليلا يتوهم منه عود الضمير على المحبوب او العنين
شيخنا ق من هو اكفأ منه اي ولم يكن موجود لما يناقض ما ياتي
انها لو طلبت التزويج من كفوء وهو منا خر فقدم طلبه هو ح ق
اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر اي ولم تغلب طاعاته على معاصيه
اي التي هي العضلات لان الولي يشترط فيه العدالة ومتى كان
فاسقا بغير العضل لا يزوج ثم ان قسق بالعضل هل يمنع شهادته او لا
نقل عن شيخ والرملي ناصر الحلة ظ ب انه فاسق بالنسبة للتزويج
لا مطلقا وفيه نظر وعلى منعه منه التزويج لو تاب منه عند
العقد اكتفي بتوبته ولا يجب اختباره فلو غلبت طاعاته على
معاصيه كان المزوج السلطان ح لو فوات له التي هي العضلات
فيه نظر بل تعتبر معاصيه كلها ق تعيين كفوا خر وان كان معينها
يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح به الامام وقوله اولي من تعيينه بالاب
لان عبارة الاصل توهم ان الجد لا يزوج وان الاب يزوج الشيب الكفو
غير من عينته وليس مرادا ع ش فصل في موانع ولاية
النكاح اي وغيرها من قوله ولمجبر الخ ق يمنع الولاية اي الشاملة

قوله رس

للسيدية بدليل قوله فهم لو ملك الخ اي الولاية الخاصة كما تقرر انه
لو تغلب على الولاية العظمى رقيق او محجور عليه بسفه او صبي مميز
لا كافر كان لهم ان يزوج بها كالمراة وحيث اريد الولاية الخاصة لا يحسن
استثناء الامام الاعظم من الفسق وكان يتعين اسقاطه وخرج بالولاية
الوكالة فيجوز ان يكون الوقيق وكيلا في القبول دون الايجاب لموكله
السفيه م ر ق لنقصه اي الرق اي صاحبه ق المبعض ومثله
المكاتب قبل ادى لتمام ملكه لكن باذن سيده ثم م ر ق منه انه اي المبعض
ومنظم المكاتب بل اولى وعبارة م ر بنا على ان السيد يزوج امته بالملك الخ
وقوله لا بالولاية يقتضي ان الولاية غير شاملة للملك وح يكون الاستدراك
صوريا وعبارة ح ل فالولاية تطلق في مقابلة الملك والسيدية كما هنا
وتطلق على ما يشمل السيدية كما في الترجمة فالاستدراك في الجملة كما
قدمناه وقوله في الجملة اي صوريا وهذا على الاحتمال الاول ق
خلافا لما افتى به البغوي اي من انه لا يزوج اصلا ح ل ق لسلبه
العبارة اي عبارته كالعقود الواقعة منه وافواله وافعاله الا ما
استثني لشيخنا ق وتغليب الزمن الجنون اي على زمن الافاقة فكان
الكل جنونا وهو علة للغاية قال سم قد يتوهم من هذا التعليل
انسلاب ولايته حال افاقته وليس مرادا فالمراد بالتغليب انه
لا تنتظر افاقته قال في شم الروض واذا قصر زمن الجنون نحو اكيوم في
سنة فظاهر انها لا تنتقل الولاية بل تنتظر الافاقة كنظيره في الحضانة
شوبري ق فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب هذا يغني عنه
قوله الاتي وينعقلها كل الابعد وانما نبه عليه هنا لاجل قوله دون افاقته
والحكاية مقابله ونبه عليه ايضا في الفاسق لحكاية المقابل تامل
ق دون افاقته فلا يزوج فيها وان قلت جدا فلو كل الاقرب في زمن
الافاقة اشترطان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل
الوكيل ح ق لا يزيل الولاية لانه يغلب زمن الافاقة بمثل زمن الجنون

فكان

قوله اي صوريا الاولى
اي بالنسبة الى بعض صوره
الولاية اخ لعله سقط بعد ق

فكان زمن الجنون افاقة شيخنا عزيزي فلا يزوج الابعد في زمن
جنون الاقرب على هذا وهو ضعيف ق ولو قصر الخ اشار به الى ان
محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره مالم يقل زمن الافاقة جدا
كيوم في سنة والا لم تنتظر قطعا فيزوج الابعد في زمن الجنون
قولا واحدا باتفاق الشم الصغير وغيره ومحل الخلاف ايضا مالم يقل زمن
الجنون جدا كيوم في سنة والا فتنتظر الافاقة قولا واحدا كما قاله
الشوبري ق فهو كالعدم فلا تنتظر جزما بل للابعد ان يزوج في
زمن الجنون فعلم انه لو زوج الابعد في زمن تلك الافاقة لم يصح
تزويجه له وفي شم م ر فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لامد
حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاوه
من اثر جنون يحمل على حدة الخلق اهو هذا يفهم من قوله الاتي
واختلال نظر ولو زوج الابعد ثم اختلف هو والاقرب فقال الاقرب
انك زوجت بنت افاقتين فتزويجك باطل وقال الابعد بل في زمن
جنونك فهو صحيح لم يعمل بقول واحد منهما بل يرجع للزوجين
ويعمل بما يتفقان عليه فان اختلفا فالقول قول مدعي الصحة
وهو واضح اذا كان الزوج مطلقا لان العصمة بيده اهـ ح ن ق
وفسق غير الامام ولو تاب الفاسق زوج في الحال وان كان فسقه
بالعضل شوبري لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة
م ر كالصبي اذا بلغ ولم تحصل ملكة تمنعه من ارتكاب الكبائر فلا يقال
له عدل ولا فاسق لانه لم يرتكب مفسقا وعبارة ح ل قوله فيمنع
الولاية كالرق فيزوج الابعد وعليه لو تاب يزوج حالا ولو كان فسقه
بالعضل لان الشرط عدم الفسق لا العدالة ويدل على ذلك قوله صلى
الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل حيث لم يقيد الولي
بالعدالة بخلاف الشاهد فان الشرط فيه العدالة فلا بد فيه
من الاشتهار سنة بعد التوبة فلا تلازم بين الولاية والشهادة فيجوز

قوله الزوج وقال بعضهم ينبغي ان يكون القول قول صح

ان يلي ولا يشهد وذلك فيما اذا تاب الولي الفاسق فان له ان يزوج حالا
ولا يجوز ان يشهد وكذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر ولم يوجد منهما
مفسق فيزوجان ولا يشهدان لعدم عدالتهما لعدم وجود الملكة
ففي ذلك اثبات الواسطة بين الفسق والعدالة والمفهوم من كلام
الاستاذ البكري انهما يتصفان بالعدالة فتصح شهادتهما قال
سم على حج وما قاله الاستاذ لا ينبغي العدول عنه قال ع ش ومن الغريب
القضاة مالم يولهم ذو شوكة ويعلم بفسقهم اه وعبارة مر عند
قوله المتن في الفصل الاتي قبل هذا فالسلطان والمراد بالسلطان
هنا وفيما مر وفيما ياتي الامام ونوابه اه والظاهر ان هذا من جملة
قوله وفيما ياتي بل هو عينه فيكون مخالفا للكلام ع ش ق لانه ينقص
يقدح في الشهادة فيمنع الولاية يقتضي ان كل ما يقدح في الشهادة
يمنع الولاية وليس كذلك لان ارتكاب خارم المروة نقص يقدح في
الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل م ر بهذا التعليل وان
انتفاء العدالة يقدح في الشهادة ولا يمنع الولاية لان الشرط في
الولي عدم الفسق كما مر ق وقيل لا يمنعها ولو كان لو سلبناه
الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ابقيناه على ولايته قال ابن عبد
السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووي وهو
حسن وينبغي العمل به والمعتمد انتقالها له اي للحاكم الفاسق
م ر ي ح ل وشهر ق فيزوج بنته بالولاية العامة يقتضي هذا انه
لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر الا باذنها
ونقل عن شيخنا انه مال الى انه يكون مجبرا اه وكتب ايضا اي حيث
لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة
فاذا كان فاسقا وله ابن غير فاسق زوجهن ابوه ومع ذلك لو كن ثيبا
بناته البكر لا يحتاج لاذنهن لانه اب وعليه فليس بالولاية العامة
المحضة والظاهر ان الامام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر

الا باذن

مطلب

ولا يجوز صح

الا باذن لانها لا تكون مجبرة ح ل ق بان بلغ غير رشيد اي في ماله
اما من بلغ غير رشيد بالفسق فهو داخل في الفاسق وتقدم حكمه
ع ش وفيه على م ر والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه
زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من
مضى عليه ذلك من غير تفاوت مما يحصل به الفسق لا مجرد كونه لم
يتعاط سفاهيا وقت البلوغ بخصوصه ق ثم حجر عليه فان لم يحجر
عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته ح ل ق انه لا يعتبر الحجر ضعيف
وقال العناني فيحجر لسفه يمنع من الولاية وان لم يحجر عليه وهذا
ضعيف بالنسبة لمن بلغ غير رشيد ولم يحجر عليه ق كالخبل بسكون
الموحدة الجنون كالهوج والبله بفتحهما الجنون فقط كما يفيده
كلام المصباح فيكون على الاول ذكره بعد الجنون من ذكر العام بعد
الخاص وقال العناني الخبل بعد فساد في العقل والمشهور ق
وكثرة السقام استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث
قال لا يبعد ان يقال سكوت الابن ليس بابعد من افاقة المغمى
عليه فاذا انتظرت الافاقة في الاغماء وجب ان ينتظر السكوت هنا
وبتقدير عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوج السلطان لا الابعد
كما في الغايب واجابه ابن الرفعة عن الاول بان الاغماء امر ينتظر
يعرفه الاطباء فجعل مردا بخلاف سكوت الابن وعن الثاني بمنع بقاء
الاهلية مع الالم اذ لا اهلية مع دوام الالم بخلاف الغيبة ح ل
وزي ق كما مر اي في قوله وما استثني الخ ح ل ق لولي السيد
سواء كان السيد الذكر مسلما او كافرا لان السيد وان كان كافرا يزوج
امته الكافرة فقام وليه مقامه او كان السيد انثى يزوج امتها
الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوجها اي امتها الكافرة
لانه لا يزوج مولية الكافرة ح ل ق والقاضي معطوف على قوله
لولي السيد ق مما مر اي من قوله فالسلطان فانه شامل للتزويج

وشبهه صح

فتح الباء صح

مسلمة بخلاف الكافرة صح

المسلمة والكافرة ح ق ويلي كافر مستانف وقوله محظور لاي معصفا
قال م ر واما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج امته بملكه كما لا يتزوج ق
فيلي اليهودي النصرانية صورتها ان يتزوج نصراني يهودية او عكسه
فتلد منه بنتا فتخير اذا بلغت بين دين ابيها وامها فتختارها
او تختار وح ل ق كالمرتة منه يوخذ لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه
ومثل الزمني المعاهد ح ل ق وينقلها كل تعبيره بالنقل بالنسبة
للصبي والمجنون واختلاف الدين الاصلي فيه مسامحة لان النقل
فرع الثبوت وهي لا تثبت لهما الا ان يقال ضمن ينقلها معنى
يثبتها فاطلق الملزوم واراد اللازم تامل او هو مستعمل في حقيقته
ومجازه ق ولو في باب الولاء اي ولو كان النقل للاعد في باب الولاء تحتا
ق لاعمي معطوف على كل وكان الاولى ان يجعله معطوفا على رق
اي يمنع الولاية رق لاعمي الا ان يقال هما اي المنع والنقل متلازمان
ولا يجوز للقاضي ان يفوض اليه اي الاعمي ولاية عقد من العقود
بان يقول ولتك امر هذا العقد بخلاف توكيله بان يقول له وكلتك
في هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره واذا عقد وكل في قبض المهر
واذا عقد على مهر معين انعقد بمهر المثل في ذمته ع ت وينقلها
الخرسي حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والا فلا اطلاق ل
وانظر ما الفرق بين تزويج الاعمى حيث يصح وبين بيعه مثلا
مع ان التعليل المذكور هنا جار في البيع ونحوه وايضا النكاح ه
يحتاط له ويمكن الفرق بان البيع يحتاج لروية المبيع ق ولا لهما
ولا سكر بلا قدح ل ق وان دام ايما اي ثلاثة فما دونها وان
دعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان فان زاد على ثلاث
زوج الابعد ولو احتاط اهل الخبرة بان مدته تزيد على ثلاثة زوج
الابعد من اول المدة ح ل ومثله سم على حج خالفا ش ثم لو زوج
الابعد اعتمادا على قول اهل الخبرة فزال الحائل قبل مضي الثلاثة

بان بطلانه

بان بطلانه فيما علي ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها
والظاهر ان المراد باهل الخبرة واحد منهم اه وفي ل فان دعت
حاجة الى النكاح في ذلك تزوج السلطان مخالف لما في شم مر ونص
عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاغنا والسكر فظاهر
كلا منهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي وفي ل
ثلاثة ايام فاقل مثله م ر خلافا لزي حيث قال المعتمد انه اذا كان
دون الثلاث انتظر والا انتقلت للابعد وعزاه للرملي في غير الشم والمعتمد
الاول ق ولا يعقد وكيل محرم لان موكله لا يملكه فهو اولى ق لانه
سفير اي رسول بين الزوج والولي وفي له محض اي غير مشوب بكونه
داخلا في العقد وكتب ايضا قوله محض اي لم يعد عليه فائدة من عقد
التزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد في بعض الصور كما مر في
الوكالة ق والوكيل لا ينعزل باحرام موكله هذه الجملة كالتعليل لقوله
ليعقد بعد التحلل وعبارة شم مر فيعقد بعد التحللين لانه لا ينعزل
به ولو وكله حال الاحرام ليعقد له بعد التحلل او اطلق وعقد
بعد التحلل جاز ثم خلافا ق بعد التحلل اي الثاني ولو عقد الوكيل
واختلف الزوجان هل وقع قبل الاحرام او بعده صدق مدعي
الصحة بيمينه لان الظاهر في العقود الصحة نهس ل ق ولمجبر توكيل
بتزويج مولية ولو زال اجباره بعد الوكالة بان زالت بكارتها
بوطء في قبلها هل تبطل الوكالة او تنعزل ولا يزوج الاباذن الولي الاوجه
الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولي واما لو اذنت له فينبغي
صحة ما لو قال تزوج لي فلانة صداقها كذا بيهما فمات الاول الاب وانتقلت
الولاية للاخ فهل تبطل الوكالة او يقبل من الاخ قال الزركشي الظاهر
الثاني ل ق وان كم ناذت اي في التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه
وصنيعه يقتضيه ل وع ش ق الاعتراض اي اعتراض الاولياء
والزوجات ق فلا يصح تزويجه غير كفو اي ولا بزوج بمهر المثل

الاول الاباذنها للولي
اعوهي
عبش

وثم منه يبذل باكثر منه اي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد
بخلاف البيع فانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا كفوء
الخلان نظر فيه بالمصلحة وهي منحصرة في ذلك وانما لم يلزم
الولي الاكفا ان نظره اوسع من نظر الوكيل ففوض الامر اليه
ما يراه اصلح ثم مر وقوله فلا يصح تزويجه غير لغو فيه ان هذا
ليس احتياطا لانه يكون في امر كمال وتزويج الكفو شرط صحة
الا ان يقال المراد بالاحتياط فعل الامر المطلوب سواء كان شرط
صحة او كمال وقوله مع طلب اكفا اي مع كون شخص اكفا منه طالبا
لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول اي طلب
الاكفا اياها ق كفيء دخل فيه القاضي فله التوكيل ولو لاعمى
حل ق ولم يعين زوج لامنها ولا منه ق ان لم تنهه اي غير
المجبر ق واذنت له اي قبل التوكيل فارتفع ما يقال ان الاذن
شرط في صحة تزويجه فكيف يجعل شرطا في صحة التوكيل ق
او لم يعين في التوكيل من عينته اي بان لم يعين اصلا او عين
خلاف من عينته لكن تقليله لانه بقوله فان الاذن المطلق
الخ قاصر على الصورة الاولى الا ان يقال المراد منه الاذن المطلق
عمن عينته وهذا شامل لهما ق لم يصح التوكيل ويلزم منه
عدم صحة النكاح وان زوجها لمن عينته س ل ونقل عن
م ر الصحة اعتبارا بما في الواقع ومحله ما لم يكن الموكل الحاكم
بان لم يكن ولي الا الحاكم وامر رجلا بتزويجها فقبل استبد انها
اي ثم اذنت فيه بعد التوكيل فانه يصح ل ق فلان الاولى
من الولي وقوله المطلق اي عن تعيين من عينته وقوله مع
ان المطلوب اي لها ق فعلم من الاولى مراده بها القيد الاول
من القيود الثلاثة وهو قوله ان لم تنهه لان عدم النهي صادق
بالصور الثلاث المذكورة واتى الاولى نظرا لكون القيد كلمة او جملة

ولا يصح

ولا يصح ان يراد بالاولى قوله في المتن فان نهته لان ما ذكره لا يعلم منها تامل
ق لم يصح الاذن نعم اذا دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت اجلاله
صح كما بحثه الاذرعي شوبري ق بنت فلان وان لم يقل موكلي قال سل
وقضيته جواز الاقتصار على اسم الاب ومحله ان كانت معروفة بذكر الاب
والا فلا بد ان يذكر صفتها ويرفع نسبها الى ان ينتفي الاشتراك كما يوخذ
من كلام الجرجاني ق لوكيل زوج ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت
بنت فلان بن فلان وقال وكيل الزوج ما ذكراه مجس ل ق فيقول وكيله
الاقرب فهم من قوله فيقول انه لا يجوز تقديم القبول على الايجاب كقول
وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة بنتك لفلان فيقول الوكيل زوجتها له وليس
مرادا فان الذي جزم به في الروضة الجواز س ل ق قبلت نكاحها المراد
بالنكاح هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقبله الزوج لان النكاح
المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن م ر ق بما ذكر
في الاولى وهي قوله زوجتك بنت فلان ق اذا علم الشهود والزوج
الوكالة ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق
ان سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا
بعينه جار في الوكيل لانا نقول الوكيل لم يثبت وكالته بقوله بل هي
ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق ح ل وفضله ثم مر وكتب الرشيدي عليه
قوله لان الوكيل لم يثبت الخ اي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور ومضمونه
ما ذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق قد
اذن لي سيدي ق والا فيحتاج الوكيل اي لجواز المباشرة والاوضح العقد
مع الجهل بالوكالة ويحرم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كما قاله
س ل وقوله فيهما اي في الصورتين ق وعلى انه ان لم يكن مجبر كما سياتي
وشمل الاب السلطان عند فقده او تعذر الوصول له او امتناعه دون بقية
الاقارب ولو اوصيا ق تزويج ذي جنون اي واحدة فقط وتفويلهم على
الحاجة يقتضي اعتبار التعدد وبه قال الاسنوي وردبان الاحتياج

الاولى فيقول الولي الخ
صحاح ق

الاصح في الفرق ان يقال
ان الوكيل لا تتهم له في كلام
الرقيق لان نظام الخ لان نظره
الاخ غير الاضبط بان علم الوكالة
منه خارج اهـ باجوري

قف درس

الى ما اذا دعى الواحدة نادر فلم يلتفت اليه وسيأتي عن شيخنا
ان هذا بالنسبة للولي واما بالنسبة للخدمة فيزاد بقدرها ح ل
ق من ذكر او انثى وموت النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من
مال الابعاض فان لم يكن له مال فهل تكون في مال الاب او على مياسير
المسلمين او في بيت المال حرر ظاهرها نهائي مال الاب فان لم يكن له
مال فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين ق بكبر
اي مع كبر اي بلوغ بكرا وثيبا ح ل ق لحاجة وان لم تكن ظاهرة
ح ل ق بظهوره بالنسبة والبائعد بها في المواضع الثلاثة
للتصوير ق عندا شارة عدلين عبارة شيخنا عدل والظاهر
ان المراد عدل الرواية ح ل وقالخ ط وغيره عدلين شهادة وكذا
عدل واحد على المعتمد ق او باجتياحه اي ذي الجنون للخدمة
لان من وجد زوجة ولو معسرا مريضة يخدمها ولا يتغير بعد يجب
اخدامها وكتب البضع لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج والنها
لو وعدت بذلك فقد لا تفي به الان داعية طبعها تقتضي ذلك فاكتفي
بح ل ق وليس في محارمه اي والحال انه ليس في محارم ذي
الجنون ح ل ق ومؤنة النكاح اخف الخ اي والحال ان مؤنة
النكاح الخ وهذا راجع الى جميع الصور اي النفقات والشفاء وحلجة
الخدمة فان كانت زايدة او مساوية سقط الوجوب وخير
في المساواة ح ل والمراد بمؤنة النكاح المهر وكسوة فصل التمكين
ونفقة يوم وليلة اهـ عزيزي ق فان تقطع الخ الانسب تاخيره
بعد قوله وخرج ولعله قدمه لان حكمه مخالف لحكم المفاهيم المذكورة
بعد ق لم يزوجا الخ مفهومه انهما لا يزوجا ما دام مجنونين
وان اختر هما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المراد على التضرر
وعدمه كما في حج اهـ ع ش باختصار وقوله حتى بفيق ظاهره وان قل
زمن الافاقة جدا اي حيث كان يسع الايجاب والقبول ح ل والظاهر
ان تزوجهما

ان تزويجهما واجب للحاجة مع الكبر فيكون قوله مطبق قيدا في
تزويجه حال الجنون حرر وقوله وباذنا المراد باذن الذكر توكيلهم
او تزوجه بنفسه ق ان ذكر اي محله قوله اي تزويج الحاكم لم يزوجا
ق وشرط راجع لكل من الذكر والانثى مر ولا بد ان تستمر افاقتهما
الى تمام العقد وقوله حال الافاقة اي التي اذنت فيها لان طرو
الجنون يبطل الاذن وهو في الذكر واضح واما في الانثى فقد يتوقف
فيه ولو اذنت للولي فجن ثم افاقت هل يبطل او تعود الولاية
بالصفة التي كانت عليها وهي الاذن حرر ل اي فلا يحتاج الى اذن
جديد اه ق والصغير اي الشامل للصغيرة ق وان احتاج للخدمة
اي ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والا وجب تزويجه اهـ ح ف
ق فلا يلزم تزويجهم وان ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة
مع ما في النكاح من الاخطار والمؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند
الغبطة حج س ل وكتب ع ش قوله فلا يلزم تزويجهم بل لا يجوز
في المجنون الصغير ق وان احتاج في بعض من ذلك تزويج الصغيرة
المجنونة ولو شيئا لمصلحتها ل ومنه تزويج العاقل الصغير لمصلحة
ويمتنع في الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة وكذلك في المجنونة
الكبيرة اذا فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف ق في الفصل
الاخير اي من الفصول التي ذكرها في كتاب النكاح وهي سبعة اه شيخنا
ق وعدم التقييد الخ هذه الزيادة في بعض النسخ وفي بعضها اسقاطها
وصوابه لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهي زيادة عدم او عدم زيادة
شوبري واجيب بان مراده ما افاده عدم التقييد وهو التعميم
من زيادته ق وعلى ولي الخ وبالامتناع يصير اثما وليس للسلطان
ان يزوج الآن ح ل وهذا يخالف ما تقدم انه يزوج عند عضل الولي
دون ثلاث ق من سألته اي اذا عينت زوجا وخطبها اكفا
وطلبت التزويج من واحد منهم اما اذا لم يخطبها احد فلا يلزمه

الفرق انه لا يحتاج الى اذن جديد لان اذن هنا ليس بوكالة بل ولاية فالمدار على الاذن وقت وجودها سم بجوري

اكفوا مر

س ل ق وليلا يتواكلوا الكشاهدين معهما غيرهما طلب منهما الادا
ش مر ق اوليا اي من النسب بدليل ما ياتي ق واذنت لكل منهم
اي بانفراده وقالت اذنت في فلانة فمن شا منكم فليتزوجني منه
ش م ر وفالح ل وكذا لو قالت رضيت بفلان زوجا او اذنت لاحدهم
اي مبهما ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم يتعزل الباقون
ق برضاهم اي معه فان امتنع الكل زوج السلطان بالافضل ش م ر
ق اي برضي بافتهم نديا ان كان الزوج كفوا ووجوبا ان كان غير
كفوح ل ق ولا يتشوش اي وليلا يتشوش فهو بالنصب ق وعلوم
الخ تقييد لقوله امتن سن افقههم الخ ق ثم عصبتهم اي من
له حق الولا منهم وقوله يجب اجتماعهم اي لانهم كولي واحد
ق ولو بوكالة قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها
وفيه ان كلا منهم لا يستقل بتزويج حصته فلا يملك العقد عليها
وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولي الا ان يكون
اعرادبها قبل الغاية ان يزوجها احدهم باذن الباقين وبما بوها
توكيلهم اجنبيا فليتامل ش ق والصورة التي بحث فيها الشوبري
ذكرها ثم على مر وقررها شيخنا ح ف فقال او يزوجها الكل بان
يكلو يقولوا لزوجناك فلانة والظاهر انه يشترط قرانهم من الحرف
الاخير وما وانظر لو امتنع احدهم من التزويج هل تنتقل الولاية
للحاكم لان الشرط اجتماعهم تردد فيه سم والظاهر ان الحاكم يقوم
مقام الغائب فيزوج مع البقية ق من عصبة من تعددت
عصبته الخ كان اعتقتها اثنان ولاحدهما اخوة وللاخر اخ فقط
فيكفي حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ اه شيخنا ق فلا يزوجها
غيره لكن باذن الباقين وجوبا ان كان الزوج غير كفو وندبا ان كان
كفوا مثل ما مر ق وما لو قالوا لها زوجي لاينافي هذه
عين قوله المتن واذنت لكل لانا نقول صورة المسئلة انها اذنت

لكل

لكل على الافراد كما تقدم عن مر ق فيشترط اجتماعهم ويحصل
ذلك بان تفاوضهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن
نفسه وبالوكالة عن باقيهم او باجتماعهم على الايجاب اه ع ش على
م ر والنظر ما لو عضل واحد منهم دون ثلاث هل يقوم مقامه
الحاكم فيأتي على ما تقدم قرر شيخنا في درسه انه لابد من تحكيم
اجتماع السلطان مع الباقي من ل ق اقرع بينهم اي اقرع السلطان
او غيره لكن الاول اولى ح ل ق خبر فان تشاحوا رواية ابي داود
فان تشاجروا ع ش ق متعلق بعضل ان كان مراده بالعضل
دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث
ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان والا زوج السلطان
بطريق الولاية العامة ق بان قال كل لا ازوج او زوج او زوجت كذا
صوبه الزركشي قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلائم معنى الحديث
ح ل ق فلو زوجها مخصوص معترض على قوله من افقههم
وعلى قوله اقرع بدليل ما بعده ق صح تزويجه وكذا لو بادر
احدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعا ش م ر ق فانهما انما
تزوج الخ هذا لا يناسب مفهوم المتن لان المناسب له ان يقول
فان تعدد الخاطب لا يقرع وقوله ممن ترضاه والظاهر ان المزوج
لها هو الذي خطبها الزوج منه وكذا قوله امر الحاكم الخ فان كان
قد خطبها من الكل او من نفسها فمن يزوجها منهم والظاهر انه
يقرع فيكون المفهوم فيه تفصيل ق بتزويج صلحهما قضيته
انه لا يستقل احد بتزويجها من احدهما من غير امر الحاكم لم يصح
وان كان هو الاصلح ق احدهم زيدا والاخر عمرا اي وقد اذنت
لكل منهما فان اذنت لاحدهما فقط كان تزويجه هو الصحيح
والاخر هو الباطل وقوله وكانا كفوين فان كان احدهما غير كفو لم يسقطوا
الكفاءة فهو الباطل وقوله او اسقطوا الكفاءة اي الزوجة والاولياء

الظاهر الصحة لا سيما اذا كان هو الاصلح اه سيد عمر باجوري

وقوله وعرف سابق اي ببينة او تصادق معتبر والا بطلا مطلقا
الا ان كان احدهما كفوا ومعينا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تاخر
شهر وحج ق فلا يجعل لواحد الخ وان طال عليها الامر كزوجة المفقود
قال حج نعم بحثه الزركشي كالبلقيني انها عند اليأس من التبين
تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة كالفسخ بالعيب
واولى س ل ومثله ش مر وعبارة ح ل قال في الوسيط ولا يبالي بضررها
بطولها طول العمر قال الزركشي وهو مشكل فالتحقيق ان محله
اذا رجي زوال الاشكال والا فيجب الفسخ اي اذا طلبته دفعا
للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب
واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالهما ويرجع
المسبوق على السابق ان لزمه الرجوع او انفق باذن الحاكم او بأشهاد ان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده ما يفيد ان من
الزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما انفقه لان اللازم للشخص لا يرجع
به على غيره اي حاكم يرى الالزام بذلك فان كان لا يرى الزامه به
رجع وقوله ويرجع المسبوق على السابق فيرجع عليه بما غرمه
وهذا ظاهر اذا كانا فقيرين او غنيين فان كان احدهما فقيرا
والاخر غنيا فان ثبتت للفقير رجع عليه الغني بما يكمل نفقة المعسرين
ورجع عليها بالباقي وان ثبتت للغني رجع عليه بما غرمه ورجعت
هي بما يكمل نفقة الموسرين كما يؤخذ مما مر على مهر ق ولا الثالث
لتعاقبهما فلو مات احدهما وقد ارث زوجة او هي فارث زوج
ق وتنقضي عدتها الخ راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق
لا عدة فيهما لانه قبل الدخول ق ولم يتعين سابق وايس من
تعينه كما اشار اليه بعد اهع ت ق او جهل السبق والمعية بان
لم يعلم هل سبق احدهما او وقعا معا فالاوجه وبيتخير في الصورة
الثالثة ان يقول الخ بين فسخ نكاح السابق منهما او يامرهما او احدهما
بالتطليق

قوله او انفق باذن الحاكم او بمنع الواو لان نيته الرجوع وحده لا تكفي بل لابد ههنا من اذن الحاكم او الاشهاد اه سيد عمر با جنيد

بالتطليق ليكون ذلك حاملا على يقين الصحة وتثبت للقاضي هذه
الولاية في هذه الصورة للضرورة قاله المتولي وغيره وكذا يثبت
له في الصورة الثانية كما في حج اه س ل ق بطلا اي ظاهرا وباطنا
في المعية المحققة وظاهرا فقط في غيرها وعبارة ش مر وحج والحكم
ببطلانهما انما هو في الظاهر حتى لو تبين السابق بعد فهو الزوج
ومحله ان لم يجر من الحاكم فسخ والا انفسخ باطنا حتى لو تبين
السابق فلا زوجية ق لتقدم تبين السابق علة للعلة وقوله
في السبق المحقق اي في الصورة الثانية وقوله او المحتمل اي في
الاخيرة وقوله ولتدافعهما في المعية المحققة اي في الصورة
الاولى وقوله او المحتملة اي في الاخيرة اه شيخنا ق يجب التوقف
معتمد ط ق فلو ادعى كل اي في جميع الصور الا في صورة المعية
المحققة وفي السبق اذا ثبت ببينة الخ ل فهو مفرع على الصورة
الثانية مما قبل الا وعلى الاخيرتين مما بعدها ق وتسمع البينة
على الولي كان وكل اثنين ليعقدا فزوجها احدهما زيدا والاخر
عمرا ثم ادعى احدهما انه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير
لمسئلتنا لان مسئلتنا ان الولي تعدد ومثل تعدده ما لو كان واحدا
وتعدد وكيله كما في مر فاندفع ما يقال ان المجبر لا يكون متعددا
والكلام في تعدد الولي وقال العنابي قوله وسمع البينة الدعوى
على الولي المجبر صغيرة كانت الزوجة او كبيرة فان اقر الولي فذاك
وان انكر حلف فان نكل حلف الزوج واخذها وله بعد حلف الولي
تحليف الكبيرة ان انكرت ولا تسمع دعواه على ثيب صغيرة وان
قال الولي نكحتها بكرا الا ان كان له بينة بما ادعاه هذا حاصل
ما في حج ق لا تسمع لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل
تحت اليد وح فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الاخر لكن
في هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة عدم السماع عدم الدخول

عبارة الاصل عاول ثيب اه

تحت اليد لم تسمع دعوى كل عليها ولا على الولي لعدم دخول نفسها
تحت يدها تامل ولو نظر لتعليل الثم السماع بقبول الاقرار في الاولين
لسمعت في هذه ايضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كما قرارها كما
تقدم تامل العلة الصحيحة ق فان انكرت حلفت حيث كانت اولا
والا بان كانت خرسا او معتوهة فسخ العقد اه ح ل ق لكل منهما
يمين ولا يكفيهما يمين واحدة لهما وان رضيا بها واذا حلفت
بطل النكاحان وقيل بقي التداعي والتحالف بينهما فمت حلف
فالنكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا
القيل الشيخ في شم البهجة ح ل ق بناء على انه اذا لاولي تاخيره
عن قوله فيغرمها مهر المثل لانه مبني عليه لا على التحليف
ق فسمع دعواه اي دعوى الاخر الذي لم تقر له ق ولسه
تحليفها اتى به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجا الخ
ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان اخصر ق فيغرمها مهر
المثل لانها احالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول ح ل ق
وان لم تحصل له الزوجية اي ما دام الاول حيا والا صارت زوجة
للثاني واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر
الامرين منها ومن ثلاثة اقراء عدة الوطئ حيث لم تكن حاملا
وحينئذ يمتنع ان يجمع معها اختها او اربعا غيرها ح ل ومر وقوله
والا صارت زوجة للثاني اي بلا عقد ق وفي كونها تصير زوجة
للثاني بلا عقد وقفة لانه يحتمل ان يكون مسبوقا ولم يوجد
منها اقرار له لا سيما وقد اقترن للاول بسبق نكاحه هكذا
قيل وقد يقال لا وقفة اصلا اذ قول المحشي والا صارت زوجة
للثاني بلا عقد مرتب على اقرارها للثاني عند ارادة تحليفه
لها كما هو ظاهر من كلام الشارح العزيزي ولا تتوقف من الاول عملا
باقرارها للثاني ولا من الثاني عملا باقرارها للاول ق تولي طرفي

عقد

اقرار الزوج المقبول فيما تقدم الاقرار بالنظر لنفس لا بالنظر للغير كما سيأتي اه ح ل بجوري

عقد ولا بد ان يقول قبلت نكاحها له كما تقدم في الوكيل واوجب صاحب
الاستقصا ان يقول وقبلت بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه شيخنا
لوالده ح ل ق بنت ابنه اي المجبرة بان كانت بكرا او مجنونة فان
كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر
لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج
الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشيخ انه لا يقال
له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوج البكر ح ل ق ابن ابنه الاخر
اي المحجور عليه بسفه او جنون او صغر اه ح ل ق اذ ليس له
قوة الجدودة بخلاف الجد فان له ذلك وليس له ان يوكل وكيلا
في تولي الطرفين فتولي الطرفين من خصايص الجدين لو زوج
السلطان مجنونا محتاجا بمجنونة لم يتولهما الطرفين ح ل ق
زوجه قاض اي قاض بلد هاشم وان كان هناك ولي ابعد منه لان
ارادة تزويج الولي مولية لنفسه من الصور التي يزوج فيها
القاضي كما ذكروه ق ويزوج قاضيا اي من لا ولي لها غيره لنفسه
او للمحجوره شم مر وهذه من جملة افراد ما مر اي ان اراد القاضي
ان يتزوج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين
كما مر ق قاض اخر اي ان كانت الزوجة في عمل ذلك القاضي الاخر
س ل ق جاز للقاضي تزويجها منه اي بهذا الاذن اذ معناه فوض
امرها اليه من يزوجك اياها شم مر بخلاف ما لو قالت له زوجني ممن
شئت لان وجهها له القاضي بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج
باجنبي وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد بان خطبها
فقالت له هذا اللفظ ح ل ق بما ذكر من قوله قاض اخر انتهى

فصل

في الكفاءة المعتبرة في النكاح وهي لغة التعادل
والتساوي واصطلاحا امر يوجب عدمه عارا وضابطها مساواة
الزوج للزوجة في كل او خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ق لا الصحة اي دايما وعبارة شم مر وهي معتبرة في النكاح دفعا للعار
لا الصحة مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط كبقية الشروط بل حيث
لا يرضى من المرأة وجدها في جب وعنة ومع وليها الاقرب فيما سواهما
على ما باتي والحاصل ان الكفاءة شرط لصحة النكاح حيث لا رضى
ق فلهما اسقاطها ولو كانت شرطا للصحة للصحة لما صح العقد
والمراد بالسقوط الرضى بغير كفو كما يؤخذ من قوله برضاها ق
برضاها نطقا في غير المجبرة ويكفي السكون من المجبرة وعبارة شم مر
برضاها ولو سفيهة كما صرح به في الوسيط وان سكتت البكر بعد
استئذانها فيه معينا او بوصف كونه غير كفو اه وقول م ر وان
سكتت البكر ظاهره وان كانت غير مجبر صبا من زوجها غير الاب والجد
فليحرر وعبارة البرماوي وسكوتها كما فان صرح لها بانه غير
كفو او عينه لها وعينته لم والا فلا بد من التصريح باسقاطها لفظا
وعلم من كلامه ان عقد الولي كما فان عن تصريحه باسقاطها ق كاب
واخ جعلهما مثالين للمنفرد لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا
ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر ق رشيدي
باقوهم اي من بحا وقوله صح اي مع الكراهة واحتج له في الام بانه
صلى الله عليه وسلم زوج بناته ولم يكافيهن احد وان جاز ان يكون
ذلك لاجل ضرورة بقاء نسلهن ع ن وقال ابن عبد السلام يكره
كراهة شديدة من فاسق الاربية تنشأ من عدم تزويجها له
كان خيف زناه بها لو لم ينكحها او يسلط فاجرا عليها اه مر وع ش
عليه وعبارة شم مر وسيأتي في باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان
هناك اذن في معين منها او من الاولياء كفي ذلك في صحة النكاح وان
كان غير كفو ثم قد يثبت الخيار وقولا والحاصل انها متى ظنت
كفاءة فلا خيار لا ان بان معيبا او رقيقا وهذا يحمل قول البغوي
لو اطلقت الاذن لوليها اي في معين فبان الزوج غير كفو تخيرت ولو
زوجها

زوجها المجبر غير كفو ثم ادعى صغرها امكن صرف بيمينه وبان
بطلان النكاح وانما لم يكن اصل العقد قول الزوج لانه مدعي للصحة
لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولا بد من تحقق
انتفاء الموانع ولا يؤثر مباشرة الولي للعقد الفاسد في تصديقه
لان الحق لغيره مع عدم انتزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذلك
تصدق الزوجة اذا بلغت وادعت صغرها حال عقد المجبر عليها
بغير الكفو اه اي فيستثنى هذا من تصديق مدعي الصحة
ق عدم رضاها اي الابعد ق لان زوجها له اي لغير الكفو حاكم
اي برضاها كما هو الفرض ق فلا يصح لما فيها الخ الا حيث لم يوجد
من يكافيها او لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والا جاز له ان
يزوجها حينئذ في جميع صور التي يزوج فيها حيث خافت العنت
ولم يوجد حاكم يري تزويجها من غير كفو ولم تجد بعد لا تحكيمه
في تزويجها من غير الكفو والاقدما على الحاكم المذكور له
ق كالنائب اي عن الولي الخاص بلد عن المسلمين لان لهم حظا
في الكفاءة شم مر وجي ق المعتبرة فيها اي في الكفاءة ليعتبر مثلها اي
تلك الصفات في الزوج من حيث ذاته ومن حيث ابوه حيث كانت
الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الاتي
فعلم انه لا يشترط يعتبر في خصال الكفاءة بساكن يرد عليه ان
مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها الا اذا
كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع الضمير
للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله
ليعتبر اي يشترط وفيه ما لا يخفى اه ح وعبارة الشوبري فيها
اي الكفاءة او الزوجة ولعل هذا اولى لملاءمته قوله ليعتبر مثلها
في الزوج ق خمسة نظمها بعضهم في قوله
شرط الكفاءة خمسة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد
وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله
قالوا الكفاءة ستة فاجتهم ق قد كان هذا في الزمان الاقدم
اما بنو هذا الزمان فانهم لا يعرفون سوى يسار الرجل
والحاصل فيها ان كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة
وفقد العيوب معتبر في الشخص وابائه وامهاته وان الحرية
والنسب معتبران في الاباء فقط ق على المحلي وعبارة ح قوله
سلامة الخ هذه الخصلة معتبرة في الزوجين وفي ابيهما وامهما
والحرية معتبرة في الزوجين وفي ابيهما دون امهما اه قال مر
في ش والعبرة في الكفاءة بحالة العقد ثم ترك الحرفة الدنيئة
قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة كما اطلقه جمع وهو واضح ان تلبس
بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها اصلا والا فلا بد
من مضي زمن تنقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وبما
تقرر من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت
الخيار ق فغير السليم منه اي من عيب النكاح الذي هو الجنون
والجذام والبرص هو ابوه وامه ليس كفوا للسليمة منح لوقوله
ليس كفوا للسليمة ليس بقيد كما يؤخذ من كلامه بعد ق ولو كان
بها عيب مستانف وقوله وان اتفقا الخ اي سواء اتفقا في ذلك ام لا
وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضي خلاف ذلك لان قوله اي الصفات
المعتبرة فيها الخ يقتضي ان الخصال لا تعتبر في الزوج الا اذا كانت
في الزوجة واذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك الا ان يقال
قوله المعتبرة فيها اي غالبا كما يشير اليه ق والكلام اي في السلامة
من عيب النكاح وقوله على عمومه اي المستفاد من الاضافة
اي اضافة عيب الى نكاح فهي للاستغراق بالنظر اليها يعني ان
السلامة من عيب النكاح تعتبر في حق المرأة بالنظر لجميع عيوب

النكاح

قول من عد اليسار منها اه سم ع ش ق

النكاح وقوله اما بالنسبة للولي الخ فالاضافة اليه بالنظر للجنس
والمراد منه الثلاثة التي ذكرها ق فيعتبر في حقه الجنون الخ
اي سلامة الزوج منها بالنسبة للولي فاذا زوجها بعض الاولياء
من به جب او عنة برضاها دون رضى الباقين صح وهذا هو
المعتمد ق اقرب اي من اب لها ق سليمة بان لم يمس احد ابائها
اصلا او مس ابائها الخامس ومس اباه الرابع اه ح ل ق فالرشيد
معزع على التعليل ق ولا مبعضة ولو كان هو مبعضا وقد نقصت
حريته بخلاف ما اذا زادت او ساوت كما في البحر ونقله مر اه ع ش
اي فالمبعض كفو للمبعضة ان زادت حريتها عليها او ساوت
ق ومن ولدته مرقيقة اي وكان ابوه حرا بان غر بحريتها او
طيها بشبهة ليكون حرا ق عربية اي حرة ولو عبر بها كان اولى
الا ان يقال انه جار على اصل ان الرق لا يدخل في العرب والراجح
خلافه كما يؤخذ من البرماوي ق ولو في العجم للرد فالفرس افضل
من النبط وبنو اسرائيل افضل من القبط كما قاله العاوردي
وقيل لا يعتبر فيهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها
بخلاف العرب ولا عبرة بالانتساب للظلمة مر ق كان ينسب
الشخص الخ فيه ان الكفاءة معتبرة في حق الزوجة ليعتبر مثلها
في الزوج كما مر فكان المناسب ان يقول كان تنسب الى من يشرف
به بالنظر الى مقابل من ينسب الزوج اليه واجيب بان العبارة
مقلوبة وعبارة ش مر فمن انتسب لمن تشرف به لا بكافيها
ع ظهر ان من لم يكن كذلك ق الى منه اي الى عربي وقوله الى مقابل من
لا قلب لانه اي عربي ابيض واعقابل هم العجم اي انهما يجتمعان في نسب
واحد شريف بالنظر الى مقابله الذين هم العجم ق وان كانت
امه عربية فالنسب معتبر بالاباء الاولاد بنائه صلى الله
عليه وسلم فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم ح ل ق

قوله لا الجب والعنة اي لا يعتبر سلامة الزوج منهما صح

قول النبط هم طائفة نازلون بشاطئ الفرات لانه اول من قدم في الاسلام اه

ع ظهر ان من لم يكن كذلك مثلا بدليل قوله كالعرب صح

صوابها الاولاد للزوج صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

واصطفاني من بني هاشم فيه دلالة على بعض المدعى وهو قوله
ولاعيرها تشمي ومطلبي كفو لهما ق اكفائنا اولاد فاطمة منهم
لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لان من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها شمر
ق من اعتقاق اي من قوله ولاعيرها تشمي الخ ووجه استفادته انه
لما نفى الكفاءة عن غيرهما لهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لان
غير صفة معنوية ومفهوم الصفة معتبر ق ثم لو تزوج
استدراك على قوله المحض ولاعيرها تشمي الخ وفيه ان الكلام في التزويج
بالولاية والتزويج هنا بالملك ق ودين النسب لانه لا نسب لها حكما
اي دون دين الحرفة فلا يزوجها منه كافي ح ل ق عدم تزويجها
لهما اي بل تزوج بحر شريف النسب ق من ان بعض الخصال لا
يقابل ببعض اي وتزويج من ذكر بحر دين النسب فيه مقابلة
فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف واذا لم يصح ذلك فنكاح الرقيق
اولى واجاب حج بان الرق غاية النقص فتضمحل الفضايل معه
فكانها معدومة فلا مقابلة ح وعبارة ع ش ويجاب عن اشكاله
الاسنوي بان ما ذكر من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض محله
في تزويج الولي مولية والذي نحن فيه تزويج السيد امته ق
بعضهم الفا بعض ضعيف ع ش والراجح ان بعضهم يقدم على بعض
فتقدم مضر ثم ربيعة ثم عدنان ثم قحطان وهكذا ق بكر
وصلاح فيه وفي اباريح لا وقوله وصلاح تفسير ع ش وهو غير
ظاهر ق فليس فاسق كفو عفيفة وان تاب وحسنت توبته
حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما اذا كان بغيره قالوا لان التوبة
من الزنا لا تنفي سمته بخلاف غيره ذكره حج والذي افتى به والد
شيخنا ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وان كان الفسق
بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئها فاسق اذا اتحد فسقهما نوعا

وقدرا

وقدرا فان تزاد فسقه واختلف فسقهما نوعا لم يكافئها
والمحجور عليه بالسفه ليس كفوا رشيدة ح ل ق والمبتدع
الخ لا يفنى عنه الفاسق لان البدعة قد لا تقتضي الفسق وقوله
سنية واما المبتدعة فيكافئها ان اتحد في البدعة شيخنا ق
ويعتبر اسلام الاباء وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه من قوله
الاتي ويعتبر في العفة الاباء ايضا ويعتبر الحرفة في الزوجين والاباء
والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام في الامهات فيكون
ابن الكتابية اليهودية او النصرانية كفوا لبنت المسلمة وليس
كذلك والظاهر ان محل من اسلم تبعا كفو لمن اسلم بنفسه ح ل
ويؤخذ منه ان قوله ويعتبر الخ من جملة العفة لانه فيه بعفة عن
الكفر كما يؤخذ من قوله وعفة بدين لان المراد به دين الاسلام
فيكون بعض قوله وصلاح من عطف المغاير ق ومنه ايوان فيه الخ
ويلزمه ان يكون الصحابي ليس كفوا لبنت التابعي والتزم خلافا
للاذرعي حيث قال ان القول بان الصحابي ليس كفوا لبنت
التابعي مزلل اي لان الشرف لم يحصل للتابعي الا بواسطتهم
شهم رملي لان بعض الخصال لا يقابل ببعض ق ير ترف منها فد
يؤخذ منه ان من باشر صنعة دنيئة لاعلى وجه الحرفة بل لنفع
المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما
ياتي ان من باشر يخوذ ذلك اقتداء بالسلف لا تخرم مروءة شهم
ق دنيئة بالمد والهمز وهي ما دلت ملابستها على خساسة
المروءة وسقوط النفس قال المتولي وليس منها تجارة بالنوى
وتجارة بالتاو قال الرويا ني يراعى فيها عادة البلد اي بلد
الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما
يعرف بالنسبة لعرف بلدها اي التي بها حالة العقد شهم ق
فنحو كناس الخ ولو لمسجد ع ش قال الخطيب ان هؤلاء اكفاء بعضهم

بعضهم لبعض ق وراع ولا يضر كون الرعاية طريقة الانبيا لانها صفة
مدح لهم نقص لغيرهم كما لا يترك له اولان الكلام فيمن اخذ الرعي حرفة
يكتسب بها فقط والانبيا لم يتخذوه لذلك شوبري ق وقيم حمام
اي البلاتح ل وهو بالنون وهو من يكيس الناس فيه مثلا ق بنت
خياط اعتناسب ان يقول لخياطة لان الاب لا تعتبر الابعد اتحاد الزوجين
في الحرفة ح ل قال شيخنا العزيزي ولم يقل ليس كفو خياطة مع انه
اعلا يح ل الآتي قبله للتنبيه على ان الحرفة تعتبر في الاصول كما
تعتبر في الزوجين اه وظاهر قوله ليس كفو بنت خياط انه
لا يكافيها ولو كان ابوه خياطا وكانت هي كناسة اوراعية او حجامة
او حارسة او قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للاب الا ان اتحد الزوجان
ونقل عن شيخنا انه متى كان ابوه خياطا وهي كناسة فيهما متكافيان
وفيه نظر ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة اي
لانه يعير بها ولو ترك الحرفة الدنيئة لابد ان تنقطع نسبته عنها
ح ل ق ولا هو بنت الخ فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين
ق بنت عالم وفاضل المراد بالعالم هنا من يسمى عالما في العرف
وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما مر في الوصية
ع ش على مر وظاهر كلامهم ان المراد ببنت القاضي والعالم
من في ابائها المنسوبة اليهم احدهما وان علا لانها مع ذلك تفتخر
به وعن الاذرعي ان العلم مع الفسق لا اثر له اذ لا مخرج له في العرف
فضلا عن الشرع ومثله القضاء مع عدم الاهلية والاقرب ان العلم
مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية ش مر
ق فعلم اي من سكوتهم عنه او من قولهم خمسة ق عادور ابح
اي ياتي في اول النهار ويذهب في اخره ق ولا سلامة من عيوب
اخر اي حيث اقتصروا على عيوب النكاح ح ل ق ويعتبر في
الفقه يفتى عنه قوله فيما تقدم ويعتبر اسلام الاباح ل ق الا باء اي

وكذا

فيلن

هو وفيه تأمل حق هذا
النظر ان يكون بعد كلام
الشيخ العزيزي لان جوابه
لا يرفع الاشكال وان كان
سهوا منه حذف الخ مسلما ظلا
ما يوهمه كلام الخ فان
النظر راجع الى ما ذكره
بعد كلام العزيزي من
صدقوله وظاهر قوله الخ
حيث كان ابوه خياطا
وابوها خياطا ايضا
والزوجان كناسان
مثلا كانا متكافئين
فقوله عند آخر القوله
ايضا وفيه نظر غير ظ
فتامل احو تقرير الشيخ
ا جوزي

وكذا الاسهات على المعتمد ع ش وقوله ايضا اي كما اعتبر في الزوج
نفسه ولا يخفى الزوجين وفيه ان هذا واضح في العفة دون الحرفة
لانه لم يذكرها في الزوجين وكتب ايضا قوله ايضا اي كما اعتبر
في الزوج نفسه ولا يخفى انا في العفة قابلنا العفة بين الزوجة
وابي الزوج ح ل اوغيرها كالعفة اي عدمها فلا يصح
وكذا العور وجه عجوز اشوهها او عميا او قطعا ما ذكر وان لم
يكن تلك من عيوب النكاح اهج ل فصل في تزويج
المجنون عليه بجنون او صغر او فلس او سفه او رق ح ل ق
بجنون اي اطبق جنونه ح ل ق لحاجة اي حالا او مآلا
فقوله كان تظهر مثال للاول وقوله او يتوقع مثال للثاني كما
صنع مر ق او نحو ذلك كان يحتاج اليه للخدمة ح ل ق عدلين
او عدل ع ش ق بحث الاسنوي وهو انها قد لا تعفه فيستحب
له الزيادة الى ينتهي الى مقدار يحصل به الاعفاف ش مر
فالح ل وهو مردود بان فرض احتياجه الى الزيادة عن الواحدة
نادر فلم ينظر واليه واعتمد شيخنا انه بالنسبة للوطي لا يزاد
على واحدة بخلاف الخدمة فانه يزاد بحسب حاجته ولو خرمت
سوطوته او مرضت او جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان
يزوجه غيرها ويتباع سريته ان لم تكن ام ولده ق كولاية اعال
فيه ان الوصي ولي المال فيفيد هذا ان للوصي ان يزوج وليس
كذلك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصي جعلية
ح ل ق وتقدم انه يلزم الاب الخ وانما اعيد هنا لاجل تتميم اقسام
المجنون عليه شيخنا وفي كلام الشم اشارة لتقييد قوله من يزوج
واحده بالوجوب لانه يحتمل ان يكون على سبيل الوجوب او على
سبيل الجواز فبين الشم ان المراد انه على سبيل الوجوب بقوله
وتقدم انه يلزم الخ فما هنا مقيد لما تقدم في قوله وعلى اب

قوله في الزوجة وفي الحرفة
قابلنا بين الزوج والزوجة
وابي الزوج وبين ابي الزوجة

لعله فيجب لانه لا يظهر
البحث الا بالوجوب
اه سيد عمر با جوزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله حد تزويج ذي جنون الخ كما انها تقدم مفيد بما هنا اذ ليس
فيه التقييد بواحدة كما هنا ففيه ضيق اعنه من انواع البديع هـ
الاحتباك حيث حذف من كل ما اثبت نظيره في الاخر فتدبر ق
فعلم اي من قوله لا يزوج مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير
الخ اي لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى ابا اذ يعلم
منه انه اذا انتفى شرط من ذلك لا يجبر ح ق اذ الظاهر حاجته
اليه بعد البلوغ فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من
حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف
فيه ح ق ولا مجال لحاجة تظهر ه اي المجنون الصغير اي لا
تكون مقتضية لتزويجه ح ق فان الاجنبيات الخ فان لم توجد
اجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة او لندرة فقد هن
فيه نظر وقضية اطلاقهم الثاني وتقوم انه يزوج ع ش على قوله
ق وقضية هذا اي قوله فان للاجنبيات الخ وقوله ان ذلك اي
قوله ولا مجال لحاجة تظهره الخ ق في صغير وان لم يكن مراهقا
بان بلغ سنا لو كان عاقلا فيه ليحكي عورات النساء وقوله اي غيره
اي فانه ليس للاجنبيات ان يقمن بها لانه يجب على وليه ان
يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن ان يمكنه شفت لم اه ح ق
قاله الزركشي ضعيف ق لا غيره من حاكم او غيره فلا يزوج اصلا
وكتب ايضا قوله لا غيره يفيد انه ممتنع على غير الاب انما هو تزويج
الاكثر فله ان يزوج واحدة وليس كذلك ح ق تزويج صغير اي غير
ممسوح ثم رأيت هذا اولى من صنيع الشارح بقوله فلا يزوج ممسوح لانه
لا يظهر التفريع تفريعه على ما قبله وقد يقال هو متفرع على قوله
لمصلحة ق لمصلحة كالانفاق عليه واشتراط المصلحة حيث كان
المهر من مال الصغير والا فلا يشترط قوله اذ قد يكون في ذلك مصلحة
تعيره بقد يشعر بعدم اشتراط وجود المصلحة مع ان صريح المتن اشتراطها
فان قوله

قوله قد يتوقف فيه لا توقف فيه لان المجنون قد يشغل عن النساء بخلاف الصغير اذا بلغ اهـ باجوري

قوله وان لم يكن مراهقا المناسب كتابته على ما قوله اط غيره هـ لانه هو محل التعميم اهـ لحبا باجوري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان قوله لمصلحة راجع لكل من المسئلتين قبله الا ان يقال عبر بقد
اشارة الى ان المصلحة ان ظهرت للولي زوجه والا فلا اه وعلل
بعضهم ذلك بانه لما له من الشفقة ما يحمله على ان لا يفعل ذلك الا
لغرض صحيح واخذ منه انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة
لا يتجه وفاقا واخطط كلام حج على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا
وفرق بين هذا وبين الولي المجبر حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه
وبين مولية عداوة ظاهرة لانه يمكنه الوفاق بالطلاق اذا بلغ بخلاف
المجبرة ح لمع زيادة ق وغبطة اي مصلحة ظاهرة فهو عطف
خاص على عام شيخنا عزيزي ق فلا يزوج ممسوح ظاهر اقتضاء
عليه انه يزوج المجبوب والخصي ع ش ق ولو صغيرة وشيبا لكن لو
كانت الصغيرة الثيب منقطعة الجنون بوقت تزوج بعد وقتها على ولي
واذنها زمنه الافاقة شيخنا عزيزي ق ويقدم انه يلزم الاب تزويج
مجنونة اي كبيرة محتاجة للنكاح والمهر او النفقة فالوجوب مقيد
بالحاجة والجواز يكفيه فيه المصلحة ح اي فلا تكرار في كلامه وقال
بعضهم اشار بقوله وقد تقدم الخ ان الجواز المستفاد من اللام
في قوله ولاب الخ المراد به ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب ق
مع التصريح فيها بالمصلحة قضيته ان المصلحة شرط في تزويج الصغير
اكثر من واحدة فيقتضي انه يجوز تزويجه واحدة لغير مصلحة لكن
صرح في العباب بانه لا بد من المصلحة في تزويجه الواحدة ايضا ومثله
شم مر وقوله فيهما اي الاولى وذلك لان قوله لمصلحة راجع للمسئلتين
ق فان فقد هل المراد فقده حسا او شرعا فيشمل ما لو غاب
فوق مسافة القصر ومنع عضل ح والظاهر انه كذلك فيشمل ما ذكر
ق زوجها اي المجنونة وجوبا نهج ق كما يلي مالها مقتضاه
انه الوصي يزوج وليس كذلك كما علمت ح ق بمراجعة اقاربها وان
لم يكن لهم ولاية لو لم تكن مجنونة ح ق وعبارة المنهج وعن قوله بمراجعة

اقاربها اي الذين لهم الولاية كالمخ والعم الاقرب فالاقرب ق واحتاجت
علم منه ان تزويج الحاكم لابد فيه من الاحتياج الي النكاح بخلاف تزويج
الاب فانه يكفي فيه المصلحة ق علامات اي جنسها فتكفي واحدة
ق بقول عدلين او عدل ق من كفاية نفقة ظاهره وان لم يكن
لها منفق لكن في كلام شيخنا كج انها حاجة حيث قالا الفرض فيمن
لها منفق او مال يغنيها عن الزوج والامكان الانفاق حاجة اي
حاجة ح ل ق وغيرها كالخدمة ق وقد يقال قد تحتاج الخ هذه
الصورة هي التي بقيت للكاف فيما قوله كالخ تظهر الخ ففي هذا
التعبير تسمح اذ مقتضاه انها غير داخلة فيما سبق ولعله
لم يدخلها في الحد لحاجة لعدم ذكر غيرها لها اي لحاجة الخدمة
فلذا اتي بها علي سبيل البحث ق ويرد عليها لزوكه معتدة ق
اي موت نكاحه اي المجدد بعد الحجر اما النكاح السابق علي
الحجر فهو نفيا معه الي قسمة ماله او استغنائه بكسبه ثم رم
ق في كسبه ان قلت كسبه يتعدي الحجر اليه كما تقدم في التفليس
وعبارته ثم ويتعدي الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد الخ
قلت يمكن هذا من قولهم ان الحجر يتعدي الي ما يحدث حدث
بعده تامل سم بالمعني ق ففي ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه
ثم مر وهو بالنسبة للمهر عدم الوطي وبالنسبة للنفقة مضي
ثلاثة ايام بلا انفاق فتفسخ صبيحة الرابع علي ما يانتي ع ش علي م ر
ق باذن وليه اي لا بغير اذنه وان خاف العنت زي ق باذنه
اي اذن السفيه لكن بعد اذن الولي له في النكاح ح ل اي وقد عين
له المراة ولم يعين له قدرا خذا من كلامه بعد والحاصل انه اما
ان يعين له امراة فقط او القدر فقط او يعينهما او يطلق بان
لا يعين امراة ولا مهرا ويانتي جميع ذلك ق صحيح العبارة هـ
والاذن هو علي التنويع اي صح ان يتزوج باذن وليه لانه صحيح

العبارة

العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه صحيح الاذن ح ل ق هنا احترز
به عن ولي المال فانه الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه ق
والاب ان بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان لا غيره ق ولفا الزايد
لانه تبرع من السفيه ح ل ق وقال ابن الصباغ الخ ضعيف ق اي
في الذمة ومن نقد البلد وصور المسئلة في ش الروض بان عين له
نوعا يتزوج منه فيتزوج بقدر منه زايد علي مهر مثله ح ل ق
نكاح الولي له اي بازيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر
المثل ويلغو المسمى ح ل ق ويفرق بينهما هذا الفرق للغزي لا للش
ق بخلاف الولي فانه يتصرف في مال الغير مع كونه مخالفا للشرع
والمصلحة فيبطل من اصله ح ل ق ولو نكح غير من عينها منه
تعلم ان الصورة السابقة فيما اذا عين له الولي امراة وهذا
مفهوم ذاكح ل ق لمخالفته للاذن وقال ابن ابي الدم كما نقله
الزركشي ينبغي حمله علي ما اذا لحقه مغارم منها اما لو كانت
خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودوخا ودونها مهرا ونفقة
فينبغي الصحة قطعا وهذا هو المعتمد م ر زي وقوله ودونها
مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت المعينة في ذلك او كانت خيرا
منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب في الاول
وهو قوله ساوت الخ لانه لم يظهر فيه للمخالفة وجه دون الثاني
لانه يكفي في سوغ العدول مزية من وجه وباتي مثله فيما
لو ساوتها في صفة او صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها
عما عدول عنها بصفة ع ش علي م ر ق فان نكح امراة بالف
فيه ثلاث صور ق صح بمهر المثل اي من المسمى ق ولغا
الزايد وان كانت الزوجة سفيهة لانه ممنوع من الزايد
فرجع للمرد الشرعي وان لم ترض به المراة ح ل ق بطل ان كان
الالف الذي كان مهر مثلها الفا وماية ونكحها بالف ومايتين

حول ق في ذلك اي في جميع الامور التي اهو يحب ع ب ق

وانما بطل لتعذر صحته بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما ازيد من
الماذون فيه مهرا وقال بعضهم قوله بطل اي سواء كان ما سماه
مساويا لمهر المثل او اقل او ازيد فيكون في نكاحها بالاكثر خمس صور
كالذي بعده ق والا بان كان الالف مهر مثلها او اكثر وقوله صح
اي لانه اقل من الماذون فيه او مساويه مهرا ق ان نكح باكثر منه
كان نكح بتسعماية وكان مهر مثلها ثمانماية ق والا بان نكح به او
باقل ق ولو قال انكح فلانة بالف بان عين له القدر والمراة فهو
مفهوم قوله لا امراة وفيه سبع صور تامل ق لغا الزايد في الاولى
لمزيادته على مهر المثل فانعقد به للاذن فيه والضابط لالغا الزايد
ولالغا العقد انه يلغى الزايد ان لم يزد المهر على المعين والا فالعقد
ح ل ق في الاولى وهو ما اذا كان المعين الف مهر مثلها والثانية ما
اذا كان الالف اقل منه ق وبطل النكاح لتعذره بالمسمى وبمهر
المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون فيه ح ل ق فالاذن باطل هو
فيبطل النكاح وان تزوجها بمهر المثل او اقل اخذا مما في شرح الروض وان
قال الزركشي القياس صحته بمهر المثل ق لائقة اي من حيث الحرف
والمال وان استغرق ماله ق بيستغرق مهر مثلها لو قال مهرها
كاقل اولى واعم ليشمل المسمى فانه كذلك كما في الروض ومثل الاستغراق
ما يقرب منه كما في م ر ق لم يصح بينبغي ان محل ذلك حيث كان ماله
يزيد على مهر اللائقة عرفا اما لو كان ماله قدر مهر اللائقة
او دونه فلا مانع من تزويجه ممن يستغرق مهر مثلها ماله لان
تزويجه به ضروري في تحصيل النكاح اذ الغالب ان ما دون ذلك لا يوافق
عليه ع ش على م ر ق والاذن للسفيه الخ المناسب ان يؤخره
عن قوله ولو قال الخ وهو راجع لقوله سابقا باذن وليه فالاولى
ذكره عقبه تامل ق لا يفيده جواز التوكيل والولي ليس وكيلا
ح ل ق ولو كان مطلقا بان طلق ثلاثا مرات ولو من زوجتين او زوجة
واحدة

واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه م ر فلا يكتفي بحصول
الثلاث في مرة واحدة شيخنا عزيزي وعبارة شم م ر فان كان
مطلقا بان طلق بعد الحجر او قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات
او ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر وقوله
ثلاث زوجات ظاهره ولو طلقهن معا في آن واحد وكذا قوله
او زوجتين بان قال انتن طوالق او انتما طالقتان وهو بعيد
لانه لا يسمى مطلقا فالان لفظ مطلاق يفيد الكثرة بان يكون طلق
ثلاث طلقات في ثلاث مرات ق ولو نكح بلا اذن مفهوم قوله
باذن وليه فالمناسب التفريع ق فلا شيء عليه عبارة شم م ر
لم يلزمه شيء اي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر
ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه في الام سواء في ذلك الظاهر والباطن
وما نقل عن النص من لزوم ذمته في الباطن ضعيف ق ظاهرا
بمعنى انه لا يطالب به حال الحجر وبمعنى الباطن انه يلزم ذمته
ويطالب به بعد فك الحجر عنه شيخنا ق فيلزم فيهما اي بعد فك الحجر
ح ل ق في الاول وهو مسلة اللزوم في الباطن وهذا ضعيف وقوله
في الثانية اي صورة غير الرشيدة معتمد ق في السفيهة اي
حالة الوطي ولا نظر لكون اذن السفيه في الاتلاف البدني معتبرا
به ومن ثم لو قال لاخر اقطع يدي فقطعها فهو هدر لان
البضع متقوم فهو من الاذن في الاتلاف المالي اهح ل واما قلنا
انه لا يزوج مولية لان ولاية الغير يحتاط لها ما لا يحتاط لتصرف
النفس ق اما من بلغ الخ مفهوم قوله او حجر عليه لسفه ق
فتصرفه نافذ اي ومنه نكاحه ق وقد يقال الخ ضعيف ق
باني ضعيف اي حيث اذا لم يحجر عليه الحاكم وقوله ما مر اي في فصل
موانع ولاية النكاح بعد قوله المعتق وحجر سفه وهو قوله ثم وقضية
كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر عليه اي فيقال هنا

المناسب كتابته على اول الكلام في فصح السفيه اهـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا بعدم استقلاله بنكاح نفسه وان لم يجبر عليه الحاكم اي بل لابد
من اذن تولية ايضا وتقدم ان هذا ضعيف اه شيخنا ق والعبد
ولو مكاتبا او مبعضا مر ق باذن نطقا ولو بكرا ح ل ق سيده
اي الرشيد غير المحرم اه مر ق ولو انثى اي ولو كان السيد انثى
ع ش اي والعبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا ق
بحسبه متعلق بينكح بعد تعلق قوله باذن به فاختلف العامل
بالاطلاق والتقييد فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل
واحد ق لم يصح النكاح وان كانت المعدود اليها دونها مهرا
وخيرا منها جمالا ونسبا ودينا وافل مؤونة ويفرق بين العبد
والسفيه على ما تقدم عن ابن ابي الدم بان الحجر على العبد
اقوى بدليل ان السيد لو امتنع من الاذن له في النكاح لم يجبر على
الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولي السفيه اذا امتنع من الاذن
وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر على الاذن له في النكاح ع ش
على مهر ق نعم لو قدر له مهرا اي ولم ينهه عن الزيادة والا
بطل النكاح ح ل ق فالزايد في ذمته انظر ما الفرق بينه وبين
السفيه حيث لغت الزايد فيه كما مر وقد يفرق بان العبد له ذمة
صحيحة بخلاف السفيه ق يطالب به اذا عتق لان له ذمة
صحيحة ومنه يعلم ان الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المراة
كبيرة فان كانت صغيرة تعلقت العهدة برقبته ح ل ق لم ينكح ثانيا
ولو لتلك المطلقة اما لو نكح فاسدا فله ان ينكح صحيحا بلا انشا
اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ويرجوعه عن الاذن كرجوع
الموكل ح ل ق ولا يجبره عليه يقال اجبره واجبره بر ملوي وقول
المتن وله اجبار امته يناسب الاول لانه لا يملك رفع النكاح وانما
اجبر الاب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب
عليه مراعاتها ح ل ق لانه لا يملك رفع النكاح الخ يرد على هذا التعليل

تزويج

تزويج الاب الابن الصغير فانه صحيح مع ان التعليل يجري فيه
واجيب بان التعليل ناقص والتقدير لا يرفع النكاح مع دوام الحجر
على العبد اي بخلاف الصبي فان الحجر عليه ينتهي بالبلوغ ق
وله اجبار امته اي التي يملك جميعها ولم يتعلق حق لازم كالمرهونة
والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيارا
للفداء ح ل ق صغيرة كانت او كبيرة بيتشني اعتمده ق فلبس له
تزويجها شوبري ق او غيره كالحرفة الدنية والفسق شوبري ق
لا نسب لها اي معتبر وان كانت شريفة لان الرق يضمحل معه
جميع الفضايل كامر ق وان حرمت عليه للرد ق فيزوج مسلم مفرع
على قوله يملك لانه لو كان بالولاية لما صح ذلك كامر ق ولو غير كتابية
كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وقد
صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة
وقد يدعى ان كلام المتن لا ينافي ذلك بان يقال قوله فيزوج اي يصح
تزويجه ولا يحل وطؤها ح ل ق وجزم به شراح الحاوي اعتمده ق
شبراملسي ق وعدم جواز التمتع بها اي الكافرة غير الكتابية
ح ل ق ومكاتبه اي كتابة صحيحة وانظر من يزوج امة المكاتبة
ولعله سيدها باذنها راجعه ويزوج امة المبعض من ملكها
ببعضه الحر على المعتمد خلافا للبغوي قال حجر بحث ان امة
المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة باذنها اي من يزوج
المبعضة لو كانت حرة وهو الولي لا من يزوجها الآن وهو مالك
البعض والولي ع ش ق امة موليه اي التي يزوجها المولي بشقيه
كله ولا يجبرها على ذلك ح ل ق بخلاف عبده اي المولي ق فلاب
تزويجها اي امة موليه وهذا بيان لما في المتن من الاجمال لان
قوله لان كان موليه الخ يفيد انه لا بد ان يكون بحيث يجوز له تزويج
المولي فيقيد به المتن اقول هذا خارج بقوله نكاح لانه نكح غير ولي

شبكة الألوكة www.alukah.net

نكاح وكذا قوله بعد لان كان صغيرا او صغيرة خارج بنكاح ابيه هذا
اذا اريد بولي النكاح الولي في الحال فان اريد به مطلق الولي
ولو في المستقبل كان ما ذكره تقييدا للمتن ف لان كان اي المولى الذي
هو المالك باب ما يحرم من النكاح ح ما واقفة على الانكحة التي
تحرم وان كانت اعدكورة ذواتا لان المراد تحريم نكاحها لا ذواتها
فمن بيانية لكنها مشوبة بتبعيض وعبارة ح قوله من النكاح
قال ح بيان لما وفيه لزوم نقصان البيان لانه لم يذكر جميع افراد
النكاح المحرم في هذا الباب فالاولى ان تكون للتبعيض اي باب
بيان الافراد المحرمة من جملة افراد النكاح المحرم اي لا لعارض
كالاحرام بل لذاته والاولى ان تكون بيانية مشوبة بتبعيض
قيل لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فالاولى التعبير بالموانع ويجاب
بان الاصل فيما يحرم من العقود عدم صحته والمانع كما يكون للصحة
يكون للجواز اه واعلم ان المحرمات في النكاح اما على التابيد
او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع او مصاهرة
زي ق فلا يجوز للادمي نكاح جنية اي وعكسه اعقده ح
قال لان الله امتن علينا بجعل الازواج من انفسنا لينعم الانس
بها اي في قوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا
وجواز ذلك يفوت الامتنان وفي حديث نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نكاح الجن واجيب بانه يجوز ان يكون
الامتنان باعظم الامرين والنهي للكراهة او للتحريم ر وعلى
كلام القمولي الذي هو المعتمد لو جاءت امرأة جنية للقاضي قال
له الاولى لي خاص واريد ان اتزوج بهذا جاز له العقد عليها
ومثلها الانسية لو ارادت التزويج بجني اه شيخنا عن زي قال ح ش
عليه م ر ويحرم وطؤها ان غلب على ظنه انها زوجته ولو
على صورة حائرة وتثبت احكام النكاح للاسبي فينتقض

وضوء

وضوء بمسها ويجب عليه الغسل بوطيها واما الجني فلا ينقض
عليه باحكامنا ق اي نكاحها لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة
شم ر والمراد بالنكاح العقد عليها ووطؤها وقيل الوطي حرام
بالعقد واخصر ضابط للقرابة ان يقال كل قريبة تحرم ما عدا ولد
العمومة وولد الخؤولة اهح ل ق وهي من ولدتك الخ وحرمة
وحرمة ازواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن امهات المؤمنين
في الاحترام فهي ام معنى غير انه يخشى فيه شم ر قال البرماوي
وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام وتحريم نكاحهن
ق ذكر التعميم في من الثانية وقوله بواسطة او غيرها تعميم
في صلتها وليس تعميما في الام لانه يفهم من قوله او ولدت من
ولدك وكتب ايضا قوله بواسطة او غيرها وهي الجدة من جهة
الاب او الام فهي ام حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها
ومجازا حيث توجد الواسطة ح ل ق بنتها اي يصل ولبس
المراد بالبنت حقيقتها لانه لا يكون الا لانثى حواء ولا بيننا
ادم وكذا يقال فيما بعده وقوله نسبك اراد به النسب اللغوي
والا فالنسب الشرعي لا يكون الا للاب وكذا يقال في كل ما يشبهها
شيخنا ق وبنت ولو احتمالا كالمنفية باللعان ومن ثم لو كذب
نفسه لحقته ومع النفي يثبت لها ولا ترث منه كما تقدم في موانع
الارث وقال ع ن ومع النفي يثبت لها جميع احكام النسب حتى
النظر والخلوة خلافا لابن حجم جميع احكام النسب الا جواز النظر
والخلوة بها فيحرم ان مس ق من ما زناه فذكر الشم لغلبة حالات
الخلق منه الى الام لا من الزنا الذي هو اقبح الفعل لانه قد يقع بلا ماء
والمراد بما الزنا ما كان حالة خروجه فقط على وجه محرم في ظنه
والواقع معا ومنه ما خرج من وطي المكره او من وطي حليلته
في دبرها او من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاف العنت وقلنا بحله ح نظر الاصله اه ق لعلي الجلالة ق
كالحنفية اي والحنابلة وادعى ابن القاص ان مذهب الشافعي
اه سم ق يحرم عليها وعلى سائر محارمها لانه بعضها والفصل
منها انسانا ولا كذلك امنى ح ل ق واخت ولو احتمالا كالمستلحقة
نعم لو كانت تحته قبل استلحاقها ولم يصدق اباه في استلحاقها او
كان صغيرا لم ينفسخ نكاحها ولا تنقض وضوءه واذا مات ورثت
منه بالزوجية لانها اقوى من الاختية فلو طلقها امتنع عليه
العقد عليها اذا بانت منه قالوا وليس لنا من يطأ اخته في الاسلام
غير هذا مر فان صدق اباه اقام الاب بينة انفسخ النكاح ولا
شيء لها ان كان قبل الدخول ولها بعد مهر امثل اه ع ن ق من
ولدها ابوا كم لم يقل بواسطة او بغيرها لعدم تأتي ذلك ل ق وبنت
اخ وبنت اخت الانسب تأخيرهما عن العمة والخالة ناسيا بالقرآن
اه برماوي واجاب ع ن بانه انما قدمهما مخالفا للقرآن لاجل ان يجمع
بين الاخت وبنتها وذكر مع ذلك بنت الاخ تتميما لما يتعلق بالاخوة
ق للاية فانه قال فيها وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة فان قلت من اين يستفاد منها بقية المحرمات السبع
قلت قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن باعذكورة تين حكاه
البيهقي في المعرفة عن الشافعي ووجهه بان السبع انما حرمت
لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقي بالاخوة
اما كالاب او للام وتخريج بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة اشوبري
وعبارة ح ل قوله للاية اي نصا في الام والاخت وقياسا في الباقي
ق يحرم من الرضاع من هذه وما بعدها تعليلية ق وفي رواية
من النسب ذكرها لان النسب اعم من الولادة التي في الرواية
الاولى وانما برواية حرموا اي اعتقدوا حرمته لانها بصيغة الامر
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في مثل هذا المقام يقتضي الفساد
فاذا ثبت

والمالكية

فاذا ثبت الرواية الثالثة ان التحريم مصحوب بفساد العقد وهو
غير مستفاد مما قبله شيخنا عزيزي ق فمرضعتك اي التي بلغت
سبع سنين ق وهو المحل اي الذي هو حليل الحر ضعة له اللبن
ح ل ق بواسطة او بغيرها راجع لما عدا الاولى فاشتملت عبارته
على احدى عشرة صورة للام ق وفس بذلك الباقي اي من
حيث التعريف لا الحكم ق فالمرضعة بلبنك الخ اشتملت هذه
العبارة على عشرة افراد للبنت لان قوله فالمرضعة بلبنك صورة
وقوله او بلبن فروعك فيه اربع صور لان الفروع ذكور واناث
ويرجع لهما قوله نسبا او رضاعا وقوله وبنتها كذلك فيه
خمس صور لان الضمير في بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة
بلبن فروعك وتقدم ان في الاولى واحدة وفي الثانية اربعا وقوله
كذلك الاولى قصر على النسب لان بنت المرتضعة علمت من قوله
او بلبن فروعك فالاولى حذف قوله كذلك ق احد ابويك نسبا او
رضاعا فيه اربع صور وقوله وكذا مولودة احد ابويك رضاعا
فيه صورتان وفصله عما قبله لاجل قوله رضاعا فافراد الاخت
ستة ق وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا متعلق بكل
من بنت وولد وليس مكررا مع قوله وبنت ولد ارضعته امك
لان المراد باللام ما قابل المرضعة فهي ام النسب وكذلك الاخت
والاخ ل وعبارة الشوبري قوله نسبا او رضاعا متعلق ببنت
الولد لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد ارضعته امك الخ اه والظاهر
ان كلا العبارتين صحيح والغرض منهما دفع التكرار وقد اشتمل
قوله وبنت ولد المرضعة الخ على احد وعشرين من افراد بنت
الاخ واحد وعشرين من افراد بنت الاخت فجملة ذلك ثنتان
واربعون اخبر عنها بقوله بنت اخ او اخت رضاع وذلك قوله وبنت
ولد المرتضعة فيه ثمان صور لان الولد يشمل الذكر والانثى وعلى

قوله لا الحكم اي لان الحكم ثابت بالاية والخبر السابق يفيد ان شيخنا ع ب ق

الذي صح

كل اما ولد نسب او رضاع فهذه اربعة يضرب فيها صورتا
البنت وهما من نسب او رضاع فتبلغ ثمانية وقوله او النحل
فيه ثمان ايضا تعلم بالبيان السابق فتضح للثمانية السابقة
بستة عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت لما علمت
من كون الولد صادقا بالذكر والانثى وقوله ومن ارضعتها اختك
فيه ثلاث صور لبنت الاخت لان الاخت اما لابوين او لاب او لام
وقوله او ارتضعت بلبن اخيك فيه ثلاث صور لبنت الاخ فضم
كل واحد من الثلاثتين لكل من الثمانيتين بان تضع ثلاثة بنت
الاخ لثمانيتها وثلاثة بنت الاخت لثمانيتها فيحصل لكل قبيل
اثنا عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا عشرة صورة لان قوله
وبنتها يرجع لمن ارضعتها اختك باقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة
التعميم بقوله نسبا او رضاعا بستة كلها لبنت الاخ ويرجع لمن
ارتضعت بلبن اخيك بصور الثلاث التعميم المذكور بستة كلها
لبنت الاخ فضم الستة الاولى للاحدى عشرة التي لبنت الاخت
والستة الثانية التي لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله
وبنت ولد ارضعته امك الخ اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله
وبنت ولد ارضعته امك فيه اربع صور لان البنت قد عمم فيها
بقوله نسبا او رضاعا والولد يصدق بالذكر والانثى واثنان في اثنين
باربعة وفي قوله او ارتضع بلبن ابيك اربع صور ايضا كالتي قبلها
فهذه ثمانية فصفها لبنت الاخت ونصفها لبنت الاخ فضم
كل اربعة لكل عشر يتحصل لكل قبيل احد وعشرون والمراد بالاخ
في قوله بلبن اخيك الاخ من النسب الخ وكذا الاخت لان بنت الاخت
والاخ من الرضاع تقدمت في قوله وبنت ولد المرضعة تامل وقوله
وبنت ولد ارضعته ارضعته امك اي من النسب وقوله او ارتضع
بلبن ابيك اي من النسب ايضا وقوله نسبا او رضاعا تعميم في البنت

ح ل وقوله

ح ل وقوله واخت النحل الخ اشتمل على عشرة افراد للعمة اخبر عنها
بقوله عمته رضاع وذلك لان قوله واخت النحل يرجع اليه قوله الاتي
نسبا او رضاعا ففيه صورتان وقوله او اخت ابيه او ابي المرضعة صورتان
يرجع اليهما قوله بواسطة او بغيرها باربعة يرجع اليها قوله نسبا او رضاعا
بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقال بعضهم قوله بواسطة او
غيرها تعميم من الاب بقسميه وقوله نسبا او رضاعا تعميم في اخت النحل
وفي الاب بقسميه فتحصل العشرة من ضرب اثنين في خمسة وقوله او اخت
المرضعة الخ فيه عشر صور ايضا للخالة اخبر عنها بقوله خالة رضاع بعلم
بيانها من بيان صور العمة فجملة ما ذكره من محارم الرضاع تسعة وثمانون
فافهم ق او اما بالجر وكذا ما بعده وقوله بواسطة تعميم في الام
بقسميها وقوله نسبا او رضاعا راجع لاخت المرضعة وللام بقسميها
فافراد الخالة عشر كما تقدم ق لانها امك اي ان كان الاخ والاخت
شقيقتين لك وقوله او موطوءة ابيك اذ كانا لاب ق او مرضعة
نافلتك اي ولا مرضعة نافلتك فاو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا
ام مرضعة الخ وانظر لم اعاد النفي في هذا دون ما قبله ويمكن انه
اعاده لاختلاف الجنس لان هذه ام مرضعة وما قبلها مرضعة ق
وهو ولد الولد ذكرا كان الولد او انثى ق لانها بنتك ان كان ولدك انثى
وقوله او موطوءة ابنك ان كان الولد ذكرا ق ولا ام مرضعة ولدك
وكذا نفس المرضعة كما هو ظاهر برماوي ق وهذه الاربع جعلها اربعا
لان قوله وللام الخ جعلها صورة واحدة ق فاستثناها بعضهم اي
للمعنى الذي اثبتوا كما فيه اهـ ح ل ق لانهن انما حرمن الخ عبارة الزرقاني
لان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة ابن ولم
يوجد ذلك في الصورة الاولى وكذا القول في باقيهن اهـ سم ق لمعنى
لم يوجد فيهن في الرضاع وهو الامومة والبنتية والاختية اي ان سبب
انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية وكونها موطوءة ابنه نسبا

قوله والاختية هذه غير
مناسبة هنا الا ان
يقول المراد ببيان وجه
الحرمة في النسب
وان لم يكن مقصودا
في المقام اهـ سم ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبا اي لانها لم تكن اما ولا بنتا ولا اختا ولا خالة وقوله كما قدرته
اي في قوله ولو كانت الخ اه ح ق كالاصل اي كالم يبتنتهما
الاصل ق وزيد عليها ام العم والعمة الخ اي فانهن يحرمن
بالنسب بخلاف الرضاع سم اي وفرض المسئلة ان العم من
النسب وكذا العمة والخال والخالة فاسهم من الرضاع لا تحرم
ولو كانت ام نسب لكانت في الاولين جدة لاب اي ان كان العم
والعمة شقيقين او موطوة جد لاب ان كانا لاب وفي الاخيرتين
جدة لام ان كان الخال والخالة شقيقين او موطوة جد لام ان
كانا لاب وكل منهن يحرم الا شيخنا عز بزي وجمع بعضهم التسعة
فقال ام عم وعمة واخ ابن ق وحفيد وخالة ثم خال ق
جدة ابن واخته ام اخ ح في رضاع احلها ذو الجلال ح
وقوله وحفيد اي وام حفيد واراد به هنا ولد الولد وهو
المراد بقوله امتن ونافلتك وقوله جدة ابن واخته وهو المذكور
في قوله امتن ولام مرضعة ولدك ولابنتها لان بنتها اخت
الولد والمراد بالابن ما يشمل البنت وقوله وابن اخ بنتشديد
الخا والمراد به ما يشمل الاخت وهو اعد كور في قوله الملق ولا تحرم
عليك مرضعة اخيك واختك وقوله واخ الابن بالجر اي وام اخ
الابن والاولى والاولى حذف الابن كما صنع مر حيث قال وام الاخ
لانه يوهم ان المراد بالابن ابن الناكح فيفيد ان الناكح ابوه مع انه
هو الناكح كما يدل عليه التصوير الآتي بجاب باب اضافة اخ للابن
بيانية ق امرأة لها ابن الخ يعني ان مع كل من المرأتين ابن فارتضع
احد الابنين على ام الاخر دون الاخر فان الاخوة للام من الرضاع
تثبت بينهما وللابن الذي لم يرتضع على الاخر ان يتزوج
بام اخيه الذي ارتضع على امه ق ح ام اخت اخيك لامك لابيه
اللام بمعنى من وصورتها في النسب ان يتزوج رجل بامرأة ولد
منها

منها زيد ثم يطلقها ويتزوجها اخر ويلد منها عمرا فبين
زيد وعمر واخوة لام ثم بعد ذلك يتزوج ابو زيد بامرأة اخرى
ويلد منها بنتا فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت
فلا يحل لزيد نكاح الذي هو عمر وان يتزوج بهذه البنت
وصورتها في الرضاع ان يتزوج رجل بامرأة ويلد منها زيدا
ثم يطلقها ويتزوجها اخر ويلد منها عمرا فتثبت الاخوة
للام بين زيد وعمر وثم يتزوج ابو زيد بامرأة اخرى وترتضع
عليها بنت صغيرة فتثبت الاخوة للاب بين زيد وهذه البنت
فلا يحل لزيد الذي هو عمر وان يتزوج بهذه البنت التي ارتضعت
على زوجة ابيه فافهم ق فلا يحل لابيه نكاحها واذا ولد بينهما
ولد فيزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخوامه وعليه اللفز المشهور
وقوله لابيه لعل التقييد بالاب لمشاكلة ما قبله وكان الاحسن
اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب ولام على ان في التقييد به
مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى تامل شوبري ق لابن اخيك اي
من امك ق بل ابن ابن اخيك اي لبنته الحاصل له في زوجة اخرى
غير امك كما هو ظاهر شوبري ق بالمصاهرة وهي وصف شبيه بالقرابة
وهي اربعة فزوجة الابن اشبهت بنته وبنت الزوجة كذلك
وزوجة الاب اشبهت الام وام الزوجة كذلك وفيح ش على
المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت اليهم اذا تزوجت
منهم والاصهار اهل بيت المرأة واما اهل بيت الرجل فاحماء
ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا اصهارا اي فيطلق
الصهر على كل من اقارب الرجل والمرأة ق زوجة ابنك اي بواسطة
او غيرها فهو شامل لزوجة ابن البنت فتحرم على جده لانها
زوجة من ولده بواسطة والولد يشمل الذكر والانثى فتنبه
له فانه دقيق اه ع ش على مر ق وبنت مدخولتك مثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدخول استدخال مايه المحترم شوبري اي حال الانزال بان
لايخرج منه على وجه الزنا لاحالة الادخال فلو انزل في زوجته
فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد سم ق بنسب او
رضاع ينبغي رجوعه للجميع شوبري فتضرب الاربعة في هذين
بثمانية تضرب في قوله بواسطة او غيرها يكون المجموع ستة
عشر ق لبيان ان زوجة الخ اي للاحتراز عن ولد الولد ولا عن
ولد الرضاع شوبري ق اللاتي دخلتم بهن لم يعد اللاتي دخلتم
لنسايكم من قوله وامهات نسايكم ايضم وان اقتضته قاعدة الشافعي
رحمه الله من رجوع الوصف ونحوه لسابر ما تقدمه لان محله ان
اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ عامل نسايكم الاولى الاضافة
والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملها خلافا للزركشي
لان اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق
في العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى سم ق الا ان تكون صفة
بلعانه وصورتها ان يعقد على امراة ثم يختلي بها من غير وطي
ولا استدخال ما ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان
اذ هو واجب ح كما علمه انها ليست منه وانما لحقت به للفراش مع امكان
كونها منه ولذلك حرمت عليه لان المنفية باللعان لها حكم النسب
بدليل انه لو استلحقها لحقته ولا ينقض بنفيها لانا لا ننقض بذلك
على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها
ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها ومن استلحق
زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ
النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثها منه بالزوجية لانها اقوى
من الابنية فاذا طلقها بانيا امتنع التجديد م ر ق والفرق
اي بين البنت حيث لا تحرم الاباء لدخول على الام وبين الام حيث
تحرم بالعقد على البنت ق بمكالمة امها اي وبالخلوة بها والا فالمكالمة

فقط

فقط لا تقتضي تحريمها بالعقد ق ومن وطي ولو في الدبر او
القبل ولم تزل البكارة او استدخلت ماءه اي ما السيد المحترم
حال خروجه او الاجنبي بشبهة ح ل ق وهو واضح بخلاف الختي
فانه لا اثر لوطيه لاحتمال زيادة مالها ولج به او فيه ح ل ق
امراة بملك يمين ولو كانت محرمة عليه التراح ل ق او بشبهة
منه كان ظنها زوجته او امته او وطي الامة المشتركة بينه
وبين غيره او امة فرعه وكذا لو وطي بجهة قال بها عالم يعتد
بخلافه حيث يصح تقليده والقسم الاول من الشبهة المذكورة
يقال لشبهة الفاعل وهو لا ينتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل
وهو غير مكلف واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل
والحرمة وهذا محمل قولهم وطي الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة
والقسم الثاني شبهة المحل وهي حرام والقسم الثالث شبهة
الطريق فان قلد القايل بالحل لا حرمة والا حرم ح ل ق او وطي بفاسد
نكاح هل من فاسد النكاح العقد على خامسة او لا لان هذا معلوم
لا يكاد احد يجهله فلا يعد شبهة حرج ل الظاهر الثاني ق
منزلة عقد النكاح اي منزلة الوطي في عقد النكاح فلا يرد ان
التشبيه بالعقد يقتضي حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد
على الاصح ل ق حرم عليه امها وبنتها اي وتثبت المحرمية
في صورة المملوكة ولا تثبت في صورة وطي الشبهة ثم رأيت
اليه صنيع الشارح في التعليل بقوله لان الوطي بملك اليمين نازل الخ
وايضا سبب التحريم في ملك اليمين وهو الوطي مباح بخلاف وطي
الشبهة وقد عرفوا المحرم بانها من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها ق يثبت النسب الخ والحاصل ان شبهته
وحده توجب ما عدا المهر من نسب وعدة اذ لا مهر لبغي وشبهتها
وحدها توجب المهر فقط اي دون النسب والعدة وشبهتهما

تعريف المحرم

توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا اي للواطئ ولا لابنه
وابنه فلا يحل نحو نظر ولامس ولا خلوة كما ذكره زي وغيره ق
محرمة عليه ولو متعددة واختلاط الرجل المحرم برجال غير محارم
كعكسه وقوله كالف اي اوا قل الى اول السماية بر ماوي ق بان يعسر
عدهن اي بمجرد النظر اي الفكر بان يحكم الفكر بعسر عدهن اه
شيخنا وعبارة م ر ثم ما عسر عده بمجرد النظر غير محصور وما
سهل كماية محصورة وما بينهما اوساط تلحق بادرهما بالظن وما شك
فيه يبتغي فيه القلب قاله الغزالي والذي رجحه الاذرعي عند الشك
لان من الشروط العلم بحلها واعترض بالو تزوج امة مورثه ظانا
حياته فبان ميتا او تزوجت زوجة المفقود فبان ميتا فانه يصح ومر
ما فيه في فصل الصيغة واجيب بان العلم بحل المراة لمشترط لجواز
الاقدام لا للصحة ق نكح منهن جوازا وان سهل عليه نكاح المتيقن
حلها رخصة خلافا للسبكي بلا اجتهاد وكذا باجتهاد ولا نقض بلمس
كل منهما للاخر بوجه اذ لا نقض مع الشك كما تقدم ق لانسد
عليه باب النكاح فيه انه لا ينسد اذا كان قادرا على متيقنة الحل
واجيب بان المراد بانسداد بابه انسداد طريقه السهلة وعبارة
شم ر لربما انسد عليه الخ وهي اولى ق فانه الخ فيه ان مقتضى
ذلك انه لو انتفى هذا الاحتمال بان جهل ذلك المختلط بمحل واحد
لا يجوز ان ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا في ذلك الى ما من
شانه ح ق فعلم اي من قوله منهن ق فيه اي في جواب هذا
الاستفهام ق الا قيس اي الاحسن من قياسه على الاوانيء الاتي
واراد بالمقيس عليه ما لو اختلطت بالمحصورة ابتداء لحقنا الدوام
بالابتداء ق لكن رجح الخ ضعيف وقوله الاول اي نظير الاول وهو
انه يتطهر من الاواني الى ان يبقى واحدة فعلى قياسه يرجح الاول هنا
وانما قلنا اي نظير الاول لان الاول هو جواز نكاحه منهن الى ان

يبقى

يبقى واحدة لم يرجح في نظيره من الاواني وقوله في نظيره من الاواني اي
فيما اذا اشتبه اناء نجس باواني طاهرة غير محصورة وعبارة ع ش باواني
بلد وفي نسخة كما في نظيره وعليها فلا اشكال ق ويفرق اي بين النكاح
والاواني من حيث انه ينكح الى ان يبقى عدد محصور ويجتهد الى
ان يبقى من الاواني واحد وقوله بان ذلك يكفي فيه الظن ليس فرقا
صحيحا لان النكاح ايضا في هذه الحالة مظنونة الحل فقوله بخلاف النكاح
فيه فيه شيء والاولى الفرق بالاحتياط للابضاع دون غيرها اه شيخنا
وح له وعبارة م ر ويفرق بان النكاح يحتاط له فوق غيره ق وحل
تناوله اي مظنون الطهارة ومعين تناوله النطهير به ق وخرج بما
ذكر ما لو اختلطت الخ قال الحجر وبحث الاذرعي كالسبكي في عشرين
مثلا من محارمه اختلطت بغير محصورات كالفين مثلا لكنه لو
قسم عليهن صار ما يخص كلا محصورا حرمة النكاح منهن نظرا لهذا
التوزيع وخالفهما ابن العماد نظرا للجملة وقال ان الحل ظاهر كلام
الاصحاب وهو كما قال خلافا لمن زعم ان كلامه لا وجه له سم ل ق
كعشرين اي ومائة ومائتين وغير المحصور كالف وتسعمائة وثمانمائة
وسبعمائة وستمائة ومائتين السماية وما بينهما يبتغي فيها القلب
اي الفكر فان حكم بانه يعسر عده كان غير محصور والا كان محصورا
اه شيخنا وفي الزيادي ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وان المحصور
مائتان فما دون واما الثلاثمائة والاربعمائة فيبتغي فيه القلب
قال والقلب الى التحريم اميل ق فلا ينكح منهن شانع تيقت
صفة بمحرمه كسواد فلا نكح غير ذات السواد مطلقا ثم ر ق
تغليبا للتحريم اي مع انتفاء المشقة في اجتنابه فلا يرد ان التغليب
يمكن مع غير المحصور ولو اختلط غير محصور بغير محصور كالف
بالف نكح منهن الى ان يبقى قدر المختلط اصل ق ولو اختلطت
الخ هذا خارج بقوله بمحرمه ق مطلقا اي سواء كن محصورات ام لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ق اذلا دخل للاجتهاد وفي ذلك لان من شرط المجتهد فيه ان
يكون للعلامة فيه مجال اي مدخل ل ق ولان الوطي عطف علة
علي معلول ق وغيرها كالمعتدة ل ق ويقطع النكاح تخريج موبد
اي علي الزوج بدليل التمثيل واما الواطي فالحرمة عليه ثابتة قبل
الوطي لايقال كيف هذا مع قولهم الحرام لايحرم الحلال لانا نقول المراد
الفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وانما ينشأ عنه التحريم وخرج
بالنكاح ما لو وطيء اذلك علي ملك اليمين كان وطي الاب جارية ابنه
لانها وان حرمت بذلك علي الابن ابدا لكنه لاينقطع به ملكه حتي
لاتحل له ولاتشبي عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد
الحل غير منقوح ل ونهي ق كوطي زوجة ابنه بالنون والياء
المشددة المثناة وفيه ان الوطي ليس تحريما حتي يجعل مثالا
له ويجاب بانه علي حذف مضاف اي كسبب وطي وهو التحريم
الاشيخنا عن بزري وقال بعضهم اي كاثر وطي وهو ماينشأ عنه
وهو التحريم الموبد ويجب علي الواطي مهر المثل للزوجة واخر
للزوج ان كانت بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كانت
قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج سل ومثل الوطي استدخال
منيه المحترم اه ع ر ق او بنتها الظاهر ولو كانت منه
البتة كان وطي بنته بشبهة فتحرم عليه امها شيخنا كما يعلم من
قوله الشرسواكانت محرما للواطي قبل وطيه كبنت اخيه ام لا وقوله
بشبهة راجع للجميع ق فينفسخ به اي بالوطي نكاحها اي
زوجة البنت في الاولي وزوجته في الثانية ق كبنت اخيه اي
فيما اذا كانت زوجة لابنوح ل ق وحرم جمع امرأتين الخ اي في
الدنيا لافي الاخرة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان
العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعني منتف في الجنة
فذكر القرطبي انه لامانع منه الافي الام والبنت برمادي وفرع ش
علي م ر

علي م ر الجزم بجواز نكاح المحارم في الجنة ماعدا الاصول والفروع
ق حرم نكاحهما اي علي التابيد ولو قال لو فرضت ايتهما ذكرا حرم
نكاحها علي التابيد لاستغني عن قوله بينهما نسب اورضاع
لان الحرمة بين الامة وسيدتها ليست علي التابيد والمراة وام
زوجها الخ لاتحرم لو فرضت ايتهما ذكرا ل ق او خالتها بخلاف
امراة وبنت خالها او بنت عمها ل ق لا الكبري علي الصغري
تاكيد وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة او الخالة هي الكبري
كما هو الغالب برماوي ق فيجوز جمعهما بان يتزوج الامة بشرطه
ثم يتزوج سيدتها او يكون قنا شم مر ق وان حرم نكاحهما الخ
لان السيد لاينكح امته اي لايعقد عليها وكذا العبد لاينكح سيدته
اه ق والمصاهرة معطوف علي المراة ولو قدم المصاهرة لكان
انسب ق فيجوز الجمع بين الخ اذ لو فرضت الام ذكرا كانت
المراة منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت
المراة منكوحة ابيها فتحرم والظاهر ان القلس لابد ان تامل شوبري
وعبارة ل قوله لو فرضت احداهما ذكرا اي وهي ام الزوج في المسئلة
الاولي وبنت الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المراة اذا فرضت ذكرا
فان ام الزوج اجنبية منه تامل اي فيحل له نكاحها ق فان
عرفت السابقة اي يقينا ق بطل الثاني اي ان صح الاول فان
فسد فالثاني هو الصحيح سواعلم بذلك ام لا خلافا للماوردي
سل ق او نسيت اي ورجي البيان ق وجب التوقف وفي
وجوب المونة حالة التوقف ما مر في تزويج احد اثنين برمادي
ق حتي يبين اي ان رجي البيان والا فسخ العقد كما تقدم التقييد
به عند التركيش ولو اراد العقد علي احداهما امتنع حتي يطلق
الاخري بائنا او رجعيا وتنقضي العدة لاحتمال انها الزوجة فتحل
الاخري اي يقينا ل ق وان وقعا بان وكل في العقد فلا ينافي كون

الفرض وقوع عقدين ق ولم يرج معرفتهما فان رجي وقف الامر اه
ح ل ق وبذلك اي بهذا التفصيل المذكور في الصور الخمسة وقوله
اولي من قوله اي بدل قوله المتن او بعقدين الخ فالخ ش ووجه
الاولوية ان من صور الترتيب ان يعلم السبق ولم تتعين السابقة
والحكم فيها بطلانهما اذ ليس ثم ثالث بخصوصه يحكم عليه
بالبطلان ق وله تملكهما لان الملك قد يقصد به غير الوطي ولهذا
جاز له ملك اختين ح ل ق فان وطيء احداهما ولو جاهلا او ملكها
بخلاف الاستدخال ح ل وعبارة البرماوي فان وطيء احداهما اي
حال كونها واضحة ولا عبرة بوطيء الخنثى الا ان اتضح بالانوثة
حرمتا ق حرمت الاخرى لانه اذا حرم الجمع بالعقد فالوطيء اولى
لانه اقوى وهل المراد حرم وطؤها او الاستمتاع بها الثاني قريب
لكنه يشمل النظر بشهوة وفيه بعد ثم رايت عن الروضة التقييد
بالوطيء ومشى عليه في الانوار والعباب ح ل فرع لو ادعت الاسنان
ان بينهما ما يمتنع معه الجمع كاخوة رضاع مثلا قبل قولهما
ان كان قبل التمكين او بعده وادعتا عذر الجهل فكذلك برماوي
ق بازالة ملك كبيع بت او بشرط الخيار للمشتري م ر وقوله
او بنكاح الاولى او بانكاح ق او كتابة اي صحيحة ومن هذا يؤخذ
انها لا تحرم بوطيء الثانية ح ل لان وطيئها حرام قبل تحريم الاولى والحرام
لا يحرم الحلال ق ولا لاستحقاق اي استحقاق التمتع ق
كمحرم كانت احداهما اخته لابيه والاخرى اخته لامها
ق جاز له وطيء الاخرى يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة
محرما للواطيء قبل العقد الاخرى قال شيخنا ولا اشكال لان وطيء
فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة اذ الكائنة بنت اخيه ووطيء الشبهة
محترم فحرمها على زوجها وان كانت محرما له بخلافه هنا اي
في الملك لان وطيء محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه

الاخرى

الاخرى ق نعم لو ملك استمراك على قوله حتى يحرم الاولى شيخنا
ق لان الاباحة بالنكاح اي بخلاف نفس الملك فانه اقوى من
النكاح ومن ثم يبطل النكاح بشرائه وجهة كما سيأتي في الفصل الذي
يلي هذا ح ل لان ما هنا كون الملك اقوى من النكاح وما هنا
كون فراش النكاح اقوى من فراش الملك فلا تنافي مر ق
اذ يتعلق به الطلاق الخ اي وما اثاره اكثر اقوى من غيره ح ل
لان كثرة الاثار تدل على القوة برماوي اي لاعتنا الشارع به
ق وغيرها من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه
الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل فلا يندفع اي النكاح بمعنى
اباحته بالاضعف وهي اباحة الملك وقوله بل يدفعه اي يدفع
النكاح اي اباحته الاضعف وهو الاباحة بالملك لان الملك لما علمت
انه اقوى وايضا الملك باق ق ويحل الحر اربع وكان حكمة هذا
العدد موافقته لاخلاط البدن الاربعة المتولد عنها انواع
الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى تحل النساء
بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة
مراعاة لمصلحة النساء فراعت شريعتنا مصلحة النوعين فان
قيل ما الحكمة في رعاية سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا
عيسى للنساء قلت يحتمل والله اعلم ان فرعون لما ذبح الابناء
واستضعف الرجال ناسب ان يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية
على خلاف فعل ذلك الجبار وعالم يكن لسيدنا عيسى في الرجال
اب وكان اصله امرأة ناسب ان يراعي جنس اصله رعاية له
فليتامل اه شوبري وقوله وكان حكمة هذا العدد الخ رد ٥
بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الاخلاط فيه قال
واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها وقال بعضهم حكمة ذلك ان
التثليث اعتبره الشارع في مواضع كثيرة كالطهارة والخيار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو موجود هنا لان كلا من الاربع يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة
لان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة
على الاربع والمراد بالحر من لم يجب الاقتضاء في تزوجه على واحدة
كما افاده الشم وقد تنتفي الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف
على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للامة وقد لا يتحصر
كمنصب النبوة فالاحوال ثلاثة ق اسكد اربعا وفارق سائرهن
واذا امتنع ذلك في الدوام فلأن يمتنع في الابتدا بالاولى وهذا
الحديث مبين للمراد من الاية وهو ان ينكح اثنين او ثلاثة او اربعة
ولا يجمع وقد انعقد الاجماع على عدم الزيادة على الاربع ا ه
وقوله اسكد اربعا وفارق الخ الواجب احدهما لا بعينه فاذا
اختار اربعا اندفع نكاح الباقي من غير صيغة واذا فارق ستا
بقي له اربع من غير صيغة كما ياتي ق ونحوه كالمجنون ق اولى
من قوله فان نكح الخ لصدقه بما اذا لم تنتف السابقة مع انه يبطل
فيهما وفيه ايضا قصور على الحر والخمس مع ان الحكم في الرقيق
والزايد عن الخمس في الحر كذلك وكتب ايضا قوله اولى اولوية
عموم بالنظر لقوله خمسا وبالنظر لكونه قاصرا على الحر اولوية
ايهام بالنظر لقوله او مرتبا فالثاني لانه يصدق بما اذا لم تتعين
عين السابقة ق وزايدة سماها زايدة باعتبارها كان قبل
الطلاق ق واذا طلق حرثلاثا ولو زوجته الامة واشتراها ل
ق حتى يغيب اي بفعلها كان نزلت عليه او بفعله او من
غير قصد منهما لكان كانا بيمين فيغيب بفتح اوله اذ لو
ضم وبني للفاعل فان كان تاديهم اشتراط فعلها او كان يا او يم
اشتراط فعله مر وحج ق بقبلها حاصل ما ذكره سبعة شروط
وسيانتي في الشم شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع
قوله وسيانتي في الصداق الخ فانه يوخذ منه شرطا سع وهو ان

لا يشترط

لا يشترط عليه انه اذا وطي طلق او بانت منه لكن قد يقال يغني عن
هذا قوله صحيح ق ممكنا وطوه اي بتصور منه ذوق اللذة بان
يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وظاهره وان
كانت الزوجة ممن لا يمكن وطوها عادة وهو الراجح شوبري وفي
ح ل وانما تحللت طفلة لا يمكن جماعها لان التنغير اعشر وع لاجل
التحليل يحصل به دون عكسه كما هو واضح والحاصل ان ما اوجب الغسل
اجزا في التحليل هنا اي في غير الغور فلو زالت البكارة ولو من نحو
الغور بنحو اصبعه كفى دخول الحشفة وان كانت لا تصل الى محل
البكارة فيما يظهر ولو كان صبيا حرا عاقلا او عبدا بالغا عاقلا او كان
مجنونا بالغا او خصيا او ذميا في ذمية ثم مر ق في نكاح صحيح
يعلم منه ان الصبي لا يحصل التحليل به الا ان كان المزوج له ابا او جدا
وكان عدلا في تزوجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمراة وليها
العدل بحضرة عدلين فتبين اختلال شرط من ذلك لم يحصل به التحليل
لفساد النكاح ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفا
به غير صحيح ع ش على م ر ق وان ضعف انتشاره بان يكون
بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو صبع وليس لناوطي
يتوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا ح ل ق او نحوه كصوم
رمضان ق اي الثالثة ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع
للمنكوحة والمعنى فان طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله
اي الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق اي مفعول مطلق ق
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء ق وانما معه مثل هدبة الثوب
اي طرفه وضم الدال للاتباع لغة شهرت ذكره في الاسترخاء وعدم
الانتشار عند الافضا بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف
ا ه مصباح اي لا ينتشر كانتشار رمحه وبهذا يندفع ما يقال
الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها او

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان طلقها وتتزوج بمن تذوق عسيلته ح ل فيكون الضمير عايدا
على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه غنيا
وهب انما تثبت باقراره او رد اليمين عليها اه شيخنا عزيزي وقد
روي ان زوجها عبد الرحمن قال والله انها لكاذبة وانها كنت
انفرها نفض الاديم اي الجلد فلبثت ماشاء الله ثم رجعت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد مسني فقال لها
النبي كذبت بقولك الاول فلا نصدقك في الاخير فلبثت حتى
قبض النبي فاتت ابا بكر فقالت له يا خليفة رسول الله ارجع
الى زوجي الاول فان زوجي الثاني قد مسني وطلقني فقال
لها قد شهدت رسول الله حين اتيته وقال لك ما قال فلا
ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال
لها عمر لئن رجعت اليه لارجمنك فذهبت ولم ترجع اه سم ل

ق عسيلته تصغير عسلة لغة في العسل كما نقل عن القسطلاني
وفي الشوبري فان قيل هلا ذكر وقال حتى تذوق عسيله
قلت انث لان العسل فيه لغتان التذكير والتانيث او باعتبار
انه واقع على النطفة ق سمي بها اي بالعسيلة وقوله ذلك اي
الوطي ق وان غابت الحشفة خلافا لما في شم البهجة للمولف من
الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد انه لو دخل الذكر في غير الفرج ولم
تنزل البكارة لرقته جدا لا يحصل به التحليل وجزم مج على حصوله
بذلك تبعا لما في شم الروض اي بخلاف تقرير المحرر في الفرج وان لم تزل
البكارة ح ل الطفل اي الذي لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر
ذكره شم ق ولانه تقابل علق الحل بالنكاح الخ فيه ان هذا يخالف
ما قدمه في اول النكاح من ان النكاح في هذه الاية محمول على الوطي
ويجاب بان حمله على الوطي فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد
هنا بطريق الحقيقة فيهما فقولان جري في كل محل على قول عزيزي

قوله ما اذا لم

ق ما اذا لم ينتشر اصلا وان ادخله باصبعه ح ل ق عدم اختلال
النكاح اي نكاح المحلل ق فلا يكفي وطء رجعية بان طلقها المحلل
قبل الدخول طلقه ثم وطيها قبل مراجعتها وقوله وان راجعها
اي بعد الوطي وقوله او رجع الي الاسلام اي بعد الوطي في الردة
ولم يطأ ثانيا والا حصل به التحليل ق وذلك اي وتصوير وطي
الرجعية والوطي حال ردة احدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق
قبل الدخول وتكون رجعية مع ان الطلاق قبل الدخول يكون
بائنا وعبارة ع ش علي م ر قوله بان استدخلت ماء تصوير لكون
الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطي ثم وطي بعده او ارتد ثم وطي
بعدها مع ان الردة قبل الدخول تحبر الفرقة ق والحكمة في اشتراط
التحليل الخ وايضاح ذلك ما ذكره القفال وهو ان الله شرع النكاح
للاستدامة وشرع الطلاق تملكه الذي يملك فيه الرجعة فمن قطع
النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني
الذي فيه غضاضة اي كراهة عليه ولهذا حرمت ازواجه
صلى الله عليه وسلم على غيره اه ح ل ق بطل النكاح وعلى ذلك حمل
الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل ولم يذكر المراة
في ذلك لان الغالب جهلها بذلك فان علمت لعنت دميري وتعرف
بيمينها في وطي المحلل وان كذبها لعسر اثباتها له ولو ادعى الثاني
الوطي فانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في
العقد خلافا للملقيني عزيزي باختصار ق وفي عزمه ان يطلق
اي اذا وطي او تواطا على ذلك العقد اه ح ل

فصل

فيما يمنع النكاح من الرق اي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره
عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الاتية والامة الحر من باولادها
اذا اعتقها الوارث لا ينكحها الحر الا بالشروط التي في الامة ويلغز
بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال في اولادها الرق

بين حرين كما قال زفر ف لا ينكح ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله
فلو طرا الخ وقوله اي الشخص حرا كان او مكاتبا ف من يملكه صلة او
صفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الابراز وجيب
بان الابراز لا يجب الا في الوصف انظر هل ولو ملكا ضعيفا كالامة
المشتراة في زمن الخيار فيمتنع عليه نكاحها خلافا لما يأتي في مهر التقييد
بقوله ملكا تاما ومثله مجد قال سم مفهوم التقييد به انها تنكح
من تملكه ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته
ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اهـ ويقاس به عكسه
وهو ان ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ كما يؤخذ من كلامه ايضا تامل
ف او بعضه بالنصب عطف على الضمير المتصل ف فلو طرا ملك
اي لكله او لبعضه له او مكاتبته لا لفرعه لان تعلق السيد بمال
مكاتبه اقوى من تعلقه بمال فرعه ف فيهما اي في الرجل والمراة
ف انفسخ النكاح اي لانه ما منع في الابتداء اذا طرا ضرفا لتفريع
واضح اهـ ح ل وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستاجر مع بقا
الاجارة بان ملك الرقبة هنا يقلب ملك المنفعة اذ السيد
لا يجب عليه تسليم امته المزوجة وان قبض الصداق وفي الاجارة
بالعكس اي يجب على المؤجر تسليم العين المؤجرة اهـ ح ق اما
في الاولى اي اذا كان المالك الرجل ف فلان نفقة الزوجة الخ
الاولى ان يقول فلان الزوجية تقتضي التمليك لان المقتضي
للتمليك انما هو الزوجية لا النفقة كما في م ر وقوله تقتضي التمليك
يرد عليه الزوجة الامة الا ان يراد تمليكها او تمليك سيدها
وقوله ولو ملكها الخ من عطف العلة على المعلول اي لانه
الخ ف يملك به الرقبة اي او بعضها وقوله والمنفعة الواو
بمعنى او اذ لا يتوقف الحكم على ملكهما معا ف والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة اي نوع منها وهو التمتع بالوطء وغيره
وهذا ظاهر

وهذا ظاهر في الصورة الاولى اي فيما اذا كان الرجل هو الذي
ملك زوجته لانه كان قبل الملك لا يباح له الا الانتفاع ه
بالبضع والتمتع فلما ملك صارت جميع المنافع والرقبة له واما
في الصورة الثانية اي فيما اذا كانت المراة هي التي ملكت زوجها
فلا يقال انها كانت قبل الملك تستحق مرارا من المنفعة لانها
لا تستحق عليه شيا فقوله والنكاح الخ خاص بالصورة الاولى
واما في الثانية فلا ملك اصلا فيستفاد كون الملك اقوى في
الصورتين لانه اذا كان اقوى في الاولى مع كون النكاح يستحق
به فيها ضرب من المنفعة ففي الثانية اقوى بالاولى لانه
لا يستحق بالنكاح فيها شيء اصلا وهذا التعليل سرى له
من المحلي وهو لم يذكره الا في الاولى لكون المنهاج لم يذكر
الثانية ف بشرط الخيار له وحينئذ له ان يطا ووطوه بالملك
لا به يلزم الملك البيع لانه اجازة له وانما قيد بذلك ليكون
مما نحن فيه وهو طرو الملك على النكاح لانه اذا كان الخيار لهما
كان الملك موقوفا وان كان للبايع فالملك له بر ماوي والا فالنكاح
لا ينفسخ مطلقا سواء كان الخيار له او للبايع او لهما ق وكذا لو
ابتاعه كذلك اي بشرط الخيار لهما او للبايع ثم فسخت لم ينفسخ
نكاحها لضعف الملك بالتمكين من ازالته بالخيار وتقدم في باب
الخيار انه لو اشتري زوجته بشرط الخيار لهما امتنع وطوها
لانه لا يدري الجهة التي تبيح له الوطء وان كان وطوه اجازة
بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع وحده او اشتري كذلك له الوطء
الاول بالزوجية والثاني بالملك واما اذا كان الخيار لهما وحدهما
فليس له ان يطاها وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين
ما اذا كان الخيار لهما بان ذلك لا يدري الجهة التي يطاها بها
بخلاف هذا فانه يطاها بالزوجية اهـ ح لدوي ع ش على م ر امتناع

قوله والنكاح وان لم يكن التقييد ليكون ما نحن فيه فالنقل 2 اي خلافا لصحيح التقييد لان النقل 2 لا ينفسخ كما هو معلوم ق

قوله فلا ملك اصلا لح الاولى فلا استحقاق اصلا اهـ سيد ع ش ق

وطبها لانها قد ملكته فيمتنع عليه وطئ سيدته ق ح اي كلم
ولو عقيما ايس من الولد زي بخلاف الرقيق اي من فيه رق
فانه يجوز له نكاح من بها رق بلا شرط وهذا يفيد جواز نكاح
المبعض للامة مع تبيس المبعضة ح ل ق من بها رق ولو
صغيرة واييسة برماوي اي ولم يستحق منفعتها لغير نحو
اجارة ق ل فخرجت الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها
ولو علق سيد الامة عتقها على تزويجها من زيد جاز تزويجها
منه من غير شرط لان الحرية تقارن العقد او تعقبه فلا ترق
اولادها ح راجع ذلك منقولا عن شيخنا ح ل ق ولو مبعضة
للتعميم ق بعجزه اي يتصور بعجزه وكذا يقدر فيما بعد فالبا
للتصوير على كلام الشح وفي المتن بقطع النظر عما قدره الشارح
للسببية او بمعنى مع ق عمن تصلح وهل المراد صلاحيتها
باعتبار ميل طبعه او يرجع للورع والثاني ارجح ش مهر ق ولو
كتابية اي زوجة حرة لانه لا يحل للمسلم نكاح الامة الكتابية لقوله
تعالى من فتياتكم المؤمنات وقوله او امة اي مملوكة ق شيء
من ذلك اي مهما تصلح بان لا يكون تحته شيء اصلا او كان ولا
يصلح للتمتع ولو فعل الشارح هكذا لكان انسب فالاولى ان يقول الشارح
بدل قوله كان يكون تحته الخ او يكون تحته لان العجز في معنى
النفي يصدق بنفي المقيد مع قيده وبنفي القيد وحده ق
او مجنونة او زانية او غائبة على ما سيأتي في كلامه او معتدة
عن غيره واما منه فان كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها
وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها وكالمعتدة المستبرأة لانها الآن
غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اهـ ح ل وفي ش مر والمعتدة
صالحة تمنع الامة لتوقع شفائها ومحله ان امن من العنت
زمن توقع الشفاء بخلاف ما اذا لم يأمن فلا تمنعها ولا يحل له

ابتدا

ابتدا نكاحها لو كانت امة للحالة الراهنة اهـ ملخصا ق لانها
لا تقتضيه تعليل للشق الثاني والاية للاول ق ومن لم يستطع
منكم طولا الاية طولا مفعول وان ينكح على تقدير اللام صفة
طولا اي طولا كائنا لنكاح المحصنات او متعلقة بيستطع
اي ومن لم يستطع لنكاح المحصنات طولا اي مهرا ق او
قادرا عليها اي بغير اقتراض وغير تاجيل المهر فاندفع اعتراض
سم بان كلامه شامل لهما والقدرة عليها بان وجدها ووجد
صداقها فاضلا عما يحتاجه في الفطرة عنده او عند فرعه الذي
يلزمه اعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة مهرا وامة
لما فيه من المنة ل فالمراد قادر حقيقة او حكما بان يكون
له ابن موسر فيجب عليه اعفافه س ل ق عن ارقاق الولد
ان كانت رقيقة او بعضه ان كانت مبعضة ق جري على الغالب
اي فلا مفهوم له ق كان ظهرت مثال لسبب العجز وقوله
عليه مشقة اي مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف
الزنا عليه في تلك المدة فالغرض انه خايف الزنا فلخايف الزنا
حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا
يقدر على منعه منه مدة سفره وكتب ايضا ولم تظهر عليه
مشقة لكن لا يمكنه انتقالها معه الى وطنه لما في تكليف المخادم
معها هناك من التقرب الذي لا تحتمله النفوس بخلاف ما اذا
امكن انتقالها معه فيجب عليه السفر له وقوله فالفرض انه
خايف الزنا الخ عرضه بذلك صحة عطف قوله المضارع وخاف زنا الخ
على ما قبله لانه يقتضي ان المعطوف عليه اعني ظهرت الخ ليس
معه خوف الزنا مع ان خوف الزنا لا بد منه في صحة نكاح الامة
وحاصل ما اشار اليه من الجواب ان المعطوف عليه فيه خوف
الزنا ايضا لانه قادر على منع نفسه وفيه انه لا فايدة حينئذ

لقوله او خاف زنا لانه مذكور فيما بعد في قوله وبخوفه زنا الان يقال
ذكره هنا لبيان كون بعض افراد خوف الزنا من اسباب العجز ش
على م ر فالمراد منه هنا خوف زنا مخصوص وهو خوفه مدة
السفر مع عدم قدرته على منع نفسه فنبه به على ان هذا النوع
من اسباب العجز والمراد بخوف الزنا الاتي اعم من ذلك ق لغايبة
سواء كانت زوجة ام لا على المعتمد عند سم وع ش على م ر ومثلهما
ح ل خلافا لمن قال ان الزوجة لا تمنع نكاح الامة مطلقا وبه
صرح م ر في الشرح حيث قال واطلاقهم ان عنيبة الزوجة او المال يبيح
الامة صحيح اه قال ل وفي عمومه نظر واستوجه ع ش عليه تبعا
لسم على حج التسوية بينهما في التفصيل المذكور وقال انه متجه
جدا فلا ينبغي العدول عنه ق بان يتسبب متحملها الخوان لم
يكن في ذلك عزم مال ق في طلب الزوجة اي التي يريد ان يجعلها
زوجة كما تقدم عن شيخنا كحج اه ح ل والمراد من الاسراف ومجاوزة
الحد واحد وهو ان يحصل له لوم وتقصير من الناس بقصدها
ق ل على الجلال ق لانه قد يعجز عنه عند حلوله اما اذا علم
قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة اخذا مما قالوه في
التيمم لو وجد الماء يباع بثمن موجل وكان قادرا عليه عند الحلول
لزمه الشراء والمعتمد عدم تخريج الامة في هذه الحالة لان في الزوجة
كلفة اخرى وهي النفقة والكسوة والفرض انه معسر في الحال
بخلاف ثمن الماء اه ع ش ق او بلا مهر كذلك اي وهو فاقد للمهر
ح ل ق او باكثر من مهر مثل قيده الامام والغزالي بما اذا كان الزايد
قدرا يعد بذله اسرافا والا حرمت الامة ويفرق بينه وبين ما التطهر
حيث لا يجب شراؤه باكثر من ثمن مثله وان قل الزايد بان الحاجة الى
الماء تتكرر وجرى عليه النووي في تنقيحه وهو المعتمد ل وفي ش
م ر ما نصه نعم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها بنكاحها الا باكثر

من مهر

من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما ساله سيد
الامة لم تحل الامة في هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بعد اقتها
حرة وان كان اكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي ق لان وجدها
بدونه وكذا به ق فلا تحل له من ذكرت لقدرته الخ اي ولا نظر
لمنة لضعفها وهذا وجه ذكره لهذه ولم يقل لان وجدها به اي
بمهر المثل وكانت تقدم هذه بالاولى ويرد فيه مر د على الضعيف
المجوز نكاح الامة مع للمنة واجيب بانه لا نظر اليها لان العادة
جارية بالمسامحة في المهور ق بخوف زنا اي بتوقعه لا بمجرد ندرة
والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا اذ لا يخشى الزنا وتحل
للمسوح مطلقا اذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه نشوز قال
م ر انه خطا فاحش لمخالفته لنص الاية لانه امن العنت
ولانه ينتقض ما ذكره بالصبي فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك
لا ينكح الامة قطعا ولا نظر لاي طرو البلوغ وتوقع الحبل في
المستقبل اه بخلاف الخصي والعنين فيحل لهما نكاحها بالشروط
ق او قوي تقواه اي او قويت شهوته وقوي تقواه ق
سمي به اي بالعنت وقوله لانه سببها اي فهو من اطلاق
المسبب وهو العنت وارادة السبب وهو الزنا وقوله بالحد
في الدنيا اي الخ حد وقوله والعقوبة في الاخرة اي ان لم يحد
ح ل قالوا وبمعنى او قال الشوبري اي عقوبة الاقدام قالوا و
بحالها ق والمراد بالعنت اي الذي في الاية ولك قال والمراد
بالزنا الخ لكان اولى ليكون تفسيرا للكلام الا ان يجاب بان المراد
بالعنت في كلامه الزنا مجازا ق عمومه ليس المراد عمومه
لكل امراة حتى الرديه ونحوها بل ان لا يختص بواحدة مما
تقدم من ان من تحته غير صالحة للتمتع يخشى العنت تامل
ح ل ق من نكاحها اي الامة مطلقا ق لا ينكح امتين اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ها لحتين فيما يظهر خلافا للمحلي حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة
ق فلا تحل له امة كتابية ويجوز له التسري بها ويفرق بين النكاح
والتسري بان الولد رقيق في النكاح حر في التسري لكونها نصيرام
ولدهر ق كفرها اي مع نقصها بالرق فلا يقال العلة موجودة
في الكافرة الحرة ق لان ام رفاق بعض الولد علة لمحذوف تقديره والراجح
منه المنع لان الخ كما يدل عليه ما بعده ق ولا بد الخ معتمد وعموم
كلام المتن يشمله اي حيث تزاحموا الينا والا لم نتعرض لهم والغرض
من ذلك عزوه للسبكي والرد على البلقيني صريحا والا فقد تقدم
ذلك في كلامه حيث قال وان عم الثالث الحر الخ لانه فهم منه ان
الشرطين الاولين يجريان في الكافر ايضا وخالف في ذلك البلقيني
حيث ذهب الى ان الشروط انما تعتبر في حق المومنين الاحرار
اهح له بزيادة ق الحر الكتابي ومثله المجوسي ونحوه في حل
الامة المجوسية لا بد من وجود القيدين البتة اذ حكمنا
بحل نكاح المجوسي للمجوسية سل مر ق واعلم الخ غرضه
بهذا افادة شروط زايدة على ما مر اي فيشترط ان
لا تكون الامة واحدة من هذه الاربع ووجه المنع من هولا
ماله في مال ولده ومكاتبه من شبهة اعلك وتنزيلا لما يستحق
منفعتها منزلة من يستحق عينها ع ش على م ر وقوله مطلقا
اي وجدت هذه الشروط ام لا وقوله نكاح امة ولده اي حيث
وجب عليه الاعفاف كذا قيده م ر كشيخنا اهح له ونقل عم ان
م ر ضرب على القيد المذكور كما قاله شيخنا العزيزي واعتمد
عموم الحل مطلقا ومحل عدم الحل ابتدا ودواما اذ لو ملك
الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحها كما سيأتي وقوله ولا امة
مكاتبة اي ابتدا ودواما ق ولا امة موقوفة انظر هل ابتدا
ودواما او ابتدا فقط واستقرب ع ش الاول وانما حرم نكاحها
لشبهها

لشبهها بالمملوكة له وكذا ما بعدها ق موصى لم يخدمتها
اي دايما اما لو اوصى بخدمتها مدة معلومة فانها تحل له حج
اي لانها كالمستاجرة والمزوج لها الوارث لانها ملكه وفيه ان
هذا يقتضي انها لو وقفت عليه مزوجته او اوصى لم يمنع منها
ابدا انفسخ نكاحه والقول بذلك قد يتوقف فيه فليحرر اهح
ل ق في اول الفصل واستقرب ع ش على م ر الانفساخ قال
لانها كالمملوكة له ق ولو جمعهما حر الخ اي ولو كانت الحرة
غير صالحة بخلاف ما لو اسلم عليهما وكانت الحرة غير صالحة فانها
كالعدم اهـ ب ش ق حلت له الامة بان لم تكن عنده من تصلح
ح ل ق كان يقول الخ مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح فيها
وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة اي على الامة ما لو لم يقدم الحرة
فانه على الخلاف وبه يعلم ان تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح
الامة قطعا واما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع
به بل على الخلاف اهح ل ق صح في الحرة وان كانت غير صالحة للتمتع
وان كان التعليل الاتي ينافيه سل وقياس ما مر من جواز
نكاح الامة على غير الصالحة صحته نكاحها هنا حيث كانت الحرة
غير صالحة فليراجع ع ش على م ر ق فالصواب تقييد الحرة بكونها
صالحة للتعليل المذكور ق ولانها كما لا تدخل الخ تعليل قاصر
لا يناسب تقييمه بقوله حلت له الامة ام لا لان محل امتناع دخولها
على الحرة صالحة ح ل ق وليس هذا كنكاح الاختين اي حتى يبطل
نكاحهما ق كما علم اي من صور البحث حيث اشترط لنكاح الامة
شروط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة
نكاحها على نكاح الامة ق فكالحر اي فيصح في الحرة فقط انتهى

فصل

في نكاح من تحل ومن لا تحل وهي ثلاثة الاولى
من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب الثانية من لها كتاب محققة الثالثة

اذا كانت الحرة صح

قف دس

من له شبهة كتاب ق وما يذكر معه اي من قوله وهب كملة الخ
مع قوله ومن انتقل الخ ق لا يحل اي ولا يصح بالنسبة للمسلم ولا
يحل ويصح بالنسبة للكافر اهـ ع ش ق لمسلم اي ولا كافر بانواعه
ح لـ فشمل الوثني والمجوسي ونحوهم بنا على انهم مخاطبون بفروع
الشريعة مر ق نكاح كافرة وكذا وطؤها بملك اليمين ثم مر قالوطء
بملك اليمين في الحل والحرمة ق ولو مجوسية اخذا غاية لتوهم
حلها بسبب ان لها شبهة كتاب بخلاف الوثنية اذ ليس لها ذلك
فهي اولى بعدم حل نكاحها وان كان لها شبهة كتاب اي والحال
ان لها ذلك لما قيل انه كان لهم نبي انزل عليه كتاب فقتلوه فرفع
الكتاب فهي شبهة الكتاب ان لهم كتابا سافيا بحسب زعمهم
وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وفي ش مر وا المشهور ان للمجوس
كتابا منسوبا الى زرادشت فلما بدلوه رفع اهـ قال ع ش نقلا عن
بعضهم وزرادشت وهو الذي تدعي المجوس نبوته بفتح
الزاي وبالراء المهملة بعدها الف ثم دال مهملة مضمومة
وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة ق الكتابية نعم الاصح حرمتها
عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لانتسريا لان المقصود من النكاح
اصالة التوالد فاحتيط له ولانه يلزم ان تكون الزوجة الكتابية
ام المومنين لقوله تعالى وازواجه امهاتهم بخلاف الملك فيهما
واستدل الفقهاء لجواز التسري له بالكتابية بانه صلى الله عليه
وسلم وطئ صفية وهي يهودية قبل اسلامها قال الزركشي وكلام
اهل السير يخالفه مر وا معتمد ع ش كلام اهل السير فعليه يكون
كلام م ر كغيره في الجواز لا الوقوع لكن الدليل الذي استدل به
الفقهاء يدل على الوقوع فلعل اهل السير يمنعون وطيه لها
قبل اسلامها ويقولون ان الوطء بعد الاسلام والجواز مستفاد
من اول عبارة م ر ق فيحل نكاحها اي والتسري بها ح ق

وقال

وقال والمحصنات اي فهي مخصصة ان جعلت الكتابيات من المشركات
لقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله او
غير مخصصة ان لم تقل بذلك وتكون الاية الاولى دليل التحريم
والثانية دليل الحل ح لـ وكذا مر ق يكره اي مع كراهة ان لم يرج
اسلامها ووجد مسلمة تصلح ولم يخش العنت والا فلا كراهة
بل بين بر ما وي وح لـ فهو متعلق بمحذوف كما قدره الشم بقوله فيحل
نكاح الخ ق لانها لسيت تحت قهرنا انظر ما معنى هذه العلة ح لـ
وعبارة شم مر لانها ليست قهرنا فيحتاج الزوج اليه ان يقيم
لاجلها بدار الحرب وفي اقامته هناك تكثير سواد الكفار ق
والخوف الخ هذه العلة تقتضي كراهة نكاح العسلمة المقيمة في دار
الحرب ح لـ ق حيث لم يعلم الخ اي لانها لا تصدق في انها زوجة
مسلم فلا ينافي هذا ما تقرر في السير انه زوجة المسلم لا يجوز
ارقاقها ح لـ ق لعكسه كاحرم نكاح المتولدة والمتولد بين
ادمي وغيره وهب او هو على اي صورة الادمية او الادمي ولم
يغلبوا التحريم في المتولد بين مسلم وكافرة لان الاسلام يعلو
ويغلب سائر الاديان لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اهـ
ح لـ ق للتحريم ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابي وهو كذلك
وهو المعتمد عند م ر خلافا لحج وهب كتابية لا تحل وفيه انها كتابية
وان لم تختر دين الكتابي لانها تتبع اشرف ابويها في الدين
اذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح ح لـ والوثنية عابدة
الوثن وهو الصنم سواء كان مصورا او غيره والمجوسية عابدة
النار ق يهودية متمسكة بالتوراة والثانية متمسكة
بالانجيل ح لـ ق لا متمسكة بزبور داود ينبغي اسقاطه
لان داود كان بين موسى وعيسى وسياتي ان من كان كذلك
تحل مناكحتهم لتمسكهم بالتوراة ح لـ الا ان يحمل كلام الشم على من

شبكة الألوكة www.alukah.net

تمسكت بالزبور وتركت التوراة ق شيث بالمثلثة او المثناة
الفوقية اج وهو ولد ادم لصلبه وكان اجمل اولاده وافضلهم
واشبههم بابيه واحبهم اليه ووصيه وخليفته وولدته امه
في بطن وجره وعمره سبعماية سنة وهو الذي تنتهي اليه
الانساب كما قاله الدميري اه وصحف خمسون وصحف ادريس
ثلاثون وابراهيم عشرة على الاصح والعشرة الباقية من العماية
انزلت على موسى قبل التوراة وقيل انزلت على ادم اه ويرد
عليه قوله فيما يأتي صحف ابراهيم وموسى الآن تجعل الصحف شاملة
للكتب قل على الجلال وسيأتي لكن هذا بعيد ق لان ذلك اي
الزبور وصحف شيث وصحف ادريس وصحف ابراهيم لم
تنزل بنظم يدرس اي فلم يكن للتمسك بها حرمة كحرمة
من عندهم كتاب ووجه هذا التمريض واضح ح ل ولعله ان علوم
انزال الفاظها لا يتبع حرمة تكاح المتمسكة بها وانه يقتضي
انها ليست كلام الله مع انها كلامه لانها معدودة من الكتب
المنزلة ولو كانت المعاني تسمى كتبا منزلة لسميت الاحاديث
النبوية كتبا لان معانيها انزلت فالحق ان الزبور والصحف
انزلت الفاظها وفهموا معانيها بالهام من الله كما قاله ق ل
على الجلال ق وانما اوحي اليهم معانيه اي فهو هو بالهام
من الله فتكون ليست من كلام الله على هذا بخلاف ما بعده اه
ق لانها حكم جمع حكمة وقوله ومواعظ الظاهر انه تفسير للحكم
لانه لو اريد بها كل كلام وافق الحق لشملت الاحكام التي نفاها
بقوله لا احكام وشرايع الآن تخصص بغير الاحكام فيكون
عطف مواعظ عطف خاص على عام لان المواعظ لابد من
اشتمالها على وعظ ق لا احكام وشرايع عطف تفسير اي
فالتمسك بها كلا تمسك ح ل ق فيها نقصان مراعى معنى

غير

غير فالث الضمير ق وفساد الدين بعني انهم لما تمسكوا بما لم ينزل
بنظم يدرس كان بمثابة الدين الفاسد فالتعبير فيه مسامحة
ح ل او يقال المراد بالدين التمسك اي وفساد التمسك او يقال له
شدة فساد الدين او يقال وفساد اي باعتبار الاصل الصحيح
ق في اسرائيلية اي بقينا فان شك في كونها اسرائيلية فهي داخلة
في قوله وفي غيرها ع ش على م ر ق الى اسرائيل واسمه بالقبرانية
عبد الله ح ل وهو لقب ليعقوب ق دخول اولاد ابيها الذي
تنسب اليه ولو من جهة الام وفي ش الارشاد لابن ابي شريف
ان المراد بالاب مطلق الاصول ولو جدة وهو قريب حيث نسبت
اليها وعرفت قبيلتها بها ح ل وعبارة م ر والمراد باولاد ابيها
اولاد جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده وظاهر انه
يلغى هنا بعض ابيها من جهة الام وقوله م ر ولا نظر لمن
بعده اي الذي انزل منه فلا يضر دخوله فيه بعد البعثة
الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فاذا تزوج المجوسي المذكور
بكتابية حلت بنتها وهذا مفيد لما مر من ان المتولدة بين
من تحل ومن لا تحل تحرم كما قاله ح ل اي فمحل التحريم اذا
لم يدخل ابوها في دين الكتابي قبل نسخه ق وهي بعثة
عيسى بالنسبة الى بعثة موسى وقوله او نبيا بالنسبة
لبعثة عيسى كما يؤخذ مما يأتي فلا حاجة لما اطال به ح ل ق
فشريعة عيسى ناسخة لشريعة موسى وقيل مخصصة لها
لقوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم ورد بانه لا يشترط
في نسخ الشريعة رفع جميع احكامها مجد ق وذلك بان علم اي
بالتواتر او شهادة عدلين اسلما اي عند الخافي واما في عقد
الجزية فيكفي اخبارهم تغليبا لحقن الدم ولم يكتف بها ولا باخبار
القليل هنا احتياطا للبضاع لكن باخبار العدل يحل له النكاح باطنا

٧ الدين صح
٧ كذا في م د كخلاف
الكتابية فانها دينها
باعتبار الاصل صح

لانه ظن اقامه الشارع مقام المتيقن ومن ثم لو اخبرت زوجة بان
زوجها مات حل لها التزوج باطناح ل ق بعد تحريفه وان لم يجتنبوا
المحرف سل ق كبعثة من بين موسى وعيسى لانهم كلهم ارسلوا بالتوراة
ح لاي بالعمل بها وتبليغها كداود وابنه عليهما السلام ق لشرف نسبهم
المناسب ان يقول نسبها ونسبها ق لسقوط فضيلته اي ذلك الدين
وقوله براي بتلك الشريعة الناسخة وهي شريعة عيسى فلم يدخل فيه
وهو حق ح ل ق وغيرها كالروم اهـ بر ق اي غير الاسرائيلية
اي غيرها يقينا بان علم انها غير اسرائيلية او شك هل هي اسرائيلية
او غيرها سل ق ان يعلم اي بالتواتر او شهادة عدلين اسلما
لا بقول المتعاقدين على المعتمد زي ق مطلقا اي تجتنبوا المحرف ام لا
ق لتمسكهم المناسب ان يقول لتمسكه اي اول الابا اولتمسكها اي
المراة ويمكن ان يكون الضمير راجعا للابا وفيه ان المدعى دخول اول
الابا لا الابا فانظر ما مر جمعه وكذا يقال في قوله السابق لشرف نسبهم
وقد يجاب بان الضمير راجع لقومها المعلوم من المقام اهـ وعبارة
المنهاج دخول قومها في ذلك الدين فلعل هذا التعبير سري له من
شراحه ق او بعدها وقبل تحريفه انما ذكر هذه الصورة توطية
للعكس وكان الاحضر ان يقول بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها
او قبلها وبعد تحريفه ولم يجتنبوا المحرف ق او عكسه اي قبلها وبعد
تحريفه ح ل وقوله ولم يجتنبوا قيد في العكس ق او شك معطوف
على علم فهو راجع للصور الثلاثة اي او شك فيها وانما اثر الشك في
هذه دون التي قبلها لما اشار اليه الشارح في ذلك بقوله لشرف نسبهم
وقول السبكي ينبغي للحل فيما اذا علم دخول اول اصولهم وشك
هل هو قبل النسخ او التحريف او بعدهما قال والا فما من كتابي
اليوم لا يعلم انه اسرائيلي الا ويحتمل فيه ذلك فيودي الى عدم
حل ذبايح احد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا في زمن الصحابة

كبني

قريظة والنضير وقينقاع وطلب مني بالشام صنعهم من
الذبايح فابيت لان بدهم علي ذبيحتهم من غير انكار عليهم
دليل شرعي ومنعهم قبلي محتسب لفتوى بعضهم اهـ ضعيف
مردود اه ثم رو مجـ ق لسقوط فضيلته بالنسخ اي في الاولين
وقوله او بالتحريف في الثالثة ق في نحو نفقة بخلاف التوارث والحد
بقذفها ح ل في جميع حقوق الحالة كجميع حقوق المسلمة ثابتة
لها الا هذين ق وقسم ويجب ان ينوي لها في القسم وان كانت
معه بشريفة بر ق ويغتفر عدم النية اي لو امتنعت اي
النية الحقيقية لان نيتها كالانية وفي غير الممتنعة لابد ان
تنوي ع ش اي للتمييز ولو غسلها مكرهة بان باشره وجب
عليه ان ينوي عنها ش ي ح ع ر ع ش فقوله منها يقتضي انه
ينوي عنها عند الامتناع وهو كذلك قال سل فينوي اباحة
التمتع وكذا في المجنونة ق من نجس ولو معفوا عنه وقوله
ونحوه شامل للثوب والبدن وان لم تكن لذلك رائحة كريهة
وهو واضح لان ذلك يغير الشهوة ويقلل الرغبة ح ل ق وبا متحد
اي حلق العانة ق ونحوه كنتف الابط ق لتوقف التمتع اي
في الفعل وقوله او كماله اي في التنظيف وما بعده وبيل مجـ مما
اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لشغله وكثرة اوساخه
هل تكون ناشزة فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل
ما يخبر المراة عليه يجبر على ازالته اخذا مما في البيان ان كل ما
يتاذى به الانسان يجب على الزوج ازالته حيث ناذت بذلك ناذيا
لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اخبار الرجل المذكور
او من هو مباشر له ويوخذ من ذلك جواب حادثة وقع السوال
عنها وهي ان رجلا ظهر ببدنه امارات الجذام وهو انه اذا
اخبر طبيبان انه مما يعدي ولم يخبر بذلك لكن ناذت المراة تاذيا

الاولى او بدل اي اهـ
ع ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تفاطن ما يفطن به بدنه
فلا تكون ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر
وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما
تتاذى به وجب عليها تمكينه ولا عبرة بمجرد نفرتها ومثل ذلك في
هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا
يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له
ع ش على م ر ق وتعبيري بنحو نفقة الخ لتشمله الكسوة وغيرها
النجس وغير الاعضاء فالنجس في كلام الاصل ليس بقيد وكذا
الاعضاء ق وبخرم سامرية اي لانهما ليسا من اهل الكتاب برماوي
ق وصابئة من صبا اي معتقده ما اليه وقوله خالفت النصارى
في اصل دينهم واصل دين اليهود الايمان بموسى والتوراة واصل دين
النصارى الايمان بعيسى والانجيل ح ل واصل ديننا الايمان بالنبي صلى
الله عليه وسلم والقرآن فقال ق لعل التحرير اصل دين كل امة كتابها
ونبيها وفسر الماوردي المخالفة بان تكذب الصابئة بعيسى والانجيل
والسامرة بموسى والتوراة نهاية وكذلك لو نفوا الصانع او عبدوا كوكبا
كما في ش م ر ق بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع اي فيحلون ما لم
تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا س ل ق لانها مبتدعة
بخلاف التي خالفت في الاصول فانها لخروجها عن عقيدة اهل
الكتاب ليست من اهله ع ميرة فاشبهت المرتدة عن الاسلام
س ل ق نعم ان كفرتها اليهود اي في الاولى والنصارى اي في
الثانية فالوا وبمعنى او وما قيل من ان الاستدراك صوري لانها
متى كفرتها لم تكن موافقة لهم في اصل دينهم غير ظاهر اذ قد
تكفرها بانكار حكم فرعي عندهم او بفعل يقتضي كفر منهما الكفر
كما نقل مصحف في قاذورة والسامرة اصلهم السامري عابد العجل ح ل
ق على قوم اقدم من النصارى كانوا في زمن ابراهيم منسوبين
لصابي

لصابي عم نوح نهاية ق بعبدون الكواكب السبعة وهل المجموعة في
قوله رجل شرعي مر بحه من شمسه فتراءت لعطارد الاقمار
وهي مرتبة على هذا النظم من السما العليا الى السفلى برماوي
ق ولا مبالاة في ذلك اي قوله وتطلق الخ ق ويقبل قول الصابي المختار
ويزعمون ان الفلك حي ناطق نهاية ومر ل ق انها تعبد الكواكب
الا ان كلام الرافعي يقتضي انها من النصارى وما تقدم في قول المتن تطلق
الخ يقتضي انها قوم اقدم من النصارى لا انها منهم وحاصل
منع التنافي ان الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة اقدم
من النصارى وهي المنتقدمة وفرقة من النصارى وافقت
النصارى في الفروع ووافقت تلك الفرقة التي هي اقدم في كونهم
يعبدون الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة
فقول الرافعي اطلاق ثالث للصابئة شيخنا ق في ذلك اي عبادة
الكواكب السبعة ق فاتى الاصطخري بقتلهم وبذلوا للقاهر مالا
كثيرا فلم يقتلهم مر وهذا من غباوته اذ يمكنه ان يقتلهم ويأخذ
جميع اموالهم ق ومن استقل ذكر هذا هنا مع ان المناسب ذكره
في باب الردة توطية لقوله فلو كان المستقل الخ ق لانه اقر الخ قضيته
ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر
لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال الى الباطل والتعليل
المذكور انما هو للغالب فلا مفهوم له شوبري ومثله مر ق
ما انتقل اليه اي مع كونه باطلا في الواقع فلا يقال ان هذا التعليل
يأبى فيما اذا اسلم الكافر ق قتلناه اي يجوز لنا قتله ويجوز ضرب
الرق عليه ويجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير
الاسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق او مناح له
ق حلت له اي استمر حلها له ق ولا من الكفار ولو مرتدا مثلها
لانها لا دوام لها ق من الزوجين ومن ردته ما لو قال لزوجته

يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق برماوي ق
قبل دخول ولو كان لو في الدبر ف وبعده توقفها وليس له في زمن
التوقف نكاح اختها ثم مر ويوقف ظهاره وايلاؤه وطلاقه فيها
الا برماوي ولا نفقة لها وان اسلمت في العدة وقوله فان جمعهما
الاسلام بان اتفق عدم قتلها حتى اسلما ش وليس المراد انهما
يوخران الى انقضاء العدة لينظر هل يعود المرتد للاسلام او لا وقوله
وقوله اسلام في العدة اي ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء
العدة وقال اسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فان كذبته قبل قولها
ف والا بان اسلم قبل انقضائها او قارنه الاسلام كما اقتضاه اطلاقهم
تغليبا للمانع س ل ف وحرم وطئ ويجب به مهر برماوي اي
ان لم يجمعهما الاسلام في العدة ف لتنزل ملك النكاح اي ملك
انتفاعه اي الانتفاع به كما مر

باب نكاح المشرك

اي الحكم بصحته او فساده او دوامه او رفعه ف ل ق وهو الكافر
عليا اي ملة كان فيشمل الكتابي وغيره ان اريد به من جعل لله
شريكا لقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله وعبارة مج وقد يستعمل اي المشرك معه اي الكتابي كالفقير
والمسكين ح ل ق وقد يطلق على مقابل الكتابي مج فيكون المراد به
من يعبد غير الله من الاصنام ونحوها كالشمس ق كما في قوله تعالى
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فيه الشاهد لان
عطفه على اهل الكتاب يقتضي المغايرة ع ش ق منفكين اي
زايلين عما هم عليه ق لو اسلم ولو تبعا لاحد ابويه كما يأتي ق
على حرة ومثلها الامة اذا عتقت في العدة او اسلمت وكان يحل لها
نكاح الامة م ر ق تحل له ابتدا اي قبل الاسلام بان وجد فيها الشرط
المار وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا كج حل الكتابية
للمجوسي والوثني وفاقا للروضة وخلافا للسبكي حيث كانت تحل

للمسلم

للمسلم ح ل وقد تقدم حرمة الوثنية والمجوسية على الوثني والمجوسي
كما قدم مر فحرمتها عليهما مع حل الكتابية لهما مشكل لانها اشر منهما
الا ان يقال قيام المانع في الوثنية والمجوسية وهو التوثن والتمجس
والتنجس حرمها عليهما وخرج بقوله تحل له تحريمه ومطلقته ثلاثا
قبل التحلل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه برماوي ق او اسلمت مزوجته سواء كانت كتابية
ام لا وهذه حكمة الاظهر حيث لم يقل اسلمت هي ق قبل الدخول اي
الوطء ولو في الدبر وقوله وما في معناه اي من استدخال المني في القبل
ق والا فالفرقة من الاسلام وكذا الواسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع
ح ل ق لانهما مغلوبان اي مقهوران عليها فان قلت الفرقة باختيار
من اسلم منهما لان الزوج ان اسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا
ان اسلمت هي قلت هما مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع طلب
منهما الاسلام وقهرهما عليه فيهما بهذا الاعتبار مقهوران ويرد
على التعليل فرقة الردة فانها فرقة فسخ مع انهما غير مغلوبين عليها
فتامل واجيب بان بالردة تحصل الفرقة بينهما قهرا عنهما
ويجري ذلك في اسلام احدهما ق او اسلما معا ولو شك في المعية
فمقتضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتدا الحكم بعدم دوام النكاح
والذي في الروض دوام النكاح اهـ ل وعبارة س ل اسلما معا اي
يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا للمانع ف ولتساويهما
في الاولى ان يقول ولتقارنهما لان المساواة تصدق مع تخلف
احدهما عن الاخر الان يقال المعنى ولتساويهما في زمن النطق
بكلمة الاسلام وقوله المناسب الخ اتى به ليخرج ليخرج ما اذا ارتد
معا فانهما لا يقران ق لانه به يحصل الاسلام ان اراد انه يحصل
به وحده ولا مدخل لما قبله ممنوع كما هو ظاهر والا لزم حصول
الاسلام اذا اتى باخرها دون اولها وان اراد التوقف عليه مع

مدخولية ما قبله فظاهر شوبري واسم أن في مثل هذا التركيب ضمير الشان محذوف كما قاله البوسيي على الكبري وفيه انه لم يعهد حذف ضمير الشان الا اذا خففت ان وقوله يحصل اي يوجد ويتحقق فلا يقال ان بالتمام يتبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما انه لو مات سورثه اي المسلم بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتي الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالبدا دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بان كلمتي الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة فلو شرع اي فهو من اجزايها فكان ذلك التبين ضروريا ثم لا هنا بل لا يصح بل المحصل للاسلام تمامها ويمكن ان يفرق ايضا بان الدخول في الصلاة بالنية وهي تتحقق مع اول التكبير وفي الاسلام بالاعتراف بمعنى الشهادة ولا يتحقق ذلك الاعتراف الا بالتمام اذ قبله لم يوجد الاعتراف بجميع معناها فهو ملخص وقوله لا باول له للرد على المخالف ق لكن لو اسلمت امراة استدراك على قوله او اسلما معا دائم وقوله مع ابي الطفل لو قال مع ابي الزوج الطفل او المجنون كان اظهر وقوله بطل النكاح مثله في البطلان عكسه ق عقب اسلام ابيه فهو عقب اسلامها ولا نظر الى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فلا يحكم للولد بالاسلام حتى يصير الاب مسلما ثم هو رد عبارة لقوله لان اسلام الطفل الخ اي لا يحكم باسلامه الا بعد اسلام ابيه واسلامها مقارن للاسلام الاب فاسلامه عقب اسلامها لان الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع فقد حكم باسلامه بعد اسلامها وهذا اوجه به البلقيني خلافا للمحلي حيث قال بدوام النكاح بناء على ما صححوه من ان العلة الشرعية تقارن معلولها فتثبت اسلامه على اسلام ابيه لا يقتضي تقدما وتاخرا بالزمان اه وما قاله البغوي مبني على ان العلة الشرعية تتقدم على معلولها

بالزمان

بالزمان ورد بحث ما تقدم عن البلقيني بان الشارع نزل نطق التابع بالاسلام منزلة نطق المتبوع فكان نطقهما وقع في زمن واحد فاسلامه مقارن لاسلامها وكون الحكم للتابع متاخرا عن الحكم للمتبوع لا يفيد ان المدار هنا على التقدم والتاخر بالزمان لا بالرتبة لانه امر عقلي لا يعول عليه هنا اه ق واحكم باسلام الطفل حكمي اي فهو اسرع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها وبانتي ذلك في اسلام ابيها معه ثم رايت ق لا تضر مقارنته افهم كلامه ان المفسد الطاري بعد العقد كان ارتد احدهما ثم رجع في العدة لا يضر وهو كذلك الا في رضاع او جماع رافعين للنكاح س ل ق لمفسد اي عندنا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا او عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علمائنا اي علمائنا الشافعية كما قاله الجرجاني بدليل قوله فيغتفر على ما يفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافعوا الينا لا براه مفسدا اه عبد الحق ق زايل عند الاسلام وانما اعتبر زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر في حالة الكفر فلا اقل من اعتبارها حال الاسلام ليلا يخلو العقد عن شرط الصحة في الحالين والحاصل انهم نزلوا حال العقد في حال الاسلام منزلة الابتدا لا منزلة الدوام ق بشرط هلا قال بقيد كما قاله وما الفرق بين القيد والشرط ولعله تفنن في التعبير ق ولم يعتقدوا فساده والعبرة باعتقاد اهل ملة الزوج بر ق ومن الاول الخ فيه ان الخروج فرع الدخول وهذه الصورة لم تدخل في كلام المتن حتى يحتاج الى اخراجها لان فرض المسيلة ان النكاح دام بعد الاسلام لانه قال وحيث دام الخ وهذه تقطع فيها النكاح بالاسلام فلم تدخل فلو قال المتن ولا تضر مقارنته الخ وحذف الحيثية صح قوله ومن الاول ق مالو نكح حرة اي صالحة للتمتع وامة سوا نكحهما معا ومرتبا امع المعية او تقدم نكاح الحرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا اشكال في اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام واما
عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسد وافيه نكاح الامة
ناظرين في ذلك الى انه اي الاسلام كابتداء النكاح دون الدوام بخلاف
نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي لان نكاح الامة صار كبدل
يعدل اليه عند تعذر الحر والابدال اضيق حكما من الاصول فلهذا
غلب هنا شائبة الابتداء ي وعبارة شرح مر وانما غلبوا هنا شائبة
الابتداء لان المفسد خوف ارتقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية
بخلاف العدة اي عدة الشبهة الطارئة والاحرام لزوالهما عن قرب
فالحاصل ان الاسلام ينزل منزلة الابتداء الا في الاحرام وعدة
الشبهة الطارئة كما قاله سم ف كما يعلم مما ياتي في قوله ونقرهم
فيما تراضوا فيه بناء على ما نقرهم عليه الخ كذا قيل والاولى ان
يراد بما ياتي اي في الفصل الاتي حيث قال هناك او اسلم على اخرة
واماء واسلمن كما مر تعينت اي الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة
لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها ف تحل له الآن اي حين الاسلام
وقال اسم كلام الاصل يحتاج اليه لاخراج ما اذا طرا مانع بعد العقد
كطروء رضاع محرم ووطيء امرءته او بنتها ولاخراج ما اذا
تقدم نكاح الامة على الحرة ووجدت شروط الامة فان العقد لم
يقترن بمفسد في المذكورات مع ان الزوجية في الاولين والامة في الثالث
لا تحل عند الاسلام اه ف فيتفرع على نكاح الخ هو واللذان بعده متفرعة
على المنطوق وقوله لا على نكاح محرم متفرع على مفهوم زايل عند
الاسلام ف تنتقضي عبارة المنهاج منتقضية وهي اظهر ف عند
اسلام اي قبله وكلامه يقتضي انه لو انطبق اخر العدة على اخر
كلمتي الشهادة اقر على ذلك لانه يصدق عليه ان العدة منقضية عند
الاسلام ونقل عن شيخنا انه لا يقر على ذلك لمقارنة المانع وهو العدة
للاسلام ح ل وهذا هو المعتمد ف لانتفاء المفسد عنده لانه في الاولين

لافساد

لافساد لان النكاح بلا ولي ولا شهود لم يجمع ايمتنا على بطلانه
بدليل ان داود الظاهري يرى صحة النكاح بغير الولي والشهود
وفي الثانية المفسد زايل ولم يعتقدوا فساده ح ل بايضاح اي لان
قولنا ممتنع لا يضر مقارنته الحسالبة تصدق بنفي الموضوع فيشمل
ما اذا انتفى المفسد بالكلية كالنكاح بلا ولي وشهود لكن يعكر عليه
قوله مقارنته لانه يصح ان يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم المفسد
اذ المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفي انما هو منصب على تضر
لا المقارنة فكونها تصدق بنفي الموضوع فيه شيء وفيه ان موضوع
السالبة نفس المقارنة فلا يرد شيء مما ذكر اذ يصح ان يقال لا تضر
مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة له وعبارة ع ش قوله لانتفاء
المفسد اي فهو مثال للمفسد الزايل عند الاسلام اي بناء على ان
الخلو عما ذكر مفسد وهو خلاف ما مر من انه غير مفسد ولك ان
تقول الخلو عن الولي والشهود متحقق عند الاسلام فاين الانتفاء
ولعل الجواب ان يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا
غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق
خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد ف على نكاح موقوف
فيه ان هذا هو نكاح المتعة وقد قيل قال بحله ابن عباس واستمر
عليه وان كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين ح ل
اي فهو غير مفسد فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا ام لا الا ان يقال
[redacted] يعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون
مفسدا لكن يرد عليه خلاف داود الظاهري فيما مر ف ان
اعتقدوه مؤبدا والعبرة باعتقاد اهل ملة الزوج برماوي ف
وقد بقي من الوقت الخ لان المفسد ليس زايلا عند الاسلام فان
لم يبق من الوقت شيء فمعلوم ان لا نكاح لاعتقادهم ذلك ح ل
ف كنكاح طرات عليه عدة شبهة كان اسلم فوطيء بشبهة

ثم اسلمت او عكسه او وطيء بشبهة ثم اسلما في عدتها على المذهب وان
كان لا يجوز نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا
اولى لكونه يحتمل في انكحة الكفار ما لا يحتمل في انكحة المسلمين فغلبنا
عليه حكم الاستدامة هنا دون نظايره ثم مر وافتشكل التفال عروض
الشبهة بين الاسلامين بان احد الزوجين اذا اسلم شرعت الزوجة
في عدة النكاح وهي مقدمة على عدة الشبهة كما سياتي قريبا في كتاب
العدد فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة واجيب
باجوبة منها ما قاله الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز
ان يسلم المتخلف فيتبين انها ما مضى منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة
نعم من الاجوبة ما اذا كانت هاملا فانها تقدم عدة الشبهة على عدة
النكاح وبهذا الاشكال لا يرد على كلام المصنف لان كلامه فيما اذا طرا
الاسلام على الشبهة والاشكال فيما اذا عرضت الشبهة بين الاسلامين
كما في عبارة م ر فاشكال التفال وارد عليه تامل ق ونكاح الكفار
صحيح والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد ولا
لان الاصل في انكحتهم الصحة كما نحكم به شم مر اي ليس لنا البحث بعد الترافع
الينا والمراد ان لا يبحث على اشتماله على مفسد ثم ينظر هل هذا مفسد
باق فينقض العقد او زايل فنبقيه فما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل
على مفسد غير زايل محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فلا بحث
ممتنع علينا اه رشيدي ق اي محكوم بصحته والا فالصحة موافقة
الفعل ذي الوجهين الشرع فهي تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم
بها فانه رخصة وتخفيف قال الشيخ ولعل المراد انه يعطي حكم الصحيح
والا فمجرد انه محكوم بصحته لا يخلص تامل شوبري وكتب ايضا قوله
اي محكوم بصحته اي حيث لم يوافق الشرع واما اذا وافق الشرع
كان زوجها القاضي فصحيح لانطباق تعريف الصحة عليه ح ل
ق ولا فهم لو ترافعوا الخ فيه تعليل الشيء بنفسه لان معنى قوله

لم تبطله

لم تبطله انا نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته
لانهم لو ترافعوا الينا نحكم بصحته تامل ق فلو طلق ثلاثا ثم اسلما
اي او اسلم هو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر
وان اوهم اطلاقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه اما لو تخللت في الكفر
كذب في الحل اه شم مر ق الا يحل ولو في الكفر سواء اعتقدوا وقوع
الطلاق او لا لانا انما نعتبر حكم الاسلام سم ق خمر والظاهر ان
مثل الخمر الدم لو راوه متقوما ح ل ق ان قبضته اي الرشيدة
اي او قبضه ولي غيرها ولو باجباره من قاضينا هم فان لم يقبضه
احد ممن ذكر بان قبضته سفيهة رجع الي اعتقادهم فيما
يظهر ق لا يتتبع اي بالنقض كما في شم الروض ق عبده ومكاتبه
وام ولده وان كانوا كفارا لدليل الحاقهم بالمسلم اذ لو قيدوا
بالاسلام لكانوا داخلين في المسلم شيخنا ق فلها قسط ما بقي
والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي كخمر بقدر ظرفها
واختلف قدرها ام لا بالكيل وفي صورة متقوم كخمرين زادت احداهما
بوصف يقتضي زيادة قيمتها وكخنزيرين بالقيمة عند من يراها
نعم لو تعدد المجلس وكان مثليا كزق خمر وزق بول وقبضت
بعض كل منهما على السواء ينبغي اعتبار الكيل ولا ينافي ما تقرر هنا
ما مر في الوصية انه لو لم يكن له الا كلاب واوصى بكلب من كلابه اعتبر
العدد لا القيمة لان ذلك محض تبرع فاغتفر ما لا يغتفر في
المعاوضات ثم مر ق اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام
بان لم تقبضه اصلا او قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما
او اسلام احدهما كما نص عليه في الام ثم مر ق ومحل استحقاقها
له الخ محله ايضا في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة فلا شيء لها
وان وطيها بعد الاسلام نعم اي لا مهر لها لانه استحق وطيا
بلا مهر ولا ينافي ما في الصداق انه لو نكح ذمي ذمية تفويضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونرافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا في الحربيين وفيما اذا اعتقدوا
ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما مهر ف فيما لو كانت حربية اي
والزوج مسلم او حربي كما هو ظاهر وهو ظاهر ان كان مهر المثل او
المسمى معينا اما لو كان في الذمة فمحل بيان ذلك فيه ايضا بان
يقصد عدم رفع ما في ذمته ويبرا بذلك ام لا انظر ع ن والظاهر
انه يأتي فيه ايضا بدليل قوله الآتي والا سقط لان السقوط لا يكون
الا عن ما في الذمة شيخنا ف ولو ترافعا الينا مراده برفع الامر
الينا ولو من احدهما فقط بان جاءنا احدهما يطلب خصمه
بدليل بقية الكلام شوبري ف بلا خلاف الاولي ان يقول للاجماع
ق وهذا ناسخ الخ والاولي جعلها اي الثانية على المعاهدين والاولى
على الذميين كما قال بعضهم اذ لا يصار الى النسخ الا ان تعذر
الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة
بالاولي وقد سلف ان الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم
الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي الى المنع ويجاب بان
النسخ في الحقيقة لقياس اهل الذمة على المعاهدين الذين ورد
فيهم الاية ولما كانت الاية اصل القياس جعلت الاية الاخرى ناسخة
لها من حيث المنع من صحة القياس فليتأمل اهـ عميرة ونزع لانهم
قاسوا الذميين على المعاهدين لعدم وجوب الحكم بينهم قبل نزول
قوله تعالى وان احكم بينهم فلما نزل كان ناسخا لهذا القياس وعبارة
شم مراد بتحمل الاية على اهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب
الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم احكامنا ولم نلتزم دفع
بعضهم عن بعض وهو اولى من النسخ ق لانهم لا يعتقدون تحريمه
ولا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه اسهل من الزنا
لان الخمرة احلت وان اسكرت في ابتداء ملتنا وذاك لم يحل في ملة
قط قال حج فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم لم نؤاخذهم بها

مطلقا

مطلقا قلت ذاك انما هو بالنظر لعقابهم عليها في الاخرة وما نحن فيه
انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندي انهم ليسوا
مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها اذ لا عقاب
فيها الا على معتقد التحريم اهـ ح ل فان قلت يشكل على التعليل
بعدم اعتقاد تحريمهم حد الحنفي بشرب ما لا يسكر من النبيذ
اذا رفع لحاكم شافعي قلت يفرق بان من عقيدة الحنفي ان العبرة
بمذهب الحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة الشاهرة
بضعف رأيه فيه ولا كذلك هم اهـ كفة - ق ونقرهم الخ ختم بهذا
مع تقدم كثير من صوره كقوله فيقرون على نكاح بلا ولي وشهود
الا لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها اهـ مر فصل
في حكم من زاد على العدد الشرعي اي وما يذكر معه من قوله او اسلم
على ام وبنتها او على امة الخ والاولي ان يقول في حكم من زادت
زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد
يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لانفسهن والمتن هنا في
صحته ح لو حكم ذلك انه يلزمه اختيار صباحه ويمنع فسخ
نكاح الزائد وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه
متعلق بقوله حكم ف لو اسلم الخ ولو اسلمت على اكثر من زوج
لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا معا او مرتبا ثم ان تزتب
النكاح فنهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول وحده وهي
كتابية ثم مر فان مات الاول ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه
ان اعتقد وا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا
اهـ حج وخطيب وانما لم يكن لها الاختيار كالرجل لانها لا تملك ابتدا
نكاح اكثر من رجل بخلافه ف من مباح لم هل لا قال كالاتي مباحه
لافادته الاختصار ويمكن انه صرح بالحرف هنا لبيان ان الاضافة
فيما بعد على معنى ذلك الحرف لا على معنى في او من ولم يصرح به فيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بائن للاختصار ولعلمه من هنا وقطع بهيم ما بعده عن الاضافة لعلم
المضاف اليه فيه ولم يقطعه هنا لعدم تقدم مضاف قبله يعيد المضاف
اليه فيه تامل شوبري ق بعد اسلامهن فيهما اي العدة وهي من حين
اسلامهن ح ل ق لزمه اختيار مباحه ولا يشترط فيه الاشهاد ع ش
ويكفي الاختيار الضمني بان يختار الفسخ فيما زاد على مباحه والحاصل
كما يأتي انه اذا اتى بصيغة امساك لم يحتج لصيغة فراق للمغارقات
كما يدل عليه قوله واندفع نكاح من زاد فان اتى بصيغة فراق لهن
لم يحتج لصيغة امساك في الممسكات ق واندفع نكاح من زاد اي من
حين الامساك سلام ان اسلموا معا والا فمن اسلام السابق منه
الزوج او المندفعة فتحسب العدة من حينيذ لانه اي الاسلام
السبب في الفرقة لا من الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق
ش م ر ق ان غيلان ولعله انما نص على غيلان مع انه من جملة ستة
اسلم كل منهم على عشر نسوة كما قاله ابن الجوزي لصحة الحديث
في شان غيلان دون غيره تقرير مدابغي وقال البرماوي لانه الذي
وقع منه الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ق امسك اربعا اي اختر
اختيار الاذرعي ان امسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده م ر
واختار السكي عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا
وجوب احدهما اذ بوجوده يتعين الاخر وفي جميع ذلك نظر اذ لا
معنى لتعيين لفظ احدهما معينا او مبهما واباحة الاخر كذلك
فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن
اليهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد بزادي
ومثله ق على الجلال وانظر ما الفرق بين ما اختاره وبين ما قبله
وهو وجوب واحد لا تمييز مباحه يحصل باحدهما فالحق ان
الواجب واحد لا بعينه لانه يلزم من احدهما الاخر كما يدل عليه قول
المتن لزمه اختيار مباحه واندفع من زاد مع قول الشارح بينما يأتي
ولو اختار

ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يات
فيه بصيغة اختيار وقوله اربعا صريح في انه لا يجزي اختيار واحدة
لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام في اربع طبلاوي سم
على حج ش على م ر ق اذ الكحهن مرتبا هلا قال في الثانية
مع انه اخصر ولعل وجه العدول عنه توهم ان المراد الثانية في
المتن وهي قوله او في عدة فتامل ق واذا مات بعضهن اي بعد
اسلامه اما لو مات قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدتهن قبل
اسلامه فيختار من الباقيات اربعا س ل ق اختيار الميتات
هلا اضمر وقد يقال اظهر للايضاح ق وذلك اي التعميم الذي
ذكرناه لتركك الاستفصال اي والقاعدة ان ترك الاستفصال في
وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهي معارضة
لقاعدة اخرى وهي وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية
بالافعال ل وشمل الثانية لمس عايشة لرجل النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي مع استمراره فيها الذي استدل به ابو
حنيفة على عدم النقض بمس الاجنبية فانه يحتمل ان يكون
لمسها بحائل فلا يستدل به ق شامل لغير الحر فالحر بل عليه ان يختار
اربعا ولغيره بل عليه ان يختار اثنتين وظاهر كلامه ولو صغيرا ولي
ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه ان يختار اربعا او واحدة
كما قرره شيخنا مر ي اي لانه يقتفر في انكحة الكفار وفي الدوام ما لا
يقتفر في انكحة المسلمين اصالة وفي الابتداء حقيقة ح ل ق بل ولا
يصح منهما ذلك لان الاختيار امر يتعلق بالطبع فلا يقوم مقامه
في ذلك غيره ح ل ونفقتهن في مالها ان كن الفا لانهن محبوسات
بحقه م ر ق او بعد اسلامه في عدة فيه قصور وعبارة م ر او
اسلم بعده او قبله بعد الدخول في العدة فهي شاملة للقبليه

وقد ذكرها الشم فيما بعد في قوله وكذا لو اسلم اعباح الخ فانظر فصلها
عن المتن وهلا ادخلها فيه تامل ق ولم تكن تحته كتابية لم يذكر
محترزه والظاهر ان يقال في محترزه على قياس ما تقدم انه ان كان
تحته كتابية ق لم يتعين الاباح بل يختار او يختار بعضه ويكمل العدد
الشرعي بالكتابية ق وان اسلم اي من زاد بعد العدة فانه لاعبرة
باسلامه وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه ان
يذكر تعميما يناسب الصورة الاولى بان يقول وان اسلم اي من
زاد بعد الزوج في الاولى وبعد العدة في الثانية ليطابق التعليل
الذي ذكره بقوله لتاخر اسلامه الخ تامل ق فلا يتعين ان اسلم
من زاد الخ فيه ان الفرض ان الذي اسلم هو الاباح فقط كما قيد الشم
بذلك فذكره للتفصيل المذكور في المفهوم خلاف فرض المسئلة
تامل ق والا تعين اي الاباح ق وكذا لو اسلم اعباح اي فان
الاباح يتعين ق في العدة وهي من حين اسلام الاباح اه ح ق
واسلمتا اي معه او في العدة كما مر ق فان دخل بهما او شك
في عين المدخول بها شم مر وقوله او بالام ولها مهر المثل ان
كان المسمى فاسدا والا فالمسمى س ل ق حرمتا ابدا ولو قلنا
بفساد انكحتهم لان وطيء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى
ان صح والا فمهر المثل شم مر وبه تعلم ما في قوله الشم بناء على صحة
انكحتهم واجيب بان قوله بناء راجع للتحريم بالعقد لا مطلقا وقوله
مر ولكل المسمى الخ اي ان دخل بهما كما فرضه وان دخل بالام وجب
للبنت نصف ما ذكر ق بان لم يدخل بواحدة منهما وتستحق
الام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر المثل وقوله
او دخل بالبنت وللام نصف المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر
المثل س ل فالح ل ومثله اي عدم الدخول بواحدة منهما لو شك
هل دخل باحداهما او لا ولو علم انه دخل باحداهما وشك في عينها

حرمتا

حرمتا وبطل نكاحهما اه والاحتياط ان يعطي كل واحدة نصف
المهر ويوقف النصف حتى يتبين الحال سل ق دون البنت
فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحهما ل ق على ما مر اي من صحة
انكحتهم ح ل ق عند اجتماع اسلامهما ولا يقدح في ذلك ضرورة
الاختيار عند عروض الاسلام فيما يظهر برلسي سم ق وهي تحل
بان كان معسرا عند صداقها وقوله وهي لا تحل له بان كان موسرا
به ق اولى من قوله عند اجتماع الخ لان كلام الاصل يقتضي حل
الثانية لانها حال اسلام الثالثة تحل له تامل ح ل اي فيصدق
ان الثانية تحل له عند اجتماع اسلامهن واسلامه لان الفرض انه
حال اسلام الثالثة كان معسرا مثلا ق وظاهر الخ تقييد لقوله
اختار منهن اه ق تصلح للتمتع هذا بخلاف ما مر من ان
الامة لا تقارن الحرة وان لم تصلح للتمتع وتنزيلها هنا الاسلام
منزلة الابتداء يقتضي ان يكون الحكم هنا كذلك الا ان يقال
انه لا يلزم ان يعطى حكم الابتداء من كل وجه فليتامل سيوري ق
تعينت اي مالم يعتقت اخذا من قوله بعد ولو اسلمتا وعتقت
الخ ق حتى انقضت عدتها اما لو اختارها قبل انقضاء عدة
الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير وقته فيجدده
بعد انقضاء عدتها شم مر ق وعتقت اي الا ما ثم اسلمت ولا يختص
الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها
انه طرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق
ذلك بما اذا اسلم ثم عتقت ثم اسلمت او عتقت ثم اسلمت ثم اسلم
او عتقت ثم اسلم ثم اسلمت زي ق بشرطه اي شرط حلها له
ق اي الفاظه ولو ضمنا او لزوما فمن الضمني لفظ الطلاق ومن
اللزوم فسخ ما زاد على اعباح ح ل ق وكرر اشارة فيه ان
غاية ما يستفاد من تكرير الكاف ان الثاني غير الاول ح ل ق ولو

فرع لا تقارن تقدم ان هذا ضعيف والمعتمد ان محل عدم مقارنتها ان صلحت الحرة للتمتع اه سع شوائي

اختيار الفسخ صريحا كفسخت ورفعت وازلت او كناية كصرفت والبرية
ح ل ف نفي المباح اي فهو اختيار لزومي ف كطلاق اي فانه
من الفاظ الاختيار فهو معطوف اي مع حذف حرف العطف على
كاخترتك وهل هو صريح في الاختيار او كناية فيه او صريحه صريح
فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثاني لانه لا يفيد الا اختيار الا ضمنا
ح ل وعبارة س ل قيل ان اراد لفظ الطلاق اقتضى ان لا يصح بمعناه
وليس كذلك اذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وان
اراد الاعم ورد عليه ان الفراق من صرايح الطلاق وهو هنا فسخ
ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لانه لفظ مشترك وهو هنا
بالفسخ اولى منه بالطلاق لانه المتبادر منه فمن ثم قالوا انه
صريح فيه كناية في الطلاق اهـ ج ف فانه اختيار للمطلقة اي
ضمنا كانه قال اخترتك للنكاح وطلقتك ح ل لا فراق انظر
هذا العطف فانه لا يحسن ان يكون معطوفا على طلاق فانه
من الفاظه فهو هنا كناية في الطلاق وان كان صريحا فيه في الزوجة
المحققة لانه لا لم تقلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق ح ل
ويجاب بان لا بمعنى غير صفة للطلاق ف لانه اختيار للفسخ
اي ويكون اختيار النكاح في غير الثلاثة فان قلت ما الفرق
بين الفراق والطلاق من حيث ان الاول اختيار للفسخ والثاني
اختيار للمطلقة مع اشتراكهما في حل عصمة الزوجة قلت الفرق
ان الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته
على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق فالفراق في
حق من اسلم على اكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق
غيره صريح في الطلاق ثم مر في قوله فلا يكون اختيارا للنكاح فيه
ان الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي الا ان يفرق
بينه وبين الطلاق لان الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به
للنكاح

للنكاح والفسخ انما يلزمه الاختيار للباقي لانه متضمن لوحه ل ف
لان الظهار محرم فيه انه محرم للحلال ولا يكون ح الا في زوجة
وقوله من الوطي اي الحلال ح ل وكل منهما اي التحريم والامتناع
وعبارة مر صريحة في كون الضمير راجعا للظهار والايلاء ونصها
لان كلا من الظهار والايلاء الخ وعليه فمعنى كونهما اليق بالاجنبية
ان المقصود منهما التباعد عن الوطي وهو فيهما اليق اهـ شيخنا
ف اليق منه بالمنكوحة الذي اليق بالاجنبية انما هو مطلق
التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال
تامل فلو اختار المولي منها او اعظاهر منها للنكاح حسبت مدة
الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عايدا حيث لم
يفارقها بعد الاختيار ح ل ومر وقوله المحشي انما هو مطلق
التحريم اي الغير الناشئ عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع
اي الغير الناشئ عن الايلاء يعني وهذا ليس مرادا هنا بل المقصود
التحريم والامتناع الناشيان عما ذكر من الظهار والايلاء الا ان
يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعبارة مر السابقة
لا يرد عليها ذلك ف ولا فسخ اي مالم ينو به الطلاق بدليل قوله
قوله فان نوى بالفسخ الخ وذكر الفسخ مع الاختيار لان المراد
الفسخ في غير المختارات اهـ شيخنا ف لانه مامور بالتعيين انظر
ما المراد بالتعيين مع ان الاختيار على التراخي فان قيل المراد
التعيين حالا قلنا ينافي كونه على التراخي وان قيل المراد التعيين
التام كما في مر قلنا ينافيه قوله فيما بعد وله حصر اختيار في اكثر
من مباح فهذا التعيين غير تام فكيف يكون مامورا بالتعيين
التام ويدل ايضا على انه على التراخي تصريحهم بجواز خلوه عنه
ان المراد التعيين حالا وعبارته قوله وله حصر اختياره الخ هذا
يدل عليه ان الاختيار لا يجب فورا الا ان يقال هو واجب فورا

) الا انه يفترق له ان يحصر الاختيار في اكثر وح يطالب بالتعيين فورا
ويفترق له اذا طلب الامهال ان يمهل ثلاثة ايام حرر اهـ اي فالتعيين
غير الاختيار ق لانه حينيذ طلاق اي فيحصل به الاختيار فهو كناية
طلاق وفيه ان هذا صريح في بابه اي في الزوجة المحققة اذا كانت
بها عيب ووجد نفاذا في موضوعه فكيف يكون كناية في غيره واجيب
بانه مستثنى من القاعدة رعاية لغرض من رغب في الاسلام اهـ
ووجهه شيخنا بانه لما لم تقم الزوجية احتمل معين الطلاق له
في اكثر ق في اكثر من مباح كان يقول اخترت اربعة في هذه الستة
او في هذه الخمسة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار
في خمس او اكثر اندفع منهن زاد وعليه تعيين المباح منهن لان
بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء
ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلامهما ان اسلما معا ومن اسلام
السابق منهما ان اسلما مرتباح لـ اي فالتعبير بالتعيين اشارة
لما ذكر من انه بمجرد الاسلام يزول نكاح من زاد وقوله احصنه
وعليه تعيين راجع لقوله وله اختيار في اكثر من مباح كما يدل
عليه عبارة شم هر ونضها وعليه التعيين التام وقوله وعليه
مؤنة راجع له ايضا وان كان يصح ان يرجع لاصل المسئلة ايضا
وعبارة شم هر ونفقتهن اي الخمس وكذا من اسلم عليهن
اذا لم يختر منهن شيأ ق فان تركه اي امتنع منه اصلا او
بعد اختياره اكثر من مباح فان استمهل امهل ثلاثة ايام
لانها مدة التروي شرعا ق حبس ولا يتوقف على طلب خلافا
للسبكي ومن تبعه ولا ينوب الحاكم عنا لممتنع لانه اختيار شهوة
وبه فارق تطليقه على المولي الآتي وقوله بضرب فاذا برئ عن
الضرب الاول كرره وهكذا الى ان يختار اهـ سم ل ق عز راعى
زيادة على الحبس لان الحبس تعزير كما في م ر ق وعشر ذكر العشر
تغليبا

تغليبا لليالي كما في الاية وغلب الليالي لسبقها على الايام م ر ق
ومن الاقراء اي ومن الباقي من الاقراء ان كان بقي منها شيء لان ابتدا
الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذي ابتدا الاشهر منه فان
لم يبق من الاقراء شيء كان حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل
الموت فانها تفتتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر ق اربع
زوجات المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع
او ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ ق
لصلح اي ابى صلح بان تقول كل منهن لصاحبتها انها هبت الزوجة
ليكون الصلح على اقرار كذا قاله الصيمري والراجح عدم وجوب
ذلك وهذا من الاماكن التي يجوز فيها الصلح مع الانكار ح ل ومنها
ما لو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان وما لو ادعى اثنان
وديعة بيد رجل وقال لا اعرف لاي كما هي واقام كل بينة وفي
هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المدعى به لانه بيع وشرطه تحقق
الملك للمتصالحين وقوله لصلح اي اتفاق وتسميته صلحا مجازية
والا فقد مر له في الصلح انه اربعة انواع وهذا ليس منها لا يقال
انه من قسم المعاملات والدين لانا نقول في هذه المسئلة المعاملة
بينهن ولا دين لاحد منهن على الاخر اي اذا علمت هذا علمت
ان قول بعضهم لا يشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من اعتراضاته
التي يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت ق من
عدد هن اي الموجود لا العدد الشرعي الذي هو اربع فان
كن ثمانية فلها الثمن م ر اي لا الربع لانها ليست زوجة محققة
ح ل ق دفع اليهما ربع الموقوف وما بقي يوقف ابو صلح
الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده ق ولا ينقطع به تمام
حقهن بل يصطلحن مع الباقيات اللاتي لم ياخذن في بقية
الموقوف بتساو وتفاوت فصل في حكم مؤنة الزوجة

ق اسلما معا الخ حاصله ان الصور منطوقا ومفهوما ثمانية اربعة تستمر فيها المونة وهي صور المنطوق واربعة لا تستمر فيها وهي صور المفهوم ق بخلاف ما لو اسلم قبلها فلا مؤونة لها مدة التخلف ويتبعني استثنا ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه كجنون اه مرع ش وفي ش الروض بخلاف ما لو اسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر وجنون او اعما ثم زال المانع واسلم في العدة ومثله حج ووجهه بان التخلف كالنشوز والنشوز يجعل من المكلفة وغيرها لانه لا يتوقف على الاثم كما سيأتي في بابه ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤونة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تاخر اسلامها وهي تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤونة نهار ولو ارتدت فغاب ثم اسلمت وهو غايب استحقتها من حين اسلامها وفارقت النشوز بان سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج عن قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوي في تهذيبه اه ش م ر **باب الخيار**

الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق واسبابه الخيار خمسة الاول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حرا فبان عبدا وهي حرة على المعتمد الاتي ريحنا ق ومما يذكر معها اي مع كل منها فما يذكر مع الاول قوله فان فسخ قبل وطيء الخ ومما يذكر مع الثاني قوله وحرم وطيء امة فرعه ومما يذكر مع الثالث قوله لا يصح سيد باذنه في نكاح عبده مهرا الخ وقوله ايضا ولو قتلت الامة نفسها الخ ق بما وجده بالاخر هذا يفيد انه لو علم احدهما ما يأتي لا خيار له ه بواحد من الثلاثة المذكورة في قوله الاتي بجنون وجذام وبرص وكذا بقية العيوب وهو كذلك الا العنة فلها الخيار وان

علمت

والمعتمد كلام حج اه سم ع ش

قوله ولو ادعى الزوج تاخر اسلامها وصدق المعتمد ان المصدق الزوج لان هذا على ما قبله اه ع ش

علمت بها ثم نكحته وفيه ان العنة انما تتحقق بعد العقد فكيف يتصور تقدم علمها بها على العقد او مقارنته اه والجيب بتصوير ذلك بان يتزوجها ويعن عنها ثم يطلقها ويريد ان يجدد نكاحها فان الاصل استمرار نكاح ل وعبارة زي وبشكل تصوير فسخها بالعيب المقارن بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان ناذن في معين او من غير كفو ويزوجها الولي منه بناء على انه سلم فان اعذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار وقوله او من غير كفو مشكل فان الغرض انها اذنت في غير كفو وهو شامل لغير الكفو باعتبار العيب وهذا ايتهمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير ويجاب بان الغالب في الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن في التزويج من غير الكفو على ما اذا كان الخلل المفوت للكفاءة دون ذلك النسب ونحوها حملا على الغالب سم على حج ق بما ذكرته بدل من قوله بما وجده ق بجنون ومثله الصرع والخبل وكذا الاغماء المعهوس منه افاقته مر ق ولو متقطعا نعم ان قل جدا كيوم في سنة فلا خيار به بر ما وي فقوله ج وان قل محمول على غير ما ذكر كما قاله ع ش على م ر ق ومستحكم جذام وبرص من اضافة الصفة للموصوف اي جذام وبرص مستحكمين واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف والمعتمد انه لا يشترط فيهما استحكام بل يكفي حكم اهل الخبرة بانه جذام او برص كما في م ر وي وع ش قال الشوبري قوله ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم يقال احكم واستحكم اي صار محكما قال المحلي استفعل بمعنى افعل لانهما لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج او يعسر لزما محلهما فصح وصفهما بانهما مستحكمان اي متبنان ق وهو اي المستحكم ح ل وقوله وبتناثر عطف مغاير لانه قد يتقطع ولا يتفصل

فالاستخكام في الجذام بان يتقطع ويتناثر وفي البرص بان يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر ولا فضا الجنون للجناية وللبطش لم يشترط استحكامه كما قاله العمادي اي دوامه ف وبرص اي وان قل بس ل ف بتعذر الخيار لهما منهما او من وليهما ونقل شيخنا ان لوليهما ان يختار واستشكل بان الولي انما يخير بالعقارة وهو العقارة لا يصح النكاح لعدم الكفاءة لانه لا يزوج المجنونة لغير كفوء ح ل واجيب بان يظن سلامته وتكون قد اذنت قبل الجنون في معين فبان سقيما ف لانتفاء الاختيار اي التمييز منهما ف لوليهما اي الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له اخذا من التعليل شوبري ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر انه لا خيار له كما يؤخذ من قوله سابقا وله تزويج ابنه الصغير منه لانتفاء الحيية ولامة اه فتزويجه المعيبة غير صحيح من اصله واما اذا طرأ العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولي لا يفسخ بالحادث شيخنا ف ويثبت الخيار لوليهما ولو كانت المرأة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت اذ رضي غيرها لا اثر لها ع ش على م ر وقال ح ل اي رضيت بعد العقد واما لو رضيت به قبل العقد وهي غير مجبرة لا يثبت له الخيار ح ر ق ولزوج اخذا ي ولو كان مجبوبا او عنينا على المعتمد خلافا لابن حجر اه ح ل ق بر تقها ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وامكن الوطء فلا خيار وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها ش م ر وقوله ولا تجبر على شق اعب حيث كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغي ان لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر اخذا مما يأتي في قطع السلعة اه ع ش على م ر ق وبقرنها اعادها للدفع توهم عدم الاكتفاء باحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالانسداد بهما معا والاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه تأمل شوبري ف وقيل بلحمة

وعليه

وعليه فهو والرتق متساويان ح ل ق ولها بجبه وعنته اي ولو كانت رتقاء وقرناء م ر ش ق وبعنته اعاد الباء ليفيد ان قوله قبل وطء قيد في العنة فقط شوبري بالمعنى ق عن الوطء في القبل ولو عن امرأة دون اخرى او عن البكر دون الثيب تخيرن لغوات التمتع وما قالوه من تخيير البكر يدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو اصبعه اذ لو جاز لم يكن عجزه عن ازالتها مثبتا للخيار للقدرة على الوطء بعد ازالتها بذلك وهو متجه وكلامهم في الجنايات كالصريح فيه ذكره في م ر الارشاد اه ع ش ق ايضا وبعنته اي الا اذا تزوج الحرامة بشرطه فلا تسمع دعواها اي العنة للزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنة وبطلان خوف العنة يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا مبني على ان العنين لا يخاف العنة وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا عن الجرجاني ولم ينبه على ذلك ونبه عليه حج ل فعلى هذا يصح نكاح الامة ويصح دعواها عليه في العنة ق وهو غير صبي ومجنون بخلاف عنتهما اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقهما زي اي وهبي لا تثبت الا باقرار او بنكوله مع حلفها يمين الرد ق على المكتري بجامع انكاله الانتفاع ق اذ اخر به الدار اي تخريبا يمكن معه الانتفاع والا انفسخت ق لانه قابض لحقه هذا لا يظهر الا في اتلاف العبيع كما تقدم في قوله واتلاف مشتر قبض ق اما بعد الوطء اي في ذلك النكاح واما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها ح ل ق عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ ان قلت هذا التعليل يأتي في المجبوب اذا كان الجب بعد الوطء لانه حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها فمقتضاه انه لا يثبت لها الخيار في المجبوب اذ الكلام الا اذا جب قبل الوطء مع ان لها الخيار مطلقا فالجواب ما اشار اليه الشارح بقوله مع جبه والها اي العلة في العنين بخلاف المجبوب

ان ذلك الصنف الخ عبارة شرحها اه ع ش ق

فلا تزجر ولد علته شيخنا ق اي حقها اي الاولياء لها وهو تخصينها
وتقرير مهر هاج ل وكتب ايضا بنا على وجوب تخصينها وتقرير زيادة خال
الحشفة اما الوطي فحقه فلا يجب عليه شوبري وعبارة مهر ووصلت
اليه حقها منه كتقرير المهر ووجود الاحصان مع جواز وطيها
ولا ينافي ما تقرر قولهم الوطي حق الزوج فله تركه ابدا ولا اثم
عليه ولا خيار لها لانه محمول على بقائه قبل للوطي اكتفاء بداعية
الزوج فمتى بيئست منه ثبت لها الخيار لتضررها ق ولا خيار
واستحاضة ولو مع تحيز وان حكم اهل الخبرة باستحكامها خلافا
للزركشي والاذرعي ع ش وتفوت عند الجماع وانزالها وبهشتي
وبخرمي مستحكم واما المرض الدائم الذي لا يمكث معه الجماع وقد
ايس من زواله فنهوم من طرف الفتة وحينئذ يفصل فيه
بين كونه قبل الوطي او بعده ح ل ق وقد رجح سيالة ومنها المرض
المسمى باعسار ك والمسمى بالحكة فلا خيار بذلك شيء على ر
ولو اختلفا في شيء هل هو عيب كبياض هل هو برص او لا صدق
المنكر وعلى المدعي البينة سل ق على كلام ذكرته الخ وهو
انه ان كان بحيث يفضيها كل احد فله الخيار كما ان لها الخيار اذا
كان بحيث يفضي كل احد من النساء كذا عبروا بالافضاء وفي كلام
ج كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط اي في ثبوت الخيار ان يتعذر
دخول ذكر من بدنه كبد نها مخافة وضدها فرجها زاد ج سواء
ادى لافضائها ام لا فليحرر ذلك وليتنظر ما معنى التعذر
ح ل والافضاء رفع ما بين قبلها ودبرها او رفع ما بين مدخل
الذكر ومخرج البول على الخلاف فيه ولا خيار بعبالة الزوج
اي كبر آلته الا ان عجز عن اطاقتها كل النساء واعتبر ج امثالها
مخافة وضدها ومثله العلامة مهر ق ثبوته فيما اذا وجدها
الخ ضعيف ولا نفقة لها مدة الاجارة ولا قسم كما افاده مهر ق

قبل وطي

قبل وطي اي دخول الحشفة ق فلا مهر ولا متعة ح ل ق
لارتفاع النكاح الخ عبارة مهر لانها ان كانت فاسخة فظاهر او هو
فبسببها فكانها الفاسخة ق بعده وان لم تزل البكارة لانه
لا يشترط في تقرر المهر زوال البكارة ح ل ق فسمي يجب ولا
نفقة لها في العدة سواء كانت حايلا او حاملا لانقطاع اثر
النكاح ولها السكني لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا
للماء خ ط س ل ق او معه انظره مع ما يأتي لابد للفسخ
من الثبوت عند القاضي لحاكم الا ان يصور بما اذا كان القاضي
عنده وقت الوطي علمه ما فيه من البعد تامل شوبري والاولى
ان يصور بما اذا لم يوجد حاكم ولا محكم فانه في هذه الحالة
لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضي بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ
في هذه الحالة كما في ش م ر ق بين العقد والوطي والحاصل
ان الصور الثمانية يسقط المهر في صورتين ويجب المسمى
في صورة ومهر المثل في خمس وعلى كل من الثمانية اما ان
تكون الفسخ بعيبه او عيبها ويزاد صورتان وهما الفسخ
معه بحادث معه بعيبه او عيبها ولو قال الشم والاباني فسخ
بعده او معه بمقارن او بحادث بعد العقد والوطي او بحادث
معه لو في بالمراد مع الاختصار وكان يستغني عن قوله بعد
او فسخ بعده ويكون شاملا لست صور ق لانه تمتع بمعيبة
هو قاصر على ما اذا كان العيب بها رشدي علي ر فلذا
الى الشم بالتقليل الثاني لانه عام ق ولان قضية الفسخ الخ
هذا التعليل باني ايضا في العيب الحادث بعد الوطي مع انه
تقدم ان فيه المسمى الا ان يقال عارضه هذا ما مر من تقرر
المسمى بالوطي قبل وجود المقتضي للفسخ والمقرر لا يرتفع
بقوله ولان قضية الفسخ الخ اي مع عدم تقرر المسمى بالوطي

قبل وجود السبب الموجب للفسخ تامل ق بد احفظها وهو
منفعة بضعها التي استوفاها ق حكم العينيتين الداخلتين
تحت قوله والا ق ولو انفسخ الخ ذكر هذا هنا استطرادا لان
الكلام في عيوب النكاح وكان الاولى تاخيره عما بعده وقوله بردة اي
منه او منهما او منهما وقوله بعده اما لو انفسخ بردة قبله فان
كانت منهما وحدها فلا شيء لها وان كانت منه او منهما وجب
لها النصف كما يعلم مما ياتي في كتاب الصداق ق ولا يرجع زوج
علي من غره بوجه من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها
وهي ان رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى
مفتيا فافتاه بالنجاسة فاراقه هل يضمنه المفتي اولا وهو انه
لا ضمان على المفتي المذكور اخذا مما ذكر ويعزر فقط اذ تعمد
ذلك ش علي مر ق بغرمه اي مغرومه وقوله من مسمى
بيان للمغروم وهذا على القول المرجوح وقوله ومهر مثل
اي على القول الراجح شيخنا وعبارة الشوبري قوله من مسمى
تبع فيه المحلي الذي ذكر له بناء على وجوب المسمى مطلقا وهو
الراجح المرجوح فطف الشم انه مفرع على الصحيح فتبعه والصواب
اسقاطه لما علمت انه لا يجب الا بالعيب الحادث بعد الوطء ولا
تقرير اذ ذاك ق من ولي وزوجة عبارة غيره وعلم من كلامه
ان الغرور في عيب النكاح انما يتصور من الولي او وكيله او
منها بان سكتت عن العيب وقد اظهرت له ان الزوج عرفه
او عقدت بنفسها الخ شوبري فقوله الشم بان سكتت عن العيب
الخ تصوير لتغرير الزوجة لكن بواسطة الولي وقيل مثال
لتغرير هما التقصير الولي بعدم التثبت وقوله او عقدت
بنفسها تصوير لتغريرها بلا واسطة قال شيخنا وسكت الشم
عن تصوير تغرير الولي لوضوحه ق ر في لقاض اي واقامة
البينة

البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب والمحكم بشرطه كالقاضي ثم مر
وشرطه ان يكون منفردا والا قاضي ثم ولو قاضي ضرورة ع ش علي مر
وافهم قوله رفع لقاض انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح
وبه صرح في المحرر مر ع ش ق سنة وابتداؤها من وقت الضرب
لا التبوت فخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص وتعتبر السنة
بالاهلة مر ق وقالوا تعذر الجماع تبرا منه لانه تعليل الحكم ق او دهشة
اي تحير يقال دهش اي تحير ع ش ق على موجب الشرع من ضرب
المدة كما في ح ل او التخيير كما يوقع ش وعبارته علي مر موجب
بفتح الجيم اي ما اوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار ق ترفعه اي فورا
على المعتمد فلو اعتقت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى ح ل ق حلفا
فائدة للعلامة الابشيطي نظما

وهكذا اذا اختلف الزوجان في وطيء لها فمن منهما ينفيه فالقول قوله
سوى صور ست فمشبهة هوال مصدق فاحفظ ما بتين نقله
اذا اختلفا في الوطي قبل طلاقها وحاله منها على الفرش نجله
فانكره فالقول في ذاك قولها ويلزمه شرعا لها المهر كله
كذلك عنين يقول وطيتها زمان امتهال حيث يمكن فعله
كذلك مول قال اني وطيتها وفئت فلا تطليق يلقى ومثله
اذا طاهرا كانت وقال لسنة سمحت انت فيها طالق صح عقله
فقال بهذا الطهر اني وطيتها وما طلقت لم ينقطع منه حبله
ومن طلقت منه ثلاثا وزوجت بغير وفيها قال ما غاب قبله
فقالت بلى قد غاب فالقول قولها وادرك ذاك الزوج الاول حله
وان زوجت عرس بشرط بكارة فقالت لنا ان الثيوبة فعله
وانكره فالقول في ذاك قولها وليس له منه خيار ينيله
فخذها جميعا انها قد تكملت ففي مثلها الانسان يشدد رحله

اه واستثنى ابن ماالواعسر بالمهر وادعى الوطي وانكرته فيمتنع فسخها

ان كانت ثيبا او بكرا غرها

به كما في ش م ر وقوله في النظم فانكره فالقول في ذاك قولها اي لترجح
جانبها بالولد فان نفاه عند صدق بيمينه لانتفاء المرجح وكذا ان لم يكن
ولد وعليها العدة مواخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى ش الروض
ملخصا وقوله اذا طاهرا كانت الخ اي اذا قال انت طالق للسنة فقال وطئت
في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطأ فوقع حالا صدق اذ الاصل
بقاء العصمة كما في مر وس ل وقوله فقالت بلى قد غاب فالقول قولها
اي بالنسبة لحلها للاول لا لتقرير مهرها مر وقوله وانكره فالقول في
ذاك قولها اي بالنسبة لرفع الفسخ واما بالنسبة لرفع كمال المهر فالقول
قوله كما في س ل وتطره افتا القاضي فيما اذا ألم انفق عليك اليوم فانت
طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع وقوع الطلاق عليه وهي لبقاء
النفقة عليه عملا باصل بقاء العصمة وبقاء النفقة ق كما ذكر اي في
السنة او بعدها ق ما لو كانت بكرا اي بان شهد اربع سوة ببقاء
بكارتها اي غير غورا و الا حلف حل ق فتحلف لان الظاهر معها قال
ح ل وان رق ذكره جدا بحيث يمكن دخول الحشفة مع وجود البكارة
ح ل وانما حلفت لامكان عود البكارة لعدم المبالغة فاز التهاكا في ش م
التحرير ومر ق فسخت اي فورا ح ل ق اوثبت حق الفسخ وان
لم يقل حكمت خلافا للسبكي ح ل ق ولو بعذر كحيض وهو شامل والنفاس
مع ان زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بان السنة لا تخلو عنه وهو
متخلف في النفاس ح ل ق فالقياس لعل المقيس عليه وقوعه في كل
السنة فقيس البعض على الكل وينقل عن تقرير الشيخ عبد ربه
ان المقيس عليه ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتقريب الزاني
وصوم الشهرين في الكفارة ق سنة اخرى اي سنة ثانية وذلك اذا كان
في الفصل الاخير وقوله او ينتظر مصلي الخ اي اذا كان في غير الفصل الاخير
ح ل مثلا اذا كان اول السنة التي ضربها القاضي المحرم واعتزلته رجب
وشعبان ورمضان ففي قول الاستئناف تجب سنة جديدة اول شوال

واخرها

٢ قال اذا مر

قد درس

واخرها رمضان من السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة
الاولى واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تلازمه
فيها بدل التي اعتزلها في السنة الاولى فلا تفسخ حتى ينجر رمضان
السنة القابلة من محرم الى رجب ويمتنع عليها انفراد رجب
وشعبان ورمضان كما اشار اليه بقوله فلعل المراد الخ وعبارة
ش م ر وخرج بجميعها بعضها فلا يجب الاستئناف بل ينتظر الفصل
الذي وقع لها ذلك فيه فتكون معه فيه ولا يضر انفرادها عنه فيما
سواه ق وفيه نظر اي وفي العطف من حيث انه يقتضي المغايرة
فيقتضي انه مغاير للاول تامل ق لاستلزامه الاستئناف ايضا
قد يستلزمه في بعض الصور وذلك اذا اعتزلته في الفصل الرابع
وقد لا يستلزمه بان اعتزلته في الفصل الاول ح ل وفي هذا التفصيل
نظر لان المراد بالاستئناف الشروع في سنة اخرى والشروع
موجود على كل حال تامل ق فلعل المراد الخ معتمد ق بخلاف
الاستئناف اي فانه يمتنع انفرادها عنه في غيره ولو كان الانفراد
عنه يوما معينا من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل
لاجميعه ولاي يوم كان ح ل ق ولو شرط في احدهما الخ ما
تقدم في خيار العيب وهذا في خيار الشرط وهو شامل لما اذا
كان الشارط الزوجة او الولي ولما اذا كانت الزوجة بكرا او غير
بكر اي وقد اذنت في معين وشرطت ما ذكر فان اذنها
في النكاح لمعين بناء اسقاط الكفاءة منها ومن الولي من
حيث صحة عقد النكاح ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح
كان لها الخيار مطلقا وان كان من غيرها من بقية خصال
الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار
والا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتامل وليحرر
ح ل ق لا يمنع صحة النكاح خروج بعض ما اذا كان الشرط يبطل

النكاح كان شرط كونها امة وهو حر لا يحل له نكاحها او شرط كونها مسلمة
وهو كافر ولو شرط ان لا يطأ فان كان من جانب الزوج فلا يبطل والا
ابطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه فلا فرق
بين ان يكون من جانب الزوج او الزوجة اجيب بانهم نظروا الى
جانب المبتدي للعقوبة س ل ق وبكارة ومعنى كون الزوج بكرا انه
لم يتزوج الى الآن ح ل ق اي المشروط هلا قال اي الوصف مع قربه
وتقدمه بلفظه ف صح النكاح هذا بعمومه يشمل ما لو كانت المنكوحة
قاصرة وشرط الولي حرية الزوج او نسبه او نحو ذلك من صفات الكفاءة
واختلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله ما لو زوج القاصرة
من غير شرط ولكن ظن الكفاءة فاختلف س ل ق لان تبدل الوصف
رد على القول الضعيف وعبارة شمر والثاني يبطل لان النكاح
يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين ف ليس كتبدل العين عبارة
شيخنا اما لو حلف العين كزوجني من زيد فبان عمرا فيبطل حزهاشو
وكزوجني بنتك فلانة فمن وجه اختها فيبطل ايضا ف تخلف الشرط
اي الغير الفاسد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او ذات لبن
وكان الاولى ان يقول ولان البيع الخ لانه تعليل ثان واما جعله علة
للتعليل فلم يظهر وجهه ح ل ق مع تأثره بالشروط الفاسدة اي بكل
واحد منها كبيع هذه البطيخة مثلا بشرط ان يحملها الى البيت او هذا
الثوب بشرط ان يخيطه او الزرع بشرط ان يحصده فان البيع يفسد
بخلاف النكاح فانه لا يتأثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلي
منها كما سيأتي ح ل اي كشرط محللة وطي غيره او انه اذا وطئ طلق
او بانت منه او فلا نكاح بينهما فان هذه تخل بمقصوده الاصلي بخلاف
الشرط الفاسد الذي لا يخل بمقصوده الاصلي كان نكح بالغ على ان
لا يهبها او على ان يعطيه الفا او شرط في مهر صغار فان النكاح يصح
بمهر المثل كما سيأتي ق ولكل خيار محله في تخلف البكارة ان بانت

الثيوبة

الثيوبة قبل الوطي فان بانت بعده فلا خيار لامكان الاطلاع على
الثيوبة بدون وطي ويجب عليه مهر مثلها ثيبا عبالبر وتقدم انه
اذا ادعى الثيوبة فادعت انها بوطيه وقال لم اطأ صدقت بيمينها
بالنظر لمنع الفسخ لا لتقرر جميع المهر ق ولو بلا قاض اي في غير
عيوب النكاح حيث جعل كلامه شاملا لها هنا ح ل ق دون ما
شرط اي ودون الشارط اخذا من قوله لان بان مثله ق انها
حرة او حرة الاصل فبانت عتيقة ح ل ق وهي حرة ل ولو كانت رقيقة
كما اعتمده شيخنا فالحرة ليست بقيد وح يخير سيدها لا هي لانه يجبرها
على ان يزوجها للعبد وهلا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم
الكفاءة واجيب بان الصورة انها ادنت في معين واذنها في المعين
مقتض لاسقاط الكفاءة عنها ومن وليها ح ل ق لخلف الشرط والتعبير
علة لقوله ولكل خيار ق لان بان اي الذي هو دون ما شرط
مثله هو مخصوص بالحرفة والعفة والنسب وكذا بالحرية بالنسبة للزوج
كما يؤخذ من شمر بان كان عبدا وشرط حريتها فبانت امة فلا خيار
له على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق ق في غير
العيب لو شرط السلامة من احد العيوب السابقة فبان غيره منها
تخير سواء بان مثل ما شرط او دون او اعلا لانها تقتضي الخيار بوضعها
س ل ق بقرينة ما مر من ان لكل الخيار وان ساواه في ذلك او زاد
عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما اذا كان المشروط
انتفاء العيب وقد علمت ما فيه اي من ان الخيار بالعيب ثابت وان
لم يشرط وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرفة واما
بقية ما ذكر التي هي الجمال فيثبت له فيه الخيار وان كان مثله او اعلا
والتي هي نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هي سوداء وهو
اسود ثبت له الخيار وكلام المص يقتضي عدم ثبوته ح ل ق مثل
الواصف او فوقه اي والعرض انه دون ما شرط ق لتكافئهما والاولي

اي مع امكان تخلصه بالطلاق فلا يرد ما اذا كانت امة وبان عبدا
فانها تخير على المعتمد ق ولا فضليته اي الموصوف وقوله وهذا
اي قوله لا ان بان مثله ح اما اذا بان مفهوم قوله ان بان
دون ما شرط فليس مكررا مع قوله او فوقه لان ضميره يرجع
للوصف وكان الاولى تقديمه على قوله لا ان بان مثله ق او ظنه
عطف على بان واعترض بانه لم يدخل في اصل المسئلة لانها مفروضة
فيما اذا شرط فالاولى ان يكون معطوفا على شرط في قوله ولو
شرط الخ وفيه انه يبعده عدم ذكر جواب لها فكان الاولى ان
يذكره ويمكن ان يقال انها مستثناة استثناء لغويا منقطعا
وتكون معطوفة على بان تامل وعبارة ح لقوله او ظنه اي ولا
ان ظنه فهو معطوف على بان اي فلا خيار ق فاذنت فيه
اي حيث يصح النكاح فاندفع ما يقال ان الاخلال بالكفاءة مبطل
للنكاح ق او رقه ضعيف كما يعلم مما بعد ق للتقصير بترك البحث
والشرط مقتضاه انه لو بحث ثم بنى فذلك يثبت الخيار هذا والذي
في زوائد الروضة عدم ثبوت الخيار وجزم به في الانوار وهو المعتمد
وقوله والشرط في كلام شيخنا كج التعبير بالواو لـ ق بخلاف ما لو
بان عيبه اي بخلاف ما لو ظنت سلامته من العيب فبان عيبه
فيثبت الخيار لها ق لان الغالب ثم اي في العيوب السلامة اي
فقوي جانبها لبنا ظنها على الغالب فخيرت وقوله وليس الغالب
هنا اي في خصال الكفاءة غير السلامة من العيب فلم يقو جانبها فلم
تخير ق من ان لها اي الحرة بخلاف ما لو كانت امة فلا يثبت لها
الخيار والفرق بينه وبين الشرط انه اقوى منه اللفظ وقوله فيما
لو بان عبدا اي وقد ظنته حرا وقوله تبع فيه الماوردي معتمد
وما بعده ضعيف ق ورجوع الاولى والاوضح وعود مرجوع كما لا
يخفى الا ان يقال المراد الرجوع من حيث نفيه ق فمهر مثل

لم يذكر

لم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب
الفسخ بعد الوطي والسبب هنا لا يكون الا مقارنا والالم يتصور
خلف الشرط اه شوبري ق وكالمهر اي في الوجوب وعدم الرجوع ح
وقوله في العدة مع ما قبله فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ
نكاحها في العدة ولو حايلا وليس كذلك فقوله وبحث السبكي وجوبها
للحامل في باب النفقات ضعيف وفيه انه يحتمل ان يكون المراد بقوله
وكالمهر اي في عدم الرجوع لا في الوجوب ايضا وان لم تكن النفقة
واجبة فالمراد انه لا يرجع في حال العقد او بعد فسخه ويكون
قوله في العدة راجعا للسكين وحينئذ لا اعتراض فليحرر وعبارة
حج وحكم مؤنة الزوجة في العدة انها لا تجب هنا وثم كل مفسوخ
نكاحها لـ ومثله مر وعبارة الشوبري قوله وكالمهر ينبغي
رجوعه للاجنبي في كل منه وهو عدم الرجوع ليلائم ما في المنقول
انها لا مؤنة لها هنا في العدة وثم كل مفسوخة بقارن للعقد
نعم الاصح وجوب سكين الحامل اه وفي ع ش وس ل وجوب
السكين للحايل ايضا لانها معتدة عن نكاح صحيح فقولهم
ثم في العدة نراجع للسكين فقط كما صرح به س ل ق والتقرير
اي المفهوم من قوله سابقا خلف اي المشروط وقوله
المؤثر في الفسخ اي الذي يكون سببا فيه وقوله بخلف الشرط
اي بالشرط المخلوف لانه هو المؤثر في الفوات ق هذه
المسئلة فلا يحتاج في كونه شرطا للتصريح بالشرطية ح ل
ق او البكر اي هذه البكر بخلاف ابنتي البكر شوبري
وانظر الفرق ق في الرجوع بقيمة الولد اي الاتية فيكفي
فيه تقدمه لان تعلق الضمان اوسع ولان الفسخ هنا كان
رافعا للعقد اشترط في موجبه ان يقع فيه ليقوى
على رفعه بخلاف الرجوع بقيمة الولد فالح ل واما اذا

ع والكسوة اي فقط قبل الفسخ فلا يرجع بها كالمهر كما ل صح

الاولى لعموم التاويل اه

كان بعد العقد وقبل الوطي فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قراءته
على والده انه مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من ان لا يطا ها
لو لم يقل له هيجرة وهو واضح لان فوت الرق وان كان العقد تم
الح ل ومثله سم ق مطلقا اي متصلا بالعقد ام لا قصد به
الترغيب اولا ح ل ق اخذا من كلام الغزالي حيث قال يكفي في الرجوع
بالمهر تقدم التغرير على العقد مطلقا فقاس التغرير بالمؤنث
في الرجوع بقيمة الولد على التغرير بالمهر في الرجوع بالمهر
على قول والمقيس مسلم دون المقيس عليه ق او متصلا به
اي عرفا مر وهو معطوف على قوله مطلقا فهو على قول اخر
للامام مقابل للاطلاق شيخنا عن ز ي ق اخذا من كلام الامام
في ذلك اي في الرجوع بالمهر على قول وحاصل هذا البحث كما يعلم
من شم الروض وغيره ان الغزالي قايل بان التغرير المتقدم على العقد
مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان الامام يشترط فيه شرطين
ان يتصل بالعقد عرفا وان يذكر على وجه الترغيب في النكاح فلو
انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشم لم ينبه على انهما مقالتان
فلم يبق لذكر الثاني بعد الاول موقع في كلامه لانه يوهم انهما
مقالة واحدة ترشيدي على م ر اي لانه مفهوم ما قبله بالاولى
وانما ذكر ليبان الخلاف ق وتوهم بعضهم هو شيخه المحلي في
شم الاصل قال القمامة وفي كونه توهما من المحلي نظر بل
هو تابع لغيره قال الزركشي ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك
في العقد خالفه فيه الامام مستدلا بنص الشافعي ان التغرير
لا يراعى ذكره في العقد والاصح التغرير الا من عاقد شوبري
ق اتحاد التغريرين اي التغرير المؤثر في الفسخ بخلف
الشرط والتغرير المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير
الاول كالثاني في انه يؤثر سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد
الترغيب

اي ابن قاسم ا ه

البابعين ع ا ه

٩٥

الترغيب ام لا مع ان المؤثر في الاول انما هو التغرير في العقد شيخنا
ق قبل علمه او معه كما يدل عليه اخراج الشبهة بقيد قرره
شيخنا السجيني ق او بعدا فالولد حر بين رقيقين ق اذا
ثبت الخيار بان كان التغرير في العقد شوبري وفارق شي بان
كان المغرور حرا ق وعليه قيمته لسيدها اي ان لم يكن عبدا
لسيدها كما يأتي والاولى ان يقول لسيده اذ قد يكون موصى به
ولعل جري على الغالب في ذلك ق فتستقر في ذمته حر اكان
او عبدا ولكنه الحر يتوخذ منه حالا عن ز ي ق وتعتبر قيمته
يوم الولادة اي ان انفصل حيا فان انفصل ميتا بجناية مضمونة
فعليه عشر قيمة امه كما يأتي ق او كان مرهونا لها او جانية وقوله
واذن له المرتهن اي او مستحق الجناية مر ق في تزويجها
اي فقال للزوج زوجتك هذه الحرة فلا تعتق بقوله هذه
الحرة مراعاة لحق المرتهن مع كونه اي الراهن معسرا ق
بفلس او سفه او كان مكاتبا او مريضا وعليه دين مستغرق
او يريد بالحرية العفة عن الزنا لظهور القرينة شم مر ق لانه
المتلف اي السبب في اتلافه ق فقوله اي الاصل ق منه
اي السيد وقوله او نحوه كان يقول علي انها حرة ق بلا جناية
اي مضمونة بان لم توجد جناية اصلا او وجدت جناية غير مضمونة
كجناية الحربي ق لان حياته غير متيقنة اي مع عدم ما يحال
عليه نز والهاجن يفارق ما بعده قال الشوبري وانظر لو تيقن
حياته ق بجناية اي مضمونة ق اجنبيا كان اي الجاني ق
وبضمنه اي المغرور وهو الزوج لسيد الامة سواء كان هو الجاني
ام لا وقوله بعشر قيمتها وان زاد على قيمة الفرة شم مر وعبارة
المغني في الجنايات وفي جنين رقيق عشر اقص قيم امه من جناية
الى الفا لسيده وتقوم سليمة ويرجع بالعشر المذكور على الغار

فقد توجه على المغرور اذا كان جانيا ضمان على عاقلته لورثة
الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا وقوله ويرجع الخ وقد
يشمله قوله الاتي ويرجع بقيمته ح لبان يراد بقيمته ولو حكما ق
في مسيلمتنا وهو ما لو انفصل ميتا بجناية ق ح الاب الخ احترز به عما
لو لم يرث كما لو مات فانه يرث غيره كاخوة الجنين واعمامه طبلاوي ق
الا ام الام الحرة لان الجنين لا ولد له واصوله وحواشيه محجوبون بالاب
ح ل فلو كان الاب رقيقا ولا عاصب اخذت ام الام الجميع فرضا ورد ا
ق فان كان الخ صحيح صنيعه يقتضي ان الغاصب يكون غير الامة
ووكيل سيدها بان يكون اجنبيا والذي في المنهاج ان التغرير لا يكون
الا منهما وعبارته والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من
وكيله او منها اه قال م ر ولا عبرة بقوله من ليس بعاقد ولا معقود
عليه فلو قال المضمن بعد قوله ويرجع علي غاصب ان غرمها ان كان
التغرير منها او من وكيل سيدها ويتعلق بذمتها كان اظهر
فيكون تقييدا لما قبله فكان الاولى حذف الفا من قوله فان كان
والاتيان بالواو قبل قوله تعلق ولو قال بعد قوله وعليه قيمته
لسيدها ان كان التغرير بوكيله الخ لاستغنى عن قوله لا ان غره
سيدها ق منه وكيل سيدها اي ولم يكن المغرور عبد السيد
ح ل ق والفوات اي فوات الرق قال عوض عن المضاف اليه
ق بخلف الشرط تارة كان شرط انها حرة في صلب العقد فتبين
انها امة فان الفوات في هذه بخلف الشرط وبخلف الظن ايضا
واما لو اخبرت الزوج قبل عقد الوكيل بانها حرة او اخبر الوكيل الزوج
قبل العقد بانها حرة كان قال عندي حرة ازوجها لك ثم عقد من
غير شرط فتبين انها امة فان الفوات بخلف الظن فقط ق والفوات
فيه بخلف الظن فقط ظاهره انه لا يكون بخلف الشرط بان تزوج بنفسها
ويحكم به من يراه كما مر نظيره في الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك

وان اذن

وان اذن سيدها فليراجع مذهبه فان صح جاز نظير ما مر تامل شوبري
وعبارة سل قوله بخلف الظن فقط لانها لا تباشر العقد على مذهبنا
والشرط كذلك انما يكون في العقد ولا يتصور منها اما على مذهب الحنفي
فيتصور ان يباشر العقد بنفسها بان باذن لها سيدها ان تتزوج
اه وقرره البشبيشي ق وان كان التغرير منهما بان يذكرا
حريتها معا اس ل وع ش وعبارة ح ل بان يوجد منهما معا اه
بمعنى ان لا يكون تغرير الوكيل ناشيا عن تغريرها وان لا يكون
تغريرها ناشيا عن تغرير الوكيل بان اخبرها بان سيدها اعتقها
فان كان مرجع عليها وهب ترجع على الوكيل بما لم يشافه الزوج
بذلك والا رجع عليه وحده وعبارة ع ش على م ر صورة الرجوع
عليهما ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريره لتغريرها
ولو استند تغريرها لتغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها
ففي اس ما تقرر ان يرجع عليهما ثم ترجع عليه بما لم يشافه الزوج
ايضا فيرجع عليه وحده حجا اي لانه لما شافه الزوج بذلك خرجت
عن الوسط وكذا لو كان تغرير الوكيل ناشيا عن تغريرها وقد
شافهت الزوج بذلك فانه يرجع عليها وحدها لانها لما شافهته
بذلك خرج الوكيل عن الوسطية كما في م ر ق غير المكاتبة واما المكاتبة
فيتعلق بكسبها ان كان والا فبذمتها تطالب به اذا عتقت ح ل
ق ومن عتقت اي كلها ولو بقول زوجها م ر وهذا شروع
في خيار العتق ق ان بريرة هي جارية لعايشة رضي الله عنها
ق عبدا واسمه مغيث وعباس على عليها النبي عليه السلام
فقالت له يا رسول الله اشافع انت ام آمر فقال بل شافع فلم
ترض برجوعها له ق فاختارت نفسها هو كناية عن الفسخ ق
وخرج بذلك من عتق بعضها الخ الثلاثة الاول وكذا الاخيرة
خارجة بقوله عتقت والرابعة خرجت بقوله تحت والخامسة خرجت

بقوله من به رق فالقيود ثلاثة والصور الخارجة بها ستة ق فلا
خيار لها اي في الخمسة الاولى وقوله ولا له اي في الاخيرة ق في غير
الثلاثة الاخيرة وهي الثلاثة الاول ولم يقيد بها مع انه اخصر
ليرجع الضمير في اوليها الى الثلاثة الاخيرة اذ لا يتاتى الاختصار
الا بذلك ق لان اعتق اي اومان ق وهي لا تخرج من الثلث
الا بالصداق بان كانت قيمتها مائة وباقي المال مائة وثمانين
وكان الصداق عشرين قال ح ل ومر سواء كان الصداق دينا او
عينا بيد الزوج او بيد السيد باقيا او تالفا وبيان الدور انها
لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار ق وخيار ما مر في
الباب فوري الذي مر في الباب لشبان الرفع للحاكم في اثبات
عيوب النكاح المشتركة وفي اثبات العنة والرفع له والفسخ بعد
ثبوت ذلك فهل كلامه شامل للقسمين او خاص بالثاني الظاهر
الاول ويكون قوله فمن آخر قاصرا ح ل ق سقط خياره وكذا من
اخر الرفع للحاكم ح ل ق او ظلها زوجها رجعيا قبل عتقها او بعده
فلها التاخير انتظار البينونة فتستريح من نقب الفسخ ح ل ق
او تخلف اسلام اي اسلام احد الزوجين فيما اذا كانا كافرين
رقيقين واسلم احدهما اي بعد الدخول ثم عتقت وتاخر اسلام
الاخر ق فلها التاخير الى العدة فيما لو ظلها رجعيا والاسلام
فيما لو كانا كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا
يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها الرغبة
فيه فتامل هذا التصوير مني وفيه قصور لعدم شموله للعيب
فيما لو اسلمت ثم ظهر عيبها ق وكذا في الايلاء بخلاف العنة فانها اذا
رضيت بها سقط حقها لعدم تجدد ضررها لانها ايست من حصول
الوطي عادة بخلاف المولى ح ل ق في جهل عتق وكذا في جهل

فصل

العيوب ح ل فلو قال ويلحق من ادعى جهل سبب الفسخ او الخيار الخ
لكان اعم ق مما اشكل على العلما المراد باشكاله عليهم انهم اختلفوا فيه
اي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يوجد من ع ش على مر وعبارته قوله
مما اشكل على العلما اي حيث اختلفوا فيه **فصل**
في الاعفاق اي وما يتعلق بذلك من حرمة وطي امة وعتقه ق لزم فرعا
ولو مبعضا ولو غير وارث كابن بنت وابن ابن ابن ولو غير مكلف وكافرا
ح ل وسل ق موسرا بما ياتي في النفقات وهو ان يملك ما يفضل فيه له
زيادة على كفاية يوم وليلة ح ل وعبارة ع ش بان يفضل المهر او
الثمن عن كفاية نفسه وعياله يوما وليلة ق احدا او تعدد كابن
بنت مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب ارثهم
على المعتمد خلافا لابن حجر حيث استوجه انه عليهم بالسوية ح ل
ق اذا استووا قربا هلا قدره بين الفا والواو في قوله فوارثا بان
يقول فان استووا قربا فوارثا كما هو عادته في مثل ذلك ق ان
استووا اي الفروع ق اعفاق اصل وان تعددوا ان قدر اخذا
من قوله بعد ومن له اصلان الخ ق ذكروا انما لم يجب اعفاق الام
لو لم ير ض زوجها الا بالانفاق عليه لان الزام الفرع بالانفاق
على زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلف به ح ل ق او كافرا
اي معصوما ق حر اي بكلا ق اظهر حاجة اي مع قدرته على
الوطي والابان كان عنينا واحتاج الى الاستمتاع بغير وطي
لم يلزم الفرع ذلك وظاهره وان خاف الزنا وهو بعيد ح ل ق
له اي للاعفاق او للاقرب وحاجته على الاول بمعنى احتياجه
لكن قول الشهيد بعد وتعرف حاجته لا يدل على رجوع الضمير
للاعفاق ق او عجوزا شوها لا نفقه وهل مثل ذلك كل من لا
تعفه كالمستحاضة وذات الفروج السيالة الظاهر نعم وعبارة سل
بل الشوها ولو شابة كميا وجذما كالعدماء فالعجوز في كلام الشهيد

ليست بقيد وعبارة مر ولا تكفي شوهاء ولو قال عجوز بالجر على
معنى او نحو عجوز لشمل المستحاضة وغيرها لكن لا يلزمه الا نفقة
واحدة يدفعها للاب يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ فان فسخت
واحدة تممت للاخرى لكن قال ابن الرفعة هنا يتعين للجديدة ه
جميعها لبلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المداه ري واعتمد مر الاول
والخطيب الثاني واعتمد الاذرعي انه يدفعها للاب وهو يدفعها
لمن شاء ق وذلك اي لزوم الاعفاف وقوله لانه اي الاعفاف شيخنا
ق من حاجاته المهمة مع عدم نقصه فلا يرد على ذلك الرقيق
وبعضهم جعل الدليل هو القياس على النفقة وجعل قوله لانه الخ
جامعا بينهما فلا يرد الرقيق ايضا ويرد على ذلك الاصل اذا كان
مبعضا لوجوب نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية ويجاب بانه
لما كان التزوج لا يمكن باعتبار ما فيه من الحرية لم يجب اعفافه ح ل
ق ولان تركه المرض للزنا الخ فيه ان هذا يأتي في الرقيق فكان
مقتضى ذلك وجوب اعفافه ح ل ق المأمور بها اي في قوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ق اعفاف اصل اظهر الفاعل في موضع
الاضمار لانه لو اضمر لتوهم ان قوله اعفاف غير اصل هو الفاعل
لانه كان يقول ح فلا يلزم معسرا ولا موسرا اعفاف غير اصل فلله
دره ق ولا غير معصوم كحربي وزان محصن ومرتد ق ومن كسبه
المراد انه قادر بكسب يحصله في زمن قصير عرفا بحيث لا يحصل
له من التعب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا فيما يظهر سل قال
السوبري بخلاف النفقة فتلزم الفرع وان قدر الاصل عليها بالكسب
ولعل الفرق تكررها بخلاف الاعفاف ق اولى من تقييده بفاقد
مهر لان تقييده يوهم انه لو قدر على التسري او التزوج من كسبه
وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا ع ش ق وتعرف حاجته
له اي للاعفاف وانظر وجه تقديره هذا فانا في غنية عنه بتعلق

الجار

الجار والمجرور بقوله اظهر اه شيخنا ق بقوله متعلق بقوله اظهر
وح يفيد انه لا بد ان يكون الاظهار بالقول ولا يكتفي بالقرائن
الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا في ترجيح عبارة المحرر على
عبارة الاصل ان عبارة الاصل تقتضي انه لا يكفي اظهارها بالقول فكان
حق العبارة ان يقول ولو بالقول اه ح ل اي بمجرده وان لم توجد
قرائن ومثله في م ر ق ويتفق عليه الصبر عطف لازم على ملزوم
ق قال الاذرعي هو تقييد لقوله الممتن بلا يمين بالنظر لقوله او
يقال يحلف ق ففيه اي ففي وجوب اعفافه وقوله وينبغي اي ينبغي
ق وتعبيري بأظهرها حاجته الخ الفرق بين العبارتين ان ظهورها
لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم
يترجح لنا صدقه مر ق وعبارة ح ل قوله بخلاف تعبير الاصل والروضة
بظهور حاجته اي بان ظهرت لنا بقرائن تدل على ذلك فما اقتضته
عبارة الاصل والروضة غير منظور اليه بل يكتفي بمجرد قوله بدون
قرينة ق متمتعا هو بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح
الثانية اسم مفعول من استمتع بكذا بمعنى تمتع به اي تلذذ به
زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وامتع دام بفاكل والانتفاع
بذكره ابن القطان وهو صفة لموصوف محذوف منصوب على
المفعولية لقوله بهيئ اي امرأة مستمتعا بها سواء كانت حرة ام
امة مسلمة ام كافرة بشرطه فحذف الجار واوصل الضمير فاستتر
في قوله مستمتعا وهو شايع سماعا لا قياسا ومثله لفظ مشترك
واصله مشترك فيه والمراد بالمرأة المستمتع بها ما من شأنها ان
يستمتع بها ففيه تجوز اي مجازا الاولى اذ لا يصدق هذا الوصف
حقيقة الا حالة وجود الاستمتاع بها والان ليس بموجود
وقصد بذلك الاحتراز عن الشوهاء ونحوها ويؤخذ من لفظ
المستمتع باعتبار معنى ما دته اما حوذ فيه الدوام المراد به

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزمان الطويل وانه لا يكفي ان يهيئ له امراة فتربية العجز مثلا
بحيث لا يستمتع بها زمانا طويلا وهو ظاهر فقهها ولم ار من تعرض
له وبيان انه لو كان تحته عجوز ان القياس وجوب اعفاف فروح
فلو اكتفينا بتهيئة من قاربت العجز لاوجبنا عليه عند
العجز الاعفاف فيشق عليه فراشان فيمتنع الاكتفاء بهذه
التداوي ويندفع الضرر عن الولد بمحلي شوبري ق او ثمنها
وان احتاج لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة
واذا اعطاه الامة او الثمن او المهر ملكه واذا استغنى عن
ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها
بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فله تسترد ولا ينافي ذلك
قولهم ان نفقة القريب امتاع لان المراد منه انها تسقط بمضي
الزمن اذ لم يقبض افادة شيخنا اه ح ل وليس لهان يزوجه امة
لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الاعلى مهر امة اتجه
تزويجه بها اذا خاف الزنا شم مر ق او مهر حرة ولو كتابية تحل
ح ل ق او يقول له انكح واعطيك اي مهر الحرة وهو شامل
للمجرة ولا يقال انه معسر بحال الصداق حين العقد لانه
موسر حكما بمال فرعه كما تقدم او يقول له اشتر واعطيك الثمن
ولا يلزمه من الثمن والمهر الا القدر اللائق به دون ما زاد فان
زاد يكون الزايد في ذمة الاصل برماوي قال مر وما ذكره
من التخيير هو في مطلق التصرف اما عند فلا يبذل وليه
الا اقل ما يتدفع به الحاجة الا ان يلزمه الحاكم بغير الاقل ق
وعليه مؤونتها اي ما يفسخ النكاح بعدمها ولا يجب الادم
ما لم تكن ام الفرع والا وجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لان فقدها
لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضي الزمن ولو كانت ام الفرع لانه قابح
بخلاف الاصل في ذلك فليست من نفقة القريب ح ل فراعينا الامومة

فوجب

فوجب لها الادم والكفاية ان لم يكفها الخدم وراعينا قيامه مقام
الاب والتي يفسخ النكاح بعدمها هي اقل النفقة وهو الخدم واقل
الكسوة وهو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه
لا فسخ بذلك كما يأتي في النفقات وكذا الفرش وآلة الطبخ
والاكل ق والتعيين مبتدأ خبره قوله له اي تعيين المنكوحة
او السرية وتعيين النكاح او التسري بدليل قوله فليس للاصل الخ
وقوله لكن لا يعين الخ ق من لا نفقة بضم النون من اعف ومصدره
الاعفاف ويقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر
وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف واستعف عن المسيلة
مثل عف وجل عف وامراة عفة بفتح العين فيهما وتضعف
كذلك وجمع العفيف اعفة واعفاء ذكره ع ش ق دون الاخرابي
ليس له تعيين نكاح دون تسر ولا تعيين تسر دون نكاح
كما يفهم من الاصل ق الخ من زيادتي لا يخفى ان من جملة خبر
المبتدا الذي هو لفظة له فيقتضي ان المبتدا الذي هو قوله
والتعيين وقع في الاصل اي المنهاج بلا خبر وليس مرادا ثم رايت
عبارة الاصل مركبة تركيبا اخر لا مبتدا فيه ولا خبر ونصها
وليس للاصل تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة فظهر
ان لفظة له لم تكن في كلام الاصل فكانت من زيادته وان كان
محل الغالب تعبيره تامل ق ان مانت ولو بقتل من غيره مطلقا
او منه لنحو صيال برماوي كردة دفود وعبارة ح ل ان مانت
اي بغير فعله العمد العدوان ق ولو بفسخه اي بعذر ح ل
ق او اعتق بعذر فان قلت هلا باعها واشترى بثمنها
غيرها فكيف يكون العذر سببا في عتقها مع امكان البيع
اجيب بتصوير ذلك بما اذا كانت ام ولد او غيرها ولم يجد
من يشتريها كما في م ر ق وبريبة راجع لكل من الطلاق والعتق

ق فسرقت منه اي من غير تقصير اهج ل ق بلا عذر فلو ماتت
فينبغي وجوب التجديد كما لو ماتت قبل الطلاق مر سم ع ش ق
برد تها اي وحبسها لان برد ته ولو مع رد تها اولي من طلاقه بغير عذر
اهج ل ق فان كان مطلقا اي ثبت له هذا الوصف قبل اعفافه له
سراه امة ولا يزوجه لان الطلاق صار عادلا هج ل واما اذا ثبت له
بعد اعفافه فقد سبق انه اذا طلق بغير عذر يسقط وجوب الاعفاف
اه بابلي بخلاف الطلاق مع العذر وان كثر ونكر فلا يسقط الوجوب
ق وسأل القاضي الحجر عليه فاذا حجر عليه لا ينفذ اعتاقه وينفك
عنه الحجر اذا قدر على اعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن قولهم
في الفلس ان الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك الا بفكه ينازع
فيه ح ل ق ومثله اصلان الخ عبارة ش مر ولو قدر على اعفاف اصوله
لزمه فان ضاق الخ ق فقدم عصبة الخ فلو اعف غيرهن وجب
تقديمه بالوثبة او القرعة ثم وصح العقد كما قاله ع ش على مر ق
فيقدم ابو ابي اب يقتضي ان قوله المتن قدم عصبة مبني للمجهول
لكن يلزم عليه خلو الجملة عن العايد الا ان يقدر اي له ق وابد
ام على ابيه مثال لقوله او عدمها ق فان استويا قرعا اي ولا
عصوبة ح ل ق يقرع اي وجوبا ولو بلا حاكم ق لتعذر التوزيع
بان يعطى كلا نصف ما يحتاجه وفي تعذر التوزيع نظر لامكانه
الان يقال المراد تعذر التوزيع المحصل للاعفاف ق وحرم على
اصل وطي امة فرعه وهو من الكبائر وبحل قولهم وطي الشبهة
لا يوصف بحل ولا حرمة في شبهة الفاعل وهذه شبهة محل والكلام
عليها اي على امة الفرع من ثمانية وجوه حرمة الوطي فالمهر
فعدم الحد فانتفاء الولد حرا فصيرورتها ام ولد فقيمتها فعدم
قيمة ولدها فحرمة نكاحها وذكر حكم كل على هذا الترتيب ق
وثبت به مهرا اي مهر شبيه ع ش وان كانت بكرا ويتعلق برقبة
الاصل

الاصل ان كان رقيقا ولا ينكس وان نكس الوطي والمجلس بر ماري
لاتحاد الشبهة ويجب ارش بكارة ان كانت بكرا وافتضها وحرم
عليهما ان كانت موطوءة الفرع والاعلي الفرع فقط ولا تجب قيمتها
ان لم تصر ام ولد لان الفايت على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم
وصرح المتن فيما سيأتي في فصل التفويض انه لا يجب ارش البكارة
على الاب ح ل وصرح الشوبري بوجوبه ولو تزوج رجل امة اخيه
فوطيها ابوها لزمه مهران مهر ان مهر لها ومهر لزوجها ش الروض
سم ق وان وطي بطوعها لوجود الشبهة فهي كالمشتركة فطاوعتها
لا عبرة بها لوجود شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت
امته بامة غيره ووطي امة الغير بظنها امته فطاوعته حيث
لا يجب المهر ح ل ق ان لم تصر به ام ولد بان كان الاصل رقيقا
او كانت ام ولد للفرع او لم تحبل منه ق والا اي وان لم يتاخر
الانزال بان تقدم على تغييب الحشفة او قارنه شيخنا
ق فلا يجب مهر اي ولا ارش بكارة ح ل وقوله لتقدم الانزال
اي المستلزم لانتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب
الحاصل بعده ليس في ملك الفرع بل في ملكه فلم يوجب المهر
وقوله على موجبه اي المهر والموجب بكسر الجيم هو تغييب
الحشفة في ملك الغير وعبارة ش مر لان وطيها وقع بعد
ملكها او مع انتقالها اليه كما يأتي لانه يملكها قبيل الاحبال ثم قال
وقد حكمنا بالانتقال اي انتقال ملكها للاب وجبه الاستبراء
قال ح ل ولو ادعى الاصل تقدم الانزال على تغييب الحشفة
وانكر الفرع فالظاهر قبول الفرع لان الاصل وجوب المهر بالوطي
ما لم يوجد مسقط والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال ثم
رايته مج قال ويظهر ان القول قول الاب بيمينه لان الاصل العام
براءة الذمة ق لا حد اي لا عليه ولا عليها وان كان التعليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

قامرأة ح ق ومثل الرقيق غير المعصوم واجيب عنه بان المراد شانه ذلك وبان الشبهة مدارها على الاصالة وهي موجودة ق الذي هو اي تمرته وهي الوطي ق فوجب عليه المهر تفريعه على ما قبله غير ظاهر لان التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه ق مطلقا اي سواء كان الاصل حرا او رقيقا لان وطي الوالد لا يكون الا شبهة فيما وولد الشبهة حر وسواء كانت ام ولد لفرعه او لا ح ق ولو معسرا ولو كافرا وهي والابن مسلمين ونظير مستولدة كافر وتدخل في ملكه ح فهو اح ق ان كان حرا اي كملوح ق ويقدر انتقال الملك الخ من حيثه انه لا ينتقل بالفعل وهو خلاف ما في م ر وعبارته ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه ابن العمري وهو المعتمد اه ويدل له قوله الشرفيما بعد لانتقال الملك ق فان كان غير حر لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المبعض ق لان غير الحر اي الرقيق كله غير المكاتب ح ق اولا يثبت ايلاده كالمكاتب وكذا المبعض لا ينفذ ايلاده لامة فرعه على المعتمد وان نفذ ايلاده لامة نفسه كما بان التصريح به من اعضه في امهات الاولاد ويفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فلا يلزم فرعه اعفافه واما امته فملكه تام عليها افاده ح ق مع المهر اي ان وجب وقوله قيمتها اي يوم الاحبال ثم مر ويصدق في قدرها لانه الغارم ب ر ق لانتقال الملك الخ هذا مقتضاه لزوم قيمة الولد فيما اذا كانت ام ولد للفرع او كان الاب رقيقا لعدم الانتقال في الام فيهما وعبارة ح لهذا اوضح في الحالان الكلام فيه واما الرقيق فعليه قيمة الولد في ذمته بناء على ما تقدم من انه ينعقد حرا وهو اعتمد فان لم تف ام ولد له بان كانت مستولدة للاب وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور

اه وعبارة

الاولاد مسلمان اه كش

اه وعبارة س ل لانتقال الملك قضيته انه يلزمه القيمة اذا كانت ام ولد للفرع او كان الاب رقيقا وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء وعبارة م ر لانه التزم قيمة امه وهو جزء منها فاندرج فيها ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه ق اي امة فرعه ولو مع سر الشبهة الاعفاف في الجملة شيخنا ق لعالة الخ علة مقدمة على المعلول وهو قوله كالمشترك الواقع جزاء ق لم ينفسخ نكاحه وينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه مملوك لا حيح ل ق وان لم تحل له الامة بان كان الاصل حين ملك الفرع لزوجته موسرا او تحته حرة شيخنا عن بزي وهي للرد على من قال اذا لم تحل له ينفسخ نكاحها ق بعض سيده اي اصله او فرعه ح ل ق لا يعتق عليه اي على السيد اي فلا يقال انه لما ملكه المكاتب كان السيد ملكه فيعتق عليه ق قد يجتمع مع البعضية كما اذا ملك المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه ق لا يجتمعان اي فيما اذا اشتري المكاتب زوجة سيده فان النكاح ينفسخ لانه لو بقي لاجتمع الملك والنكاح لان السيد كان مالك لملك مكاتبه ق في نكاح الرقيق اي متعلقات نكاحه ومنها التخلية لكسب الموضع ش والا فالكلام على نكاحه تقدم في تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا ام انثى فهو من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله ق لا يضمن سيد الخ المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلفا كموص له بمنفعته اعتبر اذن مالك الرقبة في الاكساب النادرة واذن الموص له في الاكساب المعتادة ولا يدخل باذن احدهما ما للاخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن احدهما فراجعه وقوله باذنه الباء للسببية متعلقة ببيضمن المنفي والنفي متوجه للمقيد فقط على خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغالب اي لايكون اذنه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء
متعلقة بالنفي كما قيل لانه لايحسن ان يقال انتفى الضمان بسبب
الاذن ويصدق السيد في عدم الاذن ان انكره اه ق ل على الجلال
ق لانه لم يلتزمهما علة عاقبل الغاية وقوله وضمان مالم يجب
باطل علة لها قال في التحفة بخلافه اي الضمان بعد العقد فانه
يصح في المهر ان علم لا النفقة الا بما وجب منها قبل الضمان وعلمه
ق وهما مع انهما في ذمته في كسبه اي لان تعلقهما بكسبه فرع
تعلقهما بذمته بصرف منه لما يشا من المهر والنفقة لانهما
دين في كسبه فيصرفه عما شا منهما كما اعتمده م ر وع ش وقيل تقدم
النفقة لان الحاجة اليها ناجزة فان فضل عنها شيء صرف
للمهر الحال حتى يفرغ فان لم يكن مهر حال كان للسيد ولا يدخر
لما يحل في المستقبل منه ولا للنفقة المستقبلة وقيل يقدم المهر
الحال وحمل على ما اذا امتنعت من تسليمها نفسها حتى
تقبض جميع المهر ح لوشم مهر والراجح من هذا كله تقدم النفقة
على المهر ما لم تحبس نفسها حتى تقبض المهر الحال كما اعتمده
زي وفي شم مهر وكيفية تعلقهما بالكسب ان ينظر في كسبه
الحادث كل يوم فيودي منه النفقة لان الحاجة اليها ناجزة ثم
ان فضل منها شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد
ق لانهما من لوازم النكاح علة الحد عي في الحقيقة هي المقدمة
الاخيرة كما سينص عليها في قوله بعد اما اصل اللزوم فلما مر
من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مونة من كسبه واقتصر
عليها م ر ايضا والاولى علة لها اي الاخيرة والمتوسطة علة لعلية
الاولى للاخيرة فكان المناسب تقديمها اي الاخيرة ويحتمل ان قوله
لانهما من لوازم النكاح علة لكونهما في ذمته وقوله وكسب العبد
اقرب الخ علتان لكونهما في كسبه واخرا ثانية مع كونها اظهر
في المقصود

في المقصود للدخول على المتن بقوله من كسبه الحادث تامل
والظاهر ان قوله وكسب العبد الخ علة لما بعده اي لان كسب العبد
الخ وعبارة ش م ر وهما في كسبه كذا مته لانه بالاذن رضي بصرف
كسبه فيهما ق الحادث صفة لكسبه الاول والثاني وحمله على ذلك
الاختصار والا فما يكسبه قبل للسيد فلا بد من اذنه له في صرفه
ح ل ق بعد وجوب دفعهما حيث كان غير ماذون له في التجارة
اما هو فيتعلقان بكسبه بغير اموال التجارة كالاحتطاب ولو
الحاصل قبل الاذن في النكاح فلهما ان تطالب به وان لم تكن خلافا
لما في ش ر الروض ح ل ق بخلاف كسبه قبله اي ولو بعد الاذن وكان
الاظهر ان يقدم هكذا البيظهر الا براد الذي اجاب عنه ق
لعدم الموجب اي حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل
كما هو الفرض ق مع ان الاذن اي الاذن في صرفه المون من كسبه
اللازم للاذن في النكاح لما تقدم ان الاذن في النكاح اذن له في
صرف مونه من كسبه وقوله لم يتناولها اي لانه في ذلك الوقت لم
يكن هناك مون حتى يصرف كسبه اليها والذي يقوله مع ان الخليلا
يرد عليه انما ذون له في التجارة فان اذنه له في النكاح اذن له في
صرف مونه مما معه ولو قبل وجوب الدفع ق اولى من قوله بعد
النكاح لانه يرد عليه المفوضة فانه لا يجب فيها بعد النكاح وانما
يجب بالفرض او الوطي وايضا المون لا تجب الا بالتمكين اه شيخنا ق
وفي مال تجارة ولا تترتب بينه وبين الكسب فان لم يف احدهما
كمل من الاخر وقوله سواء حصل اي مال التجارة والزوج قبل وجوب
الدافع ام بعده لان للعبد في ذلك نوع استقلال حيث يجوز له
فيه التصرف بالبيع والشراء ومثل مال التجارة اكسابه التي
اكتسبها بغير اموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق
بها المهر والمونة وان اكتسبها قبل الاذن له في التجارة فيكون

كما سيأتي ح ل وكل
وعبادة شوب بعد
وجوب دفعهما بخلاف
قبله وانظر حكم المعية
ق الحال بالنقاء صح
اعتمده شيخنا ان حكمها
كالقبلية اه شوا ني

فيكون ما تقدم في قوله وهما في كسبه الحادث بعد وجوب بدفعهما هـ
مخصوصا بغير العاذون له في التجارة لضعف جانبه وقوة جانب العاذون
له اما هو فيكون في كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له في النكاح كما علمت
وصرح به في شم الروض حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه
بين الحادث وغيره ح ل والذي في ع ش عليه مر ان كسبه الحاصل قبل
الاذن في النكاح للسيد فلا يصرف فيه في المؤن وفي شم مر التعميم في ربح
التجارة بكونه قبل الاذن في النكاح او بعده فيستفاد من مجموع
صنيعه وصنيع ش عليه ان قياس الكسب على الربح الذي اركبه
في شم الروض انما هو في ان كلا منهما لا يتعين بكونه بعد وجوب
الدفع كما يتعين به كسب غير العاذون وهذا لا ينافي ان بينهما
فرقا من حيث ان الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن او بعده
وان الكسب لا بد ان يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح فما فهمه ح ل
من التسوية بينهما من كل وجه اخذ بظاهر القياس الذي في شم
الروض غير ظاهر ق قبل وجوب الدفع اي ولو قبل الاذن في النكاح
شم مر ق ولا ما ذون له اي في التجارة ق في ذمته فيطالب
بهما بعد عتقه س ل ولها الفسخ ان جهلت حاله بر ما وجب
ق للزوم ذلك برضى مستحقه اي مع عدم الاذن فيه فالعلة
ناقصة فلا يرد ما تقدم من انه يتعلق بذمته وكسبه لوجود
اذن السيد وهو بيان لجامع القياس الذي ذكره بقوله كالقرض
فاندفع ما يقال الاولى ان يقول وللزوم ذلك لانه علة ثانية وقوله
فيتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته مع قوله
قبل فانهما يكونان في ذمته فقط اشار بهذه العبارات الثلاث
الى القاعدة السابقة في باب معاملة الرقيق وعبارة ح ل هناك
القاعدة هي ان ما لزمه برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد
يتعلق بذمته فقط وان اذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه

وما بيده

وما بيده من المال اصلا وربحا فان لم يرض مستحقه كغصب تعلق
برقبته فقط اذن فيه السيد ام لا ق بالقيد الثاني هو قوله برضى
مالكة امرها في نكاح فاسد وقوله وبالثالث وهو قوله لم يأذن فيه
اه شوبري فجعل قوله في نكاح فاسد جزءا من القيد الثاني لا مستقلا
يدل عليه عدم الاخراج به لكن قوله الشرو بالثالث ما لو اذن الخ يقتضي
انه جزء من الثالث واما القيد الاول وهو قوله بوطء منه
فلم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه تيخنا عزيزي
وقرر صرة اخرى انه خرج به ما اذا علت عليه ثم جزم بان قوله
منه لبيان الواقع ذكرا كيدا كقوله تقالي ولا طائر يطير بجناحيه
ق والامتاي بغير رضى سيدها كما يدل عليه قوله وظاهر الخ ق ما لو
اذن لسيده في نكاح فاسد اي بخصوصه بخلاف ما لو اطلق الاذن فانه
للصحيح شم مر اي فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير
ماذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها ق بمسمى فاسد
ليس بقيد وانما قيد به ليحسن التشبيه ق ويستخدمه مشارك
او معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بان
يكون منصوبا بتقدير ان على حد وليس عباءة وتقر عيني لانه يقتضي
ان استخدامه نهارا واجب على السيد ق ان تحملهما اي وكان
موسرا وان لم يعلم قدرهما س ل اوادا هما ولو معسرا م ر وفي ش م
المنهاج لمسح قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب اما العاجز
عن الكسب جملة فالظاهر ان للسيد الصوبه واستخدامه حضرا
من غير التزام شيء واقره الشهاب م ر ع ش وفي حاشية ش م لعل هذا
كله في غير القسم الاخير وهو من ليس ماذونا ولا مكتسبا اما هو
فكل من المسافرة به ومن استخدامه لا يفوت شيأ فكيف يشترط
التحمل وليزم الاقل المذكور الا بل لعله الاقرب في غير الماذون الذي
معه من مال التجارة وربحه ما يوفي بالمهر والنفقة لانهما

الشبكة الألوكة www.alukah.net

يتعلقان بذلك وفيه وفاقهما فلا داعي الى اشتراط التحمل ولا الى
لزوم الاقل المذكورين فليتامل ق والاخلاء لاحالته حقوق
النكاح على كسبه ورفوجبت التخلية له وحينئذ هل له ان يوجر
نفسه بغير اذن سيده او لا لانه قد يريد السفر به نقل عن شيخنا
انه له ذلك لكن يوما بيوم والمسيلة في متن الروض ان له ان يوجر
نفسه وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شم الروض معتمدة على
صحة بيع الموجر ولا يخفى صحة بيع الموجر مطلقا قلت العمدة او
طالن حرر اه ح ل حررناه فوجدنا في شم البهجة الجواز مطلقا ومنع
السيد عنه مدة الاجارة ق ل على الجلال ق الاقل منهما اي من كل
المهر الحال والنفقة فان لم يكن مهرا وكان المهر وهو مؤجل فالاقل
من الاجرة والنفقة شم مر اي نفقة مدة عدم التخلية فاذا استخدمه
شهرا مثلا وكانت اجرة مثل ذلك الشهر عشرين قرشا وكان المهر
عشرين البضم وكانت نفقة كل يوم عشرة انصاف فمجموعها اكثر
فتلزمه اجرة المثل فان لم يكن مهرا وكان وهو مؤجل نظر بين
النفقة واجرة المثل ثبخنا ق لمدة عدم التخلية اي المدة
التي حقه ان يستخدمه فيها لا جميع المدة التي استخدمه فيها
اوحبسه فيها ح ل فلو استخدمه ليلا ونهارا لم تلزمه في مقابلة
الليل شيء م ر ق اما اصل اللزوم الخ افاد به ان قوله او دفع
الاقل الخ تضمن دعويين اصل لزوم الدفع وكون الحد فرع الاقل
فعلل الاول بقوله اما اصل الخ وعلل الثانية بقوله واما لزوم
الخ وقوله دعويين لان ما لا يالان مفرده دعوى لا دعوة
قلبت الفه يا في التثنية كما قال ابن مالك واخر مقصورة تثنى اجعلا
يا ق فاذا فوته اي الكسب ق كما في بيع الجاني يخلع المغ مما
يستحقه ق حيث صححناه اي على قول ضعيف بان باعه سيده
قبل اختيار العبد فلما فوته على المجني عليه طلب بارش الجناية
من سايد

من سايد اموال ه وهذا اولى من قول س ل حيث صححناه بان
اختار السيد العبد ا ق واولى اي لحصول اذن السيد هنا فاذا
لزمه ارش الجناية مع عدم الاذن فيها فلزومه مع النكاح مع الاذن
فيه اولى وقوله فكما في فداء الجاني كان عليه ان يقول واولى ايضا
للتعليل المذكور ويمكن ان يكون حذف من الثاني لدلالة الاول
س ل ق وقيل يلزمانه ضعيف وهو مقابل لقوله او دفع الاقل
الخ وقوله بخلاف ما لو استخدمه الخ راجع للقيل اي فهذا
القول الضعيف يرد عليه ما لو استخدمه او حبسه اجنبي
فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر مهر المثل والمؤونة
ام اقل منهما ام ازيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام
السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤونة وان زادا على
اجرته وبين استخدام الاجنبي له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان
نقصت عن المهر والمؤونة وقوله الا تفويت منفعة اي فيلزمه
قيمتها وهي الاجرة وان كانت اقل من المهر والمؤونة فقوله
ما وجب في الكسب اي ولو زاد على اجرة المثل فهذا الفرق
على هذا القيل ح ل وقوله ما وجب اي الذي وجب وهو المهر
والمؤونة فلما فوت الكسب لزمه ما يودي منه وهو
المهر والمؤونة وقوله في الكسب متعلق بقوله لالتزام اه ق
لتقييده له بالاستخدام لان حبسه عن كسبهما بغير
استخدامه كاستخدامه ولو كان لا يحسن صنعة ولا يقدر
على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء لانه لا منفعة
له ح ل ق ولو اي للسيد سفره اي ان تحمل ما مر س ل
ق وباشره اي امة السيد وان لزم عليه الخلوة بها لانها
لا تحرم مصاهرا خلافا لما في شم الروض ح ل خلاف الزوج لا يجوز له
المسافرة بها منفردا بغير اذن السيد لما فيه من الخيلولة

القوية بينهما وبين سيدها ثم م ر ق لانه مالك الرقبة الاولى ان يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحصل الفرق بينه وبين المستاجر حيث يقدم على مالك العين ح ل ق لم يسافر به اي بغير رضى المكتري والمرتهن والمكاتب ثم م ر ق ولزوجها صحبتها في السفر فلو سلمها له ليلا ونهارا وجبت نفقتها عليه وان لم يسافر الزوج فله استرداد مهره ان لم يكن دخل بها ان سلمه ظانا وجوب تسليمه عليه قبل الدخول فان تبرع به لم يسترجع في نظائره ق لينفق عليها بيتين اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة اذا سافر وليس كذلك سل ع وعبارة حج وللزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وايهام كلام الشم وجوبها يحمل على ما اذا سلمت له تسليما تاما ق غير مكاتبة اي كتابة صحيحة اما هي فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها م ر وبيتها للزوج ليلا ونهارا الا اذا فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها من النهار اي ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم فلا يقال هي لا يجب عليها ان تحمل النجوم حتى يمنعها من الزوج نهارا لتكتسب النجوم وحاصل الجواب انه لا يكلفها الا كتساب الا ان المنع من تسليمها نهارا مما يودي في ذلك اهـ ح ل وشمل كلام المتن المبعضة فهي كالقنة اي اذا لم يكن مهايأة والا فهي في نوبة نفسها كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة اهـ زي ق ولو بنا بيته عبارة ثم م ر بنفسه او بنايبه اما هو فلانه يحل له نظرها عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها واما نايبه الاجنبي فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اهـ على انه لا يلزم ان يكون النايب ذكرا ع ش ق ويسلمها لزوجها مستانف وليس

معطوفا

معطوفا على استخدامها بان يقدر قبله ان لانه يقتضي ان التسليم جايز للسيد مع انه واجب عليه ق من وقت العادة ولو اختلف غرض الزوج والسيد روعي الزوج لان السيد ورط نفسه بتزويجها ح ل ق حتى استخدامها قضيته انه انما يسقط من الكسوة ما يقابل الذي استخدمها فيه فقط وقياس ما في النشوز ان تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما وان نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتي في نشوز بعض اليوم ع ش على م ر ق ولا يلزمه ان يخلوبها فلو فعل ذلك اي الاختلا بها في بيت السيد او غيره فلا نفقة عليه ثم م ر اي حيث استخدمها السيد والا وجبت عليه لتسليمها له ليلا ونهارا ع ش على م ر ق ببيت بدار سيدها او بجواره وذكر حج ان ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا له ولو بعيدا عنه لا يلزمه اجابته لما فيه من المنة ح ل وفي ع ش على م ر قوله لان الحيا الخ قضيته انه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من ان المروة والحيا الخ ولعله غير مراد ق اخلاه له اي وقال له لا تخلو بها الا فيه اهـ ح ل ق لان الحيا والمروة فلو كان الزوج ولدا السيد هاوله ولاية اسكانه لسفه او مروءة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور ح ل ق ولو قتل امته ولو مع مشاركة اجنبي اي عمدا او خطا او شبه عمد او تسبب في ذلك بان وقفت في بير حفرها عدوانا ح ل ق او قتلت نفسها ولو مع مشاركة اجنبي وكذا لو قتلت الزوج او قتله سيدها او قتلت الحرة زوجها والحالة هذه اي قبل الوطي وظاهر وان كان قتلها له بحق ح ل ودخل في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده م ر وقال زي وح ل وخ طريسقط ما يقابل الرق فقط ق على

اي فتقتضي غير مراد اهـ سيد ع ش

قول مروءة الصواب مروءة اهـ سيد ع ش

الجلال ق او ماتتا اي المرة والامة ق ولو قبل وطي راجع للصور السبع
قبله لان قوله او ماتتا فيه صورتان اي سواء كانت الصور السبع قبل
الوطي او بعده فالحاصل ان في كلامه اربعة عشر صورة يضم اليها
صورتان خارجتان بقوله قبل وطي ويزاد عليها ثلاث صور خارجة بقول
زي وح ل وكذا لو قتلت الزوج او قتله سيدها او قتلت المرة زوجها
قبل الوطي في الجميع فالحاصل ان الصور التي لا يسقط المهر فيها
تسعة عشر ق فان وجب في ملك المشتري) وبعد عتقها ويكون لها شوبري
وعبارة مر ولو اعتقها فلها ما ذكر ما للمشتري ولمعتقها ما للبائع ق
بعد البيع راجع للجميع اي وكذا بعد العتق ق ولو زوج امته عبده الخ والظ
ان المبعض بالنسبة لبعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولحرارة فيه تقلا اه قوله
اه زي **كتاب الصداق** وجمعه في القلة اصدقة
وفي الكثرة صدق بضمتين قال ابن مالك • لاسم مذكر رباعي يمد • ثالث
افعلة عنهم اطرد • وقال ايضا • وفعل لاسم رباعي بمد • قد يرد قبل لام
اعلال فقد • شوبري مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشد لية
الصلب بفتح الصاد فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه
بالتراضي زي وقيل بكسرها كما يدل عليه قول الشارح بصدق رغبة
الخ ق هو اي شرعا ما وجب بنكاح ومعناه لغة المسمى قال في المختار
يقال اصدق المراة اذا سمي لها صداقا فيكون المعنى الشرعي اعم من
اللغوي عكس القاعدة على القول الاول في المعنى الشرعي واما على الثاني
فمساو له ق او وطي اي في المفوضة والشبهة ومنها النكاح الفاسد وقوله
كارضاع اي ارضاع الكبير من زوجته الصغيرة او ارضاع امه زوجته
الصغيرة وقوله قهرا اي على الزوج ويجب له نصف المهر على المرضعة
المعونة للصغيرة عليه وقوله سابقا ما وجب اي كلا او بعضا بخلاف
ما اذا كان باسر الزوج فلا شيء له على المرضعة كما سياتي في قوله وله
على المرضعة ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر المثل ق ورجوع بشهود
الخ ظاهره

الخ ظاهره انه متعلق للتنوين وفيه نظر لان المفوت للبضع انما هو الشهادة
فالظاهر ان الواو بمعنى او فيكون معطوفا على تفويت بضع تامل والمراد
شهود الطلاق ح لـ اي وحكم الحاكم بالفرقة ثم رجعوا عن الشهادة فان
الزوج يرجع عليهم بالمهر شيخنا ق سمي اي ما وجب بذلك اي بالصداق
وقوله لاشعاره اي الصداق ق الذي هو اي النكاح ق ويقال له ايضا
مهر وغيره ونظم بعضهم اسماه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء واجر ثم عقر علايق ٣
وطول نكاح ثم حرس تمامها ... فهذه عشر عدذاكر موافق

والحرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا اه ثم الروض وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا وقال فنصفة
بفتح اوله وتثليث ثانيه وبضمه او فتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما
وجمعه صدقات قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية من الله
من غير مقابل لانها تستمتع به اكثر من استمتاعه بها لكون سهو تها اكثر
من سهوته اه شوبري ق بغيره اي بغير ما ذكر من التسمية ق واتوا
النساء الصغير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يتملكون الصداق في
الجاهلية شوبري ق لمريد التزوج التمس الخ سببه كما في البخاري عن
سهل قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني وهبت نفسي لك فسكت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها اياه قال ما
عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس
شيا قال لا اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد اي اطلب شيا من
الناس تجعله صداقا ولو كان ما تلمسه خاتما من حديد قال لا اجد
قال فهل معك شيء من القران قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد
زوجتكها بما معك من القران اه برماوي فظهر ان مريد التزوج هو
الزوج فكان الاولى للشارح ان يقول لمريد التزوج لان مريد التزوج هو

١٢ زي جمع عليه بنفخ الميم وكسر اللام وهو احد اسماء الصداق وزاد بعضهم

الولي الان يقال المعني لمريد تزويج الغبي له كما تدل عليه القصة المذكورة
ف سن ذكره في العقد وسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا
حنيفة لا يجوز اقل منها ونكره المغالاة فيه وان لا يزيد علي خمسمائة
درهم فضة اصدقة بناته وازواجه صلي الله عليه وسلم سوي ام
حبيبة ثم مر ان صداقها كان اربعمائة دينار وكانت من عند النجاشي
اكراما له صلي الله عليه وسلم حين تزوجها ف لم يحل نكاحا عند دليل
لسن الذكر واما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا فضلا عن كونه
سمي المهر اه رشدي علي مر اويقال لم يحل نكاحا اي لغيره فلا ينافي
انه اخلاه له اه تامل ف وليلا يشتبه دليل للكراهة اي وذلك ينافي ما
الخصوصية ح ل ف وقد يجب ولا يبطل النكاح عند ترك التسمية ثم اه
ف غير جائزة التصرف اي او مملوكة لغير جائز التصرف اي وقد سمي
لها اكثر من مهر المثل او كان مجبورا عليه ورضيت برشيدة بدون مهر المثل
فانها تجب التسمية ح ل ف لكونه ثمنا فيه حذف الكون مع اسمه وهو
جائز وفيه عمل المصدر محذوفا الان يقال حذف بعد عمله ف
صح كونه صداقا اي في الجملة فلا يرد ما لو جعل رقبة العبد صداقا
لزوجته الحرة حيث لا يصح بل يبطل النكاح لما بينهما من التضاد
ولا جعل الاب ام الولد صداقا له بان يطأ امة بشبهة فيأتي منها
بولد ثم يستولدها فلا يصح ان يجعلها صداقا لهذا الولد للدور لاقتضاء
دخوله في ملكه فاذا دخلت في ملكه عتقت عليه واذا عتقت عليه
لم يصح جعلها صداقا وما ادي وجوده الي عدمه باطل من اصله
فليس المراد بام الولد من تعتق بموت سيدها فيجب مهر المثل ولا
عتق وكذلك لا يصح جعل احد ابوي الصغيرة صداقا لها فالمتعة
عليها فليس فيه مصلحة لها فيجب لها مهر المثل لفساد المسمي وكذلك
لا يصح جعل ثوب لا يملك عينه صداقا مع ان كلا يصح جعله ثمنا
لان هذه يصح اصداقها في الجملة والمنع في ذلك لعارض وهو انه

يلزم

يلزم من ثبوت الصداق رفعه ونازع شيخنا في ايراد الثوب حيث
قال واستثنا ما لو كل جعل تو بالا يملك عينه صداقا لتعلق حق
الله به من وجوب ستر العورة بها غير صحيح لانه ان تعين الستر به
امتنع بيعه واصداقه والا صح كل منهما وعلي اعتبار المفهوم صحة
اصداقها سالزمها او لزم فنهما من فقد مع عدم صحة بيعه فقول
بعضهم ان هذا ابرد الاقوال وما لا يصح جعله ثمنا لا يصح جعله
صداقا فيه نظر ولو تزوج امة مشتركة لابد ان يخص كل واحد اقل
متمول اي من صداقها فاكثر فان خص كل واحد اي من صداقها
اقل من اقل متمول لم يصح النكاح كما ذكره حج وهل الثمن مثله في
البيع حرج لزيادة ف وان قل فلو طلق قبل الدخول وكان
الصداق اقل متمول وجب لها نصف مهر المثل س ل ف لكونه اي
الصداق فهو علة لقوله وما صح الخ ف بما لا يتمول اي لا يعد مالا
عرفا وان عد بضميمة الي غيره وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول
اي من المال كما اشار اليه الشارح بقوله كنواة وحينئذ فلا بد من قوله
ولا يقابل بمتمول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص فانه يصح
جعله صداقا لكونه يقابل بمتمول وهو الدية واشار اليه بقوله
وترك شفعة بان اشترت حصة شريكه في الدار فجعل فرك الشفعة
صداقا لها وبه تعلم ما في الحاشية اه فالمثالان الاولان
لما لا يتمول والاخيران لما لا يقابل بمتمول ف فسدت التسمية
اي ووجب مهر المثل ف ضمان عقد اي يضمن بالمقابل وهو
مهر المثل هنا مهر وفيه ان المقابل البضع الان يقال يضمن بالمقابل
او بدله لتعذر ضمان البضع بان يرده لها للزوم عقد النكاح
والانفساخ انما ورد علي عقد الصداق ف لا ضمان بدله وهو
ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة مهر ف وان طالبته بالتسليم
غاية في قوله لا ضمان يدل دفع ما يتوهم انها ان طالبته بالتسليم

حول الصواب لم يصح النكاح ويجب مهر المثل لم يصح الصداق بل الصواب يصح ويجب مهر المثل كما يأتي عكس ما رأى في حاشية الدرر الآتي فتنبه في حاشية قول المص ولو تزوج امة مشتركة واصداقها الخ بأن كان عبدا ف

فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد ق كالمبيع بيد البايع المفاسب
كالثمن بيد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري والزوجه بمنزلة
البايع كما سياتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ ق فليس
لزوجة الخ انظر وجه تقريعه علي ضمان العقد اقول وجهه دخوله
في قوله الخ ولا يصح تصرف فيما لم يقبض وضمن بعقد لضعف الملك
ح ق ولا غيره ما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والاجارة فانه يصح
هنا التصرف الذي يصح في البيع قبل قبضه كالوصية والتفاليس في العين
التي جعلها صداقا والايلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة
واباحة الطعام للفقرا اذا كان اصداقه جزافا واشار لبعض ما
هنا وبعضه ما خوذ من قوله الشامل في باب المبيع قبل قبضه من ضمان
بايعه ق ولو تلفت الخ حاصله ان الصور ثمانية اربعة في التلف
وهي تلفها بافة واتلاف الزوج واتلاف الزوجة واتلاف اجنبي ومثلها
في التعييب فينفسخ في صورتين وتكون قابضة لحقها في صورة
وتتخير في اربعة صورة في التلف وهي اتلاف الاجنبي وثلاثة في
التعييب ولا تتخير في صورة وهي ما اذا كان التعييب بها ق
وجب مهر مثل اي لانه مضمون ضمان عقد قال ح وهل المراد مهر
مثلها عند العقد او الآن الظاهر الاول فرع لو عقد بنقد فابطله
السلطان او نقصت المعاملة به او زادت وجب ما وقع العقد به
زاد سعرا ونقص ولو عز وجوده فان فقد فان كان له مثل
وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة ح لزوم مهر وقوله
والا فقيمته ببلد العقد ينبغي ان يبين معنى هذا الكلام فانه
ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لفقده الا تلفه والمعين
اذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سياتي في قوله
فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في الذمة لم يتصور فقده
الا بان تقطع نوعه اذ التلف لا يتصور الا للمعين واذا انقطع نوعه لم

يتصور

قوله والايلاد اي ما ضابطها
لان الاب اذا وطئ امته
فرعت فشبهة صارت
الامة مستولدة والولد
يشمل الذكور والاناث
باجوري

يتصور له مثل سلم على حج ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد
مثله من جنسه ووجب معه قيمة الصفة مثلا اذا كان الجسمي
فلوسا وفقدت يجب مثلها لا ساو قيمة صنعتها او باختيار الاول
لكن بنا على ان الصداق مضمون ضمان يد ع ش عليه ق لانفساخ
عقد الصداق بالتلف ويتقدر انتقاله الى ملك الزوج قبيل التلف
حتى لو كان عبد الزمه مؤن تجهيزه مزي ق وهي مرتبة بخلاف
السفيهة فانها لا تكون قابضة لحقها لكن تضمنها بالبدل ولو يلزمه
لها مهر المثل ع ش وقد يتغاصان ق فقابضة لحقها حيث لم يكن
اتلاف فيها لها ناشيا عن صبا والا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل
فقاصا فانه كالتلف بافة ح ق او اجنبي اي يضمن بالاتلاف
فخرج الحربي والقاتل قودا فانه كالتلف بافة كما قاله الشوبري
ق تخيرت اي فورا ع ش ق البدل اي كلا اي فيما اذا تلفها
او بعضا وهو الارش اذا عيبها ق في تغييبها الانسب بقوله
او تغيبت ان يقول تغييبها فلتحرر النسخة الصحيحة وعلى ما
هنا فهو مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل اي تغييب
احد ابا ها شوبري ق بغيره اي بغير الاجنبي اما به فلها عليه
الارش شوبري ق وخرج بزيادتي الاولي تقديمه عند قوله
تخيرت ق وتخيرت وسلك عن صور التعييب الاربعة وقياس ما
تقدم ان يقال انها تتخير في ثلاثة تغييبها بنفسها وتغييب الزوج
وتغييب الاجنبي فان فسخته فذاك وان اجازت اخذت العين
من غير ارش في تغييب الزوج والتعييب بالنفس ومع ارش الناقصة
في صورة تغييب الاجنبي اي تاخذ الارش واما الصورة الرابعة
وهي ما اذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا ارش
فلو قال او اتلفها اجنبي او تغيبت لابها تخيرت لوفى بالمراد ق
اي من مهر المثل اي باعتبار القيمة وانظر هل التقويم معتبر يوم

التلف او بوقت العقد شوبري واعتبار القيمة واضح في القسمين
ونحوهما اما المثلي كقفيزي بر تلف احدهما فالقياس اعتبار
المقدار لا القيمة ع ش ق ولا يضمن منافع شمل ذلك ما لو اصدقها
امة ووطيها بشبهة قبل قبضها لزوجته فانه لا يضمن مهرا
ولا امهرش بكرة اه شيخنا عزيزي وقالوا ما زاد بيد الصداق
مهيأ في يده امانة فان استوفى منفعتها ضمن او طلبت منه
فامتنع ضمنها ومن المنافع وطئ الامة فلا يجب به مهر ولا
حد لانتفاء ام ولد ق ولو باستيفاية للرد واستشكل بعضهم
على ضمان العقد عدم الضمان في العسيلتين للتعذر بالاستيفاء
في الاولى والامتناع في الثانية ويجاب بان ملكها ضعيف
لتطرقه للانفساخ بالتلف فلم يقو على ايجاب شيء على من
هو في قوة المالك برقبة عوده اليه بفرقة قبل الدخول فمهر اه
حجر زي ق كنظيره في المبيع صرح في ان البائع لا يضمن منافع
المبيع اي قبل القبض وهو كذلك شيخنا ق ولها حبس نفسها
الخ واذا حبست نفسها او حبسها الولي بسبب عدم تسليم
الصداق استحقت النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان
التقصير منه زي ق لرضاها بالتاجيل ق ل شيخنا ولو اصدقها
تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذي افتى به ولم ار فيه
شيأ انهما ان اتفقا على شيء فذاك والا فمع الصداق ووجب
مهر المثل فيسلمه لعدل ونؤمر بتسليم نفسها ح ق ولا يقال تجبر
هي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة
كالتاجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب بان
انتهاء الاجل معلوم فتمكنها اعطالبة بعده ومن زمن التعليم لغاية
له مهي اذا امكنته فقد يتساهل في التعليم فتطول المدة عليها
بل ربما فات التعليم بذلك ونقل عن شيخنا زي الجزم بذلك

ع ش على مر

ع ش على مر ولو نكح بالف بعضها معجل بمجهول كما يقع
في زمننا من قولهم يحل بموت او فراق فسد ووجب مهر
المثل لا ما يقابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل
اه شم مر وع ش ق وما لو زوج امّ ولده هذا خرج بقوله
ملكته ومفهوم قوله وما لو زوج امة خرج بقوله بنكاح فالفيود ثلاثة
شيخنا ق او باعها اي ام الولد في بعض صورها او الامة لا بقيد
كونها ام ولد شوبري ق بعد ان زوجها راجع للمسئلتين قبله
شيخنا ق والمجنونة اي والسفيهة شوبري ق لو لبيهما
ما لم ير المصلحة في التسليم ويفارق البيع بانه لا حظ مصلحة تظهر
تمة عبارة الشوبري وكذا يقال في ولي السفيهة خ ل ق وفي الامة
لسيدها وكذا في المكاتبة لان السيد منعها من جميع التبرعات
ولا يقال هو بدل بضعها ولا حظ له فيه اه ح ل ق اجبر اي حيث
كان العوض معينا فان كان في الذمة فلا ينبغي ان يجبر بل تجبر هي
لرضاها بما في الذمة على قياس ما تقدم في البيع وقد يفرق ومن
ثم لم يجبروا هنا القول بان الزوجة تجبر وحدها كالبائع في فوات
بضعها هنا كفوات المبيع ثم اه ح ل ق بوضعه عند عدل وليس
نائبا عن واحد منهما اذ لو كان نائبه لكانت هي المجبرة وحدها ولو
كان نائبهما لكان هو المجبر وحده بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة
بينهما ولو تلف في يده كان من ضمان الزوج كعدل الرهن فانه
لو تلف يكون من ضمان المرتهن ح ومثله شم مر ق فاذا امكنت
اعطاه لها ويظهر ان تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير
وطئ كتمكين السليمة للوطئ حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطئ
في الفرج فلها الامتناع وان استمتع وهي مختارة فلا وهذا هو المعتمد
زي قال سم على حج ولو تزوج امرأة فزفت الى الزوج بمنزلها فدخل
عليها باذنها فلا اجرة لمدة سكناه ولو دخل عليها في منزلها باذن

اهلها وهي ساكنة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت
قول وكذلك لو استعمل الزوج او ابن المراة وامتنعتها وهي ساكنة على
جري العادة تلزمه الاجرة اه خادم ق فان لم يطأ تقرر عليه
محذوف تقديره فان امتنع من اعطاء المهر ففيه تفصيل وهو
ما ذكره بقوله فان لم يطأ الخ قال ع اي في غير الرتقاء والقرناء ولم
يستمتع بالقرناء والرتقاء بغير الوطء في الفرج ولو تزوج امراة بالشام
والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها
الى مصر فمنعتها من غزة الى الشام عليها ثم من غزة الى مصر
عليه وهل مونة الطريق من الشام الى غزة عليه ام لا قال الخاطي
في فتاويه نعم وحكى الرويان فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت
بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا اقيس وهو
المعتمد اه شمهر ق وان وطيها اي غير الرتقاء والقرناء ولو في الدبر
او استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك اي الرتق والقرن فالظاهر
انها لا تحبس نفسها اه ح ل ق او مجنونة وان مكنته عاقلة ثم
جنت ووطيها حال جنونها شوبري وينبغي ان يكون لوليها ان
يمنعه من الوطء ولو سلم الولي الصغيرة او المجنونة لمصلحة كان
كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال
ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولي المصلحة في عدم تسليمها
كان له الامتناع وان وطيت ح ل ق لم يسترد اي ان قبضته فان
لم تقبضه كان له ان يمتنع من اقباضه ح ل ق لتفريطه بالمبادرة اي
مع تسليمها للمهر فلا يرد ما لو بادرت فمكنت ولم يدفع المهر ولم
يطأ فان لها الامتناع لعدم تسليمه لها بالوطء وان وجد منها
تسليم نفسها بالتمكين بخلاف ذلك فانه وجد فيها تسليم منه
وتسليم منها ق ويمهل وتستحق النفقة ح ل وفي ع ش على م ر
انه لا نفقة لها ق كاستحداد قال في ش المهذب الاستحداد

الاولى من الشام الى غزة اه

استعمال

استعمال الحديدة وصار كناية عن حلق العانة شوبري ق الجهاز
بفتح الجيم وكسرها الآلات ونحوها كما مر ح جهاز العروس والميت
فيه الفتح والكسر وجهاز السفر بالفتح قال تعالى فلما جهزهم
بجهازهم والكسر فيه لغة قليلة كما في المصباح اه ق ونحوهما
كالتزين ق قد تطول اي ولو كانت عادتها يوما وليلة لانها قد
تختلف ق ولا طاقة وطء ولا نفقة لها مرة عدم الاطاقة ع ش
ق وذات هذا عارضة بخلاف الخلقي فليس لها ان تمتنع
لانه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا يحتمل فيه
الوطء عرضت على اربع نسوة او على رجلين محرمين او بمسوحين
وفي كلام الشهاب البرلسي لو اختلفا في امكان الوطء فالقول
قوله الا بح ل وان قال الزوج لا اقربها لكن العمل ان هذا
خاص بالصغيرة واما المريضة ونحوها فيجاب به الى ما قاله حيث
كان ثقة ح ل ويقرر بوطء اي بتغييب حشفة او قدرها
وان لم تزل البكارة بان لم ينتشر ولو بادخالها ذكره هل ولو صغيرا
لا يمكن وطؤه العمل نعم خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وان
لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتاتى جماعه ح ل والفرق
بينه وبين التحليل ان مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا
شوبري وايضا القصد منه التنفير عن ابقاء الثلاث فاذا
انضم اليه هذا كان اشد في التنفير مج ق بوطء ويصدق
بيمينه في نفيه وكتب ايضا قوله بوطء وان كانت صغيرة لان وطأها
في العادة على ما في الايعاب شوبري ق وبموت ومثل الموت مسخ
احدهما حجرا كله او نصفه الاعلى ومثل الفرقة بمثل الزوج حيوانا
كله او نصفه الاعلى فالاول يوجب عدة الوفاة لو كان الممسوخ
الزوج والا رشد دون الثاني ح ل ق ولو بقتل مالح تقتل الحرة ه
زوجها قبل الدخول والا سقط مهرها وقوله في نكاح صحيح بخلاف

مسخ اه

الفاسد فلا يستقر بالموت فيوجب لـ ق لانتهاء العقد اي وانتهاؤه
كما ستيقف المعقود عليه ش الروض بسم وعبارة وعبارة م ر الاجماع
الصحابة وبقاء اثار النكاح بعده من التوارث وغيره ف وتقدم
الخ تقييد لقوله وبموت اي فلا يرد ان عليه ق ولو اعتق م ر
الخ تقييد لقوله المتن بوطيء ان كان قد دخل بها ولقوله بموت
ان لم يكن دخل فما قيل سنان الاولى تقديمه عند قوله نعم
لو زوج عبده امته لانه مستثنى ايضا من سن ذكر المهر غير
ظاهر ق واجازت الورثة اي بعد الموت وقوله ولا مهر اذ
لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها في مقابلته
واذا رق بعضها بطل نكاحها لان الشخص لا يملك بعضه بنكاح
من يملكه او بعضه واذا بطل نكاحها فلا مهر اي فيلزم الدور
قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها
بعد وطيء وقبل قبضها الصداق لان السيد لا يثبت له على عبده
مال والراجح عدم سقوطه وتفويزه حيث قبضته فان لم تقبضه
رجعت عليه بعد عتقه لان الممتنع ان يثبت للسيد على عبده
مال ابتداء لا دواما ح ل ف استمر النكاح اي تبين مضيه على
الصحة ق الا من سقوطه اي لا وجوبه لانه يجب بالعقد
شيخنا ف وخلوة على القول الجديد وعلى القول القديم توجب
المهر كالحنفية لان الخلوة عندهم اصابة فصل
في الصداق الفاسد واسبابه ستة كما قاله بعضهم عدم المالية
وتفريق الصفقة والشرط الفاسد والاكراه وتقريط الولي والمخالفة
والدور كما في جعل امه صداقا له كما مر ق على الجلال ومنها
الجهل كما يأتي في قوله للجهل بما يخص كلا الخ بعد قول المصنف ولو
نكح نسوة الخ اه ف وما يذكر معه اي من قوله وفي زوجتك بنتي
الخ وقوله ولو ذكروا مهرا سرا الخ ق ودم ويفرق بينه وبين الخلع

حيث

حيث يقع رجعيا ولما دان العقد اقوى من الحل فقوي هنا
على ايجاب مهر المثل كما في ش م ر وعبارة ز ي ويفرق بين الخلع
على دم حيث يقع رجعيا وبين ما لو اصدقها دما حيث يجب
مهر المثل بان الغالب ثم ان من جانب المرأة المعاوضة فاعتبر
كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبان مقصود النكاح
الوطيء وهو موجب للمهر غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة
وهي تحصل غالبا بدون عوض وما ذكره المصنف في انكحتنا اما الكحة
الكفار فقد مر حكمها بتفصيلها اه وفرق شيخنا م ر بان الزوج لما
كان متمكنا من ايقاع الطلاق مجانا وبعوض كان ذكره لغير المقصم
كالعدم فوقع مجانا ولما كان الولي لا يمكنه اسقاط مهر الزوجة
مطلقا والزوجة لا يمكنها اسقاط مهرها قبل وجوبه الا بتفويض
صحيح ولم يكن هذا تفويضا وجب مهر المثل لفساد العوض اه ع
قال ع ش على م ر وقد يقال لا داعي للفرق لانا نسلم ان غير المقصود
هنا ايضا كالعدم فكأنه لم يسم والنكاح اذا خلي عن التسمية وجب
مهر المثل كما ان الطلاق اذا خلي عن العوض وقع رجعيا ثم رأيت
في مج ما يصرح به وعبارة س ل قوله ودم اشار الى انه لا فرق بين
ما يقصد وغيره وكان قياس ما في الخلع من انه اذا خالعها على
دم يقع رجعيا انها تكون كالمفوضة وفرق بان العقد اقوى من
الحل فتقوى على ايجاب مهر المثل وايضا التسمية شرط لايجاب
المسمى او مهر المثل وغاية ذكر الدم انه كالمسكوت عنه فيهما
وهو موجب هنا لاشم ر ق سواء كان جاهلا بذلك او عالما وعلم
الزوجة ففيه اربع صور لانه اما ان يكون عالما هو والزوجة
او جاهلين او هو عالما وهي جاهلة او بالعكس وقوله فخمر
فيه اربع صور ايضا فالحاصل ستة عشر صورة من ضرب اربعة
في مثلها ق اي بما لا يملكه اي وهو مقصود والا انعقد

بالمملوك ومن غير المملوك ما يتغيره الزوج من المصاغ اه شيخنا
ق وبغيره اي وهب جاهلة بذلك كما هو ظاهر له والظاهر ان هذا
قيد في التخيير فقط بل هو الصواب كما في حج وغيره وعبارة حجر
وتتخير ان جهلت بالحال والا بان كانت عالمة لاخيارلها ويثبت
لها ما يقابله من مهر المثل اه بالمعنى ق بطل فيه سواقدمه
ام اخره على المعتمد خلافا لحج في قوله اذا قدمه بطل المسمى بتمامه
ووجب مهر المثل ع ش ق وتتخير اي فورا ق بحسب قيمتهما
اي حيث كان غير المملوك مقصودا والا بان كان دما فالمهر المملوك
فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق في البيع وقد يتمسك باطلاقهم
هنا ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح اوسع في الجملة لانه لا يجب
فيه ذكر المقابل ولا يفسد بفساده حرر له وعبارة ع ش على مر
قوله بحسب قيمتهما لكن مر في البيع ان شرط التوزيع ان يكون
الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا والا فينعقد البيع
بالمملوك وحده ولا شيء في مقابلة غير المقصود فيأتي مثل ذلك هنا
فيجب في الاول مهر مثل ولا شيء بدل غير المقصود في الثاني اه
واعتبار القيمة ظاهر في المتقومات والمثليات المختلفة القيمة
اما المثليات المتحدة نوعا كاردبي قمح بحر هما مغصوب وقيمتهما
سواء فترجع بنصف مهر المثل من غير نظر للقيمة اه شيخنا عزيزي
وقيمة الخمر خلا والحر عبدا حيث يكون لها قيمة فلو كان الخمر لو فرض
خلا كان مثل الخل المصاحب له بحيث لا تزيد قيمته على قيمة
الخل اعتبر التقسيط فيه بالمثل وزنا او كيلا والا اعتبر التقسيط
باعتبار القيمة ع ش ملخصا ق وفي قوله الخ متعلق بقوله صح كما مر
وقوله زوجتك بنتي اي وكلت ولي مالها ايضا وكيلا عنها فيه ش م ر
ق فثلث العبد عند الثوب فان لم يساوه ثمنه مثله بطل البيع
ان لم تكن اذنت بدونه وقوله وثلثاه صداق اي ان كان قدر

مهر المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع لمهر المثل ح م اوي ق
يرجع الزوج في نصفه وهو ثلث العبد في هذا المثال واذا رد الثوب
بعيب استرد الثمن ولا ترد المرأة باقيه لتطلب مهر المثل وخرج
بثوبها ما لو قال وبعتك ثوبي فانه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق
اما النكاح فصحيح كما في ز ي فلا بد ان يكون ما يبيع للزوجة وخرج
بالثوب ما لو كان نقدا كان قال زوجتك بنتي وملكتك هذه
الحاية بهاتين الحائين اللتين لك فان البيع والصداق باطلان لانه
من قاعدة مر مجهولة ودرهم كما في ح له ومر ق يليق به فلو كانت
شريفة يستغرق مهرها ماله او يقرب من الاستغراق فالنكاح
باطل كما مر في تزويج المجهور عليه ثيخنا وس ل ق لا رشيدة
اعترض بانه تركيب فاسد لان لا اذا دخلت على مفرد صفة
لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية
واجيب بانها بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة
الحرف ولا التي يجب تكرارها مخصوصة بما اذا كان ثم صفتان
متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد في قوله تعالى لا ذلول
اه ح له وقوله ظهر اعرابها الخ فلا فيه صفة لبنت منصوب
بالفتحة الظاهرة على رشيدة ولا مضاف رشيدة مضاف
اليه مجرور بكسرة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل
بحركة النقل فاهم ق بكرا ليس بقيد حلا ق بلا اذن الاولى
تأخيره عن قوله بدونه لان المعنى بلا اذن في الدون ورد بان
تأخيره يوهم رجوعه للاثنين مع انه خاص بالثانية لان اذن
الاولى لا يعتبر ق او عينت اي الرشيدة بكرا او ثيبا ع ش وهو
معطوف عليه مقدر بقدره ولم تعين قدرا ق فنقص عنه
وان كان ما عليه اكثر من مهر المثل ولو في سفيهة على المعتمد
مر ورجح البلقيني انها لو كانت سفيهة فسمى دون ما ذونها

سياتي ما كان الغير / ٥ / ع ش ق

لكنه زايد على مهر مثلها اقتدى بالمسمى ليلا يضيع الزايد عليها
وطرده في الرشيدة وهو متجه فيهما معين لانقلاب زعي لان المنقول
انه متى خالف ما سمته لغت التسمية ووجب مهر المثل وهذا
هو المعتمد كما قرره زعي في درسه ق او اطلقت اي الرشيدة
غير المجبرة بان سكتت عن قدره وانما قيدنا بغير المجبرة بان
سكتت عن قدره وانما قيدنا بغير المجبرة ليلا يتكرر مع قوله او
رشيدة لان تلك مقيدة بالمجبرة ق فنقص عن مهر مثل
مثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج او النهي عن الزيادة
على الاوجه كالوكيل في البيع شوبري ق على ان لا يبيعها او غيره
كولي الحاج ل ق على ان يعطيه بالتحتية والفوقية شوبري
ايهه على ان يعطي الزوج الاب او يعطي الزوجة الاب واما على
ان يعطيها الزوج الفاجر عي بالفين والظاهر ان مملوكة الزوجة
مثلها في ذلك ح لقوله الفا الاولى ان يكون اسم ان لانه عمده
لا يحذف ومفعول يعطي الثاني محذوف لدلالة ما قبله عليه
وليس من التنازع لانه لا يجر عي في الحروف ق او شرط في مهر
خياري في العقد لا بعده ولو في مجلسه وفرق بينه وبين
البيع حيث اعتد بالواقع في مجلس العقد بان البيع لما دخله
خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم
ولا كذلك هنا ح ل وصورة شرط الخيار في المهر ان يقول له زوجتكها
بكذا على ان لك او لي الخيار في المهر فان شئت او شئت ابقيت
العقد به والا فسخ الصداق ويرجع لمهر المثل مثلا ع ش على م ر
ق بمقصوده الاصلي اي وهو الاستمتاع ل ق كان لا يتزوج فيه
ان هذا يقتضي ان التزوج على المعقود عليها من مقتضيات
العقد وفيه خفا كذا قاله الشهاب عميره قاله تلميذه سم قد
يوجه بان العقد على امراة يقتضي اباحة غيرها اي عدم الحجر

عليه

لا فيصح صح

عليه فيما دون اربع نسوة والا فمعلوم انه ليس طالبا لذلك حتى
يقال انه مقتضى له ولا ينافي ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم
العقد ايضا شرقاوي حج قال قد يشكل كون التزوج عليها من
مقتضى النكاح بان المتبادر انه لا يقتضي منعه ولا عدمه ويجاب
بمنع ذلك واد عاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتضى لحلها بمعنى
ان الشارع جعله علامة عليه ح وفيه ما فيه وكتب عليه سم
ما نصه قد يوضح بان نكاح الواحدة مثلا لما كان مظنة الحجر
ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم
عدم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها منافيا لنكاحها
وتابعه في الثبوت فليتامل فيه ذكره ع ش على م ر فعلم
من هذا ان المراد بكونه مقتضيا التزوج غيرها انه ليس بمانع
منه وان كان عدم المنع ثابتا قبل ق او النفقة لها اي بالكلية
بخلاف ما لو شرطا ان ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود
النكاح الاصلي فيبطل النكاح وان صحح البلقيني الصحة وبطلان
الشرط ثم رقال ح كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة
من اصلها وشرط كونها على الغير وما يعقل منه فرق بين ذلك خيال
لا اثر له اه وفرق س ل بانه عند سقوط النفقة عن الزوج
ولم يعهد وجوبها على الاجنبي واما وجوب النفقة على الولد
في الاعفاف فالمراد ايجاب اد ايها عن الولد اي فالولد بمنزلة
الوالد ق صح النكاح اي في التسع صوره اه ق لانه لا مبالاة اي
لا يفسد وهو راجع لجميع الصور وقوله ولا بفساد شرطا اي في
صورة وهي الاربع الاخيرة ق لفساد المسمى علة لصحة
مهر المثل وما قبل لصحته فقط فالمدعي شيان ق في صورة
وهي الاربعة الاخيرة ق في صورتين هما قوله او عينت له قدرا
مع قوله او اطلقت الخ ق محمول على مهر المثل فكانها قيدت

هو شرط في صحة النكاح شيخنا عزيزي وصرح ع ش مرة اخرى بانه يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك الا في الولد البالغ فيوافق ما هنا ق او اخل المناسب فان اخل لانه مفهوم قوله ولم يخل بمقصوده الاصلي وما يخل بمقصوده الاصلي شرط ان لا يرضاها ولا ترضاه فلو كانت امة او كتابية فان اراد صادامتة لذلك صح والا فلا شوبري قال ح ل وفي كون بقي الارث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر ق كشرط محتملة وطي عدمه اي كشرط ولي محتملة وطي الخ فالشارط هو الولي لا الزوجة لان الشرط لا يورث الا اذا كان في صلب العقد لا في مجلسه ولا يكون كذلك الا اذا كان الشارط هو الولي واما الشرط منها فلا يورث تقرير شيخنا عشماوي ويجوز ان يبقى الكلام على ظاهره من ان الشارط هو الزوجة ويحمل على ما اذا عقدت بنفسها على مذهب ابي حنيفة لكنه بعيد لان الكلام في مذهبنا تامل ويفرق بينه وبين شرط عدم النفقة بان المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطي دون النفقة فكان قصده اصليا وقصد غيره تابعا ح ل وقوله عدمه اي مطلقا او الا وقت كذا مع اباحته فلو شرطه في المتحيرة فان اراد مطلقا بطل العقد والاصح شوبري ق او شرط فيه خيار اي في صلب العقد لا في مجلسه ح ل وشمل ما لو شرطه على تقدير وجود عيب مثبت للخيار وهو الاوجه خلافا للزركشي ثم م ر قال ع ش قال في ثم الا ربنكاد ولا يضر شرط الخيار على تقدير وجود عيب كما بحثه لانه تصريح بمقتضى العقد ولا محيص عن ذلك للمتامل وان خالفه م ر سم على ج وهو الحق الذي لا محيص عنه ق وخرج بتقييدي الخ ولم يتزلزل موافقته اي الزوج في الاول منزلة شرطه حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدي فانيط الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض ح ل ومراده بالاول قول المصنف كشرط محتملة وطي الخ وبالثاني قوله

ق بد ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط الخ هذا التعليل غير ظاهر لانه اذا رد بعد على النكاح بالبطلان فكيف عوده على المهر بالبطلان وايضا فيه مصادرة فالاولى في التعليل ان يعلل بما علل به حر وهو انما فسد المهر لان شارطه لم يرض بالمسمى الا مع سلامة شرطه ولم يسلم فوجب مهر مثل ق بل فيه معنى النحلة لانها تستمتع كما يستمتع بها فكان الاستمتاع في مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وهبه شوبري ق فهو شرط عقد في عقد شامل لما اذا كان الاعطاء منها ق والا بان كان الالف من المهر ق لغير الزوجة مفعول ثان لجعل ق ولا يسري دفع به ما يتوهم من تشبيهه بالبيع انه يفسد ايضا كالبيع وقوله لاستقلاله اي عدم افتقاره ابدا الى ذكر المهر بخلاف البيع فان صحته تتوقف على ذكر الثمن فهو غير مستقل ق مالو كان ذلك اي جميع المال من مال الولي واما لو كان الذي من ماله هو القدر الزايد فقط فلا ياتي فيه تعليل الاحتمال الاول وياتي فيه تعليل الاحتمال الثاني ح ل ق وصحح اي احد احتمالي الامام ق حذرا علة لصحة المسمى وقوله من اضرار مولية اي لو ابطلنا المسمى الزايد الذي سماه الولي لانه ح يجب مهر المثل في مال المولي فيتضرر قال م ر ولظهور هذه العلة لم ينظر الى تضمن دخوله في ملكه اي الذي علل به الاحتمال الاخر وقال ح ل هذا بناء على ان المهر يرجع للاب لو قلنا بالفساد لا للابن لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الاتي فانه يرجع للمولي عليه اهـ ومقتضى التعليل انه لو انفرد الولي بما زاد من ماله انه يبطل لانتفاذ ذلك فليحرر شوبري والاقرب الصحة ع ش ق لانه اي الامهار يتضمن دخوله في ملكه صرح في انه لا يحتاج لصيغة تمليك لكن ذكر ع ش انه لا يدخل الا بصيغة تمليك كان يهبه له ويقبله له فيجوز الافتا بكلام شيخ الاسلام اما مجوز من الاحتمال والافتا بكلام ع ش وهو احوط لاجل ان يكون موسرا بحال الصداق الذي

سيأتي ان الاقرب الصحة وهو كذلك

هو

مالو شرط الزوج ان لا يطأ فقوله ولا موافقتها اي موافقة وليها
تدبر ق منها اي اذا عقدت بنفسها على مذهب ابي حنيفة
او من وليها ان عقد هو والاول بعيد لان الكلام في مذهبنا وقوله
بخلافه منها ذكره مع انه عين ما تقدم في امتن توطيئها بعده اي
بخلاف مالو شرطت عليه عدم الوطي فلا يصح فالع ش على م ر
وظاهره ولو كان الزوج غير منتهي للوطي لصغر ونحوه وفيه
نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير منتهي للنكاح لانه
موافق لمقتضى النكاح ق كما رجحه في الروضة معتمد ق ومالو
لم تحتمل الوطي اي وخرج مالو لم الخ وقوله شرطت اي شرط ولي لها
ق فانه يصح ولو اطلقت في الصورة الاولى بان لم تقيد بابدا
فالظاهر الصحة وكذا لو اطلق ولي المجبرة اشتراط ان لا يطأ لان
الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذه
وبين الصغيرة بان التخيير علة مزمنة فالظاهر دوامها بخلاف
الصغر اهح ل ق لانه قضية العقد اي على هذه المراة لا مطلق
عقد وعبارة شم مر لانه تصريح بما يقتضيه الشرع اي لان الشرع
يقتضي ان هذه لا توطا ق او ما يوافق مقتضاه مفهوم قوله
ما يخالف مقتضاه ففيه مع قوله السابق او اخل نشز على غير
ترتيب اللف ق ولو تلج نسوة بمهر بان زوجهن جد هن
او عمهن او معتقهن ولو كان يخص كل واحدة غير متمول وان
قلنا بقول حتى انه لا بد ان يخص كل واحد من المشتركين في الامة
متمولا ح ل ق للجهل علة للعلة ق كما لو باع عبيدا جمع اي
فانه يفسد البيع فالتنظير راجع للعلة لا الاصل المسئلة شيخنا
ق لو زوج امته اي لرقيق فان الحر لا يتزوج امتي معا فلو
انفسخ نكاح احدهما قبل الدخول او طلقت ورع المسمى عليهما
باعتبار مهر امثل فلو كان مهر الباقية عشرين والتي انفسخ نكاحها

عشرة

اي قبل تزوج السيد امته
مهرة صحة السيد للنكاح
مالكه فالاولى تقييح هذا النوع
او ناضيره اهـ سم على ق

قف

عشرة سقط عن الزوج ثلث المسمى ووجب للباقية ثلثاه
ع ش عليهم ر اذا كان الفراق منهما قال الشوبري وانظر لو كان
تزويجهما من اثنين بوليهما بمهر واحد وقضية قول الاتحاد
مالكه الصحة فيهما بمسمى الوكيل والوجه خلافه فليحرر ومثل
ذلك بنته وامته من عبد بصداق واحد فليحرر واجيب
بان قوله لاتحاد المالك اي مع اتحاد الزوج فلا يرد ما قاله ق
ولو ذكروا اي الولي والزوج والشهود وعبارتهم ر اي الزوج
والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة
الولي ح لا مدخل لها في اللزوم او باعتبار ما ينضم للفريقين غالبا
اهـ بالحرف ق مهرا سرا اي بعقد او باتفاق اخذا مما بعده ق
ما عقد به اي اولا م ر اذ هو الحقيقي والثاني صوري وقوله اعتبارا
بالعقد اي فلا نظر لما بعده **فصل** في التفويض مع
ما يذكر معه من مهر امثل وما يوجب له ومناسبة ذكر هذا
الفصل في كتاب الصداق ان الصداق تارة يجب بالعقد كما تقدم
وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع في التفويض ام لا
كوطء الشبهة ق رد الامر اي القول او الفعل ق رد امر المهر
لعل المراد بامره قلته وكثرته وجنسيته وقوله او البضع المراد
بامره العقد عليه بالنظر للولي والمهر بالنظر للزوج شيخنا ق
اي الولي اي في مسئلة الحرة وقوله او الزوج اي في مسئلة السيد اذا
زوج امته بغير اذنه والمراد على المعنيين في معروضة فالاول
على كسر الواو والثاني على فتحها س ل ق او غيره كالوكيل وعبارة
ح ل قوله اي الولي وذلك من المراة وقوله او الزوج وذلك من سيد
الامة اي لانها لما قالت لوليها زوجني بلا مهر فقد رضيت امر
البضع اليه شيخنا عن بغ ق وتفويض بضع اي من المراة او من
سيد الامة بان قالت للولي زوجني بلا مهر او قال سيد الامة

زوجتك بلا مهر ح لـ فالمراد بتفويض البضع) خلا النكاح عن المهر
كما قاله م ر اي على الوجه الاتي اما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم
يسبق اذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر
المثل بنفس العقد ش عليه ق ويقوا المراد هنا واما تفويض المهر
فقد علم مما مر من انها ان عينت مهرا اتبع وان لم تعين زوجها بمهر
المثل ع ش عليه م ر وفي كون هذا تفويضا نظر لانها عينت في الاول قدرا
وفي الثاني اطلقت والاطلاق يحمل على مهر المثل ق لتفويضوا امرها
اي امر بضعها وهو العقد عليه ق فوض امرها اي امر مهرها
اي جعل له دخلا في ايجابه بغرضه وكان عليه ان يزيد والى الحاكم
ح ل لان الولي فوض امرها للحاكم ايضا لانه يفرضه عند التنازع
كما ياتي واجاب م ر بان الحاكم لما كان كنائب الزوج لم يحتج لذكره ق
والفتح افصح لعل المراد انه اكثر استعمالا والا فمعنى الكسر يخالف
لمعنى الفتح ح ل ق رشيدة اي غير محجور عليها لتدخل السفيهة
التي لم يحجر عليها اذ هي رشيدة حكما سل ق بقولها الباللتقويد
ووجه كون هذا تفويضا بضع انها لما قالت لوليها زوجني بلا مهر
فقد رضيت امر البضع اليه وقوله بلا مهر وان زادت لا في الحال
ولا بعد الوطي كما في زي وغيره وقوله فزوج الا بمهر مثل من تمام
التصوير كما يدل عليه ذكر مفهومه بعد فان م ر فان زوجها
بمهر المثل من نقد البلد صح ما سماه وقوله فزوج لا بمهر المثل مما
اي من نقد البلد بدليل ما بعده ق او زوج بدون مهر المثل اي لان
تسميته ملفاة من اصلها لانها لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال
هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على ان التسمية الفاسدة
انما توجب مهر المثل اذا لم يوجد في ترك المهر فكان هذا مستثنى
من التسمية اي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل
بالعقد ما لم تكن هناك تفويض من المرأة ح ل ق او بغير نقد البلد

معطوف

معطوف على قوله لا بمهر مثل اي وان زاد على مهر المثل فنقد
البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى يخالف ما سياتي في قوله فرض
قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بان نقد البلد
ليس من مسمى مهر المثل وكذا تقدم في شروط الاجبار الا ان
يقال مهر المثل له اطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد
به ما يشمله وكونه من نقد البلد ومراده هنا الاعم من ذلك وحينئذ
يصح ان يكون معطوفا على دون ح ل والصواب ان المراد بمهر
المثل القدر فقط وان قوله او بغير نقد البلد معطوف على قوله
بدون مهر المثل لدخوله في قوله لا بمهر مثل اي من نقد
البلد كما تقدم تقديره ق او بغير نقد البلد اي او بموجل ق
غير المكاتبة اي كتابة صحيحة بدليل ما يأتي فهي مع سيدها كالحرة
مع وليها فيصح تفويضها ح ل ق او سكت لم يقل او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما قالاه في الولي لانه لا يكون تفويضا
ح فيصح بدون مهر المثل او بغير نقد البلد اذا عقد بهما لان
المهر حقه شيخنا اه ق تبرع اي ظاهرا والا فوجوب مهر المثل
يمنع كونه تبرعا ق غالبا خرج به ما لو زوج امته لعبده وما لو نكح
في الكفء بفوضة الي اخرهما يأتي ق وبه اي بكون سكوت الرشيدة
عند المهر ليس تفويضا وانظر لم كان سكوت السيد تفويضا دون
سكوت الرشيدة واجيب بان السيد لما كان مباشرا كان سكوته
تفويضا ق فيهما اي في الاخيرتين واما الاوليتان فان سكت الولي
او زوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان زوج باكثر من مهر
المثل صح بالمسمى اه شيخنا ق لان الوطي لا يباح بالاباحة اي فيصان
عن التصوير بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يتمحض
حقا للمرأة بل فيه حق الله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان
عن التصوير بصورة المباحات اه ح ل فاندفع ما يقال ان الوطي

الأولى بدون

في هذه الصورة ليس مستند الاباحة وليت هي التي احلته وانما
الذي احله العقد وحاصل الدفع ان التفويض فيه صورة الاباحة
والوطي متصون عن التصوير بصورة المباح فلو لم يجب مهر بالوطي او
الموت لزم ان يكون الوطي متصورا بصورة المباح اهـ شيخنا ق
لما فيه اي في الوطي من حيث المنع منه سم ع ش ق من حق الله تعالى
وهو انه لا يجوز اي الوطي على سبيل الزنا وفسر بعضهم حق الله
بقوله بمعنى ان اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو ظاهر ق
نعم لو نكح في الكفر اي وهما حربيان شوبري ومر فلا يخالف ما قاله
الرافعي عن التتمة وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمي ذمية تعلق
ان لا مهر لها وترافعا الينا فنحكم بينهما بحكم المسلمين اهـ سم اي
لالتزامهم احكامنا بخلاف الحربيين ق ثم اعتقهما الخ قيد به مع
انه لا مهر مطلقا لانه محل توهم انه لها او للبايع لانه وجب في ملكه
ق ان بروع قال الجوهري بروع تثبت واشق بفتح الباء اهل
الحديث يقولون بكسرها والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب
فعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت او ماء هروي وقيل ان
عتود اسم لوادكما في بروقد جا فعول بالضم في عتور بالراء اسم لواد
خشن ودروذ اسم لجبل معروف ذكرهما في العباب وفي القاموس
بروع كجدول ولا يكسر نبت واشق الصحابية شوبري ق
فما تزوجها وهو هلال ابن مرداس او معقل بن سنان ق فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قلت لم قدم القياس على النص قلت
على تسليم ان يكون ما تقدم من افراد القياس فهذا الحديث
ليس نصا لانه على حد قضيت بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية
وايضا ليس في الخبر انه لم يطأ قبل الموت تامل اهـ ح ل ق حسن
اي من طريق صحيح من طريق اخر ي ق وقد دل القرآن اي
في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الخ

وهذا

وهذا في المعنى تقليل للمحذوف والتقدير واللازم باطل لانه قد دل
القرآن الخ ق بالوطي متعلق بالوجوب وهو متعلق بالمقتضي
ق في سراية العتق اسم كتاب ق لكن صحح في الروضة معتمد
ومثله يملوت على ما اعتمده شيخنا خلافا لي حيث استوجه
اعتبار يوم العقد ورد بانه لم يحصل معه اتلاف البضع له ق
او اقترن به اي بالعصيان او بالدخول المفهوم من دخل كما قاله
ع ن ق كالمقبوض بشراء فاسد اي فان المعتمد فيه وجوب
الاكثر البضع شوبري ق واعتبار حال العقد الخ وقد علمت ان
المعتبر اكثر الامرين من العقد الى الموت له ق ولها قبل وطي
طلب فرض استشكل بانه اذا كان المهر لا يجب الا بالوطي او الموت
كيف تطالب بالفرض ويحبس نفسها له قبل الوطي واجيب
بان العقد سبب وجوبه بنحو الفرض له فلما جرى سبب وجوبه
جاز لها الطلب وعبارة شم ورواستشكله الامام بانا ان قلنا
يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب
شيء فكيف تطلب مالا يجب قال ومن طمع ان يلجمهما وضع
على الاشكال بما هو بين طلب مستحيل واجيب بما تقدم ق
او جاهلين بقدره اي مهر المثل شوبري ويدل عليه قوله ه
ليشترط العلم به وقوله كالمسمى ابتدا اي فيما ساعليه فانه
يلزم ما رضيا به ولو مؤجلا او نقد مهر المثل فهو راجع لجميع
ما قبله بخلاف قوله ولان المفروض الخ راجع لقوله او جاهلين
بقدره فقط ق فلو امتنع راجع لقوله ولها قبل وطي الخ
وقوله او تنازعا راجع لقوله وهو ما رضيا به ق اي في قدر
ما يفرض اشار الشارح الى ان في الممتن استخداما وحذف مضاف
تدبر ق فرض قاض اي بعد دعوى ق ان علمه فان قلت ينبغي
ان يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا النفوذ له لو صادف في نفس

في الامر قلت لابل الذي دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضا القاضي
مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق تحفة شوبري ومثله مر ق
لا يرد عليه ولا ينقض لانه متصرف عن الغير اه ف من نقد بلد
لها المعتمد ان المعتبر بلد الفرض يوم الفرض ونقد ذلك اليوم
وفي كلام حج بلد العقد فيما يظهر قال وعليه فمحل يعتبر يوم العقد
او الفرض كل محتمل قال ولا ينافي قولنا بلد الفرض منه عبر ببلد
المراة لاستلزام الفرض حضورها او حضور وكيلها فالتعبير
ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة اويح ل ومثله ش م ر ق
كما في فتح اختلفات اي فانه يشترط ان تكون حالة من نقد البلد
وقوله خلاف ذلك اي خلاف فرض حالا ومن نقد البلد ق
فانه حكم منه اي وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين به
ف ولا يصح فرض اجنبي بمعنى انه لا يلزم بما الرضي به والا لو
رضيا به صح ق اجنبي وهو من ليس وكيلا عن احدهما ولا وليا
له ولا ما لكا له ولا ممن يلزمه المهر كالولد في الاعفاف ن ل على
الجلال وانما جاز اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق
شرع عقد مانع منه وهذا الفرض تحصيلي تغيير لما يقتضيه العقد
وتصرف فيه فلم يلق بغير العاقد وما دونه ش م ر ق فلا
يتسطر اي بمفهوم قوله تقابي وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ولها المتعة كما سيأتي ش م ر
ق وبخلاف المفروض الفاسد وانما اقتضى الفاسد في البتدا
العقد مهرا مثل لانه اقوى بكونه في مقابلة عوض وهنا دوام
سقته الخلوة عن العوض فلم ينظر للفاسد ش م ر ق بخلاف
الفاسد المسمى في العقد اي فانه يتشطر فيه مهرا مثل بالطلاق
قبل الوطئ ق ما يرغب اي ما يرغب فيه بالفعل بدليل ما سيأتي
في قوله او لم يسم شيخنا ق عادة خرج ما لو شذ واحد لغرط
سفته

سفته وبساره فرغب بزيادة شوبري ق من نسا عصباتها
اي لو فرضت ذكورا شيخنا عزيزي باق بان فقدت اي لم يوجدن
والا فالمبينات يعتبرن كما علمت من كلام المضح ل وم ر ق او جهل
مهر هن او كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل ح ل ق قرابات
الام وكذا الام بقسميها م ر ق لا المذكورات في الفرايض فهن هنا
اعم من المذكورات في الفرايض لشموله للجدات الوارثات واخص
من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات الاخوات للاب فليست
هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها في تقريف كما يعلم
من عبارة ع ش على م ر ق تقدم الفرع بجهة الام مقدمة
على جهة الاخ وقد من الام ح ل وعبارة ش م ر فارحام اي قرابات
الام من جهة الاب او الام فهي اعم من ارحام الفرايض من حيث
شمولها للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شمولها لبنات
العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الام
وليس كذلك اذ كيف لا تعتبر وتعتبر امها ولهذا قال الماوردي
تقدم الام الخ ق واعتبر الماوردي الخ اي لان قولهم قرابات
الام لا تدخل فيه الام وكلامهم يقتضي ان الاخت للام تكون بعد
الجدة وعبارة الماوردي يقدم من نسا الارحام الام ثم الاخت
للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات اي للام ثم
بنات الاخوال وعلى هذا قال لو اجتمع ام اب وام ام فاوجه ثالثها
التسوية واعتمد هذا شيخنا وقوله وعلى هذا يفيد ان ام الاب
من ذوات الارحام وهو يخالف قوله والمراد بهن قرابات الام تامل ح ل
تابع ش على م ر قوله لو اجتمع ام اب ام ام للام لان الكلام في قرابتها
اما ام ابي المنكوحة فلا تدخل في الارحام بالضابط الذي ذكره
وينبغي انها من نسا العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان
المراد بنسا العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت في محل العصوبة

وام الاب لو فرضت كذلك كانت اباب لكن فيه انها لا يشملها قولهم
وهذه المنسوبات الي من تنسب هي اليه فانها قد تكون من غير
قبيلتها او اهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة
ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك ان يكون من
الاجنبيات اهج ش عليه ق فالاحت لها اي المخصوصة لامها وابها
اختها الشقيقة او لاب فهي في محل العصوبة كما تقدم شوبري ق
فان تقدرت الخ عبارة شرح م فان تقدر اجتماعها فنساء بلدها ثم
اقرب بلد اليها ثم اقرب النساء بها شبها وخسة وكونها قروية
وبلدية وبدوية اهج ل ق اعتبر نساء بلدها ظاهره وان كثر
البعد وهو كذلك قاله شيخنا ثم رشيدي في الفيض على خلافه
شوبري ونقل سم عن م ر مراعاة من في بلدها ان استوياء ل
ق وفصاحة وفي الكافي اعتبار حال الزوج ايضا من اليسار والعلم
والعفة والنسب بمعنى انهن لو خفقت لذي شباب او علم او نحو
ذلك اعتبر وانما لم يعتبر والاعمال والجمال في الكفاءة لان مدارها
على دفع العار ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات اهج ل
وعبارة البرماوي قوله ويعتبر الخ اي في الزوجة وكذا في الزوج
ايضا لان ذلك امر يختلف به الغرض من زيادة المهر ونقصه
وان لم يكن فقده ضارا وبذلك فارق عدم اعتباره في الكفاءة
ق او نقص مما ذكر اي من اضداد ما ذكر ويمكن رجوعه
للفضل فقط وعبارة ش م ر ولو اختصت عنهن بفضل شيء
مما ذكر او نقص شيء من ضده اه ثم ظهر ان قوله مما ذكر راجع
للامرين لان الثيوبة نقص والسن قد يكون نقصا في العجوز
فتامل ق لائق بالحال اي بحسب ما يراه قاض باجتهاده ش م ر
ق لنقص نسب كان كان من اهل المناصب كان كان قاضيا وعزل
لان المراد هنا بالنسب ما يحصل به الشرف ولو الدنيوي ل وعبارة
س ل مثاله

ان يتزوج احد ثلاثة اخوة بنت شريف والاخران
بنتي خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت
بنت الشريف بالف وبنت احدي الخسيسين بماية فاذا زوجنا
الاخري تفويضا ووطيت او اردنا ان نفرض لها فتعتبر
بالخسيسة دون الشريفة اهـ وقال شيخنا صورتها ثلاثة اخوة
واحد منهم عالم والاخران غير عالمين فزوج العالم بنته بماية والواحد
من ذينك بتسعين فاذا زوج الاخ بنته تفويضا فانها تعتبر
ببنت غير العالم فمهرها تسعون اهـ وصورها شيخنا العزيزي
بان نفي رجل ابنه وادعى انه من زنا ثم استلحقه فان موات
استلحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل في نسبها
ما يقتضي قلة رغبة بسبب نفي ابيها فاذا سامحت لنقص
نسبها وكان لها بنت عم ابوها منفي ايضا وزوجناها تفويضا
لم يعتبر في مهرها مهر عصباتها من لم يكن في نسبهن نقص
كان يكون لابيها اخ غير منفي بلعان وله بنات فلا تعتبر بهن
بل تعتبر بالعجمة بالتي ابوها منفي وقال شيخنا ق كثلاثة اخوات
لام ابوا واحدة شريف وابوا ثنتين غير شريف فزوجت بنت
الشريف بماية وواحدة من الثنتين بتسعين فاذا زوجت
الثالثة تفويضا اعتبرت بالتي مهرها تسعون دون الاخري ق
كلهن او غالبهن انظر وجه اعتبار الكل او الغالب هنا دون ما قبله
ويتوجه بان النقص لما دخل على النسب في الاول فترت الرغبة
فبطل النظر الي مهرها الاول وعلم بمسامحة هذه ان هذا القدر
هو غاية ما يرغب به فيها الان فعاد مهر مثلها اليه فكان
حاكما على امثالها بما علم وكذلك هذه بل امرهن على حال لم
يتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا تقتضي قانيط بالكل او الغالب
شوبري ق كنحو عشيرة يوخذ من ذلك جوابه حادثة وقع السوال

عنها وهي ان شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن به بقدر عال
جريا علي عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما راي فيه من المصلحة
لها في الراحة التي تحصل لها بالنسبة لاهل القري ولما جرت به العادة
من المسامحة للزوج الذي هو من مصر وهو ان ذلك صحيح لا مانع
منه لجريان العادة بالمسامحة لمثل ذلك وانه لو اريد تزويج واحدة
من اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر في حال الزوج اهو من مصر فيسامح
له امر من القري فينتقد عليه ومثل الاب غيره من بقية الاوليا
كما هو ظ اه ع ش علي مر ق وفي وطي شبهة اي منها بان لا تكون
زانية والاولي ان يقدر علي قوله ومهر المثل الخ لانه يوجبه ايضا
ق كنكاح فاسد فهذه شبهة طريق وما بعد شبهة محل ق او شريك
الامة المشتركة فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها
لزمه ايضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعي ع ن ق او سيد مكاتبته
في الناشري اما لو وطي مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الان تحمل منه
فان حملت تخيرت بين اخذ المهر وتكون علي الكتابة وبين ان تعجز نفسها
وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة واذا اختارت الصداق
فوطيها ثانيا حينئذ فان اختارت المهر وجب لها مهر اخر وكذا سائر
الوطيات نص عليه في الام سوبري ق مهر مثل اي بكرا ان كانت بكرا
الا اذا وطي العنا متسيدة او سيدة بشبهة فلا يجب عليه مهر
وكذا لو كانت الموطوءة حربية كما لا ضمان باتلاف مالها او مرتدة وقاتت
علي ردتها ل وسم ق دون حد وارش بكارة فلا يجب علي المعتمد
كما قاله م ر وغيره خلافا للزي القايل بوجوب ارش البكارة تبعا للحج
ونقل عنه في تحير الحاشية انه رجع عنه وعلي المعتمد يقرا ارش بالجر
وعلي غيره بالرفع معطوف علي مهر ق ولا تتعدد بتعدده اراد
بالتعدد ان يحصل بكل مرة قضا الوطر مع تعدد الازمنة فلو
نزع وعاد والافعال متواصلة ولم ينفض وطره الا اخر مرة فوقاع

واحد

واحد جزما اما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطيات وان لم ينفض
وطره س ل وم ر والحاصل انه متى نزع قاصدا الترك او بعد
قضا الوطر ثم عاد تعدد والا فلا تم ق ان اتحدت اي بشخصها
لا جنسها كما ياتي اه ق وخرج بالشبهة اي التي في قوله ان اتحدت ق
او نحوه اي نحو وطي المكره ق كوطي نايمة لا شعور لها او ظنته زوجها
ح ل ق او وطيها بظنها زوجته وهذه شبهة فاعل قال سوبري ينظر
هل هو معطوف علي محل قوله كوطي مكره او بنكاح اخر والاظهر الثاني وانظر
حكم الاولي ق وبما تقرر اي من التمثيل بقوله كان وطي امراة الخ فان
جنس الشبهة واحد وهي شبهة الطريق في الاول والفاعل في الثاني
ومع ذلك تعدد المهر قال ح ل وعلم ايضا ان العبرة في الشبهة الموجبة
للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زنا بان اكرهها
والا فالعبرة بظنه فصل في ما يسقط المهر وما ينصفه
وما يذكر معها اي من قوله فلو زاد بعده الخ ع ش ق في الحياة خرج
فرقة الموت فيستقر كل المهر كما تقدم وكالموت عدة ومهر وارثا مسخ
احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فكذلك مهر الاعدة علي الاوجه
نظر الحياة اه ج والمعتمد ان نصف المهر لا يعود اليه لانه ليس الا للقبض
ولا للملك بل يبقي في يدها فلو ماتت لم يعد لورثته وان لم تقبضه كان
لها المطالبة بالجميع زي باختصار ولو مسخ نصفه جمادا ونصفه حيوانا
فالعبرة بالنصف الاعلي لانه محل العقل ونحوه وان مسخ بالطول
احد الشقين حجرا والاخر حيوانا فكما لو مسخ كله حيوانا واذا مسخت
رجلا وهو امراة تبينت الفرقة وان عاد اكما كانا اه سم وقول ابن حجر
فكذلك اي كالفرقة في الحياة مهرا اي فينصف المهر لان الفرقة بسببه وقول
زي كان لها المطالبة بالجميع مشكل لان لها النصف فقط وعبارة ق ل
علي الجلال ومسخها حيوانا ولو بعد الدخول يبين الفرقة ويسقط
المهر قبله ايضا ولا تعود الزوجية بعودها ادمية ولو في العدة كعكسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاتي وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخه حيوانا يخرج الفرقة
ايضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن
اهلية الملك او لورثته لبقاء حياته وقال السُنباطي يشطره قبل الدخول
والامر في النصف العايد اليه لراي الامام كباقي امواله ق قبل وطي
اي في قبل او دبر ولو بعد استدخال منيه ح ق منها متعلق بفسخ
او بعيب وجعل الفسخ منها سببا فيه مسامحة لان الفراق يحصل
به لانه سبب له فالمراد بالسبب ما يشمل المباشرة وعبارة المنهاج الفرقة
قبل وطي منهما وبسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر قال م لان فسخه
الناشي عنها كفسخها وانما يلزم ابا المسلم مهرها مع انه فوت برد
بضعها بنا على ان تبعيتها فيه كاستقلالها بخلاف المرضعة يلزمها
المهر وان لزمها الارضاع لتضمينه لان لها اجرة تخير ما تفرضه والمسلم
لا شيء له فلو عزم لتعزر عن الاسلام ولا جعفنا به وجعل عيبها
كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل العوض في مقابلة منافع
سليمة ولم تتم بخلافها فانها لم تبذل شيأ في مقابلة منافع الزوج
والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان الشارع
اثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل
كما لو ارتدت اه ش المرضعة ق وكاسلامها اعاد العامل لان النوع الاول
لا يختص بها ولو كان فيه العيب كما عمم في الشم بخلاف هذا النوع
فانه خاص بان يكون من جانبها شوبري ق ولو بتبعية احد ابويها
للرد علي ج قال لان المسلمة تتبعا لا فعل منها بل هي بالتشطير
اولى مما لو ارضعته امها لان اسلام الام كارضاعها فكلم ينظروا
لارضاعها لم ينظروا للاسلام منها وبانهم قالوا بالتشطير في ردتهما
مع تغليبا لسببه فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها
وتخلفه فيغلب سببه ايضا وعبارة الشوبري قوله ولو بتبعية احد
ابويها واستشكل بما ياتي من ارضاع امها له ويجاب بان الاسلام وهن

قام بها

قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه
فعل الام وهو اجنبي عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة
فعلها او يقال الاسلام في مسالة التبعية قام بها وحدها فكان
المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة في مسالة الرضاع قامت بكل
من الزوجين فلم يسق نسبتها اليها باولى من نسبتها اليه تامل
وقوله وردتها اي وحدها ق وارضاعها زوجة له صغيرة
مثله ارتضاعها بنفسها من ام الزوج او من زوجته الكبيرة
فانه يسقط المهر كما في شم مر وينفسخ نكاحهما معا لانه لا يجوز
الجمع بين ام وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة
ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف
مهر المثل وان كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اه شيخنا ويحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة
ان دخل بالكبيرة اه ح ل ق والمفروض بعد اي في المفوضة وقوله
ومهرا لمثل اي فيما لو نكحت بفاسد كخمر وفيما اذا سكت عن ذكر
المهر ق لان الفراق الخ فيه مصادرة ق وحالا يكون بسببها
بان كان بسببه او بسببهما او بلا سبب كان نظائر لمن الكبيرة للصغيرة
ح ل وعبارة المنهاج وحالا يكون منهما ولا بسببهما الخ ق كطلاق
بائن وكذا رجعي بان استدخلت ماءه كما هو ظاهر لان الفرض انه
قبل الدخول وهو لا يكون رجعيا الا بما ذكر ومن ثم قيل انما قيد
بالبائن لانه قبل الدخول لا يكون الا بائنا وعلى هذا لو راجعها
هل تعود على ما بقي عليه من نصف الصداق او يتبين بالرجعة
بقاء جميعه وعدم سقوط شيء منه يظهر الاول واذا وطيء تقرر
بالوطيء النصف ويحتمل الثاني فليحرر شوبري وقوله النصف
اي الاخر فيتقرر جميع المهر وعبارة ح ل كطلاق بائن ولو خلعا
ومثله الرجعي بان استدخلت ماءه لكن ينبغي ان لا يستحق

الشطر الان انقضت العدة وفيه ان هذا بائن الان والابائن
راجع فينبغي عدم التشطير واذا وطئ بعد المراجعة استقر
المسمى ف واسلامه ولو تبعا وقد تخلفت الي انقضاء العدة فيما
اذا استرخلت ماه فتخلفها المذكور شرط لتاثير سبب الفرقة
الذي هو الاسلام ح ل ف وارضاع امه لها وتقرم له النصف
قال الشوبري يخرج مالو ولدت الصغيرة فلم تضعت فان المهر
سيقط وهو كذلك فالارضاع قيد معتبر في هذه المسالة دون
الثانية وهو قوله او امهاله ففعل امها ليس قيدا بل مثله مالو ارتفع
هو بنفسه من امها كان دب عليها وهي نائمة وقوله او امها
له وتقرم النصف للزوج ف وملكه لها فيكون نصف المهر لسيدها
وقوله وتنصيفه بعود الخ هذا التقرير ليس مزورا بل يصح
تعلق قوله بعود بينصفه والباقي بعود للتصوير ف يعود
نصفه اليه فلو كان الصداق دينا واعتاضت عنه عينا او منفعتها
وحصل ما يوجب التشطير رجع اليه نصف الدين لا العين كما في
الثمن فيسقط عنه ذلك النصف ل وله نصف العين او نصف
منفعتها لبطلان الاعتياض عن نصف الدين فيبقى لها نصف
العين او نصف منفعتها ق من اب او جد اي من مال نفسه
حيث قصد التبرع او اطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو
متولي الطرفين خلافا للزركشي حيث قال في ذلك لا يرجع للحد
ولا وجه له ل ق والا بان كان اجنبيا او ابا او جدا غير ولي بان كان
الولد غير مولي عليه لكماله ه فيعود الي المودي والمعتمد في نظيره
من الثمن رجوعه الي المؤدي عنه مطلقا سو برع لانه معاوضة
محضة وعبارة ح فيعود الي المودي اي وقد تبرع ببذله لا الي
الزوج وان كان الزوج عبدا ادي المهر من كسبه ثم اعتقه سيده
ثم فارق قبل الدخول عاد النصف اليه لا الي المعتق فلو بيع ثم فارق

عاد

عاد النصف للمشتري لا للعبد ف بذلك الفراق الخ لا حاجة اليه
لانه فرض المسئلة تامل ف وان لم يخبره اي وان لم توجد منه
صيغة اختيار فيعود اليه فهرا كما في شم ور ف فلو زاد المهر
بعده الخ شروع في احكام الصداق وحاصله انه اما ان يزيد او
ينقص او يزيد وينقص او يتلف وفي الزيادة ثمان صور لانها
اما متصلة او منفصلة قبل الفراق او بعده قبل القبض او بعده
وقد استوفى الثمانية متنا او لا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا
بقوله او بعد زيادة منفصلة الخ ففي قوله فلو زاد بعده فله
اربع صور بيانها كما سبق وفي النقص ستة عشر لانه اما قبل
الفراق او بعده وعلى كل اما قبل القبض او بعده وعلى كل اما
بفعلها او بفعله او بفعل اجنبي او لا بفعل احد بدليل تقسيمه
بقوله ان نقصه اجنبي او الزوجة وقد استوفاها الشه او لا بقوله
ولو نقص بعد الفراق الخ وثانيا متنا بقوله او تعيبه بعد قبضه
الخ ففي قوله الشم ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية اربعة في قوله
وكان بعد قبضه الخ سواء كان بفعلها او بفعله او بفعل اجنبي
او لا بفعل احد وثنتان في قوله او قبل قبضه فكذلك الخ وثنتان
في قوله والا فلا ارش وفي قول المتن او بعد تعيبه الخ ثمانية
ايضا يعلم بيانها مما سبق وفي التلف ستة عشر ايضا يعلم بيانها
من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر
عن شمولها كلها فانه ظاهر في اربعة منها فقط لانه قيد
الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض
فلا يجيء التعدد الامتي حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها
او بفعله او بفعل اجنبي او لا بفعل احد وفي اجتماع الزيادة
والنقص اربعة وعشرون صورة مما علمت متنا ان صور الزيادة
ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد اشار اليها بقوله

او بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيها مجمل كل الاجمال ثم ان مفهوم
الزيادة في قوله الممتن فلو زاد بعده ذكره الشم بقوله ولو نقصت
الخ ومفهوم البعدية ذكره الممتن فيما ياتي بقوله او زيادة منفصلة
الخ وقوله الشم ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية سياتي
في الممتن في قوله او تغيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتغيب
بدليل تعليله التغيب الاتي بقوله لانه نقص وهو من ضمانه الخ
فسمي التغيبه نقصا وقوله ولو فارق الخ شروع في مسايل التلف
الستة عشر فذكر منها اربعة وبقي اثنا عشر ثمانية مفهوم
القيد الاول واربعة مفهوم الثاني فانظر حكمها ق فله كل
الزيادة ان كان الفراق منها او بسببها وقوله او نصفها ان لم يكن
منها ولا بسببها ح ق كحدوثه اي الكل او النصف قال مر
وليس من الزيادة ارتفاع الاسواق ق ولو نقص بعد الفراق
ولو بفعل الزوج كذا يقتضي صنيعه حيث فصل فيما قبل
القبض واطلق في هذا وفيه ان هذا تنقيص لكله فالظاهر
عدم الارش له كما جزم به ق ل على الجلال واعترض قوله ولو
نقص الخ بانه يغني عنه قوله الممتن او بعد تغيبه الخ فان التغيب
نقص كما تقدم ولا فرق بينهما فيما يظهر واجيب بشمول هذا
لما اذا كان الفراق بسببها او لا بسببها وخصوص ذاك بكون
الفراق لا بسببها وايضا فهذا مفروض في النقص الذي بعد
الفراق وذاك في الذي قبله كما هو من ح الشم هنا والممتن هناك
وايضا اتى به رعاية لمفهوم قوله زاد ق وكان بعد قبضه مصدر
مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي قبضها اياه ق لا بسببها
اخذه من قوله فله نصف بدله قال ح ولو اسقطه وقال فنصف
بدله او كله لكان اولى ق بعد قبضه ومفهومه انه اذا كان التلف
قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر في التلف الذي يوجب

الانفساخ

الانفساخ وهو ما اذا كان من الزوج او بآفة فلها نصف مهر
المثل واما اذا كان التلف منها فتقدم انها قابضة لحقها
فمقتضاه انه يجب له نصف بدله واما اذا كان من اجنبي فتقدم
انها بتثبت لها به الخيار فيبقى الان فسخت عقد الصداق فلها
نصف مهر المثل وان اجازته فللزوج نصف البدل الذي يغرمه
الاجنبي تامل ق بعد تلفه اي حسا ليلا يتكرر مع قوله الاتي
ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته له الخ ق بعد
قبضه اخذه من قوله الاتي او بعد تغيبه بعد قبضه ق وهي
اقل لانه يقوم فيها منفردا عن الاخر وذلك يقوم منضما
للاخر شيخنا وانما كانت قيمة النصف اقل لان التشقيص ينقص
القيمة ولا يرد ان شراء نصف بهيمة الآن يزيد على نصف قيمتها
لان ذلك في مقابلة وضعها تحت يده واستيفايه منافعها
ق بكل من العبارتين اي نصف القيمة وقيمة النصف ق ان
مؤداهما عندهم واحد اي بالتاويل ومرادهما للاخر
لا متحدان بالذات والالم يعتمد واحدا هما دون الاخر اي
ق بان يراد بنصف القيمة الخ مقتضى هذه العبارة ان
الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا
بل المراد قيمة كل من النصفين ح ل اي فالاولى حذف قوله
نصف من قوله نصف قيمة كل الخ والظاهر انه يصح ارادة كل
قوله وليس مرادا غير ظاهر وقوله ل فيجب ربع كل اي يجب
الربع اي ربع كل من كل من النصفين فليس مراده ربع
النصف كما قد يتوهم ق فيرجع بقيمة النصف[1] هذا مراده
وكذا يقال فيما بعد فيكون قوله فيرجع الخ متفرعا على مقدمة
محذوفة ق او بان يراد اي فكلامهم محتمل لارجاع قيمة
النصف الى نصف القيمة او بالعكس وقوله وهو ما صوبه

[1] اي فترجيع الى قيمة النصف فيتفرع عليه ان يرجع بقيمة النصف صح

في الروضة فتدرد نا فيمة النصف الي نصف القيمة ولم نرد
نصف القيمة الي فيمة النصف ح ق فيما ياتي ايي في الزيادة ه
المتصلة ق او بعد تعيبه بعد قبضه محترز الظرف الاول
من هذين الظرفين قدم في قوله الشم ولو نقص بعد الفراق
الخ ومحترز الثاني هو قوله المتن او قبله الخ وهذا شروع في
بقية مسايل النقص ق او بعد تعيبه اي وكان الفراق
لا بسببها بدليل ما بعده وهو معطوف علي قوله بعد
تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه ايضا والتعيب
اما منها او منه او من اجنبي او بنفسه وقوله اخذه بلا ارش
اي للنقص محله اذا كان التعيب من غير الاجنبي والا فياخذ
نصفه مع نصف الارش فقوله اعتق وبنصفه راجع للمسايلتين
كما ذكره سم وس ل اي قوله فان قنع الخ وقوله او قبله فهو
معطوف علي بلا ارش الذي في الشم والذي في اعتق ق
ورضيت به فان لم ترض به اخذت منه نصف مهر المثل
وياخذ العين بتمامها ومحل اشتراط رضاها اذا تعيب بغير
تعيبها والا فلا يشترط رضاها ق وبنصفه الباء بمعنى مع
ق اجنبي او الزوجة ح ل ق وان لم تاخذه اي الزوجة للرد
علي من قال لا ياخذ الا ان اخذت ق ولو بسببها محله في السبب
الغير المقارن للعقد والا فلا شيء لها لان مقارنة السبب للعقد
تلغي المسمي اذ احصل فسخ بعده ويجب مهر المثل لانها
غير مالكة للمسمي كما تقدم شيخنا ق قوله بعد زيادة منفصلة
مفهم لها ظاهر ولو كانت المفارقة بسبب مقارن للعقد حيث
اطلق هنا وفصل فيما يعده بين المقارن وغيره وفيه نظر ل
ويمكن ان يكون قوله الاتي لا بسبب مقارن راجعا للمتصلة
والمنفصلة فلا اعتراض اه شيخنا ق لا بسبب مقارن مثله

في مهر

في مهر قال الرشيدي لم اره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع
اليه كل النصف وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع
الكل كما في الروضة لانه لا يتصور العود في النصف فقط في العيب
المقارن لان الفسخ فيه اما منها او بسببها فلا يتصور فيه
الا الرجوع في الكل تامل اه بحروفها فالاولي اسقاط هذا
القيد ويجاب بانه تصريح بما علم للايضاح قاد شيخنا العزيزي
ولما كان حكم الزيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع القهري
فيها مخالفا لسائر الابواب اعتبر فيه ان لا يكون سبب
الفسخ مقارنا لانه اذا كان مقارنا كانه لم يقع لعقد احتياطا
للزوج فيرجع فيه بالزيادة المتصلة بخلاف المنفصلة
فانها لبيت بهذه المثابة والذي رجحه ل التسوية بينهما
ق حيرت فيها ظاهره وان كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة
فان كان بمقارن كعيب احدهما اي وكان الاخر جاهلا به حالة
العقد اخذه كله بزيادة المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق
بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع
زيادته المتصلة ولا تخيير وينبغي ان تكون المنفصلة كذلك ح ل
وكان الفراق لا بسببها احوجه اليه قوله فنصف قيمة اي للزوج
ولو اسقطه وقال فنصف قيمة او كلها لكان احسن ليشمل ما
لو كان السبب عارضا كردتها قاله الشيخ عميرة ح ل ق او فارق
لا بسببها انما احوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة
ولو قال بدله او فارق لا بسبب مقارن او اسقطه وقال او بعد
زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين او كلها والا فنصف
القيمة او كلها لكان احسن عميرة ق وكبر نخلة المراد كبرها
ان تصل الي حد يقل فيه ثمرها فان كثر فمحض زيادة س ل
ق قيمة اي من جهة القيمة فهو منصوب علي التمييز

الاولي قبل الزيادة
لانه المتوهم اه سيد
عمر

شوبري ق الفوايل اي الكايد كالسرقة والزنا وغيرها او المراد
بها المكر والخديعة ق والرياضة وهي طهارة الباطن ش ق
بان ثمرتها تقل يوخذ من هذا التعليل انها اذا لم تقل يكون
الكبر زيادة محضة ويحتمل ان من شانها ذلك لكن هذا
انما يظهر اذا كانت اثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها
فالظاهر ان كبرها زيادة لا عيب لانه يقرب بها من الاثمار وفيه
زيادة الحطيب وقوله بان اقوى على الشد اليد هذا لم يظهر
الا في العبد الذي لم يبلغ اوان الشيوخة اما هو فكبره بضعفه
عن حمل الشد اليد والاسفار فيكون كبره نقصا فقط ق وزرع
ارض نقص ولو بعد حرثها لانعدام الزيادة بالزرع فان
اتفقا على نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزرع
الى الحصاد سن بخراجه فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض
بلا زراعة ولا حراثة ولا يجبر على قبول الزرع اهج ف بر ما وي
ق وحرثها زيادة ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما اشار
اليه الشم بالتعليل المذكور وقوله زيادة اي متصلة وكتب
البضع وحرثها زيادة لا يقال لو اسقط قوله زيادة لاغنى عنه
ما بعده مع اعادة الاحتمال لانا نقول لكنه يوهم عطفه على
ما قبله وهو زرع وانه من النقص فدفع بالزيادة ايهام النقص
فلله دره شوبري ق العمدة له خرج المعدة للبناء فخرجها
نقص سل ق بان تشقق طلعه او وجد بخوته ساقط
نور غيره اه تحفة ق ست ابقايه الى الجذاذ وان اعتيد
قطعه قبل الجذاذ وفرق بينه وبين ما تقدم في الاصول والثمار
بانه حصل لها كسر فجبر ببقايه ح ل ق فلو نصف النخل عبارة
اصله تعين نصف النخل اه ق ان لم يمتد زمن القطع راجع
لقوله او قالت له ارجع الخ ورجوعه لما قبله غير ظاهر لان القطع

وقع بالفعل

وقع بالفعل فلا يقبل تقييده بذلك وقوله ولم يحدث الخ راجع
لهما فان امتد زمن القطع او حدث ما ذكر فانه ياخذ نصف
القيمة ق سعف وهو جريد النخل ل ق اوا غصان هي جريد
الشجر ق اجبرت محل اجبارها اذا رضي بقبض نصفه اي
ليخرج من عهدة الضمان والا لم تجبر م ر ق فيه اي فيما
ذكر من اخذه نصف النخل وبقية الثمر الى الجذاذ شيخنا
ق ويصير النخل بيده مما يترتب عليه انه لو تلف النخل لا رجوع
له عليها بالنخل ولا لها عليه بالثمر ق فلا يوخر الكيف هذا
مع انها رضيت باخذ نصفه حالا فابن التاخير الا ان يقال الملكات
حفه مشغولا بثمرها صار كانه موخر الى الجذاذ ق لنقص
اي لمشاركته بقوله فان قنع به والا الخ وقوله او زيادة اي
في قوله او متصلة جبرت وقوله او لهما اي في قوله فان رضيا
بنصف العين والا الخ شيخنا ق لنقص الخ وح يكون الخيار
للزوج كما اذا تلفت المهر ويكون لهما الخيار في الزيادة المحضة
ويفهم ثبوت الخيار لهما من قوله فان رضيا الخ مع قوله ولا له
يجبر هي على دفع الخ فقوله او لهما معطوف على لاحدهما
ق يملك نصفه باختياره الخ يتامل هل هذا يخالف ما سبق
اول البحث حيث قال يعود نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهناك
لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تامل ثم رايت في بعض الهوامش
ما حاصله انما تقدم محمول على ما اذا لم يحصل في الصداق
نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما اذا حصل فيه ذلك
او ان الاختيار هنا معناه الرضى بما اختاره كما اشار له الشم بقوله
بان يتفقا فهذا التصوير لاختيارهما وقوله او من احدهما
معناه بان يرضى بما اختاره فاذا حدث في الصداق نقص
فلا يملك نصف العين ولا نقص قيمتها الا اذا رضي باحدهما

واما قبل الرضى فلا يحكم له بملك احدهما تامل وقوله سابقا وان لم
يخترة معناه وان لم يات بصيغة اختيار ق منهما بيان للمخير وقوله بان
يتفقا اي على نصف العين او القيمة وهو تصوير للخيار منهما ق
كلفت الاختيار فان ابت نزع القاضي العين منها ويمتنع تصرفها فان
اصرت باع القاضي منها بقدر الواجب فان تعذر باعها كلها واعطاها
الزايد ح ل ق او زال ملكه كان تلف وهو في التلف قبل الفراق ومثله
التلف مع الفراق كما في ش البهجة بخلاف التلف بعده فانها تضمنه
بقيمته يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشتري بعد الفسخ ومحل
اعتباره يوم التلف ما لم يطالبها بالتسليم فيمتنع والا ضمنته باقصى
قيمه من حين الامتناع الى التلف ح ل ق من وقت اصداق عبارة ش
البهجة من وقت وجوبه بتسمية وغيرها ح ل ق هو ما في التنبيه
معتمد وقوله وهو الموافق للتعليل اي قوله لان الزيادة الخ وقوله
وما مر في المبيع والثمن اي اذا تلفا او احدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر
الاقل من وقت بيع الى وقت قبض وعبارته في باب الخيار ويعتبر
اقل قيمها من بيع الى قبض ق من يومي الاصداق والقبض اي فلم
يعتبر ما بين اليومين مع انه معتبر ق ولو اصدق تعليمها المجهول
اصدق الاول محذوف تقديره اصدقها وتعليم مفعوله الثاني وهو
ايضا يتعدى لمفعولين ذكر في المتن اولهما وهو ضمير الزوجة وفي ش
ثانيهما بقوله قرانا وغيره والاضافة الى ضميرها قيد وقوله بنفسه
قيد وقوله قبله قيد ويوخذ من كلام ش قيد ان يكون القدر
المعلم فيه كلفة بحيث يستغرق زمانا كثيرا وان تكون محرمة عليه
عند التعليم فقيود المسيلة خمسة وعبارة ش ثم ر فعذر تعليمها اذ لم
تصر زوجة له بنكاح جديد او محرماله بحدوث رضاع او بنكاح بنتها
ولا كانت صغيرة لا تشتهى ولا بد ايضا ان تكون رشيدة وقد اذنت
في ذلك كما افاده ع ش او امة زوجها سيدها بذلك فاندفع ما قاله ح ل

لعله قبل فسخ والا فينافض ما تقدم ا ه ح ش

لعل اصل العبارة ولو كانت رشيدة ا ه ح ش

وكلامهم

وكلامهم شامل للمجبرة مع انه لا بد في المجبرة ان يزوجها بما يتعامل به
في البلد ولو غير نقد وفي كون التعليم مما يتعامل به نظر ق قرانا
اي قدر امنه في تعليمه كلفة عرفا ولو دون ثلاث ايات فيما يظهر ش م ر
ولا بد من تعيين قدره او يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان
بطل ولا يشترط تعيين نوع القراة لقراة نافع او حفص حيث غلب على
اهل البلد فاذا لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدرا لا بد ان يكون
قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه اي ولو كانت كتابية حيث
رجي اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيا من القراة الا ان رجي
اسلامه ولا يمنع من قراته اي تلاوته مطلقا ح ل وقوله كذا قالوه
اي لاجل ان يكون موسرا به وتصبر امنه لان الشرط علم الزوج
والولي بالقدر كما قاله م ر قال ع ش ويكفي في علمهما سماعهما له
من يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة ق او غيره ما هو مباح كشعر في
تعليمه كلفة ق تعذر اي شرعا وان وجب كالفاتحة ش م ر ومراده
بالتعذر ما يشمل التعسر اخذا مما ياتي والا فالتعليم من وراء حجاب
جهرة من تزول معه الخلوة ممكن س ل ق لانها صارت محرمة عليه
فهذا يخصص ما تقدم من جواز النظر للاجنبية للتعليم بغير المفارقة
والسبكي حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على المستحب
كما ذكره الشو وهو ضعيف ق ولا يومن الخ عرضه الرد على الضعيف
القايل بانه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة كما في ش م ر
ق والخلوة المحرمة اي لغيبة من تمتنع معه الخلوة في بعض الاوقات
ح ل فان لم يفارق وتنازعا في البداة بالتسليم في هذه المسيلة انفسخ
عقد الصداق ويومر بدفع مهر المثل لعدل ثم توصر بالتمكين ونقل شيخنا
عن رئي الله كالموجل فتجبر على التسليم وقال ع ش يمكن الفرق بين الموجل
وبين تعليم القران ونحوه لان الموجل له امد ينتظر بخلاف القراة ونحوها
برماوي ق وليس سماع الحديث كذلك اي متعذرا فيما لو اصدقها اسماع

البخاري مثلا فانا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع
فلخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به في التعليم
وهو عدم الامن من الوقوع في التهمة وكون الصداق له بدل فلو
اصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره ح له وخصه بعضهم بما اذا كان
منفردا بالحديث لانه لا يضيع الا ح وبعضهم عم وهو المعتمد وفرق بين
الحديث والقرآن بان من شان الحديث عزة من يوخذ عنه ولو تعدد
ومن شان القرآن كثرة من يتعلم منه فان فرض انفراد واحد فنادر
لا يلتفت اليه لا يقال سماع الحديث ممكن ايضا من غيره لانا نقول تحصيل
هذا السند بخصوصه لا يمكن من غيره بخلاف القرآن وعلى ذا هذا
فقول الشارح وللتعليم الخ معطوف على قوله لانها صارت محرمة عليه
ق نوع ود الود مثلث الواو وفيما نقل وهو الحب ق وحمل السبكي
الذي في الواجب لا يتعذر التعليم هنا ولا ينظر لغرب الفتنة التي
لا يومن معها الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة وقد علمت ضعفه ح
اي فلا فرق هنا وهناك بين الواجب والمندوب فهنا يتعذر التعليم
مطلقا ويجوز التعليم للاجنبية هناك والنظر اليها فيه سواء كان واجبا
او مندوبا ق الذي يبيح النظر اي للاجنبية لان التعليم مظنة للنظر
ق فاهنا اي في المفارقة وقوله تعليمها السابق وهو لانها صارت
محرمة عليه ق صغيرة لا تشتهي بان كانت امة وزوجها سيدها
لان المجبر لا يزوج بما ذكر ح اي لانه لا يزوج الا بالمصلحة ويتصور
ايضا بان تكون في بلد يتزوجون فيها بذلك شيخا ق او صارت
محرما له برضاع كان ارضعتها امه اي وصارت تشتهي ليفيد ما قبله
ق ولو اصدقها الخ مفهوم قيد ملاحظ في كلامه وهو تعليم قدر
فيه كلفة عرفا بان يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره ويمكن
جعله معطوفا على لو لم الخ في قوله انها لو لم تحرم الخ فيكون هذا
ايضا مفهوما من تعليلهم السابق كما يوخذ من عبارة في شرح الروض

ومثلهم ر

ومثلهم ر لكن المراد بالتعليل قوله ولانه لا يومن الخ ق في
مجلس اي في زمن يسير ولو في مجالس ق لم يتعذر التعليم لانه
يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم
مثلا في هذا الزمن اليسير ح ق من وراء حجاب انما اعتبر مع المحرم
لمنع النظر ق الواجب عليها تعليمه قيد في تعليم الولد ولهذا
اعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف ووجوب تعليمه عليها اما
لكونه لا اب له وهي وصية عليه او قيمة واما لكون الاب معسرا
ومفهومه انه لو لم يجب عليها تعليمه لكونه غنيا او لكون نفقته
على ابيه لم يصح الاصداق كما في الروض لعدم عود نفعه اليها
بخلاف الواجب عليها تعليمه فانه يعود نفعه اليها بدفع الاثم
عنها وليس مفهومه انه يتعذر التعليم كما قد يتوهم لفساده قال
الشوبري اما العبد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا اي وجب
عليها تعليمه كالبالغ او لا فانها يجب عليها تعليم البالغ الواجبات
كالفاتحة ثم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه
وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان وزيادة القيمة
به غير مقصودة فليتامل ق ولو فارق بعد التعليم مفهوم قوله
وفارق قبله وقوله اما لو اصدق التعليم في ذمته مفهوم قول
المتن بنفسه فلو ذكرهما عقب قوله وخرج بتعليمها الخ كان اولى
ق بنصف اجرة التعليم هل تعتبر الاجرة وقت التعليم او الفرقة
او الاقل وهو القياس على قيمة العين التالفة وان كان قياس
مهر المثل في وطء الشبهة اعتبار الاكثر باعتبارا على الاحوال شو
ق بخراءة مملوح او رجل اجنبي لان تعليم الاجنبية والنظر
اليها لذلك جاز كما تقدم قال زي وكلامه مبني على ان جواز
النظر للتعليم خاص بالامرد وليس كذلك ق والنصف ان فارق
قبله وهل العبرة فيه بالايات او بالحروف وهل الخيرة في تعيينه

له اولها استظهر بجعل النصف المتعارف عرفا بالايات او الحرق وان
الخيرة اليه لا اليهما كما اعتبر وانية المدين الدافع دون نية الدائن
المدفوع اليه قال وينبغي انه لا يجاب لنصف ملفق من سور
وايات لاجل ترتيب المصحف لانه لا يفهم من اطلاق النصف عرفا
ثم ذكر انه راى بعضهم ايعوهو والد شيخنا قال ان النصف
الحقيقي متعذر واجابة احدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل
اه ثم رايت شيخنا ذكر فيما اذا تشاحا انهما ان اتفقا على شيء
فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل كما افتى به الوالد اه
ح له لان استحقاق نصف شايع مستحيل ونصف معين تحكم مع
كثرة الاختلاف بصعوبة الايات وسهولتها ثم م ر قوله لا بسببها
فان كان بسببها رجع عليها ببدل كله شيخنا ق وقد زال ملكها
عنه او تعلق به حق لازم كرهن مقبوض واجارة وتزويج ولم
يصر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به ثم م ر
ق فله نصف بدله وليس له نقض تصرفها اي فيما اذا وهبته
او باعته لغيره بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري
وحق الزوج انما حدث بعده ثم م ر عنه غير جهته اي غير جهة
الفراق وهذا هو الراجح في المذهب وقيل لا شيء له لانها عجلت
له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المزني
من ائمتنا وكذا البغوي والمتولي وفي الكافي انه المذهب وبه قال
عامة العلماء كما في تصحيح التنبيه والدين للرمي برماوي وزي ق
فان عاد الخ تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل
الفراق او بعده وقبل اخذ البدل خلافا للشيخين في تقييد شيخنا
وعبارة الشوبري قوله قبل الفراق او معه او بعده وقبل اخذ بدله
قاله في شرح الروض ق تتعلق بالعين لان الزائل العائد كالذي
لم يزل هنا قاله بعضهم

وعايد

وعايد كذا بل لم يعد في فلس مع هبة المولد
في البيع والعرض وفي الصداق بعكس ذاك الحكم بالتفاق
الحكم مبتدا وفي البيع متعلق به وبعكس ذاك خبره ق وربع
بدل كله فيقوم كله ويا خذ ربع القيمة وفي قول يوخذ النصف
الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فاخضر حقه
منه ومن ثم سمي هذا قول المحتضر لحضور ما ذكره المضمن قول
الاشاعة ق فيشيع اي النصف الواجب له بالفراق وليس الضمير
عايد على النصف المعهود كما قد يتوهم من ظاهر العبارة ق
لان الهبة الخ هذا لا ينتج ان لم يرجع ببدل الكل بل ربما ينتج نصف
بدل المعهود به واجيب بانه ينتجه مع قوله فيشيع الخ ق ولو كان
الصداق دينا الخ هل مثل ذلك ما لو خالعته على البراءة منه كان قال
ان ابرائتي من صداقك فانت طالق فابرائه منه فيقع بائنا فلا
يرجع عليها بشيء لانها لم تاخذ منه شيئا قال حج نعم ورد على
الحضرمي في فتواه بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل وعلى ابن
عجيل في قوله بعدم وقوع الطلاق بالكلية اه ح ل ق ولو بهبة
ولا يشترط قبوله لهذه الهبة لانها ابراء شوبري ق لم يرجع عليها
بشيء لانه لم يغرم شيئا كما لو شهد ابدين وحكم به ثم ابراه منه المحكوم
له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا شوبري ق وليس لولي
الخ اي على الجديد والقديم له ذلك وله شروط ان يكون الولي
ابا او جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة
وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا في ذمة الزوج
لم يقبض ثم م ر والذي يبدو الخ غرضه ان يجيب بعدم
دليل القديم القايل بان للولي العفو عن المهر واستدل بهذه
الاية كما يوخذ من ثم م ر الا ان يعفون استثناء متصل من
الاحوال لان قوله فنصف ما فرضتم معناه فالواجب عليكم نصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فرضتم في كل حال الا في حال عفوهن فانه لا يجب قاله ابو البقا اه سمين ق هو الزوج يرشد اليه ذلك قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى اي من عفو الزوجة اذ العفو اتى من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج برماوي ويرد عليه انه لو كان المراد به الزوج لقيل او تعفو ليناسب الخطاب الذي في قوله فنصف ما فرضتم فتغيير الاسلوب يشهد للقديم ويجاب بان فيه التفاتا من الخطاب الى الغيبة كما ان في قوله وان تعفوا التفاتا من الغيبة الى الخطاب وذلك من المحسنات البديعية ق اذ الم يبق بيده بعد العقد عقدة بخلاف الزوج فان بيده العقدة من حين العقد الى الفرقة ان شاء امسكها وان شاء حلها بالفرقة واما كونه لم يبق بيده بعد الفراق عقدة فشيء اخر لا يضر فاندفع ما للحلبي حيث قال وفيه ان الزوج لم يبق بيده بعد الفراق عقدة اه فصل في المتعة وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع او ما يتمتع به كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج مر وفي المختار وتمتع بكذا او استمتع به بمعنى والاسم المتعة وضم متعة النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وامتعه الله بكذا ومتعه تمتيعا بمعنى ق لامرأته اي ان كانت حرة ولو ذمية وسيدها ان كانت رقيقة كما في مر ق بشروط المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة شيخنا وقد يقال قوله لاسببها الخ شروط اخر فالجمع على حقيقته وشيخنا نظر لكونه هذه قيودا في الشرط الثاني ق يجب عليه هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدا وعلى هذا يكون فعلا وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا ق صحيح لان فرض الفاسد كلا فرض له ق بفراق شمل كلا من الطلاق الرجعي وهو كذلك وان

راجع

فان اراد الولي ان يقال عفو الولي لم يكن اقرب للتقوى صح

راجع شوبري وتنكير متكررا كما افتى به الوالد شمر ق اما في الاولى وهي من وجب لها جميع المهر والثانية المفوضة التي لم توطأ الخ لان السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بعدم وجوب شيء ق وخصوص فتعالين لانه من المعلوم انه مدخول بهن فتخصص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص حل وفيه نظر لما علم من ان المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ والا لفظ هنا يدل على ان غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن في الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون الشارع اراد الاستدلال بكل من الايتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص على ان التخصيص لا يصح لان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه والاية الاولى وان كانت عامة خصصتها السنة بالمدخول بهن والمفوضة وهذا اولى من قياس المدخول بها على المفوضة ق ولان المهر المؤجل كالمحذوف اي ولا نظر للمهر لان المهر الخ حل وصرح بهذا المقدر مر في ش ق ومتعوهن ولا ينافيه اي الوجوب قوله تعالى حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن مر والضمير للنشاء المذكورات اي المطلقات منه غير مس ولا فرض وذلك يفهم عدم ايجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم وللمطلقات فالاولى الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة بالقياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج اي ولم يفرض لها والحق بها الشافعي الممسوسة قياسا ق ولان المفوضة المناسب الاضمار بان يقول ولانها اي الثانية ق او بسببهما هو منعي وكذا ما عطف عليه اي ولا بسببهما الخ

وكان الانسب تاخير الامثلة عن الموت لانه منفي ايضا ق او ملكه
لها اذ لو وجبت لها لوجب لها على سيدها اهج ل ق وكذا لو سبيا
معا اي فلا متعة لها والمناسب ذكر هذا عقب قوله او بسببهما
كردتهما معا كما صنع م ر لان سببهما معا فراق ببسببهما ق والزوج صغير
اما لو كان كبيرا عاقلا فلا يكون سببهما بل ببسببها فقط لانها ترق
بالاسر فلا متعة لها ايضا وانما قيد بذلك ليكون مثالا لما اذا كان
سببهما تاملع ش ملخصا وكون السبي سببهما المتعلقة بهما ق
وفي كسب العبد ما لم يزوجه امته عبده والا فلا متعة عليه لو فارق
كما لا يجب عليه مهر ح ل ق وسن ان لا ينقص الخ هذا ان زاد
نصف المهر عليها فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي
اعتباره وان فاتته السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على
نصف المهر ع ش على مهر وعبارة مر بعد قوله وان لا تبلغ نصف المهر
اجب مهر المثل كذا جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون
الثلاثون اضعاف المهر اي مهر المثل والذي يتجه مراعاة الاقل
من نصف المهر والثلاثين قال ح وهذا دين المستحب اهج
مر على خادم اي قيمته وفيه ان الخادم يتفاوت ح ل ق قدرها قوله هو
قاض ويجب ان لا تبلغ مهر المثل على ما اعتمده م ر خلافا للمغني
حيث قال وان زادت على مهر المثل على الاوجه ق بقدر حالهما
اي وقت الفراق ع ش **فصل** في التحالف اذا وقع
اختلاف في المهر المسمى اي في اصله بان ادعى احدهما تسمية
وانكرها الاخر او في قدره او في صفته ح ل وقال بعضهم قوله
في المهر المسمى اي وليو في زعم احدهما ليشمل قوله او في تسمية
ق اي الزوجان الخ الحاصل ان الاختلاف واقع من الزوج
او وارثه او وليه او وكيله مع الزوجة او وارثها او وليها او وكيلها
والحاصل من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر صورة ولو ضمنا

السيد

السيد والحاكم لما ذكر بلغت ستا وثلاثين وزادت الصور على كل
اما ان يكون الاختلاف في قدر المسمى او في جنسه او صفته او حلوله
وتاجيله او قدر الاجل او تسميته فهذه ستة يضرب فيها الستة
عشر تحصل ستة وتسعون وعلى كل اما ان لا بينة لواحد منهما او
لكل بينة فقط وتعارضتا فتحصل مائة واثنان وتسعون وان اعتبرت
ان الاختلاف في اما قبل الدخول او بعده وبعد الفراق او قبله بلغت
الصور خمسا وستا وسبعين صورة ق او وارثاهما معطوف على
الضمير المتصل بلا فاصل وهو ضعيف قاله ابن مالك وان على ضمير
رفع متصل عطفت فانفصل بالضمير المنفصل ق في قدر مسمى
اي وكان ما يدعيه اقل مهر مثل وخرج بمسمى ما لو وجب مهر
المثل لفساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه
فيصدق بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد اهش م ر
ق بخمسمائة افاد به ان محل التحالف ايضا ان كان الزوج يدعي
الاقل بخلاف ما يدعي الاكثر فلا تحالف فيعطيها ما تدعيه ويبقى الباقي
بيده لانه مقر لها به وهي تنكره كمن اقر لشخص بشيء فانكره اهـ
برماوي ق او في صفته او في الحلول او قدر الاجل ل ق
الشاملة لجنسه جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم في باب
الحوالة الله مفهوم منها بالاولى فانظر اي الصنيعين اولى ولعل
ما قدمه وبيانين قيل الطلاق ما يوجد اهـ سوبري ق فانكرها
اي مع بينة تقويها ثم م ر ق او ادعى تسمية اي لقدر والمسمى
اكثر من مهر المثل في الاولى لتظهر الفائدة والا فلا تحالف بل يسلم
لها المهر ويبقى الزائد بيده ان كان وكذا يتحالفان لو كان المسمى
من غير نقد البلد او عينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الغرض
بالعين ذكره ح ل ق وتعارضتا بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد
او ارخت احداهما واطلقت الاخرى كما فعلوا هناك في البيع اهـ

ح ل ق لكن يبدا هنا الخ في تعبيره بالاستدراك نظر لان قوله ومن يبدا به ليس عاما حتى يستدرك عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها بمنزلة البائع الذي يبدا به ثم بل الاستدراك ينافي المستدرك عليه فلعل الاولى والاخصر ان يقول لكافي البيع فيما مر فيه لكن يبدا الخ كافي حج اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ومن يبدا به ينبغي حذفه ليتاتى الاستدراك وليس هو في عبارة التحفة ف بالزوج مع ان الزوجة بمثابة البائع ح ل ق بقي البضع له اي في الجملة والا فالتحالف يأتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج اولا ح ل ق ام بعده ولو بعد انحلال العصمة ح ل ق فيحلفان اي وجوبا ح ل ق الا الوارث فيقول لا وارث الزوج والله لا اعلم انه مورثي نكحها بالف بل بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم ان مورثتي نكحت بخمسمائة بل بالف مني ولا يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول لاحتمال اجرياني عقدين على احدهما علم احدهما دون الاخر ثم مر في ما لو دفع قول بعضهم انه يحلف على البت لانه يلزم من القطع بالثاني القطع بالاول ق كزوج اي او وكيله ووكيل الولي كذلك فيشمل ما لو اختلف الوليان او الوكيلان او احدهما مع الاخر او مع الزوج او الزوجة برماوي ق ادعى مهر مثل اي ادعى قدرا هو مهر المثل في الواقع وهذا القيد لاصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم وقوله وولي صغيرة او مجنونة قيد لحلف الولي لا لاصل التحالف كما يعلم ايضا من كلامه في بيان المفهوم ق وولي صغيرة فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن احدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقا كقولك في الدار زيد وفي الحجرة عمرو لكن تقدير الشم لفظ ادعى يقتضي انه ليس من ذلك الا ان يكون بيانا للمعنى لا للاعراب تدبر ق فانهما يتحالفان فيحلف ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه ويثبت المهر ضمنا فلا ينافي

ما في الدعاوي من ان الشخص لا يستحق شيئا بيمين غيره اذ ذاك في حلفه على استحقاق مولية كذا اه ح ل ومثله مر فلو نكل الولي فهل يقضى بيمين صاحبه وينتظر بلوغ الصبية ه ف فلعلها تحلف وجهان مر رجح منهما الاول والرويان الثاني ش ر وض ق حلفت دونه اي على البت ولا يجزيها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه كيف تحلف الزوجة على البت اذا كانت صغيرة لم تشهد الحال ولم تستاذن فكان المناسب ان هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج والبه ذهب جمع ه متقدمون ح ل ق وولي البكر او الثيب كما في ش ر وض ق حلفت دون الولي اي على البت وانما حلفت عليه مع انه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولي مفيدا بما تاذن له فيه فكانها الفاعلة ولانه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه ق لعلي الجلال ق ويجب مهر المثل ان نصفه لان التحالف يوجب رد البضع وهو متقوم وهو متقوم فوجبت قيمته وهو مهر المثل فمهر المثل سببه التحالف والفسخ وهو غير المهر الذي ادعاه الزوج لانه فسخ وصار لغوا بدعوى الولي الزيادة فاندفع ما يقال مهر المثل ثابت باقراره الزوج لا بيمين الولي ق وان زاد على ما ادعته الزوجة اي في صورة الاختلاف في القدر ق اما اذا ادعى الزوج مفهوم قوله ادعى مهر مثل ق او فوقه اي ودون مدعى الولي ح ل وعبارة ش ر وض سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي او زاد فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما ق من ذكرت اي الصغيرة او المجنونة وقوله يقتضيه اي مهر المثل قال ح ل وللولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لانه هنا نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه ق وفي الثانية الى قوله الزوج قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق انه يحلف الزوج نفله

بنكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله
وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف لا الحلف ح ومثله
زعي لكن هذا انما يصح اذا كان مدعي الزوج فوق مهر المثل
ودون مدعي الولي اما لو كان فوق مدعي الولي ايضا فلا معنى
لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولي قدر ما ادعاه
ويبقى الزايد بيده كما تقدم ق اعم من قوله ولو ادعت الخ لانه
لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فانكرتها فرع لو خطب امراة ثم
ارسل او دفع بلا لفظ اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم
وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوي
واعتمده الا ذرعي لانه انما ساقه بناء على لكاحه ولم يحصل حيث
اي ان كان احد فرع اليه رشيد افان كان سفيها فلا رجوع له عليه
اذا تلف كما تقدم في قول المتن ولا يضمن ما قبضه من رشيد وتلف
ولو بالتلافه في غير مانة ق بان لم تجز تسمية بيان لمستند مهر
المثل وقوله بان انكره اي قال لا استحق علي شيا ب ر ق او سكت
بان قال نكحتها ولم يزد اي ولم يدع تفويضا ولا اخلا النكاح عن
ذكر المهر شهر ق وذلك بان نفى هذا بيانا لمستنده في انكاره
في نفس الامر بحسب زعمه بمعنى ان مستند انكاره بحسب زعمه
نفيه في العقد وقوله او لم يذكر فيه بيان لمستند سكوته بحسب زعمه
فهو لف ونشر مرتب ح وفيه ان نفي المهر في العقد والسكوت
عنه فيه يوجبان مهر المثل بالعقد فلا يظهر قوله كلف بيانا
مع وجوب مهر المثل حينئذ تامل واجاب ق ل علي الجلال بانه
زعم وجود نفي وسكوت وظن انهما يسقطان المهر لجهله
وفي الواقع حدث تسمية صحيحة فلهذا كلف البيان واعترض قوله
بان نفي في العقد بانه مكرر مع قوله السابق بان لم تجز تسمية صحيحة
لان هذا من افراد ذاك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما

بسبب

قوله يوجبان مهر المثل فيه انهما يوجبان مهر المثل اذا قبرها الزوج بعد العقد والكلام فيما اذا انكرا او سكت مستندا عليه ح ا ه لمحرره واقره سم على ب ق

بسبب نفي المهر او عدم ذكره او تسمية فاسدة واجيب بان قوله
بان لم تجز الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بان نفى
بيان لمستند انكاره او سكوته فهما بيانا ق كلف بيانا اي ذكر
قدره ق وهو اختلاف الخ اي يؤول اليه ذلك اه وعبارة مر وج
وهو اختلاف في قدر مهر وقول غير واحد في قدر مهر المثل يحتاج
لتامل لانها تدعي وجوب مهر المثل البتة وهو ينكر ذلك ويدعي
تسمية قدر دونه وليس اختلافا في قدر مهر المثل سيما مع قولها
انها تستحق عليه مهر المثل لان الاختلاف في قدر مهر المثل يصدق
فيه الزوج لانه غارم فان اريد ان هذا قد ينشا عنه الاختلاف
في قدر مهر مثلها بان تدعي عدم التسمية وان مهر مثلها اكثر
مما بينه صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما من ان القول
قوله في قدر مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وان العقد
خلا عن التسمية بخلافه هنا واجاب ق ل على الجلال بان المعنى
وهو اختلاف في تسمية صحيحة وقعت حال العقد هل تشاوي
مهر المثل او لا فالزوجة تدعي مسمى قدر مهر المثل وهو يدعي
مسمى دونه ق بيمين الرد اعترض تسمية هذه اليمين يمين
الرد لانه لم يتوجه عليه يمين وردت عليها واجيب بانها يمين
رد لوبين المهر اي لانه يحلف حينئذ او يقال نزل اصراره على
الانكار منزلة نكوله عن اليمين شيخنا لان سكوت المدعى عن
جواب الدعوى لا لنحو دهشة منزل منزلة النكول كما ياتي
ق كان بتخللهما خلع وكان يفسخ النكاح الاول كموجب ثم يعقد
عليها ق ولا حاجة للتعرض فاذا تعرضت هل يحتاج الى بينة او لا
الظاهر الاول ق الى التعرض له اي للخلع قال م ر في شرحه ولو اعطاها
مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم
يكن المدفوع من جنس الصداق لانه اعرف بكيفية ازالة

ازالة ملكه فان اعطي من لا دين عليه شيأ وقال الدافع بعوض وانكر الاخذ صدق الاخذ بيمينه ويفارق ما قبله بان الزوج مستقل بادا الدين وبقصده وبانه يريد براءة ذمته اه ص

فصل في الوليمة ق وهو اي لغة الاجتماع سميت بذلك لما فيها من اجتماع الزوجين اه زي او لما فيها من الاجتماع علي الطعام ق وهي تقع اي تطلق شرعا ش مع ان عبارة المختار الوليمة طعام العرس فهي تقتضي ان قوله الخ وهي تقع الخ لغوي اه ضم ق يتخذ لسرور كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا في غير بعض النواحي القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من افراد الوليمة وفي ش الروض للشيخ انما يتخذ للمصيبة من افراد الوليمة وان التعبير بالسرور جري على الغالب وعليه جري شيخنا ومن ثم قال الوليمة اسم لكل دعوة لطعام يتخذ لحادث سرور او غيره ح ل وقد سمى [illegible] فقال وليمة عرس ثم خرس ولادة عقيقة مولود وكيرة ذي بنا وضيمة موت ثم اعذار ختان نقيعة سفر والمأدب للشنا اه ابن الحمزي وقوله نقيعة سفر اي للقادم من سفره وقوله والمأدب الخ اي يقال لها مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال واليها يكنى لها سبب الاتيان الناس عليه اه زي وقيل هي ان يصنع طعاما لما يثني الناس عليه كحفظ قرآن وختم كتاب ق من عرس واملاك عطف خاص على عام ان اريد بالاملاك العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول ح ل استعمالها مطلقة في العرس اشهر قال م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد ولا اخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول اي عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها

اليها من حين العقد وان خالف الافضل فلا تجب الاجابة قبل العقد وان اتصل بها ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كما لعقيقة اه ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لانها ليلا في مقابلة نعمة ليلية ش م ر اي وهي الدخول ق الوليمة اي فعلها لعرس اي لعقد ح ل ق على بعض نسايه وهي ام سلمة شوبري ق بعد ين من شعير فالع ش على وجه ولم يعلم كيف ما فعل فيهما اي هل جعلهما خبزا وفطيرا وظاهره انه لم يضع اليهما شيأ اخر قال البرماوي رايت في بعض الهوامش انه قالها وجعلهما سفوفا واما السمن وما معه فوضع كل واحد منها واكلوه بالخبز والظاهر ان التمر والسمن لم يضف اليهما خبز بل اكلوا التمر بالسمن من غير شيء اخر اه شيخنا عزيزي ق وعلي صفية اي بعد ان اعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وقوله بتمر الخ عبارة المحلي اولم علي صفية بحيس قال القليوبي الحيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط المخلوطة ق ولو بشاة قال في الفتح لبيت لوجوده الامتناعية وانما هي التي للتقليل بالقاف تنبيه يتجه تعددها بتعدد الزوجات او الاماء وان عقد عليهن معا كما لو جاله اولاد يندب له ان يعق عن كل واحد ويكفي وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن شوبري ق رواها البخاري اي الخلاثة ق للمتمكن وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما يفي بهما وقيل كفاية العمر الغالب شيخنا عزيزي ق شاة اي بصفة الاضحية قال سل وصرح الجرجاني بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ق لوليمة الدخول اي فالمراد بالعرس الدخول ولكن الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل خلافا لما جنح اليه السبكي في التوشيح ح ل والظاهر ما ذكر

هذا المراد المقتضي انها لا تجب الا بالدخول مع انها تجب بالعقد له
ق تدعى لها الاغنيا فيه ان هذا يقتضي ان التخصيص للاغنيا
تجب الاجابة معه وهو يخالف ما يصرح به المحشي تحت رايت حجر
اجاب بان الكلام في مقامين بيان ما جبل عليه الناس في اطعام
الوليمة وهو الرياء اي شانها ذلك وليس منه لازم ذلك وجوده
بالفعل وبيان ما جبلوا عليه في اجابتها وهو التواصل والتحاب
وهو انما يحصل حيث لم يظهر منه قصد سمعة ونحوها اي منفر
للصدور ومن شان التخصيص ذلك وجملة تدعى حال
من الوليمة مقيدة لكونها شرا كما قاله البرماوي وقيل انها
علة لما قبلها اي لانها تدعى اليها الاغنيا ق ومنه لم يجب
الدعوة اي التيال تخصيص فيها لاطلاقا خلافا لمن فهمه على عمومه
لان القول بوجوب الاجابة مع وصف الوليمة بكونها من الشر من
ابعد البعيد اذ الشر مما يطلب البعد عنه فكيف يتوهم ان النبي
يامر او يجوز الحضور فضلا عن الوجوب اه برماوي وليس هذا
من الحديث وانما هو مدرج من كلام ابي هريرة ع ش عليه مر وعليه
فلا يصح الاستدلال بالحديث لان محل الاستدلال ليس منه كلام النبي
الا ان يقال بلغ النبي واقره او اطلع عليه الصحابة وسكتوا عليه فصار
اجماعا سكوتيا ق قالوا واعتمادا على وجه التبري واضح وهو ان هذا
التخصيص يحتاج الى دليل مع مجيء التعميم في الحديث الذي ساقه
الشارح بعده ح ل ق لانها المعهودة عندهم فهي المرادة عند الاطلاق
ق على الندب في غير العرس فيكون من استعمال الامر في حقيقته
ومجازه ق منها اسلام الداعي ومنها كون المدعو حرا رشيدا او عبدا
اذن له سيده ومكانيا لم يضر حضوره بكسبه او يضر واذن له السيد
على الاوجه وان يكون الداعي مطلق التصرف وان لا يتوقع بعمل الاجابة
خلوة محرمة وان لا يكون الداعي ظالما ولا فاسقا ولا شريرا طالبا

للمباهات والفخر كما في الاحياء شوبري وان لا يعتذر المدعو فيعذره
اي عنطيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن ولا تكون كثرة الزحمة
عذرا ان وجد سعة لمدخله ومجلسه وامن على نحو عرضه والا
عذر له مهر ملخصا ق دعا ذميا اي ان رجي اسلامه او كان
رحما او جارا والا لم تسن بل تكره ح ل ق لكن سنها له اي في العرس
واما غير وليمة العرس فهل تسن الاجابة ايضا ح ل وقوله في دعوة
مسلم اي في غير العرس اذ الاجابة فيه واجبة ق بان لا يخص بها
الاغنيا اي من حيث كونهم اغنيا بخلاف ما لو خصهم لكونهم
جيرانه او اهل حرفته ونحو ذلك فتجب الاجابة عليهم وكذا
لو خص واحدا لكون طعامه لا يكفي اكثر من واحد فانه يجب
عليه الحضور ح ل والمراد بالغني هنا من يقصد التجمل بحضوره
لنحو وجاهة او جاه كما في ع ش عليه مر ق ولا غيرهم فاذا خص
اي امكن بدعائه شخصا لم تجب الاجابة لا عليه ولا على غيره
ونقل عن شيخنا زي انه لو خص الفقرا وجبت الاجابة عليهم اه
ح ل وهذا هو المعتمد فالشرط ان لا يخص الاغنيا لغناهم كما يفهم
من كلام الاصل ق او جيرانه اعتمادا بهم هنا اهل محلته ومسجده دون
اربعين دارا من كل جانب شمر ق فالشرط جواب شرط مقدر
تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره او قلة الطعام فالشرط الخ
اي فيشترط لوجوب الاجابة احد امرين التعميم لجيرانه وعشيرته
مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وان لا يظهر منه قصد التخصيص
عند عدم تمكنه لفقره او قلة الطعام هكذا بوجد من شم الروض
اه شيخنا وعبارة شم الروض وليس اعتمادا ان يعم جميع الناس
لتعذره بل لكثرة عشيرته او نحوها وخرجت عند الضبط وكان
فقيرا لا يمكنه اسماعها فالوجه كما قاله الاذرعي عدم اشتراط
عموم الدعوى بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص ق

فلا تسن

قصد التخصيص اي لغني دون غيره زي ق اونايبه بان يشافهه
بالدعوي واما لو علم بدعواه من غير النايب فالظاهر عدم الوجوب
اي ولو كان الداعي اونايبه صبيا لم يعهد عليه كذب ويشترط
تكون الدعوة بلفظ صريح كاجب ان تحضر لا بكناية كان شئت
ان تحضر فافعل واذا اردت ان تجملني فافعل وان كان ذلك علي
سبيل التادب او الاستعطاف مع ظهور الرغبة في حضور المدعو
لان الوجوب يحتاط له فلا يكفي بلفظ محتمل والقرينة المذكورة
غاية ما تقتضيه ندب الحضور كذا قال بعضهم وفي كلام شيخنا
وجوب الاجابة ح اهـ ل ق ثلاثة ايام والاوجه ان تعدد الاوقات
كتعدد الايام ش م ر ق لم تجب الاجابة الا في الاول ما لم يكن فعل ذلك
لضيق منزله وكثرة الناس والا كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها
افواجا فتجب علي من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم
الثاني او الثالث ح ل ق ونسن لهما في الثاني ومن ذلك ان الشخص
يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيي طعاما ويدعو الناس
ثانيا فلا تجب الاجابة ع ش ق انه صلي الله عليه وسلم قال الخ يتامل
دلالة هذا الحديث علي المدعي فانه لا دلالة فيه لا علي وجوب
ولا سنة ولا كراهة الا ان يقال دلالته علي المدعي بالالتزام وقوله
حق اي مطلوبة ش ع ع ش وقوله وفي الثاني معروفا اي احسانا
ومواساة اهـ عزيزي وقوله وسمعة تفسير ع ش ق لم تلزمه
الاجابة المناسب لم تطلب منه الاجابة ق كان لا يدعوه اخر عبارة
ش م ر وان لا يدعي قبل وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فيظهر
انها كالعدم وعند لزومها يجب الاسبق فان جامعا اجاب
الاقرب ووجوب ذلك عليه رجحا فان استويا اقرع وظاهر قولهم
اجاب الاقرب وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه اذ لو قيل بالندب
فقط لتعارضا فالمسقط للوجوب لم يبعد اهـ ق قدم الاسبق اي

للتعارض

ان وجبت

ان وجبت اجابته والا فهي كالعدم ش م ر ما في ح لغير ظاهر وقال
بعضهم قدم الاسبق اي ان استويا في الندب او الوجوب فان
سبق من تسن اجابته وتاخر من تجب اجابته قدم الثاني عند
م ر ق ثم الاقرب رحما اي ان دعيا معا ق وان لا يكون ثم من
يتاذي به اي لعداوة او لزحمة ولم يجد سعة يامن فيها علي
نحو عرضه او هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب او كان
ثم نساء ينتظرن للرجال او انه لهو يسمعها او يعلم انها تضرب في
ذلك الوقت وان لم تكن بمحل حضوره بان كانت ببيت من بيوت
الدار بخلاف ما اذا كانت بجواره اهـ ح لو من العذر كونه امرد
جميلا يخشى عليه من ريبة او تهمة وان اذن وليها كما بحثه الاذرعي
شوبري ق او تقبح اي وان لم يتاذ وقوله كالامرد ليصح ان يكون
مثالا لكل من الامرين وقوله انتفى عنه طلب الاجابة اي الشاملة للواجب
والمندوب ق او الغضاضة اي المنقصة شيخنا ع ش ق ولا ثم
منكر اي بمحل الحضور ولو عند المدعو فقط كشرب النبيذ عند
الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الاجابة عند الشافعي فقط اهـ
ولا ينافيه ما ياتي في السير ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل
تحريمه لان ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في
اعتقاده فيه مشقة عليه فيسقط وجوب الحضور لذلك واما
الانكار فعليه اضراره بالفعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد
تحريمه بخلاف ما اذا اعتقده المنكر فقط لانه لا يبالي حينئذ
بمقتضى اعتقاد غيره اهـ ح ل ق وصور حيوان اي مشتملة
على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره هذا ان كانت بمحل حضوره
او غوبا به وسمر ش م ر قال ح وان لم يكن لها اي للصور نظير كبقر
باجنحة ق او ثياب ملبوسة اي شانها ذلك فتدخل الصور في
علي الارض ش م ر وعباءة محل ملبوسة ولو بالقوة ق والاوجه

اي في العرس او سنة اي في غيره ويتجه الوجوب من حيث ازالة المنكر
شوبري اي فهي سنة من حيث كونها وليمة غير عرس وواجبة من
حيث ازالة المنكر اهـ سم ق قطع رسلها اي او نصفها الاسفل لانه
لا يكاد يقال له حيوان قال الرشيدي بخلاف ما لو خرق بطنها فانها
تحرم لوجود الحياة اذ يقال لها حيوان فتمنع طلب الحضور وقيل
انها لا تحرم لانها لا تعيش مع ذلك فعليه هذا لا تمنع طلب الحضور
ح ر ق مبتذل مقتضاه انه لا تحرم استدامتها والنظر اليها
ح ل ق اعم وولي الظاهر انها راجعة لكل لان قوله الاصل ان
لا يخص الاغنيا لا يشمل ما اذا خص غيرهم ويوهم انه اذا خص
غيرهم تجب الاجابة وليس كذلك على ما فيه والمعتمد وجوبها اذا
خص الفقرا كما قاله زي فكلام الاصل هو الصواب اهـ وقوله ايضا حرير
لا يشمل ما اذا كان الفراش منصوبا ويوهم انه اذا كان الفراش حريرا
والوليمة للنسا لا تجب الاجابة وليس مرادا بخلاف قوله المحض محرم
اهـ شيخنا عن يزي ق اكثر ماله حرام او فيه شبهة قوية بان علم
ان فيه حراما وان لم يكن اكثر خلافا للمحض وان كان لا ينكره معاملته
ومعاكلته الا حيث كان اكثر ماله حراما لانه يحتاط للوجوب بما لا
يحتاط للكراهة ح ل ق ويستثنى اي من حرمة التصوير تصوير
لعب البنات فلا يحرم تصويرها وهي جمع لعبة كغرفة وغرف اسم
للشكل الذي تسميه البنات عروسة وقوله كانت تلعب بها عنده
اي في بيت ابيها بخصوصه صلى الله عليه وسلم قبل تزوجها كما قاله
شيخنا العزيزي ولو كان حراما لكسر الصور وقاتح لي في بيته صلى
الله عليه وسلم ق ولا تسقط اجابة بصوم اشار بهذا الى ان
الصوم ليس من الاعذار فلو صام واستثنى منه البلقيني ما
لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون ما يموت
فلا تجب الاجابة اذ لا فايدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس

من اول

من اول النهار الخ مشتق ويوخذ منه انه اذا دعاهم اخر النهار يجب
الاجابة ق فليدع بالبركة اي والمغفرة ويخرج ذلك الاهل المنزل كما هو
ظاهر السياق لكن الدعا لهم لا سيما باعا شورسنة للمحظر ايضا فذكر
الصايم هنا لعله لكونه اكد منه جبرا لهم لما فاتهم من بركة الطعام ويحتمل
ان المراد هنا الدعا للاكلين جبرا لهم لما فاتهم من بركة صومه
اهـ ح ل قال الشوبري وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود
ليحصل له فضلها وينبغي ان محل الخلاف في غير المكان والحاضرون ق فلا يكره
الخ ما لم يخش الرياء والا كره وفايدة هذا القول رجا ان يعذره
الداعي فيتركه فتسقط عنه الاجابة ق فالفطر افضل وينبغي
كما في الاحيا ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه ق ويضيف
المراد به هنا من حضر طعام غيره بدعوة او عادة او مع علمه
برضى رب الطعام اهـ قال وحقيقة الضيف ومن ثم ناكل
ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها
والضيف سمي باسم ملكي ياتي بنزقه لاهل المنزل قبل مجيئه
باربعين يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر
ما خوذ من الضيافة وهي الاكرام فلو دعي عالما او صوفيا
فحضر جماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به منهم
اهـ قال علي الجلال تنبيه الراجح انه يملك الطعام بوضعه
في فيه لكن ملكه مراعاة وقياس ملكه بذلك انه لو مات قبل
الثلاثة ملكه وارثه اي ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه
بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا او اختيارا فهل يزول ملكه
عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقا ملكه بعد
الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه
في فيه خاص بالحر او شامل للرقيق ويخص قولهم انه لا يملك
ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعب بخلافه كما هنا شوبري وفي

ف ل على الجلال و يملكه بوضعه في فه على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد
فلو عاد قبله رجع لمالكه ق هما قد مر افاد التعبير بمن انه لا يأكل جميعه
وهو كذلك حيث لم تعم قرينة عرفية على اكل جميعه كان كان قليلا اه ح ج
ق لفظا لا يخفى ان مثله الاشارة ح ل ق فلا يطعم منه سائلا بخلاف
الضيافة المشترطة على الذمي اه ح ل ق فليس من خص بنوع بان
قامت القرينة على ذلك وظاهره وان خص بالنوع السافل فلا يطعم
من خص بالنوع العالي ح ل وعبارة ش م ر فيحرم على ذي النفيس تلقيم
ذي الخسيس دون عكسه مالم تعم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة
بينهم مكروهة اي ان خشي منها حصول ضغينة ق وله اخذ
ما يعلم رضاه به اي او يظنه بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها
عادة ش م ر وظاهر صنيع المغني ان هذا خاص بالضيف مع انه عام ق
ينبغي له هل المراد بيذبح ولا كثير اللحمة ولا يسرع مضغها بحيث يستوي
اكثر ما قدم له ح ل ق على قدر التسع بان يصير بحيث لا يشتهى ذلك
الماكول ح ل ق فحرام بل يفسق به ان تكرر للخبر المشهور انه يدخل
سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة م ر ق ولا
تضمن اي اذا علم رضى رب الطعام اه شوبري ق لانها موذية
للمزاج وهي حرام سواء كانت تلك الزيادة من ماله او من مال غيره
ومقتضاه انها حيث لم تؤذ لا تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضى
المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانما
كره حيث علم رضاه لانها قد تؤذيه ح ل ق وحل نثر هو المرمى مفرقا
م ر ق في املاك اي بسبب املاك قال في المختار الملاك
التزوج وقد املكنا فلانة اي زوجناه اياها اه لكن
الظاهر ان المراد بالملاك هنا الدخول كما يدل عليه قوله للنكاح وعبارة
م ر في املاك اي عقد النكاح عليها وعليها فالمراد بالنكاح
في عبارة الشارح الوطي ق عمل بالعرف علة لقوله وحل الخ

يشبه بالنهي اي الترتب ق نعم ان عرف اي اوطنه بقرينة
معتبرة وهو استدراك على قوله وتركهما اولى بالنسبة للالتقاط
فقط كما في ش ح وم ر وحج وش ح الروض فقوله لم يكن الترك اولى
اي ترك الملتقط ق لم يملكه لانه في الاصل مملوك وقد وقع مع
من هو اولى به وبه فارق ما لو عشش طير بملك غيره او دخل
سمك مع المالك بركة غيره حيث يملكه باخذه على المعتمد كما في ح ل واما
قوله اي ح ل لبقائه على ملك المالك ولم ياذن في اخذه لغير من هو
اولى به ففيه نظر لزوال ملك المالك عنه بالنثر وقال ر ي قوله لم
يملكه بخلاف ما مر في التجر لان ذاك غير مملوك بخلاف هذا فانه
باق بملك المالك ولم ياذن في اخذه ممن هو اولى به ق بطل اختصاصه
به فلو اخذه غيره ملكه وقوله فهو كما لو وقع على الارض اي فيبطل
اختصاصه به فلو عطف قوله ولو نقضه على ما قبله واخر قوله بطل
اختصاصه عن الثلاثة كان اولى واوضح تامل كتاب القسم والنشوز
ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو
عقبها وان كان الافضل تاخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع
بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفي احدهما وجود الاخر وعكسه
والقسم بفتح القاف وسكون السين وبكسر القاف النصيب وبفتحها
اليمين والنشوز من نشز اذا ارتفع لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق
وعبارة ش الروض في عشرة النساء والقسم والشقاق سمي بذلك لان
الانسان اذا انفض شخصا يعطيه شقة وعلى هذا قيل كان ينبغي
له ان يزيد في الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب واجيب
بان من لازم بيان احكام القسم والنشوز بيان بقية احكام عشرة
النساء اي بعض تلك الاحكام لاكلها فيفي القسم والنشوز عن عشرة
النساء ح ل ق وهو اي شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفي الخروج عن
الطاعة ارتفاع عن اداء الحق ق يجب قسم حتى على النبي صلى الله عليه وسلم

قف درس

المعتمد الوجوب اه
صح شوبري

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم ان هذا قسمي
فيما املك فلا تلمني فيما لا املك اه مر وض ق لزوجات اي حقيقية
فلا تدخل الرجعية ق ولو كن اماء بان كان زوجهن رقيقا او حرا وزوج
واحدة بعد واحدة في بلاد ق فيه اي في القسم قاله الشوبري
والاحسن في مرجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه للقسم يوهم انه
لا دخل لهن لا وجوبا ولا ندبا مع انه يندب لهن كما ياتي ق ان لا
تعدلوا اي في الواجب فلا يتعارض مع الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا
الاية في المندوب او الاعم او الاية الاولى في القسم الحسي الاتي في كلام
المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك اه ق ل
على الجلال ق اشعر ذلك كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا
فالاية معيدة لذلك بلا نزاع ش ق في ملك اليمين متعلق بلا يحب
ق فلا يجب القسم اتى به وان علم بوطئه لما بعده ق لي لا يجب الحقد
البغض والجمع احتراسا ع ش ق هذا اي وجوب القسم ان بات بالفعل
وبان جرى على الغالب فلو مكث نهارا عند بعضهن لزمه ان يمكث
مثل ذلك الزمن عند الباقيات ح ل او ان بات بمعنى صار ليلا او نهارا
ق وجوبها اي القرعة وقوله لذلك اي للمبيت عند بعضهن ق
فيلزمه قسم فلو تركه كان كبيرة ع ش على مر للخبر الصحيح اذا
كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مايل
او ساقط ش مر وانى المصنف بذلك وان كان مفهوما مما تقدم توطئة
لقوله ولو قام بهن عذر ق في التمتع اي ولا في اللوة شيخنا عزيزي
ق بوطئ او مقدماته اي من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل
القهري ثم مر ق لكنها تسن اي ويستحب ان ينام مع كل واحدة
في فراش واحد حيث لا عذر بها وي ق كان خرجت لمجنونة اي
كنشوزها عزيزي ق كان خرجت لا لمخرقاض لطلب حق او مفتي

حيث

حيث لم يكفها الزوج عن ذلك ولنحو اكتساب النفقة اذا عسر بها
حل ق او لم تفتح له الباب خرج بذلك من بيتها له وشتمها فلا يعد نشوزا
ع ش على مر وفيه ان فتح الباب ليس واجبا عليها حتى تكون
ناشزة بتركه ويمكن ان يقال تمكينها واجب ولا يمكن الا بفتح الباب
فهو واجب ح من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن ثم قال مر
بدل هذه العبارة او اغلقت الباب في وجهه ويجاب بانه بات
المعنى لم تمكنه من فتحه او هو محمول على ما اذا كان الاغلاق
بفعلها اه شيخنا ق او لم تمكنه من نفسها اي ولو بنحو قبلة
وان مكنته من الجماع حيث لا عذر في امتناعها منها فان عذرت
كان كان به صنان او بخر مستحكم وتاذت به تاذيا لا يحتمل عادة لم
تعد ناشزة ويصدق في ذلك ان لم تدل قرينة على كذبها ع ش على
مر ق لا تستحق قسما وهل له ان يبيت عندها او لا الظاهر
لا حيث لزم على ذلك تاخير حق غيرها ل ق واذا عادت الخ
ولو عادت في اثنا اليوم لم تستحق بقيته على الاوجه كالنفقة
لا يعود وجوبها لبقية اليوم شوبري لكن نقل سم عن مر انها
تستحق بقيته بخلاف النفقة واعتمده ع ش ق ولو مراهقا المراد
به هنا من يقدر على الوطئ وان لم يقارب سن البلوغ ح ل
وعبارة مر التقييد بالبلوغ جريا على الغالب فالمميز ان امكنت
وطؤه كذلك ق فالاثم عليه وليه اي ان علم به او قصر وكل هو
واضح ولا يجب عليه القضاء والقياس وجوبه فلو جن الزوج بعد
قسمه لبعض نسائه طاف به الولي على الباقيات ح ل ق المعتدة
اي عن شبهة مر لتحريم الخلوة بها والمجنونة التي يخاف منها
والمحبوسة ظلما او لدين وان اذن فيه السيد ونقل عن شيخنا
عزيزي ولو كان الحابس لها الزوج لاعتدين وفيه نظر ح ل
والحاصل انه ان حبسها الزوج بغير حق لا تسقط نفقتها

ولا تقسمها وان حبسها بحق سقط كما لو حبسها اجنبي مطلقا بحقها ولا
وحبسها للزوج كما ان كان بحق له يسقط والاسقط لان المانع من جهتها
تقرير شبشيري ق وله اعراض وكرهه المتولي مر ق ان لا
يعطلهن اي عن الحيض والجماع حج ع ش ق بان لا يبيت عندهن
اي البتة او يبعد تمام دورهن لا في اثنايه لفوات حق من يقسم له
منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقي وجب عليه تجديد نكاحها
ليوفيها حقها ح ل ق ويحصنهن اي بالوطي ليلا يودي ذلك
الى فسادهن واضرارهن ح ل ق فعلم اي من قوله والاولى الخ
ق ولا ان يجمعهن بمسكن ويجوز بخيمة في السفر لمشقة
الانفراد وكذا بمحل واحد في سفينة وقالوج حيث افرد كل بمحل
انتهى ح ل ق الا برضاهن اي برضى غير السرية اما هي فلا يشترط
رضاها ولغير السرية الرجوع عن الرضى ح ل ق وتشويش العشرة
عدم الالفة بينهن فهو عطف مسبب على سبب ا ط ق لكن
يكره الخ امداد علي علمه بعلم احدي ضرائها بذلك من غير
تجسس بها وان لم يكن ذلك بحضورها ومحل الكراهة حيث لم يقصد
اذية غيرها والا حرم وعلى هذا يحمل القول بالتحريم وعلى الكراهة
الاولى يحمل القول بالكراهة زي وح ل ق ولو كان في داره الخ
تقييد للمتن ق الموحشن اي المنفر ق ويلزم من دعاها الخ
واستثني اعاوردي ما اذا كانت ذات قدر وفخر ولم تعتد البروز
فلا يلزمها اجابته وعليه ان يقسم لها في بيتها قال الاذرعي وهو
حسن وان استقر به اعاوردي فلو ركبت باجرة فالاجرة عليها
لا عليه لانها من تتمة التسلم الواجب عليها كما مر اه ع ن واصله
في شهر وهذا اذا لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة
عليه لانه لا يلزمها الحضور اه ق ل على الجلال ونقل عن ع ش
انها عليه ذهابا وايابا ومثله الشوبري ق وهو اولى لان الذي
عليه

عليه التواريخ الشرعية ان الليالي اول الشهر ح ل قال الزركشي كالاذرعي
والوجه في دخوله ليلة النوبة ليلا اعتبار الوقت لا طلوع الشمس او
غروب هازي ق وهو الذي الخ التلاوة ليس فيها الواو وقوله النهار
مبصر لم يقل لمبصر وافيه كما في جانب الليل قال القاضي تفرقة بين
الظرف المجرد والظرف الذي هو سبب اي لان الليل ليس سببا للسكون
والنهار سبب للابصار اي جعلكم مبصرين فيه ح ل والمراد بكونه مجردا انه تجرد
عن السببية اذ لا يلزم من الليل السكون تدبر وعبارة البرماوي والنهار
مبصر اسناد الابصار اليه مجازا لانه مقتض للابصار بذاته فكانه مبصر
ولذا لم يقل لتبصروا فيه وقوله لباسا اي ساترا كاللباس وقوله معاشا اي
تعيشون فيه ق ولمسافر وقت نزوله واد تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم
وللاخرى ربع يوم مثلا سم ع ش ما لم تكن حلوته في سيره وذو نزوله والا فالاصل
في حقه وقت سيره وان تفاوت ق وله دخول في اصل وجب التسوية بينهن
في الخروج لنحو جماعة كما يتجه دعوى فاندفع به واحدة عمدة ح ل
ق كمصر لها المخوف اوحق فاعلى عياله من الحرق او السرقة ح ل قال م ر
وان طالت مدته قال في التهذيب لو مرضت او ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي
او لها متعهد كحرم اذ لا يلزم من امساكها قلة اذ يدرم البيتوتة عندها ويقاس
وقياسه ان مسكن احداهن لو اختص بخوف ولم تأمن على نفسها الا به جاز له
البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزم القاضي ان سهل نقلها المنزل
لمحل خوف فيه لم يبعد تعيينه عليه قه ليتبين الحال اي ليعرف هل هو مخوف
او غير مخوف اه رشيدي وقوله لعذره علة للمعلول مع علته ق تمتعا
بغير وطي ويحرم ان افضى اليها افضاء قويا كما في قبلة الصائم ويفرق
بان ذاك الجماع محرمه تم احراما هنا لانه اذا وقع جاز وانما الحرمة لامر خارج
وهو حق الغير فاحتيط له في ذلك ولكونه مفسد للعبادة كما لم يحتط
هناس ل ق فيه وكذا في الاصل على المعتمد واذا كان ذكر هم له في غير الاصل
وسكوتهم عنه في الاصل ربما يدل على امتناع ذلك ح ل ع ش على م ر ق من

نعم صح

وقع صح

غير مسيس تتمته حتي يبلغ الي التي هي نوبتها فيبيت عندها اي
كان يدخل في اليوم علي نسايه ثم اذا اتي الي صاحبة اليوم والليلة
بان عندها تلك الليلة فدل ذلك علي ان طوافه صلي الله عليه وسلم
كان في التبع لا في الاصل ح ل ق ولا يطل ملكه اي لا يجوز ذلك وقوله
حيث دخل اي في الاصل او في التبع بدليل ما ياتي شيخنا ق فقضى
اي الجميع في الاصل والزايد في غيره خلافا لظاهر كلام الخ وعبارة
زي والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن
الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال
زمن الحاجة فلا قضا وان اطاله قضى الزايد فقط خلافا لظاهر
كلام الشارح وذلك لان قوله وان اطاله قضى ظاهره انه يقضي الجميع
في الاصل والتابع وقوله وان لم يطل فلا قضا وان طال فيهما وهو
ضعيف في الاصل اما حكم الدخول فان كان في الاصل للضرورة جاز
والا حرم وفي التبع ان كان لادنى حاجة جاز والا حرم وحكم
الاطالة في الاصل حرام وفي التبع مكروه فقد عرفت ان المقامات
ثلاثة اه حف ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسالة فقال
للزوج ان يدخل للضرورة ٥ لمرة ليست لذات النوبة
في الاصل مع قضا كل الزمن ٥ ان طال او اطاله فاتقن
وان يكن في تابع لحاجة ٥ وقد اطاله لتلك الحاجة
قضى الذي يزيد فقط ولا يجب ٥ قضاوه في الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض ٥ عصي ويقضى لاجماعا ان عرض
ق خلافه وهو انه لا يقضى ق وقد يحمل الاول وهو كونه يقضي
فيما اذا دخل في التبع ق والثاني على خلافه وهو ما اذا طال
زمن الحاجة بنفسه ق فيهما كذا في آلة النسخ وعليه ينظر ما مرجع
الضمير لانه لا يصح ان يرجع للاصل والتابع لان الكلام في التابع
فالاولى اسقاط قوله فيهما وفي بعض النسخ وقد يحمل الاول علي ما

اذا طال

اذا طال او اطال فوق الحاجة والثاني علي خلافه فيهما وعلى هذا
مرجع الضمير واضح عن اي وهو طال او اطال فلعل الشارح نظر لهذه
النسخة ق بالنشاط اي الشهوة فكانه فهمي وانتج المدعي فالدفع
ما يقال ان التعليل غير منتج للمدعي ق فانه يقضى وكذا يجب
القضا عند طول زمن الخروج ليلا ولو لغير بيبة الضرة وان اكره
لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة لا من نوبة احداهن وعند
فراغ زمن القضا يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد اه مجاهد سل
ق بذلك اي بالدخول بلا سبب ق وهذا الشرط اي قوله ان اطال
ملكه لانه مفهوم من الكاف لانه شبهه بالحكم الذي قبله ح ل ق
في غير اصل اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة فيه ش م ر
ق ولابها وببعض احري هذا لا يخرج بقوله واقل نوب الخ الا ان
يقال اشار بذلك الى ان مفهوم قوله واقل فيه تفصيل اي ان غير
الاقل ان لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز واما ما ورد انه صلي
الله عليه وسلم كان يدور علي نسايه في ليلة واحدة فمحمول على
رضاهن بذلك اه ح ل ق واما ان الزمقابل لمحذوف تقديره اما
ان اقل نوبه ليلة فلما تقدم واما ان الخ ق به اي بالزوج ق
ولا يجاوز ثلاثا اي يحرم ذلك وان تفرق في البلاد فاذا كان له زوجة
في مصر بيت عندها ثلاث ليال وبعدها يبيت في الجامع الازهر
مثلا واذا ذهب الي البلدة الاخري يمكث عندها ثلاثا وبعدها يمكث
في محل معتزل عنها مدة اقامته قال البرماوي قال امام الحرمين
لا يجب التعميم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال الامام مالك فان
رضيني جاز ذلك الزيادة ولو شهرا او شهرا او سنة او سنة ح ل ق
وليقرع للابتدا سواء عقد عليهن معا ام مرتبا ولا يقال الحق للسابقة
فالسابقة ح ل ق وبعد تمام نوبتها يقرع فلو اقرع قبل تمام النوبة
بان والي الاقراع بعد دهن لتمييز هن من اول الامر فلا مانع شوبري

ف فلا يحتاج الى اعادة القرعة بل يجري على ترتيب الدور الذي
اخرجته القرعة ع ش ويفهم منه انه يجوز له اعادة القرعة وليس
كذلك كما قاله شيخنا العزيزي ومنع الشيخ سلطان اعادتها حيث
قال فلا يحتاج الى اعادة القرعة بل ولا يمكن من ذلك لانه ربما رجعت
النوبة لغير الاولي فيفوت حقها ف اقرع للابتداء وكذا اللباقي
كما في ش الروض وعبارته فاذا تمت النوب اعاد القرعة للجميع ق
لحرة مثلا غيرها لو قال لحرة ليلتان ولغيرها ليلة كان اولي لانه
يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها واربع للحرة
وليلتين لغيرها وليس كذلك كما ياتي ق ممن فيها رق ومن عتقت
قبل تمام نوبتها التحقت بالحرائر فان لم تعلم الا بعد دوار لم تستحق
الا من حين العلم ان جعل الزوج اليوم والا فالوجه وجوب القضاء
س ل ق ولا يجوز لها اربع اي بغير رضاها او ثلاث كذلك كما علم مما
مر ولما في الثانية من التسوية على الاخرى شوبري ق والجديدة
بكر اي اذا كان في عصمته غيرها ويريد المبيت عندها اه شوبري ق
بكر ولو امة م ر ق بمعناها المتقدم وهي من لم تزل بكارتها بوطي
في قبلها س ل ق سبع لان السبع ايام الدنيا والثلاث اقل الجمع شوبري
ق من السنة اي الطريقة الواجبة ق علي الثيب اي اذا كان يبيت
عندها والا قرع بينهما للابتداء ل والثيب ليست بقيد بل مثلها البكر
فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فذاك والا بان لم يبت عندها
كان الحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الاخرى سبعا فلو عقد على
امراتين معا وجب الاقراع للزفاف اي للمبيت عندها ثلاثا او سبعا
اه ح ل مع زيادة وايضاح وصنيعه سم ر وكيف هذا مع ان الزفاف
لا يجب الا علي من كان موسرا بالجديدة وكان يبيت عندها وح
فلا يتصور وجوب الزفاف مع الجديدتين سواء كانتا كما يعلم مما
مر تبا ولم يبت عند السابقة بل الواجب ح الاقراع للابتداء كما قاله ح ل

فيما

فيما مر ويمكن تصويره فيما اذا اراده الزوج فانه ح يراعي السابقة
ويقرع في المعية كما في الروض ق واذا تزوج الثيب علي البكر
ليس بتعيد بل مثلها الثيب وح يأتي بما تقدم في البكرين ق
لتزول الحشمة جري علي الغالب اذ لو كانت مستفرشة لسيدها
قبل ذلك فاعتقها وتزوج بها كان له ثلاث ح ل ق وسع به
لانها لما طمعت في الحق المشروع لغيرها بطل حقها بخلاف البكر اذا
طلبت عشرا وبات عندها لم يقض الا سبعا لانها لم تطلع في الحق
المشروع لغيرها س ل ملخصا ق اي يقضيها هن اي يقضي لكل واحدة
سبعا سم علي ج اي فاذا كان قبل الجديدة ثلاثا بات عندهن
واحدة بعد واحدة احدي وعشرين ليلة هذا تقرير كلامه ونازع
فيه س ل وع ش فقال يشترط ان يكون التسع من نوبتها فقط كما
يفيده التعبير بالقضاء قال ع ش وكيفية القضاء ان نقرع بينهن
ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة ايضا
وفي الدور الثاني يبيت ليلتها عند الثانية بالقرعة ايضا وكذا يفعل
في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها من اربعة وثمانين
ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من اثني عشر ليلة فيحصل السبع
ما ذكر لانك اذا ضربت السبع في اثني عشر وهي اقل ما يحصل به
القضاء لكل واحدة بلغ اربعة وثمانين اه بحروفه ق واذا ثبت
ثلثت عندك فاختارت التثليث م ر ق ولا اي لو كان المراد درت
عليهن الكل واحدة ثلاثا لقال الخ اه شيخنا ق ولا قسم لمن ساورت كما معه باذنه
بلا اذنه اي مالم تضطر كان تخلا اي ذهب جميع اهل البلد وبقي من لا انا من
معه زي وقالم رنعم لو سافر بها السيد وقد بات عند الحرة
ليلتين قضاهما اذا رجعت كما نقله واقره وهو المعتمد وان بالغ
ابن الرفعة في رده وكذا لو لم تخل لخراب البلد وارتحل اهلها
واقتصرت علي قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لاشراف

قف درس

على الانهدام كما افاده السبكي اه وقوله لامعه معطوف على مقدر تقديره
وحدها اومع اجنبي واشتملت هذه العبارة منطوقا ومفهوما على
ثنتين وسبعين صورة لانها اما ان تسافر وحدها اومعه اومع اجنبي
وعلى كل اما ان ياذن لها اويسكت اوينهاها فهذه تسعة وعلى كل
اما ان يكون لعرضها اوعرض اجنبي اوعرض الزوج اوعرضها وعرض
اجنبي اوعرضها وعرض الزوج اوعرض الاجنبي والزوج اولعرض
الثلاث اولا لعرض فهذه ثمانية تضرب في التسعة المذكورة تبلغ
ماذكر فقوله لامعه بلا اذن يشمل اثنين وثلاثين لان قوله لامعه
صادق بكونها وحدها اومع اجنبي وقوله بلا اذنه شامل لما اذا سكت
اوينهاها فهذه اربعة تضرب في ثمانية العرض السابقة تبلغ ماذكر
وقوله باذنه لالعرضه يشمل ثمانية لصدقه بكونها وحدها اومع
اجنبي وصدق قوله لالعرضه بان يكون لعرضها اوعرض اجنبي
اوعرضها وعرض الاجنبي اولالعرض وسياتي في مفهوم قوله ان لم ينهها
وهوما اذا نهاها ثمانية ايضا حاصلة من ضربها في احوال العرض الثمانية
نضم الثمانيتان للاثنين والثلاثين تبلغ ثمانية واربعين اركعوذ فيها
منطوق المتن وثمانية من صور مفهومه وقوله بخلاف من سافرت
معه ولو بلا اذن يشمل ستة عشر صورة لصدقه بالاذن وعدمه
فيضرب ان في ثمانية العرض تبلغ ماذكر وقوله اولامعه الخ يشمل ثمانية
لصدقه بان تكون وحدها اومع اجنبي وصدق عرضه بكونه
وحده اومع عرض اجنبي اومع عرضها اولعرض الثلاثة تضم هذه
الثمانية الى الستة عشر تكون الجملة اربعة وعشرين فيقضي فيها
ويتصور قضاوه فيما لوسافرت معه بان يصحب معه بعض
زوجاته ويساكنهن ويتركها وخرج بقول المصنف سافرت مالو
خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانة اوماشطة او
مغنية اودابة تولد النساء فانه لايسقط حقها من الغسل ولامن
النفقة

النفقة اه زي وافتى به مر وعلل اذنها علمها برضاه ق ولو بلا اذن
ولو لعرضها سل ق ان لم ينهها فان نهاها فلا قسم لها مالم يستمتع بها
ش م ر وظاهره ان الاستمتاع بها في جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم
لها في جميعه ويعوظ فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضي
بمصاحبتها له واما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر ع ش قال م ر
وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض ونحوه
قال ع ش كشدة حر اوبرد لاتطيق السفر معه ولو كان سفره معصية
لانه لم يدع الى معصية بل لاستيفاء حقه زي ق لعرضه اي ولو
مع عرض اجنبي اومع عرضها اومع عرض اجنبي فالمدار على
ان يكون لعرضه مدخل وذهب حج الى ان عرضها اي الزوج والزوجة
كعرضها فقط قال نفلسا للمانع ح ولو سافرت لعرضه ثم في اثناء السفر
تلبثه لعرضها تغير الحكم كما استوجهه الشوبري ق قضي للمتخلفات
بان رجع اوسافرت له بعد ق ولو سوا قصير الرد على من قاله
لايسن صحب بعضهن في القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة
اه ش م ر ق لكن بقرعة اي وان خرجت لغير صاحبة النوبة قاله
البلقيني فلو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها
بل اذا رجع وفاها اياها فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم
وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين
فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع ش م ر ق في الاولى
وهي مالو صحب بعضهن ق مدة الاقامة اي القاطعة للسفر
كما سيبنيه عليه ح ل ويوخذ منه انه لا قضاء مادام يترخص ولو في
مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به في الانوار ش م ر ق
فلا يحل له الخروج لاتجب اجابته ح ل وقوله مطلقا اي بقرعة اولا
وظاهر ان موضوع المسئلة ان السفر لغير نقلة فلا ينافي ما مر عن
ع ش ان امتناعها من السفر مع الزوج ولو كان معصية نشوز

لان ذاك في سفره لنقلة وهذا في سفره لغيرها ق لزمه القضاء
اي مدة السفر ذهابا وايابا ح ق بنيتها عنده هذه الصورة
ذكرها الشيخ فيما سبق بعد قوله الحنث وباقامته ويعلم ان اربعه
لاينقض فيها وذكر ان شرطها ان يكون ماكثا مستقلا وقوله
اوقبله هذه ذكرها الحنث هناك بقوله اوموضع نوى قبل وهو
مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطها راجع للمسئلتين
لكنه في الاولى المكث والاستقلال وفي الثانية الاستقلال فقط
وقال ح قوله بشرطه وهو كونه ماكثا مستقلا ان كان غير وطنه
وكونه مستقلا فقط ان كان وطنه اه وعبارة الحنث فيما تقدم
وبنيته سفره ببلوغه مبدأ سفره منه وطنه اوموضع اخر نوى
قبل وهو مستقل اقامة به مطلقا اواربعة ايام صحاح فلم يشترط
في الوطن الاستقلال فكلام ح لغير ظاهر ق فان اقام في مقصده
الخ محترز قوله بنيتها عنده اوقبله ق على مدة المسافرين
وهي مادون اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج
ق فضي الزايد اي على مادون اربعة ايام والدون يتحقق
بنقص جزء ما من الاربعة فانظر ما ذا يقضى اذا اقام الاربعة
ثم ظهر انه يقضي اخر لحظة من الرابع فالحاصل ان ما يترخص فيه
لايقضيه وما لايترخص فيه يقضيه ح ق ومن وهبت حقها
وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل ان يبيت عند بعضهن لان
الحق ثابت في الجملة شوبري ق لمن بات اي لمعينة او للجميع
او للزوج ق ليلتهما ومحل بياته عند الموهوب لها ليلتين
مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت
عند الموهوب لها الا ليلتها س ل ق كما وهبت سودة بفتح السين
وذلك لما شعرت منه صلى الله عليه وسلم بالرغبة عنها لكبرها
خافت ان يطلقها فاسترضته وقالت والله يارسول الله لست

اريد

اريد ما ترغب النساء في الرجال وانما اريد ان احشر في ازواجك المطهرات
وانى وهبت حقي لعايشة كما في البخاري ق لعايشة ولم يتزوج بكرا
الا هي ق ليلتيناخراك صورة المسئلة زوج تحته اربع نسوة
عايشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة
ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة
ليلتها لعايشة فلا يبيت عند عايشة ليلة الجمعة وليلة
السبت ثم يوخر زينب الى ليلة الاحد وخديجة الى ليلة الاثنين
لما يلزم عليه من تاخير حق زينب وخديجة ومن تضييع
حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع
بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة في وقتها فيمكنها الرجوع ليلة
السبت وليلة الاحد لان ليلتها حينئذ لم تستوف ق يفوت حق الرجوع
لان لها الرجوع متى شاءت كما سياتي لان المستقبل منه لم يقبض
واذا رجعت وجب عليه ان يخرج من عند الموهوب لها حالا
ولو ليلا حيث امكن ح ل ق قيده ابن الرفعة اي فيد عدم
جواز الولا ق اخذا من التعليل اي جنسه فيشمل التعليل
الاول والثاني كما في ع ش ق الموهوبة اي الموهوب لها فلي
حذف الجار واتصل الضمير واستتر في الموهوبة وقوله اليها
اي الى ليلة الواهبة وهو متعلق باخر ق وهذه الهبة ليست
الخ اذ ليس لناهبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تاهله للقبول
الا هذه ش م ر لان القابل هو الزوج والمراد بقبوله عدم رده
ق او وهبته لهن وبقي من احوال المسئلة ما لو وهبت
نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع على عدد الروس ويكون
هو كواحدة منهن كما لو وهب شخص عينا لجماعة والتقديم
بالقرعة زي وس ل فلو كن اربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة
كان له ان يبيت عند كل واحدة ربعها بالقرعة فاذا بقي ربعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان له ان يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له
ان يخص بتلك الليلة من شاء منهن اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال
انها توزع عليهم بحسب الليالي لا بحسب الاجزاء فيخص كل واحدة
من ليالي الواهبة ليلة بالقرعة في الدور الاول ويخص بليلة من
شاء منهن ورد القول بالتوزيع بحسب الاجزاء نعم يظهر فيما اذا
وهبت ليلة واحدة فقط لهن وللزوج ق بحقها اي بدل حقها
ع ش ق لزمها رده لانه ليس عينا ولا منفعة حتى يقابل بمال
ق واسقطت القضاء لانها لم تسقطه مجانا مر وان علمت بالفساد
ح ل ق وللواهبة الرجوع ولو في اثناء الليل وحينئذ يجب عليه
ان يخرج فورا من عند الموهوب لها في اثناء الليل وح يجب عليه
ان يخرج فورا من عند الموهوب لها ان امن فان لم يخرج قضى
من حين الرجوع ح ل ق قبل علم الزوج بخلاف ما لو قبل بعد علمه
وكذا بعد علم الضرة العستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه
مر سم ق لا يقضي بخلاف ما لو اباح مالك بستان ثمرة لانسان
ثم رجع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فانه ما تلف قبل العلم
بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان الغرامات لا فرق فيها بين
العلم والجهل زي **فصل** في حكم الشقاق في المختار اهـ
الشقاق الخلاف والعداوة اهـ وقوله بالتعدي متعلق بالشقاق
اي بسببه وكذا بين ق بعد ان كان بلبن قيد معتبر فلو كان ذلك
عادتها من اول الامر لم يكن نشوزا وكذا قوله بعد لطف الخ شيخنا
وفي ق ل على الجلال خرج بالبعدية من هب دائما كذلك فليس نشوزا
الا ان زاد في قوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون الا عن كراهة
وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تأديبها
عليه ولو بلا حاكم خلافا لجمع حكي ان رجلا جاء الى عمر يشكو اليه
خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه

بلسانها

بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا
حال امير المؤمنين عمر بن الخطاب فكيف حالي فخرج عمر فراه مولیا
فناداه ما حاجتك يا اخي فقال يا امير المؤمنين حيث اشكو اليك
خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت
وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي
فقال له عمر اني تحملتها لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي
خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب
عليها وبكف بها قلبي عن الحرام فانا اتحملها لذلك فقال الرجل
يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي قال عمر فتحملها يا اخي فانما هي
مدة يسيرة اهـ عبد البر ق بلا هجر المراد نفي هجر يفوت حقها
من نحو قسم لحرمتها بخلاف هجرها في المضجع فلا يحرم لانه حقه
ثم هو بان ينام في محلها بعيدا عن فراشها ق كان يقول لها له
وينبغي ان يذكر لها في الصحيحين اذا باتت المرأة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح اي بسببها حتى ترجع الى طاعته
ق في الحق الواجب لي عليك والحق الواجب للزوج على الزوجة
اربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه وملازمة
المسكن والحق الواجب على الزوج للزوجة اربعة ايضا معاشرتها
بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اهـ برماوي ق وعظها اي
تذباح ل ق في مضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطيء او الفراش
مر يقال اضجع الرجل وضع جنبه على الارض وبابه خضع اهـ مختار
وقولهم اي الوطيء او الفراش اي وان اجرى الى تفويت حقها
من ذلك القسم كما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك
وبهذا فارق ما مر في المرتبة الاولى اهـ رشيدي ق وضربها
اي بنحو يده لا بسوط وعصى ولا يبلغ ضرب الحرة اربعين وغيرها
عشرين اهـ ح ل لكن في شرح م انه يضرب بنحو العصى والسوط وليس

لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه الا هذا والعبد
شوبري اي اذا امتنع من ادا حق سيده قال ق ل على الجلال
واعتمد شيخنا زي كج وخ طا انه لا ينتقل للمرتبة الثانية الا
اذا لم تفد الاولى اه فكان الاولى للمتن التعبير بالفا بان يقول
فهجرها فضربها لكنه عبر بالواو اقتدا بالاية الكريمة واجيب
عن الاية بان الواو فيها بمعنى او التي للتنويع ق ان افاد اي
ان علم انه يفيد شمس ق جنفا اي ميلا عن الحق خطا وقوله
او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث او تخصيص غني مثلا
اه جلال الدين ق فلا يضرب اذا لم يفد اي يحرم لانه عقوبة بلا فايدة
ح ل ق مبرحا وهو ما يعظم الالم عرفا ح ل ومر ق ومع ذلك اي
مع جواز الضرب ان افاد فالاولى العفو بخلاف ولي الصبي فالاولى
له عدم العفو لانا ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته
مصلحة لنفسه ثم الوعظ ق فوق ثلاث محله في غير الابوين
والانبيا ما هو لائق بهم لا يجوز هجرهم طرفة عين لفضلهم على غيرهم
كما لا يخفى شوبري ق لحظ نفسه او للامرين معا ح ل ومر
ق واصلاح دينها اي فقط ق ولعل هذا اي التفصيل مرادهم
وهو المعتمد ق كعب بن مالك وصاحبيه وهما مرارة بن الربيع
وهلال بن امية الهنري وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك المذكورة في قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت الاية واوائل اسمايهم جمعت في لفظ مكة
واواخر اسمايهم جمعت في لفظ عملة شوبري ومرارة بضم الميم
برماوي ق ان القول قوله مقبول في نشوزها بيمينه
بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة قال ح ل وبحلم
فيما لم تعلم حرانه واشتهاره والا لم يصدق ح ل ق النشوز
قاض اي ان كانا اهلا فان لم يتاهل لكونه محجورا عليه لزم وليه

بذلك

بذلك ثم مر ق اذا ذاها بالسب ولو كان لا يتعدى عليها وانما
يكره صحبتها لمرض او كبر ونحوه ويعرض عنها فلا شيء عليه
وبينها لها استعطافه بما يجب كان تستر ضيه بترك بعض حقها
كانه يسن له اذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما ذكر
من زيادة النفقة ونحوها ثم مر ق بغير ثقة متعلق بالظالم والمراد
بالثقة عدل الرواية كما في ثم مر واكتفى به لعسر اقامة البينة على
ذلك وقوله من عوده متعلق بمنع ق او حال بينهما اي في اعسكت
والظاهر ان الحيلولة لا تبتان معها قوله فان اشتد شقاق الخ
ولذا ذكر مر الحيلولة في تعذر الزوج فقط وقد يقال يمكن
اشتداد الشقاق مع الحيلولة بصعود حايط او بخروج احدهما
اليه لاخر تامل ق شقاق اي خلاف وقوله لينظرا متعلق
بقوله بعث وكيلا ق وكيلان فينعزلان بما ينعزل به الوكيل شيخنا
ق لان الحال المحكمة لقوله لاحكمان ق وهما رشيدان هو
ظاهر في الزوجة لتبتان ببذلها العوض لا في الزوج لانه يجبر خلع
السفيه فيصح توكيله فيه سل ق او خلع منه تقلع مناسبة
ذكر الخلع عقب هذا الباب وايضا الغالب حصول الخلع عقب
الشقاق شوبري ق وقبول الواو في احد ضعفين بمعنى او مغن
وضعف ان الموضع الاول فيه اولا الواو والواو في الثاني متعينة
فلا وجه لكلام المحشي

كتاب الخلع

بضم الخا اسم مصدر
ق من الخلع بفتحها الذي هو المصدر واصل وضعه الكراهة وقد
يستحب كان كانت تسيء عشرتها معه وظاهر كلامهم انه لا يكون
واجبا ولا حراما ولا مباحا لوقوع شر وهو نوع من الطلاق وقدمه
عليه لتنزيه غالبا على الشقاق برماوي وقوله اسم مصدر
فيه نظر لان اسم المصدر ما نقص عن حروف فعله وهذا ساو
للفظه وهو خلع فهو مصدر سماعي الا ان يقال انه اسم مصدر

الثلاث ولو كان بلفظ الخلع او المفادات على المعتمد وفي القديم وحكي عن الجديد وافق به البلقيني
متمسكا بانه اذا وقع بلفظ الخلع او المفادات بغير نية الطلاق وكذا بنية على قول ضعيف لا يقع به
طلاق وانما يكون فسخا
شرح راه وعلى هذا فان
ان ينقص عدد الطلاق اصلا وانت
ضرير بان الانسان لا ان
يقلد الضعيف ولا ينقض به
ولكن للعلماء ان يخيروا العامي
بذلك القول بانه يقول
له قال فلان من العلماء
كذا فيقلده هو وليس
هذا افتاء وانما هو
اخبار وظاهر ان تقليد
الضعيف ولو لغير
الائمة جايز افاده شيخنا
العلامة الشبراملسي
اه الشيخ علي البراوي

وهو الفعل في اعيوقتة وعبارة البرماوي وهو مخلص من الطلاق
الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق
وكذا المقيد وقال العلامة م ر لا يخلص في الاثبات المقيد نحو قوله
لافعلن كذا في هذا الشهر اه كما فيه من تقويت البر باختياره اي ان
وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والابان وقع قبل التمكن
فينبغي انه يخلصه سم على حج وفي ق ل وهو يخلص من الطلاق الثلاث
مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم اه لكن في صحح
الاثبات المقيد لابد ان يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف
عليه حتى ينفعه الخلع والا فلا ينفعه اه وفي جميع صور الخلع لابد
ان يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذ عقد وا قبل
انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقد وا بالتوكيل اي توكيل اجنبي
كما يقع الان على مذهب الحنفي فلا يصح بل يلحقه الطلاق في الصورة
الثانية لان شرط صحة الخلع اي شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق
الثلاث عند الحنفي الصبر الى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه
بعد انقضايها ثم يعقد فليحذر مما يقع الآن من الخلط اه شيخنا
سجيني لانه اذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة يقع الطلاق
عنده كما هو مذكور في كتبهم ق هو فرقة اي لفظ محصل للفرقة
ح ل ق ولو بلفظ مفاداة للتصحيح واعتمد الله صنيع ان ذكر المال
او نوي خلافا للحلبي ق بعوض وان لم يذكر لفظا كما ياتي في قوله
فلو جرى بلا ذكر عوض الخ لانه مذكور تقديرا كما ياتي قال الشوبري
اما لو فقبلا عوضا او بعوض غير مقصود كدم او بمقصود حرام رجع
لغير من ذكر فانه لا يكون مختلعا بل رجعيا ق راجع لجهة زوج اي وحده
اي ليصح باعسمين فلو خالعها على عشرة خمسة له وخمسة
لابيها مثلا فالظاهر انها تبين بمهر المثل كما لو تزوجها بالف
على ان لابيها الفا حيث يفسد الصداق ويجب مهر المثل اه ش

الطلاق عند ابي ح اذا فعل
المحلوف عليه في العصمة الثانية
قبل انقضاء العدة
وقبل العصمة الثانية كما فهم من
الشرط المذكور عنده اه

لخالع لا للخلع ق هنا لباس لكم اي كاللباس ووجه الشبه بين اللباس
والرجل والمراة ان كلا منهما بلا صق صاحبه ويشتمل عليه وقيل كون
كل منهما يستر صاحبه مما يكبره من الفواحش كما يستر الثوب العورة
اه ابن يعقوب على المختص ق فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
اي الحسي لاجل قوله فكانه والا فقد نزع المعنوي حقيقة وهذا
ياتي في كل فرقة تكفي للطلاق والفسخ فمقتضاه ان كل فرقة تسمى خلعا
واجيب بان علة التسمية لا توجب التسمية ق فان طيبن لكم
عن شيء منه اي ولو في مقابلة فكل العصمة فهي شاملة للمرعين
وزيادة واصرح من هذا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به حل وسياتي الاستدلال بهما على ان لفظ المفادات من صرايح الخلع
وهو المعتمد وفيه ان الاية الاولى والحديث قاصران على ما اذا كان
عوض الخلع من الصداق والمرعين اعم الا ان يقال يقاس غير الصداق
على الصداق اه شيخنا قال السلبي والذي تحرر ان الصيغ ثلاثة
ان جئ لا افعل وان لم افعل ولا فعلت كذا في هذا الشهر فالاول لا يقع
فيه الخلع لانهما تعليقان بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفهما
الاخر بائنا فلم تطلق وليس للجيين هنا الا جهة حنث فقط لانها
تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت بخلاف الثالث اعني لافعلن
كذا في هذا الشهر ومثله لابد ان يفعل كذا في هذا الشهر او انهما
تقطيه دينه في شهر كذا او تقضيه دينه في شهر كذا ثم يخالع قبل
انقضاء الشهر وبعد تمكنه من الفعل او تمكنها مما ذكر ثم تزوجها
وبقي الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة
ووافقه الباجي وافتى به شيخنا مرتين بطلان الخلع اما لو علق
الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب
البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا اعني لا فرق بين الاثبات
والنفي اه زي ملخصا وقوله فقط راجع لجهة اي واما البر فلم تجد جهات
الاصح فالبيع وليس فقط اه وهو
حنث اليمين هنا

فرع قول ان الصيغ اي صيغ
الحلف على الاثبات اه
ح
لا افعل
بدون ان اه
قول بالاخر اي بوقوع
فعل المحلوف عليه اه

وفوله ش راجع لجهة زوج اي وحده الخ مخالف لكلام شوبري الآتي
انا قل لعدم التحفة الا ان يفرق بين التعليق بالبراة وغيره اه فلعل
رجوع لا لجهة الزوج كما لو علق طلاقها على البراة مما لها على غيره فانه
رجعي وهل يبر الاجنبي او لا قال البرماوي يبر انلو خالعها على
ابرائه وابرا غيره فابرأتهما براة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة
رشيدة عالمة بالقدر اعبرا منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه
للزوج او رجعيا نظرا لرجوع البعض الاخر لغيره قال حج الاقرب
الاول وعليه هل يبرا كل من الاجنبي والزوج او لا خر قال البرماوي
يبرآن لوجود صيغة البراة وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير
الزوج يحتمل انه مانع للبينونة او غير مقتض لها فقلنا الشاني البينونة
واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا انما يتجه ان انفرد لان النضم
اليه مقتض لها كذا في التحفة شوبري عبوضه ان مخالف لقاعدة
انه اذا وجد مقتض ومانع يغلب المانع ولذا اثبر امنه بقوله كذا في
التحفة ويمكن ان يقال انه من اجتماع المقتضي وغير المقتضي فيغلبي
المقتضي ق وليده اي الزوج وهذا يفيد انه اذا اشترط البراة السيد
لم يكن مراجعا لجهة الزوج فيقع رجعيا شوبري ق من عقود او غيره
هل مما يصح جعله صداقا او وان لم يصح جعله صداقا كحد القذف
والتعزير لان الكلام في العوض الاعم ولو فاسدا سواكان ذلك
الفاسد مقصودا ام لا حتمان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع
بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر ان حد
القذف والتعزير من المقصود فيجب في الخلع عليهما مهر مثل
لان الظاهر ان المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الجهد
والحيثة ولا يسقط الحد والتعزير عنه لفساد عوضهما وقيل
يسقطان لان القذف عليهما بتضمن العفو عنهما ورد بان يجاب
مهر المثل بمنع ذلك واعراد بالعوض ولو تقديرا فيدخل ما لو خالعها

على ما في

على ما في كفهما عاجزين بانه لا شيء فيه او على البراة من صداقها او
بعضه مع علمها بانه لا شيء لها عليه حيث يجب مهر المثل حلا قال
ومر لان قوله في كفهما صفة لما وصفة لها غايته انه وصف بصفة
كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها على شيء مجهول ق تبعا
لعمر منه قوله الروضة الخ ان قلت ان كتاب العمدة انما يتعلق بالمنهاج
فلم تعرض للروضة هنا قلنا انما اطلق في المنهاج ولم يقيد كان اطلاقه
مقيدا بما ذكره في كتابه الاخر وهو قوله باخذه الزوج اي يحمل
المطلق في احد الكتابين وهو المنهاج على قيد الاخر فكان هذا
القيد مذكورا في المنهاج فتعرض لوجه الاعمية ويحتمل انه تعرض
لذلك اشارة للجواب عن شيخه الحملي في عدم تقييد كلام المنهاج
بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة اه شوبري
اي معيبة فان الاخذ ليس بقيد بل مثله اسقاط نحو القصاص
وكذلك الزوج ليس قيدا فتدبر ق وبضع لم يقل وزوجة ليلا
يتكرر مع اعلترم ق لما لك امرهما هذا بالنسبة للعبد اذا كان
غير مأذون له في الخلع اما هو فيملك له العوض في اوجه الوجهين
شهيري ق ليبرا الدافع ويضمن الولي ما سلم للسفيه باذنه
اذا تلف في يد السفيه حيث تمكن من اخذه ولم يأخذه سم
ق الا بالدفع له اي وقد دلت قرينة على ارادة التملك كان
قال لا صرفه في حوائجي والا وقع رجعيا ولا مال ولو سلمت
المختلعة العوض للسفيه بغير اذن وليه وكان دينا رجع وليه
وليه عليها به وهبها ان السفيه بما قبضه فان تلف في يده فلا
شيء لها ولا تطالبه بعد رشده وان كان عينا اخذها الولي منه
فان تلف في يد السفيه وكان الولي عالما ففي الضمان وجهان اصحهما
الضمان اه مر وجاهلا رجع عليها بمهر المثل وفي قوله بغير العوض
والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة فطالب بما تلف

في يده بعد عتقه اه سم اه زي ق وتبرأ به وعليه المبادرة الي
اخذه منه فان لم ياخذه منه حتي تلف فلا غرم علي الزوج شوبري
ق وخرج بمالكة امرها الاولي ان يقول وخرج بالعبد والمحجور عليه
سبغة ق اذا خالع في نوبته اي لان العوض لمن وقع الخلع في نوبته
فيقبض جميع العوض ان وقع الخلع في نوبته وان وقع القبض في نوبة
السيد ولا ياخذ منه شيا ان وقع في نوبة السيد وان وقع القبض
في نوبته هو فان لم يكن مهايأة فهو بينهما بالقسط وحينيذ
يقبض ما يخصه لاجميع العوض ح ل ق قابلا كطلقتك علي الف
في ذمتي فيقول طلقتك علي ذلك ق فهو اعم من تعبيره بالقابل
فيه ان الملتمس علم من القابل بطريق الاولي او المساواة لان المراد
بالقابل ما كان بمنزلة اعتقني كان الزوج كالبايع فيشمل الملتمس
وعلي كل لا عموم شوبري ق اطلاق تصرف اي ليصح التزامه
ويجب دفعه حالا وهذا مراد المحلي بقوله ليصح خلعه فخرجت
السفيهة لانها لا يصح التزامها اصالة فيقع خلعها رجعيا وخرجت
الامة لانه لا يجب عليها دفع المال حالا هذا مراده والا فمقتضاه
ان خلع الامة بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة
التصرف المالي ولو كان غير صحيح لما ترتب عليه البينونة
مع لزوم العوض في ذمتها في مسيلة الدين غاية الامر انها لا
تطالب به حالا واما الجواب عن الامة بانه يمكن ان يقال هي
مطلقة التصرف المالي في ذمتها فخالف لكلامهم اذ مطلق
التصرف من يصح بيعه وشراؤه ح ل وعبارة ق ل ونزعي
وشرط في الملتزم اي ليقع الخلع بما التزم لا لصحته فانه
صحيح مطلقا وقد يقال هو شرط لصحة الخلع بالنسبة له
للسفيهة لان عدم صحته بعبد ق بعدم وقوع الطلاق اصلا
وبوقوعه رجعيا كما سيذكره بان يكون غير محجور عليه دخل

في ذمتي فتقبل وقوله او ملتمسا كان قالت طلقني علي الف صح

السفيه

السفيه المحجور ح ل ق فلو اختلعت مفرع علي مفهوم قوله ه
اطلاق تصرفه ق امة اي رشيدة خلافا لما في ش البهجة من
قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الحرة والامة اه زي وعبارة م ر
اما السفيهة فكالحرة السفيهة اي فيقع رجعيا ولا مال وظاهره
وان عين لها السيد عينا من اعيان ماله مع انها تبين بها لان
العوض ليس منها كما قالوه ش علي م ر وقد يقال ان اطلق
او عين لها قدرا فالواجب يكون في نحو كسبها مع ان كسبها
للسيد فمقتضاه انها تبين به ق ولو مكاتبة كل ولو فاسدة
ح ل وهذا ضعيف بالنسبة لما اذا كان بعد بين في ذمتها فان المعتمد
ان الخلع لا يقع بالمسمي الذي في الذمة بل بمهر المثل خلافا للشهاب يوخذ
من كلام م ر وقرره شيخنا قال ع ش ولعل الفرق بين المكاتبة وغيرها
ان المكاتبة لما كانت مع السيد كالمستقلة ولكنها ممنوعة من التبرع
نزل التزامها للعوض الذي لا تتمكن من دفعه حالا منزلة العوض
الفاسد ق او غيره كالاختصاص ع ش ق بانتفاء الاذن فيه
المتضمن له عدم الاذن لها في الخلع ح ل قال الشوبري لا يقال
فيه قصور لانه لا يشمل ما اذا كان فساد العوض بسبب عدم
صلوحه للعوضية كالخمر لانا نقول الغرض عدم الاذن وهو
كاف في التعليل وان علل بعض الافراد بشيء اخر وهو عدم صلوحه
للعوضية شوبري ق انما تطالب به شامل للمكاتبة وان كانت
تملك لان ملكها ضعيف سل ع ش علي م ر قال لكنها يصح التزام
الرقيق الدين بطريق الضمان ويطالب به بعد العتق واليسار
لا يقال جهالة الوقت تودي الي جهالة العوض لانا نقول هذا
تاجيل ثبت بالشرع لا بالجعل ومنه يوخذ انه لو ثبت بالجعل بان
قال خالعتك علي كذا ولا طالبك الا بعد العتق واليسار لم يصح
وهو كذلك ولا يقال انه تصريح بمقتضي العقد لان مقتضي عقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخلع وجوب العوض حالا ق بعد العتق اي عتق الكل مر ق
فان اطلقه اي الاذن اي لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا
والحال انها سمت قدرا في عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا
لمهر المثل او اكثر منه او اقل فان كان ذلك القدر الذي سمته
مساويا لمهر المثل او اقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيوخذ
منه وان كان اكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل في نحو
كسبها الحادث بعد الخلع والزايد عليه مما تتبع به بعد عتقها
شيخنا ويوخذ ايضا من مر ق وجب مهر مثل اي وجب
عليها ما خالعها عليه ووجب مهر مثل الخ فكان الاولى ان يقول
فان اطلقه وسمت قدرا صح الخلع بما خالعت به ويتعلق مهر
المثل فاقل بنحو كسبها فحذف جواب الشرط وبعض الشرط والحاصل
ان السيد اما ان ياذن لها اولا واذا اذن فاما ان يطلق او يقدر قدرا
او يعين عينا واذا لم ياذن فاما ان تختلع بعين او بدين ق مما في
يدها اي وقت الخلع لا وقت الاذن ولا ما بعده قبل الخلع حر
اه ح ل ق فيما ذكر اي في مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت
ان كلامه شامل للسفيهة وفي صحة الخلع اذا كانت سفيهة
ولم يكن لها كسب نظر ح ل ق عينا له اي للمخلوع ن ق محجورة
اي حرقح ل ق ولفا ذكرا لمال وان كان جاهلا بالحال ق فيه
اي المال وقوله لانها ليست الخ راجع لقوله ولفا ذكرا لمال وقوله
وليس لوليها راجع لقوله وان اذن الولي فيه ومحله ما لم يحجر
عليه بما لها من الزوج ولم يمكنه دفعه الا بالخلع والا فالاوجه
جوازه بل وجوبه كما يفيده ش م ر قال ع ش نقلا عن سم على حج
ومع ذلك لا يملك الزوج المدفوع له فيقع رجعيا لعدم صحة المقابل
ق بعد الدخول او ما في معناه كاستدخال المنيح ل ق
بائنا بلا مال لانه طلاق قبل الدخول ح ل ق لم يقع طلاق سواء نواه

واضمر

واضمر التماس قبولها اولم ينوه اضمر التماس قبولها او لا اخذا من
قوله الا ان ينويه الخ لانه مستثنى من امر عام والتقدير لم يقع
طلاق في جميع الاحوال الا في هذه الحالة فالصور اربع استثنى منها
صورة فهذه ثلاث صور لا يقع فيها طلاق اصلا وعبارة البرماوي
سواء ذكر حالا اولا وليس لنا طلاق رجعي يتوقف على قبول الا
هذا ق مما ذكر اي من قوله اختلعت لانه لا يقال اختلعت
الا ان قبلت ح ل ق الا ان ينويه اي الطلاق بالخلع ق ولم
يضمر اي لم ينو التماس اي طلب والظاهر انه لا حاجة الى الالتماس
لانه يلزم من نية قبوله طلبه وقوله ايضا ولم يضمر فان اضمره
لم يقع لانه في المعنى معلق على قبولها ولم تقبل وقوله فيقع
رجعيا اي في المدخول بها حل والا فيقع بائنا تضح هذه لقوله
فيما تقدم والا فيقع بائنا ويضم قوله فيقع رجعيا لصورة
المتن فتكون صور المحجورة بسفه سبعة اثنان يقع فيهما
الطلاق بائنا واثنان يقع فيهما رجعيا وثلاث لا يقع فيها
طلاق اصلا س لنوع تصرف وظاهر كلامهم هنا انه لا بد من
نية الطلاق هنا ولو بلفظه حرر اه برماوي ق فيقع رجعيا
اي لانه طلاق مستقل بلا عوض ق زايد على مهر المثل فان
لم يسع الزايد الثلث ولم تجز الورثة فسخ المسمى ورجع بمهر
المثل ق ل على الجلال وقال في شم الروض فان خالعت بعبد
قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان
احتمله الثلث اخذه والا فله الخيار بين ان ياخذ النصف
وما احتمله الثلث من النصف الثاني وبين ان يفسخ وياخذ
مهر المثل من تركتها ق لان التبرع انما هو بالزايد ومهر
المثل في نظير البضعة لا يقال ان الزايد وصية لوارث وهو الزوج
لخروجه بالخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة اخرى كان

كان ابن عمر فالزايد وصية لوارث ق ملك زوج له اي من جهة
الانتفاع به ق لابي بائن ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان
معاشرا لها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن
الا في لحوق الطلاق تغليظا عليه فلا عصمة يملكها حتى باخذ
في مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم ح ل ق وشرط
في العوض اي ليقع به الخلع صحة اصداقه فلو خالعها بما لا
يصح اصداقه نظرا لخالعها بفاسد يقصد قسمان وينبغي
ان يكون منه حد التفريع والقذف كما تقدم ويرد عليه مالو
اصدقها تعليم سورة بنفسها فان اصداقها صحيح ولا يصح
ان يخالعها على ذلك اي على تعليمه سورة بنفسها لتعذر
التعليم فهذا تخلف للقدر ح ل ق وخمر وميتة كان قالت
خالعني على هذا الخمر او هذه الميتة او على هذا وهو في الواقع
خمر او ميتة ح ل ق كدم علمه او جهله كما هو ظاهر اطلاقهم
ح ل ق وحشرات اي لا يصح بيعها ح ل ونظم بعضهم ضابطا
لذلك فقال بفاسد يقصد او ذي جهل الخلع واقع بمهر المثل
رجعي ولا مال بغيرها قصد وبالمسمى ان بما صح عقد
ق فسد اي العوض ق ولم يكن فيه شيء اي وان كان عالما به
وكذا ان كان في كفنها شيء فاسد مقصود علم به او لا فان كان
في كفنها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وان كان
في كفنها غير مقصود علم به او لا وقع رجعيا اه ش ل ق بائن بمهر
مثل وان علم خلو كفنها شوبري ق اذا لم يعلق كقوله خالعتك
على ثوب في ذمتك فانها تبين بمهر المثل واما لو علق بمجهول فان
كان يمكن اعطاء المعلق عليه كان اعطيتني ثوبا فانت طالق بانت
بمهر المثل باعطائها له كما اشار اليه بقوله او علق الخ وان كان لا يمكن
اعطاء المعلق عليه كان خلعها على اعطائي في كفنها ولم يكن فيه شيء

لم تطلق

لم تطلق شيخنا ق خلو قال اي لرشيدة وهذا مستثنى قوله اذا
لم يعلق ومستثنى قوله او علق الخ مالو قال طلقتك على ان تعطيني
ما في كفك ولا شيء في كفها فانه صحيح ولا يمكن اعطاؤه وهو في
الحقيقة اي قوله ان ابرائتني من دينك الخ مفهوم قوله
وامكن مع الجهل وقال بعضهم انه مفهوم قوله او علق باعطائه
لانه معلق بالابراء لا بالاعطاء ق لم تطلق محلم اذا لم يقل بعد
البراة طلقتك فان قاله بعدها فظهر ان ظن صحتها وقصد
الاخبار بما وقع وطابق الثاني الاول في عدد الطلاق لم يقع والا وقع
اما لو قالت له ان طلقتني فانت بريء من صداقي وهي جاهلة
به فطلقها ظهر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان
علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسئلة
اه زي ونفع كثيرا ان يحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول
له ابرائك فيقول لها ان صحت براتك فانت طالق والذي يظهر
انها ان ابرائة من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا
لتعليقه على مجرد صحة البراة وقد وجدت بقولها ابرائك فبل
ان يعلق لانها لم ياخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة
البراة قبل اه ع ش على م ر ق بذلك اي بفاسد يقصد ق
فيقع رجعيا حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب
او الخمر بخلاف مالو قال على هذا العبد وهو في الواقع مغصوب
فيقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على م ر عند قوله فيما يأتي او صرح
باستقلال الخلع بمغصوب وقوله فيقع رجعيا والفرق ان الزوجة
غير متبرعة بما تبذله لانها تبذل اعمالا لتقرير منفعة البضع
لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها اعمالا بخلاف غيرها
فانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بالخمرية فقد صرح بترك التبرع
ح ل ق فلو قدم الخ في هذا التفريع نظر لا يقال هو تفريع على

ماعلم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا نقول لو كان
مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا لـ هذا
غير ظاهر بل هو مفرع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه
مراعاة المصلحة ق فينقص عنه ولو نافها بتسامح بوح لـ
ق فنقص الوكيل اي نقصا فاحشا لا يتسامح به وفارقت
ما قبلها بان المقدر يخرج عنه باي نقص بخلاف المجعول عليه
الاطلاق لا يخرج عنه الا بالنقص الفاحش ومثل النقص ما لو
خالع بموجل او بغير نقد البلد او بغير الجنس او الصفة كما افاده
مهروح لـ ق كما لو خالع اي الزوج فيصح اي ما لم ينهه عن
الزيادة والا فلا تطلق برماوي ق لفساد المسمى فان
قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره
يلغيه كما تقدم اجيب بان البضع مقوم عليه ولم يسمح
الا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالقليل
منها ووجوب مهر المثل مج ق لزمه مسماه وللرجوع
له عليها بشيء وقوله بعد واذا عزم رجع عليها الخاص
بصورة الاطلاق كما افاده ع ش ق لانه خلع اجنبي عبارة
شم ر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد
اي استقلال بالخلع مع الزوج ق رجع عليها بما سمت اي ان
نواها والا فخلع اجنبي فلا رجوع له ورع ش ق فقول
الاصل الخ مقتضاه انه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليس
كذلك وقوله نظر فيه الخ اي فلا ينافي انه يطالب بالكل اي
بما سمت وبما زاد وهب انما تطالب بما سمت ح ل ق وان
اطلقت التوكيل مقابل قوله او قدرت الخ وقوله فكما لو زاد على
اعتد اي فيفصل بين كون يضيف الخلع لها اولا او يطلق

قوله درس

ق توكيل كافر اي ذمي او حربي او مرتد لان المرتد يصح خلعه

للمسلمة

للمسلمة في الجملة وذلك اذا طلبت منه ان يطلقها على كذا
فارتد فطلبها ثم اسلم في العدة كما سيأتي في كلامه ح ل ق
ولصحة خلعه ضمنه معنى تخلص مفداه بمن والا فهو يتعدى
بنفسه ق لاستقلالها الخ التعليل على التوزيع فالاول تعليل
لصحة توكلها عن الزوجة في الاختلاع والثاني تعليل لصحة توكلها
عن الزوج في الخلع ق وذلك اي قوله طلقني نفسك ق فذاك
اي ظاهر لانه اذا جاز توكيلها في طلاق نفسها جاز توكيلها
في طلاق غيرها ق وان لم يأذن السيد اي في الوكالة ق الا اذا
اضاف المال اليها الخ اشار بهذا الى ان في مفهوم المتن تفصيلا
وليس مفهومه انه لا يصح من الزوجة توكيل السفيه مطلقا ق
فان اطلق اي لم يضف المال لكلها ولا له وكذا ان اضاف المال اليه
كان قال في ذمتي او في مالي فانه يقع رجعيا كما في ش ر وضوح لـ
ق واذا وكلت عبدا هذا من فروع مسئلة العبد فكان الاولى
تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل الخ خصوصا والكلام على مسئلة
السفيه لم يتم اذ يبقى منها قوله ولا يوكله بقبض واجيب بانه
ذكره هنا لمناسبة قوله الا اذا اضاف المال اليها ق وان اطلق
ولم يأذن السيد الخ والفرق بين العبد والسفيه في صورة الاطلاق
ان العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا
غيره واما ثبوت ارش الجناية في ذمته فهو من باب ربط الاحكام
بالاسباب شيخنا عزيزي ق طولب بالمال الخ واما الزوجة
فتطالب به حالا برماوي وقوله بعد العتق اي لكله ومر ق
ان قصد الرجوع فرق بين هذا وما مر في توكيل الحر في قوله
ويرجع عليها بما سمت حيث لم يشترط قصده للرجوع بان المال
هنا لما لم يتأهل مستحقه للمطالبة به ابتداء ناظر المطالبة
به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه ولو وقع كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالاذا اعتمد افاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحرفان التعلق به
عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط
لرجوعه قصد اه ش مهري وقوله ان قصد الرجوع بان نواها باختلاعه
وكذا ان اطلق برماوي ومهري وزي قال شيخنا العزيزي ان كان المراد
بقصد الرجوع انه نواها حال الخلع فصحيح ويكون معنى قوله اطلق
اي في الظاهر وهو وان بقي في الباطن والا فلا يصح الا على قول الغزالي
القائل بان الوكيل اذا اطلق يكون الخلع لها وكلام مر يوافقه وقال
امام الحرمين يكون خلع اجنبي واعتمده بعضهم اه فاعراد بقصد
الرجوع ان لا ينوي نفسه وقوله لبرماوي بان نواها بيان لمحل
قصد الرجوع لا التصوير له ق وان اذن له فيها اي في الوكالة وقوله
تعلق المال بكسبه اي الحاصل بعد الخلع ق رجوع اي سد م ش
ما لم يقصد التبرع برماوي وعبارة س ل قوله رجع اي وان لم يقصد
رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة المختلعة
عقب الخلع ق وحمله السبكي اي المذكور من براءة الملتزم اللازم
لها صحة القبض اعتمده مر واعتمد جمع الاطلاق واجاب عن قوله
لان ما في الذمة الخ بان الكلام في مقامين عدم صحة القبض للسفيه
وبراءة الذمة للاذن فيه قياسا على اذن الولي له فيما مر والتعليل
المذكور لا ينتج نفي البراءة لانه موجود في قبضه منها باذن وليه
فيما مر ومع ذلك قالوا ببراءة افاده س ل ق وعلق الطلاق بدفعه
اي فيبقى رجعيا لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع رشيدي
على مر وهو غير ظاهر لمخالفته كلام الشارح وصور شيخنا العزيزي قوله
وعلق الخ بان يقول له الزوج وكلتك في طلاقها وعلق الطلاق بدفع
المال اليك فيعلق هو عند التطليق اه وهذا مخالف لما في الوكالة
من ان التوكيل في تعليق الطلاق لا يصح ثم صور بعضهم بان
يقول الزوج لاخر ان دفعت زوجتي لك دينارا الي فهي طالق وكلتك

في قبضه

في قبضه منها وهذا بناء على ان ضمير علق راجع للزوج فان كان راجعا
للوكيل كان صورته انك دفعت لي دينارا فانت طالق عن موكلي ق
فان كان في الذمة اي ولم يعلق الطلاق بدفعه لبعد لفظ ما قبله شيخنا
وعبارة شرحه ر وغيره معني وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض
الخ اه فقوله والا اي وان لم يعلق الطلاق بدفعه وهي احسن من
عبارة الشارح الموهمة خلاف المراد لان قوله فان كان في الذمة يوهم
ان ما قبله ليس في الذمة ق لم يصح القبض المناسب ان يقول
لم يبرا الملتزم لان الكلام في براءته لكنه عبر باللازم وقوله لم يصح
القبض يفهم منه ان القبض صحيح فيما قبل هذه وان كان لا يصح
التوكيل فيه وهو كذلك بدليل براءة الملتزم بالقبض وللاذن فيه
ق ما مر فيها يرد عليه ان الخلع قد يكون بدون قبول كما يأتي
في قوله او بدا بجيبة تعليق الخ وانه قد يصح بالتعليق كما في
قوله المذكور وانه قد يصح مع عدم توافق الايجاب والقبول
معنى كما يأتي في قوله ولو اختلف الخ اي بالنسبة للصورة الرابعة
فدفع ذلك كله بقوله على ما يأتي اي من قوله ولكنه لا يضر الخ ق
وتقدم الفرق بينهما عبارة ثم بخلاف البسير في الخلع والفرق
ان في الخلع من جانبه الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة
شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة ق ممن يطلب منه
الجواب تقدم تضعيف نظير هذا في البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من
يطلب منه الجواب وغيره ح ق وصح خلع الخ كان الاولى
على ذلك كان يقول وصح طلاق الخ فسائر كنايات الطلاق كنايات
في الخلع مع ذكر المال فلا بد ان ينوي بها الطلاق ح ويجاب بان العبارة
مقلوبة لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدا وقال شيخنا
العزيزي ما صنعه الشارح اولى لان المحدث عنه هو الخلع لكن يرده
ان الخبر هو المجهول ومنه ق ومنها فسخ وبيع شبه عليه لانه

لم يذكره في كنايات الطلاق وفيه اشارة الى ان الفسخ ان ذكر في
العاقد يكون خلعا فينقص عدد الطلاق ق من كنايته اي
الخلع ق الى النية اي وفورية القبول شوبري وهل
يحتاج الى النية من الزوج او منهما ق ومن صريحه اي
زيادة على صريح الطلاق الآتي ق مشتق مفاداة اي مفاداة
وما اشتق منها كما ذكره التيجاني خلافا لما ذكره الحفني فتأمل
كلام الحمنه من ان نفس الفاظ ومثلها الخلع ليس من
الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما سيأتي في الطلاق وكان
المناسب ان يقول ومشتق افتداء الذي ورد في القرآن
ح ل وقوله بل من الكنايات مسلم في الخلع ق مع ورود معناه
في القرآن الذي هو الافتداء ومقتضى هذا ان كلا من لفظ المفاداة
وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا
اي سواء ذكر عوض ونوى الزمس قبولها ام لا وليس كذلك
بل على تفصيل اشار اليه بقوله فلو جرى الخ ح ل فلو جرى
الخ حاصله انه اما ان يذكر المال او ينويه او يسكت عنه او
ينفيه فان ذكر وجب بشرطه وهو كونه معلوما وكذا
ان نوى ووافقته على ما نوى والا وجب مهر المثل مثل
والخلع في هذين صريح وان لم يذكر ولم ينو انا ضمن الزمس
قبولها وقبلت وجب مهر مثل وهو الذي ذكره المصنف وان
لم يضمن الزمس قبولها وقع رجعيا قبلت او لم تقبل وانا
الضمن ولم تقبل لم يقع شيء والخلع في هذه اي فيما اذا لم يذكر
العوض ولم ينو كناية على المعتمد بس لو وان تغيب العوض وقع
رجعيا ايضا كما قاله الشوبري لاحوالة ريبة وعبارته حاصل المعتمد
في هذه المسئلة انه اذا ذكر مالا او نواه كان صريحا ووجب
في الاولين ما ذكره وفي الثانية مهر المثل وان لم يذكر مالا ولا نواه

كان كناية

الظاهر من جانب
الزوج فقط اه
سم ع ش وشوا ل

كان كناية في الطلاق فان نوى الطلاق فظاهر فان ضمن الزمس
قبولها وقبلت وكانت اهلا لهن للالتزام وقع بائنا بمهر
المثل والا وقع رجعيا قبلت ام لا والا بان لم ينو لم يقع شيء
ق بلا ذكر عوض اي اثبانا او نفيا بان سكت عنه ح ل وقال
ع ش بلا ذكر عوض اي وبلا نية قال ق ل فان نواه واتفقا
على قدر المنوي وجب ما نوياه ومثله في ح ل ق معها
متعلق بقوله جرى ق بنية الزمس قبوله اي مع نية
الطلاق مع فالقيود خمسة اثنان في المتن واثنان في الشرح
وهما قوله معها وقوله فقبلت والخامس نية الطلاق ق
ونوى الزمس قبولها قيد لقوله فمهر مثل وليس قيدا
في الصراحة ح ل ق فان جرى اي الخلع مع عدم ذكر العوض
ونوى الزمس قبوله وهذا ممنوع قوله في الشرح معها ح ل قال
ش ب الحاصل ان المعتمد من ذلك انه اذا صرح بالعوض او نواه
وقبلت بانت به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان ضمن
الزمس قبولها وقبلت وهي رشيدة بانت بمهر المثل وان لم
يضمن او لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت في الثاني والا لم
يقع فيه شيء كما لو لم ينو الطلاق فعلم انه عند ذكر المال او نيته
صريح وعند عدم ذلك كناية وان ضمن الزمس جوابها
وقبلت ولا فرق في هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبي
وقال الشيخ كما لشيخنا في حاشيته ما نصه وقف الشرح في الفرق
بينها وبين الاجنبي فليراجع ق كما لو كان معه اي الاجنبي
والعوض فاسد كان خالع على خمر ووصفه بذلك كان قال
خالعتك على هذا الخمر والاوقع بائنا بمهر المثل ح ل ق ولو
نفى العوض اي جرى معها ونفى العوض فقال لها خالعتك
بلا عوض اي فقوله بلا ذكر عوض المراد منه انه سكت عنه

قوله كالشيخ اي الشيخ
ع ش فيما كتبه
اي في غير الشرح اه

وح فهذا محترز ح ل ق وكذا لو اطلق اي لم ينف العوض
بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نفى العوض الخ برماوي
ق وان قبلت اي فيقع رجعيا وهذا محترز قوله بنية
التماس فقبولها ح ل ق ان محل ذلك اي وقوعه رجعيا اي
في مسئلة الاجنبي وما بعدها كما هو جلي اه شوبري ق
فمحل صراحته الخ اي فعلم من قوله وظاهر ان محل ذلك الخ
حيث فصل في هذا بين النية وعدمها واطلق في الاول ومعلوم
انه لا يحتاج الى النية الا الكناية هذا والمعتمد انه حيث لم يذكر
المال ولا نواه يكون كناية فلا يقع الا ان نوى به الطلاق وعليه
ع ش قوله فمحل صراحته ضعيف او يحمل على ما اذا ضمن التماس
قبولها بمال اه فلا بد للمصرح من ذكر المال او نيته ق صراحة
اي احد اللفظين المتقدمين وهما مشتق المفاداة والخلع
اذا قبلت هذا يفيد ان قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم
ينبغي ان يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس
قبولها واما قبولها فشرط للوقوع وان افهم قوله فمحل الخ
خلافه ح ل ق بدا بالهمزة بمعنى البتداء وهو المراد هنا وبتركه
بمعنى ظهر برماوي ق فمعاوضة اي عقد معاوضة ق
لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول اي مع كونه يستقل بايقاع
الطلاق اي له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال
فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى
يكون عدوله عنه الاستقلالا تعليقا على قبول الغير نامل شوبري
ق فله رجوع مع قوله ولو اختلف كل منهما ناظر لجهة المعاوضة
ق ولو اختلف الخ اي في العوض فقط بزيادة او نقص او فيه
وفي عدد الطلاق اما في عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ق
نظر الجهة المعاوضة فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو

ذكر اربعة امثلة حكر

نظر

نظر للتعليق كما سيأتي الرجوع اهح ل اي لان التعاليق لا يصح
الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل ق فلغو اي فلا
طلاق ولا مال مر ق لان الزوج يستقل الخ بهذا يندفع ما
قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجوله من غير محلل
ويفارق ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف حيث لا يصح
لان البائع لا يستقل بتملك الزايد ثم مر ق في اثبات اما النفي
كما لو لم تعطني الغاية انت طالق فللغو مر فاذا مضى زمن يمكن
فيه الاعطاء ولم تقط طلقت برماوي ق فتعليق وفيه
شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا بالصراحة لفظ
التعليق شوبري ق لفظا اما معنى وهو الاعطاء فيشترط
ق لذلك اي لان صيغته لا تقتضيه ق نحو ان بكسر الهمزة
اما ان المفتوحة واذ فالطلاق باحدهما يقع بائنا حلا وظاهر
كلامهم انه لا مال عليها وينبغي تقييده بالخلع وبه صرح
بعضهم شوبري ويوجه بان مقتضى لفظه انها بذلت
له الفاء على الطلاق وانه قبضه لكن القياس ان له تخليفها
انها اعطته تامل والخلع هو لو ولولا ولو ما فهذه خمسة
تقتضي الفور في الاثبات لكن مع قوله ان شئت او ان اعطيتني
او ان ضمنت لي واما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها
هنا واما في النفي فجميعها للفور الا ان اه ثبجنا ونظم ذلك
بعضهم بقوله

ادوات التعليق في النفي للفور ... سوى ان وفي الثبوت مراوها
للتراخي الا اذا ان مع اما له ... وشئت وكلما كرروها
ق لصراحته في جواز التاخير لانها للتعميم في الزمان المستقبل
بخلاف اذا فانها لمطلق الزمان المستقبل ق فاذا مضى الخ فرع
على قوله فيشترط الفور ق يمكن فيه الاعطاء هل المراد مجرد

التناول او اعطاء كل شيء بحسبه فيعتبر من الكيل والوزن ونحو
واحضاره من محل قريب عرفا واذا علق باعطائها يبعد عن
المحل بكون من التعليق على محال او يفتقر احضاره حرج ل
وعبارة شم ومر والمراد بالفور في هذا الباب مجلس التواجب
السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل مالم يتعرفا
بما مر في خيار المجلس ق فاجابها الزوج فلا بد من الفور لان
المغلب في جانبها المعاوضة وان اتت بصيغة تعليق او اتت باداة
لاتقتضي الفورية كمتى فقولهم متى لاتقتضي الفورية اي اذا
بدا بها الزوج دون الزوجة ويفرق بان جانبها تغلب فيه
المعاوضة بخلافه شم مر ق فاجابها اي على الفور ويقبل
قوله ارد ت ابتدا طلاق لاجواب التماسها وله الرجعة ولها
تخليفه شوبري فان طلق متراخيا كان مبتدا بالطلاق فلا
يستحق عوضا ويقع رجعيا س ل ق لان ذلك اي جواز الرجوع
ق فوحد اي او طلق ولو طلق ثنتين استحق ثلثي الالف
او واحدة ونصفا استحق نصفه على ارجح الوجهين شوبري
ق فثلثه يلزم وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه
لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة
وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا ق فسيأتي اي في
قول المتن ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق
ما يملك فله الف ق وراجع في خلع سماه خلعا نظر اللفظ او لا
فهو مع شرط الرجعة لايقال له خلع شرعي كما يؤخذ مما تقدم ولو
قال وفسد خلع بشرط رجعة كان اولى اذ هو الذي ينجه التعليل
التعليل المذكور ولا ينجح جواز الرجعة الذي هو المدعى الا باللازم
لانه يلزم من فساد الخلع جواز الرجعة ق بخلاف ما لو حالفها الخ
مقابل قوله فلو قال طلقتك الخ وهو في الحقيقة تقييد للمتن فكانه

قال المحل

قال المحل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذي هو المراد
اذا شرطها في صلب العقد اما لو كان بعده فالخلع صحيح
والرجعة وغاية ما يفسده هذا الشرط فساد العوض
فقط فيرجع لمهر المثل لان الشرط راجع للعوض فافسده
وبما سبق مراجع لاصل العقد فافسده ق كرضاه بسقوطها
هنا اي في هذه الصورة والاولى ان يقول لرضاه بسقوطها
الان اي وقت الطلاق ق طلقتك به يقال طلقت المراة
بفتح اللام افصح من ضمها تطلق بضمها فهي طالق
افصح من طالقة تشوبري فهو من باب نصر ق عظم
من التعبير بالفا اي في الموصفين فقوله اختلت الصيغة
اي بطل الخلع ووقع الطلاق رجعيا ق اعتبار التعقيب
اي فيهما واعتبار الترتيب ايضا لكن في الثاني فقط بدليل
صنيعه في المفهوم فانه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله
فلو تراخت الردة او الجواب الخ وذكر محترز الترتيب في الثاني
بقوله او اجاب قبل الرد ١٥ ومعهما الخ ولم يذكر محترز الترتيب
في الاول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب
منه بعده وعقبه فحكمه ما ذكر في المتن اه شيخنا ق
او معها المعتمد ان المعية كالبعدية فتبين بالردة ان
لم يقع اسلام ولا مال لان المانع اقوى من المقتضي ح ل
وشم مر فصل في الالفاظ الملزمة للعوض اي
وما يتبعها من قوله ولو كيلها الخ اه ق الملزمة للعوض
اي من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر واذا ابرا
معاوضة الخ لان تلك وان كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك
من حيث انها معاوضة مشوبة بتعليق او بحوالة ق
قبلت اي فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت او ضمنت شم

قف درس

قه ق وقوله الخ هلا قال اولي من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير ايضا في مبحث الفسل من كتاب الجنايز فقال الشم وقولي كذلك اوضح من عبارته في افادة الغرض فليتامل شوبري ق وعلى في الثاني اي ولان على الخ ق كما تبين به اي بكذا ق وسبق طلبها للطلاق بخلاف ما اذا سبق طلبها للطلاق من غير تقرض للعوض فانه كما لو لم يسبق وما اذا سبق طلبها بعوض ابهمه وعينه هو فانه كما لا يبدأ كطلقتك على الف بعد قولها له طلقني بعوض فان قبلت بانت بالالف والا فلا طلاق فان ابهماه ايضا واقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل ح ق لتوافقهما عليه اي على كذا وقوله كما تكذلك اي تبين به لسبق طلب الطلاق سم ق فالزايد وهو قوله وعليك الخ ق فان قصد البدا الكلام اي بقوله طلقتك وهو قيد للمتن اي فمحل ما تقدم ان قصد الجواب او اطلق لان سبق طلبها قرينة دالة على انه جواب طلبها فان قصد الابتدا فرجعي وكان الاولى ان يقول هذا ان لم يقصد البتدا الكلام كما علمت ان الاطلاق كقصد الجواب وهو راجع لقوله ولانه لو اقتصر الخ وعبارة ح قوله لان الجواب كان الاولى اسقاطه ليشمل السكوت اي عن التفسير بالابتدا والجواب وانظر لو قصد الابتدا والجواب معا او قصد واحدا منهما لا يبعد ح لـ وفيه ان قصد الابتدا والجواب معا غير معقول ق والعقل قوله فيه بيمينه اي انه اراد البتدا الكلام او الجواب ق وصدقته وقبلت اي فورا حاصله ان الصور ستة مفروضة فيما اذا لم يسبق طلبها به وفي الحقيقة هي ثمانية بضميمة قول المتن وان لم يقله فرجعي وفيه صورتان كما قال الشم فيكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شيء اصلا

ثنتين

ثنتين والثامنة وقوعه بائنا والاصل في حاصل هذا ان قول المتن او قال اردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة فمنطوقه صورة واحدة وبني عليها اخرى ماخوذة من قول الشم وكتصديقها الخ وقد اخذ ممن القيد الاول بقوله وان لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت واخذ الشم مفهوم القيد الثاني بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة واخذ مفهوم الثالث بقوله وان لم تقبل لم يقع شيء الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته فيه صورتان بني عليها صورة اخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له الخ والثالثة هي قوله والا وقع رجعيا ق وقع بائنا هو اخذه له بافهامه فالح له وحيث لم تصدقه فالقول قوله بيمينه ق اراد ذلك اي الالزام ق والا وقع رجعيا بان كذبته او سكتت ويحتمل في السكوت ان يوقف الامر ويطالب بالتصديق او التكذيب وقوله وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كان كانه طلقها ولم يرده فوقع رجعيا اي في الظاهر اما في الباطن فينبغي عدم الوقوع ان كان صادقا ح ق ولا تحلف اي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي اي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا في دعواه وبهذا تعلم ان قول الشم ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق اما بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك فان حلفت فذاك وان نكلت حلف يمين الرد ولطلاق ولا مال ايضا وهذا معنى قوله الاتي مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم ايضا انه لا منافاة بين قول الشم هنا ولا تحلف وقوله الاتي مع حلفه يمين الرد اذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها لان تحليفها فيما باني انما هو بالنسبة لعدم تصديقه في ارادة الالزام

الاشتر نيابلي ق وكتصديقها اي في مسئلة القبول اي فيما
اذا قبلت وقوله مع حلفه يمين الرد اي فيلزمها العمل له اي
فهو راجع لقوله اعتق وصدقته وقال بعضهم راجع لقوله الشم
ان صدقته ايضا وقال الشيخ ناح في قوله وكتصديقها الخ اي اذا قبلت
وكذبته في ارادة الالزام اولم تقبل وكذبته في ذلك وحلف يمين
الرد فانه كتصديقها وقد علم انها اذا قبلت وصدقته في ذلك
وقع الطلاق بائنا بالعمل فكذا اذا كذبته وطلب تحليفها فردت
اليمين عليه وحلف اي فانه يقع الطلاق بائنا بالعمل وعلم
انها اذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا عمل فكذا اذا كذبته
وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف يمين الرد وبذلك
تعلم ان كلام الشرنبابلي مقصور على الثانية وكلام ح قاصر
على الاولى ق وان لم يقله فرجحي وما استشكل به السبكي
عدم قبول ارادته مع احتمال اللفظ لها اذا لواو تحتمل الحال
فيتقيد الطلاق بحال الزامه اياها بالعوض بحيث لا الزام للطلاق
بردبان العطف في مثل هذه الواو اظهر فقدموه على الحالية نعم
لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه ثم مر ويقع
بائنا ويلزمها العمل ق لانه لم يذكر عوضا اي بسبب عدم
ارادته الالزام والا فقد ذكره لفظا ق فلا بائنا تذييل بها الطلاق
اي لا تمنع من وقوعه وانظر لم اظهر في مقام الاضمار ق
ما هذا اي قوله وان لم يقله فرجحي اي قال محل كونه حينيذ
يقع رجعيا اذا لم يشع عرفا استعمال ما اتى به في الالزام والا حمل
على الالزام كما قال وعليك كذا اي ولا بد اث يقصد الالزام
باللفظ كما في مر وحينيذ يقع الطلاق بائنا ويلزمها العمل اي
لان محل تقديم الوضع اللغوي على العرف اذا لم يطرد العرف بخلافه
وعبارة مر نعم ان شاع عرفا ان ذلك للشرط كعلي حرام مثلا اي

مثلي

مثل ارادة الالزام اي ان قصره به كما نقلاه عن المتولي
واقراه وهو المعتمد خ ل ملخصا مع زيادة وفيه ان مثال
المتن مشتمل على لفظة على المفيدة للالزام حيث قال
طلقتك وعليك الخ الا ان يقال لا يلزم من الالتيان بعلى شيوعها
في الالزام عنده بحسب عرفه تلك مثلا لانه يحتمل انه يدعي
عليها بذلك وقد يفكر على اعتبار القصد انه لا حاجة معه
للاشتهار كما يدل عليه قوله او قال اردت به الالزام الخ والان
تقييد المتولي المذكور خاص بما اذا لم يرد الالزام تامل ق
فضمنته اي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت
وان بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه مر وقد اشار لهذا
الشم في المفهوم بقوله ولا يكفي قبلت الخ ق كطلقي نفسك
ان ضمنت الخ لا يشكل بما بائني ان تقويض الطلاق اليها تمليك
لا يقبل التعليق لان هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق
واغتفر لانه وقع تابعا لا مقصودا شم مر ق فطلقت
وضمنت اي انت بهما فورا وان كان المستفاد من كلامه فورية
التطليق فقط وقوله سواء قدمت الخ انظر ما وجهه مع
ان المعلق عليه الضمان فكان الظاهر انه لا بد من تقدمه
ومن ثم ذهب الماوردي الى انه لا بد ان يتقدم الضمان
على الطلاق لانه معلق عليه وهو متجه معنى كما قاله ل
ق فلا بينونة بوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال
فلا طلاق كما قاله مر كان اولى فالح ش وقد يقال انما ذكره
البينونة لكون الكلام في الطلاق بمال وهو اذا وقع لا يكون
الا بائنا ق وليس المراد الخ قال الزركشي كذا جزموا به ولم
يخرجوه على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها ش
فلو ضمنت له الف على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصفة

به مع ان هذا هو حقيقة الضمان هذا ان لم يرد حقيقة
الضمان فلعله اراد ذلك او صرح به بان قال ان ضمنت لي الالف
الذي علي ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع
رجعيا ونقل عن شيخنا انه يقع بائنا بمهر المثل لانه عوض
لا يقابل بمال وهو نفعه بضمانها واذا اخذ مهر المثل هل له
مطالبتها مطالبتها بالالف قبل بنبغي عدم المطالبة وان لم
يأخذ مهر المثل لانه اي مهر المثل واجب الضمان ح فيكون
الضمان عوضا فاسدا فلا يلزم منها الالف تامل وقال ق ل على
الجلال يقع بائنا بمهر المهر كالحلبي وقال سم يقع بائنا بالالف
المضمون لانه يصير دينا عليها له فالاقوال ثلاثة وانظر لو اراد
الالتزام الحميدي اي النذر او صرح به بان قال طلقتي نفسك
ان نذرت له الف واعتمد شيخنا ب وقوع الطلاق بائنا بمهر
المثل لفساد العوض وهو النذر لانه ليس بمال كالضمان
ولان الالف وجب بالنذر لا في تطليق الطلاق اه وعبارة ع ش
على مهر قوله فذاك عقد مستقل الخ بقي ما لو اراده كان
قال ان ضمنت لي الالف الذي علي فلان فانت طالق فضمنته
اتجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لانه بعوض راجع للزوج
ولا يتغير الحكم ببرائتها من الالف بابرائه او ادائه الاصيل كما لو قال
لها ان تطالق على الالف فقبلت ثم ابرأها منه او اداه عنها
احد وفاقا لمر سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها ان
ضمنت لزيد ما له على عمرو فانت طالق فضمنته فهو
مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا
لعدم رجوع العوض للزوج وان لم تضمن فلا وقوع وقول
سم لانه بعوض اي وهو نفعه بضمانها وانما كان عوضا لصيرورة
ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق اعطاءه به اه وما يقع كثيرا
ان يقول

ان يقول لها عند الخصام ابرئيني وانا اطلقك وتقول هيت
ابراك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذي ينبادر
فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان
صحت براتك اهـ ع ش على مر ق او علق باعطاء مال اي متمول
معلوم والا وقع بائنا بمهر المثل ق فوضعته بين يديه اي
فورا في غير نحو مسجد نهاية ع ش ق بنية الرفع فان قالت
لم اقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الاخذ لجنون
او نحوه ش م ر تنبيه قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من
انها تطلق بالاعطاء ان حمل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغي
ان تطلق رجعيا ولا يستحق شيئا وان اريد به التمليك فكيف
يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على
الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح ان يكون الايجاب
بالفعل والعقود لا تنعقد بالافعال اهـ افول وفي مطابقة
الجواب للسؤال خفاء واشكال فلينامل ثم لنا ان نقول انما كان
الاعطاء هنا تمليكا لوجود اللفظ منا جانب الزوج فاغتفر ذلك
هنا بخلاف تطيره في البيع لان الخلع لما كان يصير عن شقاق
غالبا نسومح فيه بما لم يتسامح به في اعواض الحصة
بدليل انهما لو اختلفا بالكم ونوعا من الربا لم صح ولا
يصح تطيره في البيع كما سيأتي اهـ سم ق سلمه اليه وهل مثل
وضعها وضع وكيلها وانه يكون تسليما واعطاء في كلام شيخنا
كحج نعم ح ل بحضورها فانه في مقام اعطائها بخلافه
في غيبتها فانها لم تقبضه لا حقيقة ولا تنزيلا ح ل وعبارة
الشوبري قوله بحضورها كان وجه اشتراط ذلك ان المعلق
عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها اذا اعطي وكيلها الا اذا
كان بحضرتها فليراجع ق وكالاعطاء الايتاء ب سم طلقتا وما

المجي فلابد فيه من قرينة التمليك لان الاتيان جاء في القرآن بمعنى
الاعطاء قال تعالى وانوهم من مال الله الذي اتاكم كان قال
ان ائتيني بالمد الفاي اعطيني بخلاف ما اذا قال ان اتيتني
بالقصر بالف لابد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجيء لي والمجيء
كان قال ان جيتني بالف وعبارة الشرح بدي قوله والمجيء ينبغي
حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك ق ولو بالوضع بين يديه
ضعيف والمعتمد انه لا يكفي ق اما اذا لم يقترن بما ذكر اي
بنحو الاقباض ذلك اي الذي يدل على الاعطاء فكساير التعليقا
ت
لم يسبق منها التماس اليدل نحو طلقتي على الف فقال
ان اقبضتني الفا فانت طالق والاكان كالتعليق على الاعطا
وينبغي ان يكون هذا من القرائن ح ق لا يقتضي التمليك
اي فلم يوجد عوض ق وعلى هذا الخارج هو قوله اما اذا
لم يقترن الخ ق في ان قبضتها منك وكذا ان اقبضتني لانه
متضمن للقبض وعبارة المنتقي ولو قال ان اقبضتني او
ان قبضت منك ثم قال والمعنى فيه الاخذ باليد ولا يكفي
الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو
قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الاعطاء اذ لم تقطع وقبض
ما اعتبره معتمد شرح ق وهذا اي قوله واخذه بيده
الخ اي اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة في القبض ما في الروضة
واصلها والمعتمد ان القبض والاقباض على حد سواء قال الشوبري
والمعتمد في الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به
الاصل وصاحب الانوار لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه
وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم
السلطان ومجيء الحجيج ومر ق فذكر الاصل الخ فيه ان
كلام الاصل مفروض فيما اذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة

ترك علي

فيه ان الكلام عند وجود القرينة وضعف طريقها انما هو عند عدم القرينة ع ش على م ر

قوله اما اذا الخ الصواب اسقاط الالف اهـ سحيمي بق

تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر
الاصل فالاكتفاء بالوضع من غير اخذ على طريقة الشرح وعدم الاكتفاء
به على طريقة المنهاج انما هو فيما اذا علق بالاقباض بدون
القرينة المذكورة الذي اشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتقييد
بهذا الخ والشارح انما نصب الخلاف في مسئلة الاقباض فيما اذا وجدت
القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت متنه مرة
وحواشيه مرة وحواشيه وشرح الروض فلم ار نصا على التسوية
في جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذي في كلامهم
هو لاجميعهم نصب الخلاف في حالة عدم القرينة المذكورة
لا غير تامل وقوله فذكر الاصل له اي للاخذ منها ولو بالاكراه
وبعض الناس فهم ان الضمير في له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع
بين يديه ح ل وعبارة الاصل ويشترط لتحقق الصفة اي
التي هي الاقباض اخذه بيده منها ولو مكرهة اه بان اكرهها
على دفعه فيكون اقباضا منها له وليس المراد انه فك يدها
قهرا عنها واخذه منها لان هذا لا يسمى اقباضا بل هو قبض
اه سميرة والشارح صرح فيما تقدم بان الاخذ ليس شرطا وانه يكفي
الوضع بين يديه لانه قال في مسئلة الاقباض ولو بالوضع بين
يديه وعبارة الاصل تقتضي ان الوضع لا يكفي وهو المعتمد
شيخنا ق سبق قلم المعتمد ان الاقباض كالقبض فيشترط
فيه اخذه بيده منها ولو مكرهة لان الاقباض يتضمن القبض
شرح وسم ملخصا ق ولا يمنع الاخذ الخ اي اذا عرفت ان مسئلة
الاقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفي فيها الوضع بين يديه
فاذا وقع فيها قبض باليد مقرون باكراهها لم يمنع من وقوع
الطلاق وقوله لوجود الصفة وهي الاقباض منها ولو مكرهة
لان فعل المكره هنا كفعل المختار تامل ق طلقت بفتح اللام

احوط من ضمنها شهر ق به اي في الاولى ولو كان اصله
وفرعه ولا نظر بما بالحقه من الضرر بخلاف من اقر بحرية لانه
لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق له ق لفساد العوض اي
شرعا ق بعدم استيفاء صفة السلم اي لان ما في الذمة لا بد
ان يوصف بصفات السلم لان الفرض انه عين معين له ق
ومهر المثل لانه معين تعليقها ضمانا تعذر له ق على عبد
في الذمة اي لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وقبض
المعيب غير صحيح ق طلقت بعبد واستشكل بان هذا
التعليق ان كان تمليكا لم يقع لان الملك لم يوجد او افناء ما
وقع رجعيا وكان في يده امانة قال شيخنا البرلسي يجاب
باختيار الشق الاول ولكن كما تعذر ملكه لجهله فسد العوض
ووجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب الهروي
ق اي صفة لان النكرة في سياق الشرط للعموم ق ان صح
بيعها له قد يقتضي تقييده هذه دون ما قبلها انها تطلق
بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال انما خص هذه
لانها محل الابهام لانه مما كان مبهما علم انه لا يمكن تمليكه
فربما يوخذ منه ان المغصوب كذلك شوبري ق كمغصوب
لا يقال محله اذا لم تقدر هي او هو على انتزاعه لانا نقول
هذا غلط لان المراد الذي غصبته اما عينها المغصوبة فلا
يتصور دفعه مع كونه مغصوبا شوبري وعبارة م ر ولو
اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه
مغصوبا ق لم تطلق والفرق بين هذا وقوله الاتي او علق
باعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح
لانهم راعوا في ذلك الاشارة والاعطاء وهو لم يعطها المثل نظرا
للاعطاء المقتضي للتمليك ولما تعذر التمليك وجب مهر المثل

وهنا

وهنا الاشارة فاوقعوا الامر على اعطائه حالة والاعطاء يقتضي
التمليك ولا يمكن تمليك ما لا يصح كما قاله الشارح فكانه لم يوجد
اعطاء فلم يقع الطلاق ق اعم اي من جهة مفهومه ق
هذا العبد المغصوب وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال لهذا
العبد او هذا وكان في نفس الامر مغصوبا وهذا وان كان لا يصح
اعطاؤه اي تمليكه لكنه نظر فيه للاشارة فلا بد من اعطائه
وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضي للتمليك حالة اي
وان لم يوجد التمليك لان التمليك يفهم من ظاهر اللفظ ولا ينافي
هذا قوله سابقا كمغصوب لان ذاك كان فيه التعليق على اعطاء
عبد مبهم وما هنا على اعطاء هذا العبد المغصوب وهو معين
فلا حاجة لقول بعضهم في دفع المنافاة عند قوله كمغصوب
اي ولم يشر اليه اخذا مما بعده بل لا يظهر فلا يظهر كون هذا
تقييدا للذاكر كما قيل تدبر ق كما لو علق بخمر هذا كله في الحرة
اما الامة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه ام لا ح ق فطلق
بالكاف فلو طلق نصف الطلقة التي يملكها او طلقة ونصف
بنت طلقتين يملكهما استحق الالف لما ذكره من التعليل
وقولهم لو اجابها ببعض ما سالته وزع على المسؤول وقيل على
الكل محله اذا لم يحمل مقصودها بما او قصح له وقوله استحق
الالف اعتمده م ر وعبارته حج ولو طلقها نصف الطلقة التي يملكها
عليها فله سدس الالف اخذا من قولهم لو اجابها ببعض مسالته
ووزع على المسؤول او الكل لان مقصودها من البينونة الكبرى حصل
هنا ايضا بكل محتمل وقولهم في التعليل نظرا لما وقعه لا لما وقع يوجد
الاول وينبغي بناء ذلك على ما ياتي ان قوله نصف طلقة هل هو من
باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلى الاول يستحق
الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلى الثاني لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقي

وقع سراية فهو افلا يستحق شيأ في مقابلته اه والمعتمد استحقاق
الالف مطلقا ومحل التوزيع اذا لم يفدها البينونة الكبرى بزي
فلو لم يحصل البينونة الكبرى فليس له الا القسط مما فطق به
وهو العوض وان كان المطلوب اكثر من الثلاث فلو ملكه عليها الثلاث
فقالت طلقني خمسا بالف فطلق واحدة فله خمس الالف وهكذا
برماوي ق وان جهلت الحال للرد على من قال ان علمت
الحال استحق الالف والا ثنتين او ثلثا ه كاباهله ق او مطلقا بان
لم يسم الالف ق فقبلت بماية بحيث لا يقع شيء وقوله ظاهر
لان الغلب في جانب الزوج اذ ابدا المعاوضة وهب يشترط فيها
الاتفاق والغلب في جانب الزوجة اذ ابدات الجعالة وهي
لا يشترط فيها الاتفاق كما مر ل ق وهو اي شرط التاخير فاسد
لان فيه حجرا عليه فيما يملكه كما في العنابي وقوله فيسقط ما يقابله
اي ما يقابل شرط التاخير لانه جعل الالف في مقابلة طلاقها المشروط
بكونه في الغد فيقابل الشرط جزء من العوض ق ولو قصد ابتداء
الطلاق تقييد لقوله بانت بما اذا لم يقصد ابتداء الطلاق شيخنا والظاهر
انه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها بل لجميع مسايل
الباب تدبر ق فقبلت اي فورا مر ق ودخلت اي وان لم تكن
فورية كما هو المتبادر من صنيعه حيث اتى بالفا في الاولى وبالواو
في الثانية وبحث فيه الشهاب بعميرة بان الذي في حيز الفا القبول
والدخول معا فيكون التعقيب في جملة المعطوف والمعطوف عليه
لا في القبول فقط كما قيل اي قال منبها على وجوب الموالاة بمثل
ذلك في قوله فقالي اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا
على من يقول الفا تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقيس
عليه بقية الاعضاء ل وغاية فمر ودخلت وان لم تكن فورا
ولا يشترط الترتيب بين القبول والدخول كما استوجهه مج فلو دخلت
قبل

قبل القبول ووقع القبول فورا طلقت ق ولا يتوقف وجوبه
على الطلاق لان الطلاق لا يحصل الا بالدخول وقوله في الحال اي
ولا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول وله التصرف فيه لانه قبل
قبض المبيع وهو جايز شمل ان دخلت فوافح وان تعذر رجعت
عليه به او بدله ان تلف مع علمها بحرمته ولم
تدخل الى ان ماتت فالقياس استرداده منه ويكون تركة ع ش
على مر ق المطلقة اي عن الحلول والتاجيل وقوله والعوض
وهو الطلاق وقوله في التعليق اي في ضمن التعليق كما عبر به
مر ق وان كرهته اي الاختلاع لان الطلاق يستقل به الزوج
والالتزام بيناتي منا اجنبي ش مر ق لفظا وحكما المراد باللفظ
الصيغ المتقدمة بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على
تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة ورجوعها
مرجعيا تارة اخرى اه شيخنا تشبيك يستثنى من قوله وحكما
مواحدها ما لو كان له امراتان فخالع الاجنبي عنهما بالف مثلا
منها له صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب
للزوج على الاجنبي وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعتا
به فانه يجب ان يفصل ما التزمه كل منهما فان لم يفصل وجب
على كل مهر مثل الثانية لو اختلعت المريضة لمرض الموت
بما يزيد على مهر المثل فانه لا يزيد من الثلث والمهر من راس
المال وفي الاجنبي اي المريض مرض الموت الجميع من الثلث
الثالثة لو فاد الاجنبي طلقها عليا المغصوب او على هذا
الخمر او يخود لكا وطلق وقع رجعيا بخلاف المراة اذا التمست
الخلع على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة
لو سالته الخلع بما له في الحيض فلا يجزم بخلاف الاجنبي اه
ش الخطيب وخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بذل المال

كالتصرف في الثمن

ه هذا صح

لمن بيده وظيفة يستنيب لمعنها لنفسه او غيره قال وجعل له
اخذ العوض ويسقط حقه منها ويفيض الامر بعد ذلك
لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا اه مرحبي
واذا اقر غيره للمرجوع له على الاخذ الان شرط الرجوع اه سم
ومن خلع الاجنبي قوله امها مثلا خالعها على موجز هو انها
في ذمتي يجيبها فيقع بائنا بمثل المهر في ذمة السايلة
لان لفظة مثل مقدرة في نحو ذلك وان لم تنو فلو قالت
وهو كذا الزمها ما سمته زاد او نقص لان المثلية المقدرة
تكون مثلا من حيث الجملة اه ستم مر ق على ما مر ط كان
قوله كاختلاعها يقتضي ان الخلع لو جرى مع اجنبي بفاسد
يقصد وجب مهر المثل مع انه ليس كذلك بل يقع رجعيا
دفع هذا بقوله على ما مر اي من تخصيص وقوعه في الفاسد
بمهر المثل بما اذا جرى معها فلا حاجة الى استثنا هذا اه
ح ل ق فهو من جانب الزوج البذا هذا من حكم اللفظ واما
الحكم من جهة المعنى فقوله فاذا قال الزوج للاجنبي الخ
شيخنا ق ولو كيلها الخ متعلق بقوله بما مر ولهما توكيل
فكان الانسب تقديمه هناك وقوله ان يختلع له كقوله للزوج
طلق زوجتك على الف في ذمتي من مالي او نيويه وقوله
كقوله ان يختلع لها كان يقول له طلق زوجتك على الف في
ذمتها منها لها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الاول
ولا رجوع له عليها ويطالب هي في الثانية اه شيخنا ق او بنوى
ذلك اي ما ذكر من الاستقلال او الوكالة فتكون صور اختلاع
وكيلها خمسة بصورة الاطلاق المشار اليها بقوله فان لم يصرح
الخ وقوله بعد بان تصرح او تنوي اي تصرح بالوكالة
او الاستقلال او تنويهما فهذه اربعة مع قوله فان اطلقت

فالمجموع

فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ
يرجع لكل من المسيلتين ففي التصريح صورتان وقوله والا
تخرجها الثمانية بقية العشرة وقوله حيث نوى الخلع له اي
للموكل الذي هو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية فهما نان
صورتان مع قوله او اطلق وكيلها فالرجوع في ثلاثة وعدمه
في خمسة وعدم مطالبته اصلا في الثنتين الاوليين
لتختلع عنه اي من زوجها وقوله وحيث صرح بالبنا للمجهول
اي صرح الاجنبي بالوكالة عن الزوجة او صرحت الزوجة بالوكالة
عن الاجنبي ق فالزوج يطالب الموكل فيطالب الزوجة في
الصورة الاولى وهو توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب
الاجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها ولا يطالب
الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشتري بانه اقوى اذ العقد
يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر وما تقدم من انه يطالب الوكيل
دونها معروض فيما اذا خالفها وهنا لم يخالفها اه ح ل ق
او اطلق وكيلها بخلاف ما اذا اطلق وكيله اي الاجنبي وهو الزوجة
فلا ترجع لعود الفايدة اليها ق فان اختلع تقريع على قوله
واختلاع اجنبي كاختلاعها فكان الانسب ذكره عقبه ق
وصرح الخ حاصله انه ان صرح بانه منها لها فله احوال
اربع لا يقع في ثنتين ويقع بائنا في واحدة وفي الرابعة وهي
صورة الاطلاق تفصيل اشار له بقوله فان لم يصرح بانه من
مالها الخ والفرق بين التصريح بانه من مالها وبين عدمه حيث
يقع في الاول رجعيا وفي الثاني بائنا بمهر المثل مع ان الغرض
ان المسمى من مالها في كل ان الزوج في الاول غير طامع لعلمه بانه
من مالها فهو غير مملوك للاجنبي وفي الثاني طامع لظنه انه
ملكه ق او بولاية ولو صادقا له ق لانه ليس بوكيل اخذ

الاولى انه ان اضاف
مالها شتوا ي

ليس له التصرف في مالها بما ذكر كما يأتي ق او صرح باستقلاله
بان قال اختلعت لنفسي بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها ولا
انه مغصوب وهو لها في نفس الامر كما في الروض وكذا اذا صرح
بانه من مالها كما في البهجة وشرحها ويدل عليه اطلاقه هنا وتفصيله
فيما بعد اما لو قال ولم يذكر انه من مالها اخذا مما ذكروه في البين
وبين ما لو من ان خلع الاجنبي بفاسد يقصد يقع رجعيا لانه تحمله
اذا صرح بسبب الفساد كان قال بهذا العبد المغصوب او بهذا
الخمر كما قالوه ش وح لعل انه لا يلزم من قوله من ماله لها ان يكون
مغصوبا حتى يكون فيه تصريح بسبب الفساد واجاب ش علي
مر ايضا بان محل كون خلع الاجنبي بفاسد يقصد رجعيا اذا لم
يصرح بالاستقلال والا وقع بائنا مطلقا كما هنا ومعنى عدم التصريح
بالاستقلال انه لا يضيف الخلع لنفسه سواء اضاف اعمال لها ام لا
ق بيتي من ذلك اي الوكالة والولاية والاستقلال ق والاجنبي
ومثله لو اختلع بصداقها او علي ان الزوج بري او قال طلقتها
وانت بري منه او علي انك بري منه فانه رجعي علي النص ولا
يبرأ ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن
له الدرك او قال الاجنبي او الاب طلقها علي عبدها هذا وعلي
ضمانه وقع بائنا بمهر المثل اه تصحيح اهـ ز ي وح ق فصل
في الاختلاف في الخلع او في عوضه اي وما يتبع ذلك كالاختلاف في
عدد الطلاق ق ادعت خلعا الخ ولو قال لها ان فعلت
قبل الخلع او انه اقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال ان فعلت
كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها
قبل فعله لم يقبل وان وافقته المراة وتسمع بينته كذا ذكر ولا اشكال
عليه عدم سماعها فيما لو طلق ثلاثا ثم اقامها على فساد النكاح
لان فعله يكذب بينته ثم لا هنا تامل شوبري ق رجلين اي لا رجلا
وامرأتين

فصل

وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواها الخلع ليس بمال ولا يقصد
بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين لان
مقصوده اعمال تدبر ق قاله الماوردي ولا يتكل على هذا
ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له فانه
يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد
لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك ويفتقر في الضمن
ما لا يفتقر في غيره مر ي ق ولها نفقة العدة لانها رجعية في عدتها
في الصورة الثانية وغير مطلقة اصلا في الاولى وانما وجبت
العدة مؤاخذة له باقراره ودعواه الخلع ومثل نفقة العدة
سكناها فتجب لها ولا يرثها قال الزركشي بل الظاهر انها ترثه
تنبيه علم مما مر ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان
يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل
ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد يجتمع
الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من
علق طلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان
وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة
وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما مال به الدميري
انه لا فرق بين تعلقها وعدمه حجوزي ومر وقرر ح ق
ولو اختلفا اي الزوجان او وكيلاهما واحدهما ووكيل الاخر
ق كدراهم ودنانير فيه اشعار ان هذا من اختلاف الجنس
لا الصفة الا ان يقال مراده بالصفة ما يشمل الجنس ق
ومن يبدأ به وهو المزوج لانه بمثابة المدعي له قال سل والذي
ينبغي ان يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها اه وفيه ان بقاء البضع
لها ليس من الفسخ لان الفسخ لعوض الخلع فقط واصالة الطلاق
فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر قوله اولى من تعبيره بالجنس

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولي بخلاف الجنس لا يعلم
منه الاختلاف في الصفة شوبري ق في عدد الطلاق اي فيما
اذا قالت سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة
بالف فاجبتك كما تقدم ق في مسئلة اي العدد ق بيمينه
اي بيمين اخري غير التي في التحالف ففايدة التحالف الرجوع
لمهر المثل واما كونه واحدة مثلا فلا بد من يمين علي ذلك هكذا
ظاهر كلامهم واذا حلف هل لها ان تاخذ لوليها في تزويجها منه لانه
ضعف جانبها بتصديق الزوج اولا لانها تزعم انه طلقها ثلاثا
فلا تخل الا بمحلل الظاهر الاول لعملها بزعمها فان قلت
فرضا المسئلة انها بانت منه بمهر المثل فما فايدة حلف الزوج
بعد البينونة قلت فايدته تظهر فيما اذا ذنت بعد بينونتها
لوليها بتزويجها ولم تعين له زوجا فتزوجها للذي اختلفت
منه فبعد العقد علمت بانه الزوج الاول فادعت انه طلقها
ثلاثا في الخلع السابق لتفسد عقده الثاني فلا تحل له الا بمحلل
علي دعواها فانكر الزوج ما ادعته وادعي انه طلقها طلقة
فقط فانه يحلف ويستمر العقد ولا عبرة بدعواها الا شيخنا

كتاب الطلاق

هو اسم مصدر لطلق ومصدره التطليق
ومصدر لطلقت بتخفيف اللام يقال طلقت امراة طلاقا فهي
طالق ق حل القيد اعم اريد به ما يشمل الحسي والمعنوي ليكون
بين المعني الشرعي واللغوي علاقة اه رشيدي ق عقد
النكاح الاضافة بيانية فان اريد بالنكاح الوطي كانت حقيقة
ق الطلاق مرتان اي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه
مرتان فلا بد من تقدير مضاف ليكون المبتدا عين الخبر ق
ليس شيء من الحلال ابغض وفي رواية صحيحة ابغض الحلال الي
الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حج
وما المانع

قوله درس

كتاب الطلاق

وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق
بالمكروه سم ع ش علي م ر لكنه لا يشمل صورة غير الكراهة وبدله
له ايضا اجماع الامة بل سائر الحلال علي مشروعيته ل وحمل
بعضهم الحديث علي بعض افراد الطلاق وهو المكروه منه
وقال الشوبري اي علي تقدير ان يكون في الحلال بغض فهذا
البغض اهـ وقال العزيزي لان بعض افراد الحلال قد يكون مبغوضا
كالاكل في السوق مما يخل بالمروءة فيكون البغض كناية عن
عدم الرضا او عن التنفير منه الذي هو لازم للبغض ق
وقصد فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا
جعلا من شروط ح ل والمراد بالقصد ان يكون عالما عند قوله
انت طالق مثلا ان هذا اللفظ موضوع لحل العصمة ولبين معناه
انه يقصد حل العصمة والا ما وقع منه لانه لم يوجد منه
قصد حلها ايضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان
الصريح لا يحتاج الي نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ
الناسي والنائم ونحوهما ممن لا قصد له شيخنا عن بري ق
ولو بالتعليق والعبرة بحال التعليق شوبري ق رفع القلم
عن ثلاث اي قلم خطاب التكليف فلا قلم خطاب الوضع وتتمة
الحديث عن الصبي حتي يبلغ وعن المجنون حتي يفيق وعن
النايم حتي يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفاتهم
شيء والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية وبقلم
الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس من تقدم عنه الثلاث
واذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان
مثله وقوع الطلاق منه قبيل خطاب الوضع الا ان يقال عدم
وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد بينونة والا هذه الاعذار
فكان الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لا تحرم عليه

وكذا يقال في البقية فلو اوقفنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم
عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم
ايضا بالنظر لما يلزمه من التحريم ق الا السكران استثنا من
المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما اشار
اليه بقوله مع انه غير مكلف ق من قبيل ربط الاحكام اي تعلقها
بالاسباب مع بقا العقل فلا يرد المجنون المتعدي فان طلاقه لا يقع
مع تعديه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق واما قوله
الشهير وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه اه وقال م زعم بعض
ان قوله وافعاله اسباب معرفات للاحكام بنى تنبيها عليها اه يعني
ان الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص
واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه شوبري والحكم هنا
وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما في ع ش على م ر اي فهو صنيعا ب
خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع ان الله وضعه في شريعته لاضافة
الحكم له اه لتقريبه الاحكام تبسيرا لنا اه شوبري يعني ان الشارع
اسند الاحكام الى اسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على
المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا اسباب لصعب فهمها على المكلف
وقوله وضعه اي وضع متعلقه كالاسباب وفسر خطاب الوضع في ش
جمع الجوامع بانه الخطاب الوارد بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا
او صحيحا او فاسدا او قوله بالاسباب اي المنضم اليها قصد التغليظ
ليخرج الصبي ونحوه كالنائم فاندفع ما للحلبي من ايراد النائم والمجنون
والصبي ق الذي اسند اليه الجويني اي استند له به ق وهو المنتشي
المبتدع في اول السكر وقوله ليقا عقله لا يناسب قوله بعد حتى تعلموا
ما تقولون لان المنتشي يعلم ما يقول وايضا يلزم في المنتشي
عن الصلاة مع ان صلاته صحيحة وقد اجاب بعضهم بان هذا
خطاب للمنتشي الذي صحوه بين بحيث لا يسع جميع الصلاة فتبين

عن ابتدائها

قوله ولا يرد الخ
المعتمد ان المجنون
المتعدي كالسكران
المتعدي اه برماوي
اه سيد عمر

عن ابتدائها ليلا تبطل في اثنائها بتغير حاله شيخنا ق وانتفا
تكليف السكران لانتفاء فهم ومن ثم كان فاقد كلف الاحكام مكلفا
بحكم السكران مكلف المراد انه يجري عليه احكام المكلفين ح ل اي
فليس في المسئلة خلاف معنوي فمن قال ليس مكلفا عنى انه
ليس مخاطبا خطاب تكليف لعدم فهمه ومن قال انه مكلف
اراد انه مكلف حكما اي يجري عليه احكام المكلفين قال م ر وبما
بحثه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية
لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه لمحل نفوذ تصرفه
السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بان
الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل
عليه ذلك فكما اوقفوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هب للتغليظ
عليه شوبري وقوله فكذلك هي اي الكناية فيقع بها من غير قصد
اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى
سواء اخبر في حال السكر او بعده اه ق من شراب او دواء مثله
من القى نفسه من شاهق جبل وقد علم ان الوقوع منه يزيل
عقله كما في سم وع ش فلو ادعى انه شرب ذلك مكرها او انه لا يعلم
انه مسكر صدق بيمينه ح ل ق اي دواء محله ان لم يتعين للدوا
فان تعين بان لم يقم غيره مقامه فمحله حكم غير المتعدي ق
ويرجع في حده الى العرف انظره مع ان الطلاق يقع منه مطلقا
سواء كان في اوله او اخره فما فائدة هذا الحد الا ان يقال فائدته
راجعة للتعليق كان علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته
لا تطلق الا ان وصل للحد العرفي ح ل نعم تظهر له فائدة اذا كان
السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ ق فهو محل الكلام
اي الذي وقع الخلاف فيه هل هو مكلف او غير مكلف اه شيخنا
ق واختيار فقال الشيخ توهم بعض الطلبة انه لا حاجة لقيد

الاختيار مع قيد التكليف بنا على ان المكره غير مكلف كما مش عليه
في جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل
لا المعنى المراد في قولهم المكره مكلف او غير مكلف على ان المسئلة
خلافية شو برغ ق فلا يصح منه مكره خلافا لابن حنيفة
وفيه انه اذا اكره على طلاق زوجته فطلق واحدة او ثلاثا وقع
لانه بائنا بانه بالواحدة والثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع
طلاق المكره ان لا تظهر منه قرينة اختيار كما ياتي واجيب بان
صورته ان يكره على اصل الطلاق فيسأل له هل يطلق واحدة
او اكثر والامتناع اكراه على اصل الطلاق وطلق واحدة او اكثر وقع
ويجاب ايضا بان يكره على اصل الطلاق ويأتي به فقط كان يقول
طالقتها فلا يقع حينئذ شيخنا عن بزي والمراد اكره بغير حق اما
بحق فيقع كان تزوج امرأة وكان قد طلق اختها ولها حق قسم
فطلبته منه فاكره على طلاق زوجته ليوفي اختها حقها بعد
تزوجها ر وكطلاق المولين اذا امتنع منه فاكرهه الحاكم عليه ق
وان لم يوبر للرد ق اي اكراه فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره اغلق
عليه الباب اي ان يطلق او انغلق عليه اهـ ج ق بمحذور ولو في
ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كما سيأتي ما حل
ق او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون
بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا اطلبتك بمالا يغلب
على ظنه ذلك اهـ بر قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه
وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروءة اكراه ومنه حبس دوابه
حبسا يودي الى التلف عادة ع ش على م ر وهل منه ذلك
الزنا بزوجته او قتل ولده او المحجور به وهل ولو كان بمنا اعتاد
القهادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه في الطلاق
وفي كلام شيخنا ان منه الاكراه الشديد بقتل بعض معصوم وان علا
او سفل

او سفل وكذا رحم وخوجرحه او فجوره به وليس منه الاكراه
قول من ذكر طلقها زوجتك والا قتلت نفسي ح ل اي ما لم يكن
نحو اهل او فرع كما في م ر ولا فرق بينه الاكراه الحسي والشرعي
فلو حلف ليطلقن زوجته الليلة فوجدها حائضا او لتصومن
غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه
لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر
فعجز عنه كما ياتي ش م ر بان لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر
ع ش ق ويختلف ذلك اي المذكور من الضرب وما عطف عليه
اه شيخنا ق واحوالهم اي مراتبهم ومن ثم قال الدارمي
وغيره الضرب بغير الشديد اكراه في حق اهل المروءة ح ل وم ر
ق فان ظهر الخ مفرع على شرط محذوف تقديره وان لا يظهر
منه قرينة اختيار ويشترط ايضا ان لا ينوي الطلاق كما يوخذ
مما قوله لعمل لو وافق المكره الخ فصريح الطلاق كناية في حق
المكره ق او كني بتخفيف النون ق من اعتبار قصد الخ اي
حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك
كما ياتي التصريح به في كلامه ح ل ومثله في م ر ق مع مستثنى
الخ قادات والخلع اي حيث ذكر المال او نوى ح ل ق مستثنى
طلاق واما الطلاق نفسه فان كان مبتدا كطلقني الطلاق او مفعولا
كاوقفتك على الطلاق او فاعلا كليزمني الطلاق فصريح والا فكناية
كما يوخذ مما مر والرشيدي قال م ر ومن الصريح على الطلاق
خلافا لمن وهم كما افتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني اذا خلي عنا
التعليق كما رجع اليه اخيرا في فتاويه او ملكا قد لازمك اي واجب
علي لا افعل كذا الا فرض علي علي الارجح ولا والطلاق ما فعلت
او ما افعل كذا افهو لغو حيث لا نية والفرق بين قوله فرض
وواجب حيث كان الاول كناية والثاني صريحا ان الوجوب يطلق
الا بالفعل او لا افعله لم يحنث الا بالترك ابن حلمي

قوله اذا خلا عن التعليق ظاهره انه راجع للاخير كذا بخط شيخنا الفضلي بها وليس كذلك اذ هو قيد ايضا في قوله على الطلاق كما تعلمه الشراح حلبي في حواشي النهاية عن حواشي التحفة لابن قاسم عن الرملي قال على الطلاق لا افعل كذا الخ

الألوكة
www.alukah.net

على الثبوت والطلاق لايكون فرضا لاشتهار الفرض في العبادة
اه ولو ابدل الطلاق كان كناية على المعتمد ولو لغة هي لغته
بل قال بعضهم لايقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه
من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه برماوي
وزي وقال حج ان كانت لغته فصريح والا فكناية وهو وجيه
اه ولو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل باكثر من
سكتة لتنفس والعي لغا اي فقوله ثلاثا والذي ينبغي
اعتماده انه ان لم يفصل باكثر مما ذكر اثر مطلقا وان فصل
بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان
نوى انه من تتمة الاول اوبيان له اثر والا فلا وان انقطعت
نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتدائا
ع ش على م ر ف مع تكرير بعضها وهو الطلاق والسراح دون
الفراق فانه لم ينكرر ح لو الذي في شم ر وحج ورودهما
في القرآن مع تكرار الفراق فيه ق والحاق مالم يتكرر منها
بما تكرر اي والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه
بمعناه وهذا يفيد ان الصريح لابد ان يرد في القرآن وان
يشتهر وان ماورد في القرآن لابد ان يتكرر ورود فيه
وتقدم في باب الخلع ان المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول
لورودها في القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود
معناه في القرآن فانه يفيد ان مأخذ الصراحة احد امرين
اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه في القرآن او ورود لفظه
في القرآن وان لم يتكرر اه ح ل ف وترجمته المعتمد التفرقة
بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل اي فقال المعتمد ما في الروضة
ان ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها
كناية ع ش وترجمة الطلاق بالفجمية سن بوش فسن انت

وبوش

وبوش طالق اه بابلي وشيخنا ق بفجمية ولو ممن يحسن العربية
ح ل ق عند النووي واما عند الرافعي فهو صريح كما ياتي ق
بانها اي ترجمة ما ذكر موضوعة الخ اي فما اشتهر ورد معناه
في القرآن لايكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه
وقوله بخلاف ذلك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما
سيأتي انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة
يريد به تخريج عينها ح ل ق انت طالق فلو حذف المبتدا
لم يقع شيء وان نوى تقديره ثم مر والظاهر ان محله حيث لم
يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل انا طالق فقال
طالق وقع شعلب مر ق بفتح الطاء اي مع فتح اما بكسرها
بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النخوي وغيره
لان الزوج محل التطليق وقد اضافه الى غير محله فلابد في
وقوعه من صرفه بالنية الى محله فصار كقوله انا منك طالق
مر شوبري ف يا طالق اي مالم يكنا اسميها ذلك شيخنا ق وهو
مما يحتمل الطلاق وغيره لو قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق
او لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح
او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فهل يقع هل بمضي
لحظة او لا يقع اصلا لان الوقت مبهم والظاهر ان هذا اللفظ
كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت والتعليق احتاج
الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء اه سم ومحله
ان لم يكن معلقا على شيء والا كقوله ان دخلت الدار تكوني
طالقا وقع عند وجود المعلق عليه واما كوني طالقا فصريح
يقع به الطلاق حالا وكذا التكوني على تقدير لام الامر كما قاله
ع ش ق بنيته ولو انكر نيته صدق بيمينه وكذا ورثته انه
لايعلم نوى فان نكل حلفت هي او ورثتها انه نوى لان الاطلاع

كتب في نون الاعراب
عالم الغة بعضهم اه بجيرمي
شابق

على النية ممكن بالقرائن ش م ر ق باولها ضعيف وقوله وفي اصل
الروضة الخ معتمد فيكفي اقترانها باي جزء ولو بائنت ونقل عن
شيخنا انه لا يكفي اقتران بدلك وفي شرحه خلافه ح ل ق باسكان
الطاء اي وفتح اللام وكسرها ومثله انت فراق او سراح كما في ح ل
ق خلية اي خالية فهي فعيلة بمعنى فاعلة م ر ق الا موفا
باللام ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال ما
فعلته آلبته بالقطع اه ع ش وخالف المحشي الاكثر لمشاكلة ما قبله
وما بعده ق حلال الله الخ ومثله على الحرام او الحرام يلزمني
او علي الحلال اه ع ن والمعنى الحلال واقع علي وهو الطلاق وقوله
وذلك لما مر في انت علي حرام من انه ليس موضوعا للطلاق
بخصوصه صح ل ق وغيرها لانها محل للعدة في الجملة فانن فهما يقال
ان غيرها لا عدة عليها ق باهلك سواء كان لها اهل اولا ق اي لانها
طلقتك هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما مضى او الانشاء وكذا
يقال في نظائره الظاهر الثاني ق بفتح السين اما بكسرها فالجماعة
من الظباء وبفتح الوحش ح ل ومثله نزي وقال ق ل السرب اسم
للظباء والقطا ق منا لمالك اي غير الظباء وبقر الوحش ولو قال
من الحيوان لكان اوضح ق واندره منه الندره وهو الزرفيكون
معنى قوله لا اندره سريكا لا ازرجا بلك مثلا وهو تفسير لنوع
ويلزم عليه انه لا يهتم بشانها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله اي لا اقبة
تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تامل ق لذلك اي لان طلقتنا
ومنه الكناية الزم الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها
كلي واشربي على المعتمد لانه يحتمل كلي واشربي مرارة الفراق وليس
منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو اغناك الله وافقدني وقومي
وزودي واحسن الله عزاك م ر وكذا على السنجاق لا افعل كذا
فليس كناية لان لفظ السنجاق لا يحتمل الطلاق كما يقع شعلي م ر

قوله

ق وكانطالق وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثنا
الاتي في قوله لا استبرئي رحمي منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل
ق وتوي طلاقها اي توي ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذا
اي اضافة الطلاق اليها فلم يزد على نية الكنايات ح ل ق
السبب المقتضي وهو العصمة ق ومثله انا بائن المعتمد انه
لا بد في بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شويري
وعبارة ح ل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا انه لا بد من
منك في بائن اه مجموعة ق كناية طلاق وعكسه اخذا من قاعدة
ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في
غيره لان لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له
في حل العلك اذا استعمل في الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق
صريح في بابه ولا نفاذ له اذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها
فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن فقوله على الحلال فمعنى لهم
يجد نفاذا انه لم يمكنه حمله على معناه الحقيقي وهو ازالة
العلك حمل على معناه الكنائي وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا
علاقته الاطلاق والتقييد حيث اطلق ازالة العلك عن قيدها
الذي هو العلك ثم استعملت في مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة
ومثل هذا يقال في استعمال الطلاق في الامة فقوله الثم بعد
لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن اي استعماله في
معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة
ممكن وقوله ووجد نفاذا في موضوعه اي صح حمله على معناه
الحقيقي في موضوعه اي ما استعمل فيه فيه الآن وهو الزوجة
مثلا الطلاق اذا طلق على الزوجة واريد منه الظهار لم يمكن
حمله على معناه الحقيقي ثم يكن كناية في الظهار بتدبر متاملا
ق اذا عقبت نفيس فانه لغو لا صريح ولا كناية في كل من كنايات

بان يقول مثلا انا فارق
انا سارح اه سيد
عبد

الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر
ح ل وكذلك قوله انا منكر ليس كناية في الطلاق وللافي العتق
ففي استثنائه نظر اه شيخنا ق وليس الطلاق اي صريحه
واما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار او لا انظر ح ل
وفي ع ش قوله من ان ما كان الخ مقتضية الاقتصار فيما علل
به على الصريح ان كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه
ولا مانع منه لان الملفظ الكناية حيث احتملت الطلاق احتملت
الظهار لما فيهما من الاشعار بالبعد عن امراته والبعد كما
يكون بالطلاق يكون بالظهار وبه يصرح قوله ولو قال انت
علي الخ ق وعكسه معطوف على الجملة قبله اعني ليس
الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون
الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق كناية
ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق منفي كذلك اه زي ق
على القاعدة الخ اي لان الطلاق صريح في تحريم الزوجة واذا
استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ
فلا يكون كناية ليلا يلزم عدم طلاقها اذ الحر ينوه وهو باطل قال
على الجلال ق في موضوعه اي فيما استعمل فيه الآن وهو
الزوجة ح ل ق لا يكون كناية اي ولا صريحا بالاولى قال م ر
وسياتي في انت طالق كظهر امي انه لو نوى به ظهرا مع طلاق
اخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا
اه ولو كان سيد الامة زوجها في عتقها او عكسه فطلقها او
اعتقها وقال اردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصدق ارادة
الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ويهذا يعلم تخصيص ما في المتن
فليتامل شوبري ق انت علي حرام او علي الحرام ق فجاز
ان يكنى اي يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب
شوبري

شوبري ولو قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت وقعت
عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية فلو
راجعها في العدة وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة
الكبرى حتى علي مر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء
العدة ثم يعقد عليها ق وثبت ما اختاره باللفظ او بالانشا
دون النية واذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه الى غيره
والمعتمد انه ان كان الظهار منويا او لا ثبتا جميعا وان كان
الطلاق هو المنوي وحده او لا فان كان بائنا لغا الظهار اي ولا يصير
عائدا وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجعها ارتفع بذلك
ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زي ق كوطيها ما لم يقع
بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطي
نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهي تتصف بالتحريم
اه ح ل وكذا قوله وما الحق بها لانه كناية عن الوطي ق
وعليه كفارة يمين اي مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس
بمعناه ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطي ولو قال لاربع
انتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل
ومثله ش م ر ق اخذا من قصة ماريه اي فانها تدل على لزوم الكفارة
ق لم تحرم ما احل الله لك اي من امتك ماريه القبطية لما وقعها
في بيت حفصة وكانت غائبة فجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها
وفي يومها وعلى فراشها حيث قلت هي حرام علي اه جلالين اي
تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول للتحريم وورد
ان حفصة قالت له يا رسول الله في نوبتي وعلى فراشي فقال اني
اسررت سرا فاكتميه هي علي حرام ق تحلة ايمانكم اي تحليلها
وهو حل ما عقدته بالكفارة اه بيضاوي ق واختك ايما اخته
بان كانت مملوكة لح ل او جهما لا ضعيف لان الاصح فيها

وجوب الكفارة ق كما علم مما مر اعم من ان كنايات الطلاق كناية
في الفتح ح ق علي تحريمه اي بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع
ونحوه او المراد بقوله غير قادر علي تحريمه انه غير قادر عليه ط
الاستقلال بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع اخروفيه انه يرد الوقف
فانه يصح مع انه مستقل تامل ح لد بزيادة ويجاب بانه لما احتاج الي
موقوف عليه كان كانه غير مستقل وفيه ان الطلاق والعتق
يحتاجان الي محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب
الاول وهو قوله اي بالطلاق والاعتاق ق كاشارة ناطق
بطلاق خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهي في
الايمان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار برأسه
مثلا اي نعم جاز العمل به ونقله عنه اشم قهستاني وقوله ونحوه
وهو الاذن فاشارة الناطق لا يفيد بها الا في هذه الثلاثة المنظومة
في قوله اشارة لناطق تعتبر في الاذن والافتاء ممن ذكروا واعتراد
بالايمان ايمان الكفار والاذن اي في الدخول مثلا ق باشارة اخرس
اصلي او طاري وهو من اعتقل لسانه ولم يبن حبروه واما من
رجي برؤه بعد ثلاثة ايام فاكثر فلا يلحق به وان الحقوه به
في اللعان لانه قد يضطر الي اللعان بخلاف غيره اه ح لهـ ق
للضرورة لانه ليس كل احد يفهم الكتابة والاخرس يقال مع قدرته
علي الكتابة لا ضرورة للاشارة ح لد ق ولا في شهادة اي اداءها
واما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك علي النطق اداها ح لد
ونظم ذلك بعضهم فقال ـــــ اشارة الاخرس مثل نطقه
فيما عدا ثلاثة كصدقه في الحنث والصلاة والشهادة
تلك ثلاثة بلا زيادة ق ولا في حنث كان حلف لا يتكلم ثم خرس
واشار بالحلف علي عدم الكلام ثم اشار به لا حنث ح لد وقال
شيخنا العزيزي اذا اشار بالحلف ثم اشار بالكلام حنث لانه حلف

بالاشارة

بالاشارة ان لا يكلمه بها وقد كلمه بها اه ق ان اطلاقي الخ لان الاستثنا
معيار العموم وايضا حذف المعمول يؤذن بالعموم ح ق اولي
من تقييده اه لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته في الاقرار
والدعوي وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش ق
فصريحه كان يقال عند الخامسة طلقتها فيشير بثلاث اصابع اليها
اه شيخنا ق بان اختص الخ فقصره علي هذه الصورة لاجل قوله
فكناية والا فكلامه شامل لما اذا لم يفهمها احد مع انها حينئذ
لغو وعليه كلام مج فتكون هذه الصورة مندرجة في الحنث ق
اعم من قوله فهم طلاقه لكن كلام المصنف يوهم انه ان فهمها كل
احد في الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفي غيره مع انها لا تكون
صريحة الا فيما فهمت فيه اقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت
فيه دون غيره فاذا فهمها كل احد في الطلاق كانت صريحة فيه
دون البيع وان اختص بفهمها فطنون في البيع او فطن واحد
كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبري ق فطنون او فطن
واحد قال ح لخلاف ما اذا لم يفهمها احد فانها لغو لانه لا يفهم
منها معني وفي كلام مج انها كناية ق فكناية تحتاج الي نية وتوقف
نيته فيما اذا اتي باشارة او كتابة باشارة او كتابة اخري وكانهم
اغتفروا تفريعه بهامع انها كناية ولا اطلاع لنا بها لحلب نية ذلك
للضرورة فقول المتولي ويعتبر في الاخرس ان يكتب موافقا
الطلاق ان قصدت الطلاق ليس بقيد اه اي بل مثل الكتابة
الاشارة ق كتابة وضابط المكتوب عليه كل ما ثبتت عليه الخط
كرق وثوب سواء كتب بحبر او نحوه او نقر صورة الاحرف
في حجر او خشب او خطها علي الارض فلو رسم صورتها في
هواء او ماء فليس كناية في المذهب اه زي وانما اخرها عن
الكنايات لمناسبتها للاشارة ولاجل ما بعدها ق وان اقتصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاصل على الناطق الخ الاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى ش وبري
ق وقع وفارق اشارته اي الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال
والاشخاص ق ويعتبر الخ هذا شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع
وقوله ان يكتب اي او يشير ويعتبر ايضا في الناطق ان يتكلم او يكتب
اني قصدت الطلاق ق فلو كتب الزوج خرج به ما لو امر غيره فكتبه
ونوى هو فانه لا يقع شيخ ل لانه يشترط ان تكون الكتابة والنية
من واحد كما قالمع ش ق اذا بلغك او اتاك او وصلك وقوله
كتابي ليس قيدا بل مثله الكتاب او هذا الكتاب او كتابي هذا
ع ش ق فانت طالق وكذا لو كتب كناية كانت خلية على ما اعتمده
مر اه ق يبلوغه اي غير محو فلو امحى كله لم تطلق في الاصح
ولو بقي اثره بعد المحو وامكن قراءته طلقت وان وصل بعضه
فان امحى او ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق او السوابق
واللواحق كالبسملة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقع في الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق
فبلغها كله طلقت في الاصح وان كتب اما بعد فانت طالق طلقت
في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه
وان قامت بينة بانه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة
وحفظه اي الكتاب عنده لوقت الشهادة قري ق اذا قرأت
كتابي اي المقصود منه وقوله فقراءته وان لم تفهمه وان كانت
عند التعليق اميته وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها
على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ويخالف ما يعني
المجزي الآتي حيث لا تقدر على المعنى الحقيقي اهج ل قال مر
فقراءته اي قرأت صيغة الطلاق منه وعبارة قري حتى لو تعلمت
القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما
حتى لو قال لقارىء اذا قرأ كتابي فانت طالق ثم عميت وقري

عليها

عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر في الدرس
اه ومثله مر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ فالمع ش والمعتمد
انها اذا قرأته بنفسها طلقت مع ان المقصود من التعليق قراءة
غيرها للعلم باميتها ولعل وجهه ان التعليق في مثل ذلك يراد
منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص انها اذا كانت امية
حال التعليق ثم تعلمت وقرأت الكتاب فيه افواد ثلاثة فعند
زي لا يقع وعند ح ليتعين قراءتها حتى يقع وعند ش يقع
بقراءتها وبقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهب
امية واستمرت اميتها الى بلوغ الكتاب ق ولحصول المقصود
في الثانية فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة لانها التلفظ
باللسان ق وكذا ان قرأ عليها قال الاذرعي مقتضاه اشتراط
قراءته عليها فلو طالعه وفهمه او قراه خاليا ثم اخبرها بذلك لم تطلق
ولم ار فيه نصا ويحتمل انه يكتفي بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما
فيه ثم مر ق وهب امية اي وقت التعليق وان صارت قارئة
وقت قراءته عليها كما في مر ق كونه زوجة اي لئلا يكون تعليقا لليمين
فكانه قال ان لا تكوني مملوكة لي والمراد كونه زوجة ولو حكما
لادخال الرجعية المعتدة بعد انقضاء عدتها فانه يلحقها
الطلاق كما يأتي ولما كانت الزوجة شاملة للزوجة الاجنبي وللزوجة
باعتبار ما كانت كالبائن او باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج
الى قوله بعد وفي الولاية الخ فلا تكرار في كلامه ولو قال فيما يأتي
كونه المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذي
في المحل ق المتصل الظاهر والباطن الاصلي والزائد اهج لو مثل
الجزء الروح وكذا الحياة ان اراد بها الروح والا فلا مري ق
وشعر حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت ثم مر ق بطريق
السراية الخ عبارة مر ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور او لا ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي ان دخلت
فيميني طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط ق كما في الفتح
بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح والكناية اه برماوي ق
قوام البدن بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح اي
بقاؤه كذا في ش المهذب شوبري ق كر يقيها ومثل ذلك السمع والبصر
والكلام والعقل لانه عرض لا جوهر اه م ر والحركة والسكون والحسن
والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الا ان اراد به الجسمي وكذا السمن
لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا اضيف
الطلاق اليه فانه تطلق هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري
انه يقع باضافة الطلاق اليه اي السمن عقبي هذا الفرق بينه
وبين الشحم اه زي وهذا هو المعتمد لان السمن ليس معنى
بل هو زيادة لحم فيكون كالشحم ق ومنيها ولبنها لانهما
وان كانا صلبيهما فقد تنهيا للخروج بالاستحالة كالبول ثم رم
ق لمقطوعة يعني صور الرويا في المسالة بما اذا فقدت بمينها
من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف والمرفق وبينهي
ان يكون على الخلاف في ان اليد هل تطلق الى المنكب او لا ثم رم قال
ع ش والراجح انها تطلق اليه فمتى بقي جزء من مسمى اليد
وقع الطلاق باضافته له وان قل ق لفقدان الجزء ظاهره وان
حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لان الذي حلته الحياة يسري
منه الطلاق الا ان يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفي كلام
مج لان الزايل العايد كالذي لم يعد اه ح ل قال م ر اما لو قطعت بمينها
والتصقت بجراحة الدم فان خشي من فصلها محذور فتيمم وقع
وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا
اه وعبارة ق ل على الجلال فقوله فلا يقع اي وان اعادتها والتصقت
وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة

حالة

حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة
وقع والا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والاذن والشعر كاليد
كما في ع ش شيخنا المذكور وبذلك علم ان تعليل شيخنا م ر في الشعر
المذكور بقوله لان الزايل العايد كالذي لم يعد لا حاجة اليه
بل لا موقع له هنا فراجعه اه ق وشرط في الولاية الخفية ان ما
ذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها ق ملكا للمطلق
اي ملك انتفاع اي لان ينتفع بنفسه والغرض من هذا ان لا
تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون حل ومن الشرط
السابق في الحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم
فلا يقال كان يكتفي بالشرط المتقدم عن هذا فهم لو قدرت
الزوجة بكونها زوجة للمطلق حال الطلاق استغني عن
هذا الشرط تامل ق لا طلاق الا بعد نكاح اخره عن الدليل
العقلي لانه ليس نصا في المدعى لانه يحتمل نفي ايقاع الطلاق
اي انشايه كما هو مذهبنا ويحتمل نفي وقوعه بعد وجود
صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لا يقع
الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا
ق وصح تعليق عبد ثالثة الاولى تاخيره بعد قوله الاتي
ولغيره ثنتان لانه تقييد له ق بعد عتقه او معه بان قارن
الدخول لفظ العتق كما في ش البهجة للشرح له وعبارته هي
قوله او دخلت بعد عتقه افهم قوله بعد عتقه انه لو قارن
الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل لانهم قالوا
في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه انه
باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وهو مقارن للدخول
في صورتنا اه مج وذلك مستلزم للملك للثلاثة من اوله وهو
مقارن للدخول في صورتنا فليقع فيها اثر راجعه شيخنا في ش البهجة

صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا اهج ق
لانه يملك اصل النكاح الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه
لا يملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولو علق طلقتين
على العتق ملك الثالثة لان وقوعهما حين الحرية ق فبانت
اي بخلع ونحوه كالفسخ ق لانحلال اليمين بالصفة فيه ان
اليمين تنحل بالبينونة وان لم توجد الصفة واجيب بان قوله
بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة اي لانحلال اليمين
الحموية بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله
ان وجدت في البينونة لان انحلال الماح محل وفاق وعليه الاصل
ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان
دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل فيها في الاظهر قال م ر والثاني
يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتحلل البينونة
لا يوثر اه ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا
والظاهر انه متعلق بالانحلال لان غرضه مجرد ان الخصم القايل
بانها لا تنحل بالبينونة فكانه قال ان وجدت الصفة في البينونة
انحلت اليمين باتفاقنا ومنكر فلا وقوع وان وجدت في العقد
الثاني فلا وقوع ايضا لارتفاع الخ فقوله والا اي وان لم توجد
الصفة في البينونة فلا يقع ايضا لارتفاع الخ ق ولو ثلاث
ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم
قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت
ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث
ولا بعده توزيع العدد عليهن لان المفهوم من حلفه افادة
البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك شهر وقوله ثم قال قبل
فعل المحلوف عليه عبارة مجج ولو قبل فعل المحلوف عليه اه وهي
وهي تقيد انه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وله ان

يعينه

يعينه في ميتة او بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت
وجود الصفة على المعتمد اهع ش ق سيل عن قوله تقالي الطلاق
مرتان ان قلت ليس السوال عن قوله تقالي لان السوال هو
عن قوله اين الثالثة اجيب بانه لما كان ناشيا عن قوله تقالي
كان كانه سوال عنه او يقال المعنى سيل سوالا ناشيا عن قوله
تقالي او ان عن بمعنى بعد كقوله تقالي لتركبن طبقا عن طبق
اي بعد طبق ق اولي من قوله ولو طلق الخ لايهامه كلام الاصل
ان العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها ق لايهد مانه
اي لا يلقيا مانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحتها يحوج
الى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الاول
من جهة بقا الطلاق وبهذا اندفع ما اورد اما كلية لم تقولون
ان الزوجة تترجح بما بقي من الطلاق مع انكم تقولون لو ابانها ثم
جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق
فهذا اتناف فكان القياس وقوع الطلاق ح لانكم جعلتم العقدين
في حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث ق في مرض موته
وشمل المرض كل حالة يغلب فيها النزع من الثلث زي ق
ويتوجه ان انظر ما حكمة ذكر هذه المسيلة هنا مع ان محلها
الفرايض ق في عدته اي خلافا للايمة الثلاثة لان ابن عوف طلق
امراته الكلبية في مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضي
الله عنه فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفا فبلغ دنانير وقيل
دراهم اه زي ق قصد لفظ الطلاق على تقدير مضاف اي قصد
استعمال لفظ طالق في معناه فاللام بمعنى في كما اشار اليه بقوله
ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف
كما ينبه عليه وكان الاولى ان يقول والقصد اقتصد لفظ
الطلاق لمعناه لان الذي من الاركان القصد المذكور لا مطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

القصد ذكره ح ل فيلزم عليه كلام الشم اتحاد الشرط والمشروط ف فلا
يقع ممن طلب الخ لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل
العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف فلو كن جميعا
نساه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن اجنبيات في ظنه لا يعد صارفا
ح ل وانظر لو وقع ذلك منه غير طلب شيء شوبري والظاهر انه كذلك
شيخنا ف ولم يعلم بها ليس بقيد ومثله لو علم بها اهم ع ش ف
خلافا للامام فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها او لا كما هو ظاهر
عبارتهم ف وان نواه للرد قال ح ل حتى لو فرض انه قصد معناه
عند من يعرفه لا عبرة بهذه الارادة وهذا معنى قوله وان نواه
ف وما جهل معناه حذف العبارة والمعنى المجهول لا يصح قصده
ف انما يعتبر ظاهرا اي حيث لا يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق
عن معناه لان الصريح يقبل الصرف اي واما عند عدم ذلك فلا يعتبر
فيحكم بوقوع الطلاق ل ف ايضا انما يعتبر ظاهرا اي انما يعتبر لوقوع
الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى
عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا بان يعتقد
انه وقع في الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه وبين الله يوكل
دينه اي يعمل بقصده اه ف ولا يصدق ظاهرا الخ اما باطنا فيصدق
مطلقا شم رأيي سواء كان قرينة ام لا ع ش والحاصل ان المطلق اذا ادعى
انه اراد شيئا بائنا في الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه
صدق في الظاهر والا فلا فقول المثال الاول القرينة كونها سمياة بطالق
والامر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو ندائها والقرينة في المثال
الثاني قرب مخرج اللام من الراء والامر الذي ادعاه مانعا من وقوع
الطلاق التعاقب الحرفي اي انقلابه الى الاخر ف لما سمها طالق يا طالق
يا طالق سواء ضم القاف او فتحها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط
النووي له بالكسر وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد

التسمية

التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة
اخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر يا حر كانبه عليه الاسنوي
وغيره اه زي ف فان لم يقل ذلك طالقت وقضيته انه لو مات
ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ
ان مثله في هذا الحكم من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل
الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شم ر ف هامز لا عبارة شم ر
هامز لا او لا عبارة بان قصد اللفظ دون المعنى فيغيد انهما بمعنى
واحد شم قال ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل
يختص بالكلام عطفه عليه وان مراده لغة كذا قاله الشم اه وجعل
المغني بينهما تغايرا فسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى
واللعب بان لا يقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا
بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها انت طالق وقد
قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في
قوله ما قصدت المعنى زي ر م ف بان لم يقصد شيأ اي لكنه
لم يسبق لسانه والا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفي
القصد مع انتفاء سبق اللسان اه سم وعبارة طب قال ح ل
فيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا
ويجاب بان المراد انه لم يقصد اللفظ لذاته بل لمجاورته بدليل
تمثيله بعد ف لقصده لو قال لان كلا من الهزل واللعب ليس
من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ
لمعناه لكان اولى ف لقصده اياه كيف يجتمع هذه العلة مع قوله
في اللعب انه كان لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة ويجاب بانه
علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك
فلا اشكال سبط طب ف جد هن بكسر هما الجيم وهو قصد
اللفظ لمعناه والهزل ضده س ل ف ولا يدين اي في مسئلة الهزل

والملعب وظنه الاجنبية سل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق اي لا بوكل
لدينه اي لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق فصل
في تفويض الطلاق للزوجة وشمله تفويض العتق للقنة ش مر ق الاجماع
قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف
الحديث فانه معترض بانه ليس فيه تفويض الطلاق بل الذي فيه
تخييرهن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم اي فراقهن
طلقهن بنفسه بدليل فتعالين امتعكن وهذا وجه التبري بقوله
واحتجوا واجيب عنه بانه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار
الدنيا جاز ان يفوض اليهن المسبب الذي هو الفراق ط وهذا
لا يرد على الوقوع لانه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب
ق الخ انما قال الخ ولم يقل الاية لكون الدليل اكثر من اية ق بالرفع
فان قلت ما وجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لانه
نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بانه تمليك وليجترز به عن
تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء راس الشهر فطلقي
نفسك فانه لغو ولا يصح جره على انه نعت لطلاقها لانه لا يصح وصف
بالتجنيز الا بعد تعليقها نفسها مر سوبرمي ق اليها اي المكلفة
الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض او ولو سفيهة حيث
لا عوض ومن الكناية قوله لها طلقيني فقالت له انت طالق
فان نوى التفويض اليها وهو تعليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان
نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت اهج ل ق او ابيني ونوى
التفويض ونوت الطلاق ح ل ق ان شئت ليس بقيد ان اخرته فان
قدمه لم يقع طلاق اصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتي ق ل على الجلال
وفيه انه تعليق ايضا مع التاخير الا ان يقال لما اخره وكان التفويض
منوطا بمشيتها في الواقع كان كالعدم ق لانه اي التفويض من
حيث قبوله ورده يتعلق بفورها وهذا التعليل لا ينتج ان التفويض

الصواب وهو اه
بحاشية ب ق

تمليك

تمليك اذ يأتي على القول الاخر القايل بانه توكيل فلا يظهر تفريعه قوله
فنزل الخ عليه تدبر ق فورا محل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها
فان اتى بنحو متى فلا فور على المعتمد مر اهز ي بان قال طلقي
نفسك متى شئت فانه لا يرفع ما يقال ان التفويض صيغ فلا يصح
تعليقه ق لان تطليقها نفسها اي لان التطليق هنا جواب
التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري شوبري ولا يضر الفصل
بكلام يسير على المعتمد عند مر خلوفا لها طلقي نفسك فقالت
له كيف يكون تطليقي لنفسي قال لها فقولي طلقت نفسي وقع لانه
فصل يسير عرفا قاله القفال اهز ي وسم ملخصا ق بقدر ما ينقطع
به القبول بان طال الزمن او كان الكلام اجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد
انه لا يضر الفصل بالاجنبي الا ان طال كما في الخلع لانه ليس تمليكا
حقيقيا ح ل وسم وز ي ق فان قال لها اي لمطلقة التصرف
ح ل ق فطلقت وان لم تقل بالفور ح ل ق دونه اي دون منويه
ق في الدون اي في بينتها الدون وقوله او نواه في الفوق اي في بينتها
الفوق ح ل ق واقتصار الاصل على قوله الخ عبارته ولو قال طلقي
نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة
في الاصح ق على الفور انظر هذا مع انه بعد الجملة فكيف تتاتى
الفورية ويجاب بما مر عن سم من انه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير
ق ولو قال لطلقي نفسك الخ وهذا بخلاف ما لو سالته ثلاثا فاجابها
بالطلاق ولانية حيث يقع واحدة والفرق ان العامل في تلك مالك للطلاق
فنزل الجواب على سوالها بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سوالها
شرح فصل في تقدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر
معه اي قوله وفي مدخولة الخ وظاهره ان ما عدا تقدد الطلاق
بنيته مذكور بالتبع ولو قال في تقدد الطلاق بالنية او بغيرها كان
اولى ح ل ق او حمل على ان التقدد ذات نفس واحدة اي

منفرد تقع عن الزوج سم ف وقع المنوي بخلاف ما لو نذر الاعتكاف
ونوى ايا ما لانه يلزم لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية
لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوي يدخل
في لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر في النذر
ح له ملخصا ولو قال باماية طالق او انت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف
انت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما افتى به م ر لان المعنى انت كاية
امراة طالق ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة به ايضا بخلاف
عدد الرمل فانه يقع به الثلاث لان التراب اسم جنس افرادي والرمل
اسم جنس جمعي او بعدد شوا بليس فواحدة لانه نجز الطلاق وربط
العدد بشيء شككنا فيه فنوقع اصل الطلاق ونلغي العدد او بعدد
ضراطه وقع ثلاث او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد
مالاح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك الكلب
ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما افتى به ايضا هذا ان
اتى بصيغة الماضي اما لو اتى بصيغة المضارع كانت انت طالق عدد
ما يحرك الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه ان يحرك ذنبه ثلاثا
او انت طالق الوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة لان الطلاق لا لون له
فقوله ولا نية له اي في العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاث بخلاف
انواعا واجناسا منه او اصنافا منه او انت طالق ملئ الدنيا او ملئ
الجبل او محظم الطلاق او اكمره بالموجودة او اطوله او اعرضه او اشده
او ملا السما او الارض فواحدة او اقل من طلقتين واكثر منها واحدة
فثنتان كما صوبه الاسنوي او لا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه
شرح وشم م ر ولو قال انت طالق لا اقل الطلاق ولا اكثره وقع ثلاث لان
بقوله لا اقل الطلاق يقع الاكثر ولا يرتفع بقوله ولا اكثره ولو اراد بقوله
لا اقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان ح ل وبر ولو قال على الطلاق
الثلاث ان رحت الى بيت ابيك فانت طالق فراحت وقع الثلاث كما افتى

به الشهاب

به الشهاب م ر لان المعنى فانت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن والده
وقوع واحدة فقط وما اليه مزعي قال لان اول الصيغة حلف لا يقع به
شيء وكذلك لو قال بدل انت طالق اطلقتك او طلقتك لم يقع شيء لانه وعد
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة
ان دخلت الدار ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا
فان انتهم حلف وكذا ان اطلق اي لم يرد تعليقا ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول
فتقع واحدة فعلى الاوجه للشك في موجب الثلاث سم على حج ملخصا
ولان الاصل في العمل الافعال ق وحملا للتعدد الخ فيكون قوله
واحدة حال مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوي
مع ان لفظ واحدة تنافيه وهذا الحمل لا يأتي فيما لو قال لم اقصد
طالق ثنتين او انت ثنتين ونوى ثلاثا مع انه في ذلك يقع المنوي
حل ق على ظاهر اللفظ من ان واحدة صفة لمصدر محذوف اي
طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوي لا تؤثر اه ش البهجة
ش ب ري ق فبانت او اسلمت او ارتدت قبل الدخول او شد شخص
فاه الخ ل ف قبل تمام طالق او معه او بعده ف وقد تم معه
لفظ الطلاق الخ اي فالمراد انه نوى الثلاث بانت طالق وقصد
ان يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بانت طالق وانما
قصد اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو
قصد من مجموع انت طالق ثلاثا وقع واحدة على المعتمد لان
الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ح ل ونهاية ق ولو برؤت
انت وان اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق انت مفارقة او انت
سرحة لان التاكيد يكون بالمرادف ولا يخفى ان مثل الصريح
في ذلك الكناية كانت بائنا اعتدي استبري رحمك ح ل ف ويحتمل
فصل فيه نظرا اذا لم يعد لفظ انت لان لفظ طالق وحده لا يقع
به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم اي بقوله

١٧٥

ولو بدون انت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التاكيد والفرض عدم صحته فتامل ق على الجلال فقوله الشم ولو بدون انتظاهر في غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون انت لا يقع به شيء لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت بيسير بحيث ينسب ما بعد الاول للاول بتتبع الثلاث لان انت ح مذكورة فيما بعد انت التي ذكرها اخر عنها فقوله الشم فوق سكتة التنفس الخ اي وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون انت وطويلا بالنسبة لانت لانه كلام مستقل فما في ح عن مج غير ظاهر ف سكتة فوق سكتة التنفس ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر مج ان يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل ح ف اولم يوكد اي اولم يتخلل فصل لكنه لم يوكد ح ل ف بان استانف الخ المراد بالاستيناف عدم التاكيد لان الاستيناف الاصطلاحي لا يكون الا في الجمل وقارن نظيره في الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستيناف بان الطلاق محصور في عدد فقصد الاستيناف يقتضي استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود اعتبر وحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق ش ومر فالمع ش فقوله لم تتعدد الكفارة اي حيث لم تتعلق بحق ادمي كما يأتي وعبارة م ر فيما يأتي ولو حلف لا يدخلها وكرر متواليا فان قصد تاكيد الاولى او اطلق فطلقة او الاستيناف فكما مر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق ادمي كالظهار واليمين المقرون لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لمباحثة تعالى على المسامحة اهـ بالحرف وقوله وكذا في اليمين اي بالله او غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما في ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا اي قصد الاستيناف او لا ف عملا بقصده فيما اذا قصد الاستيناف وقوله وبظاهر اللفظ اي في الطلاق وقوله ولتخلل الفصل الخ اي بالثاني ولو حذف في الثالثة مع قوله بين الموكد والموكد بان يقول

وتخلل

وتخلل الفصل كان ذلك تقليلا للاولى ايضا والا فقد يودي الى سكوته عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ ح ل ق في الاولى وهي ما لو تخلل الفصل بينها بما ذكر وكذا في الاخيرة كما في سم عن مر وقوله لم يقبل اي في الظاهر وقوله وبدين اي باطنا فلا منافاة وعبارة البرماوي في قوله لم يقبل اي وانما ادعى الثلاث على المعتمد بخلاف ما لو اقر بالثلاث في مجالس فانه تقبل دعواه التاكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع ق او اكده اي الاول اي قصد تاكيده قيل فراغه اخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه قاله ابن حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفي بمقارنة القصد للموكد من الثاني والثالث ويفرق بان في الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له تامل شوبري ق مع الاستيناف بالثالث لم يقل في تاكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستيناف بالثاني او الاطلاق فليتامل وجهه شوبري ق فثنتان حاصل ذلك تسع صور اربع منها يقع فيها ثلاث وهي الاولى وواحدة يقع فيها واحدة وهي التي قصد فيها تاكيد الاول بالاخيرين واربع يقع فيها ثنتان وهي الصور التي تاكد فيها الثاني بالثالث او الاول بالثاني مع قصد الاستيناف او الاطلاق اهـ ع ش ق عملا بقصده فيما اذا قصد الاستيناف اي وعملا بظاهر اللفظ هذا ويمكن ان يكون تقليلا للمنفي اي ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تامل ل ق وصح في العكس بعطف اثنا لواو وفي كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التاكيد والثاني يوافق قول الشمنو والعطف

وخالف زي فقال بصحة التاكيد في العطف بغير الواو اه لكنه يدين
ف تاكيد ثان بثالث بحمل الواو حذرا من الحكم فالواو ومدخولها
تاكيد للواو ومدخولها فاندفع ما يقال ان الواو تمنع التاكيد
ف فلا يقع بما عداه شيء وفارق ما لو قال لها اي غير الموطوءة
انت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بان الثلاث تفسير لما اراده بانت
طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اهج بزيادة ف
والاترتيب بينهما يوخذ منه انه لو عطف بما يفيد الترتيب
كالفاء وثم لم يقع في غير الموطوءة الا واحدة وهو كذلك ح ل ف
كقوله لها اي لزوجته موطوءة او لا شيخنا ف مقتضى الظرف
فيقع المظروف دون الظرف ف والا بان قصد ظرفا الخ فالصور
خمسة ف طلقة في نصف طلقة وان قصد المعية على كلام الشم
والمعتمد وقوع ثنتين ح كما في م ر ف لما مر اي لانه المحقق
في الاطلاق ح وقوله ولان الطلاق الخ تعليل للاول وهو قوله
او بعض طلقة ف على ان الاسنوي الخ معتمد وهو مؤيد
في الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما بحثاه فلان يقعا
فيما وقع في نسخ من الاصل بالاولى ف في نصف طلقة اي نصف
طلقة في نصف طلقة ح ل ف كما لو قال نصف طلقة الخ اي فانه
يقع ثنتان ف ويرد بانا لا نسلم الخ الرد ضعيف وعدم التسليم
معتمد ف هذا المعتمد وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيهما
ثنتان وانما هو واحدة ويرد بانه فرق بين المعية والتصريح بها
فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة ح ل وهذا
هو المعتمد كما في م ر وانظر الرشيدي ف وهي صادقة الخ ضعيف
فالشيخان كما في هذا انما ينجه عند الاطلاق واما عند قصد المعية
التي تفيدها لا تفيده الظرفية فلو والا لم يكن لقصدها فائدة
فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة

المضاف

المضاف اليها كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده
لفظها ح ل ف او قعت عليكن الخ ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن
اخذا مما يأتي بان اراد توزيع المجموع او اطلق وعند توزيع كل
طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث
ثلاثة ارباع طلقة ف مطلقا اي ظاهرا وباطنا ش فرع حلف
بالطلاق الثلاث ولم ينو من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت
احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك
عليها غير طلقة وتلغو بقية الثلاث فان قال من زوجاتي او من
نسائي طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق لاحد عبيد زوجاته
ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن او ابانها لم يكن له ان يعين
ذلك في الميتة او المبانة بخلاف ما لو مات او ابانها قبل وجود
الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه
في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق
ح ل **فصل** في الاستثناء وهو الاخراج بالا او احد اخواتها
او اخرج او احط ح ل اي تحقيقا او تقديرا فالاستثناء المنقطع
وهو ما خرج من الثاني وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم
المستثنى منه ف يصح استثناء الخ فيه ان الاستثناء معيار العموم
والعموم في نحو انت طالق ثلاثا الا ان يقال اصطلاح الفقهاء
اعم من ذلك ف كغيره اي قياسا على صحته في غير الطلاق
فانه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقيس على ما ورد
فيه الاستثناء فما قيل انه لا حاجة للقياس مع وجود النص في
الاستثناء في القرآن وغيره غير ظاهر لان النص المذكور في غير
الطلاق تدبر ف قبل الفراغ من المستثنى منه اي فيكتفي
باقتران النية باي جزء من ذلك هذا ان اخره فان قدمه كانت
الا واحدة طالق ثلاثا ان نواه قبل التلفظ به او بقصد حال

فصل

الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط ان يسمع به نفسه
ان اعتدل سمعه ولا عارض وان يعرف معناه ولو بوجوب الشروط
سنة ونزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم ان الاستغراق وما
بعده لا يجريان في المشيئة ق بفوق نحو سكتة تنفس عبارة
اصله مع ثم مهر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما
كعروض عطاس او سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه
في الايمان وذلك لان ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام
الاجنبي وان قل وقد اخذ من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا
بازائية ان شاء الله صح الاستثناء ان الكلام اليسير المتعلق
بالزوجين لا يضر ويؤيده قول الشهاب بعد انت طالق ثلاثا يا طالق
ان شاء الله فان يا طالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر
استغفر الله كما في قول بعض الجلالة وقال بعضهم يضر الاستغفار
هنا بخلافه في الاقرار لانه اخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لا يحتمله
وهو وجيه قل علي الجلال ق وان لا يجمع المغرق في الاستغراق
اي لتحصيل الاستغراق او لرفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال
الي قوله فثلاث قال ع ش قوله وان لا يجمع هذا من احكامه لا من
شروطه ويجاب بانه قد يعود للشرط ق ولا فيهما كقوله انت
طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث الاستغراق
لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة قل
علي الجلال ق فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة قد يقال قضية
قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه منا امتعاطفات كون
الواحدة مستثناة من ثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع
ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة
فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التي في المستثنا بالنسبة لها
للاستغراق وكذا يقال في نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة في
الحاشية

في الحاشية عن الاسنوي وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين
الفصل بين المستثنى والمستثنى منه باجنبي عن الاستثناء
وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبي
بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبري ق
وتقدم الخ اي تمهيد لما بعده واشارة الى ان كلام المصنف مفرع
على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ع
ان الاستثناء اي المستثنى وقوله من اثبات اي مثبت ونحو اوذي
اثبات وقوله نفي اي منفي او ذو نفي قال الوافي سئلت عما
طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية
المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت بان مقتضى قاعدة النفي
والاثبات الحنث لكن افتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف
لا يشكو عن عه الامتناع الشرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا
فاجاب بعدمه ووافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف
لا يطا في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو
ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسي سم وفي ش م ر
ما نصه وبيان في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا اطؤك سنة
الا مرة ولا اشكوك الا من حاكم الشرع ولا ابيت الا الليلة حاصلها
عدم الوقوع لان الاستثناء من الممنع المقدر فكانه قال ما منع نفسي
منه وطيك سنة الا مرة فلا امنع نفسي فيها بل اكون على الخيلة
وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفي موجودا بالاثبات فيكون حاصلا
على القاعدة وهو ان الاستثناء من النفي اثبات وعكسه ولو حلف
بالطلاق الثلاث لا يكلمه الا في شهر ثم تخاصما وكلمه في شهر ثم كلمه بعد
ذلك في خبر لا حنث لانحلال اليمين بكلامه له في شهر اذ ليس في
صيغته ما يقتضي التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه
في شهر وجهة حنث وهي كلامه في خبر ل ق الا ثلاثا فيه ان هذا

مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله مالم يتبعه
بشيء لم يستغرق شيخنا ق منه الاول اي المستثنى الاول ق الا النصف
طلقة فلو قال الا نصفا رجع فان قال اردت نصف الثلاث فثنتان
او نصف طلقة فثلاث وان اطلق حمل على نصف الثلاث ح ل ق
تكميلا للنصف الباقي لان التكميل انما يكون للواقع لا للمرتفع ق
ولو عقب طلاقه التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله
ان شاء الله انت طالق وعبارة الروض ومثل تاخير المشيئة تقديمها
اه وح يأتي فيه ما مر في الاستثنا المتقدم من انه لابد ان ينوي
المشيئة قبل التلفظ بها او يقصد التعليق عند التلفظ بها
شيخنا قال ح ل وهذا من الاستثنا الشرعي الرافع لاصل الطلاق
ولابد ان ينوي الاتيان به قبل فراغ اليمين وان لا يفصل بفوق
سكتة التنفس ولابد زيادة على ذلك من ان يقصد التعليق
بح ل وسميت كلمة المشيئة استثنا لصرفها الكلام عن الجزم
والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اهـ زي
ومثل ان غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق
بمشيئة الملائكة كان قال انت طالق ان شا جبريل او ميكائيل
ق بان شا الله او اراد او احب او رضي اهـ ح ل فلا ينفع ان شا الغير
له الا ان افتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه اليمان
يعلم ان انشا الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقرره ح ف ق او الا ان يشا الله
قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها
مستحيل او بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم ف لان المعلق عليه
من مشيئة الله اي في الاولى والثالثة او عدمها في الثانية وقوله
ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله اي في الثانية محل حتى لو قال
بعد التعليق بالاولى انت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا
يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله بطلاقها لانا نقول لم يقصد

الطلاق

الطلاق المعلق عليه كما لا يخفى فلا يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم
المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه تحقيرا لان نقول لو وقع لكان
بالمشيئة ولو شا الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء
المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ح ل وقوله والثالثة
٢ ان المعنى الا ان يشا الله عدم طلاقك فلا تطلق لان الاستثنا
من الاثبات نفي ويلزم منه ان الطلاق معلق بمشيئة الله فقوله
من مشيئة الله اي نصا في الاول ولازم في الثالث واما قول البعض
٢ ان التقدير الا ان يشا الله طلاقك فمخالف لقاعدة ان الاستثنا من
الاثبات نفي ق قاله العبادي معتمد ق او اطلق فالصور الخارجة
خمسة والحق الاطلاق هنا بالتبرك وفي الروض بالتعليق لان النية
جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وايضا فقد انيصرح
الطلاق ولم يات بما ينافيه بل بما يلائمه اهـ ع ن ق ويمين كقوله والله
لافعلن كذا ان شا الله م ر وافتى البلقيني انه لو فعل شيا في الماضي
ثم حلف بان قال والله ما فعلته ان شا الله لا يحنث لان ذلك تعليق
لليمين لا للفعل كانه قال احلف ان شا الله اهـ ح ل وقوله ونذر كذلك
على كذا ان شا الله ح ف فينتظم الاستثنا في مثله لانه يكون في
الاخبار لا في الانشا الا تري انه لا ينتظم ان يقال يا اسود ان شا الله
تعالى شوبري باختصار ولو ذهب الاستثنا والمشيئة صرف
الا ان كذبته الزوجة بان قالت لم تستثن او لم تات بالمشيئة فانها
المصدقة فان قالت لم اسمع لم يلتفت اليها قولها اهـ ح ل ق ان شا
الله متعلق بقوله ثلاثا ع ش ق وقعت طلقة لان المشيئة ترجع
لغير المذكور في م ر قال الحلبي قيل في الاعتداد بالاستثنا اي المشيئة
مع وجود الفاصل نظر الا ان يقال هو غير اجنبي وتقدم انه
لا يضر ق بانه لا يقع معتمد اي مالم يقصده **فصل**
في الشك في الطلاق اي باستوا قبل او برجحان وتوقف فيه الزركشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح ل وع ش اي الشك في اصله او عدده او محله اي وما يذكر معه
كما لو قال لزوجته واجنبية اولزوجتيه احداكما طالق وعبارة
زي وهو اي الشك في الطلاق ثلاثة اقسام شك في اصله وشك في
عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها ق كان شك في
وجود الصفة اي وفي كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت
الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار اولا او شك هل
وقع منه تعليق للطلاق او لم يقع منه ذلك او هل علق او نجز
اهـ ح ل ق وبقا النكاح عطف لازم ق ولا يجفن الورع وهو هنا
الاخذ بالاسوام مر وهو في الاصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا
للكف عن الحلال اهـ برماوي ق دع ما يريبك الى ما لا يريبك
بفتح الياء فيهما وهو افصح واشهر من ضمها وقوله الى ما لا يريبك
متعلق بمحذوف اي وانتقل الى ما لا يريبك ق راجع فاذا تبين
وقوع الطلاق نفعته الرجعة ح ل ق او البائن بدون الثلاث
كان كان قبل الدخول او كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين انه
طلق كان ذلك قايما مقام الرجعة ح ل وفي ق ل على الجلال
ويقيد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق البائن ويلزمه ما
عقد به من الصداق ق او ثلاثا اي هل طلق ثلاثا او لم
يطلق شاح ل والحاصل انه فرع ثلاث تفريعات على الاولى
وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ ق
لم يتظلم بها ندبا لان هذا من الورع ق ان لم يكله الافصح ان
لم يكن اياه ح ل ولو حلف كل من شخصين انه يطلق طلقة
مثلا قبل الاخر فالحيلة في عدم حنثهما ان يخالعا ويطلقا ما
فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طلاق احدهما اهـ بابلي
ع ش ق وجهل الحال فان علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة
والا فهو حلف يقع فيه غلبة الظن فلا يقع كما في زي وق على
الجلال

الجلال لان قصده تحقيق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه
وليس قصده التعليق ومنه هذا اي قوله عمل بمقتضاه ما وقع
في بلاد الشام ان امراة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها وقيل
له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين انها
زوجته وقد افتى شيخنا مرارا بوقوع الطلاق اخذا مما
اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فاذا غلب على ظنه
صفة واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافها لم يقع اهـ زي ق
واحد بهما اي النقيضين هذا شك في محله ح ل ق لزوجتيه
بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كما في ع ش كان قال ان كان
ذا الطاير غرابا فزوجتي هند طالق وان لم يكنه فزوجتي دعد
طالق ق لوجود احدي الصفتين ان قلت كذلك في الصورة
التي قبلها وجود احدي الصفتين قلت هو كذلك الا ان المعلق
هنا واحد بخلافه ثم اه شيخنا ق للوجود احدي الصفتين
اي مع اتحاد المعلق ق وبيان لزوجتيه اي ببين لزوجتيه المـ
المطلقة منهما ويجب عليه اعتزالها كما في ع ش ق لم يلزمه بحث
ويستمر اجتنابهما ح ل ق فلا يتمتع بالزوجة ولا ينظر اليها
حتى بفرج شهوة ح ل ق الى بيان والظاهر وجوبه وصنيعه
يقتضي عدم وجوبه فاذا بين بان قال حنثت في الطلاق فان
صدقه العبد فذاك والا بان كذبه وادعى الفتف حلف السيد
فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت في العبد عتق فان
صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر انه
انما يقدم على من وقع عليها الطلاق بانيا ح ل ق لتوقفه فيه
اشار الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم
كذا في الحاشية وفيه نظر اما اولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر
وهو ان التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان

وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل مغيا به سواء امكن
حصوله اولا واما ثانيا فاي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم
عدم لزومه ففي قوله الشم لتوقعه نظر تامل شوبري واجيب
بان اللام بمعنى عند ق وبيانيّ مثله اي يكون عليه مؤنتهما
اه شيخنا ق بل يقرع بينهما ويكتب في رقاع القرعة حنث
لاحنث ق على العبد اي له وقوله القرعة عليه اي له ق يقبل
الاشكال ولا تفاد ثانيا حل وشم الروض وقال البرماوي تفاد ثانيا
وثالثا حتى تخرج على العبد ق والورع ان تترك الميراث اي في
الصورتين فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة
وهي صورة الاشكال وكلام الشم يوهم ان لها الآن سبيلا الى
الميراث مع انه لا ارث مع الاشكال واجيب بان معناه تترك
الميراث ولو المحتمل بان تقرض عنه وتهب حصتها لبقية
الورثة فيتمكنون من اخذ الجميع ولا يوقف لها شيء حل مع
تغيير وقال زي يمكن حمل كلام الشم اي قوله والورع الخ على
صورة خروج القرعة على العبد ق لانه اما اضر بنفسه فلو اضر
بغيره بان كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا قرع نظر الحق
الدائن وبراءة ذمة الميت حل ق او نراها بقوله احد اكما طالق
وجهلها وبقوله وجهلها اندفع التكرار بين هذا وبين قوله
بعد لو قال لزوجتيه احد اكما طالق فانه شامل لما اذا نواهما
لكنه لم يجهلهما اه فقهاوي الخ اي لان الواو لمطلق الجمع فتصدق
بالجهل اعتمادا للطلاق وقد صوره الشم بقوله او كانت حالة الطلاق
في ظلمة زي ق وقف وجوبا لحرمة احداهما يقينا ولا دخل
للاجتهاد فيه مر ق منوفي بان وغيره يشمل النظر بغير شهوة
حل ق ان صدقتاه او سكتتا حل ق بل يحلف انه لم يطلقها واذا
حلف هل تطلق الثانية ينبغي ان لا تطلق حل وتوقف البرماوي

فقال

فقال واذا حلف هل تتعين الثانية للطلاق اولا اه ويلزم على كلام حل
عدم وقوع الطلاق اصلا مع ان الفرض انه طلق احداهما الا ان يقال
لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى في نفس
الامر تامل ق وقضى بطلاقها اي ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطا
الثانية لان مرد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما
سيأتي اذا قال في بيانه اردت هذه حيث يجوز له ان يطا الاخرى
جوازا وطي الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار
الصريح وما في معناه فان قالت الاخرى ذلك فحلف لها فان قال
حلفت وطلقت اي ظاهرا لا باطنا حل ق لاحتمال اللفظ لذلك
لانها محل للطلاق في الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل او دابة
ذلك وقال قصدت الرجل او الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته
ابنتك طالق واراد غير زوجته صدق لذلك خلافا لمن لم يعذره ق فلا
يقبل قوله ظاهرا حال تعرف وقوع الطلاق منه او من غيره على تلك
على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين
فاهنا محمول عليها اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا
ق وبهذا امتنع منعها اي ولو قال اردت المطلقة منهما لم
يكف لانها سهامها ياتي في كتاب الرجعة فطريقه ان يراجع كل واحدة
على القرعة خلافا لمن على مر ق فلا يتوقف وقوعه على تعيين
ويعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين
ولا بدع في تاخير حسبانها عند وقت الحكم بالطلاق الاتي انها
تجب في النكاح الفاسد بالوطي ولا تحسب الا من التفريق شم
مر ق تعيينها انا ابهم اي فالفرق بين التعيين والبيان ان
محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا في البيان وغير معين في التعيين
ق لذلك اي لحسبانها عنده ق اما الطلاق الرجعي الخ عبارة
شم مر واما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان بل يكفي العدة

فاذا انقضت لزمه في الحال لان الرجعية زوجة ف لزمه المهر ولا يلزمه
الحد وانكان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف في انها طلقت باللفظ
او لا فيسقط الحد للشبهة ع ن وعبارة زي وذلك لان في مسالة
التعيين وجها بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة
دافعة للحد بخلاف مسالة البيان ف وان بين الخ اي لانها
كانت معينة في ذهنه حال الطلاق ف او هذه مع هذه اي
وقد اشار الى معينين في الصور الثلاث وقوله او هذه اي مشيرا
لواحدة هذه مشيرا للاخرى كما في اصله مع شم ر ف طلقتا
ظاهرا والا فالمطلقة في نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة
منه احدكما طالق ف فان نواهما فما اعراد والحالة هذه
اي فاذا ذلك بعد قوله اردت هذه وهذه الخ او ان هذا
كلام مستقل اي قاله الامام ولو نواهما بقوله احدكما طالق
فان كان الاول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مواخذة له
بقوله اردت هذه وهذه ح ل وسياق كلامه يدل على الاول
ف لا تطلقان اي في الباطن اما في الظاهر فتطلقان زي كامر
في الممتن ق ع ش وظاهر شم ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا
ولا ظاهرا اه وفي ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا اي
بقوله احدكما طالق فالاوجه انهما لا تطلقان اي مما بل تطلق
واحدة فقط فيما وفي ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا
ويخرج في هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاول
منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الامام ف اذ لا
وجه الا لعدم احتمال لفظه ما نواه فتطلق احداهما ويخرج
عن مسالة البيان ويؤمر بالتعيين اه زي وعبارة م ر فيبقى
على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه
بان ذاك من حيث الظلم فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن

فعملنا

فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له ف
اي اختيارا اي للمطلقة ف بقيت مطالبته به مصدر مضاف
لمفعوله ويلزمه ذلك فورا م ر ف اخبارا اي بالمطلقة المعينة
في ذهنه ف فلو كانت احداهما الخ مفزع على قوله لا تعيينه
اهـ سم ف فلا ارث لاحتمال انا لمطلقة هي المسلمة ولا يقبل
تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان
مسلمتين اصطلحتا على شيء لان فيهما زوجة وارثة البتة

فصل

في بيان الطلاق السني وغيره وهو البدعي
على كلام الاصل والبدعي والذي لا اولا على كلام المحرر فالترجمة
شاملة للطريقتين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات
والوقال انت طالق وقال اردت ان دخلت الخ ف
وفيه اي الطلاق من حيث هو ف وفسر قليله السني بالجائز
فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذي لا سني
ولا بدعي دخلا في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال بعضهم
مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التي في الشم
وعلى طريقة المحرر يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط
الاتي وان كانت تفترق الاحكام الاربعة كما انها تفترق في الذي
لا ولا فهو مجرد اصطلاح لان مراده بالسني المنسوب للسنة
اي الطريقة لان الذي لا ولا منسوب اليها ايضا فهو مجرد اصطلاح
بخلافه على الاخر فالسني منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا
ف وفسر جماعة الخ الظاهر ان هذا التفسير لا يخرج عن التقسيمين
الاولين لان الطلاق اما في سنة او بدعة شيخنا ف الى واجب
اي مخير لان الواجب اما الطلاق او الفيئة ويجوز ان يحمل
على الوجوب العيني بان امتنع من الوطء او قاوم به عذر
كاحرام اي وامتنع ان يقول اذا حللت فيئت كما في شم الروض

قوله منسوب الى السنة اي
السنة اي الطريقة فيشمل المكروه
والمباح فكان الاولى
للشيخ ان يبدل المستحب
بالطريقة اهـ سيد عمر
ع ش باوري

ف كمسيئة الخلق اي اسأة لا تحتمل والا فكل امراة فيها اساءة
اه شيخنا عزيزي ق كمستقيمة الحال اي وهو بهما اصح له
ق واشار الامام عبر المصنف باشار لان الامام قال في هذه طلاقها
غير مكروه فليس نصا في الاباحة لانه يحتمل خلاف الاولى ق بطلاق
من لا يهواها اي وهي مستقيمة الحال له ق اي الاقرب يصح رفعه
ونصبه تفسيرا للفاعل او المفعول والمعنى على الثاني شرعت
فيها ق بان كانت حايلا او حاملا من زنا فهاتان صورتان تضربان
في الاربعة المذكورة في قوله وطلقها مع اخر خوحيض الخ واخر
هذا من قوله الحق ولم يطا الخ فالصورة الاولى في السم هي عين الرابعة
في الحق والاخيرة في السم هي الخامسة في الحق بقطع النظر عن التنقيح في
الجميع والثانية والثالثة في السم هما عين الاولى والثانية في الحق
والاخيرة في السم هي الخامسة في الحق بقطع النظر عن التنقيح في الجميع
ولم يذكر الثالثة التي في الحق وهي قوله ولا في نحو حيض قبله مع
الصور الاربع المذكورة في السم لان الطلاق فيها بدعي فصور
السني ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السني هو ان يقع في
اثنا طهر تنجيزا او تعليقا بشرط ان لا يطأ فيه ولا في حيض
قبله او مع اخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور في الحق
ويجعل نفيا الوطي قيدا فيها من غير ذكرها بعد التنقيح ق قبل
اخره واما اذا كان طلقها في اخره فبدعي كما يأتي والحاصل انه اعتبر
في كونه سنيا قيودا اربعة اولها قوله موطوءة وثانيها قوله تقتد
باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها الوطي في اطهر خمسة
ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السني والبدعي والتمييز
بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان
انتفيا او احدهما كان بدعيا وان انتفى الاولان او احدهما كان لا
ولا ق او باخر نحو حيض بان قال انت طالق مع او في او عند اخر
حيضك

قوله ولم يطأ في طهر هو قيد واحد اشتمل على نفي امرين

حيضك مثلا ق او علق طلاقها عطف على طلقها ق ولا في نحو حيض
الخ فضيته وان وطي في طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يبدأ على
انها لم تواقح له ق وذلك اي وجد كونه سنيا وقوله لاستعقابه
الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله ق وعدم الندم
فالسني ما استعقبت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال
الندم اهح له ق اي في الوقت الخ واعتبار عدم الندم اخذه ه
الاية من دليل اخرج له ق بتاخير الطلاق اي الجامعة بتاخير
الطلاق ق ليلا تضيع الرجعة لغرض الطلاق في الدليل حذف
اي وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق في الكفيل صورة الحمل
فالرجعة مثله فنهي منهي عنها ح له ق وقيل عقوبة اي لابن
عمر ح له ق بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض اي في مدة الحمل
فقط وقوله او من شبهة اي مطلقا تحيض او لا وهاتان الصورتان
محترز قوله بان كانت حايلا او حاملا من زنا بها وهي تحيض وقوله
او علق طلاقها بعض نحو حيض الخ اي او كانت حايلا او حاملا
من زنا وهي تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله في طلقها
مع اخر نحو حيض وقوله او باخر طهر محترز قوله او في طهر قبل
اخره وقوله او طلقها مع اخره او علق طلاقها بمضي
بعضه وقوله) وفي نحو حيض قبل اخره محترز قوله او باخر نحو
حيض ح له وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله بان
كانت حايلا او حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة صوران وقوله
او علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها
اما حايل او حامل من زنا وهي تحيض فهاتان صورتان تضربان
في الاربعة المأخوذة من قوله او علق طلاقها الخ مع الصورتين
السابقتين وقوله او وطيها في طهر الخ محترز القيد الاخير وهو
قوله ولم يطأ في طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور

الاولى جعل صور التعليق محترز صور التعليق وصور التنجيز محترز صور التنجيز خلافا لما يوهمه كلام ح ق

اشار لشيئين منها بقوله او وطيها في طهر الخ ولشتين بقوله
او وطيها في نحو حيض قبله وواحدة بقوله او علق به تضرب
الخمسة في تنتين وهما المستفادتان من قوله او علق طلاقها
بمضي بعض نحو حيض الخ وهما الحايل والحامل من زنا وهي تحيض
وكلها افادها مفهوم القيد الاخير فتحصل ان صور البدعي
عشرون ترجع الى قسمين قسم لا تشعقب فيه الشروع في
العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدائها عقبه وقسم تشعقب
فيه الشروع في العدة قوله ولم يطأ في طهر الخ وقوله على خمس
صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير في قوله او في نحو حيض
قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فه
فتكون الصور اثني عشر تضرب اثنين وهما الحايل والحامل من
زنا في ستة وهذه الاثني عشر منها ستة عقلية لا خارجية اي موجودة
في الخارج وهي الحاصلة من ضرب الحامل من زنا في الستة التي ضرب
فيها الحايل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا اداوه الى
الندم بالوطيء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لا يمكن
علوقها حالة الحمل فحينئذ وطيها لا يودي الى الندم فينبغي
قصر قوله الشارح او علق طلاقها على الحايل ويكون معنى قوله او علق
الخ اي او لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بان كانت حايلا لا
يعلق الخ فتكون الصور احدى عشرة واثنى عشرة مفهوم
القيد الاول وخمسة او ستة مفهوم القيد الثاني وكون الصور
اثنين وعشرين صورة عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الاتي مبني
عليها ف وهي لا تحيض محترز قوله وهي تحيض وكان الاولى ان
يقول بان لم تتبين بها اي الاقراء بان كانت الخ اي بناء على ان زمن الحمل
لا يحسب من العدة كما في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي انه اذا سبق
حمل الزنا حيض او نفاس حسب قرء حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه

بدعيا

قوله فينبغي لخ
الاولى فينبغي قصر قوله
الشارح او وطيها في طهر لها
على الحامل فتكون الصور
المخرجة ستة عشر كما
هو محصلها بجري ويحمل
عليه ف

اي طهرا اه

بدعيا ولا يحمل على ما اذا لم تحض قبله لان الغرض انها تعتد بالقرء
ولا يوجد ذلك الا اذا اسبق لها حيض ح اي لانها اذا لم يسبق
لها حيض تعتد بالاشهر ق وان سالته طلاقا للرد على القايل
بان الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم لرضاها بطوله العدة والاصح
التحريم لانها قد سالته كاذبة كما هو شانهن كما في شرح م ر ف او اختلعها
اجنبي اي بمالها تاذنله في الاختلاع فان اذنت له في اختلاعها اتجه
انه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه شرح م ر وقوله
ان كان بمالها اي ان كان الاذن في اختلاعها بمالها وان اختلع من
ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر
ف وذلك لكن الفته الخ غرضه اثبات صور البدعي الاثنين والعشرين
بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة
وهو عشرة التي هي محترز قوله ان ابتدائها عقبه وقسم فيه استعقاب
وهو اثنى عشر التي هي محترز قوله ولم يطأ في طهر طلق فيه الخ
فاشار للقسم بقوله وذلك لكن الفته فيما اذا طلقها في حيض
اي تنجيزا او تعليقا وهي حايل او حامل من زنا فهذه اربع صور
وذكر اثنتي بقوله ومن حمل من زنا لا تحيض فيه ومن حمل
شبهة واشار الى اربعة بقوله واخر طهر الخ اي وهي حايل او حامل
من زنا واشار لاثنتي عشر بقوله ولا دايه فيما بقي اي وهو
الصور الاثنى عشر اي اذا قربيا في اربع صور وهي ما اذا وطيء في
الطهر الذي طلق في اثنايه تنجيزا او تعليقا وهي حايل او حامل
من زنا وهي تحيض او بعيدا في ثمانية اشار لها بقوله والحقوا
الوطيء في الحيض اي الذي طلق في طهر بعده تنجيزا او تعليقا او
الذي طلق في اخره تنجيزا او تعليقا وفي كل من الاربعة هن اما حايل
او حامل من زنا وهي تحيض تامل وانظر اي حاجة الى الالحاق
مع ان التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لا دايه الى الندم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور ق ومن ثم حمل زنا الحيض
منه اي ولم تحض قبله ولم تنفس واما لو حاضت او نفست قبله فانه
بعد طهرها ان ولم تحض قبله خرج عن الموضوع لانها حينئذ
لاتقتدي بالاقرابل بالاشهر ان تمت قبل الولادة وان حصلت الولادة
في اثنائها انتقلت الى الاقراء الان الطهر الذي يحصل بعد الولادة
تقدمه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل
حينئذ لايحسب من العدة فالحق له بخلاف مافيه حيض لانقضاء عدتها
بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا واما لو زنت وهي في نكاحه
فحملت جاز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها
حينئذ قاله ج قال شيخنا وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذا انظر
اليه تضررها لاتضررها ق قد لايمكنه التدارك لكونه استوفى عدد
الطلاق ق وكون بقيته عطف علة على معلول اي وانما احتمل العلوق
لكون بقيته الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جوزتم العلوق
مع الحيض مع ان الرحم اذا كان فيه الحيض لايقبل المني ولو قلنا
بان الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فاجاب عنه بقوله
لاحتمال الخ ق وتهيأ اي قبل ان يطلق اذا وطيء بعد ذلك وخرج
الحيض بعد الوطيء لابد لخروجه على براءة الرحم لانه تهيأ للخروج
قبل الوطيء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول
بان الحامل لاتحيض والمعتمد خلافه شيخنا عن يزي ق لثبوت
النسب المعتمد عند عدم ثبوته النسب بالوطيء في الدبر شيخنا
ق واستدخال المني ولو في الدبر شوبري ق وطلاق الحكمين اي احدهما
وهو حكم الزوج اذا راى اي فيه مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين
معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذي
يوقعه هو حكم الزوج فقط ق وطلاق غيرها تحت الغير ربعة كما ذكره
الشم وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويزاد عليها الثلاثة التي ذكرها
الشم بقوله

الشم بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة الخ ويزاد عليها
ايضا المكتبرة فجملة صور الذي لاولاتسعة وسبعون في العددات
المكتبرة تقتدي بثلاثة اشهر وانها اذا طلقت في اثناء شهر
حسب قرؤان كان الباقي ستة عشر يوما وان كان خمسة عشر يوما
فاقل لم يحسب قرء فقد يقال القياس انها ان طلقت في
اثناء شهر وقد بقي منه خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعي لان
هذا الباقي لايحسب قرءا فهي لاتشرع في العدة عقب الطلاق ه
فليتامل فسبعة في الشم مايخالفه الان يحمل على ذلك اه سم
ق وخلع زوجة هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق
مايشمل الخلع وكان منحقه انلايذكر خلع الاجنبي ثم ويذكره
هناك ل ق يعوض عنها فضيته انها لو قالت له طلقني على
الف فطلق فجانا كان بدعيا الان يراد بالعوض منها ذكرها له
ح ل ق لانتفاء ما مر في السني والبدعي اي من تعليلهما وفيه
ان الذي مر في السني هو استعقاب الشروع في العدة وهو غير
منتف هنا لانه حاصل ومما يقويه قوله بعد فغدا استعقب
الطلاق الخ واجيب بان المعنى لانتفاء ما مر في السني والبدعي
من التعليلين معا فلا ينافي وجود احدهما هنا وهو استعقاب
الشروع في العدة شيخنا ق وسن لفاعله رجعة وان لم يحرم
عليه كما في التحفة شوبري واذا رجوا رتفع الاثم من اصله
ومحل الاستحباب مالم يقصد الرجعة للطلاق والا كانت
مكروهة على ما تقدم اه ح ل وعبارة مر واذا راجوا رتفع
الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله
فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل المعصية ومما تقرر اندفع القول
بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون
الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لاتقتضي

وجوبه ق رجعة او تجديد ان كان الطلاق بائنا امداد شوبري
ق لخبر ابن عمر فيه لم يرو بانا ان ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما
ابوه امر بان يامره والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء
كما في الاصول اي فلا يدل على ندب الرجعة اه شيخنا ومثله في م ر
ثم قال واستفادة الندب من القرينة اه وقيل من
اللام في قوله فليراجعها والظاهر هنا عدالة ابن عمر انه حين
طلقها لم يكن عالما بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض
ع ش على م ر وهذا الاينا سب قوله الاتي فيما تقدم وقيل عقوبة
وتغليظ الا ان يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره بعدم
البحث عنه ق وفي رواية الخ انظر اي فايدة في ذكر هذه الرواية
مع ان ظاهرها ان الطلاق في الطهر الاول وان كان مقيدا بالطهر
الثاني اخذ من الرواية الاولى ق وسنة الرجعة فان طلقها حائضا
فزمن البدعة بقية تلك الحيضة او طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك
الطهر والحيضة التالية لوح ل ق لسنة الباء وفي لام اللام شوبري
واللام في مثل ذلك مما ينكر راي وينتظر للتنافيت فلا تطلق
الا ان جا ذلك الوقت وعلى ما لا ينكر للتعليل نحو لرضاي زيد تطلق
حالا وان لم يكن راضيا وانما اراد بما للتعليل التنافيت دينا وهل
عكسه كذلك لوح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مرادا معنا
اذا كان في زمان البدعة كانه قال لحسنها اي لزمن حسنها وهو
الطهر ق لعل يكون طلاقها اذ اللام فيها كلما ينكر وينتظر
وينتظر للتنافيت شوبري ق وقع في الحال اذ اللام فيها للتعليل
وهو لا يقتضي حصول المعلل به شوبري وشم ر ق قوله مطلقا
اي سوا نوى الوقوع في الحال ام لا شوبري ق من حيث العدد
بان نوى بطلقة الثلاث لوح ل ق اكثر من غايرة الخ وفايدة التمتع
بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق الى ان تطهر وتقع الطلاق عليها

فهذه

فهذه الغايدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث
وان تاخر الى طهرها اشد ضررا عليها عليه من وقوع طلقة في الحال
لبينونتها منه ببينونة كبرى وهذا جواب عما جعل الفتح راجعا
الى العدد دون الزمن شيخنا ق ولو دفعة للرد على مالك وانظره
فانه يفتي عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد سيل عن ذلك العلامة
زي فتوقف فيه وقد يقال الجمع صادق بان باتي بها في ثلاث كلمات
وان باتي بكلمة فبين ان هذا مراد بقوله ولو دفعة فان معناها ان
باتي بالثلاث في كلمة اي صيغة واحدة تدبر ق عزر ضعيف والمعتمد
عدم التعزير والاثم شوبري ق قبل اي ظاهرا وباطنا وقوله
كالكلي اي وحنفي وفيه ان ذكر هذا الاينا سب مذهبنا فلا فايدة
فيه عندنا ويجاب بان فايدته تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان
شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ما ذكر
وكذبته الزوجة فان القاضي يعامله بمقيد ته اه شيخنا عزيزي
ق ودين غيره التدين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم
الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذي
اراده امداد شوبري ق ولها تمكينه اي يلزمها ذلك اه رشيدي
ق وفي الثانية وهي ما لو طلقت كذبه ق لانه يرفع حكم الطلاق
فيه انه لو قال انت طالق وقال اردت من وثاق ولا قرينة فانه
يدين مع انه يرفع حكم الطلاق مما صله واجيب بانه تاويل وصرف
للفظ من معنى الى معين فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ومثله
لو قال لا ادخل لا ادخل دار زيد وقال اردت ما يسكنه دون
ما يملكه فانه لا يقبل ظاهرا ويدين كما قرح ل ق ومع قرينة متعلق
متعلق بقوله الاتي يقبل ح ق قال منكرا ولا بد ان يكون قوله هذا
متصلا بكلامها كما تشير به الفا وعبارة م ر قال في انكره المتصل
بكلامها اخذا مما ياتي ق يقبل ذلك اي ظاهرا وباطنا والا فيقبل

البضه بلا قرينة كما مر في قوله ودين من قال لم الخ لانه يقبل باطنا فقط
قال ح م ومثل ذلك ما لو اراد بتاء الخروج لمكان معين فقال ان خرجت
الليلة فانت طالق وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل
ظاهرا للقرينة **فصل** في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر
معه اي من قوله والتعليق ادوات الخ الفصل ومراده بالتعليق
ما يشمل المنجز كقوله في شهر كذا الا ان اعني اذا جاء شهر كذا كما قاله
الشارح ق باول جزء منه الباء بمعنى مع اهـ ع ش وذلك بغيبوبة الشمس
ولو يرى الهلال قبلها ح ق بان اعني الخ قد يقال اولى من ذلك
ان يقال لان الظرفية توجد وتتحقق باول جزء منح ح وفارق
السلم حيث لا يصح تاجيله بكونه موجلا في شهر كذا الان الاجل فيه
مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالاجل فيه
والطلاق يصح تعليقه بالمجهول ق يتحقق باول جزء منه اي
ان علق قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من
العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق وان
انتقل لغيره او بتمام العدة او شهادة عدلين به اهـ ق ل على الجلال
وخالفه الشيخ عبد البر في شهر كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه
ق دون اول الخرد على القول الاخر ق شمس غده اي الشخص
او الليل وقوله اذ به اي بالغروب ق اذ لانها حين تحل اي اليوم
على المعهود اي ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الا
الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد
المتكلم له او قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم
يكتفوا باستحالة الحقيقة ح ل اي لان قاعدة العدول الى المجاز
عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق وبهذا اندفع قول
سم على حجا المجاز ممنوع بان القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من
القرائن ق كاملة اي اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول
كان ثلاثين

كان ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر ح ل ق بمعنى ما هو فيه يقتضي
انه لا يقع الا في اول جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه
فيحصل التنافي الا ان يقال لا تنافي لان فراغ ما هو فيه لا يتحقق
الا بادراك جزء مما بعده شيخنا ق اما لو قال انت طالق اليوم
مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه ق فيقع حالا
مثله لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان او الليلة فيقع حالا
مطلقا اي سواء كان في الشهر الذي عينه او لا وسواء كان في الاجزاء في
الليل او النهار اخذا من تعليل الشارح فالح ل فان قال اردت اليوم التالي
قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه ق لانه اوقعه
اي وفيما سبق علقه ق مستندا الى امس اي فتصدق ان امس والان
ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فقابر ما بعده ق او ما تطلق
العطف بأو وانه لا يراجع اذا خلا من اعوانها المذكورة وفي نسخة ومات
وهي الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة ويكون قوله ومات الخ راجعا
راجعا للاطلاق كانه قال او اطلق وتقدر مراجعته بان مات الخ
وعلى النسخة التي فيها او تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وبائن
في اخر الثم صورة يقع فيها البض وقوله فان قصد الخ فيه صورتان
لا يقع فيهما طلاق فالحاصل تسع صور ق او خرس بكسر الراء من باب
علم ق ولو قصد الاستئناف الخ فيه صورتان يمكن رجوعه للصورة
الاولى والثانية لان الاستئناف فيهما مراد وان لم يصرح به فيهما فلو
قال لم اقصد الا مس لكان اولى وليس هذا من التعليق بالمحال
حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه
قد تكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهنا اوقع الطلاق
واسنده الى محال فالفرق ل ق في نكاح اخر اي له بان يدعي انه
طلقها طلاقا بائنا وجد نكاحها او ان الطلاق وقع عليها من غيره
قبل ان يتزوجها ح ل ق وعرف اي الطلاق في النكاح الاخر فلا بد

من معرفة كلمن الطلاق والنكاح الاخرجل ق والا فمن وقت الاقرار
اي تحسب عدتها منه ان كذبته فغايدة اليمين الوقوع في الامس
فقط وهذا في حقها واما هو فتحسب العدة منه وقت تعيينه
من الامس مطلقا فيمنع منه رجعتها بعد انقضاء عدتها منذ ذلك
الوقت ويحد لو وطيها بعد هالانه ان بزعمه قال لمشيخنا ومثل
تكذيبه ان كذبته مالو سكتت اه ق لعلي الجلالي ق او انه طلق
الخ اي قصد الاخبار بانه طلقها في النكاح فغايرت ما قبلها اه
شيخنا وانظر قوله وهب الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه
انه ليس بقيد حيث لم يذكره منهوما اه وعبارة ح لقوله
وهب الآن معتدة او انه مراجعها ق السقيمة اي غير المحررة
ق ان يجد ق ضعيف ق وان مثلها الي عند اهل اليمين ولا
عند اهل بغداد اه ح ل ق بالوضع يفيد انها تقضي بالوضع الورية
عند انتفاء ذلك مع قيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق
الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة ق في مثبت بدل بعض من المعلق
عليه او عطف بيان عليه ق في بعضها وهو ان واذا وكذلك لو اه ح ل
وليبعضهم شعر ق ادوات التعليق في الغيب للفور
سوي ان وفي الشروط تراخيها للتراخي الا اذا ان مع اعمال
وشيت وكلما لتكرروها ق للمعاوضة اي لاقتضاء المعاوضة
ذلك ق علي ما بائن اي منه الا بد ان يكون التعليق بمشيتها
خطابا اشترطت اي مشيتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب
لتضمنت ذلك تمليك الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متي ما فيه
فلا يشترط الفورية ق ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه ولو قيد
بالابد كان خرجت ابدا الا باذني فانت طالق فهو على ما مناه من
عدم التكرار مر ق وسابقيا التعليق بالمغيب المناسب تقديمه
قبل قوله ولا يقتضين تكرارا ق فبخروجها اي بنفسه ما غير

عوض

عوض دون وكيله اما غير موطوءة او موطوءة طلقت بعوض وطلاق
الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين لعدم
وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالحل
بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ شوبري ق او كلما وفيه
خرج بوقع ما لو قال كلما اوقعت طلاقي فانه يقع عليه طلقتان ان
لم تكن ثالثة لان الثانية اعلقت وقعت لانه اي وقعها مر ي ق فطلق
ولو بوكيله شيخنا ق عشرة ضابطه هذا وغيره ان جملة مجموع
الاحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها
مثاله في الاربع ان يقال مجموع الاحاد واحد واثنان وثلاثة واربعة
وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان
مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل
قال علي الجلالي ق واحد بطلاق الاولي الخ لا يظهر هذا الاحيث
رتبه فيه الطلاق وما في اصبعية فلا يظهر الا ان يقال يقدر فيها
وقوع طلاق فهمن مر نبا فتامل ق وعليه تعيينهم فيعين ما عتق
بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة
وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم اكساب خصوصا
اذا تباعد الزمن بين التعليق اما اذا طلق معا فيكفي ان يقال
هم هو لا العشرة ح ل ق لم يعتق الا ثلاثة اي ان طلقهن مرتبا
فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض شوبري ق
لا بصفة الواحدة لانها ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة
الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فاذا طلق الثلاثة
صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور
بعد ذلك وجود ثلاثة اي من الزوجات اي بعد الثنتين ولا اربعة
اي من الزوجات بعد ثلاثة اه ح ل ق صدقت صفة الثنتين
اي فيعتق اثنان ق ولو في التعليقين الاولين فقط اي في صيغة

المعلق بان يأتي في الباقي بان مثلا كان قال كلما طلقتك واحدة فعبدي حر وكلما
طلقتك ثنتين فعبدا نحران ثم قال وان طلقتك ثلاثة الخ حل واعتبرت
كلما في التعليقين الاولين فقط لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة
والاربعة لا تتكرر فاتيان بها في الاول فقط اومع الاخيرين فثلاثة
عشر او في الثاني وحده او معهما فاثنى عشر شوبري ف لخمسة
عشر لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة
فالمجموع خمسة فاذا ضممتها للعشرة الاولى كانت خمسة
عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها الا
في الاولين لانهما المتكرران فقط كما قاله مر قال ق ل على الجلال
والمعتبر وجود كلما في نصف المعلق عليه لانه الذي يتكرر دون ما
بعداه ف لاقتضائها التكرار نظرا الى عمومها لانها ظرفية اريد
بها العموم وكل اكدته شوبري وقوله لانها ظرفية اي لان ما نابت
عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوبة على الظرفية
لاضافتها لما هو في تأويل مقامه فتقول ومعنى ما من كلما مصدرية ظرفية
غير ظاهرة كما قاله ع ش بل هي ظرفية فقط ف لانه صدق به اي بالطلاق
وقوله وطلاق ثنتين اي بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث
اي بانضمامها لما قبلها وكذا يقال في طلاق الرابعة وقال شيخنا ف
فلو طلق ثلاثا ثم ثلاثا اي لا طلاق ثنتين لان صفة الثنتين لا تصدق
الا في الثانية والرابعة وقوله وطلاق اربع اي لا طلاق ثلاث لان صفة
الثلاثة لا توجد الا مرة واحدة لانها غير مكررة ف غير الاولين لان
صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية
وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير الاولين اي غير اللذين وقعا
بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلا يقعان بعد شيخنا ف عشرة سبعة
وثمانون لتكرار صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين اربعا وذلك
في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين
وذلك

وذلك في السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك في الثامنة
وصفة الخمسة كذلك وذلك في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن
تكريره في العدد المذكور ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاولى وجملة
هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار وهو خمسة وخمسون
وهو الذي اشار اليه بقوله وان الخ ل ف فخمسة وخمسون لانها
مجموع الاحاد من غير تكرار بعين انك اذا جمعت واحد الاثنين
صارت ثلاثة واذا جمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذا جمعت
الستة الى اربعة صارت عشرة واذا جمعت العشرة الى خمسة صارت
خمسة عشر واذا جمعت الخمسة عشر الى ستة صارت واحدا
وعشرين واذا جمعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية
وعشرين واذا جمعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة
وثلاثين واذا جمعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت خمسة
واربعين واذا جمعت الخمسة والاربعين اي عشرة صارت خمسا
وخمسين هذا ايضاحه كما ذكره ع ش وكان الاولى للشارح ان يقدم
التعليق بغير كلما كما فعل في سابقه لان المكرر موخر عن الاحاد ف
قبل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول فيه شرعي وتم مراي قبيل موتها
ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تبين وقوعه
قبل موته صرح بمثل ذلك الشيخان في شرح الروض ومفهومه انها ان دخلت
لوقوع وهذا ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه وهو بعيد
لان حلال العصمة بالموت وخرج بالموت ما لو ابانها قبله فلا طلاق
وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوي القايل بوقوع
الطلاق قبيل البينونة اه ق ل ومر عبارة شرعي ولو ابانها بعد
تمكنها من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق
قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موتها لو وجد وهذا هو
المعتمد ر وانظر اي فائدة في عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت

نعم تظهر في التعليق اهـ واما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول
في البر من المجنون كهو من العاقل بخلاف الحبس اهـ ح ل ق كان مات
او مات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضي انها تطلق
بنفس الموت وقول الشم فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضي وقوعه قبيل
الموت فيه تناف في كلام الشمني الان يقال لا تنافي اذ الحكم انما
يحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار
وكذلك اذا كان هو الحالف وينبني على ذلك انه اذا كان الطلاق
باينا لا يرثها اذا كانت هي الحالفة وكذا العكس واذا كان هو الحالف
تبتدي العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق
لا عدة وفاة تبحناق بمضي زمن الخ بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه
او نحوه اي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد
التعليق او طلق شوبري فرع كو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني
فانت طالق واذن لها مرة في الخروج لحلته اليمين فلا وقوع مما بعدها
ولا يشترط في انحلالها علمها بالاذن حتى لو اذن لها في غيبتها وهي لا تعلم
وخرجت ثم بحنث اهـ ع ش ق والفرق ان حرمة شرط الحنث لا يخفى
خفاء هذه الفرق فيما لا اشعار له بالزمان ممكن ثم محل الفرق فيما يعرف
بعد ان منا التعليق الجزمي اما المجرد عن الزمان وبعد اذا مثلا من
ذلك التعليق مع الزمن والاقتران مثلها في حقه كما افتى به شيخنا
البلقيني شوبري وقد يقال لا خفاء ان منا للتعميم في الاشخاص وهو
يستلزم التعميم في الاحوال والازمنة ق ووقع الطلاق حالا الخ وفرق بين
هذا وما قيل في انت طالق ان شاء الله بالفتح منا انها تطلق حالا حتى
من غير النحوي بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين منا اصلها
فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق
فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفي
فيه بالقرينة ح ل ق بتعذر بلام التعليق اي وتعليل الكلام المجزم لا يرفع فيه

بل يوكده

الاول مشا

طلاق

بل يوكده بخلاف اللام في نحو انت طالق للسنة او للبدعة فانها لا لام
التوقيت قاله الزركشي ومثله وان سكتوا عنه انت طالق ان جاءت
السنة او ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة او البدعة اهـ
وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم ان يكون الوصف
مما شانه ان يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفي شرح الروض
في فصل قال انت طالق ان لم تدخل الدار الخ قال الزركشي اخذا من
التعليل ومحل كونها اي ان المفتوحة للتعليل في غير التوقيت
فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق ان جاءت السنة او البدعة
لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله انت
طالق للسنة او للبدعة وهذا ممتنع وان سكتوا عنه وما قاله
فلان جاءت ممنوع وان سلم فلهم ان يمنعوا ذلك في ان جاءت
فان المقدر ليس في قوة الملفوظ بطلقا اهـ سم ق اما عرف
نحو المراد بالنحو هنا معرفة اوضاع الالفاظ بان يعرف مدلول
هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة والا فالنحو
معرفة احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

فقد درس

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما اي
من الولادة والوطي والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء
مثلا ق او شهد به رجلان او اربع نسوة او رجل وامرأتان وقلنا
يترتب الطلاق بمثل ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سياتي
في الشهادات من ان الحمل يثبت بالنساء ومنا ثم لو شهدن بذلك
وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق ح ل ق لكنت ولدته اي ولدا
كما هو لائق الخليقة كما هو المفهوم مما ولدت واما الولق فمخطط
في الدون او الاكثر ولم توطأ وطأ يمكن ان يكون ذلك منه فيبعد
وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون الاول ح ل
ق لدون ستة اشهر اي عددية ح ل وقوله لاكثر منه اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي من الدون ق ولاربع سنين فاقل منه اي من التعليق فالاربعة
ملحقة بما دونها خلافا للمحاملي منا انها ملحقة بما فوقها وجرى عليه
حجج ل ق ولم تقوطا اي بعد التعليق او معه اخذا مما يفيده
ق او وطئت حينيذ اي حين التعليق او بعده ق كان تولدت
الخ اي او وطيها صبي ق بان وقوعه اي بظهور الحمل وبولادة
ما ذكر ففي صورة ظهور الحمل وان علم لا يتبين تحقق وبمر دبان الظن
الموكد لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها فظرا
الى انه الحمل وان علم لا يتبين ورد بان الظن الموكد حكمه البقين
ح ل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مسوغ في ذلك لانهم
كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا
ترى انه لو علق بالحيض وقوبم جرى عادة الدم كما بانت حتى لو
باتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق وان احتمل
كونه دم فساد ثم مر فرع هل تشمل الولادة خروج الولد من غير
الطريق المعتاد كخروجه من شق بطنها فخرج الولد منه الشق
او خرج الولد منها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق
لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتامل الهاسع ولو
قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد
من طريقه المعتاد لم يبعد اهع ش والحمل يشمل غير الادمي
حيث لا نية ع ش علي وم ر ق اولدونه اي الاكثر الى تمام سنتين
وقوله وفوق دون ستة اشهر لم يقل وستة اشهر فاكثر
الى اربع سنين مع انه احصر نظر المفهوم المتن ق والاصل
بقاء النكاح جواب عما يقال لما يحتمل كونه من الثاني يحتمل كونه
من الولادة فما المرجح ق والتمتع بالوطي الخ واذا تبين وقوع
الطلاق بعد فهو وطي شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم
في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهر اي فانه يجوز
الوطي

قوله لم يبعد بعد الجنس من
لا يعول عليه والمعتمد انه تطلق
اهـ شيخنا برادي

الوطي واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش علي مر وقوله
فيهما اي فيما قبل الاوما بعدها ش مر ي وق ال ح ل اي في
المسيلتين بعد الاوما قبل الاحيث لم يظهر الحمل كما
يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطي جاز حيث لم يظهر
الحمل ق سئل له اجتنابها اي من تحيل عادة بخلاف الصغيرة
والايسة ح ل وقوله حين يستبرئها اي بقرء كما في مر ق اي
فانت الخ اشارة الى ان طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة
المطلق قال ح ل وامالو قال لما في اعتن فلم يكن لفوا لاكتابة
اهـ والظاهر انه يكون كناية كما في ق ل على الجلال ق فثلاث وان كانت
الحمل عند التعليق نطفة لا تنصف بكثرة ولا انوثة لان التخطيط
يظهر ما كان كامنا في النطفة ح ل ق لان قضية اللفظ الخ لانه
بالنسبة للاولي وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو
من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبري
ق وقع الطلاق اي المعلق ق اولي من تقييره باو لان كلام الاصل
يوهم انهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب ايضا قوله اولي
من تقييره باو وبيانه ان اولاحد الشيئين مع اكلوا بين باحد التعليقين
دون الاخر في الاولي وقد تطلق ان اتيا بالتعليق الاول وثنتان
في الثاني فدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تقييره
دون او وهذا ظاهر في الاولي واما في الثانية فاو كالواو حتى
لو اتى باحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما فلم يظهر فرق
في الثانية بين الواو واو ق مرتبا انظر ما المعتبر في الترتيب
والمعية سم والظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج احدهما بعد
الاخر وتموعلى الانفصال وبالمعية ان يخرجا في كيس واحد مثلا
ع ش ق طلقت بالاولى ولو ميتا وسقط ثم تصوير مر ق
لوجود الصفة فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم تطلق

لعدم وجود الصفة ح ل ومر ق بان وطيها بعد ولادة الاول
بان كان الطلاق رجعيا لان وطيه حينيذ وطي شبهة وبه تنقضي
العدة عدة الاول والثاني ح ل لان عدة الطلاق ووطئ الشبهة لشخص
واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ش
على م ر ق معا بان تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج
احدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال ح ل ق فولدت
ثلاثة والظاهر ان الثلاثة حمل واحد حتى تنقضي عدتها بالثالث
كما يصرح به قولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بان كان كل واحد
حملا انقضت عدتها بالثاني لان بولادة الاول وقع عليها طلقة
فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال انت طالق مع موتي فمات لم يقع
بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر ق ع ك ق ولدتهم معا
بان خرجوا في كيس ش ق لاربع حوامل انما تعتد بالحوامل
لقوله فيما ياتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحمل منحيث
وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش علي م ر ق جمع صاحبة
وتجمع ايضا صاحبة علي صاحبات والاول اكثر شوبري ق طلاق
المجموع ثلاثا اي بتوزيع الثلاث علي الاربع وتكمل المكسر
ق من نبا اي بحيث لا تنقضي عدة واحدة باخرا بها قبل ولادة
الاخري ع ش ق عند ولادة الرابعة بانها مندت اقرائها او تاخر
وضع ولد ثاني توءميها الي وضع الرابعة ق ايان لم يتاخر الخ هذا
القيد معتبر في جميع ما ياتي ب ش ق ولا يقع عليهما اي علي
كل منهما بولادة الاخري شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا
يلحقها طلاق وقوله وتنقضي عدتهما عطف علة علي معلول
ق وان ولدت ثلاثا معا علم ان الحاصل ثمان صور لان الاربع
اما ان يتعاقبن في الولادة او تلد ثلاث معا ثم واحدة او تلد
الاربع معا او ثنتان معا ثم ثنتان معا ثم واحدة او ثنتان معا
ثم ثنتان معا او واحدة ثم ثلاث معا صح

هذا لا يظهر الا ان الاول كما يؤخذ من كلام الشارح المحشي فتدبر

ثم ثنتان متعاقبتان او عكسه وان ضابطها ان كل اثنتين طلق ثلاثا
الا من وضعنا عقبا واحدة فقط فتطلق واحدة او عقب اثنين
فقط فتطلق طلقتين واخر من ذلك ان يقال طلقة كل عدد
من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا ثم م ر بالكر في اي ان بقيت عدتها
بولادتها سقط انقطع الدم بخلاف ما لو بانت فانها تطلق عملا
بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل
اي بولادة الرابعة ق طلقت الاولي ثلاثا اي بولادة ثلاثة
وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن ق والثالثة طلقتين
لانقضاء عدتها بولادتها ق فانه انقطع الدم بخلاف ما لو مانت
فانها تطلق عملا بالظاهر م ر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه
دم فساد ح ل ق تبين ان الطلاق لم يقع كما لو حلف لا يسافر البلد
كذا حيث بحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان
لم يصل اليها بان ان لا طلاق ح ل ق وان خالفت عادتها كما لو كانت
ايسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات
لا يقبل عليها الا اذا تحقق وجوده وهيهنا ادعت ما هو مستحيل
عادة فلا يقبل منها خلافا للسبكي القائل بتصديقها حينيذ لكثرة
وقوعه علي م ر ق لانها اعرف وخلفت لتهمتها بكبر السنة وخوله
وتعسر اقامة البينة اي فلا يسوغ لهم الشهادة بانه دم حيض
الا ان قامت قرينة لهم بذلك ح ل ق بخلاف حيض غيرها اي الحق
عليه طلاقها بان قال ان حضت فلانة فانت طالق ح ل ق
للانسان وهو الضرة وقوله فيصدق الزوج راجع للصورتين ق
انحضتما وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغي لفظ حيضة
فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الوحدة
تضاف فيها ولفظ ولد امثل لفظ حيضة فيما ذكر اه ق ع ل المحلي
فالمعتمد انه اذا قال ان حضتما حيضة او ولدتما ولدا انه يلغو لفظ

قول المتن فلو ماتت قبل تمامها الخ قضيته انها لا تطلق لانقطاع الدم بالموت بخلاف ما لو انقطع بالحيض فانها تطلق عملا بالظاهر لان الحيض لم يوجد ح ل صح

الحيضة لتعذر اشتراكهما في الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة
او ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص في الوحدة وما قبله
وهو حيضة وولد ظاهر فيهما كما قاله زي وح ل ف مثلا لحلف الشرط
ف وقع المنجز وقيل في مسيلة التعليق لا يقع شيء لا المنجز ولا المعلق
بل هو لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لتنزيه عليه ولو وقع المعلق
لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه وبقل
عن النص والاكثرين واشتهرت المسيلة بابن سريج لانه الذي اظهرها
لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز
وقال ابن الصباغ اخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع
ثلاث واختلف ايمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث
المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد
عليهن فيقع من المعلق ثمانيهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة
به وتدمر ما يويد هذا ايضا واضحا في انت طالق امس مستندا
اليه حيث اشتمل على ممكنة ومستحيل فالغينا المستحيل واخذنا
بالممكن ولقوته نقل عن الاية الثلاث ثم مر وعبارة زي قوله وقع
المنجز دون المعلق قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق
ممتنع ووقع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى لانه اقوى من
حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله
قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج
اهل له وهي محل له فيبعد اسناد ادط اي الفاواه ف لانه اي
المعلق وهو الطلاق ثلاثا ف مشروط به اي بالمنجز فوقوعه اي
المعلق محال ف وشبه اي من جهة الدور وفرق بينهما بانا هذا
دور شرعي وذاك جعلي وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله
ان وطيتك الخ ح ل ف مباحا لو لم يقيده بمباح فانه اذا وطيء
وقع كما هو ظاهر وافق مر عليه ع ش لكن يبقى في حكم هذا منا يجاب

العدة
ل النظر ص

سئل البلقيني عن التعليق
في المسلم الكريم فقال
لا فرق بصحة الدور لكن
قلد من قال بوقوع
الطلاق كما يقع ويقع
لان الفروع لا يواخذ
لا يعاقب عليها اه ملخصا
في شرح صحيح اقتداء
رحمة وقال الشهاب
في حاشية على الخطيب
يجوز للانسان ان يعمل
الرملي ولا يجوز تقليدهما للعوام
وقال ع ش عليه قوله ولا
يجوز تقليدهما للعوام معتمد
وقال شيخنا الشبراملسي
يجوز تقليدهما للعوام لهما
في بلاد كثر صلوفيها به وقال
من نقل عن ابن سريج
انه قال وددت لو تخلصت
من هذه المسئلة من قذفني
الشافعي انه كذب عليه
اه بكري اه

وتقدير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر توقف هذه
الاحكام عليه لانه وطيء مباح كما صرح به في شرح الروض شوبري ملخصا
ف ثم وطيء ولو في الدبر ولو في الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا
علل شيخنا كما نبه عليه شوبري ولو قال ان وطيتك وطاهرا فانت طالق
ووطيء في الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد خرج بعبارة
شرحي سئ وطيء ولو في حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافي الحرمة
العارضة فخرج الوطيء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للاذرعي لانه
لم يوجد الوطيء المباح لذاته ف عن كونه مباحا اي ولو خرج عن
كونه مباحا لم يقع الطلاق فيودي الى الدور كما يوخذ من مر ف
او علق اي بان اذا شوبري ف خطابا المراد به ما كان بصيغته
المعتادة حضر الشخص او غاب كان كتب لها انت طالق ان شئت ونوى
وبلغها ذلك فشاءت وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك شوبري بزيادة
وهذا يفيد انه لو قال لها وهي غايبة انت طالق ان شئت واخبرها
شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد ح ل ف اي
مشيتها وظاهر كلامهم تعيين لفظ شئت ويوجه بان لخوارزمي وان
ارتضاه الا ان المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه
في الحكم اه شوبري ف كان قال له اي للمكلف ما غيره فلا عبرة به
ح ل ف بقوله المعلق اي او اشارة الاخرس ولو طرا خرسه بعد التعليق
ح ل ف لخفايه قد يشكل بانه لو علقه برضاها او بحبها وقالت ذلك
كارهة بقلبها لم يقع باطناح ل ف فلا يقع بها ما لم يرد المعلق التلفظ
بذلك قال علي الجلال ف في التصرفات اي المالية وغيرها كالمنلاث
قولها شئت بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لا يصح لزوجها لا يصح فكذا
طلاق زوجة غيرها لانه لا تصرف في حل العصمة فاندفع ما يقال
ان هذا التعليق عليه صيغة فوجد من الصبي وليس تصرفا منه ف
فشاء ما لم تطلق لانه اخرج مشيئة زيد عن احوال وقوع الطلاق وقيل

يقع طلقة اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج منه وقوع الثلاث
دون اصل الطلاق ويقبل ظاهرا ارادته هذا الا نه غلط على نفسه شمر
ف ولو في الكراي مع اكثر فقيه بمعنى مع ف بفعله اي فعل نفسه وقصد
حث نفسه او منعها وكذا ان اطلق على المعتمد وفاقا لشيخنا وخلافا
لجمع خلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا
شوبري وعبارة ع ش على مر قوله او علقه بفعله اي وقصد حث
نفسه او منعها بخلاف ما لو اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل
فانه يجري يقع ويجري مثله في فعل منبيالي فالمراد بقصد الاعلام
منعه منه او حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة ف بفعل منبيالي بتعليقه
بان تقضي العادة والمروة بانه لا يخالف وبير قسمه لنحو حياء او صداقة
او حسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قربة فحلف ان لا يبر حتى
يضيعه فهو مما لساذكر ثم مر قال الشيخ حج ويظهر ان معرفة
كونه منبيالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان
فيه ما يضره ولا اعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف
دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اهـ وينبغي خلافه
لاعترافه شوبري والاعتبار بكونه منبيالي عند التعليق كما في سل ف
وان لم يعلم المبالي للرد فيحلف اذ الم يتمكن من اعلامه اما اذا تمكن ولم
يعلمه وقع ش مر ف ناسيا ما لم يعلقه بفعله وان نسي او اكره او قال
لا افعله عامدا او لاغيرا عامدا شوبري وقال ح ناسيا للتعليق او منزلا
منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالي بالتعليق ومثل الطلاق في عدم الحنث
بما ذكر الحلف بالله او نكرها اي منه غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذي
لم يتسبب فيه والمراد نكره بغير حق فقد افتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق
معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين وبغير حق
لم يحنث ولم تنحل اه شوبري ف وجاهلا ومنه الجهل بان تخرجت منه حلف فزوجها
انها لا تخرج الا باذنه بان زوجها اذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقيني

ومنه

ومنه ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول سوى
المرة الاولى فخرجت ثانيا وهو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتا
مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن
اهلا للافتاء كما افتى به الوالد اذا عدا على غلبة الظن وعدمها
لا على الاهلية ثم مر ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد
حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف
عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره احد لكنه ظنه
معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك
الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على مر ف فالفعل معها اي مع
الثلاثة ف كالسلطان هل ولو كان صديقا او اخا او اباح له وفي البرماوي
محله ما لم يكن كذلك والا فلا يقع ف طلقت بفعله ولو ناسيا او جاهلا
او مكرها له ف موصول لان الاصل قال او بفعل منبيالي بتعليقه واعلمه
به فيوصل قوله واعلمه به بقصد اعلامه به شيخنا ف هذا كله اي كون
الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ف علي فعل
مستقبل كلا افعل ح ف اما لو حلف الخ منبعه يقتضي ان حكم هذا
مخالف لما تقدم مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم
الوقوع على الناسي والجاهل ويجاب بانه انما به لاجل قوله وان قصد
ان الامر كذلك في الواقع وعبارة ش مر ولا فرق بين الحلف بالله وبالطلاق
ولا بين ان ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى في الحال
فيحلف على ما لم يفعله انه فعله وبالعكس كان حلف على نفي شيء وفعله
جاهلا او ناسيا له اه وهب مر بحثه في انحلال الحكم ف جاهلا حال من
فاعل حلف ف وان قصد ضعيف ع ش **فصل** في الاشارة
للطلاق بالاصابع وفي غيرها وهو قوله ولو علق عدد طلقتيه الخ واعاد
العامل وهو في لئلا يتوهم عطفه على الاصابع ف عند قوله طالق
مثلثة في ش مر قال ع ش عليه وكذا عند قوله انت بنا على انه من تمام

قف دس

الصيغة كما تقدم ومثله في ح ل وخالف الشوبري فاخذ بظاهر كلام المتن
وفرق بين ما هنا وما تقدم بان النية ثم للايقاع وهو المجموع التام وما
بعده فاكتفي بمقارنة النية لاي جزء منه وهنا لتعدد الطلاق فلا
بد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيه فليتامل ق ولا
اعتبار بالاشارة هنا اي في قوله انت طالق حيث لا نية وقد خلي عن
لفظة هكذا فلا تلتفت عن الاعتبار الا عند انتفاء بهما فكان الاسب تاخير
هذه الجملة عن قوله او هكذا ق ولا بقوله انت هكذا اي واسقط لفظ
طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشعار للفظ بالطلاق ح ل وبه فارق انت
ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر اي انت
طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على م ر بخلاف انت الثلاث فليست كناية
بر ما وي ق او مع قوله هكذا اي قال انت طالق هكذا ح ل لان ذلك اي
المذكور من الاشارة مع النية او مع قوله هكذا او قوله صريح فيه اي في العدد
فلو جمع الكف طلقت واحدة اهـ ح ل مفهمة لذلك اي صادرة عن قصد
بان اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه او تحريكها لان الاسنان
قد يعتاد الاشارة باصابعه في الكلام لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا
كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة اهـ ح ل اردت اعدادها
اي المقبوضتين والظرف اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد
القبول اهـ على حج هذا وقد يقال قبول قوله اردت المقبوضتين مشكل
مع كون الفرض ان محل اعتباره قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم
المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله اردت غير
ما دلت عليه القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة وقبل منه ما ذكر مع
اليمين ع ش على م ر صريحة في العدد اي والواحد ليس بعدد ق
لم تحرم عليه اي الحرة الكبري والا فاصل الحرة حاصل جزما كما يرشد
اليه قوله فلم الرجعة ح ل ومعلوم الخ جواب عما يقال ان الطلاق
وقع مغاربا للعتق فمقتضاه انها تحرم عليه حرة كبري لان الطلاق

لم يقع

فيه انه متى افتقر الى النية
لم تكن صريحا فالاولى رجوعه
مع الاشارة للاشارة
مع هكذا فقط اهـ
هامش

ويجاب بان القرينة صح

لم يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة
والظاهر انها لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروها
بالصفة الواحدة لان العينية فيها محققة ح ل ق مع ما ذكر اي مثل
ما ذكر من ان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان ق فاجابته
اخرى اي غير المناداة ق او غيرها وهي المجيبة كما يدل عليه ما بعده ق
ولم يقصد فيهما طلاق المناداة فيه انه كيف يظن انها المناداة ولم يقصد
طلاق المناداة ويجاب بانه لا يلزم من ظنها المناداة ان يقصد طلاقها
بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ اي الظاهر انه قاصد ذلك لخطاب
المجيبة فقط واثر ذلك القصد سم ق طلقت اي لسبق العلامة معها فقوله
القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد اي من غير لفظ لانا نقول
انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزي وقد يقال لما قصد
المناداة صح ان يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح ايضا للمجيبة
فكانه استعمل فيهما انت طالق على سبيل الاشتراك ق مع الاخرى اي
المجيبة فان قال لم اقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها
بالطلاق ح ل لوجود الصفتين فيه ان النكرة اذا اعيدت كانت
غيرا واجيب بان هذا اغلبي ح ل فان علق باربع رمانة بيض فثلاث
لوجود الصفات الثلاث باكلها فان اكلت نصفها فطلقتان بر ما وي
ق فان علق بكل اي في التعليقين او في الثاني فقط لان التكرار انما هو
فيه ع ش على حج فائدة نقل عن ابن عباس ان في كل رمانة حبة من رمان
الجنة ونقل الدميري انه اذا عدت الشرافات التي على حلق الرمانة فان
كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج او فردا فهما
فرد ق فيه اي الخبر ق فاذا قال ان حلفت الخ هذا تعليق على الحلف
فلو كرره اربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف ح ل
اي فهو حلف وتعليق على حلف فلا منافاة بين ح ل وزي القايل بانه
حلف لان فيه منعا لنفسه ق ثم قال ان لم تخرجي الخ هو على الترتيب

ف لان قال الخ اي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس
فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه
التحقيق فهو حلف ش م ر ف لانه ليس بحث الخ بل هو تعليق بمحض
صفة فيقع بهما ان وجدت والا فلا اه م ر ف ويقع الاخر بصفته معطوف
على قوله المحض وقع وعلى قوله الشم فلا يقع قال الشوبري وهو مشكل
في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بنا على الظن لا حنث
فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح
وهو حنث الجاهل اه ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس
الامر لا بحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ما قاله ف من الخروج اي
في ان خرجت وقوله او عدمه اي في ان لم تخرجي وقوله او عدم الخ اي في قوله
ان لم يكن الخ فهو على اللف والنشر المختلط ف او عدمه وذلك بان يأس
ح ل ف وهي في العدة ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية
دون الاولى والثالثة اي في كلام المتن قال سم والمتجه في الاولى والاخيرة
توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من غير
خروج يقتضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا
اه وظاهر قول الشوبري وهي في العدة ان الصفة في الثلاث قد توجد خارج
العدة وانه لا وقوع حينئذ وهذا لا يظهر الا في الثانية لان اليأس في الاولى
حيث حصل لا يكون الا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم
تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة لحصول اليأس اذ ذاك
وفي الثالثة ان تبين ان الامر غير ما قال تبين لو قوع من التلفظ بقوله
ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لا يكون الا في العدة ايضا فظهر ان قوله وهي
في العدة لبيان الواقع في الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وح ل ف
او من طلوع الشمس اي تمام القرص ح ل ف او مجيء الحاج اي معظمه
دون ما بعد اذلك وان تخلف اي مجيء الحاج عن وقته مجيئه عادة وهل
المراد بالمجيء ان يصل الى بلد الحالف اي الى محل لا تقصر فيه الصلاة

اولا ثم

رايت شيخنا ذكر ان المراد بمجيء ما يطلق عليه اسم الجمع وفي كلام
سم انه لا بد من دخول البلد ح ويعتبر كل حالف ببلده فاذا كان في بلد
ليس فيها حجاج فلا تطلق الا بمجيء الحاج اليها خلافا لمن قال تطلق
بمجيء الحاج مص ف اطلقتها خرج ما لو قيل له الكعرس او زوجة
فقال لا او انا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لانه كذب
محض قال على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة ف التماسا
لانشا اي لايقاع الطلاق ف فقال نعم خرج بنعم ما لو اشار بخوراسه
انه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر اول الفصل وما لو قال
طلقة فهل يكون كناية او صريحا قيل بالاول والثاني اصح اه ش م ر ف
كخير واجل والاوجه ان بلى هنا كذلك مر في الاقرار ان الفرق بينهما
لقوي لاشرعي ش م ر ف لان نعم او نحوها قاطع ف تعالم الخ فيه رد
على الضعيف القايل بانها كناية معللا له بانها ليست من صرائح الطلاق
كافي ش م ر ف فالظاهر انه استخبار بمعنى اي فيحمل على الاقرار دون
الانشاء ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السايل له اه

فصل

في انواع من تعليق الطلاق ف باكملها اي معينة او مبهمة اخذا
من تمثيله ف ان بقي فتات وبعض الحبة في الرمانة كالفتات كما في قل
وش م ر ف يدق مدركه بضم الميم اي يخفى ادراكه اي الاحساس
به وفي المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان
تقول ادركته مدركا اي ادراكا وهذا مدركه اي موضع ادراكه او زمنه
ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهي حيث يستدل
بالنصوص والاجتهاد ومن مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد
مدرك بضم الميم وليس لتخريجه وجه اه ف بان لا يكون له موقع
بان لا يسمى قطع خبزا كما في ش م ر قال ق ل ولو كان الفتات لو جمع صار
كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر ف فلا اثر له
في بر كان قال ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فاكلته وبقي الفتات

استظهر شيخنا البابجوري ان العبرة بقصد الحالف الخ وتقل ما استظهره الشيخ عن دم وبن قاسم اه

المذكور فيحنث ولا اثر له في البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كان قال
ان لم تاكلي هذا الرغيف فانت طالق فاكلته وبقي الفتات المذكور لم
يحنث تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا
للاولياء تبركا بهم كنحو خبز سيدي احمد البدوي بر ملوي ولو قال ان
لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت نرجية
لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن
الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني
اضوء من القمر فانت طالق حنث اه ش م ر وشيخنا ولو علق طلاقها
بخروجها الى غير الحمام طلقت ولو خرجت فقال لها ان خرجت الى غير
الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغير لم تطلق وان
خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت الحمام طلقت هكذا في الروضة هنا
وقال في المهمات لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به والتصوير
مختلف فما هنا بالي وهي لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهي للتعليل
هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا وما في الايمان نهى ق
ثم بامساكها افاد بثم تاخر يمين الامساك عن مجموع اللقم قبلها
واما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا ق باكل بعض منها او ببلعه
كما علق وفي عدوله الى الاكل اشارة الى ان اشتغالها بالمضغ المعتبر
في مسمى الاكل لا يضر بل لو اكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير
البلع في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين ق
اي واما الطلاق فمبني على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيها هذا وقد
قال نهى بالحنث وكذا ش م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا
مضغ مع بلع المضغ بخلاف ما اذا قال ان اكلتها فانت طالق
فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى اكلا في اللغة وبحنث
في الحلف بالله نظرا للعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان
ياكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعها نهى ملخصا وش م ر ق بخلاف

ما لو تقدمت

ما لو تقدمت الخ مفهوم ثم وقوله او اخرت الزوجة الخ مفهوم قوله
مبادرة ق ففرقته الاولى الاتيان بالواو ولان الفورية ليست شرطا
وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ ويمكن انه اتى بالفاء فيهما لمناسبة
ما قبلهما ق ان لم تقدمني بفتح التاء الفوقية المثناة وضم الدال
وكسر القاف مخففة اي لم تخيريني بالصدق اه شيخنا ق هزه
الرمانة اي قبل كسرها مجموع ش اي لانه بعد كسرها يمكث الاخبار بعدد
حبها بدون الكيفية المذكورة ق فذكرت اي فلا يرد من ذكر ذلك
فورا وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم ان الوجه عدم اشتراط ذلك
اي فيما لا يفتقر فورا كالمثال المحض بخلاف ما يفتقر فيه كما لو لم تخيريني
ح ل ق لا تنقص عنه اي لا تذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل اما
ان يكون اقل او مساويا ح ل ق اليها لا تزيد عليه فيه ان الخبر يصدق
على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغي ان يكتفي باي
عدد شاءت به كما اكتفي بالخبر هما كاذبة بقدوم زيد وقد قالا لها ان
اخبرتيني بقدوم زيد فانت طالق واجيب بان الاخبار اذا كان تحمل هو
موجود في الواقع لا بد فيه من الصدق واذا كان مما يحتمل الوقوع
وعدمه فيكتفي فيه بالاخبار ولو كذبا كذا قيل فليتامل فيوخذ ح ل ق
الاولى اي تذكر عددا يقطع بوقوع زيادته عليها بل الخ اه
الاربع اي الاخيرة وقوله في الاولى وهي قوله او بعدم تمييز نواها عن
نواهما ق فلا يخلص بذلك بل ان امكنت التعيين في الاولى بعلامة
تميز نواها لم يقع الا بالياس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل
في جانب النفي كما افاده ع ش اي فمحل كون ان في جانب النفي للتراخي
اذا دخلت على ممكن اما اذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي للفور
بخلاف التعليق على المستحيل في الاثبات فلا يقع حتى ولو حلف لو بقي
لكم متاع بالبيت ولم اكسره على راسك فانت طالق فبقي هو وقع في
الحال لانه تعليق على مستحيل في النفي وقيل لا يقع وقيل يقع
قبيل الموت واعتمد ع ش على ما مر الاول ق وفارق ذلك الخ عبارة م ر

وجه وفارق قولهم في الايمان لاقضين حقك الي حين حيث لم يحنث
بلحظة فاكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق باول ما يتسمى
حينا اذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ه
ولا تقضي وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه الى الايماس فالشرعي
وقضيته انه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الي حين لا يحنث
بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبري اي فيكون الحلف في كلام الشم ليس
قيدا ق عين رجع فيه اي في كل من الطلاق والقضا اليه اي الانشا
والوعد اي على التعزيز اه ومعلوم ان الانشا يقع حالا والوعد
لا يقع الا بالياس اه س ل ق او علقه برؤيته زيدا ولو حلف لا يأكل من
مال زيد وقدم له شيئا من ماله ضيافة لم يحنث لانه اكل مال نفسه
شم ر اي لانه يملكه بالازدراد ق تناوله حيا وميتا فيحنث
برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعرة لامع الكراهة ولو في مرآة
او من وراء زجاج شفاف دون خيال له في نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها
وجهها فرأته في المرآة حنث اذ لا تمكنها رؤيته الا كذلك بلمس
شيء من بدنه لامع اكراه عليه من غير حائل سوى الراي والعرق والامس
والملموس الناقل وغيره ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر وانما استويا في
نقض الوضوء لان اعتبارها هنا على لمس شيء من اعضاء لوف عليه ويشترط
مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو اخرج يده
من كوة مثلا فرأتها فلا حنث وعلق برؤية الهلال او القمر حمل على
العلم به ولو برؤية غيرها له لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية
زيد فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط
الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج شم ر وقال الشوبري اذا اراد
وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق لانه يصدق عليه رؤيته
ق في الاشم اي بل هو اشد لان الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت
ع ش ق والحكم اي الحد او التعزير شيخنا ق الا بلام اي بالفعل وهذا

مخالف

مخالف لكلامهم في باب الايمان وهو ان المراد بالضرب ما من شانه الايلام
واعتمد شيخنا ان ما هنا والايمان على حد سواء فيكفي في الضرب ان يكون
من شانه الايلام وان لم يوجد بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت وحينئذ
لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ق والميت لا يحس بالضرب
هذا يخالف قولهم الميت تأذى مما يتأذى به الحي واجيب بان
المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي اي تأذي الروح لا التأذي
الحسي وهو احساس الجسد بالضرب مثلا اه شيخنا وفيه نظر لان
الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بما بارد لئلا
يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن ق وقع حالا لان المعنى ان
كنت كذلك في زعمك فانت طالق عندهم ق منه بمناف اطلاق
التصرف ونازع فيه الاذرعي بان العرف عم بانه بذاة اللسان
ونطقه بما يستحي منه سيما ان دلت القرينة عليه لكونه خاطبها
بذاة فقالت له يا سفيه مثيرة عاصرة منه والاوجه الرجوع
لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل
بدعواه وان لم تكن قرينة شم ر ويشبه اي ينبغي ان يقال
في تفريعه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب
ع ش ق من لا يؤدي زكاة هذا بخيل شرعا والظاهر انه ليس المراد
بالصيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت
العادة باكرامه بزيادة على ما هم وقوله او لا يقرى ضيفا هو
بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي وفي المختار قرى الضيف
يقريه قريا بالكسر وقرابا بالفتح والمد احسن اليه اه وهذا يفيد
انه معنى لغوي تدبر

كتاب الرجعة

بفتح الراء ويجوز كسرها
على القياس الفتح لانها اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست
مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سبب والمسبب يتأخر عن السبب
ق المرة من الرجوع اي من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوي

قف درس
كتاب الرجعة

اعم من المحض الشرعي واصلها الاباحة وتقترن بها الاحكام النكاح
ق ل ق رد المراة الى النكاح اي من النكاح الناقص الى النكاح الكامل
اي غير ما يرد للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها في نكاح لانها
في حكم الزوجة في النفقة وغيرها كما يأتي وقال العزيزي الى النكاح اي
موجبه وهو الحل ق من طلاق اي من اجله وبسببه فخرج الظهار
والايلاء ووطئ الشبهة اه برماوي ق وبعولتهن اي ازواجهن احق
بردهن اي مستحقون له فاعل التفضيل ليس على بابه وقوله
في ذلك اي في العدة الاولى ان يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ
من قوله يتربصن كما في الخطيب وهو اي التربص زمن العدة تامل
ق اركانها ثلاثة واما الطلاق فسبب لاركنه ق المعلوم منا كتاب
النكاح ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار في الزوج
اي البدا ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تامل شوبري ق اهلية
نكاح بنفسه سواء كان ينكح لنفسه او لغيره فصح ما يأتي من التفريع
شيخنا ق رجعة سكران اي اذا كان متعديا بشرب ق وصبي بان
حكم بصحة طلاقه حنبلي اه شوبري فاندفع استشكال بعضهم
تصوير رجعة الصبي بانه لا يصح طلاقه فكيف يتصور رجعته على انه
لا يلزم من نفي الشيء امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكرنا فانه
مر ويجاب ايضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته وهو كل صبي في مراجعتها
فلا يصح وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل
لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اه سم قال ع ش
على م ر اقول ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا
عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى ما يترتب
عليها فان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع
الرجعة وان حكم بالموجب بيتناوله احتاج في ردها الى عقد
جديد ق ومجنون بان طلق حال افاقته او علق الطلاق بصفة

ووجدت

ووجدت حال جنونه سل ق واما الاحرام مانع اي فهو اهل للنكاح
في الجملة لا يقال هذا باين في اكثر فيقال له انه اهل للنكاح في الجملة
لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل
اثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا ما فوح ل ق ولهذا
اي لاعتبار كون المرتجع اهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق
من تحته حرة صالحة للاستمتاع ح ل بان تزوج الامة اولا ق
لانه اهل للنكاح اي لنكاحها اي الامة في الجملة اي في غير هذه
الصورة ق فلو لي من جن اي عليه ذلك لانه جوانه بعد استمتاع
ح ل ق فتجب بالشروط المتقدمة في قوله وعلى اب تزويج ذي
جنون مطبق بكر لحاجة ق وراجعتك فلو اسقط الضمير
نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم
الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغي ان يستثنى منه ما لو
وقع جوابا للقول شخص له اراجعت امرأتك فقال نعم سالانشا بها
كما تقدم نظيره في الطلاق ع ش على م ر واستشكل قول المرتجع
راجعت زوجتي الى عقد نكاحي مع ان المرتجعة لم تخرج عن نكاحه
بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد راجعتها
الى النكاح كما مر غير صائر للبينونة بانقضاء عدة انتهى سم وزي ق
وورودها اي ورود مجموعها وهو الرد في قوله احق بردهن
والاسكال في قوله فامساك بمعروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ق ما يراد ما اشتق منه مصادرها اي مما هو مناسب له
اولها فلو قال انت مراجعة بكسر الجيم او انا مراجع بفتحها كان لغوا
ح ل ق يشترط فيه ذلك لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم
ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك
في صراحته خلافا للجمع ش م ر ق لان ما كان صريحا هذا الاينتفي
كونها كنايتين في الرجعة فالاولى التعليل بان ما كان من بحاح

الاولى تجميعها اه
سيد عمر

في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لانهما بمعنى العقد لا يمكنان في الرجعية اذ هي زوجة خلافا لما قيل انهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ق اوراجعتك شهد اهل مثله ما لو اتى بما يبعد بقاءها البته اهـ ح و في ع ش على مر قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه انه راجعها بقية حياتها ق لانها في حكم استدامة النكاح انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع انها استدامة ويجاب بان المراد في حكم استدامة النكاح اي الذي لم يختل بالطلاق والا في هي استدامة حقيقية تدبر ق فاذا بلغت اجلها اي انقضت عدتها اي قاربت ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك ج ق ومما تقرر اي من ان الصيغة لابد ان تكون لفظا او ما في معناه ح ل ق غير الكناية واشارة الاخرس اي لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين ش مر ق كوطئ مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبري ق وشرط في المحل كونه زوجة حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما اغنى الاول عن الثاني والخامس والسادس والسابع لان ما خرج بها يخرج به واجيب بانه خرج بالزوجة الاجنبية لانها التي لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهو لا زوجات باعتبار ما كان يتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ مما ذكر لكن يبقى في خروج الاجنبية فقط بالزوجة قوله ثم بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية اهـ قال المزجد وسل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج امة ابيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما في نفس الامر وقت التكلم ق موطوءة وان لم تزل بكارتها كما لو كانت

غورا

غورا اذ لا ينقص عنه الوطئ في الدبر سم ع ش ق مطلقة ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل و في ع ش على مر مطلقة ولو بتطليق القاضي على المولي ويكفي في تحليلها منه اصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولي ق فلا رجعة بعد انقضاء عدتها سحتر نهر زوجة وهل مثل البعدية الكمية او لا العلة تؤيد الثاني ح ل اي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به اصله وفي ق على الجلال قوله بائنة في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقتها الطلاق بعدها ق استدخال الماء ولو في الدبر زي ق مبهما حال من فاعل طلق نهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط او لا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله ويصح ان يكون بفتح الهاء حالا من احدي اي مبهما ما ذكر ق وهو اي النكاح لا يصح معه اي الابهام ق لان مقصود الرجعة الخ تحتاج هذه المقدمة الى مقدمة اخرى يبنى عليها ما بعدها اي ومن لازم الاستدامة حل التمتع وما دام احدهما الخ شيخنا وصحة رجعية المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبري ق لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر يرد عليه طلاق القاضي على المولي فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بان اصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض صوره كما انه شرع له بخلاف الفسخ ع ش على مر ق ولا في طلاق الخ قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها او لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج اليه ذكره الحاج ل ق وحلفت في انقضاء عدة وتحلف ايضا في عدم

الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسنة اياس ع ر ق كنسب
اي محل كونها تصدق بيمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة
واما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلابد من اقامة البينة على
ولادتها فلا يخالف ما تقرر من انها اذا انت بولد للامكان لحقه
ولا ينتفي عنه الا بنفيه لان ذاك فيما اذا سلم انها انت به وهذا
فيما لو انكر كما هو ظاهر ع ر ق واستيلاد مراده افادة حكم
الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام في الرجعية اي
لو ادعت انها فد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها
لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين ويمكن ان يصور بما اذا وطيء
امته اعز وجته بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل
ولا تصدق في الاستيلاد ق او غيره كالعتق في الغنيمة وكقرب زمن
الطلاق ق فيصدق بيمينه هو واضح في الايسة واما الصغيرة
فكان ينبغي ان يصدق بلا يمين ح ل ق تمام اي في الصورة الانسانية
م ر وحج ش ق بستة اشهر اي عددية لا هلالية كما جنح البلقيني
اخذا مما يأتي في العاية والعشرين وكان اقله ذلك استنبطه العلي
اتباعا لعلي كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله وفصاله في عامين ثم م ر اي فاذا كان فصاله في عامين
وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة اشهر وهي مدة الحمل ق ولحظتين
فلو انت به تاما لدون ذلك لم يلتفت اليه ولا تنقضي عدتها به لانا تحكم
بانه من غيره ح ل ق بمائة وعشرين يوما عبر بها دون اربعة
اشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة ثم م ر ق ولصفة وشرطها
هنا شهادة القوابل انها اصل ادمي والا لم تنقض بها ثم م ر ق
وقد بينت ادلة ذلك الخ عبارته هناك وهذه الثلاثة اقسام الحمل
الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار عدة الاولى بستة اشهر
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين

ودليل

ودليل اعتبار الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين ان احدكم يجمع
خلقه الخ اه اي كل واحد منكم يا بني ادم يجمع خلقه اي صلاحة خلقه
وهو الى اربعين يوما وفي رواية ان النطفة اذا وقعت في الرحم
واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر
وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعها الله اه ق لعلي
الجلال ق ثم ينطفئ بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة
المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثاني من باب نفع كما يؤخذ من
المصباح ايضا ق لكونه غير محتوش في المصباح واحتوش القوم
بالصيد احاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه والمفعول
محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كان الدم احاط
بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش اي مكتنف بين
دمين ق كهو في الحيض اي فلا يحسب من العدة كالحيض ق
ولو وطيء رجعية اي قبل ان يراجعها وهو وطيء شبهة لقوله ابي
حنيفة ان الرجعة تحصل به ق من الفراغ اي تمام النزع للحشفة
ح ل ق بلا محمل حال من عدة او صفة لها ق وعبره كالنظر بشهوة
وفي كلام الخطيب انه يحرم النظر اليها بغير شهوة ق ل خلافا
للرافعي ولعل الشيخ تبع الرافعي ح ل ق معتقد تحريمه وكذا يقال
معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كحنفي رفع لشافعي
فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة ان العبرة في الحدود
والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وجمع وزي ونازع فيه سم وع ش
واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وانما عزره
الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع انه يعتقد حله لان ادلته
ضعيفة تدبر ق مهر مثل اي مهر بكران كانت بكرا ومهر ثيب
ان كانت ثيبا قال وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة
لانها لبست زوجة من كل وجه لتزول العقد بالطلاق ولا يتكرر

بنكره لانتفاء الشبهة مالم يدفع مهر الاول قبل الوطي الثاني لها
وعبارة م ر لايقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب
عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة مناكل وجه
لتنزيل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد ف وان راجع
غاية للرد على القائل بان لا مهر عليه اذا راجع ف بخلاف
مالو وطيء زوجته الخ اي فانه لاشيء عليه ف لان الاسلام يزيل
اثر الردة وهو البينونة والقتل وغيرهما فكان الفراش باقيا بحاله
ولم يختل فلا مهر وقوله لانزيل اثر الطلاق وهو حسبان ما وقع
من الطلاق الثلاث اي بل هو محسوب منها والرجعة لاتزيله
فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها
المهر تدبر ف تبعا اي مسالتي الطلاق والتوارث وقوله
للاشارة علة لقوله جمع ف في خمس ايات اي باعتبار عمومه
الخمس ايات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لهما والاولى
من الخمس هي قوله تعالى للذين يولون من نسائهم والثانية
قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم والثالثة قوله والذين يرمون
ازواجهم والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة
قوله واذا طلقتم النساء فهذه الخمس ايات تشمل الزوجة
والرجعية شيخنا ف ايات اعني الخمس اجمالا مطلق خمس
ايات ح ل ف ولو ادعى رجعة الخ هذه العبارة تشمل مالو وطيها
في العدة ثم ادعى انه راجعها قبل الوطي فانه يصدق وح
لامهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر فيه عليه الشهاب
عميرة ح ل ف لقدرته على انشائها وهل دعواه انشائها او
اقراره بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي
الثاني وقال الامام لاوجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه مغني
ف على وقت الانقضاء اي الوقت الذي تنقضي به لولا الرجعة

شوبري

شوبري والا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة
حقيقة الانقضاء ف انها لاتفعل اي لانه حلف على فعل الغير لان
الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير في النفي يكون للعلم
ح ل ف ان مدعاه كان يحلف الزوج ان الرجعة سابقة على
الانقضاء وهي بالعكس ف لاستقرار الحكم الخ اي وحوز تفريقه
فيلغي قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق
بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقراره او انكاره وكيف
يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بان
المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بمجرد عبثه من غير
جواب بعد حضور خصمه وانكاره لانتفائهما مع على مدعاه
كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على معلول
كما افاده شيخنا العزيزي وعبارة ش م ر لانها لما سبقت بادعائه
اي الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث
هو موقع قولها لقوا وان سبق الزوج بادعائها اي الرجعية
وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا موقع قولها لقوا هـ
ف فقد اتفقا على الانقضاء اي على كونها منقضية وقوله
واختلفا في الرجعة اي في صحتها والاصل الرجعة موجود
وهذا يعارضه بالاصل فيقال وقدم اتفاقا على الرجعة اي على
وجود صيغتها واختلفا في الانقضاء اي في وقته والاصل عدمه
ف في الانقضاء اي في زمنه ف والاصل عدمه اي حال الرجعة
ف وقيده اي قيد قوله وان سبق الزوج الخ اي قال محل
كونه اذا سبق بحلف اذا نزاحين كلامها عنه والا بان جاءت عقبه
عند الحاكم او المحكم وتكلمنا عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي
وهو ضعيف والمعتمد انه المصدق مطلقا ف ثم ما تقرر اي
من عند قوله او ادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة

والجواب بان السبق انما يرجح الاول اذا سبق اليه سمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق
مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الخ حاصله تنزيل الولادة منزلة
الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله انهما الخ بدل من قوله ما
يخالفه تامل ق فالعكس مما مر وهو ان يقال ان اتفقا على وقت
الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فعليك القدرة
وقالت الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده
فيصدق في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة
فتصدق لانها تصدق في اصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا
على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على
الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة
عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقت
الى الدعوي لان الاصل بقاء سلطنة النكاح زي ق مع ان المدرك
اي التعليل واحد فيه ان قوله والاحلف من سبق بالدعوى ليس
فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ واجيب
بان فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية تشيخنا ق عند الشق
الاول وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثاني خولف وان لم يتفقا
ق لانحالفة اي مضرة للجواب عنها والا فاصل المخالفة
موجود ق بل عمل بالاصل اي وان كان الذي انتجه الاصل في
احدهما غيره في الاخر فاذا اتفقا على ان الولادة يوم الجمعة وقال
طلقتك يوم السبت فقالت يوم الخميس صدق لان الاصل عدم
الطلاق التي بعدها اي بعد يوم الجمعة وان اتفقا على ان الطلاق
يوم الجمعة وقال وضعتي يوم الخميس فقالت يوم السبت
حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل
معمول به في الموضعين تم حاصل جواب الشح تسليم ان المدرك
واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل في احدهما
غير الذي

غير الذي في الاخر وهذا انسب بكلام الشح من كلام زي السابق
ق هنا اي في باب الرجعة وقوله على انحلال القصة اي فضعف
جانب الزوج فصدق تارة وهب اخرى وانحلالها بالطلاق السابق
على الرجعة والانقضاء وفيه ان الرجعية في عصمة الزوج فلم تنحل
الا ان يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تامل ق وتم لم
يتفقا الخ اي فكانها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فغلب
جانبه فصدق مطلقا تدبر ق هذا اي افهم هذا اي قوله
والاحلف من سبق بالدعوي ق فالعول قولها اي وان تاخرت
بالدعوي ق وهو المعتمد ضعيف وقوله ومما نقله اي البلقيني
فهو من كلام الشح للرد عليه ق او غيره ولو من احاد الناس ع ش
ق وهو اوجه معتمد ق فان ادعيا معا فيه ان الخصمين لا ينكلان
بالدعوي معا ولا يحكمها الحاكم من ذلك ولا يسمع كلا منهما ثم رايت
في ع ش ما نصه فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله
راجعتك اه ق فتسمع دعواه ظاهره سواء اتفقا على وقت
الانقضاء والرجعة اولا ق للجهالة اي بين الاول وحقه باذنها في نكاح
الثاني والظاهر ان نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ باقرارها بالرجعة
لانها لكذبها فان ماتا او طلقها رجعة للاول بلا عقد عملا
باقرارها واسترد ت منه ما غرمته له فاذا اقام الاول بينة وهي
في عصمة الثاني انه راجعها انفسخ نكاح الثاني تامل ق ترجيح
الثاني هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة
الاقرار بما اذا لم يكذبه في ضمن معاوضة فان كان في ضمنها فلا
يتوقف على اقرار جديد ق فكيف يقبل الخ واجيب عنه بانه
اقرار بشيء كان منتفيا قبل الاقرار وذلك الشيء هو الرجعة تعذيب
بناء على الاصل ثم يتبين خلافه بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع
ونحوه فانه لا يقر به الا عند يقين

قف در س

كتاب الايلاء

مصدر آلا يولي

اي حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة
لانه المولى منها كالرجعية في مدة الايلاء من جهة امتناعها
من قربانها ق وكان طلاقا في الجاهلية اي لا رجعة فيه شوبري
ق حكمه وهو حل العصمة ق وخصه في التعبير بالتخصيص مسامحة
اذ يقتضي ان هذا فرد مما قبله مع انه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل
وعبارة ق ل على الجلال تغير الشرع حكمه الى ما سيأتي ق بما في اية
الخ اي من تربص اربعة اشهر والفيئة او الطلاق ق من نسايهم
وانما عدي فيها بمن وهو انما يتعدي بعلى لانه ضمن معنى البعد
كانه قيل يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وقيل من للسببية
اي يحلفون بسبب نسايهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف
مضافين فيهما اي على ترك وطي او في ترك وطي وقيل منزايدة
اي والذين يعتزلون نسايهم او ان الى يتعدي بعلى ومنثم قال
ابو البقا نقلا عن غيره انه يقال الى من امراته وعلى امراته
شوبري ق فهو شرع تفريع على قوله وخصه بما في الايلا واخذ
الحلف من يولون وترك الوطي والزوج والزوجة من قوله من نسايهم
لان المعنى مبعدين انفسهم من نسايهم وقوله مطلقا او اكثر يفهم
من قوله تربص اربعة اشهر لصدقه بما اذا طلقوا او زادوا
على اربعة اشهر وقوله تزوج اي يصح طلاقه وقوله منها ويمكن
وطوه وقوله من وطي زوجته اي التي يمكن وطوها اخذا من
كلامه بعد والحلف حقيقة او حكما فيشمل قوله انت علي كظهر
امي سنة مثلا وقوله او اكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد
المحمول فلا يرد كما في الشوبري فالتعريف غير جامع مانع
تدبر ق وهو حرام اي كبيرة قياسا على الظهار شوبري وح ل
وقال ع ش الاقرب انه صغيرة ق تصور وطي اي امكانه حسا
وشرعا ق فلا يصح من صبي ومجنون ومكره هذا مفهوم الشرط

الثاني

الثاني وقوله ولا من شل اكد مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج
قال ل والاشل منقبض لا ينبسط او منبسط لا ينقبض وهذا
واضح في الاول واما الثاني فهو لا اكتفى به لانه يقدر على وطيها
الا ان يقال الوطي به كلا وطي لانه كالعدم لا يلتذ به فخرج به وقوله
شل بفتح الشين من باب نصر كما في المصباح اي قام به شلل والضم
لغة ع ش وقوله ولا من رتقا وقرنا مفهوم القيد الاول ايضا
بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه
ان شان الركن لا يخرج به لانه من اجزاء الماهية المحققة لها فما مل
واجيب بانه يعود الى الشرط فكانه قال وشرط المولي ان يكون
زوجا ق لما مر في المشلول والمجبوب قضيته انه لا يتغير الحكم
بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الابد او قت الحلف لان زوال
الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش
على مر ق او كونه التزام ما يلزم ظاهره ان هذا حلف وهو كذلك
لانه ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فهو اعم من اليمين الذي
لا يكون الا بالله تعالى او صفة من صفاته كما افاده قال ق فيه اي
فيما ذكر من الالتزام والتعليق ق كقوله ان وطيتك الخ ولو كان
به اويها ما يمنع الوطي كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا
الامتناع من الوطي فالظاهر كما قال الاذرعي انه لا يكون موليا
ولا اثما ويصدق في ذلك كما يرشد اليه نذر المجازاة ش ومر ع ش
المتن ان سهل الله لي وطيك ق فانه الى اي وظهار اي فالصيغة
لهما واحدة وهل هي صريحة فيهما او في الظهار كناية في الايلا
وعلى هذا فيشكل قولهم ما لكن صريح في بابه ووجه نفاذه
في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره وعبارة مر لو قال انت
علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فالاصح انه يكون موليا مظاهرا

وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شوبري وهل تلزمه كفارتان
او لا ينظر ان قال والله انت علي كظهر امي لزمه كفارتان او انت
علي كظهر امي تحكفارة واحدة كذا جمع مر بين الكلامين ع ن ق
نزك وطي اي كونه نزك وطي ق مولد تخصيصه بما ذكر مما يفيد
انه لو قال ذلك في قبلها في الحيض او الاحرام لا يكون موليا وهو
المعتمد ويفرق بان الوطي في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره ع ش ع ن
ق زيادة لها على اربعة اشهر اي بزمن يتاتى فيه المطالبة
والرفع الى الحاكم ع ن وزي وعبارة مر في الشهر زيادة على اربعة
اشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة
مع تعذر الطلب فيها لا تحلال الايلاء بمضيها ثم اثم العود بايذائها
وياسهل من الوطي تلك المدة اه ويمكن الجمع بينهما بان المراد
بالايلاء في عبارة زي الايلاء المترتب عليه الاحكام الاتية وفي عبارة
مر الايلاء المجرد ثم رأيت فقط وان لم يترتب عليه ما ياتي من الاحكام فالكلام
صح في مقامين ق بمستبعد الحصول فيها او يتحقق عدمه
كصعود السماء من باب اولى كما في قال ق اوحتى امرنا الخ كون
الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس
من حب الحياة ق فعلم اي من قوله وشرط في المدة الخ ق
يمينين او ايمان متصلة او منزاح بعضها عن بعض سوا
قصد التاكيد او الاستيناف او اطلق ثم مر وع ش ثم قال ع ش
ومايا تي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء واراد تاكيدا
صرف بيمينه الخ محله اذا تكررت الايمان على شيء واحد بخلاف
ما هنا فان المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الاولى ق كقوله
هذا خرج بقوله بيمين ق فلا ايلاء لعدم يا ثم اثم مطلق الايذاء دون
خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فوالله ما لو حذف فوبان قال فلا اطاك
فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر

ثم مر

ثم مر ق من انعقادها اي اليمين الثانية ق كتغييب حشفة
اي ما اشتق منه وهذا غير لازم لانا المصادر هنا تحقايضم في نحو
والله لا ايكت مني تقبيب حشفتي في فرجك او لا يقع مني جماع او نيك
لكل ح ف ق ولا تدبيني في النيك كان قال ادرت النيك بالاصبع
او في الاذن ونحوها نعم لو قال ادرت به النيك في الدبر دين
ق او لا اعشاك اي لا اطاوك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا ق ولو قال الخ هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة ق فزال
ملكه عنه او عن بضعه حل وخروج ش اي عن كله ق او بيع لازم
اي من جهته ع ش ق لانه وان لزمه الخ جواب عما يقال التزامه
العتق لا يضره لوجوبه عليه وقوله ذلك الغير اي بخصوصه
وقوله زيادة الخ اي لان الواجب عليه بالظهار السابق عدم
مسهم ح ف ق لا باطنا اي فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق
العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر ق
عتق العبد عن الظهار اي وانحل الايلاء ق فمولد ان ظاهر اي
قبل الوطي لان نوح يمتنع من الموطي خوف العتق شوبري
ق فاذا ظاهر الخ ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف
توطئة لما بعده قال الشوبري وهذا يفيد اعتبار تقدم
الظهار على الوطي ق اتفاقا فيكون قوله عن ظهاره ع ج
لغو فان ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد
بعده كما اذا قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان
قد ظاهر كما مر ق المغير له اي للعتق وقوله بعده اي الظهار
ق قال الرافعي الخ غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصله
ان يقال قوله فمولد ان ظاهر محله اذا اراد المعلق انه اذا حصل
الشرط الثاني وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطي
اي فقد ان العتق معلق على وطي مسبوق بظهار بخلافه اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قصد انه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثاني اي قصد
تعليق العتق على وطي متبوع بظهار فلا يكون في هذه الحالة
مولياً اذا ظاهر قبل الوطي لكن التقييد المذكور انما يؤخذ
من قوله فان توسط الخ واما ما قبله فانما ذكره استيفاء لما ذ
الرافعي وتوطئة لما هو المقصود تامل فقول المتن ان ظاهر يحتاج
الى تقييد بان يقال اي قبل الوطي واراد اعلق هذا المعين
اي العتق وليزم من اراد فقه ان تسهل مراجعته فهو قيد
ثالث للمتن يعني ان محل قوله لمولاه ان ظاهر ان تيسر مراجعة
المعلق وان ينوي ان الظهار يحصل قبل الوطي وان يقع في الخارج
كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعي الاتي وان توسط
بينهما الخ مع قوله الثم فان تعذرت مراجعتها فقوله والا فلا
اي وان لم يظاهر قبل الوطي بل بعده او لم يظاهر اصلا او لم تتيسر
مراجعته او قال ما ادري شافعا اي فلا يكون مولياً في هذه
الصور كلها ق جفير عطف وكذا الوعطف بالواو وان كان بالفاء او
ثم فلا بد من الترتيب شيخنا ق فان قدم الجزاء عليهما انت
طالق ان كلمت ان دخلت او اخره عنهما كقوله ان كلمت ان
دخلت فانت طالق قال في البهجة فطالق ان كلمت ان دخلت
ان اولا بعد اخير فعلمت وقوله فان اراد الخ اي وعليه
فيصير مولياً اذا حصل الثاني الذي هو الظهار هنا شوبري
وقوله ايضا فان اراد الخ في الجواب الذي ذكره نقصه وتمامه
ان يقال فان العبد يعتق ويكون مولياً اذا تقدم الثاني على
الاول ولا يعتق اي ولا ايلاء اذا تقدم الاول وهو الوطي وحاصل
هذه المسئلة ان الصور اربعة ثنتان فيما اذا اعتبر المعلق
حصول الشرط الثاني قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول
الشرط الاول قبل الثاني وانه يكون مولياً ويعتق العبد في واحدة

منها.

منها وهي ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل الاول وتقدم الثاني
على الاول ويعتق العبد ولا يكون مولياً في واحدة وهي ما اذا
اعتبر حصول الاول قبل الثاني وتقدم الاول على الثاني وانه
لا عتق ولا ايلاء في ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثاني قبل
الاول وتقدم الاول على الثاني في الخارج واذا اعتبر حصول
الاول قبل الثاني وتقدم الثاني على الاول تامل وضابط هاتين
الاخيرتين ان تقع الصفتان في الخارج على عكس مراد المعلق
ف في حصول المعلق وهو الجزاء وقوله وجود الشرط الثاني
الخ لانه جعل الشرط الثاني شرطا للاول فكانه قال ان وجد
منك كلام مشروط بدخول ومعلوم ان الشرط يتقدم على
المشروط فكانه قال انت طالق ان وجد منك كلام مسبوق
بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول
فلا تطلق تامل ق فينبغي ان يراجع معتمد وقوله كما مر اي
في كلام الرافعي في الطلاق ق تعلق بالاول اي تعلق الجزء الذي
هو فعبدي حر بالاول الذي هو الوطي فلو تقدم الوطي لم
يعتق لان تعلق العتق بالوطي مشروط بتقدم الظهار ولم
يتقدم وعلى هذا التقرير اعني انه اراد ما ذكر يصير مولياً اذا
حصل الظهار لانه ممتنع من الوطي خوف العتق شوبري
فحامل هذه الارادة انه ان قصد تعليق العتق على وطي مسبوق
بظهار فلا يعتق اذ تقدم الوطي على الظهار لعدم وجود
المعلق عليه ولا ايلاء ايضا تامل ق او انه اذا حصل الاول الخ
اي قصد تعليق العتق على وطي متبوع بظهار قارس وعلى
هذا لا يصير مولياً لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطي لا يمتنع
منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله
مرة اخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لانه حصل اولا وصار

العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا ينظهر فليتامل ق
عتق اي اذا تقدم الوطي ثم وجد الظهار ق اوقال ان اردت
شيئا اي لم ارد ان الاول شرط للثاني او ان الثاني شرط للاول
وقوله فالظاهر انه لا ايلاء ضعيف والظاهر انه يكون مولياه
ويكون الشرط الاول شرطا لجملة الثاني وجزاية كما اشار اليه
بقوله لكن الاوفق الخ ن وحمله على هذا التمسك بظاهر قوله
الشم بعد ان يكون موليا ان وطيء الخ وقد افاد بكلام عميرة
وسم ح ان له ان يعين له وان صوابه ان يقول ان يعتق الخ وانه
لا ايلاء في تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطي بالصيغة التي
قالها فلا يظهر قوله ان يكون موليا ان وطيء الخ فتضعيف
ع ن لكلام الشم غير صحيح بل قوله فالظاهر انه لا ايلاء هو الصحيح
وانما التضعيف بالتصويب وهو قول مالك وغيره والصواب
ان يقول لا عتق لان الكلام فيه لا في الايلاء ق مطلقا اي تقدم
الوطي على الظهار او تاخر وقوله ان يكون موليا صوابه ان يعتق
العبد كما تطلق الزوجة فانها موافق للطلاق لان النزاع في
العتق لا في الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء
وح له ق وكتقدم الثاني اي الظهار على الاول اي الوطي فيما
قاله الرافعي اي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد
في صورة وعدم عتقه في اخرى فالصورة التي ذكر فيها عتق
العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي فان
مفهومه اذا تاخر الوطي عن الظهار عتق العبد فيقال وشل
تقدم الظهار على الوطي مقارنته له اي في ترتب العتق عليه
وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة
لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التي ذكر فيها
عدم عتقه مفهومة من قوله او انه اذا حصل الاول تعلق

فيه نظر ظاهر كما يعلم مما سبق عن ع ح اه سم على حج

بالثاني عتق اي اذا تقدم الوطي فان مفهومه انه لو تاخر
بان تقدم الظهار ان العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم
الظهار على الوطي مقارنته له اي في عدم ترتب العتق فتعلم
من هذا ان الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما ق مقارنته
بان قارن الظهار الوطي في مسالة الحنث ق بعد وطيها راجع
للبعض لان حمل قوله مونث او لاكتسابه التانيث منا المضاف
اليه ق لا يتوقف اي في زوال الايلاء عما مر فلا يزول الايلاء
ق مذهب عموم السلب هذا يخالف المشهور من ان النفي
اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كما خذ كل الدراهم الآن
يقال هذه القاعدة اغلبية تدليل قوله ولا تطع كلا الخ فتامل
وقال الشوبري الفرق بينهما ان السلب اذا تسلط على كل
فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان
سلبا للعموم فقط اي للمجموع فلا يمتنع ان يثبت ذلك الحكم
لبعض الافراد ق انه يزول فيهن اي في الباقيات وهو اعتمد
وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطي واحدة والحنث
لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخالف منا وطي الباقيات شيا
ومما سالايلاء على الخوف من الوطي اه فيكون من سلب العموم
على القاعدة فليهذا لو كان معتمدا ق كما لو قال لا اطا واحدة
منكن اي الاتي في قوله حنث وانحل الايلاء في الباقيات اه وفيه
بحث قال في شم الروض وبحث الاصل انه اذا اراد تخصيص كل منهن
بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا اجامعكن
فلا حنث الا بوطي جميعهن ومنعه البلقيني بان الحلف الواحد
على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع ق عينها
اي لزمه تعيينها ق فمولا منهن عملا بارادته في الاول وحملا
له على عموم السلب في الثانية فان النكرة في سياق النفي للعموم شوبري

فيه انه لو كان مفهوما لم يحنث بواحدة بل كان لا يحنث الا بالاربع مع انه ليس كذلك اه سم على حج

فوله مع

ق الامرة لمولى فان لم يطأ حتى مضت المدة الخ الايلاء والكفارة ه
عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وعليه مرة لان القصد منع الزيادة عليها
لايجاد هاشم مر فصل في احكام الايلاء ق بمهل اي عن المطالبة
مر ق الاتيين اي في قوله ويقطع المدة مرة بعد دخول وما نع
وطيبها ق ويقطع المدة اي يبطلها ويلغيها كلها ان طرا بعد
كلها وبعضها ان طرا المانع في الاثناء لكن هذا التعميم في الردة واما
بالنسبة للمانع الاتي فالمراد انه يقطع ما مضى ان طرا في اثنائها واما
طروه بعد تمامها فلا يضر كما في العباب ويشير لهذا اصبغ الشرح حيث
قال في الردة ولو من احدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور
ق لارتفاع النكاح اي فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة
وقوله واختلا اي فيما اذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب
زمنها من المدة هذا لا يحتاج اليه مع قوله فيما سيأتي وتسقط
بلم بها يوهم ان معنى القطع عدم الحساب لا الاستيناف تامل
ع ن ق وان اسلم الاولى جعل الواو للحال وذلك لان المرتد اذا لم
يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حساب مدة الردة من
المدة اذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول
تامل ق وتلبس بفرض نحو صوم اي ولو نذرا او كفارة او قضا
فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا للحج والاعتكاف الواجب
كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا وبلا اذن على المعتمد ولا يكلف في نحو
الصوم الوطي ليلا اه ق على الجلال ق فرضي ليس قيدا بالنسبة
للاحرام كما في شم مر لان نفله يجب بالشروع فيه ق لانتفاء التوالي
هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرات الردة بعد المدة
مطلقا اي سواء كان ما منعه من الوطي فرضا كصوم واعتكاف
منذورين ام لا كمرض مثلا اي وسواء كان المانع شرعيا او حسيا
ق من تحليلها اي اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة مر ولانه

متمكن

متمكن من وطيها مع نحو صوم النفل اه والظاهر ان قوله الخ ووطيها
من عطف السبب على المسبب ق ثم ان لم يف القياس رسمه بالياء
لانه من فا يفي فاخره همزة ويمكن تصحيحه بانه سكنت او لا قبل
دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء فصار يفي بهمزة ساكنة
ابدلت بالسكون بعد كسرة ثم ادخل الجازم او نزلت الياء العارضة
منزلة الاصلية فحذفت للجازم مع ش على مهر وفي نسخة اثبات الياء
ق ولو تركت حقها اي بسكونها عن المطالبة او باسقاطها له كما في
ثم مر ق فان لها مطالبته الخ عبارة مر فلها المطالبة ما لم تنته
مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف ق انها تردد
الطلب بينهما معتمد ق والغيبة بكسر الغاء وفتح الهمزة كما ضبطه
الزركشي فاستفده وكذا قوله حج بكسر الفاء مع المد وقال مر بفتح
الفاء وكسرها ق بتغييب حشفة اي مع الانتشار كما التحليل
وان حرم الوطي او كان بفعلها فقط وان لم تحل به اليمين لانه
لم يطأ مع رسمي الوطي فيئة لانه منه فاذا رجع فقد رجع
للوطي بعد ان حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة
اي ولو ناسيا او مجنونا او مكرها او نائما او جاهلا وكذا يقال فيها
فلا مطالبة لها ولا تحل اليمين في ذلك كله وانما تسقط مطالبتها
له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كما لو حنث ولزمه ما التزم اه
قال علي الجلال ق ولا تغييبها بدبر اي لا تحصل به فيئة لكن
تحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان اريد عدم حصول
الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطأها في قبلها
وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين او مكرها فلا تحل
به ثم مر ق في البكر ولو غير رام مر ق وهو طبعي ان كان نسبة
الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فسكونهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الباء مع فتح الطاء شوبري وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس في النسبة الى فعيلة فَعَلِي كما قاله ابن مالك وفعلي في فعيلة الزم ق كحرام اي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي بان كان ثلاثة ايام فاكثر واما اذا كان دون ذلك فيمهل ان طلب الامهال وقوله وصوم واجب اي ولم يستمهل الى الليل اما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من ثم مر وج ق طلق عليه القاضي فيقول اوقعت على فلانة طلقة او حكمت على فلان بفرقة زوجته بطلقة ونحوهما ولا يصح ان يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط في تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الا ان تعذر بنحو غيبة او تواري شوبري فلو طلق عليه وبان ان المولي وطيء قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو قع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما وكذا القاضي في الاصح بخلاف ملو باع الحاكم مال الغايب وتبين ان الغايب باعه في ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع الحاكم اقوى ولم نقل بصحة بيع الحاكم ايضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق ع ن ق طلقة خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان انه فاء او طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج ايضا وان لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان ثم مر وبه يعلم ان طلقة القاضي رجعية واما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فمعناه كما قاله ع ش بان لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها ق لا يقال الخ كان الاولى تقديمه على قوله فان اباها ق بناء على عدم حصول الفيئة بالوطء اي مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ق تمنع ذلك اي الكفارة ق كما لو وطيء مكرها او ناسيا اي فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عز ي ز ي وقول الزيادي التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما في ش الروض

ش الروض من حصول الفيئة فيما لو وطيء مكرها او ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطيء في الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشوبري ولا يلزم موافقة هنا على ما في ش الروض لامكان انه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا ان يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقي من المدة ف ق على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطيء في قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح في ش البهجة والروض بحصول الفيئة فيما لو وطيء مكرها او ناسيا ومنشأ استشكال سم التنظير في قوله كالوطيء الخ بوجهين الاول نص ع ش والزركشي وش الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطيء مكرها او ناسيا الثاني عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشهاب خلافا ذلك فلعل ما هنا طريقة تدبر اجاب ف بان المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل ق ورفع يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق لان قال ان وطيتك فللمعلق عتق والا تخيير بينه وبين كفارة يمين ش ر ي

كتاب الظهار

لان صورته الاصلية اي صيغته المتعارفة في الجاهلية والغالبة وقوله وخصوا الظهر اي بالاخذ منه مع انه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتابة البطن او كتابة الرأس او غير ذلك ق مركوب الزوج اي اذا وطيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوء والمعنى انت محرمة علي لانك كبهيمة كما لا تركب ظهرها الامام الشهاب عنا الكشف ق وكان طلاقا اي بائنا لاحل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة انما ظاهر منها زوجها التي هي سبب في نزول قد سمع الله الخ ما جاءت للنبي واظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان ردتهم الى ابيهم ضاعوا

لانه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجلز وجهها للنبي
وهو يقاد فلم يرشده اليها يكون سببا في عودها اليه زوجها بل قال
حرمت عليه فلو كان مرجعيا لارشده الى الرجعة او بانيا تحل له بقيد
لامره بتجديد نكاحها ش على هم فكررت قولها المذكور للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت
اشكو الى الله فاقتي ووحدتي فنزل قوله تعالى قد سمع الله الاية
وهو ناسخ للتحريم المذكور كما في الروح اي ينسخ بوجوب الكفارة
ق في الجاهلية بل وفي اول الاسلام ايضا بر ماوي ق فغير الشرع
حكمه وهو الفرقة بالطلاق ق بحرمه اي التي لم تكن حلالا كما يأتي
ق حراما اي كبيرة ق ولو عبدا وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق
لامكان تكفيره بالصوم ق او مجبوبا والفرق بينه وبين الايلاء حيث
لا يصح منه لان المقصود ثم الجماع لهما لان المقصود ثم الجماع على
هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع ل ق كونها زوجة قد يقال
هو معلوم مما قبله وهو نوح وقد يقال انه انما به ليترتب عليه
قوله ولو امة الخ ل وفيه انه من كلام الشم ق او صغيرة وان لم
تطق الوطء ق او جزء انثى اي جزء ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد
فلا يكون ظهرا لان شرط الظهر ان يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف
ما لو شبه الباطن بالباطن او الظاهر بالباطن او عكسه فلا يكون
ظهرا في الثلاث ق او رضاع اي كمرضعة ابيه وامه كما في الشم
لامرضعته لانها كانت حلالا له قبل الارضاع ق لم تكن حلالا اي
لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل اي حالة تحل له فيها
بعد ولادته ق قبل ولادته اي او بعضها لشوبري بخلاف التي
نكحها بعد ولادته لانها كانت حلالا له فطر التحريم ق لانه اي
الغير ق لطر وتحريمها ولانها لم تحل له في وقت احتمل ارادته حق
كانت اصل التركيب انت انك علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف

وهو

وهو اثنان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار انت ثم
حذف المضاف الثاني وهو بر كوب بر ماوي ق او بيدك وان لم يكن
لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم وبر ماوي فان قلنا
انه من باب السراية لم يكن ظهرا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من
الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا
في المشبه والمشبه به لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة
وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا
كاللبن والعين وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا اي لا صريحا ولا كناية
كما اعتمده ع ش على م ر ق او جسمها انظر اعادة الكاف في جسمها
وفي عينها ولعل فائدة اعادتها افادة ان كلا صيغة مستقلة لان
الصيغة مجموع المعطوف فان تأمل يتوجه وفيه ان وتقييد هذه
الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وايضا لو كانت فائدة
الكاف ما ذكر كان عليه ان يأتي بها في يدها تأمل ق كانت كامي ولو
قال انت علي حرام كحرمة امي فالاوجه انه كناية ظهار وطلاق
ثم ر ق وروحها وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة
بجميع البدن ظاهره وباطنه ق تغليبا لليمين اي على الطلاق
لانه يعقب كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فشبه اليمين
من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان
المكان كما نقل عن شيخنا في ش عن الشم كانت علي كظهر امي في البيت
فيحرم التمتع بها في ذلك البيت دون غيره اصح ل ق ظهار موقت
نادا وعلى في المدة تلزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كان قال
والله انت علي كظهر امي خمسة اشهر تلزمه كفارتان وهذا ما
جمع به شيخنا بين قول من اطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار
الموقت ومن اوجب كفارتين فيح ل ق لذلك اي تغليبا لليمين
ق وكل منهما اي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الايلاء كان

يقال والله لا اكلمك ان دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح
ان يعلق وقد يقال اليمين في ذلك لبيين معلقة والمعلق انما هو
المحلوف عليه وينبغي ان يصور بما اذا قال اذا اجازيد فوالله
لا اكلمك مثلا حرام اح ل ق وفلانة اجنبية اي في الواقع وليس
بتلفظ اعظاهر به بخلاف قوله بعد وهي اجنبية فانه منتهة
كلامه على جهة الشرط ق الاجنبية هذا من صيغة الظاهر
ليغاير ما قبله وذكر الاجنبية للتعريض لا للاشتراط كما قاله الشوبري
لانها لو كانت للاشتراط بان جعل كونها اجنبية تشرطا في ظهاره لتكرر
مع قوله الاتي وهي اجنبية ق ونوى بالثاني اي وحده فلا
ينافي قوله او نوى بهما طلاقا او ظهارا ق ولو مع الاخر الاولى
ان يقول ولو مع غيره بان نوى الظهار وحده او الظهار مع الطلاق
او الظهار مع العتق او الثلاثة فيشمل اربع صور ق او نوى
بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق اشتمل على اربع صور لان الاول
اما ان ينوي به الظهار وحده او مع الطلاق فهذان حالان
والثاني كذلك والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني اربعة احوال
شوبري ق ولو مع الطلاق يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا
وحده او مع الطلاق وهذا يكرر مع قوله وبالثاني الخ ويجاب بانه
نوى هنا بالثاني ظهارا وحده او مع الطلاق مع كونه نوى بالاول
طلاقا او اطلق فانظر للمجموع لا لكل على انفراده حتى يلزم التكرار
اه وبهذا يجاب ايضا عن قوله الاتي وبالثاني ظهارا ق او نوى بالاول غيرهما اي غير الظهار والطلاق كالعتق والايلا
وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لابد في الطلاق
ان يقصد لفظه بمعناه الا ان يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف
اح ق والطلاق فيها اي المسايل العشرة ق كناية فيه اي في الظهار
اه ق كلمة الخطاب اي انت ق قال انت طالق الخ وليس اعقد كالملفوظ

به

به حتى يكون صريحا في الظهار ق والا فالطلاق اي وان لم ينو
بالثاني وحده معناه بان لم ينو اصلا او نواه به مع الاخر وتحت
الاسبعة عشر صورة كلها سوى الاخيرة خارجة بقول المتن ونوى
بالثاني معناه منها اربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة
مع قوله بعد او نوى بهما غيرهما قال العلامة ق والحاصل ان
يقال ان اللفظ الاول اما ان ينوي به الطلاق وحده او الظهار وحده
او هما او غيرهما كالعتق او الطلاق مع الغير المذكور او الظهار معه او هما معه
او لم ينو شيئا وهي صورة الاطلاق فهذه ثمانية احوال في الاول
وباثاني مثلها في الثاني فهذه اربعة وستون من ضرب ثمانية في
ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان
فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الاول فقط
اه ويضح لذلك ما اذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور
الثمانية بان يقصد بهما معا الطلاق او الظهار او هما او غيرهما او
الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه البضع فيكون وقوع
الطلاق وحده في اربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الزبيدي فتكون
الصور اثنين وسبعين واذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا او بائنا
كانت الصور مائة واربعة واربعين بضرب اثنين في اثنين وسبعين
وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار اي بان يقصد الظهار وحده
او مع الطلاق او مع الغير او هما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الاول
وقوله ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثاني طلاقا او
الغير كالعتق او الطلاق مع الغير او اطلق بان لم ينو شيئا وهي الاربعة
الباقية من الثمانية الثانية تضرب في الثمانية الاولى يحصل ما ذكره
ق او نوى بهما اي معا فلا يتكرر مع قوله او الطلاق ق ولعدم استقلال
لفظ الظهار اي لكونه جزء من الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود
الفائدة فيه وقوله مع عدم نية الخ دفع لما يرد على التعليل من انه موجود

ظهارا وحده او مع
الطلاق مع كونه فيها
قبله نوى بالثاني ظهارا
وحده او مع الطلاق
مع كونه نوى بالاول صح

فيما قبل الامع وقوعهما معا ف ولفظ الطلاق الخ جواب سؤال وارد على
قوله الطلاق الممتن والافالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهي
قوله او نوى بكل منهما الاخر وحاصل الايراد ان يقال اذا نوى به
بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثاني
لان الفرض انه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعي وارد على قوله
الممتن ايضا بالنسبة للشق الثاني من هذه الصورة وحاصل
الايراد ان يقال اذا نوى بالثاني الطلاق فهلا وقع به طلاق غير
الذي اوقعه بالاول اي مع ان عبارة الممتن تقتضي انه لم يقع به
طلاق اخر لان قوله والافالطلاق فقط ظاهر في ان الواقع طلاق واحد
لاطلاقان ف كما مر في الطلاق اي من ان ما كان صريحا في بابه ووجد
نفاذا في موضوعه لايكون كناية في غيره ف فيما اذا نوى بكل منهما
الاخر اي وذلك في الصورة الخامسة مما بعد الا ولكن بحث الرافعي
يتاتى ايضا في السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشر فلاعي
شئ خصه بالخامسة ف ويمكن ان يقال هو مفعول القول وقوله
وقد نوى به اي بقوله كظهر امي اه ح ل ف وهو اي ما قاله الرافعي
صحيح هذا الكلام مردود لان الفرض انه نوى بالطلاق الظهار فلم
يقع به طلاق الان يقال لما كان الطلاق صريحا في بابه فلم يؤثر فيه
نية الظهار فبقي وان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعين
عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجاب عن بحث الرافعي بانه
اذا نوى بكظهر امي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه
قال انت طالق انت كظهر امي وح يكون صريحا في الظهار وقد استعمل
في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب مهروفيه
ان تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر في الشم نامل ش ع ي
اي نقض هذا الجواب نظرا لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عنا الصراحة
فصار كناية وكلام المجيب فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا اي
لان الرافعي

ان الرافعي قال اذا خرج كظهر امي عن الصراحة فان مقتضاه انه
كناية كما صرح به الشمس سابقا فالجواب منا فالكلام الرافعي والشمس سابقا
اهـ ع ي ببعض تغيير ف ان نوى اي المطلق واعظاهر وقوله غير الذي
اوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا
اخر غير الذي اوقعه وقوله العلامة الزيادي المراد بالقصد السابق
اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافي
قصد طلاق اخر باللفظ الاخر تاويل في غاية البعد مع انه مبني على كونه
كناية وليس كذلك برماوي لان الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به
طلاق وان نواه ف ومسيلة نيته بكل منهما الظهار اي فيما قبل
الاو قوله او الطلاق اي فيما بعدها وقوله مع مسيلة اطلاقه اي
فيما قبل الاو فيما بعدها وقوله من زيادتي اي لانه داخل في كلامه

فصل

في احكام الظهار ف ومايذكر معهما كبيان ما
يحصل به العود ف كفارة اي على التراخي على المعتمد مر ح ف
غير موقتة ولو معلقا ح ل ف اي بعد ظهاره ولو مكررا للتاكيد
وكانهم انما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التاكيد لمصلحة تقوية
الحكم فكان غير اجنبي عن الصيغة اه مر ف بوجود الصفة اي
وان تنجز او جب عند وجودها مر ف زمن امكان فرقة اي شرعا
فلا عود في نحو حايض لابعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعي
كالحسي واورد عليه ما لو كرر الفاظ الظهار للتاكيد ويرد بانه
عند قصد التاكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ح ل وشمل في مر ف
بالتحريم اي المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافي ان التحريم موجود
بعد الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر ف والاوجه منهما الاول
وهو المطابق لنص جمعهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث
جميعا وقد جزم الرافعي بانها على التراخي مالم يطأ فانه وطئ
وجبت على الفور وهو الاوجه ثم مر فان قلت هل لهذا الخلاف

فايدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغي ان لا يجزي التكفير
قبل العود ان قلنا الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بانهما
سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب
ابن ابي هريرة الى انها تجب بثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار
والعود ووافق على انه لا يجوز تقديمها على الظهار وان
كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة اسباب والحاصل انا نفرق
بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط او بثلاثة اسباب
فتنبه اه شوبري ق ولعانه وان طالت كلمات اللعان مر وهذا
يقتضي ان اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع انه ليس كذلك لان
الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثلا
للانفساخ لكان اظهر ق وقد سبق القذف الخ والا فقد حصل
الامساك مدتها ق وملكه لها بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه
بان كانت رقيقا وهي حرة بقبول بخصوصية كارث وبيع ولا يضر
الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا تكفي
الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كان كانت بيده
ق لعلي الجلال ق فلا عود محله في الجنون ان لم يمسكها بعد
الافاقة وصوره في الوسيط الطلاق الواقع عقب الظهار بان
يقول انت علي كظهر امي انت طالق ومنازعة ابن الرفعة فيه
بامكان حذف انت فلكن ما بدا به لان زمن طالق اقل من
زمن انت طالق مردودة بنظير ما مر في تعليل اغتفار هم
تكرير لفظ الظهار للتاكيد بعد هذا اولى بالاغتفار منه ذلك ش
مر ق سواء طلقها عقب الظهار اي طلاقا رجعيا فان العود
لا ينتقض بالطلاق الرجعي ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده
بخلاف الطلاق البائن فانه ينتقض به العود كما تقدم في قوله
او بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها
لم تصر

لم تصر رجعية الا بعد الظهار ق والفرق اي بين الاسلام والرجعة
والرجعة فلا يحصل به اي بالاسلام ق بتغييب حشفة
اي بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح بكلام مر
ق ويجب نزع ما لم يكفر والا لم يجب ح ل ق في العود به اي
بالتغييب المذكور وقوله وان حل اي ابتداء ق لحرمة الوطء
فاذا انقضت العدة اي بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء
وبقيت الكفارة في ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شيء عليه
ح ل لانه لم يحصل منه عود ق واستمرار الوطء ليس وطئا وقد
يقال الايمان وطء هذا يخالف ما في الايمان ان استمرار الوطء ليس
وطئا وقد يقال الايمان مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار
وطئا مر وقد يقال سيسقط هذا الاشكال من اصله اذ من
الواضح ان يفرق بين ما يسمى وطئا وما له حكم الوطء والاستدامة
من الثاني بدليل تعبيرهم بانها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة
الوطء وطء اي حكما بدليل انهم لم يقولوا تسمى وطأ وما كان
المذكور في لفظ الحالف لفظ الوطء حمل على ما يسمى فلا يشمل
الاستدامة مثلا لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وايضا يقال هنا
ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبتغييب الحشفة
حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن
اغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه ق ل على الجلال ق تمتع
حرم بحيض انظر لو اضطر الى الوطء مع العجز عن الكفارة وقد
يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم
بحيض لان الوطء ح اي حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم في الحيض
شوبري فالع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يندفع
به خوف العنت ق وغيره اي بمباشرة بخلاف النظر بشهوة
ح ل لان الظهار معنى لا يحل بالملك اي ملك الانتفاع وهذا

التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير
ما بين السرة والركبة ويجاب بان هذا ليس علة بل بيان للجامع بين
الظهار والحيض فيكون التعليل في الحقيقة القياس على الحيض
ف والحكم المذكور وهو قوله الحق به التمتع بغيره فيما بينهما ه
وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير وطي ف فان امسكهن هل يتعين
في دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة او يحصل بالشروع في طلاقهن
ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسك لغيرها حر شوبري ع
والظاهر الاول ف لوجود سببها عبارة حج لوجود الظهار ه
والعود في حق كل منهن ف من كلمات اثني بمن محافظة على تنوين
المتن ف فان امسك الرابعة اي في الصورتين ف فيتعدد بعدد
الممسكات ف وتتعدد الكفارة ف لقوته بازالة الملك ولان له عددا
محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر تصرفه الى ما يملكه
ولان موجب اللفظ الثاني غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما
في التحريم شوبري ع كتاب الكفارة ذكرها عقب الايلاء والظهار
لانهما يوجبانها ف لانها تشتمل الذنب الذي تجمع بناء على انها جابرة
كسجود السهو بجبر الخلل الواقع في الصلاة فكانه لم يوجد وهو
ما رجحه ابن عبد السلام او تخففه بناء على انها زاجرة كالحدود
لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها ح ل وفيه ان هذا ظاهر
فيما فيه ذنب وما كفارة الخطأ فانه الذي تشتمل الا ان يقال
شأنها ذلك او الغالب فيها ذلك ق نجب بنيتها اي الكفارة واضمر
لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشيء فرع
عن تصوره والمضمر لم يسبقها اهـ ش ق وبذلك علم اي بالاقتصار
في تصوير النية على قوله بان ينوي الاعتاق الخ ولم يقل بان ينوي
الاعتاق مثلا عند الاخراج ل ق افتراقها اي النية شيء من ذلك
اي من الاعتاق وما عطف عليه بل له ان يقصد عتق هذا العبد
عن الكفارة

كتاب الكفارة

ففد درس

عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزي عنها وان لم يلاحظ عند
الاعتاق انه عن الكفارة ق في غير الصوم اما في الصوم فينوي بالليل
ح ل ق بقوله الخال بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة او يطعم
هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب ان يستحضر عند الاعتاق او
الاطعام كون العتق او الاطعام مثلا عن الكفارة ح ل فكانهم ارادوا
بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد او غيره للكفارة
لا فعل حتى تقترن النية به مع ان حقيقتها قصد الشيء مقترنا
بفعله والظاهر ان المراد بقوله الخال التعيين ق وعلم اي من التصوير
حيث لم يقل بان ينوي عن كفارة الظهار مثلا ح ل ق وقع عن
احداهما اي وينبغي له عدم جواز الوطي حتى يعين كونه عن
كفارة الظهار اهـ ع ش على م ر ق في معظم خصالها هلا قال ل
بان معظم خصالها نازع مع انه اخصر وما معنى الظرفية ق
نازعته اي مايلة وليست عزامة لان الفزامة دفع الشيء ظلما وهذا واجبها
الشارع عليه اهـ ق فان عين فيها الخ عبارة شوبري نعم لو نوى
غيرها عليه غلطا لم يجزه وانما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع
الجنابة الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه ويقع نفلا
في الاعتاق والصوم والاطعام يسترد ق والكافر كالمسلم الاولى
تاخير هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا
علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل التزام الكافر بالشروع
الكفارة اذا ارفع البناق فيملكه اي بالارث فهو راجع للثاني ق
لقدرته عليه بالاسلام يؤخذ منه انه اذا كان عاجزا عن الصوم
لمرض او هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما في ش م ر ق واذا لم
يملك الخ مقابل قوله ويمكنه الخ ق موسر مثله ما لو اعسر لقدرته
على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطي ع ش على م ر ق لا يحل
له وطي المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه اخر المراتب وقوله

وقوله لزلك اي لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته
على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الاشارة راجع للقدرة بدون
متعلقها ف فيخير فيتركه اي يمتنع منه اذا رفع اليه اهـ ع ن ف
وعلم ايضا اي من التصوير المذكور حيث قال عنا الكفارة ولم يقل
عن فرض الكفارة فالحاصل انه علم من التصوير امور ثلاثة ف
لا تكون الافرضا فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك في امور منها
ان الكفارة على الواطئ في رمضان بخلاف الموطوءة قال في الايعاب
نعم يتجه ندب التكفير خروجا من خلاف من اوجبه شوبري
ف وان لم يكن فيه كفارة الراجح وجوبها في اللعان على الكاذب
فيه وهل يتعدد بتعدد الفاظه او يجب كفارة واحدة الراجح التعدد
كما في الانوار وان جرى في شم البهجة على وجوب كفارة واحدة
شوبري وفي ح ل قوله وان لم يكن فيه كفارة اي في اللعان بان
كان ما دفاه وهذا اولى من تخريج كلامه على اعرجوج بناء على
انه شهادة لا يمين لان التخريج عليه لا يصح لان الفرض انه
من اليمين فكيف يخرج على مقابله ف ونذر حجاج هو في حكم
اليمين ف وخصالها اي خصال مجموعها لان القتل له
خصلتان فقط كما اشار لذلك بقوله على ما بينتها ف مؤمنة
ولو بايمان احد ابويها او تبعا للدار او السابي كما سياتي في ش م ر
ف والحق بها غيرها اي في التقييد بايمان الرقبة ف بجامع
حرمة سببيهما اي في ذاته فلا ينافي ان اية القتل واردة في
الخطا ولا حرمة فيه على المخطي قاله الشيخ في ش الورقات
وبسطه بما ينبغي مراجعته شوبري وعبارة حج بجامع عدم
الاذن في السبب وفي ع ن قوله من القتل اي من حيث هو فلا
ينافي ان الاية واردة في الخطا اهـ ف والظهار اي مع العود
ف او جهلا الخ هو مبني على ان الجهل ليس بقياس فلا يحتاج
الى جامع

الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص
ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك
المقيد بان يقيد بقيده ف لم يجز عنها اي ويعتق بوجود
الاعطاء منه او من سيد عتقا منجزا كما في ع ش عند سم ف
وبلا عيب يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى
لو كان معيبا عند الوجوب واعتقه بعد ذلك وقد صار
سليما اجزا نعم ان عجل عتقه بان اعتقه قبل العود فلا يبعد
اعتبار سلامته عند الوجوب ايضا نعم ان مات قبل الوجوب
اتجه الاجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبري
ف لان المقصود من اعتاق الرقيق فيه ان هذا التعليل يقتضي
ان المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل
منتف فيه مع ان ع ش صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا
ويمكن ان يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شيء صدر منه
ف ليتفرغ اي حالا او مآلا فلا يرد الصغير تدبر ف على القيام
بكفايته فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوي واجيب بان القدرة
حالا او مآلا ف كلا اي ثقيلا على نفسه ان لم يكن له منفق او
غيره ان كان له منفق شيخنا ف فيجزي صغير بناء على ظاهر
السلامة فان بان بخلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ل وهذا تفريع
على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لارجل
الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر
وذكر له صورا سبعة ف لاطلاق الاية فيه ان الاية لم تقيد بعدم
العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة
اليهما وقلتم باجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بان التقييد
بهما علم من السنة تامل ف الصغير اي غير المميز فاعتبروا في الغرة
ان يكون مميزا وزيادة على ذلك ان يكون ابن سبع وعشرين سنة اهـ

قوله مجانا اي لما عن
الكفارة لكن يلزم العوض
اه سم ع ب ق
وقع بالحاشية قوله

ح ل ق لانها حقا دمي وهي عوض فاحتيط لها ح ل ق اسقط اي ح باسقاط حرف العطف ليعلم انه اذا كان فيه احدهما يجزي بالاولي زي ق يمكنه تتابع مشي اي من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل ق واصم واخرس فان اجتمعا اجزا لان من لازم الخرس الاصلي الصمم ومن ولد اخرس يشترط اسلامه تبعا او باشارته المفهمة وان لم يصل خلقة فلا من اشترط صلاته ح ل ق واخشم وهو فاقد الشم ح ل ق لان فقد ذلك اي جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فانه يجزي خلافا لظاهر كلام المتن وان كان معترفا في ذلك للدميري ح ل وضرره شيخنا ق وعلم بذلك اي بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله او خنصر وبنصر من يد شيخنا ق انه لا يجزي بفقد من الخ هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضح للسبعة التي في المتن ق وانه يجزي فاقد خنصر الخ علم ذلك من قوله من يد ق من الاصابع الاربع اي غير الابهام وقوله اجزا لان انملة كل يصرق عليها انها لبيت انملة الابهام ح ل ق وان انفصل الخ ولا يقال باجزايه لانه كان موجودا عند الاعتاق ق وهرم اي عاجز عن الكسب فان زال العجز تبين اجزاؤه ع ش ق فلو وجود الزمانة عند الاعتاق مقتضاه انه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل ق وعود البصر نعمة جديدة قال في شرح الروض فد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت لان الميت اعتقد لا يزول الا ولك ان تحمل ما في الجنايات على ما اذا لم يتحقق زواله وما هنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده م ر ق او استوى الامران وانما لم يبل النكاح منا ستوي نر من جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الافاق ولا يتم له ذلك مع التساوي ش م ر ق لم تجز اي وكانت افاقته نهارا كما بحثه الاذرعي والاتم يجزه لان

غالب

غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله حج ومنه يؤخذ انه لو كان يتيسر له ليلا اجزاه ح ل ق كذلك اي بنية الكفارة كان قال لعبده اذا جاء رجب فانت حر عن كفارتي وكان قال له اولا اذا جاء رمضان فانت حر فالصفة الاولي مجيء رمضان ق عند التعليق وكذا عند العتق على المعتمد ق لم يجز ويعتق لوجود الاطلاق ح ل ق وهو اي المعتق موسر ق بخلاف ما اذا كان معسرا فانه يوقف الامر حتى لو ايسر وملك ذلك بقدر واعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح انا نحكم بالبطلان ظاهرا ح ل ق عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا ويوهم كلامه انه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد ان نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الذي لا يصادف بنصفي كل من العبدين ق ويقع العتق مشقصا في الاولي فاذا خرج في الاولي احدهما مستحقا ومعيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه ويقع كل عبد عن كفارة في الثانية فاذا خرج احدهما مستحقا او معيبا برئ من كفارة واحدة ح ل ق لا جعل العتق المعلق الخ هو وما بعده اشارة الى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة ق ولا مستحق عتق اي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتِق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تقدير هذه مامر في قوله ويجزي معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز له التصرف فيه ق حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض وهو انه لا يجزي وقوله حكمه اي الاعتاق المذكور في غيرها اي الكفارة ق اعتق امولدك اي عنك او اطلق اخذا من قوله اما لو قال اعتق امولدك الخ ومن قوله ولو قال عتق قوله عنك ق اي فورا والا عتق على المالك مجانا م ر ق بكذا ولو غير مال كخمر ويلزم الطالب

كالخلع جزم به الرافعي سل وعبارة مر وعليه العوض المسمى ان
ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شيء فان سكت
عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعتق كفارتين او عني وكان
عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا
فلا اه ق ثم عتق عنه عبارة مر والاصح انه اي الطالب يملكه
عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم
عقب ذلك يعتق عليه لتاخر العتق عن املكه فيقعان في زمنين
لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب الشرط على المشروط
اه ومراده بالشرط املكه وبالمشروط العتق فالصواب ان يقول
بناء على ترتب المشروط على الشرط ق لتضمنه ذلك اي قوله اعتق
عبدك عني ق بيعقد عن السيد لانه لا تقبل النقل فلا يتضمن
قوله المذكور البيع ق فاهلا اي الرقيق او ثمنه ومثله الاطعام
والكسوة فلا بد ان تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب
في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي ق مدة ذلك اي ما ذكر
من الكفاية ق ويجوز ان يقدر الخ معتمد والمراد بالعمر الغالب
ما بقي منه فان استوفاه قدر بستة ح ل ق وقضية ذلك اي
قوله ويجوز الخ ق ما صنع في الزكاة من ان الفقير يعطى منها
كفاية سنة وهو ضعيف ق مانعة منخدمة نفسه اي بحيث
تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه او لوجود رتبة له وعليه
يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من
عطف المغاير وقوله او منصب ظاهره انه لا فرق بين الدنيء
والدنيوي ح ل ق ويأتي ان يخدم نفسه ظاهره اعتبار ما من
شانه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار
ذلك خلقا له اعتبار ان يفضل عن خادم يخدمه ح ل ق اي عفاه
كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الانسان ممن بنا

او شجر

او شجر او ارض او غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها
برماوي ق لتحصيل رقيق بعتقه اي بحيث لو باعها وحصل
منها رقبة تجزي صار مكسبا وهو علة للبيع المنفي وقوله
لزمه بيعها اي المذكور ان لم يجد من يشتري ما يحصل به
الزايد وفي كلام شيخنا كج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه
والا فلا يكلف بيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من مشتها بكفيه
العمر الغالب برماوي ق لحاجته اليها علة للنفي في قوله فلا يلزمه
بيع ضيعة الخ شيخنا ق لزمه بيعها اي اذا كان الفاضل يحصل رقبة
تجزي والا فلا اثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا اثر لها س ل
ق الفهما ومعنى الفهما ان يكون بحيث يشق عليه مفارقتها
مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن اهالوف بحيث يكفيه بعضه
وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شم ويفارق هنا
ما مر في الحج من لزوم بيع اهالوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل
وما مر في المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن لهما بان للكفارة
بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الادمي
ومنه له اجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لحج الزيادة ه
لتحصيل العتق فله الصوم وان امكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة
ايام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء
انتهى بالحرف ق بغبن وان لم يكن فاحش ح ل ق او شرعا بان
وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعي
ان يجده باكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم
كما تقدم قريبا ق وقت اداء اي ارادة اداء الكفارة اي اخراجها
ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت
القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد ان المعتبر
مجزه وقت الاداء وقيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت

اذا اي ارادة الاخراج لانها لاتجب فورا وان عصى بسببها ح ق
وانما اعتبر العجز وقت الاداء في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها
مباحث ثم قال الثاني اذا اتى بها اكلف اي وقت كانت اداء الا
كفارة الظهار فان لها وقتا اداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل
الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به
البندنيجي ثم قال فايدة كفارة فعل محرم يعتبر بها القضاء
والاداء وذلك في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطي فهي
اداء وبعده فقضاء قاله الروياني اه شوبري ق بناء على ساير
العبادات كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل ق صام شهرين اي بالهلال
وان نقصا برما وعيدوما منهما ثم تبين بعد صومهما ان لم مالا
ورثه ولم يكن عالما به لم يقتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما في نفس
الامر جوري ق وينقطع الولاء بقع نفلا ح ل ق للاية اي لمفهوم
الاية بناء على انها علة لقوله فيجب الاستيناف الخ وقيل انها علة
لقوله اعتق ولاء عليه فكان الانسب ذكرها عقبه تامل ق بنحو
حيض اعترض بان الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل
ولا يتصور منه حيض واجيب بتصوير ذلك في كفارة المراة
عن القتل لانه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع
رمضان برما وعي ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذا لم
تخل مدة الصوم عنه الحيض فان كانت تخلو كان كانت عادتها
ان تظهر شهرين وتحيض في الثالث وجب عليها ان تتحري شهري
الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرا الحيض قبل تمام
المدة فانه ينقطع الولاء شيخنا عزيزي وعبارة شوبري لا يفوته
بنحو حيض اي في كفارة القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار
مثلها فيما ذكر ويتصور ايضا في كفارة الظهار بان تصوم امراة
عن مظاهر ميت فزيب لها او باذن قريبه او بوصية انتهت واعترض
ع ش هذا

ع ش هذا التصوير بانها حينيذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع
انما وجب في حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد
في حق النايب عنه في الصوم كما تقدم للشارح نفسه في باب الصوم
اه ق فان عجز لمرض يرجى برؤه صام شهرين الخ وانما لم ينتظر زوال
المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر لمال الغايب للعتق
لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض
لا يستطيع الصوم ولان حصول المال متعلق باختياره بخلاف
زوال المرض اه ع ش الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يرجى برؤه بخلاف
المال الغايب اذا عجز عن احضاره اكثر من شهرين حيث لا يكفر
بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ في اسباب احضاره بخلاف المرض
اه ق لمنافاة كل منهما الخ اي مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد
نحو يوم النحر وما اذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين
لامكان التحرز عنها ق من العادة اي عادة الشخص فان اخلف
الظن او زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام ق نقل
الاطباء ولو واحدا منهم ع ش ق وهذا اي ضبط المرض الذي
يبيح الانتقال الى الاطعام بقوله يرجى برؤه شهرين ظنا ق شديدة
اي لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق
قاله شيخنا الجوجري ل ق ملك اي بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ
تمليك ح ل ق ستين مفعول اول واهل زكاة صفة للتمليك وحدا
مفعول ثان ولو حذف حدا الثاني لاقتضى تمليك الجميع مدا
واحدا وهو فاسد والحكمة في كونهم ستين مسكينا ما قيل ان الله
تعالى خلق آدم من ستين نوعا من انواع الارض المختلفة كالاحمر
والاصفر والاسود والسهل والعمر والحلو والمالح وغير ذلك وغير ذلك
واختلفت انواع اولاده كذلك فكانوا ممثلين عن جميع الانواع بصدقته
ق ولا يمكن تلزيمه مؤنته الصواب حذف الهاء لتبنا ولا من يجب على غير

اعكفر الانفاق عليه بميرة ق ولانها شيا الخ لانه لا يشمل المولى
وقوله فيؤول لان الكفارة باقية في ذمته وقيل المراد باهله الذين
لا تلزمه مونتهم واحسن الاجوبة ما قاله ق ل ان المكفر
هو النبي من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فصح
يجوز له ان يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل
منع دفعها لهم اذا كانت من عنده ق مالو فاوت بينهم فانه
لا يكفي اعطاء من حصل له دون مد بل لابد ان يكمل له ولو جمع
الستين مدا ووضعها بين ايديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه
اجزاء وان لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة ان يقتسموه لا
بالتفاوت لان كل واحد ملك منهم مدا بالقبول والتفاوت
انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقي
لمن اخذه بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه
اذا اخذوه بالسوية والا لم يجز الا من اخذ مدا دون من
اخذ دونه والفرق بين المسئلتين ان الاول فيها تمليك
القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والتمليك في الثاني انما
هو الاخذ فلم يشترط فيه التساوي تامل ح ق دون الاصول
اي الذوات ق على تقييدها الاولى ان يقول على غسلها
في الوضوء للمرافق لان المحل انما هو على اعتبار ما على التقييد
ق نزك الراس اي نزك مسح الراس واضافة نزك للمسح اعقده
من اضافة الصفة للموصوف اي مسح الراس المتروك لان المحل
انما هو المسح لا النزك تدبر ق يكون اي التمليك بمعنى المملك
اذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله ما
ذكر لانه المملك والاولى بقاء التمليك على حاله ويحمل منا في قوله
من جنس الفطرة ابتدائيه لا تبعيضية ق في ذمته وح لا يحرم
الوطي على اعظاهر قال بعض شايخنا وان لم يشق عليه نزك قال

على الكلال ق ولا يتبعض العتق ولا الصوم فلا اثر للقدرة على
بعض عتق ولا بعض صوم فلو اراد ان يعتق البعض ويصوم
شهرا لم يصح ح ل ق في ذمته يخرجه اذا ايسر فلو قدر
بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة او الصوم
لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام ح ل

كتاب اللعان

والقذف قدم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات وبما
كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه في البيان فعطفه
عليه عطف سبب على مسبب شيخنا ق وهو لغة الرمي سلك
في التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان ق
الرمي بالزنا اي النسبة اليه بقال رماه بكذا اي شبه اليه ويحتمل
انه شبه الزنا بسهم يرمي واثبات الرمي تخييل ق في معرض
التعبير اي مقام اظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود
بتحريج البينة بان شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما
ابطال شهادتها لا التعبير عنها ثم اكتفى بشاهدين وخرج اليمين
كقوله الرجل لبنت سنة مثلا يا زانية يا فجبة قال ح يرد
على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون اربع فانهم
لم يريدوا التعبير خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع
فاعرض مع انهم قذفة الان يقال هم في حكم القذفة ردعا
عن القذف بصورة الشهادة وفيه ان هذا قد لا ياتي فيما اذا
كانوا طامعين في شهادة الرابع واليمين ربما يكون هذا منافيا للشهادة
لاحتمال الرجوع منا وافق عليها وفي الصباح العار كل شيء يلزم
منه عيب او مسبة وعيرته كذا قبحته عليه وعيبته عليه
يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به
وهما يتعايران اي يتعايبان ق لغة مصدر لاعن اي مدلوله
وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنا

لغويا ق جمعا للعن كتعب وكعاب قال ابن مالك فعل وفعلة فعال
لهما ق كلمات معلومة وجعلت في جانب المدعي مع انها ايمان على
الاصح رخصة لعسر البينة بزنا ها او صيانة للانساب عن الاختلا
اهـ مر وليس لنا يمين يتعدد الاهنا وفي القسامة اهـ سم واراد
بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض واراد الكل ق حجة للمضطر
بمعنى انها سبب دافعة للحد عنه المضطر ش علي مر اي
شانه الاضطرار الى تلك الايمان والافسياتي في كلامه ان كم ان
يلاعن وان كان له معه بينة فح ل ق الى قذف من قبيل انه ليس
مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع الحد عنه واجيب
بان كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف
وهو الحد وقوله الى قذف من اي زوجة لطخ اي تلك الزوجة
وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه اي المضطر والفراش هو
الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت
نفسها وقوله والحق اي من وقوله به اي بالمضطر فهو عطف
مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر ق على كلمة اللعن
وخصت بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها
عليهما لغرابته في الحجج والشهادات والايمان لان الشيء يشتهر
بما فيه من الغريب وعليه جات اسما السور اهـ ح ل ولان الغضب
يقع في جانب المراة وجانب الرجل اقوى ولا لعانه متقدم
على لعانها في الاية والواقع وقد ينفك عن لعانها ش الروض ق
كلا منا استقلالا عنين يبعد عنه الحد اي واللعان مضمن معنى
البعد ق ذكرته في ش الروض وهو ان هلال ابن امية قذف
زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال له البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى اي
احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي يكرر

ذلك

ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما
يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات زي ق ما اشتهر الخ فيه
انه يصدق بالكناية الا ان يلاحظ في التعريف وكم يحتمل غيره
ق وبانية الا ان يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا
الا بنيته كما سبق في نحو امسها طالق ولو قال لامراة يا
فحبة او لرجل يا مخنث او يا علق فصريح للوف اهـ زي ملخصا
والذي في ش مر ان يا علق كناية اهـ لان العلق معناه لغة الشيء
النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ع ش عليه
مر لكن يعزر ان لم يرد القذف كما افتى به والد مر وبا عاهر صريحه
لان العهر الزنا كما في الحديث وللعاهر الحجارة اهـ سم قال مر وما يقال
بين الجهلة بلاع الزب ينبغي ان لا يكون صريحا في الرمي بالزنا
لاحتمال بلعه بالفم س ل وع ن قال البلقيني ولا كناية ش وبري
وهو بعيد بل هو كناية صريح بخلاف يا لوطي لاحتمال ارادة كونه
على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس
كفرض ومسوس وطنجير ومايون وكخ وانت لا تريد لاسس
مر ق بفرج محرم اي لذاته فلا يصدق بالايلاج في فرج حايض
لان تحريمه لعارض قال ل وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله
في المطلب ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا ق
بان وصف الايلاج يقتضي ان محرما في (عين صفة للايلاج وقوله
بعد او في فرج محرم يقتضي انه صفة لفرج فلعله اشار بذلك الى
الى صحة كل منهما ق او دبر انظر هذا مع صدقه بالايلاج في دبر
زوجته وان كان حراما الا انه لا يوجب الحد للاعلى القاذف ولا
على الفاعل وهل هو زنا او لا اهـ سم الظاهر الاول يوخذ من قوله
وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فمن ثم قال مر لا بد من
تقييد الايلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف

وبالائط صح

قيام صح

زوجا او زوجة والا بان كان خليا فيكون قذفا مطلقا فاذا قال لها
اولج في دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون
صريحا الا بالتقييد المذكور ق صدق بيمينه اي فهو صريح
يقبل الصرف واما لو قال اردت بالدبر دبر الكليلة فهل يقبل
الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال لم ارد شيئا ببهيمة لزمه
التعزير ك وكتب ايضا قوله صدق بيمينه فيه انه الكناية ايضا
قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق واجيب بانه الاحتمال الذي
يصدق فيه بيمينه في الصريح مرجوح والاحتمال الذي يصدق
فيه بيمينه في الكناية قوي مساو للاحتمال الاخر ق كزنأت
اي لاحتمال انه قلب الياء همزة فيكون قذفا وان تكون الهمزة
اصلية فلا يكون ق اوجهها انه كناية اعتمادا انه صريح مطلقا
لان قصد الصعود في البيت بعيد جدا كما قاله زي ق او يا فاجر
قال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا ق
ويشبه الخ معتمد س ل ق قوم اي ست العجم فقد نسب العرب
لغير العرب وقوله ينزلون البطايح جمع ابطح وهو ما كان اعمق فيه
فيه دقاق الحصا يسيل فيه اعا ق بين العراقين اي عراق العجم
وعراق العرب ق لا يشبهها اي لا يشبه من ينسب اليها
وقوله والاخلاق تفسير ق لست ابني او قال له انت ابن زنا
لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند
شحه عليه وبره للاجانب ح ل ق كما مر اي في قوله لست ابن فلان
وكان وجه جعلها له صريحا في قذف امه مع احتمال لفظه لكونه
من وطي شبهة ندرة وطي الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل
على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما افتى به ه
اعلا قبهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل ثم رأيت ل صرح
بالظاهر ان المراد مذهب سواله لا انه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان

قال اردت

العرب وعراق صح

صح

قال اردت من زنا حمرا او ح ل ق فيصدق بيمينه فان نكل حلفت
وكمله الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط الحد ق وتعريضه
الخ عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح
بغيره فهو حقيقة ابدا ق فهو اشرف قرائن الاحوال اي وهي
ملفاة لاحتمالها وتقاربضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض
بالخطبة بصريحها وان تقرنت القرائن على ذلك شوبري ق
فاللفظ اي يعلم ان اللفظ الذي يقصد به القذف اي يوتى
به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من انجعل
قصد القذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من انجعل
قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد في الصريح وان
الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يقصد
بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم
يحتمل غير ما وضع له من القذف فهو صريح وما احتمل وضعا
القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف
بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اهح ل ق
اقراره بزنا قال في شرح الروض ان هذا مفرع على انه لا يشترط التفصيل
في الاقرار بالزنا اما لو شرطناه وهو الاصح فلا شوبري ق لاحتمال
ان تريد ليس هذا ممتنعا اذ يحتمل ايضا ان تريد انها هي
الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثاني وليس
بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين حتى الاول يكون
جاريا في الثانية ايضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى اه شوبري
ق اثبات الزنا اي لها ولها قبل نكاحه لها ق ويقرر الواقع انه لا وقفة
مع قوله الممتنع ومن قذف محصنا حدا وغيره عزر انظر وجه تقريره
مع انها اقرت بالزنا ق قاذفة فقط اي لا مقرة كما يفهم من قوله
اذ يحتمل ان اقرارها بالزنا ضمني وهو لا يكفي على ان قولها ازنيت مثلا

قول الواقع الى قوله انظر
ليس في صلب حاشية
من النسخ ولعله من الناسخ
كتب الهامش في الصلب
مع ان محله ان يكتب بعد غاية
النظر لان صح الجواب الناظر
اه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكنه ان يكون مجازا قاله فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتني اليه ق
او امرئ مني لانه يطأ وها في حالة الجنون والنوم وهي ميتة غير زانية
وايضا جريمة الفاعل اشد بدليل ان اعوطوفي الدبر اذا كان محصنا
لم يرجم بخلاف الفاعل ق ومن قذف محصنا حد قال فمر ولو
قذفه او قذف مورثه كان له تخليفه في الاولى على انه لم يزن وفي
الثانية انه لم يعلم زناه مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون
ولا تسمع الدعوى بالزنا والتخليف الا في هذه الصورة ق حر مسلم
وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد
ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته او حريته بان
اسلم الحربي بعد اسره ثم اختار الامام رقه لانسباحده اضافة
الزنا الى حالة الكمال ش فهم وهذا التعريف ظاهر في المحصن الذكر
وانظر ما ضابط العفة في الانثى فان تعريف المحصن غير شامل لها
وعبارة الاصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد
به اه وهو شامل للانثى ق ووطي محرم الخ عطفه على الزنا
يقتضي انه ليس زنا وهو كذلك لشبهة اعلك ق او رضاع اي
او مصاهرة كما في م ر ق اما الاول فظاهر اي لان قاذفه صادق ق
واما الباقي فلانه افحش منه ومنه وطي زوجته في دبرها فالمراد
انه تشتقبحه النفوس اكثر من الزنا لانا ثمه اكبر ح ل والمراد
انه افحش طبعا وعرفا وان كان الزنا افحش شرعا ق وبذلك اي
بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والانسب رجوع اسم الاشارة لقوله
عفيف الخ بدليل ما بعده ق وان كان حرا مراجع للجميع وقوله
لانتفاء ما ذكر اي الزنا ووطي حليلته في دبرها ووطي محرمه المملوكة
له ق ولقيام الملك اي ملك النكاح في الاولى وملك اليمين في الثانية
ح ل ق فان فعل شيأ اي ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما يعلم
من الفرق ح ل اي ولو بعد الشروع في الحد م ر ق ولم يجد قاذفه

ومنه

ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شيء من ذلك كوطي مملوكته
المحرم ووطي حليلته في دبرها حرم عليه ان يطلب الحد من قاذفه
عند جميع القائلين الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتابه الابصار الشوبري
وعبارة ش مر وكم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على
سبق مثله بحريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في اول
مرة كما قاله عمر وبعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادة ثم
زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق
مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف
الحكم ق لان العرض هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على
النفس وعلى الحسب ايضا كما في المختار ع ش شيخنا ق لم تنسد
ثلمته اي خلله اعتبر من حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له
واجيب بان ذلك بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا في الخلل
الدنيوي م ر ع ش ملخصا ق او ارتداد اي بعد القذف وقوله والفرق
بين ما اذا قذفه ثم زنا مثلا فلا يحد قاذفه وبين ما اذا قذفه
ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا اي ووطي المحرم المملوكة
او دبر حليلته ق فاظهرها الحلا بدل الخ اي ولو دل على ذلك
لم يحد قاذفه لاحتمال ان يكون مرتدا حال القذف فلا يكون
محصنا ق كل الورثة اي على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد
يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة ز ي وقالم من الورثة
بيت المال فيمن لا وارث له خاص ق حتى الزوجات الفائنة للرد
قال الشوبري نقلا عن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة
على الاوجه لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه نشر بحرم ببقاء
اثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله ثم
شيخنا وحج كالشم وانظر ما معنى ارث غير الزوج او الزوجة لحد
قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت او لا ثم انتقاله للورثة الآن

او كيف الحال شو برعي والاقرب انه يقدر شبوته للميت او لا ثم انتقال
للورثة وعليه ينبغي انه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وقبل القسمة لو
مات الان ورثوه لانه لا يثبت لهم شيء في الحد لانه حيث قدر انتقاله
للورثة تبين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت ع ش ق
شانه ذلك اي يرثه كل الورثة ق لو كان المقذوف فرقيقا هو ظاهر
فيما لو كان رقيقا كله فلو كان بعضه فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية
الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد او للحاكم فيه نظر
والذي ينبغي الثاني فيكون الحاكم نائبا للاستيفاء عن الورثة والسيد
اه ع ش عليه م ر ق استوفاه سيده ولو قذف السيد عبده فللعبد
ان يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو
لا يستحق على نفسه اه برماوي وقوله لارثه الاولى ان يقول
لانتقاله له لان العبد لا يورث ق ويسقط اي بالنسبة لحقهم
لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام ان يستوفيه لو عبارة
ش م ر ويسقط بعفو اي عنه كله فلو عفي عن بعض الحد لم يسقط
شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام
ان يستوفيه لان الساقط حق الادمي والذي يستوفيه الامام
حق الله للمصلحة ق او عن بعضه ظاهره ان العفو عن البعض
يسقط حق العافي وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله
فللباقي كله اي كما ان للعافي اذا عفا عن البعض العود واستيفاء
حقه كله لانه اذا عفي عن البعض لا يسقط بشيء منه وعبارة
البرماوي قوله فللباقي اي ولو واحدا ولو اقلهم نصيبا ق
ولان موجبه اي القذف وقوله بدلا اي عن الاخر بمعنى ان
لكل ان يستوفيه وقوله مبعضا اي مجزأ كثلث وربع مثلا
وقوله بان لبعضهم اي في القذف **فصل** في قذف الزوج
زوجته اي في حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا ه
والوجوب

قف درس

والوجوب علم من كلام المتن صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان
راجعا للزوم النفي البتة وضمنا ان جعل راجعا لحرمة النفي فقط
كما هو ظاهر كلام الشيخين حيث قالا فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان
الا ان يقال استغني عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمان
البتة فيكون اخذه من هذا كما هو عادته ق قذف زوجة لم يقل
زوجته لانها حي معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه
ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكرا الخ ق بان رآه اي برأي
يحصله وهو الذكر في الفرج ان الزنا معنى لا يرى وليست الباء
للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه
يفيد العلم البتة شيخنا ق كشياع زناها اي كالظن المستفاد من
الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا
ق وانما جاز الخ هذا وارد على قوله له قذف زوجته الخ يعني
انه كيف جاز له الامر الحرام وهو القذف مع ان الزنا انما يثبت
باقراره وبينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف
الا ان يثبت زناها باحدى الطريقين المذكورين وقال البعض
انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر واجاب عنه بقوله
لاحتياجه الخ واما قوله اعترتنا عليه الخ فبيان للواقع لا دخل
له في الايراد فقوله ح اي حين اذ ظنه ظنا مؤكدا ق على ذلك
اي جواز القذف ق والاولى الخ فيه تصريح بانه امسكها
مع علمه بانها زانية بالفاحشة ح ل ق هذا اي جواز القذف
والاولى حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد ق فان ثبت
اي الزوجية لا بقيد انه علم او ظن زناها كما يدخل ما لو انتفت بولد
ولم يعلم ولم يظن زناها الاتي في قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار
ح ل اي لانا لو قلنا الضمير في انتفت للزوجة التي علم او ظن زناها
يكون قوله الاتي وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا

لان الفرض حينئذ انه علم او ظن زناها فيكون غير محتاج اليه
ويلزم عليه ايضا انه لا يلزمه النفي الان علم او ظن زناها مع انه
يلزمه مطلقا كان يكون من شبهة واما القذف فلا يلزمه الان
علم او ظن زناها كما ياتي ق ولاكثر منها الخ اي حتى يمكن كونه
منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة اشهر من الوطي والعقد
كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسيلتين
قاله بعضهم والاولى ان يقول ولاكثر منه اي من الدون ليصدق
بالستة واجيب بان المراد ولاكثر منها ولو لحظة فيصدق
بها لكن ينافيه قوله الاتي وقد ان الستة ملحقة بما فوقها
والاربع سنين ملحقة بما دونها قال ابن حجر وكانه لم يعتبر واهنا
لحظة الوطي والوضع احتياطا للنسب اه الا ان يحمل كلامهما
على الستة من الوطي كما يدل عليه قوله الاتي او ولدته لدون
ستة اشهر من الوطي فان مفهومه انه اذا ولدته لستة اشهر
من الوطي لحقه واما الستة من العقد فهي ملحقة بما دونها
كما يدل عليه قوله الاتي هنا ولاكثر منها من العقد وقوله بعد وانما
ينفي به ممكنا منه والا كان ولدته لستة اشهر من العقد فلا
يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان
وقوله من العقد انما سبب عما مر ان يقول بنا امكان الاجتماع بعد
العقد لانه اعتمد على الاصل في تقييده بذلك في الرجعة ق او لما بينهما
مثال لحظة زناها وما قبله اي الثلاث صور مثال للمحذوف له ق
منه حال من ما اذ معناه لزمه واقع بينهما حال كونه محسوبا
منه اي منه وطيه ومنه زنا اي علمه او ظنه فيلاحظ هذا الاجمال
قوله في المفهوم وكذا من الوطي الخ وقوله بعد استبرا اي واقع
بعد استبرا فهو صفة لزنا يعني ان الاستبرا من الوطي لا من الزنا
فالزنا بعد الوطي وبعد الاستبرا منه كان وطيها ثم حاضت

لعل الاولى ان يقول مثال لقوله ان الولد ليس منه اه سيد بصري

شهرا زنت

ثم نفت ثم اتت بولد لثمانية اشهر من الوطي وسبعة من الزنا
ق وهو اي لزوم النفي وقوله في الاخيرة هي قوله او ما بينهما
الخ ق وطريق نفيه الخ مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان
مقتضاها ان يقول لزمه القذف لان قوله فان اتت الخ مقابل
لقوله قذف زوجة الخ وترك بعض المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفي
الولد من وطي الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ انه لا عبرة
بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو
كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفا
نسبه عنه ح ق وانما تلزمه الخ هذا غير محتاج اليه لان المعتمد
انه علم او ظن زناها واجيب بان الضمير راجع للزوجة لا بالقيد
المذكور كما تقدم ق بان ولدته الخ اعلم ان ما ذكره الشم هنا اربع
صور هي مفهوم قوله او ما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان
معناه بان لا يكون دون ستة اشهر ولا فوق اربع سنين ه
واشار لمفهوم بهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبرا
قيد اخر وفي قوله ومنه زنا قيد ملحوظ تقديره علمه او ظنه
فتكون القيود اربعا ق وكذا من الوطي فصله بكذا لانه محترز
القيد الملحوظ وقوله معه اي الاستبرا ق او ولدته لفوق
اربع سنين الخ لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطي الزوج
ح ان الفرض ان الزنا بعد وطيه تامل ق فيما ذكر اي في قوله
او ما بينهما منه ومنه زنا الخ وهو يقتضي ومنه استبرا مع ان مجرد
شروعها في الحيض يدل على البراة فيكون الولد ليس منه واجاب
عنه بقوله لانه اي الزنا مستند للعلم اي واذا كان مستندا ه
حسبت العدة منه ق من الاستبرا اي منه اوله لانها على هذا القول
بالشروع في الحيض تبين عدم الحمل كما قاله المحلي ق المفيد بما مر
وهو قوله وهو يعلم ولم يظن زناها وقوله ومنه اعتبار العدة الخ اعلم في

الصورة الثانية ق فيحرمان اي بالنسبة لنفي الولد واما بالنسبة
لتلطيخ الفراش فيجوز ان كما تقدم ق جواز لهما نفيه ق كما اذا
لم يكن ولد بينان للمقيس عليه ق فلزوم النفي اي مع القذف
واللعان اي فيما اذا علم او ظن انه ليس منه وقوله وحرمة الخ
اي فيما اذا لم يعلم ولم يظن انه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف
واللعان راجع للزوم النفي وحرمة فيهما على التوزيع كما ابان
شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمة وفيه قصور والتعبير
بالقذف في جانب وطي الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق
الرمي بالاصابة شيخنا عزيزي ق مع القذف واللعان اي مع ذكر
الوطي اي ان الغير وطيها على فراشه سواء قال بشبهة او سكت عن
ذلك وفي اطلاق القذف على ذلك تجوز ح ق كما لو وطي وعزل
مثل ذلك ما اذا وطي ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد
يسبق الحس فلم ير في امهات الاولاد والعزل حذرا منه الولد
مكروه وان اذنت فيه اعمز ولد عنها حرة كانت او امة لانه
طريق الى قطع النسل اه ق ما ذكر اي النفي والقذف واللعان

فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته وهي قوله
بعد ويتعلق باللعان انفساخ وحرمة مؤبدة الخ اي وما يتبعها
من قوله ومن تغليظ بزمان الخ ق والاصل فيه الاولى ان يقول
والاصل فيها اي في كيفية اللعان ليكون في اعادة المستدل له
بالاية فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على اصل اللعان وهنا
على كيفيته تامل ق لفظا اي مخصوص او هو في معناه من
اشارة الاخرس او كتابته كما سيأتي ح ل وقد قد في عده من
الاركان نظرا لانه سبب وايضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا
كان لنفي ولد من وطي شبهة ق وزوج يشمل الذكر والانثى
ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله او مفعوله لكن يرد

عليه

هذا غير ظاهر لان هذا
راي الامام وقد ضعف الرفع
فالظاهر انه لا يجوز النفي ولا
القذف واللعان اه سم لكنها
بالجوز

عليه ان هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج
لها يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلاقها
نفسها اذا افوضه اليها ق اني بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة
ق من الزنا اي ان قذفها بالزنا والا فلا منافاة غيري كما ياتي
ح ل ق ان لعنة الله علي ان كنت الخ لانه مقول القول ق فان غابت اي عن
البلد او المجلس لقذف او غيره ثم مر ق من غيره او منه ق وهي
في الحقيقة ايمان ومن ثم صحت منه لا من الاخرس ولو كانت شهادة لما
صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم ق في كل من
الكلمات الخمس ظاهره انه ياتي في الخامسة بهذا اللفظ اي قوله
وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه ياتي فيها
بما يناسب كان يقول وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما
رميتها به من الزنا وفي ان الولد من الزنا وليس مني ا ه رشيدي
علي م ر ق مؤكدة اي فلا كفارة فيها ق او هذا الولد اي او حملها
ان كانت حاملا ق لابد منه اي قوله ليس مني معتمد ق
لاحتمال الخفاء قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنيته ذلك
لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم
الكفارة ع ش على م ر ق ان الوطي بشبهة تهزنا اي وطيء لها بشبهة
بان ظنها اجنبية فهي شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن
ان يشتبه عليه ذلك ح ل ق واما الاقتصار عليه بان يقول
وهذا الولد ليس مني ح ل ق ولا تحتاج المراة الخ لا يقال كيف
يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم
بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما اعيد لنفي الولد خاصة شوبري
وعبارة ش م ر وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس
لينتفي عنه لا يصح لعانه ومن ثم لو اغفله في واحدة صح لعانه
بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفي الولد

قوله معتمد ع ش كذا هذا
اللفظ في النسخة الاتي
بهذا الرمز في نسخة المؤلف المنقول
من نسخة المؤلف مع
احتمال انه من الناسخ
والصواب كما في المغني
والنهاية

انتهت ق الى اعادة لهما نها اى ان لاعنت ق اغلظ لانه الاستقام
بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل ق هذا كله اى من قوله لعنت
الخ ق والا اى وان لم يكن قذف او كان قذف واثبته عليه ببينة
فتحت الاصورتان فقوله بان كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله
او اثبتته الخ تصوير للثانية شيخنا ق فلا حاجة بهما الخ فلو
حكم حاكم بصحة تقديمها نقض حكمه ح ل ق كما يأتي وهو قوله انباعا
لنظم الايمان السابقة ق وشرط ولا الكلمات والاوجه اعتبار
الموالات هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من
مصالح اللعان ش م ر وقوله بما مر في الفاتحة اى فيضر السكوت الممد
الطويل واليسير الذي يقصد به قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق
بمصلحة اللعان وكتب ايضا قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه انه لو
والى الكلمات لجهله بذلك او نسيانه لم يضر ع ش عليه ق الفصل
الطويل او الكلمة الاجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وايمان القسامة
حيث اكتفي بها ولو متفرقة ان نحو ما اعتبروا هنا لفظ اللعان بعد
جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا تفرق
اجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر ق وتلقين
قاض او محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفي الولد لم
يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان
كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم ح ل ق لكلماته اى لكل منها ح ل
وفي سم والظاهر انه يكفي امره بها اجمالا بان يقول له قل كلمات اللعان
اه وعبارة الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته ان يامره
بها لا ان ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام الشم في بعض كتبه
اه وقد يدل على ان المراد بالتلقين الامر بذلك قولهم الله كما يمين
الايمان لانه الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا ان ينطق بها
القاضي بل الذي يشترط امر القاضي بها الا ان قولهم الشم اي لكلماته

قد يخالفه

قد يخالفه ق فلا يصح اى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحد
وان كان يجب عليه الكفارات الاربع بكذبه فيه شيخنا ق كسائر الايمان
اى من حيث انه لا يعتد بها قبل امر القاضي لا انه يشترط ان يلقنه
كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبري ق وصح بغير عربية وانما صح
بغير هاجم اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو
حكاية له وقد وافق لفظه لفظه ق او كتابة ولا بد ان ينوي في
الكتابة انه ينوي اللعان ح ل وقال الزيادي قوله او كتابة بمثناة
فوقية قبل الحالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة اشار بكلمة الشهادة
اربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا
وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة واشار اليها اربعا جاز اه تصحيح
ولو انطلق لسانه في اثناء اللعان فهل يبني او يستأنف تردد ولو قياس
البناء ش ق ما ذكر راجع لقوله ومن اخرس الخ والذي ذكر قوله
كسائر تصرفاته ق والدهري بضم الدال والفتح وهو المعطل اه
للصانع اي النافي له قال الامام الغزالي الدهريون طائفة من
الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا ان العالم لم يزل
كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان
كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقه اه ح ل والفتح هو
الظاهر وعبارة الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد
قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم رجما غير واني النسب اه
ع ش ق بعد صلاة عصر لبست بقيد بل جرى على الغالب من فعل
الصلاة اول الوقت والا فلو اخرته فعل اللعان قبل فعلها ش ق
يوم جمعة لانه اشرف ايام الاسبوع ق بين الركن الاسود اي الذي
فيه الحجر الاسود ز ي قال الزركشي اشرف منه الحجر لان بعضه من
البيت وكان القياس انه يكون في البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال
مجد والمراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذي جزء من الحالف

جزاءمن احدهما وماقرب منه ق وهواي مابينهما زي ق المسجد
بالحطيم لحطم الذنوب فيه وهراي اذهابها فيه ق عند الصخرة
لانها قبلة الانبياء وفي خبر انها من الجنة مر ق على المنبر لكونه محل
الوعظ لاكونه اشرف بقاع المسجد لان بقاعه لاتتفاوت في الفضيلة
وعبارة زي لكونه محل وعظ فناسب صعود طيبة شهرا وبيزجر
ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والافلا يكلف الخروج
اليه اي الخروج من غيرها الي احدها وظاهره ولو قرب جدا ك
ق ببيعة بكسر الباء ش ق في الاول اي بحسب ماكان والافقد
العكس الحكم الآن برماوي ق لااصل له في الكنيسة لان اهله
وهم عبدة الاصنام لاكتاب لهم ولاشبهة كتاب ولوكان في البيعة
او الكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ك بينهما اي بين من
يعبد الاصنام ق وصورته الخ جواب عما يقال كيف يلاعن بين
عبدة الاصنام مع انهم لايقرون في دارنا بالجزية وايضا فاماكنة
الاصنام مستحقة الهدم كما في زي ق زوج جعل الزوج هنا شرطا
قوله درس
بنا في ما تقدم انه ركن واجيب بانه ركن في اللعان وشرط في الملا عن
ومن ثم قال الشامي اي علاعن ولم يقل اي اللعان شيخنا ق يصح
طلاقه ان قلت سيأتي انه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد
في قوله ويلاعن لنفي الولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع
انه لايصح طلاقه بل ولا زوجية اصلا فالجواب ما اشار اليه الشمس
بقوله على ما يأتي اي لادخال هذه الصورة وكيف المراد بقوله
زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتي
عقب قوله من زوج شيخنا وعبارة شم فهو زوج ولو باعتبار ما كان
او الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحوها كالموطوءة بشبهة
والمنكوحة نكاحا فاسدا ق ولو سكران اي له نوع تمييز ق
وحد وحدا في قذف اي قذف اخر بان قذفها قبل عقده عليها او بعده
وحد عليه

وحد عليه ثم قذفها بعد العقد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف
الثاني ولايقال تبين كذبه بعده في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا
ق بعد وطي فيديه لاجل التفاصيل الآتية والافيلاعن قبل الوطي
ايضا لنفي حمل ق او استحال مني ولو في الدبر ق واصر اي
وان اصر عليها في العدة اي لم يرجع فيها الي الاسلام ق فيما اذا لم
يؤاخذه من قوله بعد لان اصر وتخته صور اربعة اي سواقذف
قبل الردة او بعدها كان هناك ولد ام لا وقوله فيما اذا قذفها
قبل الردة اخذه من قوله اعتق وقذف في ردة وتخته صورتان
اي سواكان هناك ولد ام لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الاخذه
من قول المتن ولا ولد وهو صورة واحدة فيوخذ من كلام المتن
مفهوم القيود الثلاثة التي في كلامه المتن ق وكما لو قذفها الخ قدم
المقيس عليه على المقيسين وكذا قوله وكما لو ابانها الخ ق لان
اصر وقذف في ردة الخ حاصل الصور ثمانية لانه اما ان يقذف
قبل الردة او بعدها وعلى كل اما ان يصر على الردة او لا وعلى
كل اما ان يكون ثم ولد ام لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا
اصر على الردة ام لا كان هناك ولد ام لا فهذه اربع صور وان
قذف بعد الردة واسلم في العدة لاعن سواكان هناك ولد
ام لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك
ولد لم يلاعن لعدم الفايدة فظهر من ذلك انه يلاعن في سبعة
وان اعتبرنا الدخول اي الوطي في القبل او الدبر او استحاله
الذي تكون احدى اربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها ه
الا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال شيخنا حاصله
انه اما ان يقذف قبل الردة او بعدها وعلى كل اما ان يصر على الردة
الى انقضاء العدة او لم يصر فهذه اربعة وعلى كل اما ان يكون
هناك ولد فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لايلاعن

فيها وهذه الثمانية توخذ من قوله الشم وان قذف في الردة واصر عليها
في العدة لان المعنى سواء قذف في الردة ام لا اصر عليها في العدة ام لا
بدليل التعليل الذي ذكره لان تقليل المصور اما خوذة فقوله
فيما اذا لم يصر يشمل اربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل
الردة او لا هناك ولدام لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة واصر
يشمل صورتين اي كان هناك ولدام لا وقوله فيما اذا قذفها
في الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لان اصر الخ
وهي مقيدة بقيود ثلاثة ق والاية موولة اي فينبغي تاويلها
لتلتيم مع الاجماع ق بان يقال الخ انظر وجه هذا التاويل
اذ ليس في الاية ما يشير اليه لانها ليس فيها تقرض للبينة
اصلا وقوله فان لم يرغب في البينة اي لعدمها او لوجودها
من غير رغبة فيها وتوقف سم في هذا التاويل مع التقييد
في الاية بعدم البينة وكانه فهم ان قوله الشم بان يقال الخ
زيادة على ما في الاية وليس كذلك بل مراده ان المعنى ولم يكن
لهم شهداء برغبون في اقامتهم فكان على الشم ان يقول بان
يقال ولم يكن لهم شهداء برغبون في اقامتهم فلا ياتي بالفاء ولا
بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكان هذا التاويل سري له من
تاويل الاية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب في اقامة
الرجلين اما لفقدهما او لوجودهما مع عدم الرغبة في اقامتهما
فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء برغبون فيهم بان لم يكن لهم
شهداء اصلا او كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم ق كقوله فان لم
يكونا الخ والا فمفهومه انه لا يجوز الرجل والمراتان الا عند
فقد الرجلين ق على ان هذا القيد اي ولنا ان نخرج على ان
هذا القيد اي قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم خرج على
سبب هذا احسن الاجوبة قاله الزركشي زي ق فيلاعن مطلقا

قدر على

قدر على البينة او لا ع ش وهو واقع في جواب شرط مقدر تقديره
اذا علمت انه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ
ق اي العقوبة من حد او تعزير بان كانت الزوجة امة ع ش
وقوله كما يعلم مما ياتي اي من قوله او لم تطلب اي العقوبة
شوبري اي من مفهومه وفيه انه لا يفهم منه طلب الزاني
الا ان قرئ تطلب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله اي
العقوبة ق ولدفعها اي العقوبة ولو تعزيرا لبينات قوله الا
تعزير تاديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التاديب
وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه ح ق وان
بانت اي بعد قذفها فلا ينافيه قوله الاتي ولو بانت منه
ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان القذف فيما
ياتي بعد البينونة وهنا قبلها ق الا تعزير تاديب اي تعزيرا
سببه التاديب اي ارادة مستثنى من قوله ولدفعها اي
من ضميره ق للكذب معلوم اللام فيه للتعليل وفي الصدق
ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح ان يكون الصدق
علة للتعزير بل للعفو اذ قد فان جعل قوله للكذب علة للعفو
الخ الاتي صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد ق
كقذف طفلة وكذا مرتقا وقرنا ان لم يفيد بالدبر ويستفصل للوطء
بريماوي ق فيهما اي الكذب المعلوم والصدق الظاهر ق في
غير ذلك اي غير تعزير التاديب ق تعزير تكذيب اي يكون
لاظهار كذبه توجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب
القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطوها ومن ثبت زناها
بلا وسم وعبارة شوبري تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه
بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط
ما قبله اي تعزير سببه التكذيب منه ويصح ان يكون بالعكس

لكن على تقدير مضاف اي تقزير ينشأ عنه التكذيب ف التكذيب
سبب واظهاره مسبب وضابط تقزير التكذيب ان يكون
المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه ف لكذب ظاهرا اي
لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه انه يمكن ان يكون
صادقا تامل لكن هذا لا ينافي كونه كذبا في الظاهر كما يدل عليه
قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم ف كقذفه ذمية
اي زوجة له لان كلا غير محصنة وقذف غير المحصن الواجب
فيه التعزير حر ل ف هذا التعزير اي تقزير التكذيب ف
يبتنى فيه القاضي ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم ع ش
على م ر ولا طلب لها اذ البلقيني ر ملاوي ف مما مر اي من
الايذاء ف اولي من قوله الا تقزير تاديب لكذب وجه الاولوية
ان عبارة الاصل توهم انه يلاعن لدفع تقزير التاديب اذا كان
لصدق ع ش وايضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظا
ف فلو ثبت الخ تقييد لقوله ولد فعهما بما اذا لم يثبت زناها
ولم تقف وطلبت ف اولم تطلب بان سكتت فقوله ولا ولداي
ولا حمل ايضا ف فلا لعان اي ما دام السكوت او الجنون في الاخيرتين
ش م ر ف في الاخيرتين انظر لو طلبته بعد الافاقة والذي يظهر
منهما انه يلاعن ف ثم ولد او حمل ف ويتعلق بلعانه
شروع في ثمرة اللعان ف انفسخ وان لم تلاعن هج اقوله
فيما ياتي اعتلاعنان لا يجتمعان المخالفة فيه ليست على بابها
ف كالرضاع بجامع ان كلا ينشأ عن غير لفظ فسخ ل ف
اولي من تقبيره بفرقة اي لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق
فيوهم انها هنا منها فتنقص عدة الطلاق وليس كذلك كشيخنا
وفيه انه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم ابدا ف وحرمة
مؤبدة فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بان كانت امتح ل
ولا يحل

ولا يحل ايضا النظر اليها فعل سيد حتى في لعان اعبانة والاجنبية
المحرمة بشبهة حيث جاز لعانهما بان كان هناك ولد ينفيه
قال ع ش على م ر ينبغي جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم
ف وان اكذب نفسه ويتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه
الولد ويسقط الحد عنها ح ل وبذا لهذا ذكر الغاية عقب الاولين
فقط فيدل على ان حكم البقية غير ما قاله ان اكذب نفسه وعبارة
م ر قوله وان اكذب نفسه فلا يفيدها اكذابه عود النكاح ولا رفع
تابيد الحرمة لانهما حقه له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد والحوق
النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه ف لا يجتمعان اي لا في
الدنيا ولا في الاخرة اه م ر وزي ف وانتفى نسب ولا ينفع فيه
رد القاضي وحكمه على خلاف مقتضى اللعان بر ملاوي ف مما
حد اي ان كانت محصنة او تقزير ان كانت غير محصنة ف
للاياات السابقة وجه دلالتها على ذلك ان الظاهر منها انها
مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين
جلدة وقوله والذين يرمون ازواجهم كانه معطوف على
المستثنى في المعنى ع ن فكانه قال والا الذين يرمون ازواجهم
والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاث من الجلد وعدم قبول
الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة
لا تحصل الا بالعفو عن الجلد ف وسقوط حصانتها فان قذفها
عزر فقط س ل ف ويتعلق اثنى بذلك لئلا يتوهم عطفه على
معنوية ح ل اي في قوله وسقوط عقوبة فيتوهم انه مجرور
ف لما مر اي من ان اللعان في حقه كالبينة ف ولها لعان لدفعها
ظاهرا ان لها تركه وان كان الزوج كاذبا وفي قواعد العز بن عبد
السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها ح ل ف ولو ميتا وفاقدته
سقوط مؤنة تجهيزه وعدم ارثه منها ع ش ف وهي بالمعذب

اي وان كان ولي يقطع بامكان وصوله اليها الا نقول على الامر
الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه
النفي باطناع ش وعبارة مر وهب بالغرب ولم يمض زمن
يمكن فيه اجتماعهما اه وبد لعليه التعليل قال ع ش مفهومه
انه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يطأ لاحدهما سفر الي الاخر اه ع ر
الرشيدي قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني
لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل
اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده
في ذلك الزمن وهب كذلك ولا نظر لاحتمال ارهاله ما به اليها
واستدخالها له كما نقله سم عن الشيخ خلافا للحج والاقرب يقال
ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يمكن اللحوق فيما اذا كان
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب مستفرا ابدا كما لا يخفى ه
وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن يمكنا الخ مجرد
مضي مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك من مذهب
الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه كردي ف
مضي المدة المذكورة في الرجعة وهي لصورتها ثمانية وعشرين
يوما من حين امكان اجتماعهما والمضغة بثمانين يوما والعظم
منذ لكح ل ف والنفي فوري اي الحضور عند القاضي لطلب
النفي بان يقول هذا الولد ليس مني ح ل وعبارة ش ومر والنفي
فوري لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة
فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفايه عنه اي فالمراد من النفي المشترط
فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه
الاحكام لانه لا يكون الا بالحاكم سم ع ش ف وكم يمكنه مراجع لجميع
ما قبله وقوله بذلك اي بانه باق على النفي وقوله او لم يجده
معطوف على قوله كان بلغه الخبر الخ فهو مثال اخر للعذر ف
فاخراي

فاخراي اخر الذهاب الي القاضي ح ل ف فلا يبطل حقه المناسب
ان يقول فلا يكون فوريا لانه استثنى منه واجيب بانه يلزم
من كونه فوريا انه يبطل حقه بالتاخير ح واشار بقوله فلا
يبطل الي ان قوله ان تيسر قيد لمحذوف ف وله ان يفي حمل الخطر
مستثنى من قوله والنفي فوري واذا لا عن لنفي الحمل فبان
عدمه فسد لعانه وحدس ل ف بقيد زدته اذ انما جعل الفلة
قيدا لانها في معناه فكانه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله
اذ ما يتوهم الخ علة للمعلل مع علة شيخنا ف فلو قال علمته
ولدا اي وقد جهل ان العيب ينفي باللعان حين يصح قوله فاكفا
اللعان فان كان عالما بان النفي لم يصح هذا القول لما علمت ان
الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفي ه ق
والنشز عطف تفسير ف استدمته اي صونا له من نحو هواش
مما لان الهوا يفسده ف مر اخر الاولي حذف قوله اخر ويقول
للاتيان قبوله منيا بدليل قوله في حمل واحد وعبارة مر فلا يقبل
منيا اخر ف في حمل واحد اي ويجب الولدين انما هو من كثرة الما
ثم الروض ف فسكت او مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشي
ح ل ف ولم يقيس بان يقال ينتفي عنه الثاني تبعا للاول ش
ق لقوة اللحوق علله بتعليلين ف فهما حملان اي فالثاني من
ما مر حمل اخر بعد وضع الاول لما تقدم من ان الله لم يجر العادة الخ
وبهذا يعلم ما في كلام سم ا هـ ح ل ف جرى على الغالب قد يقال اذا كان
جريا على الغالب فكان ينبغي ان يقول عليه تامل ق لا يقدر اول
المدة اي بل يتاخر عن لحظة الوطي وهذا الغالب فيما اذا كان
الطوق بسبب الجماع فيتاخر زوال المني على ادخال الذكر فاذا
انت بلستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطي مع
ان اقله ستة ولحظتان وغير الغالب ان يكون الطوق بلستة خال

من فيكون الخلاف لفظيا اه ق بخلاف ما اذا اجاب الخ اي فلم
النفي تاكد ك اي وهو معذور بالتاخير فلانيا في ان النفي على
الفور ق كقوله جزاك الله خيرا ولا يقال قد ذكرت الفورية النفي بهذا
لانا نقول يمكن ان يحمل على ما ذكرناه في توجيه للقاضي او في حالة
يقدر فيها بالتاخير لمحو ليل بس ل ق لبعد النكاح اي عاهده فحذف
ما بقرينة ما بعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار محذوف
وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شم ر او مضاف الى ما بعد
النكاح ق لنفي ولدا اي وحمل ق الى بعد النكاح لعلم سقط منه
لفظ ما بقرينة ما بعده وابض فيه اي في تقدير السلامة منجز
بعد بالي وهي انما تخرج قبل بمن اه ق الى ما قبل نكاحه مثل هذا
ما لو صدر منه القذف حال الزوجية واضافه الى قبل النكاح جرى
سم ق اي القذف المطلق هذا القيد من سياقه لان كلامه في القذف
الذي قبل النكاح او بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من
حيث هو ثم قيد بالمطلق او الذي بعد النكاح

كتاب العدد

اخرت الى هنا لتترتب لها على الطلاق واللعان والكف الايلاء والظهار
بالطلاق لانها كانت طلاقا وللطلاق تتعلق بها لانه اذا مضت المدة
في الايلاء ولم يفيء طولب بالوطء او الطلاق واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن
عايدا ولا كفارة وكررت الاقراء لتعلق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد
استظهارا اي طلب الظهور بما شرعت له الحيض وهو براءة الرحم واكتفي
بها مع انها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا
مرد ع ش عليه ق لاشتمالها عليه اي على العدد من الاشهر او الاقراء
ح ك لا يقال العدة نفس العدد كثلاثة اقراء او الاشهر فيلزم عليه
اشتمال الشيء على نفسه لانا نقول ان العدة هي المدة التي تتربص
فيها اعراة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لا عدد ق تتربص
اي تنتظر مختار ق لمعرفة براءة رحمها اعراد بالمعرفة ما يشمل

الظن

الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا ق او للتعبد وحقيقة
بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها ق او لتفجعها اي
تحزنها وتوجعها او ومانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يجمع التفجع
ايضا مع معرفة براءة الرحم كالحامل المتوفى عنها ق وخصينا الخ
لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح واجيب
بانها حكمة لا يلزم اطرادها والمراد انها شرعت في الاصل لما ذكر
وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط والاشتباه ق بوطء شبهة
تقدمه مع ان الثاني اكثر لطول الكلام عليه وتقتير الشبهة من الواطيء
بان لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان اوجبه على المحرمة كما
لو زنى المراهق ببالغة او المجنون بعاقلة ولو زنا منها عليها
العدة لاحترام اما الا المكرهة لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا
فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط ان يكون المحل الذي
يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم خرج لو شوبري
ق حي مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه
جمادا ق او غيره كردة ق دخل منيه ولو خصيا دون الممسوح
لانه لا يلحقه الولد ق المحترم اي حال خروجه فقط على ما اعتمده
م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا اختلج الزوج واخرجت
الزوجة منيه واد خلته في فرجها ظانة انه مني اجنبي فان هذا
محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا
طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج لانه اعتبر ان
يكون محترما في الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت
الانزال ولا اثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد وان نقل اماورديي
عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه
لو استبرئ بحجر فامني ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او
انزل في زوجته فساحقتها بنته فحملت منه لم يلحقه الولد لان الاستبراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانتفى بولد لحقه ويؤخذ من ذلك انه لو اكره على الزنا باصراة فحملت
منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه
الا بالحرفا وفقد م رفامني اي بغير استمنا ببيده وقوله فانتفا اي
كل من الاجنبية والبنت وهما خارجتان عنا موضوع المسئلة لان ضمير
منيه راجع للزوج الا ان يقال كلامه شامل لدخول منيه في غير
زوجته او يقاس على منى الزوج المحترم منى غيره المحترم ما ق
ولو في دبر راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله او وطيء في فرج
الخ ح ق او وطء ولو وطء زوجته ظانا انها اجنبية وجبت
العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة اخرى وجبت
العدة ايضا فيما يظهر اه سم وصورة ذلك ان يتزوج امراة ثم يطلقها
يظنها اجنبية ثم وطيء اياها ثم طلقها ولم يتخلل له
وطيء سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء
بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول
ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكونه موطوءة في نفس الامر
زوجة وما تخيله بعض طلبة صفعة الطلبة من ان المراد ان
من وطيء بذلك الظن وجب عليها ان تعتد منه مع بقاء الزوجية
وحرم على زوجها وطيها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له
لانه ان نظر الى كون الوطء بسبب الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى
كونها زوجة في نفس الامر لم يكن وطيه موجبا للعدة فتنبه
له فانه دقيق ع ش على م ق قال ق ثم طلقها وهذا كما استدل
بمنطوق الاية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس
الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة ق
وانما وجبت الخ جواب عما يقال مقتضى الاية انه لا عدة عند
انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال ق كما في صغير وطيء او صغيرة
وطيت او استدخلت اعاد وتهما كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد

بوطيه

بوطيه وكذا مغيبة لا تحتمل الوطء ح ل وزي ق والتنفي بسببه
اي الانزال ولو في الوطء سبب للانزال الصحيح واما كون ادخال
المني سببا للانزال فغير صحيح لانه سبب للمعلوف لا للانزال
واجيب بان قوله وادخال بالجر عطف على بسببه شيخنا وهذا كله
مبني على ان الضمير في عنه راجع للانزال ويمكن انه راجع للعلوق
ويكون الضمير في بسببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء
وادخال المني سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو
الاظهر معنى لكن فيه ان المحدث عنه الانزال وان لزم من
انتفائه انتفاء العلوق ق فعدة حرة ولو بظن الواطيء لها
اخذا باحوط كزوجته القنة اذا ظنها حرة ح ل فقوله فعدته حرة
اي في الواقع كما اذا ظنت الحرة امة او في ظنه كما اذا ظنت الامة حرة
كما في ق ل على الجلال ويؤخذ من ثم مر واعتبر حجر ظن الواطيء لا
الواقع حيث قال فاذا ظنت الحرة زوجته الامة فانها تفتد بقرئين
والمعتمد ما قاله مر من انها تفتد بثلاثة اقراء لان الظن انما يؤثر
في الاحتياط لا في التخفيف زي ق يتربصن اي ليتنظرن بانفسهن
عند النكاح ا ه جلالين واشار به الى ان يتربصن خبرية لفظا
انشائية معنى والباء في بانفسهن زائدة للتوكيد لان توكيد
للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن انفسهن اي لا
ان غير من يتربصن بهن فهو تهييج وحث لهن على التربص
فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامرن ان يقمعنها ويحملنها
على التربص كما في البيضاوي ق من عادة متعلق بمحذوف
اي البين عرفتها من عادة الخ وليس بيانا للاقراء لان المراد
بالعادة ما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف
يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية
متعلقة بمردودة ق المراد هنا بخلافه في الاستبراء فان المراد

به الحيض وخلافه في الحديث الآتي شيخنا ق او نفاسين فان كانت
حاملا من زنا ايضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرءا فتعتد
من زناها بعد ذلك بقرءين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط ح ل
وقوله بقرءين كيف هذا مع انه طلقها وهي طاهر فمقتضاه
انها تأتي بقرء فقط نعم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق
الطهر الذي طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرءا ق اخذا
من قوله تعالى دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله
وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق
الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل اي ولو
كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام واما قوله ومن العدة
الخ فلم يعرف موقعه من الدليل ق لعدتهن اللام بمعنى في بدليل
كلام الشيخين ق الحج اشهر اي زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر
ق او طلقت حائضا وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر
كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه ثم مر ق على ذلك اي
الطعن في حيضة رابعة ق ليس من العدة فلا تنصح فيه الرجعة
ويصح فيه نكاح اختها ثم مر ومقتضى انه ليس من العدة
جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء ان
هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزي ق
ولم تنقس يقال في فعل نفست المرأة بضم النون وفتحها وكسر
الفاء فيهما والضم افصح شوبري وهذا في الماضي واما المضارع
فهو على لغة مضارع علم لا غير من باب نقب اهـ ق فان بقي
منه اكثر كذا في ش الروض وكتب عليه مر بخطه مراده بالاكثر
يوم فاكثر فيكون المراد انه ان بقي منه ستة عشر يوما فاكثر
ووجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع
الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم
والليلة

والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لانه اقله خمسة عشر يوما
والاكذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر
طهرا اهـ ق على طهر اي وحيض على حد سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد ق فتعتد بعده بثلاثة اشهر انظر لم تكمل على هذا
وتكون اشهرها هلالية او عددية في غير المكمل والجواب ما اشار
اليه الشيخ بقوله لاحتمال انه اي ما بقي من الشهر حيض
وعدة غير حرة والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطئ لا بما في الواقع
حتى لو وطئ امة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء
او حرة يظنها امته اعتدت بقرء واحد او زوجة الامة اعتدت
بقرءين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر
وان اعترض بان المنقول خلافه اهـ ح وهو انها تعتد بثلاثة
اقراء احتياطا كما جزم به مر والحاصل ان ظنه الحرية يوثر
وظنه الرق لا يوثر مر ق وقرأت وليس هذا من الامور
الجبلية التي يتساويان فيها لان ما زاد هنا على القرء زيادة
الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة اكثر ثم مر ق
فان عتقت في عدة الخوا ما بالعكس بان تصير الحرة امة في العدة
لاستلحاقه ببدء الحر ثم تسترق فتكمل عدة حر على اوجه الوجهين
شوبري ق ان ارتبع اي لم تعرفوا ما تقدر به التي يستوخط
وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوي ان ارتبع اي شككتم
في عدتهن اي جهلتم روي انه لما نزل والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة الآيئس فنزلت اهـ
فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم
لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش ق شهر ونصف والفرق بينها
وبين الامة المحيرة فايمة مقام الاقراء وتقدم انها تعتد بقرءين
وكل شهر فايم مقام قرء تأمل ق ولو بلا علة للرد على القديم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبارة المحلي في القديم تتربص المرأة التي انقطع دمها لا لعلة بتسعة
اشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من القديم اربع سنين اكثر مدة
الحمل اهـ وفي قول مخرج عليه ستة اشهر اقل مدة الحمل لظهور براءة
فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما في
شم ر وقوله في القديم وبه قال مالك واحمد اهـ ق على الجلال
وقوله وبه قال مالك اي بالاول وهو تسعة اشهر لانه يقول تنتظر
حتى يمضي عليها سنة بيضا اي لا دم فيها ولا شك ان التسعة
اشهر مع الثلاثة سنة ق نعرف قيد به لان الانقطاع لا بد له من
علة في الواقع فنصب النعت قوله نعرف تدبر ق تصبر حتى تحيض
ثم اذا اه وجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة اما بالنسبة الى
امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا كما يلحق الزوج في ذلك من
الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة اشهر فقط ذكره
الرافعي في الكلام على عدة المتحيرة شوبري لكن استظهر
ع ش على مر ان الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة
بالحيض وانقضائها بالاشهر بعد اليأس ق او تيئس فتعتد
بثلاثة اشهر ويلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت
بعد سن اليأس فانها يحسب لها ما سبق من الاقراء ق فلو
حاضت نحو لم تحض اي ولو صغيرة ق كايسة ليس فيه تشبيه
الشيء بنفسه لان الايسة المتقدمة حاضت في الاشهر وهذه
بعدها ق فانها تعتد بالاقراء اذا مضى لها قرء او قرآن ثم انقطع
الحيض استانفت ثلاثة اشهر في الحال كما اذا حصل اليأس منها
ابتداء في اثنا الاقراء مر ق يأس كل النساء اي نساء عصرها اي المعتمد
فلو رأين او بعضهن نحو انقطع الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين
ثم انقطع صار ذلك اقصى اليأس في حق اهل عصرهن لا مطلقا
شوبري ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك

ولا تطالب ببينة كما افتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان
في بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها اي غالبا لانها هنا مترتبة
على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعا وكلاهما
في دعواه استقلالا اه ش مر ق والمعتبر في اليأس اي في تقدير
زمنه فهو يختلف باختلاف الاعصار ق لا طوف بالرفع عطف على
يأس اي المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طوف نساء العالم باسره
وقيل انه بالجر عطف على ما في قوله بحسب ما يبلغنا خبره اي لا بحسب
طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشرتها فانه
يقتضي انه عطف على يأس كذا قيل والظاهر انه لا منافاة بل اجره في
غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء اي جملة نساء العالم
ولا بحسب يأس نساء عشرتها ق واقصاه اثنتان وستون سنة في
الغالب فلا ينافي ان المعتبر يأس كل النساء وعبارة مر وحدوه باعتبار
ما يلفهم باثنتين وستين الخ ق وضعه اي وان مات الولد في بطنها
واستمرت سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء
مع وجوده كما افتى به الشيخ مر وزي ع ش ق حيث تأتي نوأمين عطف
على الضمير في وضعه اعلم ان التوأم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر
في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة
توأمة مفرد وتثنية توأمان كما مر في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية
له وهم مما علمت من الفرق بين التوأم بلا همز والتوأم بالهمز وان
تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير اه ع ش على مر ق بأن
اخبرها قوابل اربع نسوة او رجلان فلو اخبرت بذلك واحدة حل له
ان يتزوج بها باطنا والقابلة هي التي تتلقى الولد عند الولادة
ولو ادعت انها اسقطت ما تنقضي به العدة وقد ضاع السقط قبل
قولها بيمينها اح وعبروا هنا باخبار لانه لا يشترط لفظ الشهادة
الا اذا وجرت دعوى عند قاض او محكم ثم مر ق او مضغة وانما

لم يقيدها في العدة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا تم ر
والصفة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالفعل فقولهم ر وانما لم يقيد
بها اي بالصفة التي لم تتصور بالفعل لانها لو تصورت بالفعل
يحصل بها امية الولد كما ذكره م ر في امهات الاولاد ق كان مات
هذا مثال دخيل هنا اذ الكلام في عدة الحياة واما عدة الوفاة
فستاتي ق وهو صبي اي لا يمكن كون الولد منه بان لم يبلغ تسع
سنين ح ل و م ر ق حين تزوجها الزوج اي باصابة قوية على عدم
الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج
منها الا بيقين ش م ر ق فان نكحت اي بعد انقضاء العدة ق
فالنكاح باطل وان تبين ان لا حمل خلافا لمجد للشك في حل المنكوحة
وليس النكاح كالبيع يغتفر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه
ظنا المكلف البحث له فالمدار على ما قاله مجد لان العبرة
في العقود بما في نفس الامر اه وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة
بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط فتامل
لكن سياتي للشارح في زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا
صح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته
اه فهذا يقتضي ان القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص
مما هنا والجواب ما قاله زي هناك عن مجد من ان الفرق ان هناك سببا
ظاهرا فكان قويا في اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس
فيها سبب ظاهر يحكم لعليه الفساد ومثله شم ر اه ق فان نكحت
قبل نزولها الخ راجع لقوله ان ثبت بعدها ق بالاحتمال متعلق
بابطال شوبري ق وكالثاني اي النكاح الثاني ق لحق بالواطئ اي
ان امكن كونه منه وان امكن كونه من الاول لانقطاع الخ صرح بذلك
م ر بقوله عنه اي الاول الواقع في كلام م ر فلعله سقط من كلام شم ر
ق ولم تنكح او نكحت الخ اشار بهذا الى ان قوله ان نكحت مقابل

لهذا

لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن ق ولو فارقها مثل المفارقة
المذكورة وقوله من امكان العلوق اخذه الشم من كلام المتن سابقا المخرج
من الثاني لدلالة الاول عليه ق بقدر بينة ما يان اي قوله نكحت
بعد انقضاء عدتها ق لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها وان
اقرت بانقضاء العدة ثم م ر ق لان الحمل الخ علة لقوله لحقه ق
فيما اطلقوه منها هل اي حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون
لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم ان يقيدوا او يقولوا
اربع سنين من الفراق الا لحظة وهي لحظة الوطي ق فتكمل الاربعة
اه ق والا اي وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على
اربع سنين اي بلحظة يمكث فيها العلوق قبل الفراق وهي الحصاة
بلحظة الوطي مع انهم حصروا اكثر مدة الحمل في اربع سنين فقط
بدون لحظة الوطي بخلاف اقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة
ق الاربع مع زمن الخ اي الاربع كاملة مع الزمن فيكون زائدا عليها
ق التي هي الظاهر انه صفة للاربع المجرورة بالباء وكان الاولى تقديمه
ق بل مراده الاربع الخ اي والاستثنا مراد لهم وكانهم قالوا اربع سنين
الا لحظة وهذه اللحظة هي لحظة الوطي قبل الفراق فساوت عبارتهم
عبارة المتن ففائدة ما يلزم من زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه
الزيادة هي المكملة للاربع لا الزائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب
زيادة مدة الحمل على اربع سنين بل انما لزم كونه اربعة وهو المراد
ق بدون زمن الوضع اي ودون زمن الوطي لان زمن الوطي معتبر
من المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم اربع سنين
من الفراق اربعة منها زمن الوطي فتكون الاربعة ناقصة لحظة
الوطي على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع
بعد الفراق فالمناسب للشارح ان يبدل الوضع بالوطي لان الكلام فيه
وعبارة زي قوله بدون زمن الوضع واما زمن الوطي ولحظته الوطي

فمعتبرة من العدة الخ قال م ر والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة
الوضع او لحظة الوطي كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان
لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النسالات
الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب
بالاكتفاء فيها بالامكان ق في الوصية كان اوصى لحمل هذه الفعل
لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق
قبل الوصية كانت اربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية
كانت ناقصة لحظة الوطي فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله
والطلاق كان قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاربع سنين
ولم يطأ زوجها في هذه العدة فان قلنا انها من امكان العلوق
قبل الطلاق كانت اربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة
كانت ناقصة لحظة الوطي كما مر الخ وهو قوله لان الفراش الثاني
تاخر فهو اقوى ع ش ق فاسدا اي في الواقع لا في ظن الواطي والا
فهو زنا وعليه الحد وعليها ان علمت ايضا ق له على الجلال ق
من امكان العلوق اي من الاول وقوله من وطيه اي الثاني ق اذ كذلك
كذلك اي بالحق بالثاني وهو اعتمد ق فحكمه ما مر وهو انه ان
لحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ ق انتظر بلوغه
وانتسابه فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجز عليه لجواز انه لم
يعلم طبعه لواحد منهما ثم مر ق ولا توقف العدة الي ذلك بل ان
امكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما
اعتدت به عن احدهما ثم تقتد للاخر بثلاثة اقراء بعده والا فان
انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة اقراء وتقدم عدة الاول ق له
على الجلال فلو الحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه
كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم وكالبينة ح ل
ق بالفاسد الصحيح اي فيما اذا نكح في العدة صحيحا ح ل ق

وقرب

وقرب عهده ظاهر في البائن دون الرجعية ق فكذلك اي اذا ولدته
لامكان من الثاني دون الاول لحقه او لامكان من الاول دون
الثاني لحقه او لامكان منهما عرض على قائف

فصل

في تداخل عدتي امراة اي اثباتا او نفيا لاجل قوله او من شخصين
ق عدتا شخص الخ الحاصل ان العدتين اما ان يكونا لشخص او
لشخصين وعلى كل اما ان يكونا من جنس او جنسين ق في عدة غير
حامل الخ بان كانت باقراء او حامل اشهر وعلى كل اما ان يكون الطلاق بائنا
او رجعيا وعلى كل اما ان يكون عالما بالتحريم او جاهلا فالصور ثمانية
ق ولم تحبل منه وطيه حتى يتحقق كون العدة بنت جنس واحد
ح ل ق او بالتحريم اي تحريم وطي المعتدة وقوله وقرب عهده هـ
بالاسلام الخ فظاهر في البائن دون الرجعية ق لا عالما بذلك اي
بالتحريم او جاهلا به غير معذور وقوله في باب تخلافه في الرجعية
فان وطيه وطئ بشبهة ح ل وان كان عالما لشبهة خلاف ابي حنيفة
القائل بان الوطي يحصل به الرجعة ق تداخلتا اي دخلت بقية
الاولى في الثانية كما ياتي فالمفاعلة ليست على بابها ق من فراخ
وطي وهو اخراج الحشفة ق والبقية الاولى التعبير بها له وصريح
كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع
ان الواقع عن الجهتين انما هو اول الثانية الذي هو قدر البقية
وعبارته في الرجعية فالقرء الاول واقع عن العدتين ق كما مر في
الرجعة فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها
للزوجية ح ل ق وهي ممن تحيض فيه بذلك لتكون من
ذوات الاقراء كما سيمثل بها والا فذوات الاشهر كذلك ق له على
المعول ق فكذلك قد يقال هذا وجهها مع ما قبلها وجعل قوله
تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار واجيب بانه انما
فصلها لقوله في الاولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتنقضيان الخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ق في الحمل معني دخول الاقراء في الحمل مع انها غير معتبرة مع وجود
الحمل غير حمل الزنا انها لا تستانف بعد وضع الحمل كما في ع ش ق وقد بسطت
الخ والمعتمد منه ما ذكره الشهاب هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء
مع وجود الحمل الذي جري عليه في البهجة واعتمده الاسنوي وجري عليه
الجلال المحلي اهـ ح ل ق من الوطي اي الواقع بعد الطلاق وقوله ام لا اي
او كان واقعا قبل الطلاق اي حال الزوجية ح ل ق فان لم يكن حمل الخ
فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فقط الا اذا كان الاول نكاحا
فاسدا ووطيت فيه فانها تعتد للثاني لان عدة النكاح الفاسد انما
تكون من التفريق بينهما ح ل ق ثم تعتد للشبهة اي بعد مضي
النفاس اي عدة كاملة ق وان سبق وطي الشبهة الخ فاذا مضي
قرء مثلا من عدة وطي الشبهة ثم طلقت فانها تستانف عدة
للطلاق ثم تبني على القرءين السابقين اللذين لعدة وطي الشبهة
وكذا يقال فيما بعده شيخنا ق لكن لا يراجع وقت وطي الشبهة
بل ولا بعده ما دامت اعماشرة موجودة بحيث يمكن منها حتي
يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفي ثم م ر لكنه لا
يراجع وقت وطي الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد او غيره اي لا
يراجع في حال بقاء فراشه واطيها بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود
اليها كالتفريق اهـ وفي هذا الاستدراك نظر لانه يقتضي ان زمن
الوطي الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع
فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضي ولو بعد سنين تبني على
ما مضي من عدة الطلاق ثم ما استانف من عدة الطلاق للشبهة حيث
لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح
لم يراجعها عن عدته اي الطلاق ق لان عدته اي الطلاق لم تنقض
لعدم وجودها فهي سالبة تصدق بنفي المحمول تدبر ويمكن
حمل كلامه على ما اذا تاخر وطي الشبهة عن الطلاق ق بادامة

النكاح

النكاح اي الكامل والا فهي استدامة ولا يتمتع بها يوخذ منه حرمة
يوخذ منه حرمة نظره اليها ولعوده لشهوة والخلوة بها شم وم
وقال ع ش هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما
عدا ما بين السرة والركبة من المعتمدة من شبهة اه ويمكن الجواب
بان الغرض مما ذكره هنا مجرد انه يوخذ من عبارته ولا يلزم منه
اعتماده فليراجع عليه انه قد يمنع اخذ ذلك منها لان النظر بلا
شهوة لا يعد تمتعا ق حتى تقضيها اي الاخري ق منه اي من
الزوج بان وطيت بشبهة ثم احبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها
ق انقطعت العدة ايضا اي من حين الرجعة وفيه ان حكم المفهوم
موافق لحكم المنطوق فلا فائدة في التقييد بقوله ولا حتى آ الا ان
يقال اتي بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

فصل

في حكم بقية عاشرة المفارق المعتدة ق لو عاشر مفارق اي عاشرة
المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون
النهار اه نهاية ومغني ق ع ش والمراد بالمعاشرة ان يدوم على
حالته التي كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا او نهارا والخلوة
بها كذلك وغير ذلك اه ق او غيره كخلوة ق لم تنقض عدتها وان طال
الزمن حتى لو اكملت سنين اه ع ش فاذا اتت المعاشرة بان توفي انه
لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة لا
تنقطع الا بالنية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة
ح ل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق
استانفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل في
القولة الاتية فلا منافاة تدبر ق كالمفارق في الرجعية اي كمعاشرة
المفارق اي فيثبت لها جميع احكام الرجعية المعاشرة ق
اخيرا طاي وتغليطا عليه لتقصيره هذا هو المعتمد به وح فهي
كالباين بعد مضي عدتها الاصلية الا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث

بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة
لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية
في لحوق الطلاق وفي انها يجب لها السكنى ولا يحل بوطيها كالرجعية
البلقيني في النفقة وافتى بجميعها الوالد رحمه الله تعالى
والحاصل انها كالرجعية احكام في لحوق الطلاق وفي وجوب
سكناها وفي انه لا يحل بوطيها وليس له تزويج اختها ولا
اربع سواها ولا يصح عقده عليها اي حال العاشرة ولها حكم
البائن في تسعة احكام في انه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما
ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة
ولا يصح خلعها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا
يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امراة يلحقها الطلاق
ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة
كما يؤخذ مما مر وقوله على الجلال وع ش قي انقضاء عدة
اي العدة التي تنتفي نفقتها بعد زوال العاشرة ولا رجعة له في هذه
العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة
ما تنقضي به عدتها ان يترك معاشرتها ويمضي بعد ذلك ثلاثة اقراء
او اشهر ان لم يسبق منه عدتها شيء قبل العاشرة والا بنت
على ما مضى ع ش قي لذلك اي احتياطا قي لو نكح معتدة اي من
غيره بقرء ينتهي قوله بطل صحة وما لو نكح معتدة فسيأتي قي
انقطعت انقطاعها ان زمن الرؤية قبل التفريق بينهما لا يحسب
من العدة قي بوطيه اي فلا بد من وطيه لانقطاع العدة وقوله بفرق
بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطيء الشبهة اعتدت به
وبعد الوضع تكمل العدة الاولى ولا فتكمل العدة الاولى وتشرع في الثانية
قي ولو راجع حايلا الخ فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى
ح ل قي لعودها بالرجعة الخ اي فكان الطلاق منها فيما اذا لم يطأ

طلاقا

طلاقا بعد وطيها واعطلقة بعد الوطي تقتد بخلاف ما سيأتي في
تجديد العقد مع عدم الوطي لان العقد انشأ نكاح جديد وقد
طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها قي الذي وطيت فيه اي
قبل الطلاق وهذا اعلم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت
مدخولا بها قي لا طلاق الآيسة وصبية واولات الاحمال الخ قي ولو نكح معتدته
اي البائن وهو جايز لان للشخص نكاح معتدة منه قي البقية
اي على تقدير بقايها والا فبمجرد وطيه لها انقطعت العدة بالكلية
ولم يبق لها بقية اصلا مر بمعنى فالاولى حذف قوله بعض ودخل فيها
البقية قي واكملتها اي بعدة الطلاق الاول فصل في عدة الوفاة
وفي المفقود والاحداد قي ولو رجعية بان مات بعد طلاقها طلاقا
رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق
وتجدد تسقط مونتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل
فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار
الزوج معسرا بالجمع تلاند دوام فاعتقر فيه ما لا يغتفر في غيره
وهذا هو المعتمد كما في م ر قي اربعة اشهر وعشرة لان بالاربعة اشهر
يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشرة اشتظهارا
وذلك يبتدئ عن ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها
ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج قبل وطيها او كان صغيرا فانه مر
او لانه لما لا يصبر عنه الزوج اكثر من اربعة اشهر اقام فرع
لو قال انت طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام ثم مات
بعد تلك العدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان
الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي انه لا احداد عليها ايضا ولا يمنع
منها شرتها ولا من وطيها حال حياته كما مر ق على الجلال
ق من الايام فسر العشرة في المتن بالايام وفي الاية بالليالي جريا
على الافصح عند حذف المعدود وهو انه يؤتى في العدد بالتاء اذا كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مونثا كاذا كان المعدود مذكرا
فاندفع توقف ح ق والذين يتوفون اي وزوجات الذين يتوفون
ليناسب قوله يتربصن فان التربص للزوجات قال السنوسي يقال
توفي فلان وتوفي اذا مات فمن قال توفي معناه قبض واخذ ومن
قال توفي معناه توفي اجله اي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي
رضي الله عنه يتوفون بفتح الياء اه ق اي عشر ليال فسر العشر بزمن
لتانيثها ولانها غير السهور والايام واشار بقوله باياما الى دفع
ايهام اخراج اليوم العاشر من اعدة اه برماوي ق من ذكر اي
من زوجة الصبي والمسوح ع ش فمن بيانية لا للتعدية وقال
بعضهم قوله من ذكر اي من غير الزوج فتكون من للتعدية على
هذا اه ق بالاهلة مالم يمت اثنا شهر وقد بقي منه اكثر من عشرة
ايام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع اربعين يوما ولو جهلت
الاهلة حسبتها كاملة ثم مر وما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد
باربعة اهلة بعدها ولو نقصت ع ش ق نصفها وهو شهران
وخمسة ايام بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو وطئها
زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام ويرد بان عدة الوفاة
لا تتوقف على وطي فلم يوثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وما مر
اه مجد وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان
حرة وامة فوطيء زوجته الامة على ظن انها زوجته الحرة واستمر
ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله لو عن بحرتيتها اذ الظن
كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول
بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطي فلم يوثر فيها الظن
عنده اه مر ق اوسلولا اي خصيناه وقوله لهم الخصية اليمنى
للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد منه له
البيرمي فقط وله ما كثير وشعر كثير ته م ر ق فهو مقيد للاية

فان قلت

فان قلت الاحاجة الى هذا مع قوله اولا والاية محمولة على الغالب
من الحرائر الحايلات قلت يمكن انه اشارة الى توجيه اخر للاية
لكن يرد عليه ان الاية من قبيل العام لا المطلق فكان الاولى ان
يقول فهو مخصص للاية السابقة اللهم الا ان يقال ان هذا
مبني على ان الموصول في مثل هذا لعموم له ع ش والاولى
الجواب بان المضاف المعتد في الاية وهو زوجات لا عموم له بل
هو مطلق ق يعلم قد يصل اي مع علمه بنزول الملائكة في شهر
ر ق وقد يبالغ الخ فد يقال ان هذا ثابت في المسوح بالساحقة
اذ الذكر لا اثر له في الحل وانما هو طريقة كالتسقية رشيدي على م ر
ن ولم يطا واحدة منهما حاصله انه اما ان يكون وطيهما او وطي
اولم يطا واحدة منهما وعلى كل اما ان يكون الطلاق باينا او رجعيا
فالحامل ستة وعلى كل اما ان تقتد بالاقراء وبالاشهر او احداهما
بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر
والذي يوخذ من الشم تسعة لانه اما ان لا يطا واحدة منهما او
يطا واحدة او يطاهما وعلى كل من الاخيرين اما ان تكون العدة
بالاشهر او الاقراء وعلى كل اما ان يكون الطلاق رجعيا او باينا
فالمجموع ثمانية تضم للاولي واستثنى منها صورتين بقوله
لا في باين والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدت للوفاة في جميع
الصور لا في باين الخ وقوله ولم يطا مفهوم قوله بعد فتعتد من
وطيت وقوله وهي ذات اشهر مطلقا مع قوله وهما ذوات
اشهر مطلقا مفهوم قوله وهي ذات اقراء وقوله او ذات اقراء
في طلاق رجعي مع قوله او ذوات اقراء في رجعي مفهوم قوله لا في
باين المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة
باين ووطيت وذات اقراء فيه صورتان اشار اليهما بقوله
ووطيهما او احداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق

احديهما

في الموضعين فيه صورتان اشار اليهما بقوله وقوله في طلاق رجعي
اي لان العدة الرجعية تنتقل لعدة الوفاة ق وهي ذات اشهر
مطلقا اي في طلاق رجعي او بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة
قطعا فعدة الوفاة احوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية
او لا كما في البائن وقوله او ذات اقراء الخ اي لانها حينئذ تنتقل الى عدة
الوفاة ق بقرينة ما يأتي اي قوله لا في طلاق بائن الخ ق ان لا يلزمها
عدة اي لعدم وطيها ق في الاولى وهي ولم يطأ واحدة منهما
اي لان المطلقة المذكورة لغير المدخول بها لا عدة عليها سم ق وان
يلزمها عدة الطلاق في غيرها هذا مشكل في الرجعية لانها اذا مات
زوجها في اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها
هذا الاحتمال اعني ان يلزمها عدة الطلاق ويمكن ان يكون
مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكننا ان يقول
بها اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت ق بالاكثر الخ ولو مضت
جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لانه كما لا يحتمل
انه يتوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اهـ ع ش على م ر
ق منها حال من عدة الوفاة اي حال كونها مبتدأة منها ق
وعدة اقراء من طلاق هذا ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو
مضى قبل موته قرءان مثلا اعتدت بالاكثر منه الباقي وعدة الوفاة
لا من عدة الوفاة ومن ثلاثة اقراء تأتي بها بعد الموت وان كان هو القياس
حل ومثله في م ر ق وتفتد غيرها لوفاة انظر لم اعاده مع انه
علم من كلام المتن واجيب بانه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت
وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط في الجميع ق ووجه اعتباره انه
جواب عما اورده البلقيني من ان حسبانها من الطلاق مبني
على ضعيف والمعتمد انها تحسب منه التعيين فاجاب الشارح بان
حسبانها من التعيين انما تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق

شيخنا

شيخنا ق والمفقود وكذا المفقودة لا ينكح زوجها اختها ولا
اربعا سواها حتى يثبت موتها بما مر ولو اخبرها عدل بموت
زوجها او فراقه جاز لها باطنا ان تتزوج وكذا لو اخبره بموت
زوجته جاز له باطنا نكاح اختها واربع سواها سم وعبارة شم مر
نعم لو اخبرها عدل ولو عدلا رواية باحدهما حل له باطنا ان
تنكح غيره قال القفال والقياس انها لا تقر عليه ظاهرا وقياس
ذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح بنت اختها او خامسة سواها
ق بحجة فيه اي الطلاق اي بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت
بها وهي رجلان كما يأتي في الشهادة اه ق فلو حكم بنكاحها الخ اي
حكم بذلك حاكم يراه كالحنفي نقض حكمه ومحل قولهم حكم القاضي
يرفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي كما هو مبسوط في محله
والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق ام ولده ق الجلي وهو
ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على
اكله ق اذ لا يجوز ان يكون الخ لان النكاح اولى من اعمال في الملاءة
حيث يحتاط له اكثر فقوله ان يكون حيا في ماله اي الذي هو
اولى من النكاح في الاحتياط وفيه اشارة للرد على الحنفية ع ش
حيث جعلوه حيا في عدم قسمة ماله وميتا في جواز نكاح زوجته
ق صح النكاح ولا يشكل بما تقدم في المرتابة حيث لا يصح النكاح
وان تبين ان لا حمل مع ان الكلام في كل منكل لان الشك ثم لسبب ظاهر
فابطل بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى له ق ويجب احداد وتركه
كبيرة ع ش ق على معتدة وفاة وان شاركها غيرها بان اجلها
شبهة ثم تزوجها ثم ملت عنها وقلنا تعتد بالوضع عنها اي
عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح اي لانها لو احرفلو مات
وهي في عدة شبهة لغيره بانكانت حاملا منها لم يجب عليها
احداد قبل الوضع وهذه واردة على قوله بعضهم يجب احداد

قفر دوس

على المتوفى عنها زوجها ك وعبارة مر وعدل عن قوله
غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا
يلزمها احداد حالة الموت لحمل الواقع من الشبهة بل بعد
وضعه اه بالحرف وقوله ليشمل الاولى ليلا يشمل ق اي يجب
لان ما جاز بعدا متنع وجب غالبا ق جرى على الغالب اولانه
ابعث على الامتثال شرح مر ق ممن لها ايمان وان كان زوجها
كافرا مر ع ش وراعى معنى غير فانث الضمير العايد عليها ق
يلزمها الاحداد بمعنى انا نلزمها به والا فهو يلزم غير من لها
ايمان ايضا لكنه لزوم عقاب في الاخرة بنا على الاصح من مخاطبة
الكفار بفروع الشريعة رشيدي ق ولو رجعية معتمد ق
ولا يجب اتيانه به مع علمه لاجل التعليل الذي بعده وللرد على القايل
بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قالم مر وفرق الاول بانها محبوسة
بالفراق الخ فغرض الشق بقوله لانها ان فورقت الخ البرافارق
في القياس الذي استند اليه الضعيف ق محبوسة به اي
بسببه ق متروكة بسبب الطلاق ونفسها قايمة منه فلا تحزن
ق ان الاولى لها ان تتزين الخ حمل على ما اذا كانت تزوجت
بالتزين ولا يتوهم انه لغرضها بطلاقه مج ق لغة المنع لان المحدة
تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ق بما اي بصبغ بقصد الزينة
انما قدر هذا في المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ
بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ في نفسه
زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شانه ان يقصد
للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينته رشيدي ق ولكن الاول
نسجه الخ الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من
اصله ق على ميت اي لاجله ق الا على زوج اي فلا تشهر
ان تحد عليه اربعة اشهر بل تومر بتركه فاربعة معمول لفعل
محذوف

محذوف وان لكتحل اي وتشهر ان تكتحل الخ فهو معمول لفعل
مقدر معطوف على فعل ماخوذ من الاستثناء تبخ عزيزي
ولا يصح عطفه على ان تحد لانه يصير امعنى وكان تشهر ان تكتحل
الخ ح ان النهي انما هو عن ترك الاكتحال لان الغرض ان الاحداد
المنهي عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر
مضاف اي وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها
في المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا وجب عليها الاحداد
الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت اكثر الحمل
ام لا ق كحلتان بفتح الكاف وكسرها ق على الجلال ق وابن يسع
وهو الحرير الابيض اه ح لو هذا اخرج بالمصبوغ وهذا واضح عند
قوم لا يثبتون بذلك ق ومصبوغ الواو فيه بمعنى او ع ش ق
من يتحلى به اي بالنحاس غير المموه ح ق نهارا راجع للتحلي
كما يدل له كلامه في المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع
ليلا ونهارا راجع نظرا لما الفارق ثم رايت في ش مر ما نصه وفارق
حرمة اللبس والتطيب ليلا انهما بحركان الشهوة غالبا ولا كذلك
الحلي اه وفي ق على الجلال قوله ولبس مصبوغ اي ولو
ليلا ومستورا بغيره ق مما مر اي في قوله ان موه بهما او كانت
المراة ممن تتحلى به ع ش اي عاريين عن التمويه والتزيين
بهما ق فجايز بلا كراهة لحاجة كالخوف عليه ق وترك التطيب
اي بما يجرم على المحرم ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب
المطيب اذا طرات العدة ك بخلاف المحرم فانه لا يجرم عليه
استدامته لانه مامور بالطيب قبل الاحرام ق ولو غير محرم بان
لا يكون كحل زينة كالتوتيا والتشق فانهما غير محرمين قبل وضع
الطيب فيهما ق منه فسط بضم الفاء وكسرها مصباح ق او
اظفار ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني

على البخاري ق من البخور بفتح الباء مصباح ق جاز وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا ح ل ق وترك الكحال ولو لعمياء بافية الحرقة سم على حج ع ش ق وكحل اصفر وهو الصبكاني ش م ر في المختار الصبر الدواء المر ق الا لحاجة اي صحيحة للتيمم ح ل وزي قال البرماوي وفيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحمل عادة ق دخل على ام سلمة اي زوجته صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا او انه لا بأس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش عليه م ر والصبر وهو الكحل الاصفر كما في ش م ر ق مطلقا اي ليلا ونهارا لحاجة او لا ق اذ لا زينة فيه وهذه شبه مصادرة لانه يصير لمعنى يجوز كحل غير الزينة اذ لا زينة فيه ق حمرة اخ واشتهر عند العامة بحسن يوسف ق ما ظهر اي عند المهنة ق بنحو حنا بكسر المهملة بقرا بالهمز وبالمد جمع واحدة حناة بالمد ايضا ق ل على الخطيب وقال البرماوي واحده حناة كعنبة سميت بذلك لانها حنت لادم حين اصاب الخطيئة فكان كلما اخذ منها ورق الشجر ورقا يبست به طارت عنه الاوراق الحنا ق كورس هو نبت اصفر يصبغ به في اليمن ق وتصفيف طرتها اي تسوية قصتها ق وتصغير م لتصغير بصاد مهملة وقاجعل الشيب اصفر ويحتمل ان يكون بالغين المعجمة اي يجعل صغيرا بان يقلل شعره ولعل الثاني اقرب ع ش ق وحل تحميل فراش اي تحميل البيت بالفراش وكذا يقال في تحميل الاثاث بدليل قوله بان تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتحميل الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاوانى

شيخنا قال

قال بشوبري واما الفطاف فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما مر ش الروض ق وحمام اي ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم مر والخروج للمحرم ان يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه ق للرجل اخذه من تقديم الخبر لانه يفيد الحصر اي يحرم عليه ذلك واجتنابه كلها يشعر بالتحريم اي التصريحي والفرق بينه وبين المرأة ان المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل ق وسيد اي ومملوك وصهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غير من ذكر فيحرم الاحداد عليه شوبري

فصل في سكنى المعتدة ق يجب سكنى لمعتدة فرقة ولو اسقطت حق السكنى عنه الزوج لم يسقط كما افتى به الهمنى لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لا يصح ش م ر ويؤخذ منه انها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناها بطلوع فجره ع ش عليه ثم قال في موضع اخر ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه مجد ق او فسخ او انفساخ بردة او لعان او رضاع ح ل او مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للملاعنة ع ش ايضا ق او وفاة اي حيث وجبت تركته وتقدم على الديون المرسلة في الذمة ش م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذي وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها لانها تجب يوما بيوم كما قاله م ر ق من حيث سكنت صفة لمحذوف كما اشار اليه ذلك البيضاوي بقوله اي مكانا من مكان سكنا ك ع ش ق في الرجوع اي الى اهلها وانظاهر ان هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه امرها

الاولى ترك اجتناب اه سيد عمر ق

لكن مقتضى ما سياتي في ان حق الله تعالى عدم السقوط بالاسقاط اه سيد عمر ق

بالمكث في بيتها التي كانت فيه ق في الحجرة اي حجرة النبي صلى
الله عليه وسلم ق في بيتك اي المحل الذي كنت فيه والاضافة
لادنى ملابسة ع ش ق يبلغ الكتاب اي المكتوب وهو العدة
ق ولو في العدة كان خرجت لغير حاجة بلا اذن الزوج واذا
عادت الى الطاعة عادت السكنى له ق وصغيرة اي ستوفي
عنها واستدخلت ماء المحترم كما في ز وهذا قد يشكل عليما
مذهبه من انه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذ اوطيت
تنهيها للوطء فان لم تنتهيا له فلا عدة لها وقياسه ان يشترط
اعمالا لايوجبها بالطريق الاولى اللهم الا ان يقال المراد بالتنهي
هنا التنهي بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا
الجواب ما سيأتي للمتن فيما لو اخرجت اجنبية زوجيته من قوله
ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تنهيهما للوطء لكونهما
دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشي من عدم اشتراط
تنهي الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر تبعا هذا القيد الاتي
الصبي اهـ ع ش ق لا تجب نفقتها بان لم تكن مسلمة له ليلا
ونهارا ح ل ق عن وطء الشبهة اي ويجب عليها ملازمة
المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ
اهـ ز ق اعما اي مفهوما عما وقوله في معتدة الخ يقتضي
ان الاصل ذكره في معتدة الطلاق مع انه لم يذكره اصلا واجيب
بانه علم مما ذكر ما يدل عليه في الجملة وهو قوله الاتي سترة فكانه ذكره
تدبر ق ولم يتبرع الوارث مقتضاه انه لو تبرع الوارث بذلك
لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا اجنبي حيث لا ريبة ولا نظر
للمنة لانها لبيت عليها بل على المبتوح ل ق وانما وجبت السكنى
الخ غرضه بهذا ابداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف
القايل بان المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة

كما في ش م

كما في ش م ق لصيانة ماء الزوج هذا اصل مشروعيتها فلا ينتقض
بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول او كان المتوفى
صغير الا يولد لمثله او صغيرة او نحو ذلك ستو برجي ق محافظة
على حفظ ماء الزوج لا يشمل نحو الصغيرة ستو برجب ق لو امن
اهلها اي البدوية بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة
وان لم تشعده العلة ح ل ق وفي الباقين الخ اي من غير الاهل
فلو هاجروا لزمها الخروج ح ل ق وعمر اي كثرة فهو عطف
سبب على مسبب ويحتمل ان يكون بضم العين جمع عمرة ق
ولو رجعية للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث
شاء لانها في حكم الزوجة ق وعلى الحاكم المنع منه اي المذكور من
الخروج والاخراج للذين في المتن وقوله لا في العدة الخ راجع لقوله
وعلى الحاكم ولقوله لم يجز الخ ولو نحو منه انها لو اسقطت
حقها من السكنى او من شيء منها لا يسقط ق ولو وجبت
في ذلك المسكن فكما لا يجوز ابطاله اهل العدة باتفاقهما لا يجوز
ابطال نوابه ش م ر ض ق هو ما قاله الامام معتمد ق نهارا
اما الليل ولو وليه خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك
لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اي وامنت
كما بحثه ابو زرعة اهـ ح ق او غزلها ونحوه الخ ظاهره وان
كان عندها من يحدثها وتانس به لكن قال ح شرط انما يكون
عندها من يحدثها ويونسها على الاوجه ع ش على م ر وسيأتي
كلام المتن يقتضي ان الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه
انه مثلها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويوجه هذا
ضمنه في المفهوم حيث اخره عنه هذا ايضا لكن ثقليله
الاتي فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج
للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتانس

ق

ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر جمع متأخرون قوله غير من لها نفقة قبل مسيلة الخروج للفزل عند الجارة فمقتضاه انها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير في غزلها للمعتدة من حيث هي لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه في شرح الروض كصنيعه هنا ومثلها مر ف عند جارتها اي الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لما ذكروه في الوصية ح ل ق ليلا اي حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها ان تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن البدشهية انه يرجع في ذلك للعادة وجوبي عليه حج ل ق وباتت ببيتها اي وان كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالسماة عند العامة بالعالمة وينبغي ان محله اذا لم تحتج للخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اهع ش عليه م ر ق وحامل بائن اي بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها زوجها لو حاملا فانه لا نفقة لها شوبري وج ل ق الا باذن الزوج هو ظاهر هنا في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي انه ليس لها حينئذ شأن على المعتمد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقتا فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط باذنه الا ان يقال لشأن معها فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش عليه م ر ق نعم للثانية وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضي حاجتها وفي كلام شيخنا انها لا تخرج لذلك ل وفي ع ش عليه م ر قوله ان الرجعية مكفية فضية التعليل انها اي الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن او تأنس بجارتها ليلا جاز ق او على نفسها او ماله او اختصاص م ر ق او ماله اي ولو لغيرها وان قل اه ع ش ق بجيران ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه كالمقابل للامام في الوصية ثم رأيت قولهم لو اعتبر بالعرف كما يأتي في مر في

الذمي

الذمي بناء على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبري ق اي سترة تأديبهم بها ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأديبهم من امر لم تتعده والا اجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حج كما هو ظاهر شوبري ق اليسير وهو ما يحتمل عادة شوبري ق ومن الجيران اي وبخلاف تأديبها من الجيران الاجانب فهو مفهوم قيد ملاحظ في كلامه اي جيران غير اجانب ق وتأديبهم الاظهر ان يقول بهما لكن مراده التعميم في اهلها اشارة الى ان الابوين غير قيد ق ولو قبل وصولها اي وبعد ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر من البلد والا وجب عليها العود ح ل ق نعم الاول تفقد اي يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها ح ناشزة ح ل وفيه ان الناشز اذا عادت للطاعة في اثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان منه حين عودها كما تقدم له ق او سافرت باذنه الخ لا تلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن ق او لحاجته او مانعة خلوة ق من مظلمة بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به اه مختار بالمعنى ش عليه م ر ق او لا لحاجتهما دقة بما اذا كان لحاجة ابنها وقوله وزيارة اي زيارة الصالحين اما زيارة اقاربها فمنها من صلة الرحم فهي من حاجتها ح ل ق في طريق اي بعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل ح ل ق نعودها اولى هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستخلاء مظلمة او كحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع ح فصلا عن افضليته مع عدم المانع منه اعضي نظر لا يخفى رشيدي

مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ع ش ق عملا بحسب الحاجة تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها اي مع علمه وهب قوله لتعتد الخ فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر كان اوضح

ق لكن ان سافرت استدراك على قول المتن مفهومها اولي ق لانها حرجت
الخ اي فبزوال الهبة الزوج عنها لانزول اهبة السفر عنها بسقوط
السلطنة فاعتز والها مدة السفر لو في المختار ذاهب السفد
واهبة الحرب بعدتها وجمعها اهب اه فالمعني لانها ملتبسة
باعده من اماكل وحوايج السفر فلا يفوت عليها ذلك ويقال
لها بمجرد فراقها لمسافر يمن غير اهبة بل تمكث مدة اقامة
اعساف لتحصيل ذلك فقوله اهبة السفر اي المدة التي ناهبت
فيها للسفر ق منه اي من المسكن ق حلفه يجب عليه اسكانها ٢
في الثانية دون الاولي عملا بتصديقه له ق من الوارث متعلق
متعلق باعرف قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا
انكر اصل الاذن او صفته والوارث يصدق اذا انكر الاصل دون الصفة
ق لما سر اي في الاية من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن او في الحديث
من قوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله او في قوله لان في العدة
حقا لله تعالى تدبر ق وصح بيعه اي ويكون مسلوب المنفعة
بقية مدة العدة ق في عدة اشهر فلو حاضت في اثنائها وانتقلت
اليه الاقراء لم ينفسخ ويخير المشتري وانظر لو راجعها وسقطت العدة
هل يبطل خياره او لا شوبري ق اي اقراء سواء كان لها عادة ام لا لانها
قد تختلف واقوله لم ينظر في عدة الاشهر الي انها قد تنتقل الي
الاقراء اذا وصلت الي سن يحتمل ذلك شوبري ق لان اخر المدة مجهول
جهله في الاقراء ظاهر واما في وضع الحمل فلانه لا يدري هل تضعه بعد
مضي اقله او غالبه او اكثره لكن يرد عليه ان اخره معلوم وهو بلوغ
اربع سنين الا ان يقال يحتمل ان يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضي
عدتها ما دام في بطنها فالاخر مجهول حتى في وضع الحمل وفيه
ان هذا لا يرد بعد الترجيح المتقدم ق فتخيير بين الاستمرار الخ
ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوافع

الصحبة

الصحبة وقد انقطعت سم ق ويتجري اي وجوبا فقوله وجوبه
اي معتمد ق ولا مداخلتها اي دخول محل هب فيه وان لم
يكن عليه جهة اعسا كنة ش م ر ق فيهما اي اعسا كنة والمراحلة
ق باجنبية اي اصالة فلا يرد انها صارت اجنبية ق او حليلة
اي التي يحل له وطؤها وقيل التي تحل معه في فراش واحد شوبري
ق كذو مجرة اي جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهب
كل بنا محوط م ر ق واعتقاني وجوبا قال القاضي ابو الطيب
والماوردي وسمداه ش م ر ق باب بينهما اي على الدوام اخذا
من قوله او سد ولا يظهر هذا الا في علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزي
ق كونها ثقة بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه
ان الاعمى الفطن يلحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمة الانثى
وظاهر ان لم تكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا ان محرمها لا يشترط طلوعها
ثقة بخلاف محرم سح ل كتاب الاستبراء بالمد وذكره عقب
العدة لاشتراكهما في اصل البراءة م ر وسمي بذلك لانه طلب فيه
اقل ما يدل على البراءة اه ق التربص بالمراة اي صبر امراة فالعمل
البازيرة ولذا اسقطهم ونزادها هنا دون العدة اشارة الي
ان التربص قد يكون من السيد وقال المراة دون الامة اشارة
الي انه قد يكون في الحرة كما ياتي في قول المتن وبزوال فراش له عن
امة بعتقها ق حدوثا كالشراء فانه لا لعتق وهما تمييزان
نحو لانعت اضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه
ق او تعبدا كالصغيرة والايسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة
رحم اي او للتعبد وليس معطوفا على حدوثا ق وهذا اي
قوله سبب ملك اليمين ق ظانا انها امته خرج به ما لو وطئها زوجته
زوجة الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء وزوجة الامة فتعتد
بقرئين كما تقدم له ع ش على م ر ق على ان حدوث هذا التربص لا يفيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيا لانه يفيد عنه قوله وهذا اجري على الاصح لو فالح ن اتى به
توطئة لما بعده ق بل الشرط مراده بالشرط السبب وقوله به اي
بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل
بسبب الملك بعد زواله بما يأتي ككتابة وردة ووطي غير قوله او بزوج
التزويج اي ارادته ونحوها ق ونحوها كالمستدخلة ماءه المحترم
في فرجها ش ق لحل تمتع او تزويج بيان للمقتضى للاستبراء لهما
اسباب فمن اسباب الاول الملك وطلاق امته المملوكة قبل وطي
مزوجها لها وزواله كتابة وردة ونحو الفراش لمن عتقت امته بعتقها
ومن اسباب الثاني وطوء الامة التي يريد تزويجها له وجعل زواله
الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثاني لانها
لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل ق بملك امة
اي ملكا لانها ق ولو معتدة اي فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة
وهذا محله في ارادة التمتع اما في ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء
كما مر به في الروض فغفل هذا مع قوله الآتي لحل تمتع او تزويج اطلاق
في محل التقييد وفيه ما فيه ع ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء
العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه اي من
المشتري وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة ق وسبي بشرطه
الآتي من القسمة على الراجح او اختيار التملك على المرجوح
كما يعلم منه لسبر فلا اعتراض عليه حيث اطلق هنا وقيد هناك
فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال وغيرهما
انه يجزم وطي السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك
الآن بنصبه الامام من نفس الفنايم من غير ظلم اي بغير خمس
الخمس لاهله اه سم على حج والمعتمد جواز الوطي لاحتمال ان
يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس كذمي ومحت لاخرام بالشك
فيه وزي وح ق ورد بحبيب ولو في المجلس ق ولو بلا قبض

اي في

اي في جميع ما مر ع وعبارة اصله مع شرحه ولو مضى زمن
استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها
بارث لفقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا شراؤه ونحوه
منا المعاوضة في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن
ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك ق ويكفي في كون البكر
تيقن براءة رحمها نظرا لانه يمكن شغلها باستدخال المني من غير
وطي الا ان يقال هي كالايسة لان الايسة حملها محتمل فليس
المراد بالتيقن حقيقته ح ل ق بالنسبة لحل التمتع راجع
للمسايل كلها من قوله وان تيقن الي قوله ام ممن استبراها وهو
متعلق بيجب الاستبراء اما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها
من غير تجديد استبراء ل وستوبري وانما توقف وطيه على
الاستبراء دون تزويجه ووطي الزوج فيما لو انتقلت اليه من
سيد او امرأة او رجل لم يطأ او وطيء واستبرأ دون عتقه ثم تزوجه
لان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطي اذ لا يقصد به استقلالا
فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوي اذ لا يقصد
الا الوطء فلم يتوقف على استبراء ولذلك جاز وطي الحامل من الزنا
بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد اي الوطء
قوله به اي الملك وقوله استقلالا اي بل تبعا للخدمة المقصودة
وقوله فتوقف اي الوطء وقوله الا له اي الوطء ايضا ق لجي
سبايا او طاس بفتح الهمزة اسم موضع كما في المختار وفي ق له
بضم الهمزة افصح من فتحها وسبايا او طاس هم سبايا هوازن
وثقيف واضيفت لاوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو
موضع بين مكة والطايف وكانت السبايا من النساء والذراري
ستة الاف ومن الابل اربعة وعشرين الفا ومن الغنم فوق
اربعين الفا واربعة الاف اوقية من الفضة وكانا لمشركون عشرين

الفا والمسلمون اثني عشر الفا عشرة من المدينة واثنان من مكة
وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من ش الاجهوري على
فضايلي رمضان ق والحق اي قاس لان الالحاق قياس وانما
عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتفنن ق ل فسقط توقف
الشوبري وعبارة مر وسن تخيض من لا تخيض في اعتبار الخ ق
قبل وطي اما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية
ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل في غير ام الولد اما هي
فان كان قبل وطي الزوج فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليها
العدة لا الاستبراء لشبهها بالمنكوحة اي الحرة شيخنا وق ل على
الجلال ق وبزوال الكتابة للمكاتبة وامتها او للمكاتب بالنسبة
لامته اي لحل التمتع والتزويج ان كانت موطوة قبل الكتابة
ح ل ق لا يحل لها من خصوم اما لو اشتري بخمر بحرمة او صايمة
او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرايها وهل يكفي
ما وقع في زمن العبادات ام يجب استبراء بعدها زال ما منعها
فضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في
الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه مر ق لا الحل بالملك
اي ملك التمتع س ل بدليل جواز نحو القبلة ح ل ق ولا بملك زوجته
قال في العباب المدخول بها وقيد بهذا لاجل قوله بل سيئ اما لو
ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر ق ايضا ولا بملك
اي الحر فيخرج المكاتب اذا اشتري زوجته ففي الكفاية عن النص
ليس له وطوها بالملك لضعف ملكه ومنع امتنع شتريه ولو
باذن السيد زي ق ليميز ولد النكاح اي اصله الذي هو المراد
بدليل قوله بعقد ع ن ق بعقد مملوكا اي لمالكه امه ق
ثم يعتق اي فيما اذا كان الزوج حرا لان المكاتب لا يعتق عليه
ولده بالملك ولا تصير امته ام ولد ولو انتفا بولد يمكن كونه منه

النكاح

ومن ملك اليمين هل يحمل على الثاني لقربه خرج ل ق بالملك
اي بملكه تبعا لملك امه الحاصل بالشراء مثلا ق ويجب الاستبراء انما
نبه الشهاب العامل هنا لئلا يتوهم عطفا على المنفي قبله
ق بزوال فراش انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم ان الاستبرا
خاص بالموطوءة لان الفراش لا يثبت الا بالوطي فاذا عتقها
قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا ق بعتقها
خرج ما لو زال الفراش بموت السيد بان كانت غير مستولدة ومدبرة
فانها تنتقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو لحدوث الملك فلا
يرد عليه ق ل بزيادة ق فعلم اي من قوله بزوال فراش ق بخلافها
الزوج اي من الزوجية او العدة ق بخلافها في عدة وطي الشبهة
اي فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة ع ش والصورة انها
عتقت في عدة الشبهة ح ل وعبارة ح ل وزعم قوله بخلافها في
عدة وطي الشبهة ح اه وعبارة مر وح نقدم الاستبراء ثم تكمل عدة
الشبهة وللواطي بالشبهة ان يعقد عليها في زمن عدته دون
زمن الاستبراء اه والمتقدم الاستبراء ان السيد كالزوج والعتق
كالطلاق وتقدم ان عدة الطلاق تقدم على عدة الشبهة فكذا
الاستبراء ق لم يتصور بذلك فراشا للواطي ح ق وكذا ما دامت
الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل ق لما مر اي من قوله كما تجب
العدة الخ ق تزويج موطوءته اي تزويجها لكل شخص ومثل
موطوءته موطوءة غيره ان كان المحترما واراد تزويجها لغير
صاحبه ولم يكن البايع استبراها قبل البيع كما يعلم من التفصيل
الذي ذكره الشح ق هو اولى الخ لانه يوهم انه اذا اشتري موطوءة
لغيره ولم يطأها هو انه يستبريها اذا اراد تزويجها ق من اختلاط
المائين اي استباههما بمعنى انه لا يدري ان الولد من الاول
او من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استدفه لا يقبل

من اخر شيخنا ق فله تزويجها المناسب للمتن ان يقول فلا يجوز
تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا اي من كل احد ق لا تزويجها
اي لنفسه ق اما غير موطوءته محترزا لضمير في تزويجها فليس
بمكرر مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير ق والا بان
كانت موطوءة بغير زنا ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه ق
وان اعتقها الواو للحال لان فرض المسئلة انه اعتقها ق لانها
اي بقية الطهر تستعقب اي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة
فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب
بمعنى تطلب او تستلزم فتكون الحيضة مفعولا ق تستعقب
الطهر اي تطلبه او تستلزمه ولا يصح ان يكون الطهر فاعلا
لان الناقص منه ق وليس الاستبراء كالعدة راجع لقوله
الممتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر تطير العدة كما هو المذهب
القديم ق لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا فيه ان الحيض هنا
الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في الممتن حتى يقال ان الشهر
بدل عنه فالاولى ان يقول لانه لا يخلو غالبا عن حيض ق والحامل
الخ هذه قلت الزوجة الحامل التي لا تقتد بالوضع لا يكون حملها
الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت
يتصور ذلك بان يشتري زوجته الحامل فانها لا تقتد بالحمل
والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه تأمل
ق غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر ق كمسبية اي غير مزوجة ل
ق ومزوجة اي قبل البيع وصورته ان تكون زوجة صغير لا يولد
له او ممسوح حتى يكون الولد ليس منه الزوج اذ لو كان منه
وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبراءها بعده وكل
تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب بطرو الرق لها او طرو
المسح له بان كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقت بدار
الحرب

الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد
وانظر اي فائدة في الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يفيد به
ح كما يأتي واجيب بانه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق
وقبل الدخول ويتصور ايضا في الصبي بان يزوجه القاضي لقيطة
ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها والظاهر
ان هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجة له وهي حامل
فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء
بوضع الحمل فانها غير معتدة اصلا وكانت معتدة بغير الوضع
كما اذا طلقت وهي حامل منه زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتقتد بعده
به شيخنا ق ولو من زنا اي لا تحيض معه فان كانت ترى الدم
مع وجوده حصل الاستبراء بالحيضة معه لان وجوده كالعدم
وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء وكانت
ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو
المعتمد اه ري ق او مسبية اي ولو كانت المزوجة مسبية وحينئذ
لا تكون فيه الا ان فيه بعدا من جهة ان الغاية راجعة للحامل
الشاملة للمسبية مطلقا اي فالمسبية الاولى غير مزوجة
والثانية مزوجة ويجاب ايضا بانه ذكر المسبية الاولى للتمثيل
والثانية للتعميم ق لاختصاصها الخ هذا فارق في القياس الذي
استدل به الضعيف القايل بان وضع حمل الزنا لا يكفي في الاستبراء
كالعدة ق كانت حاضت اي ومضى شهران ووضعت وحينئذ
كيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التي لا تنقضي عدتها
بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل وقد اعتد بالاستبراء مع وجود
الحمل اجاب ح واجيب بان كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت
الزوجة ثم اشتراها وصفت الحمل من زنا مثلا بعد الملك
وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهي مزوجة ثم طلقت بعد مضي صورة

الاستبراء لا يدل عليه فزاله مانعه واجيب الضم بحمل الاولى
على ما اذا كانت زوجته بان اشتراها فانه يسن له استبراؤها
اه ق فزاله مانعه اي المانع من التمتع اي حله فالضمير راجع
للحل المعلوم من المقام او للاستبراء اي صحته والاعتداد به ع
لانه لا يتعقب حل التمتع اي لا يعقبه حل التمتع ولا يترتب عنه
ع شعلبي مر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه ان هذا
بائن في الحرمة اذا اشتراها محرمة تحرم حائض فالاوضح انه يقيد
بذلك اه ح ل ق وحرم وطئ والاقرب انه كبيرة وينبغي ان محل
امتناع الوطئ مالم يخف الزنا فان خاف جاز لع ش علي مر ق
قبل الخ اي لما تظر عنقها كما بريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن
تقبيلها اه زي اذا نه فعل ذلك اغاظة للكفار ق منه سبايا اوطاس
لا ينافي قوله غيره من سبايا حلولا لان حلولا كانوا معا وبين لهوازن
في القتال لكونهم حلفاهم اي معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من
هوازن ادمت حلولا او قسموها في الموضع المسمى باوطاس فتكون
الجارية الواقعة لابن عمر من حلولا ق وبقيره منه النظر بسم
اه ح ل ق الاجماع السكوتي فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه صلى
الله عليه وسلم ومن شروط الاجماع ان يكون بعد وفاته صلى الله
عليه كما في جمع الجوامع فكيف استدل به الشمني انه لا ينعقد
اجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم وقالح له هذا الاتيان الاعلى جواز
اجتهاد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم مر ق حلفا انظر
لم حلفا مع ان القاعدة ان اليمين عليها لانها منكرة للاخبار ح ل
ق مفوض الى امانته اي من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى
مضي الاستبراء وان شاء تمتع قبل مضيه ق لا يحال بينهما
في اطلاقه نظر لانه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم
العشرة وهي جميلة مع انه يحال بينهما حرر ح ل ق منه بزيادة ق الا بوطئ
اي في

اي في قبلها لان الوطئ في الدبر لا يلحق به الولد في العدة بخلاف الزوجة
اه ح ل وهذا ضعيف ق عليه اي على الاقرار ق به اي بالولد
بان لم يستلحقه اه ح ل ق واد عى استبرا ليس بقيد بل متى علم
انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه ق وحلف اي على ان الولد
ليس منه ح ل ق الذي هو المناط اي المعول عليه في الحوق
ق حيث يلحقه ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا ح ل
ق حلف هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر
امتيازا للنسب وفيه ان هذا داخل فيما قبله لان دعوى الاستبرا
يصدق باذكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة واجيب
بانه اتى به توطئة لقوله ويكفي فيه الخ تامل ق كما في ولد الحرة فيه
تصريح بانه يكفي ان يقول في نفي الولد من الحرة ليس مني وقد تقدم
في اللعان انه لا يكفي لاحتمال ان يكون من شبهة الا ان يقال المراد
انه لا يجب مع ذلك التعرض للاستبراء الخ ح ل

كتاب الرضاع

ويؤثر جوعا النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة بلمسه
بالمس مرض ق لغة اسم لمص الثدي هو اخص من المعنى
الشرعي لان اللغوي لا يشمل ما اذا حلبت اللبن في اناء
وسقي للولد ولا يشمل تناول ما حصل منه كالجبن والزبد واعم من
جهة انه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب
لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص
وجهي ق لبن امراة الخ مناسب لكلامه الاتي ان يقول لبن ادمية
الا ان يقال ذاك شرط في المرضعة والشروط لا تذكر في التعاريف
ح ل ق والاصل في تحريمه الخ لا يخفى ان الاسنب ذكر الدليل الذي
يفيد ما يحصل به التحريم الذي الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل
التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ ق
وغير الصحيحين اتى به لقصور الاية على بعض المحرمات وهو الامهات

الاولى تقديم قبل مع التنزيل
اه مصححه ب ق

والاخوات من الرضاعة ومن الاولى في الحديثين للتعليل ق وتقدمت
الحرمة به وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع
فاشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى
الحرمية دون لحوق وعتق وسقوط قود ورد شهادة فاذا
ملك اباه او ابنه من الرضاع لا يعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع
يقتل به واذا شهد لابنه او ابيه من الرضاع تقبل شهادته وفي وجه
ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب ذكره عقب ما يحرم من النكاح غرض
وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل
عقبها لاعقب تلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب
بحاله من ذكر شروط التحريم ثم مر وقول م وسبب تحريمه ان
اللبن جزء المرضعة اذ هو كان حصوله بسبب الولد المنعقد من
منيها ومني الفحل سعي الى الفحل واصوله وحواشيه كما بان
ونزل منزلة منيه في النسب ايضا اهع ش عليه ق والكلام هنا
الخ اي فلا يقال هذا مكرر مع تقدم ق في بيان ما يحصل اي التحريم
به وهو الشروط الاتية ق ع ما يذكر معه وهو قوله وتصير المرضعة
الخ ق نقر ببينة اي بالمعنى السابق في الحيض وهو انه لا يضر نقصها
عما لا يسع حيضا وطهرا ع ش ق اثر الولادة اي ناشئ عنها اي
اثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الاتي ق بكرة
لبنها وكذا اصولهما وفروعهما وحواشيهما ح ل ق بان بانت ذكورته
قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش ق ولا لبن جنية هذا مبني على عدم
حل مناكحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية ح ل وانظر
اي فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشم اذ لو قلنا ان لبن
الجنية يوثر لم يفد شيا لان تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده
وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وانثى فعند من لا يحرم
يحرم وعنده لا ق تلو النسب اي تابع له وقوله والله قطع النسب

بين الجن

بين الجن والانس اي بقوله والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اهع ح وفيه ان هذا لا يدل على قطع النسب بينهما لانه تعالى امتن
علينا باعظم الامرين ق وهذا لا يخرج بنا على انه يقال للجنية
امراة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد انه لا يقال لها امراة حيث
قال بعد ما المنهاج عن قول المحرر انثى الى امراة ليخرج الجنية
واما النساء فاسم للاناث من بنات ادم وكذا الرجال وانما اطلق
عليهم في قوله تعالى وانه كان رجال من الانس الخ للمقابلة ح ل
ق من انتشر الخ اي بجناية لا مرض ح ل بخلاف لبن غيرها فانه
يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانها قد تعيش معه بخلاف
تلك اهسم وهو قياس ما في الجنايات من ان وصل الى هذه الحالة
بجناية الحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح
لكن قضية قول م مر في ش لانتفاء التغذي ان المدرك هنا غيره
ثم وانه لا فرق بين الحالين ع ش ق ولا لبن ميتة خلافا للائمة
الثلاثة زي ق لانه من جثة الخ وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت
فلا عبرة بظرفه كلبن امراة حية في سقاء نجس اهم مر اي لان
الميت عندهم ينجس بالموت ق منفكة عن الحل والحرمة كان
المراد الحل لها او الحرمة عليها اي لا يتعلق بها حل شيء ولا حرمة
لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل وعبارة ح ل قوله
منفكة عن الحل والحرمة اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود
التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا المرد الصغيرة لانها تمنع
منفعل المحرم كما تمنع البالغة ويوذن لها في فعل غيره فهي شبيهة
بالمكلفة بل تومر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اهع ش
على م مر والمراد بالصغيرة من بلغت سن اليائس الحيض الا ق
فرعها اي اثرها اي اثر احتمال الولادة ح ل ق فاكتفى فيه بالاحتمال
اي فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له ق فلا اثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ ولو قلنا انه يوثر لترتب عليه انه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم
على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى
عدم التاثير يحل له ان يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة
وقلنا يوثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التاثير لا ينفسخ
وترثه فارتفع ما يقال لا فايدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه
يوثر لا يترتب عليه شيء لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه ولا
فروع له ق يقينا متعلق بالنفي اي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه
فيخرج ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشو ق الا ما
منفق الامعاء اي وصل اليها فخرج ما اذا تقايأه قبل الوصول اليها فلا
يحرم وقوله والخبز لارضاع الخ يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة
مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وايضا فالاول لا يشمل ما وصل الى
الوماغ للتقييد فيه بكونه منفق الامعاء ع ش ق والوالدان
بر ضعة اي فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال
لا دلالة لهذه الاية على ان اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون
الحولين مع انه هو المقصود الا ان يقال لما كان الارضاع بعد الحولين
لا يقال له ارضاع شرعا كان غير موثر في التحريم تدبر فرع قال
في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه
بخلاف ما لو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل
الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون
الخمس اه ع ش على مر ق مما يخالفه اي حيث امر النبي صلى
الله عليه وسلم زوجة سيده ابي حذيفة وهي سهلة
بنت سهيل كما في سنن مسلم وشرح الروض والبهجة ان ترضعه
وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا
فرأيها فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها بذلك واشتكل
بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فمن قبلها

اجنبية

اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف يجاز لسالم الارتضاع منها
اعتلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون
ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحفرة من ثدي له
الحلوة بحضوره او تكون حلبت خمس مرات في اناء وشربها
منه او جوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية
لهما كما خصا بتاثير هذا الرضاع سم على حج ش على م ر وبهذا
يندفع ما قاله الشوبري ان المرضعة عايشة لانها هي الراوية
للحديث لا المرضعة ق او يقال انه منسوخ اي انه كان عاما
لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ في حق سالم وغيره ويحتمل
انه نسخ في حق غيره فقط ق وابتداؤهما من وقت انفصال
الولد فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يوثر كما في م ر ق
او غيره شامل للمزيد وكذا للسمن لكن تعليلهم لعدم تحريمه
المحصل لعدم بقاء اثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به اه ح ل
وقال سم المتجه انه شامل للسمن وفرق بينه وبين المحصل بان
السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المحصل تامل ق او دماغ
ولو من جراحة له ق ولو اختلط اي وارضعته جميعه او
بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس
الى الجوف بان تحقق انتشاره في جميع اجزاء المخلوط الا سم وقد
اشتملت هذه الغاية وما بعدها على اربع تعميمات الاول منها
تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الاول للرد
لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث
والرابع للرد كما يعلم مما علمت اصله واما التعميم الثاني فليس
فيه خلاف تامل ق نعم لو بان ظهر لونه او طعمه او ريحه م ر ق
او مغلوبا بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد
والحال انه يمكن ان يبان منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس
دفعات بما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده
فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اه شم ر وفارق عدم
تاثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقرارها وعدم
الحد بخمر استهلك في غيره لغوات الشدة المطربة وعدم القدرة
على المحرم باكل ما استهلك فيه الطيب لزوال الرائحة ق لحصول
التغذي فيه نظر لان التغذي لا يحصل الا بالوصول للمعدة
اهـ ح ل ق وهو محترم اي يجوز الاستيجار على ارضاعه وليس
المراد به الطاهر لانه طاهر بعد الموت ايضا ر سم ق في نحو اذن
كالعين والظاهر ان الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم
وبين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم ح ل وفي شوبري وق اعلى
الحلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الاذن بما اذا لم يصل
للدماغ ق ولامع الشك اعتراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما
لو غلب على الظن حصوله ذلك لشدة الاختلاط كالنساء
المجتمعة في بيت واحد وصدرت العادة بارضاع كل منهن اولاد
غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه
له فانه يقع في زماننا كثيرا اه ع ش على م ر ق كان فيما انزل الله
وكانت في الاحزاب ع ش ق فنسخت بخمس معلومات اي تلاوة
وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات اي تاخر نسخ ذلك جدا
حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا
خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ
رجع عن ذلك واجمعوا على انها لا تتلى فقوله وهن اي الخمس
وقوله اي يتلى حكمهن اي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم
وقوله من لم يبلغه النسخ اي لتلاوتها وان كان حكمها باقيا ل
اي بالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وابي حنيفة

نسخت

نسخت تلاوة وحكما لان الخمسة عندهما تحرم ق وقدم مفهوم
هذا الخبر الذي قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد
وهو غير حجة عند الاكثر لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة
على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشر بالخمس والا
لم يبق لذكرها فائدة ح ل ق والحكمة الذي في هذه الحكمة نظر
لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن
توجيهها بان كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس ق ثم عاد
ولو فورا كما في م ر فما اقتضاه التعبير بثم من التراخي غير
مراد فالتعبير بالواو اولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما ياتي
بعده من قوله او قامت لشغل خفيف فعلت فلا تضر ايت
الرشيدي على م ر قال او قطعته على المرضعة اي اعراضا
بقرينة قوله او قامت لشغل الخ تامل دعبارة زي ق او قطعته
عليه المرضعة وطال الزمن كان يوخذ من قوله فيما بعد او قامت
لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخي اه بخلاف
قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن او قصر اه ي ها مشى
الحامية ق الاقطة اي كل مرة م ر ق ونوم خفيف اما اذا نام
او النهي طويلا فان بقي الذي بفمه لم يتعدد والا تعدد
وقوله اي يحول الي تذييها الا اذا تحول او حوله الي ثدي
غيرها فيتعدد ش م ر ويعتبر التعدد في اكل نحو الجبن بتقطيع
ما تقرر في اللبن س ل ق وضعه كان يشترط ان تكون الرضعات
خمسا انفصالا ووصولا ق من الرضيع الخ الاولى ان يقول من
المرضعة وذيب اللبن الي اصولهما الخ ويقول عند قوله والي
فروع الرضيع وتشرع من الرضيع الي فروعه كما صنع م ر ويمكن
ان تكون من للتعليل بالنظر لقوله الي اصولهما بمعنى ان
الحرمة تشرع منهما الي اصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر

لقوله والي فروع الرضيع بمعنى ان الحرمة تسري منه الي فروعه
تامل ق ويقارنان الخ عبارة قل على الجلال وقارنا اصولهما
وحواشيهما بان اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من
اصولهما فسرت الحرمة الي الجميع وليس للرضيع جزء الا وفروعه
فسرت اليهم فقط اه وبعضهم نظم ويتفرع التخريج منا من رضع
الي اصوله فصوله والحواشي منا الوسط ومنه در الي هذه
ومنه من رضيع الي ما كان منا فرعه فقط ق من كل رضيعة الظاهر ان
الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله او حال منه ق
خمس مستولدات اي وكاربع زوجات ومستولدة وخمس
زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه ق انما تثبت
اي كل منهما ق نزل اه اي بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه
ولو بعد وطيها فلا ينسب اليه ولا يثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون
وهو المعتمد خلافا لش على ما مر قوله ما نزل قبل حملها منهما
انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما ياتي في كلام المص
منه انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني
الا اذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما
ياتي كما نسب اللبن للاول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع
قوي وهي الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الي احد اكتفي
بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل وقال س ل ولو نزل لبكر لبن
وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا اب
للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا
ومن قوله المتن ولو ارتضع من خمس الخ ان كلا من ابوة الرضاع
وامومته ونقلح في ضعفه عنا الشنبلالي والبشبيشي قال زي
لا يقال كيف حلت للنافي مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا
يصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم

نفاه

نفاه بالملاعنة اه ق بان امكن كونه منهما اي وقد الحقه باحدهما
وقوله او بغيره الغير يشمل الخمسة الامكان في واحد منهما وانتسابه
بنفسه فاشار للاول بقوله بان الخمسة الامكان في واحد منهما
والي الثاني بقوله او لم يكن قايف الخ اي ولم ينحصر الامكان في
واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب
لاحدهما راجع للمسايل الاربع التي اولها قوله او لم يكن قايف
فالمسايل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقايف او غيره اه
كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد او فرعه بعد موته
اليه بعد كماله لفقد القايف او غيره انتهت ق فان مات اي
الولد الذي نزل اللبن بسببه ع ش ق فيما ذكر اي فيما اذا انتسب
بعضهم لهذا وبعضهم لذاك ق لكن يحرم عليه اي فيما اذا لم
ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كما تقدم هذا ابي من الرضاع
حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الاخر ق بخلاف الولد
اي الذي نزل اللبن بسببه وفرعه ومن يقوم مقامهم وهو ولده
فانهم يحرمن على الانتساب والفرق ان النسب يتعلق به
حقوق له وعليه كما تقدم ارث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والتعلق بالرضاع
حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك
عنه سهل فلم يجر عليه الرضيع س ل ق وان دخل الخ للرد على الضعيف
وقوله ويقال الخ اي من طرف الضعيف المردود عليه وقوله لما يبقى
يوما اي بعد مضي اربعين يوما من العلوق بحدث اللبن للحمل
يعني فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للاول وكلام
الماوردي يقتضي ان الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل والبرماوي
وهو الظاهر

فصل في طرو الرضاع على النكاح

اي في حكمه الذي يترتب عليه وهو انفساخ النكاح وتارة يحرم التخريج المومي بتاء اخري

قف ذ س

اه ق ع العزم بسبب قطعه النكاح والعزم شامل للعزم الزوج بها
والمرضعة والمدة ضعة ق بلبنه اي الاب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ
وقوله من نسب الخ راجع للجميع ما عدا الزوجة ق بلبنه فلا
ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوءة
له فقوله بلبنه اي او لبن غيره وكانت موطوءة وفي سل فان لم
يكن لبنه وليست موطوءة له حرمتا المرضعة فقط كما يعلم مما ياتي
اه وقع ش قوله بلبنه اي الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان
كلامه في انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسياتي
وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم
الا حين ارتضعت بلبنه المستلزم وطيه لها ولو بالامكان واما اذا
ارتضعت بلبن غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة
موطوءة اه وفي قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح
الصغيرة وان ارتضعت بلبن غيره والحال انه وطيء الكبيرة وكون ٢
الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر ان قوله بلبنه ليس
بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع
الام نعم وطيء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذي مثل له
ويد لعلي هذا قوله الشامل او بنت موطوءته وكان الاولى ان يجمعها
مع الامة فيقول وزوجة اخرى وامته الموطوءتين ق كما صارت اي
لانها صارت فالكاف للتعليل والمصدرية اي لصيرورتها الخ
فهو علة للعلة ق بنت اخته اي في الاولى وقوله او اخته اي في
الثانية والثالثة وقوله او بنت موطوءته اي في الرابعة والخامسة
لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه ان تكون موطوءة ولو
بالامكان ح ق ومنا زوجة الاخرى عطف على قوله منها ق
لانه فراق اي لاجلها ق وله اي ان كانت حرا والا فلسيده وان كان
النفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها
الارضاع

الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة ز بحوظاهره ايضا يشمل
زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال
يلزمها للزوج ايضا مهر مثلها لانها فوتت بعضها عليه وعبارة
شهاب ما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسوخة لنكاحها بارضاعها
الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لبقاء نكاحها مع الوطيء عن
مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله على المرضعة
اي في غير الخامسة لان السيد لا يجب له على امته شيء اه ق
ان لم يأذن فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش ق
بما يجب عليه اي في الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا
يرد ان نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق
ما ياتي في الشهادات ان شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا
بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بان النكاح باق بزعمهم
وقد احالوا بين الزوج والبضع فكانت عليهم قيمته كالغاصب
واما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهي قبل الوطء لا توجب
الا النصف كالطلاق ح ومنه يعلم ق فان ارتضعت مفهوم
قوله فارضعتها الخ تنبيه العبرة في العزم بالمرضعة الخامسة
فلو بنت الصغيرة في غير الخامسة فلا عزم عليها وتعددت
المرضعات فلا شيء على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن
اه ق لعلي الحلال ق وتحرم له المرضعة الخ اي ان كانت مدخولا
بها او نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف
على التمييز لانه من باب خطاب الوضع ومر ق ولا ينافيه اي
لا ينافي في عدم وجوب شيء على من ارتضعت هي منها اه ق
في التحريم اي لا العزم وانما عد سكوت المحرم على الحلف كفعله لان
الشرع يده امانة يلزمه حرفا متلفاتها ولا كذلك هنا زي وسل ق
اذا كبيرة معطوف على من في قوله فارضعتها من تحرم الخ بان كانت

نحته صغيرة وكبيرة ق ولها ام فارضعت الصغيرة ق ام زوجته اي بواسطة لانها جدة نهاية ش ق صارت بنت زوجته اي بواسطة لانها بنت بنتها ق والقرم اي قبل الدخول بدليل قوله لان وطيء الكبيرة وقوله للصغيرة الام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تقريعه بقوله فعليه وله فهي مستعملة في المعنيين نهر كونه يقرم للكبيرة وتقرم المرضعة له من اجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله ما مر اذ الذي مر انما هو عزمه للصغيرة والقرم لاجلها لكن لما كانت مثلها في الحكم جمعها معها وقوله لان وطيء الخ استئناف منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقوله الشم كما وجب الخ كمل به المتن لانه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج ق لكل منهما اي الصغيرة والكبيرة ق لبنتها اي في المسئلة الاولى وهي قوله او ارضعتها ام كبيرة نخته وقوله او امها اي في المسئلة الثانية وهي قوله او ارضعتها بنتها ع ش ق او ارضعتها الكبيرة ان قلت هذا مكرر مع قوله في الشم قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة اخرى له بلبنه وقد يقال ذاك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة فتفيد هذا فائدة جليلة فاندفع التكرار شيخنا ق ويصح فيه ان هذا مكرر مع ما سبق الا ان يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو ارضعت الخ ع ن ق وان لم تحرم اي على التابيد ع ش ق كما لو ارضعت الخ تنظير في الاحكام الاربعة كما اشار اليه الشارح ق وان لم يحرم من بان لم يدخل بالام ع ش ق لاجتماع كل منهما الخ والفرض انه لم يطأ الكبيرة ق وبه علم اي بالتعليل السابق من كونهن اخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض ق لم ينفسخ نكاح

الثالثة

الثالثة اي لعدم اجتماعها مع امها او اختها لاندفاع نكاحهن فلم يرضعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة ق ان لم تحرم بان كانت الام موطوءة او كان بلبنه ح وهذا تصوير للمتن وهو الحرمة والاولى ان يقول بان لم تكن موطوءة اصلا ارضعته ولم يكن بلبنه وعبارة العنانى والابان حرمت بان وطيء الكبيرة او كان بلبنه انفسخ ق قوله تحديد الخ اي ان كان الارتضاع متغيرا لبنه ولم يطأ الكبيرة ق ولو بعد طلاقها الرجعي ويتصور ذلك باستدخال المني مريي ومر دبان شرط استدخال المني كون المستدخلة منتهية للوطيء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن مريي في باب العدد وذكر هنا كان مقتضى كلام الشم يعني م ر عدم الاشتراط وهو المعتمد ق انفسخا اي لانها اختان وقوله ما مر اي في قوله لانها صارت ام زوجته ق وزوجة ابيه وهو اعطلق

فصل

في الاقرار بالرضاع الخ ق وما يذكر معها اي من قوله ويثبت هو والاقرار به الخ ق بان لم يكذبه حس اي ولا شرع وصورة الحسي بان منع من الاجتماع بها او ممن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بان امكنت الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر انه من الحسي ايضا ولذا قالوا لا نظر لصورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار الشم على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط ق حرم تناكحهما ظاهرا وباطنا ان صدقا المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان العقد يحتاط لنفسه فلا يقبل الا عند تحقيق سوا الفقيه وغيره في اوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو اصوله وفروعه مالم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيما لو استلحق زوجة

حق العبارة بان كان بلبنه او وطيء الكبيرة اه وقفل ما قبله اه

قوله عدم الاشتراط الخ اي عدم اشتراط الشارح اه

الله ش مر ق ويجب استثنا منه هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور
انفراد الشرعي عن الحسي هنا كما قاله ق ل على المحلي ق زوجها
اي صورة لانه بعد الاقرار لا زوجية ق اكثر من مهر المثل لو لم يكن
اكثر لكنه من غير جنس مهر المثل ما نظره اه سم وينبغي ان يكون
مثله ايضا وان مثل الجنس الصفة ق حلف وتستمر الزوجية ظاهرا
بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن
ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما
قاله ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة
تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما افتى به الوالد فيمن طلب زوجته
لحمل طاعنة فامتنعت من النقلة معه ثم بانه استمر يستمتع بها
في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاقها نفقتها كما يأتي ش مر
ع ش ق ان زوجت برضاها به او مكنته منها المعلوم ان القيد
اذا كان مردودا بين شيئين او اشياء يكون مفهومه نفي كل من
الشيئين او الاشياء فمفهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه
من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بان زوجها مجبرا الخ وانما
جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا في المنطوق بقوله بان عينته
في اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن او اذنت ولم تعينه
بخصوصه اه ق او مكنته من نفسها اي بعد بلوغها ولو
سفيهة والاقرب ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به
كلا تمكين ش مر ق ما لو ذكرته اي الرضاع ق في الصور اي صور
العكس وهي اربعة اثنان قبل الاوائل بعدها وفيه ان النكاح
باق في صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل واجيب بانه
يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه يفسخ النكاح ولها
مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع من ان يقال يجب على الزوج
لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه انه ينافي التعبير

بمهر

بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر ق
من انه وطيها معذورة اي لم تكن عالمة مختارة حينئذ
بان كانت جاهلة بان بينهما رضاعا محرما او مكرهة وجهلها
بما ذكر يأتي في الصورتين اللتين قبل الاولى رضاها به وتمكينها
اياه يمكنان مع الجهل بان بينهما رضاعا بان تفعل الرضاع بعد
ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يأتي فيهما وكان لها مهر
المثل لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقها له كما في ش مر ق نعم
ان اخذت المسمى الخ استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى
قوله والا فلا شيء لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس
معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الاولى ما بعدها لكن
تعليل الشارح بقوله لتحمل الغير لا يظهر الا فيما بعد الاولى فسخ النكاح
فيه بمجرد دعواها مع حلفها فقد حملت لغيرها لكن لا يقينا
لاحتمال كذبها فالنكاح باق فمن الاحتياط ان يطلقها لتحمل
لغيره واما فيما قبل الاولى فيحتاج لتعليل اخر بان يقال الورع
ان يطلقها لاحتمال صدقها في نفس الامر وقد حكم ببقاء
النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساكه المحرمة عليه فالاحتياط
له ان يطلقها اه ق وحلف مدعيه اي ان كان حلفه لاجل
الفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد
اعترافه بذلك ل ق سواء فيهما اي في النفي والاثبات فالرجل
يحلف تارة على نفي العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور
اربعة وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت
حلف وصورة حلفه على النفي ذكرها المتن بقوله او عكسه
حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت
على النفي ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده
فلا وجه لتوقف ل في تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر

ما صورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح ه
سواخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعي حسبة على غايب
ان بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما فالشاهد حسبة
لا يمين عليه وربما يصور ذلك بما لو اقر الرجل بالرضاع وانكرت
وكان قد دخل بها فيختلفان في قدر مهر المثل فيحلف على البت
اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقوله اثم رجلا كانا او
امراة مصور في الرجل بما لو ادعى على غايب رضاعا محرما بينه
وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار
فتكون على البت وقوله ولو نكل اي منكر او المدعى الخ مصور بما
لو ادعت من زوجة بالاجبار لم يسبق منها منافي رضاعا محرما
فهي مدعية وبقبول قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج
حلف على البت ولا يضر رضه قولها بحلف منكره على نفي العلم
اذ محله في اليمين الاصلية اه وقوله م ر وحلف معها يمين
الاستظهار فيه نظر لان المدعى حسبة لا يمين عليه وقوله
ايضا مصور في الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج
الرضاع انفسخ النكاح وح لا يحتاج ليمين ق ومنها ان الرضاع
يثبت برجلين او جوان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وان
تكرر منهما لانه صغيرة لا يضر اد بانها حيث غلبت طاعاته
على معاصيه اه ش م ر ولا يشترط لقبول شهادتها فقد
النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمراتين فيما يقبلون فيه فقد
الثاني من الرجلين ع ش عليه ق وتقبل شهادة مرضعة اي
مع ثلاثة غيرها او رجل وامراة ق لم تطلب اجرة اي لم تصرح بطلب
اجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها ق على
الحلال والبرماوي وقد يقال اذا طلبتها قبلها وهي تاخذها
لانكارهم ارضاعها فهي مستاجرة باتيانها بشهادتها فمن ثم قال
ع ش عليه

ع ش عليه ومر قوله ولم تطلب اجرة اي لم يسبق منها طلب اصلا
او سبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطي اه فيعلم منه انها ان
لم تاخذها لا تقبل شهادتها اه ق بخلاف نظيره في الولادة اي
فيما لو ادعت انها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها برضع ش
اي فلا تقبل شهادتها ق اذ يتعلق بها النفقة اي وجوب
نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها اه
بقتله فهي متهمة ع ش ق وايجاب اي وقد علم انه حلب من
ثديها له ق وامر دراد اي وصوله للمعدة ق او قرائن
معطوف على نظر ق بعد علمه انظر بماذا يتعلق هذا الظرف
وظاهره انه لابد ان يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الاكتفاء
بعلمه بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص
وقبل الشهادة خرج له والظاهر انه راجع لقوله كامتصاص وما
بعده بدليل اخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام اثم
في قوله اما قبل علمه الخ ان يكون ظرفا للمحذوف اي وسيشهد بعد
علمه الخ وهو الظاهر شيخنا ق الا عند تحقيق اي وان كانت عامية
ح ل كتاب النفقات وما يذكر معها اي من مسقطات
الدين ومن فصل الاعسار والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
وبدا الحنفي بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة في مقابلة
التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان نهج وانما اخرت الى
هنا لانها تجب في النكاح وبعده مج ق يجب اي وجوبا موسعا
فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه
مع القدرة عليه اثم ح ل ق بفجر كل يوم اي مع ليلته المتاخرة
م ر حتى لو نشزت اثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما
دائما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتي انها لو مكنته
اثنا يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزي وتقسط

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الليل ايضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط
ما بقي الى الفجر كما قاله سل ق على معسر فيه اي ان كانت
ممكنة حينئذ اما المكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين زي
وشم ورق اي في نحو بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال لا
ويوزع على مؤنة سنة في كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم
يفضل عنه شيء او فضل دون مد ونصف فمعسر او مد ونصف
ولم يبلغ مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل
من كسبه كل يوم عن مؤنة سنة فيه كذلك برملي وقوله فان
لم يفضل عنه شيء الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له اوله
مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب كما يفهم من قوله
الآتي ما يخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التي في الزكاة ويدل
عليه قوله الاصل وسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته
متعلوية لانه اذا فضل دون مد زيادة على ما يكفيه العمر الغالب
فلا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شم مر وجه وكلامه
في اكتسب غير ظاهر اليتم وقوله عمره الغالب اي ان لم يتوفه
والا فمستوف له ولو ادعى سيد زوجها فانكر حلف يمينه ان
لم يعهد له مال والا فلا ان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة
سع ق ولو مكتسبا غاية في النعي وحاصل ما ذكره من الواجبات
لها عشرة انواع الاول المد او غيره بحسب الاعسار وعسره الثاني
الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس
ما تنام عليه وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ
الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد ذكرها
على هذا الترتيب ق او رقيقة اي غير رقيقة النسيج ش ق
وتفسيري للمعسر الخ فيه ان هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر
مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر في مسكين الزكاة وعبارته

الاصل

الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بانه مسكين
الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بانه فرد من افراد المعسر ولا
شبهة في صحة ذلك وبهذا علم ما في اعتراض الزركشي على الاصل
بان صواب عبارته العكس اي والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد
اليه مقام التعريف اي فالاولوية مبنية على ان عبارة الاصل
مقلوبة تدبر ح ل ق والمراد ادخاله اي في المعسر لانه عند
القمولي ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره وان كان يكسب
بالاواسط عملا بعرف الناس في صفات اصحاب الاكساب الواسعة بعدون
معسرين لعدم مال يباع ويهم ح لو مثله ثم الروض فما في البرماوي
غير ظاهر ق وتقصيرك الثاني وانما جعل معسرا في الكفارة
بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان
النظر للاعسار فيها بسقوطها من اصلها ولا كذلك هنا وفي نفقة
القريب احتياطا للشدة لصوقه به وصلة للرحم اهزي اي عن ض
قوله بسقوطها من اصلها بانها تستقر في ذمته قال المحشي سابقا فاذا
قدر عليه فعليها اي جيب بان كلامه متصور في كفارة اليمين
لانها اذا عجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير
بالمال وانتقل للصوم ق من يرجع بتكليفه اي كل يوم بان كان
بحيث لو وزع عما معه على العمر الغالب ان لم يتوفه والا فمسنه
كفاه ولا يقدر بعد ذلك على مد بيع ل ق من لا يرجع الخ بان
يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب اي سنة
مد بيع ل ق واحتجوا اي الاصحاب ووجه التعبير بان هذا ليس
صريحا في التفاوت في نفقة الزوجة ح ل ق واعتبروا النفقة
بالكفارة اي من حيث ان الواجب على المعسر مد ان وعلى
الموسر مد والمراد بقوله اعتبروا اي قاسوا وتبعوا منه لان القياس
لا يفيد الا صورتين واما المتوسط فلا يفيده القياس ق ما بينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو نصف ما على كل منهما ق وانما لم تقتدر كفاية المرأة الخ نفع ظاهر
خير هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاروا
جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم
يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكره
وهو المعروف المستقر في العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية
للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير
الا ان يقال بل المعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فانفتح ما قالوه
وبذلك فقول الاذرعي لا اعرف لامامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير
بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف اي الكفاية
ناسيا وتابعا اه ح ي وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا
لنظر اليه في جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر
الا ان يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز عنها عند التراع
بقدر الامكان بخلاف غيرها سم ق كنفقة القريب راجع للنفي لانها
علة للنفي ق من غالب قوت المحل اي في كل يوم ع ش وعبارة ح
اي ما يستعمله اهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا
لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلا
بد ان يكون ذلك لائقا به تامل وقوله من غالب قوت المحل اي وان
لم يليق بها ولا الفقه اذ لها ابداله اه ش م ر ق فلا يليق به اي بحسب
يساره وضده ي ق تزهد اي متكلف الزهد وظاهره ان الزاهد
حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تامل ستو بري ق كما في الكفاية ح
دليل للعلل مع علته ق وعليه طحنه الخ حتى لو باعته او اكلته حبا
استحقت مؤنة ذلك اي اجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر
يلزمه تلك فلم تسقط بما فعلته ش م ر ي ق وان اعتادته
الخ فرع وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بانها
لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما

مما جرت

ما جرت به عادتهن ام لا واجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم
بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا
كسوة اذا لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته
ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث
والسؤال عن ذلك مع شان علي م ر ق وفارقه الخ غرضه الرد على الضعيف
القايل بان هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة ق ولها
اعتياض اي بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة
الماضية وقضيته ان نفقة اليوم قبل انقضايه لا يجوز الاعتياض
عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه
في شم الروض والراجح عند شيخنا جوازه الاعتياض عن ذلك من الزوج
دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المتن بان يحمل كلام المتن على
النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون في النفقة
الحاضرة تفصيل وهاتيه تفصيل لا يرد نقضا اه ح ل قال العلامة
البابلي والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من
الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من
غيره واما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه ق عن
ذلك اي المد والمدين والمد والنصف فالمراد بهم ما يشمل اطاقة الاعتياض
عنها لون وهي طحنه وعجنه وخبزه فان قلنا باستحقاقها عند
بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا شكل خلاف في الصحة هنا
بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب ق مستقر في الذمة اي ولو
ما لا فدخلت نفقة اليوم الحاضر قل وخرج بالاستقرار المسلم فيه
ثم الروض ق لمعين وهي الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها
الاعتياض لانها لغير معين شيخنا ق ام من غيره المعتمد انه لا يجوز
الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية
سم ق عن النفقة المستقبلة اي لا من الزوج ولا من غيره ع ش ق

يأكلها عنده او ضيافة غير لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها
لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط لوقوع ش ق كالعادة متعلق بأكلها
اي اكلا كالعادة بان تشاركا في كفايتها عادة فان اكلت معدودون الكفاية
طالبته بالتفاوت بين ما اكلته وكفايتها في اكلها المعتاد ويؤيده
ان هذه مستثناة من وجوب اعطايها النفقة وقبل بين ما اكلته
وواجبها والأيد بان الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا اكلتها وحيث
لم تأكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي
ح ل ق او غير رشيدة اي لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر
سفهها المقارن للبلوغ او طرأ وحجر عليها والا لم يجز لاذن الولي
زي ق وقد اذن وليها اي وكان لها في اكلها عنده مصلحة والا لم
يعتد باذنه فترجع عليه بالمقدر لها ثم مر ويكون ذلك كالولي باذن
وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كانت غير محجور عليه وكذا لا رجوع
على الولي ايضا اذ غاية ما يتخيل منه وجود التقصير وهذا لا يوجب
شيأ اه سم على حج وقول لا رجوع له عليها فديقال له القياس الرجوع
لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو
معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العقد عوض
في يده اللهم الا ان يؤول كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذنه
الولي او يقال انها لم تكن منها معاقدة والشرط انما هو بينهما
وبين الولي الغير ويعد منه تبرعا لتقصيره اه ع ش على م ر قال
واكتفيا باذنه مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بادائه يصير
كالوكيل عن الولي في الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت
التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها
شيأ وادعى كونه عن النفقة لا المهر وادعت هي الهدية ثم مر
ع ش ق وجب بيانه الناس فيه انهم جروا على ذلك في غير الرشيدة
وإلا اعتد به ح ل واجيب بان المراد الناس الذي منه جلتهم
المجتهد

المجتهد دون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لاهيتوف
شيخنا ق والزوج متطوع اي ان كان اهلا للتبرع فان كان غير اهل
له رجع وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها زي
ق وعلى الاول وهو قوله وتسقط نفقتها لانه اول بالنظر
لغير الرشيدة ويدل عليه ما بعده وهذا هو الظاهر وقيل
الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه اول
بالنسبة لكلام البلقيني ق ويجب لها ادم غالب المحل اي الايق
بالزوج ولو غلب الخادم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت واما ما
لا يخادم به منها فلا يجب ما لم تعتد الاتيان به والاوجب ومن
ثم نقل عن شيخنا ان ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت
تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والفطير
والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل
يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة
والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان ان اعتاد تهما لروح ق
ويجب ايضا ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى
بالحلوجة اذا اعتيد ويكون على وجه التمليك فلو فوته استقر
لها ولها المطالبة به اه ع ش على م ر ق وكحم عطفه على الادم
يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف
الخاص على العام لفضله ويدل على كونه ادما حديث سيد
ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم وقياس ما مر في الحب لزوم ما
يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من
نحو توابل برماوي ق ويقدر هما قاض هذا مستدرك في اللحم
مع قوله يليق به كعادة المحل واجيب بان هذا عند التنازع
كما قال الشم ق من مكيلة زنة بفتح الميم وكسر الكاف واسكانها ايا
ق اي اوقية حكى الجيلي عن بعض الاصحاب ان الاوقية هي

الحجازية وهي اربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تقفي شيا
اهـ ز ي ق حمل على المعسر اي حمله الاصحاب ق وان يكون ذلك
الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ما ذكره
الشافعي وقوله ويزاد بعدها اي بعد ايام الشافعي ولو عبر بالفا
لكان اوضح ق وينبغي اي ينبغي ق لا يجب الادم في يوم اللحم
والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغذاء والعشاء والثاني على خلافه
ع ش ومثله ش م ر وقال ابو شكيل الذي يظهر توسط بين ذلك وهو
انه يجب لها مع اللحم نصف الادم المعتاد في كل يوم ان كان اللحم
لا يكفيها الا مرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا ينجه غيره
فيقال ان اعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها في ذلك
اليوم ادم غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها لوقت واحد وجب اي
نصفه قاله في التنبيه ق ويحتمل الخ هو من كلام الشيخين كما يؤخذ
من عبارة ش م ر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب ادم يوم
اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم
ليكون احدهما غداء والاخر عشاء اهـ ق كل يوم الظاهر ان التقييد بكل
يوم غير مراد اخذا من قوله ليكون احدهما غداء الخ فالمراد ان
الادم لا يسقط في يوم اللحم تامل ق ويجب لها كسوة وجوبها
ومندها بيسار وضده مج وبوجز من ضبط الكسوة بما ذكروه
انه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها اليوم فاذا اراد هيئة
لها ع ش على م ر ق وباختلاف المحال في الحر والبرد عبارة مج وتختلف
عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا
للنوم وجب كما جزم به بعضهم ق من قميص فيه اشعار بوجوب
خياطته وما يخاط به عليه قال مج ويظهر انه لا عبرة باعتياد اهل
بلد ثيابها كثياب الرجل وانها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا اجيبت
اليه وان لم يعتده اهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ولو ابتدا

الذراع

الذراع من نصف ساقها م ر ي مما يقوم مقامه كالازار ق ونحو
مكعب كقبقاب بوخف ونرسوة فلو كانت مما يعتاد عدم ليس بشي
في ارجلهن كنسائنا القري لم يجب لها شي من ذلك لـ ق ومكعب
بضم اوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخففا
هو العدا س ق ل على الجلال وفي المصباح والمكعب وزان مقعد
العدا س لا يبلغ الكعبين غير عربي اهـ ق ولوفية هي شي يلبس في
الراس من عرقية مطبقة مبطنة وبرنس ق ونطع اي جلد كقوله
ق نحمل بضم اعيم وفتح الحاء وتشديد الميم اي له حمل يقال حمله
اذا جعله محملا بر ماوي اي له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر
بسكون الحاء وتخفيف الميم ق ومجدة سميت بذلك لحلا صفتها
للحد ولا يجب اكثر من واحدة وان جرت العادة باكثر منها ويجري
مثله في اللحاف بر ملوي ق في شتاء بين وقت البرد ولو في غير الشتا
مج ق ومع ورد المراد به ما يرتدي به في اعلا البدن ق الة اكل اي
اللائق به ولا يعتبر حالها والمشروب تمليك لا امتاع ح ل ق وسن
بتثليث السين وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما حدد
ح ل وقوله بالخفض والرفع الصواب ان يقول بالكسر والضم لان
الخفض والرفع من القاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر
والحق انهما مصدران سماعيان ق كقصعة بفتح القاف وفي
المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة ير ماوي ق ومغرفة بكسر
الميم ما يغرف به اهـ مختار ق منا حرف ويجب النحاس ان اعتادته
كما في الزيادي ق كمسط بضم اوله وسكون ثانيه اوضمه وبكسر اوله
مع سكون ثانيه بر ماوي ق وبحوه كصابون واشنان ح ل ق وتمتد
بالة اي ويتجه ان الواجب بالاصالة انما لا تمتد به فرفا لاولي حذف
تمتد ق ولادوا مرض ومنه ما تحتاج اليه المراة بعد الولادة لما يزيل
ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه على

لانه من الدواوكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوها
مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس
من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المراة اصلا ولا نظر لتاذيها بتركه
فان اراد ته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر ق يليق بها اي
بحيث تامن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل م ر
ويوخذ منه انه لا يجب عليه ان يامن لها بموسسة حيث امتنع على
نفسها فلو لم تامن ابدلها امكنه مما تامن فيه على نفسها
فتنبه له فانه يقع فيه كثيرا ع ش على م ر وله منعها
من زيارة احد ابويها وان احتضن وشهود جنازتهما ومنعهما
من دخولهما لها كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته
من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة
مقدرة لا تزيد ولا تنقص واما خشونة العيش فيمكنها الخروج
عنه بالابدال ثم مج وفيه ان البدل قد لا يكفيها لكونه اقل فاذا
ارادت الكفاية كملت من عندها ق اي بان كان مثلها يخدم اي
حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه انه لو كان مثلها
لا يخدم في بيت ابويها لكن هذه خدمتا فيه بالفعل لا يجب
اخدامها لها ق ع ش مثلا او عمها لموت ابيها في حال صغرها ق اي
بواحد ظاهر وان احتاجت الى اكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت
واحتاجت لما يزيد عليه الواحد اخذا من كلامه الاتي ح ل ق
وان كانت جميلة اي وان كانت تخدم في بيت سيدها ومثلها يخدم
عادة في بيت سيد ح ل ق من دون بيانا لما ق نوعا اي وقدرا
بدليل قوله فله مد وثلث وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة
حال من الدون اي حالة كونه كائنا من غير كسوة ق وتوابعهما
فتوابع النفقة اجرة الطبيب والعجين والخبز وتوابع الادم كالسمن
ما يطبخ به كالفرع ق وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم وقضية كلامهم

عدم

عدم لزومه ح قال م ر واوجه الوجهين وجوب اللحم له اي
للخادم حيث جرت عادة البلد به ق جنسا ونوعا تمييزان
من الدون والظاهر ان الواو بمعنى او لانه يلزم من كونه ادون
في الجنس ان يكون ادون في النوع ق قمح بالجر الساكنة مع ضم
القاف وقيل بالباء الطرطور الذي يلبس في الراس له وبر قوقول
مقنعة بكسر الميم وهي شيء من القماش مثلا تضعه المراة
فوق راسها كالفوطة ق لا سراويل هذا مبني على عرف
قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو
المعتمد زي ق ما يفرشه بضم الراء من باب نصر كما في المختار
ق وبارية الصيف هي شيء رقيق كالملاية لكن في المصباح
البارية الحصير الخشن كالنخ وهو المعروف في الاستعمال وهو
الموافق لما ذكره في احياء الموات من انها منسوج قصب وهو
غير مناسب هنا لان الكلام في الغطاء فان جعل مثالا للفرش
كان مناسبا ق ان يرفه اي ينعم ففي المختار والارفاه الترفه
والترجيل كل يوم وهو في برفاهة من العيش ورفاهية اي سعة
ق امتاع اي انتفاع لانه يتمتع وينتفع بها ق وكسوة ومنها
الفرش م ر ق تمليك اي للحر وسيد الامة وهل يحتاج الى
قصد التمليك او لا الذي في كلام جمع ان الشرط عدم الصارف
عند قصد تمليكها وفي شم الروض لابد ان يقصد دفع ذلك عما
لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتماده وهو في شرحه وقد افتيت
بما قاله مج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك
بخلاف نفس الخادم ح ل ق وغيره كظروف الطعام كما في متن
المنهاج ومنه اما الذي تشربه م ر ق بما يضرهما اي الزوجين
ع ش ق اول كل سنة اشهر وان نشزت اثنا فصل سقطت
كسوته فان عادت للطاعة انجه عودها من اول الفصل المستقبل

ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز ثم ر
وقضية سقوطها بالنشوز اثنا الفصل انه لو كان دفعها لها قبل
النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز
ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا ببينة ع ش ق من وقت وجوبها
وهو وقت التمكين ق اولى من تعبيره بشتا وصيف وجه الاولوية
انه قد يقع العقد في نصف الشتا مثلا ع ش وعبارة ق لعل الجلال
قوله بشتا وهو ستة اشهر وهي فصل باعتبار وجوب الكسوة
فالسنة باعتبارهما فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول
السنة الاربعة وهي الشتا والربيع والصيف والخريف فالشتا هنا
هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع
التمكين في اثنا فصل من الفصلين هنا اعتبر فيسقط ما بقي منه
مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدئ بعد تلك البقية
فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم ان ما عبر به المحشي اولى من
عبارة غيره بقوله وتقطيع الكسوة اول كل ستة اشهر من وقت
التمكين الذي يرد بعضهم به على قابل الاول بانه لا يتصور وجود
التمكين في اثنا فصل اذ كل ستة اشهر من وقت التمكين تحسب
فصلا وهكذا ولم يرد هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من
الفساد اذ يقال لعليه اذا وقع التمكين في نصف فصل الشتا
مثلا لزم انه لا تنتج الستة اشهر الا في نصف فصل الصيف وعكسه
فان قال انه يغلب احد النصفين على الاخر فهو تحكم وترجيح
بلا مرجح وايضا ان ما يلزم منه الكسوة في الشتا غير ما يلزم منها
في الصيف ويلزم على تقليب نصف الشتا انه يلزم في نصف
الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى
تقليب نصف الصيف انه يسقط في نصف الشتا ما كان لازما فيه
ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتقليب والحق

كل نصف

كل نصف بباقي فصله بطل ما قاله ورجع الى قابل الاول وهو القابل
بالشتا والصيف فاذا وقع تمكين في اثنا الشتا حسب فصلا مع فصل
الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقي من الشتا وما انضم اليه
من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوي كسوة الشتا
ونصف كسوة الصيف فالذي ع ش وينبغي ان يعتبر قيمة ما يدفع
لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر للمضي قبل التمكين
ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس
الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه ق يجدد وقت تجديده
يوم نزعت وجوب تجديده وجوب اصلاحه كما يسمى بالتحية سم
على حج ومثل ذلك اصلاح ما اعده لها من الآلة كتبييض النحاس
ع ش على م ر ق او ماتت اي او بانهاك ط ق لم ترد افهم قوله
لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها
وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة
لكنا اعتمدنا وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل واعتمده جمع متأخرون
كالاذرعي والبلقيني ولا يقال كيف تجب كلها بمضي لحظة منه الفصل
لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن
وكثيره ثم ر ملخصا

فصل في موجب الموت اي المتقدمة
بانواعها العشرة وموجب الكل شيء واحد وهو التمكين فلذلك
افرده واما المسقطات فمتعددة منها نشوز واشتغاله بنفل مطلق
وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها ق ومسقطاتها اي
وما يتبع ذلك كالاسترداد مما دفعه لظن الحمل فاخلف ق على ما مر
اي وجوبا مشتملا على التفصيل الذي مر في الانواع العشرة من
وجوبها يوما فيوما في ثلاثة منها وهي الطعام والادم واللحم
اي بالنظر للموسر الذي جرت عادة امثاله باللحم كل يوم او
كل ستة اشهر في الكسوة او كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك

وذلك في اربعة منها فيما تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به
وفي آلة الاكل والشرب والطبيخ وفي آلة التنظيف اوحايما وذلك في
اثنين الاسكان والاخدام اه مر ويتصرف ق وهو على صغير للرد
اي ولو كانت الزوجة صغيرة كما في الانوار ومحل وجوبها على الصغير
اذا تسلمها وليها وفي المجنون لابد ان يتسلمها وليه فلا عبرة باستلامها ع ه
بها اذا لم يتسلمها وليه اه ع ش لكن قول المتن لا الصغيرة الخ يقتضي انه
لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج
اي منحيث هو مقتض والقاعدة انه يغلب المانع على المقتضي
خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر فعلى قول الانوار تخص قول
المتن لا الصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا لان المانع القايم بها ليس
مانعا للصغير لقيام المانع به ايضا فكان المانع القايم بها كالمعدوم
ق بالتمكين اي التام وخرج به ما لو مكنته ليلا فقط او في دار
مخصوصة فلا نفقة لها مر واعتمد على التسليم ولو بالاكراه ولو
للمجنون قح لكن حصل التمكين في الاثنا وجب القسط باعتبار
اليوم والليلة ان كان غير مسوق بشهر فان كان مسوقا به فتقل
عن شيخنا انه لا يجب القسط لانه مستقط للجميع ح لم خصا ومثله
سم عن مر ق يوجب المهر اي يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل
به ذمة الزوج واما تسليمه فلا يجب الا ان اطاقته الوطي ح ل
ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على مر وموجبه بالعقد
لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينيذ انه
يومات احدهما قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل الدخول
استقر النصف ق والعقد انظر لم اظهر في محل الاضمار بشوبري
اي بل كان يمكنه ان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين ويمكن
ان يجاب بانه اظهر اشارة الى ان المراد العقد من حيث هو
لا بقيد كونه عقد نكاح والظاهر ان قوله مختلفين لا مفهوم له

قوله ومعصر

ق ومعصر والمعصر بمثابة المراهق في الذكر لانه يقال صبي
مراهق وصبية معصر ولا يقال هي مراهقة ح وسم ومر ق
نعم لو سلمت التسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو
بالاكراه ق ونقلها الى مسكنه ليس بقيد ايضا ق ان تقول
المكلفة ولو سفيهة وقوله او السكر يقتضي ان السكران غير مكلف
وهو كذلك كما في المنهاج وغيره اي بل في حكم المكلف ق غيرهما
وهو الصغيرة والمجنونة وقضية هذا ان غير المحجورة لا يفتقر بعرض
وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر
انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المراة سيما الكبيرة
سيما البكر انما تتكلم في شان زواجها اوليائها وقوله متى دفعت
المهر اي الحال وخرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شان
المراة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك
عذرا للمراة بل امتناعه لاجله مانع من التمكين وما اعتيد دفعه
ايضا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين ع ش
على مر ق عند الاختلاف في التمكين متى دفعت المهر اي الحال
كمنت يفرض منه ان لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة
ح ق عند الاختلاف في التمكين خرج بالتمكين الاختلاف في الانفاق
او النشوز فانها المصدقة ل بان ادعى انه اعطاها النفقة
فانكرت او ادعى نشوزها فانكرت ق من حين بلوغ الخبر اي
ان كان المخبر ثقة او صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر
بر ماوي قال سي لقوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه
الوصول اليها وبه صرح ع ش على مر ق ابتداء اي قبل التسليم
ق واظهر له ظاهرا عائد لرجوع الضمير للزوج وجعله الشراحي
للقاضي ق كتب اي وجوبا بر ماوي ق فيجبى بالنصب والرفع
ع ش على مر ق من حين التسليم اي بالفعل لا من حين اظهاره

كما يدل عليه قوله فان ابى ومضى زمن وصوله تامل وحررها نهى
وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم في
اثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لا يجب فتسقط ذلك لوقوع النشوز
في بعضها وهو مسقط للجميع وم ر ق فان ابى اي مع القدرة
عليه فلو منعه من السير والتوكيل عذر فلا يفرض عليه شيء
لانتفاء تقصيره ش م ر ق فرضها القاضي اي فاضي بلده الحشر
بانه علم له بلده فقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم
اي فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه قال في العباب وله ان يفرض
لها دراهم قدر الواجب ق في ماله اي واخذها من ماله ان كان
له ماله فان لم يكن له ماله صارت في ذمته ع ش وعبارة البرماوي
فان لم يجد له مالا اقترض عليه او اذن لها ان تنفق وترجع عليه
كما هو ظاهر من نظائره ق من بلده اي الغائب ق واخذ منها كفيلا
اي طلبه والباقي بما للسببية واخذ الكفيل واجب والظاهر انه
ياخذه قبل ان يعرف لها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب فان قلت
هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك
انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الا ان يقال
هذا مستثنى ع ش على م ر والظاهر ان هذا لا يرد لان
اصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لا من ضمان الاعيان
الذي يدل عليه قولهم لو لم يكفل بدنها ليحضرها اذا تبين
عدم استحقاقها ق وتسقط مونتها وكذا كسوة الفصل فانها
تسقط ولو عادت للطاعة م ر لان النشوز في بعض اليوم يسقط
كسوة جميع الفصل ومونة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولو
جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها ان كان مما يخفى عليه
ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق
عليها ثم تبين له الحال بعد ا ه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز
بالنسبة

بالنسبة لما يدوم ولا يجب كالفصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل
يسقط ذلك ويتردد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها او كيف الحال
والذي يجب فيه تردد واحتمالات تراجع وبقي ما لم نظر
ما يسقط منها بالنشوز هل كيوم ذلك اليوم او الليلة او الفصل
او الفصل او منع النشوز فقط حتى لو اطاعت فيه لحظة استحقتها
لانها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط كيوم
والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حج والظاهر ان مثل الكسوة
غيرها من الفرش والغطاء وغيرها ق بنشوز ولو لحظة مالم يستمتع
بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز
وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرح به م ر في ش وظاهره اعتماده
وهو تفصيل حسن فليتفطن له وم ر شيخنا القسماوي والعزيزي
وخالفوا له وقال لا يجب لها الا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة
ش م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مونتها الا ان كان
يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة
حينئذ كما في الجواهر وغيرها عن الماوردي واقره وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى في سافرتها معه بغير اذنه ممن وجوب نفقتها بتمكينها
وان اثمت بعصيانها بمن صرح فيه وقضيته جريان ذلك في سائر صور
النشوز وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون
غيره فليكف في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل
اه بالحرف وقوله نعم الخ كانه رد لكلام الماوردي لان ظاهره
قصر الوجوب على زمن التمتع دون ما بعده وهو بعيد لكن
كتب المحشي على قوله وظاهر كلام الماوردي الخ معتمد وكذا على قوله
نعم الخ فتامل ذلك وحرره والظاهر ان كتابته على الاول معتمد سهو
منه او سبق قلم منه الكاتب وقوله م ر عفوا عن النقلة اي كانه عفي
عن النقلة وم ر في بقائها في محلها ق كمن تمتع ولو بحبسها ظلما

او بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويوخذ منه
بالاولي سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها
كما افتى به الوالد واعتمد ادهلوطي شبهة ومن النشوز امتناعها
من السفر معه ولو لغير نقلة كلن بشرط امن الطريق والمقصد وان
لا يكون السفر في البحر اعلم ما لم تغلب فيه السلامة ولم يخش من
ركوبه محذور يتيمم او مشقة لا تحتمل عادة ثم مر ق ولو بلمس
اي او نظر كان غطت وجهها او نولت عنه وان مكنته من الجماع
ثم مر وفي ح ان الاولي اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضي ان
العالة عذر حتي في امتناعها من اللمس والتقبيل وان علمت
انها اذا لمس لا يطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بان الاستثناء راجع
قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا ان يكون امتناع دلال ق
كعالة وتثبت بامر بينة فان لم تقم بينة فلها تحليفه انه لا يعلم
تاذيها بالوطيء له ولها النظر للذكر حال انتشاره ولفرجها
هل نظيفه او لا لاجل ادا الشهادة كما قاله الهزبري وغيره ق بفتح العين
والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء مر ق بحيث لا تحتمله
الزوجة وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطوانذاله حيث
لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة ع ش علي مر ق دائما
كالعالة وقوله او بطيرا الخ كالحيض والنفاس ق وكخروج بلا اذنه
اخذا من الرافعي وغيره من كلام الامام ان لها اعتمادا لعرف الدال
علي رضي امثاله بمثل الخروج الذي تريده نعم لو علم من خلقه
لامثاله في ذلك فلا شيء مر ق الا لعذر ويقبل قولها في ذلك حيث
وجدت قرينة تدل علي ذلك عادة ح ل ق وكاستفتاء اي استفتاء
لامر تحتاج اليه اما اذا ارادت الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما
تنتفع بها منه غير احتياج اليها حالا او الحضور لسماع الوعظ فلا
يكون عذرا ع ش علي مر ق لم يفتها الزوج اي الثقة ق وللنحو
زيارة

زيارة عطف علي قوله لعذر وقوله لاهلها اي المحارم وعبارة زي
ولغير زيارة خرج به الخروج لموت ابيها او شهود جنازته اه ولي
ق لعلي الجلال قوله كعيادتهم قال مر وكذا تشييع جنازتهم
وخالفه زي ولو في نحو ابيها فالكاف عنده استقصائية وخرج
بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم ق في غيبته
اي عن البلد زي يعني ولم ينههما عن ذلك بان علم رضاه وكانت
عادة امثالها ذلك بشيخنا عزيزي ق نعم اذا استدراك علي قوله
لا ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كما في مر ق مطلقا سواء
قدر علي ردها او لا لحاجتها او لحاجة منعها او لا ق وكلامي او لا
وهو قوله وتسقط بسفر ق بخلاف كلامه عبارته وسفرها لحاجتها
يسقط في الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه ان سفرها لحاجة ثالث
يسقط بالاولي ق وله تحليلها اي امرها بالتحلل اي بذبح فحلقه
مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص ق مطلقا اي
سواء اراد التمتع بها او لا وهو المعتمد ق بان لم تتقدم بفوته فالكلام
في الفرض فان شرعت فيه فمقتضي صنيعه انه ليس له قطعه وفي كلام
شيخنا ان القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه اي حيث
كان بغير اذن الزوج ل ق بان فعلته اي النفل والقضاء الموسع ق
لامتناعها من التمكين بما فعلته ولا نظر الي تمكنه من وطيها ولو
مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا
وفرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه او علم رضاه ثم مر فرع لو
كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض الموقت فلا يمنعها منه ولا تسقط
نفقتها به ولا خيار له لوجهله اه ق ل علي الجلال ق ودخل فيه اي في
النفل المطلق صوم الاثنين الخ وفيه نظر لانه مر انه حج لكن الحكم
مسلم وهو انه له منعها من ذلك لتكرره كل اسبوع بخلاف صوم عرفة
ق مون غير تنظيف تقدم ان المون عشرة انواع ومون التنظيف

واحد منهما فما عداها تسعة تجب للرجعية والحامل ان الرجعية
والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظيف
والحابل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لها السكنى فقط ق
وسلطنة عطف سبب على مسبب ع ش ق فلو انفق اي على الرجعية
وفيما ان الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول
لظن حمل واجيب بان صورة المسئلة انه انفق عليها زيادة على
عدتها بدليل قوله استرد الخ ق مثلا اي او اسكن او كسى ق لظن
حمل ولو ادعت سقوط الحمل فينبغي تصديق الزوج لان الاصل عدم
الوجوب مالج تقع بينة ع ش ق استرد اي حيث لم يكن محبوسا
لها والا فلا رجوع ح ل ق وتصدق في قدر اقرائها ولو خالفت علادتها
مر ق لانه فان كنت الخ في الاستدلال بالاية قصور لان فيها النفقة
وليس فيها الكسوة وغيرها واجيب بان النفقة اذا اطلقت
فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على مر
ق وتجب اي المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظيف
كما في مر ق بسبب الحمل ظاهر ولو مات في بطنها ومكث فوق اربع
سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج
من المسكن لغير حاجة ح ل وع ش ق لتقدرت بتقدير كفاية اي وهي
لا تقدر بقدر كفاية لانها متغيرة بل تقدر بالامداد بحسب
اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم ق لان الحامل عندنا شبهة
بان وطئت بشبهة وحملت منها وهي في عصمة زوجها فلا مؤنة
لها الا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله ق ل على الجلال فيكون
الاستثناء منقطعا لعدم دخولها في الموضوع وهو الحامل البائن
ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم ابانها ثم
وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم ا ه ق لانه اي الفسخ المذكور
يرفع العقد من اصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه يرفع

العقد

العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة قبله ق والغريب الخ
يقتضي ان المؤنة للحمل لا لها الا ان يقال انما وجبت لها بسبب الحمل كما
كما انها له ق واما اسكانها هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحابل بابين
اي بغير اسكان اه ق ومؤنة عدة اي المؤنة الواجبة في العدة ق
الا بظهور حمل وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجود
الحمل لزمه الدفع من اول العدة **فصل** في حكم الاعسار
بمؤنة الزوجة ق لو اعسر الخ ولا يمنع اعساره عقارا وعرضا لا يحبس
ببيعها ش م ر ولعل الامداد لا يتيسر بيعها بعد مدة قريبة فيكون
كالمال الغايب فوق مسافة القصر ع ش على م ر ق لا يقال لم يحبس
بقيد بل مثل اللايق غيره اذ المراد تحمل العشرة بمباشرته ش م ر
وحينئذ فكان عليه ان يذكر بدل هذا القيد حلا لا اذ هو قيد معتبر
كما في ش م ر ق لو خرج به الحرام فلا اثر لغلبته عليه فلها الفسخ
اه ق او كسوة معطوف على نفقة فيكون التقدير او باقل كسوة
ويراد باقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه
لا فسخ بتركه له ق او بمسكن عطف على باقل فلا تفسخ اذا
وجد مسكنا ولو غير لايق بها خلافا لما قد يفهم منع بان لها
الفسخ مع وجود غير اللايق به وهذا المعنى مستفاد من قوله
الماتن اعسر بمسكنه اي مسكن كان سواء كان لايقا او لا فمفهومه
انه لو ليس باي مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة ايضا
بدون اعادة البال ان المعنى ح اذا اعسر باقل المساكن تفسخ
ويلزم من الاعسار باقل الاعسار بالاكثر ومفهومه لو ايسر
باقل المساكن ولو غير لايق بها لا تفسخ ق نظر وجه اعادة الماتن
للبابع انه قد يقال لعدم اعادتها اظهر في افادة امداد تامل ق
او مهر كان عليه الاتيان بالبال ان فوله قبل وطي قيد فيه فقط
ق قبل وطي متعلق باعسر ق بها اي بهذه الاربعة اي بعدمها

فالبالملصاحبة او المعنى صبرت على اعساره بها ق فغير الممكن المراد بغير الممكن سائر القادرين لاخصوص النفقة والكسوة لما قد يتوهم من العبارة وعبارتهم وان صبرت ولم تمتنعه تمتنعا صار ساقطا لحق المؤن سوى الممكن دينا عليه ق بخلاف الممكن اي والخادم ع ش ق بان لم تصبر اي ابتداء وانتهاء بان صبرت ثم عن لها الفسخ ثم م ر ق فلها فسخ ويجتزأ بالفسخ بالعجز عما لابد منه من الفرش بان يتزين على عدم الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرومن الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب مغ سم على حج ق بالطريق الآتي وهو ثبوت الاعسار عند القاضي وامهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره ق لوجود مقتضيه وهو التضرر بالاعسار والالزم ان يكون المعين تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو وفيما بعده ح ل ق الا بتوافقهما بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر ش م ر ق كما اعتمده الاذرعي اعتمد انه يثبت لكل وحده ح ل ق لمولية اي محجوره ح ل ق ووجهه في الاولى ووجهه في الثانية ان علقة السيد بقنه اتم من علقة الوالد بولده ش م ر وقوله بدخل اي يقدر دخوله في ملكه م ر ق قد يسلمها الزوج لها ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الان موسر ح ل ق وبالمذكورات اعساره بالادم الاولي ان يقول وبالمذكورات اعساره بغيرها والغير انواع سبعة الادم واللحم وما تفكه عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشيء منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاواني والفرش ولو مما لابد منه للمشروع الجلوس والنوم وان لزم ان تنام على البلاط او الرخام ونقل عن شيخنا انه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم ان ما عدا النفقة والكسوة

والممكن

والممكن لا فسخ به على الاوجه ح ل قال ع ش وقد يتوقف في اخراج الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الا قل الا ان يقال اراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه ق بتقرير رضاها ممن لم يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض ق وهو كذلك معتمد ق فلا فسخ بامتناع غيره اي غير من اعسر بما قل النفقة واقل الكسوة واقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا او متوسطا مع ان حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارج من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضي انه لا فسخ لها في هذه الصورة لانها قابلة المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضي ان المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل او غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لامكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين تامل ق فهو اعم التقييد الاصل اولي كما يدرك بالتامل بان يراد بالموسر في كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين ق ان لم ينقطع خبره ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتي الاولى عدم زيادته ف ولا بقية ماله فضية كلامهم انه لو تقدر احضاره للخوف لم تفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه ش م ر وقوله لم تفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ش على م ر ق مدة الامهال اي امهال المعسرين وهي ثلاثة ايام ق فالظاهر احابته معتمد ق من جهل حاله اي هل لم ينقطع خبره اخذا مما قدمه وان كان ضعيفا اي لعدم تحقق

المقتضي طويل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ ما لم تشهد
باعساره الآن وان علم اعسارها للاستصحاب م ر ق لولي اي
ولي امراة حتى صغيرة ومجنونة م ر ق علي من عليه الخ لا يقال
هذا يشكل علي ما بأتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان
الزوج معسرا لانا نقول تلك ممكنة من الفسخ فلم تجب لها على
القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا تأمل شوبري
ق لذلك اي لان الفسخ بذلك الخ ق قبل ثبوت اعساره اي فيما
يتوقف فيه الفسخ علي الاعسار وذلك في الحاضر ومن لم ينقطع
خبره فلا نافي ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره ولا ما لم حاضر
بدليل قوله فيمهله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره اي بالمهر
والمؤنة كما هو المستفاد من ضنيه حيث اخذ ذلك عنهما خلافا
لمن في الروض والتصحيح من عدم الامهال في المهر ح ق عند
قاض مثلا اعتمد كما في م ر وظاهره انه لا يكون في الغايب اخذا من
قوله الاتي عنه فيما يأتي وجاز تحليف اثنين الخ ق ثلاثة ايام ولو في
المهر ولا يجري هذا في الغايب كما نقله الشهاب سم عن الشرشيري
ق نفقة مثلا اي من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد ان لها الخروج
زمن المهلة ولو عنيت ح ق وقت الدعة اي الراحة ويؤخذ منه
انه لو توقف تحصيلها على مبيتها في غير منزله كان لها ذلك
ع ش ق وليس لها منعه الخ فان منعته منه فان كان في زمن
تحصيل النفقة فغير ناشزة وان كان في غيره فناشزة فلا تضر
دين عليه ق في استقلالها بالفسخ اي بشرط الامهال ق فان سلم
نفقته اي قدر عليها ح ق مما مضى اي قبل مدة الامهال ح ق
الراجح منعه ضعيف ق بنت على المدة اي بنت الفسخ على المدة
بمعنى انه يعتد بعدة اعاضية اي مدة الامهال وتفسخ الآن
كما في ح ق فانها تبين اي على اليومين ولا تتمانع فتصبر يومها

اخر

اخر تفسخ فيما يليه ح والضابط ان يقال متى انفق ثلاثة
متوالية وجب استئنافه وان انفق دون الثلاثة بنت على ما قبله
برملي ق فلا فسخ الخ والكلام في الرشيدة فلا اثر لرضى غيرها
به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا
نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة اما من زوجت باذنها
فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو بسفيهة على انها فلا تزوج ه
بالاجبار لعسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض ع ش
على م ر فصل في مؤنة القريب ق ولو بكسب للرد
قال السبكي وهذا يفيد انه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه
العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله في العاجز لنحو زمانة كصغر
لا مطلقا ق وغيره كزوجته ومملوكه فانهما مقدمان على مؤنة
القريب وعبارة م ر كزوجته وخادمها وام ولده اه وقف لعل الحال
حصر الغير في هذه الثلاثة ق كغاية اصل اي فقرنا وادما ومسكنا
لا يقابح ح وعبارة العباب المراد بها ما يستطيع به التصرف
والتردد ودفع الم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفي سد الرمق
بل ما يقيمه للتردد قال الغزالي ولا يجب اشباعه اي المبالغة فيه
اما اصل الشبع فواجب فان ضنين سقطت نفقته ودخل في الكفاية
القوت والادم والكسوة وخالف البغوي في الادم ويجب الكسوة
بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن واجرة الفصد والحجامة والطيب
وشرب الادوية ومؤن الخادم ان احتاج اليه لزمانة او مرض
ق معصومين بخلاف غير المعصومين اي بشرط ان يكون له
قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربي
ودخل الزاني المحصن لان توبته لا تقصره ويستحب له الستر
على نفسه ح اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس ممكنا
من التوبة برملي ق وعجز الفرع اي لصغر وجنون او مرض

الا واحد العصمة بالتوبة
ره ساكنا باوزك

اونهاية قال الزي وقدرة الام والبنت على النكاح لاتسقط نفقتها
وهو واضح في الام واما البنت ففيه نظر اذ خطبة وامتنعت
لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا ان يقال
ان التكسب بذلك بعد عيبا ع ق والاولى الاحتجاج بقوله فيما يلي
وجه الاولوية الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح
ايضا ووجه الاحتجاج بذلك انها وجبت لهن لاجل الولد فهو
السبب في الوجوب فهو اولى بالوجوب ولا يخفى ان تسليم صحة
الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات
اي عند عدم الولد فليحرر عنا ين ق الزوم اي لوجوب الارضاع
عليها ع اي في الجملة وهي اذا انفردت وقد يقال لزوم اجرة
الارضاع لكون الولد في غاية الافتقار اليها وذلك منتف فيما بعد
على ان قوله الزم افعل تفضيل مع ان اللزوم لا يتفاوت تدبر
ق اليضا اي كما احتج له بالقياس ق فان لم يفضل هذا مفهوم
قوله الممتن بما يفضل عن مونة ممونه فقوله عنها اي عن مونة
ممونه وقوله وظاهره الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية اصل وفرع فلا
يرد عليه لان ظاهره انه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه
مع ان محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون
ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها ايضا ان كانا حرين كلا فان كانا
مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت انه كان
الاولى للشارح تقديم قوله وظاهره الخ على قوله فان لم يفضل عنها
شيء الخ لتعلقه بالمنطوق تامل ق وبما ذكر اي من تقييد الفرع
بالحر والاطلاق في الاصل ح وقوله وانه يباع الخ هذا اعلم من
قوله وان لم يفضل عن دينه لانه افاد ان كفاية القريب تقدم
على وفاء الدين فتنبه لما هم منه فيلزم من هذا ان ما يباع في الدين
يباع فيها بالاولى ق وجبت لاصل لا لفرع فللولي حمل الصغير على

الكسب

الكسب اذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله اجباره لذلك ولو
لاخذ نفقته الواجبة له عليه ح ق فالمدع ش عليه مر ولو امكن
الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل يجب نفقته
على اصله او لا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط ان يستفيد
بالاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ق والثاني
لا ممتنع ش والعلم يجد من يشتري الا الكل وتعذر الاقتراض
بيع الكل ع ق ولكن يقترض عليه اي على المنفق اما المنفق
عليه وتكون على حينئذ للتعليل ق في نظير ممن من نفقة
العبد اي فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه
اي القاضي اذا امتنع السيد من الانفاق عليه او غاب
يتعين عليه اي اجتماع قدر صالح فيباع منه ح ما فيه يحمل
الاصح كما صرح به مر فيما يأتي وقال بعضهم قوله في نظيره من نفقة
العبد اي في بيع القاضي عند مقام السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب
او امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعد فالاولى حمل كلامه
عليه ق ولا تعيد دينا عليه وان تقدمي بالامتناع من الانفاق
فرع لو قال كل معي كفى ولا يجب تسليمها اي النفقة اليه
شوبري قال مر في ثم تعمل لو نفاه وانفقت عليه امه مثلا
ثم استحلفته رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم او اشهدت
لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب
بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة
الحمل وان جعلت له لانسقط بمضي الزمن لانها لما كانت هي المنتفعة
بها التحقت بنفقتها ق خلافا للغزالي حملة شيخنا كوالده على ما
اذا فرض القاضي قدرا واذن لشخص في ان ينفقه ليرجع فاذا
انفقه رجع وح يكون الغزالي موافقا للجمهور على انه بمجرد الفرض
كقوله فرضت او قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وخصه حج

الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول وتراجع ل ق
وعلى امه الخ لما اوجب الشارع على الاب دفع اجرة الرضاع للام ربما
يتوهم انه لا يجب عليها الارضاع اصلا فدفعه بقوله وعلى امه
الخ وجه ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة كما يجب اطعام
المضطر بالبدل ومقتضى القياس انها لو تركته بلا ارضاع ومات
لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه او لا فيه نظر فليراجع
ع ن الظاهر انها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس
الخ اي لانه لم يحصل منها فعل يجاب عليه الهلاك قياسا على
ما لو امسك الطعام عن المضطر واعتمده زيد والخطب عليه بلام
ع ش ق ومدته يسيرة ويرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة
ايام وقيل بسبعة حج ق لم يجز طلب ظاهره وان امتنعت
الاجنبية واذا اخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص
الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط
نفقتها او يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال ل ق
وان تعاسرتم اي تضايقتم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام
من فعله فسترضع له اي للاب اجنبي ولا تكلف الام على ارضاعه اه
جلال وعبارة الشهاب يقتضي ضيق بعضكم على الاخر بالمشاحة في
الاجرة او طلب الزيادة او نحوه ق وكانت منكوحة ابيه في كثير من
النسخ او كانت وهي بمعنى الواو ق وخرج بابيه اي المذكور في قوله
فليس لابيه منعها والمناسب ان يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن
لما كان حكم هذا موافقا لما في المتن وهو انه ليس لابيه منعها عدل عنه
لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس منعا وادته والمراد بالغير في كلامه
الزوج الاخر والسيد وقوله كان كانت الخ اي وكان كانت مملوكة غير
ابيه وقوله فله اي للغير تدبر ق فله منعها منذ لك اي حيث كان
لبن الاجنبية يضر بولده عليه والا فلامه الام فلو ادعى الاب وجود مذكر

وخالفته

وخالفته الام صدق بيمينه ح ل ق لقوله تعالى الخ فيه ان الاية شاملة
لما اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية مع انها اولى حينئذ بل ان رغبت
ليس له منعها كما تقدم الا ان يقال الاية مخصوصة بغير ذلك ق
ومن استوعبه الخ هذا شروع في الاضطجاع الاقارب منجانب المنفق
ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوعبه وعاه الخ وذكر
الثاني بقوله او محتاجون الخ ق افترض عليه اي من اجنبي او من
الحاضر ح ل ق امر الحاكم الحاضر اي ان كان مؤتمنا والا افترض عليه
كما في شرح الروض وقوله مثلا اي او الاجنبي ق بقصد الرجوع الخ ليس
بقيد بل مجرد الامر كاف كما صرح بعضهم ر ق سواء ضيعه وقوله وقيل
يوزع الخ معتمد وقولهم قلنا ان مؤنته عليهما اي على القول المرجوح
القائل بانها توزع عليهما اجيب على القول بحسب الارث والمعتمد
انها على الاب كما بأتي فالمبني معتمد والمبني عليه ضعيف ق وبه
اي بالتوزيع هنا الحكي بقيل ح ل ق والترجيح منه زيادتي اي
ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح
احد اصنيهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة واجيب بانه
زيادة معنى فكانه قال وهو الراجح ق بنا الاستصحاب اي استصحاب
ما كان في الصغر ق وجبرات المجنون بمعنى او فلو وجد جنونه جبرة
قدم الجبر ان بعد كما يفيده قوله اه وان علاج ل ولو كان يتعلى
بابيها لاقتضت انه اذا اجتمع الجبر والجبرة قدمنا بالقرب
فيخالف قوله السابق ومن له ابوان اي اب وان علا ام فعلى
فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجبر على الام توسطنا عزيز ب
ق فعلى الاقرب يلزم عليه صنيع الشارح حذف الجار وابقاء عمله وهو
سماعي لقوله الخلاصة وقد يجر بسوي رب لدى حذف وامقوله
وبعضهم يرى مطردا فهو في موضع ليس هذا منها كما في الاشموني
فالاولى جعله مبتدا والخبر محذوف اي فالاقرب ينفق عليه كما صنع

هر وكذا ما بعده ق تتمة لو كان الخ هب في الحقيقة مفهوم قوله الملتقدم الأقرب اي فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لاعلى وجه التتمة كما هو عادته لكان اولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بانه زايد على الملتن وليس كذلك كما علمت **فصل** في الحضانة اي في بيان حقيقتها واحكامها وترتيب ذويها ق وتنتهي في الصغير بالتمييز اي وفي المجنون بالافاقة ع ش ق اليه اي الى الجنب ق تربية من لا يستقل باموره ولم تتشبث له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير اجرة الارضاع فاذا كانت الام هي المرضعة وطلبت الاجرة تعلى كل من الارضاع والحضانة اجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فيجب على من تلزمه نفقته انتهت ق بما يصلحه فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشيخ ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا تبلغه سن الكمال الخ ق والاناث الخ توطئة لما بعده والاخصر الاولى ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء ام الخ لان قوله البقية بها اي في الجملة فلا ينافي ما ياتي من تقديم الاب على غير الام وامهاتها ع ش ق واولاهن اي المستحقة منهن ام اي لوجود جهات التقديم الثلاث التي هي الولادة والوراثة والقرابة فيهما لكل ق لو فوره شفعتها اي بما مهما ع ش وان علت الام لاحاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها ويمكن على بعد انه ياتي بها لمشاكلة ما بعدها تامل وعبارة شرح م ر في الموضعين وان علون ق فامهات اب هذا مفروض في اجتماع الاناث فقط فلا ينافي ما ياتي من تقديم الاب على امهاته لانه مفروض في اجتماع الذكور والاناث ق وخرج بالوارثات الخ اي في الثنتين غيرهن مثال الغير في الاول ما ذكره ومثاله في الثاني ام ابي ام الاب الخ

قوله وهي

ق وهي من ادلت باثنى الصغير مع رجوعه الى الغير المذكور لاكتسابه التانيث عهدة من الضمير المضاف اليه تامل ق بخلاف امهاته لانهن انما اسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا امر اخر وهو ان واسطة هو لا تسقط اولئك بخلاف اولئك فكانت قرابة هؤلاء اقوى ع ش ق فاخت ولو لام ق بخلاف من ياتي الذي ياتي ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة وهذا اي عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من ياتي مسلم في العمة مطلقا وفي بنت الاخت وبنت الاخ من الاب فقط اما بنت الاخت وبنت الاخ الشقيقتين او اللتين من الام فقط فهي اي بنتها تدلي بالام وان كان بواسطة تامل واجيب بان المراد بانها تدلي بالام بلا واسطة فلا يرد ما ذكر ق فبنت اخت ولو لام ق لان جهة الاخوة مقدمة الخ الاولى تقديمه على قوله فمحمد لانه تعليل لتقديم ما قبلها عليها ق فرع لو كان الخ اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان او انثى على سايرالاقارب فالحكم الاول يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ اي محل تقديم الجدات بعد الام اذا لم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عليهن والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا واولاهن ام الخ اي فمحل تقديم الام في الحضانة اذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان او انثى فان كان قدم عليها وعلى سايرالاقارب وعبارة شرح م ر واولاهن ام ثم قال نعم يقدم عليها كل الاقارب زوجة محضون ذكر ياتي وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا تسلم اليه ثم قال ثم امهات لها تقدم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو اخر هذا الفرع عن قوله فمحمد ياتي ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان اولى ليتقيد به قوله هنا لا تقدم غاب فامهاته اي محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنت والاقدمت عليه وحله اليها اذا لم يكن له زوج والاقدم عليه ق
عند عدم الابوين الاولى ان يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات
في قوله على الجدات امهات الام كما هو صريح عبارتهم ويلزم من تقديمها
عليهن تقديمها على الاب لتاخره عنهن كما يأتي ولان غرض الشم تقييد
حالة النساء فلا يناسب فيها اشتراط عدم الاب ق او زوج بملكت تمتعه
به اي بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد
فله ان ياخذها منه لحضانتها فهو اعنه ولو كان كل من الزوج والزوجة
محضونا فالحضانة لحاضنة الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق
الزوجة فيلي امرها من يتصرف عنه لوفية لحقها من قبل الزوج
ع ش على م ر ق والمراد بتمتعه اخذ اذا كان المحضون انثى
فان كان ذكرا فلا بد ان يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة
على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة لج ل ق
وتثبت الحضانة اي زيادة على ما مر اي من الاناث المحارم بدليل
قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة اي ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى
اخذا من قوله بعد وكذا الخ ق لم تدل بذكر الخ اي بان لم تدل بذكر
اصلا بل بانثى او ادلت بذكر وارث كابن على عمه تمثيل فالمثالان الاولان
للاول والثالث للثاني ق وان كانت غير محرم راجع للثلاثة والواو للحال
لان الزوجة ان الانثى غير محرم وانثى بها اي بالغاية توطئة للتعليل
ق كبنت خال لانها تدلي بمن لا حق له في الحضانة تم ملخصا وهو ضعيف
والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للام بان بنت
الخال اقرب للام من بنت العم للام لان ابا الاول هو الخال اقرب
للام كذا قيل لكن وبنت العم معتمد ق وكذا من ادلت الخ
هذا مفهوم قيد ملحوظ في قوله وتثبت لانثى اي ان لم يكن المحضون
ذكرا يشتهى ق وتثبت للذكر اي بعد ما تقدم من الاناث لما يأتي
انه لو اجتمع ذكور واناث الخ ش ق او غير محرم كابن عم اي لظاهر ان

الكاف

الكاف استقصائية اذ لا ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن
العم ق لان الجد الخ اي لانها تثبت للاصول قبل الحواشي ق كما في
النكاح يرد عليه ان الاخ للام هنا مقدم على العم والولاية ليست في النكاح
ح ل ق ولا تسلم مشتهاة راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم
ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم اي للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى
والراجح انه لا يسلم له اخذا من العلة فكان من حقه ان يقول ولا
يسلم مشتهى له وينبغي ان يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بان
انتفت فيسلم لح ل وعبارة سم قوله ولا تسلم مشتهاة الخ اعلم
بخلاف بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة
لها كما سلف لان الذكر لا يستغني عن الاستبانة بخلاف المرأة ولهذا
اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ولاختصاص ابن العم بالعصوبة
والولاية والارث اهـ ش ق الروض ق يقينها هو امر يزيل الضبر لان
الصفة جرت على غير من هي له ق فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية
فيه ان المذكور في المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه ايضا انه عمم
في المنطوق بقوله محرما كان او غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم في
المفهوم وفيه انه في بقية المفهوم قال او القرابة دون الارث فكان
عليه ان يقول فلو فقد في الذكر الارث والقرابة ويمثل له بالاجانب
ثم يقول او الارث دون القرابة ويمثل له بزيادة على ما مثل به بما
مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تامل
ق وان علمت اي الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذكر
قوله فلمها نتها ق لما مر اما تعليل الاول فقد ذكره ضمنا
فيما مر لوفور شفقتها واما تعليل الثاني فيؤخذ من قوله
سابقا والاناث اليف بها الخ واما تعليل الثالث فلم يتقدم في
كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خاج وهو ان الاب اقوى
من امهاته فقدم عليهن كما اشار لج اذا علمت ذلك علمت

انى في عبارته نوع اجمال وعبارته قوله عما مر اي من تقديم الام على امهاتها
لوفور شفقتها وقدمت امهات الام على الاب بالنسا اليف وقدم
الاب على امهاته لانه اقوى وقدمت امهات الام على امهات الاب
لقوتهن ف فالاقرب من الحواشي عبارته اصله مع ش م ر وقيل تقدم
عليه اي الاب الخالة والاخت من الاب والام او هما لادلائهما بالام ك
كامهاتها ورد بضعف هذا الاد لا وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم
الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا اقربية ش ر
واجاب م ر بقوله فالاقرب من الحواشي ولا يخالف هذا ما مر من
تقديم الخالة على ابنة اخ واخت لان الخالة تدلي بالام المتقدمة
على الكل فكانت اقرب هنا ممن تدلي بالموخر عن كثير من ش م ر
ف فلا يقدم على الذكر اي في محل لو كان انثى لقدم عليه ش الروض
فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع
بينهما ولا يجعل كالانثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلا
قال الشم فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار ف صرف بيمينه
اي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت انوثته بيمينه ق ولا
حضانة الخ شروع في بيان موانع الحضانة واعذكورية وبلوغ
سابع منه قوله الآتي ولو سافر احدهما لا النقله الخ وبقي شروط
الحضانة منها انتفاء هذه الموانع قالوم ر في ش ولو قام بكل الاقارب مانع
من الحضانة رجع في امرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح
منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي خلافا للحلبي ردي في قوله لا يخلف
المذهب في ان امر واجبهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن ق
الا اذا كان يسيل كيوم في سنة وفي ذلك اليوم يكون الحضانة لوليه
والا لاغما فيتبعان اي باتي فيه ما تقدم في اوله النكاح منه انه اذا اعتيد
قرب زواله انابه الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده
اهج ل ق وغير امين كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي العدالة

الظاهرة

الظاهرة الا اذا اراد اثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صرة
في وجود الاهلية بيمينه والا فلابد من اثبات العدالة بالبينة
ح ل ق نعم لو اسلمت استمر اكد على قوله لغير حر وكان الاولى
تقديمه عقب مع ش ق ما لم تتزوج فان نكحت رضيه القاضي عند
واحد من ملحا المسلمين لان القاضي وليه كما قالوه ع ش ق ولا
لذات الخ مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في ش الروض
والمعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر علتها لا
تنقطع عن الذكر سع ش ق ولا نكحة غير ابيه اي بمجرد العقد
وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي العباب تبعا لفتاوى
القاضي حسين نعم لو استاجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم
ينزع منها شوبري لان الاجارة عقد لازم ق الا من له حق في
حضانته نصدق هذه العبارة بصورتين الاولى ان يكون من
له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له
والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من
الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تامل فيكون
المراد منه له حق في الجملة كما عبر به مر وحج ق وابن اخيه
هو مشكل ويصور بان كان للطفل اخت لام ثم نكحت ابن اخيه
لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت له والاشكال مبني على ان
الحاضنة لتلك الاخت كانت هي الام ووجه الاشكال ان اخا الطفل
ان كان شقيقه فابنه ابنها او لامه فكذلك او لابيه فهي منكوحة
الابوحاصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام
وهي اخته لامه فيجوز ان تتزوج بابن اخيه لابيه ق فان زال
المانع ثبت الحق فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا
وان لم تنقض عدتها ان رضيه المطلق ذو المنزل بخلاف الولد
له لزوال المانع ومنه لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت

لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها اه ش م ر ق ان افترق ابواه هو
جري على الغالب سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب وليا يتيما
الا احيانا فهو كما لو افترقا في التخيير ش وفيه نظر لان فرقة النكاح
اوجبت ما نعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التهد
في وقتها اذ لا مانع ناهل شوبري ق وسلمها اي للحضانة ق عند
من اختارها منهما وظاهر كلامه تخيير الولد وان اسقط احدهما حقه
قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار
من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع منهما اعيد التخيير وان
امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا اجبر
عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة سم ر ق حتى
غلاما وانما يدعي بالغلام المميز ش م ر لكن قال في المصباح الغلام
الابن الصغير ثم قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين
يولد ذكرا غلام فلم يخصوا الغلام بالمميز ش على م ر ويمكن
ان يقال ما ذكره اصطلاح شرعي وما في المصباح امر لغوي ق
من الحواشي اي الذكور العصبات اخذا من قوله بجامع العصوبة
ع ش ق او ابنه اي ابن كل من الاخ والعم ق كاب واخت او خالة
تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشي
ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى
ما هنا ان المحضون كان قبل التمييز عند الاخت او الخالة وبخير
بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا الاتي بالاعلى الضعيف
القابل بتقديمهما على الاب فليتامل و ليحرر ثم رايته في سم
ما نصه قال في الارشاد وخير مميز بين مستحقة واحق قال
شارحه وهو يفيد انه لا تخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين
الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما في الروضة واصلها ولعل وجه
الافادة ان مراده بالمستحقة التي تلي الاب في الرتبة كام والاخت

موخرة

الاوضح لانها ان التفقة من جملتها الكفالة اه ع ش ق

موخرة عن امهات الاب وما في المنهاج من ترجيح التخيير بين
الاب والاخت وبينه وبين الخالة تبع فيه على المرجوح وهو تقديمها
على الاب قبل التمييز لكن قد م ر كالشم ويمكن ان يصور اي قوله كاب
واخت بما اذا كان عند الاب او الامانة بعد التمييز فخير بينه
وبين الاخت عند فقد امهات الاب وكلام المتن شامل لهذا ق
لغير اب اي شقيقة او لام بخلاف التي للاب فلا تخير بينها وبين
الاب لانها لم تدل بالام اه سم مع ان الاخت للاب مقدمة على الاخت
للام ح اي فلا يصح اخراجها فالاولى ان يقول كاب واخت
ويحذف قوله لغير اب وما علل به سم لا يمنع حقها وقد يجاب
بان الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة
تدلي بجهتي الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام
فكان لكل منهما حق لقوتها بجهة الام بخلاف التي للاب لاحق
لها اصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للام عند
فقد الاب فتامل ق بالذكر اي بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد
ق ولاب مثلا اي او عم مع انثى اي بيد به ذلك خ ش على م ر
ومحله اذا لم يمنع الام زوجها من زيارتها اه او كانت محجورة
والا فيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن في ش م ر خلافه
في المحجورة ق وعدم البروز عطف سبب على سبب ق والام
اولى وان كانت محجورة كما في ش م ر ق ليس بعورة مقتضاه
ولا امرد جميلا ق عيادتها قال م ر وان مرضت الام لزم الاب تمكين
الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك بخلافه في الذكر لا يلزم تمكينه
من ذلك وان احسنه اه ق لشدة الحاجة ويتجه ان محل تمكينها
من الخروج عند استفاريه قوية والا لم يلزمه ش م ر بل الظاهر
حرمة تمكينها منه ذكر خ ش ويجري هذا القيد في صورة جواز
تمكينها من الخروج للزيارة قبله الاولى م ر شيدي ق لا في كل يوم الا ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردي ثم
م ر وقد يتوقف في الفرق بين قربة المنزل وبعيدته فان المشقة
في حق البعيدة انما هو على الام فاذا انحلتها وانت كل يوم لحد
يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدي ثم ظهر ان وجه النظر
للفرق فان الفرض ان قريبة المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده
ق ولا يمنعها اي لا يجوز فيجبر عليه ذلك وتدخله قهرا عليه
ولها ان تكتفي باخراج الولد اليها على الباب ح ل ق في الحالين
اي التمريض عندها وعنده ق على ما يليق به اي بالولد وظاهر
كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزريه
لانه عليه رعاية خطه ثم شيخنا اه شوبري قالام اي نحو ق فالام
اولى لو جاءت فقالت امه ادفنه في تربتي وقال الاب بل في تربتي
كان الحجاب الام على ما بحثه الزركشي وبحث مجد انا الحجاب الاب
ح ل وشمله مر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كانت
عند امه والاب في غير بلدها ع ش على م ر ق لان الحضانة لها
اي امالة ق احدهما اي احدث لهما حق في الحضانة
ق سفر حاجة الظاهر ان الحاجة ليس بقيد بل مثلها النزهة
وعبارة م ر فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا
كان عند الام وان كان سفرها طويلا ومقصدها بعيدا اه اي لان
السفر فيه مشاق والام اشفق عليه من الاب ق فالمقيم اولى ما
لم يكن المقيم الام وكان في بقائه مفسدة او ضياع مصلحة كما لو
كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب
احق بذلك ع ش ق فالعصبة اولى اي مقيما كان او مسافرا اه
ومحل كون العصبة اذا سافر اولى به اذا لم يكن هناك عصبة
اخر مقيم كان سافر الاب واقام الجد او سافر الجد واقام الاخ او
سافر الاخ واقام العم فان المقيم اولى به من المسافر لوجود العصبة

الاخر

فصل

الاخر عندها اه ثم م ر فصل في مونة المملوك وما يذكر
معها وهب الخادمة واما سبب تقديم هذا الفصل على الحضانة
لكن مما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليه والمونة في
اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكي وهذا
يقتضي ان النفقة دون المونة شوبري ق كفاية رقيقه وان كان
مستحق المنفعة بنحو وصية او اجارة ومستحق القتل بردة او
نحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب لان
الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر
ليس من اهل المواساة حجر ل ق مونة يجوز ان يكون مرفوعا
بدلا من كفاية او منصوبا على التمييز او الحال وقوله وغيرها يجوز
ان يكون بالاوجه الثلاثة تامل شوبري اي عطفا على كفاية
او مونة او قوت اه ق وما طهارة سواء تسبب فيها السيد او لا
لانه لا يملك وبه فارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ما
الطهارة بسببها او بسبب الزوج قال شيخنا ولو دفعه له فتعمد
اتلافه وجب دفعه ثانيا غاية الامر انه باثم بتعمد اتلافه طبلاوي
وله تاديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو اتلف الرقيق طعامه
المدفوع له لزمه ابدالها وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر
ق وغيرها كاجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا ق والباقي
كان وجد وكيلا للسيد فيما يحمل الذي ابق اليه فله مطالبته بمونته
ح ل ويتصور ايضا برفع الامر الى قاضي الحمل الذي هو فيه ويقترض
على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى الكلام في انه هل يجبيه الى
ذلك حيث علم اباقه او لا يحمل على عوده لسيده فيه نظر والاقرب
انه يامره بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكل به من يصرف
عليه ما يوصله الى سيده وقضاء ش على م ر ق من غالب عادة
الذاهي الذي هو منهم ع ش ق وبراعي حال السيد اي وجوبا لاي

الظم تعين العصبة على القوت بكراهة كما بالجوري

مع ربا بعتحال العبدع ش ق وتفضيل ذات الجمال اي نذبا كما
في ش مر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله
ح لو ع ش محمول على ما اذا كان جمالها لنوعها بان كانت من النوع
العالي كالحرج كما يوخذ من اخر عبارة مر فلا منافاة بين القولين
قال ع ش على مر واما ذو الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله
على الخمسين وان كانت لنوعه لم يكره ق مما ينتفع به نفع يتجه في
امرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحو قريبة من
سوء ظن به ووقوع في عرضه عدم استحبابه حينيذ ثم ق
والاولى ان يجلسه معه اي حيث لا ريبة تلحقهم ر ق روع له
لقمة اي قلبها في الدسم ح ل وقال شيخنا روع اي هيا له ق
النهمة بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس ق
وقوله صلى الله عليه وسلم الخ هو وارد على قوله من غالب العادة
ارقا البلد شيخنا او على قوله ولو تنعم بما فوق اللايق الخ كما يفيده
كلام الرشيدي ق اخوانكم اي في الاسلام او منجهة انهم اولاد ادم
بر ماوي وفي رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو اي خدمكم ق
علم حاله اي علم بخله وانه يقتر على الارقاء اي بالحديث ردعا
وزجرا له ليرجع عما هو عليه شيخنا عن بزري ق بما مر وهو افتراض
القاضي ق او بوجوه والتنويع لا للتخيير وكذا في جميع ما ياتي
لانه يجب على القاضي ان يراعي ما فيه الاحظ للمالك ب ش وعبارة
ش م ه ونحو ير ان الحاكم يوجر جزا من ماله بقدر الحاجة او جميعه ان
احتيج اليه او تقدر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزا منه بقدر
بقدر الحاجة او كله ان احتيج اليه او تعذر بيع الجزء هذا في غير محجور
عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع الغنه او اجارته او بيع ماله
اخرا والاقتراض انتهت ق بعد امره الظاهر انه تنازعه كل من يبيع
وامتنع وقوله او غاب عطف على استتر شيخنا ق وكيفية اي كيفية

ما ذكر

اي الكرجي اه

ما ذكر من البيع والايجار ق لما في بيعه الخ وتقدم ان هذا هو الذي
رجحه النووي هنا وطرد وه في نفقة القريب وضعفوا الوجه القايل
بانه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة له ق ولا ايجاره اي بعضه ق فان
لم يفعل الخ ما اقتضاه كلامه من ان بين البيع والاجارة ينبغي حمله
على ما استوت مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما سل ق
فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين وظاهر كلامهم انه ينفق عليه
من بيت المال او من المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ثم
محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغي ان يكون ذلك قرضا ثم ر
ق واما ام الولد مقابل المحذوف علم من قوله او بازالة ملكه اي محل
كونه يومر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من ش ور
ق او من غيره بان كان مملوكا له من زوج او زنا زي ق لذلك اي لان
لبنها الخ ق نعم الخ استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها
ويوخذ منه تقييد الولد المضاف اليه في قوله غيره بكونه من السيد
او ملكاله ق ان لم يلك ولدها منه بان كان من شبهة او موص به
ق على والده اي ان كان حرا بان كان وطيها شخص بشبهة يظنها زوجته
الحة وقوله او مالكه اي ان كان رقيقا بان اوصى له به ق ان لم يضر
راجع للصورتين ق وليس لها استقلال بقطم اي قبل الحولين وبعدهما
وقوله ولا ارضاع اي بعد الحولين اي حرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد
والا فباذن حاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة بر ماوي ق
فليس لاحدهما اي الابوين الحرين وينجه الحاق غيرهما من الحضانة
عند تعذرهما بهما في ذلك ش م ر ق ولا ارضاعه بعدهما لكن بين عدم
ارضاعه بعد الحولين اقتضاء راعليها على ما ورد الا لحاجة ثم م ر ق
الا بتراض فان تنازعا اجيب الداعي لتمام الحولين الا اذا كان الفطام
قبلهما اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام او مرضعها ولم
يوجد غيرها ثم م ر ق وعلم مما ذكر اي قوله قبل حولين ق لانصوره بذلك

اي فلو فرض اضرار الفطر له لضعف خلقته او شدة حر او برد لزم الاب
بذل اجرة الرضاع بعدها حتى يجزي اي يكتفي بالطعام ويجبر الام على
ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زي ق وله ان يكلفه الخ حيث لم
يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح لدوش على مر ق وله مخارجة
رفيقه اي بشرط ان يصح تصرفه لنفسه لو كان حراسل ق وامر
اهله اي ساداته ان يخففوا عنه اي فقد اقرهم عليها وهو لا يقدر
على باطل ح ورد في البيهقي ان الزبير كان له الف عبد يخارجهم
ويتصدق بخراجهم زي ومع ذلك بلغت تركته ٢ الف الف درهم وما بين
الف درهم ق عفد معلوفة اي لابد فيها من الايجاب والقبول
كخارجتك كل يوم مثلا بكذا حج وكتابتها كبادلتك منكسبك بكذا
او نحوه ش ومر عنه ق كالكتابة لكنها جايزة من جهة السيد ايضا بخلاف
الكتابة لان الكتابة تؤدي الى العتق فالزمناها من جهة السيد
ليلا تبطل فاريدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له سل ملخصا ق
وهي مزيد خراج فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد
واعاد عليها الضمير بمعنى المال الذي يدفع للسيد لان قوله ضرب
خراج من اضافة الصفة للموصوف اي خراج مضروب وعبارة المنهاج
وهي خراج الخ ق وعليه كفاية دوابه وان وصلت الى حد الزمانة
اعانته من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل
لاول الشبع والري دون غايتهما ولا يجوز ضربها الا بقدر الحاجة كما
في ش ومر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة
ع ش ق بخلاف غير المحترمة اي بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ
ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لانا نقول
الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تامل شوبري
ويمكن ان يقال الاضافة تابعة لاذن ملابسة وما هنا كذلك فقال
الاذرعي والظاهر انه يجب عليه ان يلبس الخيل والبغال والحمير

ما يقيها

ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا ع
اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا شم مر ق ولا يحلب ما يضر
اي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما في ولد الاضحية بل قال الاصحاب لو كان
لبنها دون غذاء ولده وجب عليه تكميل غذاء ولده ع ن ق لا تجب عمارته
ولا تكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على
ستة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل للخيلاء
والتفاخر على الناس شم مر ق وهذا اي عدم الوجوب بالنسبة
لحق الله تعالى بمعنى انه اذا نظر لحق الله تعالى في هذه المسالة علم
انه لم يوجب على المالك عمارة ملكه ق ويكره ترك سقي الزرع والشجر
قال ابن العماد في مسالة ترك سقي الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة
تقي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا ومحله ايضا ما لم يكن ترك السقي
لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والا فلا كراهة حينئذ
كما في ش مر ق وقضيته اي قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة
ق فالصواب ان يقال الخ معتمد ع ش ق لانها قد تشق اي
فيكون له في تركها شبهة قال ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول
دينار على طرف ثوبه

كتاب الجناية

كسر

ومثقل اي ومنعه الطعام والشراب ق فهي اعم اذ نظر فيه بان
الجناية تشمل السرقة والغصب لانها جناية على المال وقد يقال المراد
الجناية على البدن كما يشير اليه ذلك قوله هي اي الجناية عليها البدن ل
ق والاصل فيها اي في حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب
الدية المعلوم من اية ومن قتل مؤمنا خطا ق لا يحل دم امرئ مسلم اي
لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجايز
يصدق بالواجب كذا في ش الاربعين وظاهره ان الحلال لا يصدق بالواجب
الا اذا اول بالجايز شوبري ق مسلم قال الطيبي صفة مقيدة لامرئ
ويشهد له ما بعده صفة ثانية جات للتوضيح والبيان او حال جيئ به

فقد يريد

مقيد للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن
الدم وقوله المفارق صفة موكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة المسلمين
فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التاسيس لان التارك
لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودي والنصراني اذا اسلم فهو تارك
لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التاسيس
اولى من الحمل على التاكيد شوبري وهو بعيد لان فرض الحديث في المسلم
فلا يشمل غيره ق الا باحدى ثلاث يرد عليه تارك الصلاة بعد امر
الامام فانه يقتل مع انه ليس واحدا منها واجاب البرماوي في شرح البخاري
بان القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذي هو
الاسلام اي الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو انه ان
كان ذميا او معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه او يقال انما
قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير
هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من اداء الجزية وهذا اولى اه
وهو مستثنى من محذوف اي لا يحل دم امرء الخ بخصلة من الخصال
الا باحدى ثلاث ق الثيب الزاني الخ زنا الثيب وقتل النفس بدل
النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المعقولة
سببا في حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد
في الحديث بيان الاسباب عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد الموجبة
لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب وقوله التارك
لدينه اي كله او بعضه فيشمل الباغي والصائل ايضا ق ثلاثة اي
ثلاثة انواع فمن ثم لحقته التاء ويقال اذا حذف المعدود يجوز
اثبات التاء وحذفها ع ش ق من الادميين انما قيد بهم لانهم محل
التفصيل الاتي اما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله
الاقسام الاتية اه ع ش ويخرج الجنين ايضا فلا ضمان فيه مطلقا
لانه لم يثبت عنا الشارع فيه شيء ولعدم العلم بامكانه فلو علمت

فظاهر

فظاهر اطلاقه انه يقتل به ونقل في الدرس عن شيخنا الشوبري انه
لا يقتل فليراجع اه ع ش فخطاه منه مالوري شجرة ظنه شجرة على ما مر وقيل
ان كان على صورة الادميين يقتل به والا فلا ق فخطاه منه مالوري
انسانا ظنه شجرة ومالوري الى سهم فصح قبل الاصابة تنزيلا للظن
منزلة الاصابة منزلة طرو اصابة منه لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف
الشبه للخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطا
غير صادق على هذين فيكون غير جامع وحاصل الدفع انه نزل خلف
الظن منزلة خلف الشخص ونزل في الثاني تبدل الصفة منزلة
تبدل الذات اه ولم يبين في الخطا حكم الآلة من كونها تقتل غالبا او لا ح ل
ق اولى من قوله الخ لانه يصدق بوجود قصد منه وقعت به الجناية
مع عدم قصد الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد
من تقع الجناية به ويصدق ايضا بما اذا قصد واحدا منهما لجماعة مرمى
اليهم والمصرح به في كلام الشيخين ان ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار
قصد العين في شبه العمد ح ل ق فقصد احدهما اي الفعل والعين ق
او قصدهما الخ لا يدفع القصد ان يعرف انه انسان فلو رمى شخصا اعتقده
نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطا سال ومثل في م ر
ق بما يتلف غالبا ولو بالنظر لبعض اعمال كغرز الابرة في المقتل ق
فلو منه مالو رمى جمعا وقصد اصابة اي واحد منهم فاصاب احدا منهم
لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد واحدا منهما
فانه شبه عمد كما تقدم ح ل اي لان الحكم في الاول على كل فرد وفي الثاني
على الماهية مع قطع النظر عن الافراد اه ق اي او مما يتلف غالب
علم منه ان غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرحها يوهم دخول
قصده مما لا يتلف اصلا وانه شبه عمد اذا قصد بنفي المشروع
لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرحها ايضا شوبري ق بان
قصدها اذ الصحيح انه لا يشترط في شبه العمد قصد العين خلافا للم ق

قوله

ولم يظهر اثره اي ومات حالا اخذا من كلامه بعد كضرب غير متوال عبارة شم ر ومن شبه العمد الضرب بسوط او عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن بنحو حر او برد او صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتالم حتى مات لتصرف حدث عليه ق وذلك اي العمد الذي يقتل غالبا ق كغرز ابرة المراد بها ابرة الخياط واما المسلة التي يخاط بها الظروف ففي مما يقتل غالبا اهـ زي ق بمقتل اي في بدن نحو هرم او نحيف او صغير او كبير وهي مسمومة شم ر وقوله وهي مسمومة قيد في الكبير فقط كما في ع ش والرشيدي ق وخاصرة هي ما بين راس الورك واخر ضلع في الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس ق فمات به لعفوية ليست بشرط كما في شرح الروض ق فان لم يظهر اثر اي وكان قد غرزها فيما يولم اخذا من كلامه بعد على انه كان الانسب ان يقول فان لم يتالم لكن علم كان ظهور الاثر لانها للتالم عبر به تدبر ق ومات حالا اي او بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر ثوبري فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل ق لان متله لا يقتل غالبا يوخذ منه انه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوي واقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبري ق كجلدة عقبها لم يبالغ في الفرز بها فان الجلاد المحامي ولم يتالم بوجه ولا فعفيه القود مغ ب ق كمن ضرب بفلج كان الاولى ان يقول وخرج عما يتلف غالبا وغير غالبا مما لو ضرب به بفلج الخ له ق ولو منعه طعاما الخ تخرج بمنعه ما لو اخذ طعامه او شرابه او ثوبه فمات جوعا او عطشا او حرا او بردا فان امكنه تحصيل الطعام او الشراب او الثوب بمحل قريب منه لانه اعمله نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة او زحامه ففيه القود شم الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيا فترك الاكل خوفا احزنا والطعام عنده فمات جوعا او عطشا او حتف انفه او غير ذلك فلا ضمان وما ذكر هو في محبوس

حر فان كان

الاولى اي او في بدن نحو طفل كما في بعض النسخ اهـ مصححه عفا الله عنه

اي قوله اذ لا كلام عند الم اصلا اهـ قليوبي على المحلي

حر فان كان عبدا ومات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه في مسئلة الحبس اي المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب بقود بسبب زي ق فان مضت مدة اخ ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتي وسبعين ساعة متصلة ولا يرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانه كرامة شوبري ق وان سبق اخ اي وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما يفهم مما يقام شوبري ق فعمد فان عفي وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به وبما قبله كما قاله الشم بعد وظاهره ولو كان احدهما اكثر او اقل ق لما مر وهو ظهور قصد الهلاك به ق وهذا اي مراد الاصل اي شبه العمد لا قوله نصف دية كما يعلم من كلام الاصل ق ويجب بقود بسبب لانه من افراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى ان يقول عطفا على كغرز ابرة او تسبب في اتلاف كان منعه الطعام او الشراب او اكرهه على قتل غيره او ضيفه بمسموم والسبب اما حسي كالاكراه وامر عرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف وما شرعي كشهادة الزور واعلم ان الفعل الذي له مدخل في الزهوق اقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان اثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان اثر في حصول ما يوثر في الزهوق فالسبب وان لم يوثر في الزهوق ولا في الحصول فالشرط الاول كحفر الرقبة والعقد والجراحات المتساوية والثاني كالاكراه والثالث كحفر البير ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يقلب الثاني كالقديم الالقاء من شاهق وقد يقلب الاول كالشهادة وقد يعتدل ان كالمكره والمكره ثوبري وعبارة شم والمباشرة ما اثر في التلف وحمله والسبب ما اثر فيه فقط ولم يحمله ومنه منع الطعام السابق والشرط ما لا يوثر فيه ولا يحمله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير عليه كالحفر

وهذا اي اعتبار غالب الناس فلا ينافي قول الشم ويختلف ذلك باختلاف احوال المجني عليه

قتل الشاهد الزور القاتل

سبب كشهادة شاهد الزور الحاكم الناقض

شبكة الألوكة www.alukah.net

ع التردي فان الحنون هو التخطي جبهته والمحصل هو التردي فيها
الحنون فقتله الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه ق بان قال
اقتل هذا اي اشارة لادمي علمه فلو جهل كونه ادميا وعلمه المكره
بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الاتي في قوله فالقود علي العالم
وفيما سبق ما يباين وجوب نصف دية الخطا علي عاقله المكره ق وان
ظنه المكره الخ ويجب علي عاقلة المكره نصف دية الخطا علي العامد
زي والحاصل ان المكره والمكره اما ان يكونا عالمين بان المقتول
ادمي او جاهلين بذلك او الاول عالما والثاني جاهلا او بالعكس
فيجب القود علي كل منهما في الصورة الاولي وتجب الدية علي عاقلتهما
في الثانية ويجب القود علي المكره بكسر الراء وحده في الثالثة وعلي
عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة ق لانه
اي المكره قتله بما يقصد به الهلاك وهو الاكراه لان الاكراه يصير
المكره آلة للقتل ع ش فكانه غير شريك وكان المكره مستقلا بالقتل
فمن ثم وجب عليه القود ولا يقال انه شريك مخطئ اذ كان المكره
جاهلا بانه ادمي حتى يمتنع عليه القود ق لانه اله مكرهه
اي مع الجهل وكان قياسه ان لا يجب نصف الدية علي عاقلته
مع ان المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه واما مع العلم فهو
شريك كما سيأتي ح ل لان عمد الصبي عمد الولي اسقاطه لانا
وان قلنا انه خطأ فهو اله مكرهه فوجوب القصاص علي المكره لا يتقيد
بكون عمده عمدا وقد نبه مج علي ذلك وحينئذ اي حيث اذ كان عمده
عمدا يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفي حال الجهل يجب
علي عاقلته نصف دية خطأ ح ل وعبارة ش م ر لان عمد الصبي عمد
وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلا قصاص لانه شريك مخطئ اما الصبي
فلا قصاص عليه لانتفاء تكليفه اه ق فلا فرق اي علي اعكره
لان القتل حصل منهما قال ح ل ويجب نصف الدية اي دية العمد

اي علي

قوله فلا قصاص لانه الخ
ضعيف والمعتمد القصاص
كما تقدم آنفا اه سيد ع ب ق

اي علي الكل لكن المكره ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلي
مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زي فكان آلة للمكره في قتل نفسه
وتجب الكفارة علي القاتل ق لاتحاد اعاموره الخ قال بعضهم
مقتضاه انه لو قال اقطع يدك اليمين والا قطعت اليسري كان
اكراها لعدم التخاذح له ق وبيشبه اي بنبغي وهو المعتمد ق
نفذ بيا كان قال اقطعك اربا اربا ع ش ق فلا قود علي المكره اي
ولا دية ولا كفارة ق لانه لا يقصد الخ اي وان كان ممن يزلق مثله
علي مثلها غالبا اه ح ل ق بل هو شبه عمد هذا يخالف ما تقدم في تعريف
شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد ان يكون بما لا يقتل غالبا الا ان
يقال ذلك في الآلة وهذا في السبب ح ل ق ان كانت آلة ليس بقيد
وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر انه شبه
عمد مطلقا ع ش ق ويجب علي مكره فيد البغوي وجوب القود عليه
بما اذا علم بظلم ان الاكراه ببيح الاقدام والا لم يقتل جزما لان القصاص
يسقط بالشبهة زي ق لان الاكراه يولد الخ هذا التعليل لوجوب
القود علي المكره وعلي المكره وان كان علل الاول سابقا وله
تعليل لوجوبه علي المكره بكسر الراء اخره وهو قوله وقد اثرها بالبقا
تعليل لوجوبه علي المكره ويدل لكونه تعليلا لهما قوله الخ فهما
شريكان في القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عما ادعي
ان المدعي وجوب القود علي المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه
علي المكره اه ق ام لا علي هذا يكون قوله لان قال الخ استئنافا منقطعا
لان الاكراه حينئذ ق فلا قود فلو عمد لعنة قتله الي قطع طرفه
فمات ضمنه وصارعة ابن الرفعة في ذلك بان الاذن في اتلاف الكل اذن
اذن في اتلاف البعض فلا ضمان مردودة بان الاذن في اتلاف الجملة
اذن في اتلاف البعض في ضمنها لا استقلالا او ارتضا اه اي الضمان
وهو كما افاده سم وع ش ق بل هو هدر اي لا قود فيه ولا دية

ولكن فيه كفارة ع ش ق او اكرهه على رهن صيد ينبغي ان يكون
معطوفا على مجموع قوله لان اكرهه على قتل نفسه وعلى قوله
لا ان قال اقتلني اي فهو مستثنى من وجوب القود على كل من
المكره والمكره ق فلا قود على واحد منهما واما الدية فعلى كل
نصف دية خطاء ش فان وجبت دية هو راجع لاصل المسئلة
اعني قوله فيجب على مكره وعلى مكره ق فالقود على العبد
وعلى الحر نصف قيمته ق فالقود على المكلف وعلى الاخر نصف
دية عمد ع ش فرع لو امر صغيرا بتتبع له ما وقع في الماء ومات
فان كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر
وقر ق فالقود على العالم لان الظان الة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه
فهو شريك ومع عدم العلم لا اثم فهو الة وعلى عاقلة الظان نصف
دية خطا لا فرق بين ان يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح
او عكسه ل ق ويجب اي القود على من ضيف بسمه ومر وهذا
من السبب الغرضي ودس السم في طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم
س ل ق بقيد زدته الخ لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية
شبه العمد في المميز وغيره فليراجع ش فعلى هذا الضمير في قوله
المتن فان ضيف به راجع للمسموم من حيث هو لا بقيد كونه يقتل
غالبا وهذا القيد لا محترز له الا في غير المميز اه ق يقتل غالبا ولا بد
من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه ز ع ق سواء اكل الجم غفير
كثيرون مع فرض الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا يقتل مخاطبة غير
المميز بمجرد ذلك ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه مجرد
ما قاله الشه انه في حالة القول فيه تتغيره من التناول بخلافه حالة
عدم القول فان فيه اعز اله على التناول نزع وفيه شيء ومن ثم
قال م ر سواء قال لولي غير المميز عند طلب القصاص الخ ق لانه
الجاه الى ذلك اي لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو

لكونه

لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء
عاديا ع ش على مر وعبارته ق قوله لانه الجاه الى ذلك اي ولا اختياره
حتى يقال انه تناول ذلك باختياره له فمجرد العلم صادق على هذا
ق القالب اكله ليس قيدا ق فشبه عمد لا يخفى ان هذا لا يصدق
عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم ان يكون بما لا يقتل غالبا
الا ان يقال ذاك مخصوص بالآلة وهذا في السبب تامل ح ل ق الذي
عبر به المحرر هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر
من البسيط المختصر من النهاية مهذب الامام الحرمين ولهذا سماها
بعض الفقهاء اما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط
للغزالي ق في طعام من يتحرم سكتوا عن حكم ما لو استوى الامران
ولعله كتدوره والمضمضة ظنا ان التقييد بغلبة اكله منه للحكم بانه
شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف لبانتي القول بوجوب
القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا اي سواء غلب او ندر او
استوى الامران والمراد بدية المدوح له فقوله فانه هدر ضعيف في
الثاني ق وان التقمه حوت واذا اقتص منه لم يقتص فقذف الحوت من
ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم
فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الاان يفرق
بان العائد هنا عين المقلوع وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وح
فالذي ينجه وجوب دية المقتول اي دية عمد في مال المقتص كما افتى
به شيخنا م ر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل شهر بان المشهود
بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع ان في كل قتلا بحجة شرعية
اي بحسب الظاهر اه شهر بان خلافها ج ز ي وقوله شرعية
اي بحسب الظاهر اه ق لان ذلك مهلك لمثله ولو اختلفا فقال
الملتقم كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه
اه م ر ي ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على

والنهاية مختصر من البويطي والبويطي من الام اه سيد عمر

التخلص لاعلى ان الملقي قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة
على التخلص قتل الملقي اه ع ش علي م ر ق ومنعه عارض اي
بعد الالقاء ان كان موجودا عند الالقاء للقصاص ح ل ق لانه المهلك
نفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تزكيته ش م ر ق او التقدم حوت فقد
ان علم به قال جمع فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم وعدمه واطلقوا
فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه
ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكان الفرق ان المهلك
في نفسه وهو الاحيان ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا
وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون اخرى لا يعد كذلك الا ان علم
اه ق مكتوفا او به مانع من الحركة م ر ق وقد لا يزيد بان استويا
او ندرت الزيادة م ر ق ولو للقتل رد على الامام مالك القايل انه
اذا امسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا امر
كون القود على الاخر اذا كان القاتل اهلا للضمان اما غير الاهل
كمجنون او صبي ضاري وحية فلا يقطع فعله اثر الاول بل على الاول
القود لان القاتل آلة له بخلاف الحربي لانه لا يصلح ان يكون آلة
لغيره مطلقا بخلاف ولي الكبير ناتهم مع الضراوة قد يكون آلة لامر
عدمها اه زي وجعل المجنون كغير اهل للضمان فيه نظر لانه
يضمن ما اتلفه تبع هو ليس اهلا للقصاص فلعل المراد بعدم
الضمان عدم القصاص عليه وقوله بل على الاول القود اعترض
بان الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد واجيب بانه عالج
بقطع فعله حال القتل اشبه السبب فنزل منزلته بخلاف الحربي
الخ اي فلا قود على واحد منهما ق او القاه منهما كان عال الى الحاصل
فيما اذا القاه منهما على فقتله غيره انه ان كان كل من الملقي والقاتل
من اهل الضمان او الملقي ليس من اهله والقاتل من اهله فالضمان
في الصورتين على القاتل وحده لانه اعم باشر وان كان كل منهما ليس من اهل

الضمان

الضمان فالضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقي
من اهل الضمان والقاتل ليس من اهل الضمان فالتعقي الضمان
راسا وبباقي مثله في حافر البير والمردي حفر بحرف لان حكمهم واحد
والحاصل فيما اذا امسكه فقتله غيره انه ان كان كل من الممسك
والقاتل من اهل الضمان او الممسك ليس من اهل الضمان والقاتل
من اهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك وانه ان
كان كل منهما ليس من اهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان
الممسك من اهل الضمان والقاتل ليس من اهله فالضمان على
الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسئلة الالقاء بما علم هناك
من انقطاع فعل الملقي بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين
اه سم وقوله فالضمان الخ الاولى ان يقول فالقود الخ ق اي
دون الممسك الخ ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على
الممسك ايضا في القن لكن قرار الضمان على القاتل مر ق لان
المباشرة اذ جعل التردية مباشرة مع انها سبب كالالقاء ق
لا قود عليه ولو متعمدا لكنه يضمن الدية ع ش ق لان الحر شرط
وكذا الامساك للصدق بتعريف الشرط عليه شوبري فصل
في الجناية من اثنين وما يذكر معها اي من قوله ولو قتل مريضا الخ
ق من اثنين معا اي متقارنين في الزمان بناء على ان مع للاقتران
في الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختاره ابن مالك دلالتها على
عدم المقارنة في الزمن ويدل له نص امنا على ان من قال لزوجتيه
ان ولدتما معا فانتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان ح ل عباد
مر من اثنين معا بان تقارنا في الاصابة وان تقدم رهيب احدهما
لكن قوله ابن مالك مخالف لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد
في الوقت كجميعا كجميعا عند انتفاء القرينة ش م ر والقرينة هنا
قوله بعد او مرتبا ق سواء كانا من صفين الخ كان الاحسن ان يجعل هذا

الاولى عدم دلالتها على المقارنة ع ش

تقييد ابان يقول بشرط ان يكونا مذففين او غير مذففين معا ليخرج
ما اشار اليه بقوله وان كان احدهما الخ والا فهذه داخلة في الممتن لولا
التقييد ف ام لا اي والغرض ان كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل
ح ل وسج ولعل المراد انه اذا انفرد امكن ان يقتل ولو بالسراية ويدل
له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا انه
قد يودي الى القتل ع ش على م ر ف وكقطع عضوين مثال لقوله
ام لا ولذا اعاد الكاف ف تعليلهما القود لانه لا يمكن اضافته الى
احدهما دون الاخر ولا اسقاطه عنهما زي فانتهى الامر الى الدية وهي غير
على عدد الروس لا الجراحات ع ش على م ر ف فالمذفف هو القاتل
لان التذفيف يقطع اثر ما قبله فما معه اولى ويجب على شريكه ضمان
جرحه ل ف لانه صيره الى حالة الموت ومن ثم اعطي حكم الامرات
مطلقا ش مر وقضيته جواز تجهيزه ودفنه ح وفيه بعد وانه
يحرم تزويج زوجته ح اذا انقضت عدتها كما لو ولدت عقب مبرسمة
الى هذه الحالة وانه لا يرث سنمات عقب هذه الحالة ولا يملك ميراثا
دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حج وعبارة ح ل
لانه صيره الى حالة الموت وان فرض انه تكلم في هذه الحالة لانه من
الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك في وصوله الى هذه الحالة رجع
لاهل الخبرة اي الى اثنين منهم ومن ثم لا يصح حينئذ اسلامه
ولا شيء من تصرفاته ويورث ولا يرث فيصير المال للورثة وتتزوج
زوجاته اه ف بعد جرح بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل
به جرح بالضم ع ش ق ولو قتل مريضا الخ اشتمل هذا الشرط الذي
جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هي قوله او حربيا
بدارنا وهي مفهوم قوله فيما سبق غير حربي في مسألة الظن واخذ
الشهر مفهومه في مسألة العهد وقوله وبعهده وظنه كفره مفهوم
القيد الاول وهو قوله كافرا فاخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر

المشوش

المشوش والحاصل انه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على
اربعة وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان في المريض
صورتين علم مرضه وجهله وكذا العبد عهد كونه عبدا او ظنه وقوله
او كافرا غير حربي فيه اثنا عشر صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا او
دارهم او صفهم كما اشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة
في حالة العهد والظن تبلغ ستة عشر وعلى كل اما ان يكون مرتدا
او كافرا اصليا كما اشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله او ظنه قاتل
ابيه او حربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد او ظن اسلامه
ولو بدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان
بدارنا او دارهم او صفهم وقوله او شك فيه وكان بدارنا مثله
ما لو كان بدارهم او صفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا
فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها
القود اليقيني ويهدر في ست صور وهي ان يكون بدارهم او صفهم
مع العهد او الظن او الشك في الاسلام ولم يعرف مكانه في الاخيرة ذكر
المتن منها في احدى صورتين بقوله او بدارهم او صفهم وفي صورة
واحدة الدية وهي قوله وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو
عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود اي بل فيه الدية كما صرح
به ح ل وسج وع ش ق ولو بضرب الغاية مع قوله الخ وان جهل المرض
كل منهما للرد على الضعيف القائل بانه لا قود فيمن جهل مرضه
او كان الضرب يقتل المريض دون الصحيح ق من عهده اي علمه
وفيه ان العلم لا يقبل التغيير وهذا قبله لقوله فبان كلافه فالاولى
ان يفسر العهد بالاعتقاد ف او ظنه عبد المراد به مطلق الترجح
كما في ش م ر ف ولو بدارهم وكذا بصفهم حيث عرف مكانه ح ل
ف بان كان تعليله نزي الحربيين او راه يعظم الهنتهم واثبات
اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا

قوله حيث عرف الخ الاولى
اسقاطه اذ الكلام في
قتل حربي في غير بلده
اه سم ع ب ر

نعظيم المشهم في دار الحرب لاحتمال اكراه زيعي ق فبان خلافه بان
بان الحربي مسلم الادميا ق لوجود مقتضيه وهو القتل العمد العدوان
ق لا يبيح له الضرب اي في مسئلة المريض قاله زيعي واخذ من التعليل
ان المعذور لا قصاص عليه اذا ضربه تاديبا فمات اي لان ضربه مباح
له وحينئذ قال ولي القتيل للجاني عرفت اسلامه وحربيته فقال الجاني
ظننته كافرا او رقيقا فالقول قوله الله ق بانه اي المريض ق
فهدره ويجب فيه الكفارة مهراي لانه مسلم في الباطن ق وان لم يعهده
الواو للحال اي والحال انه لم يعهده حربيا ولا يصح التصحيح بان يقال
سواء عهده او لم يعهده لان الذي عهده حربيا بان تزوجها فخالفها نوا
كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر انها للتصحيح تامل ق
في مسئلة العهد واما في مسئلة الظن فقد ذكرها المتن ق فلا قود
وعليه دية مغلظة كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد حل ق كلامهم مما
مر وهو قوله او ظنه حربيا بداره هم او صفهم فهدر وذلك لانه
اذا هدر مع الظن فمع العهد اولى لان اقوى اه شوبري ق ولو
بداره هم اي او صفهم ق ان لم يعرف مكانه اي لم يعرف محله في
صفهم او داره هم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان متمكنا من
ان يمتنع من قتله فصل في اركان القود في النفس ق
اركان القود في النفس اخ وكذا في غير النفس ثلاثة ايضا قاطع
ومقطوع منه وقطع وفي اليمين ازالة ومزال منه ومزيل ق
قتيل في عده وعد القتل اركانا بنظر فان ماهية القود ليست مركبة
منهما بل القتل سبب والقتيل محله الا ان يراد بالركن ما لا بد منه
ق او امان ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين
وهو في امانتنا الخ ل ق كعقد ذمة او عهد اي او امان مجرد ثم رم
لعل المراد الشمل بالامان ما يشمل الثلاثة والظاهر انا المراد بالعهد ما يشمل
الامان المجرد بدليل الاستدلال عليه بالاية الثانية ق لقوله تعالى الخ

استدلال

انظر اي فائدة لهذا
التصريح مع انه قد بان
خلافه فيما ظهر لزم العود
لعل انقلب النظر فان المفهوم
الى المنطوق فالاولى ان يكتب
على المفهوم اه سيد ع ش ق

قف درس

استدلال على قوله كعقد ذمة او عهد اي على ان عقد الذمة اي
الجزية يعصم اي يمنع الرق والهدر وعلى ان العهد في الامان
كذلك فاستدل على الاول بالاية الاولى وعلى الثاني بالثانية اي لان
قوله فاجره يلزم من عدم قتله تامل ق وهي اي العصمة معتبرة
الخ عبارة شم مر ويعتبر للفقود عصمة المقتول اي حقنا دمه
منا ولو اجرا الجناية كالرمي الى الزهوق ق وبيان بيانه اي بيان
الاعتبار من الفعل الى التلف اي الزهوق في الفصل الاتي اي في قوله
فصل جرح عبده الخ اذ يعلم من تقارير هذا الفصل الاتي ان عصمة
القتيل يعتبر امتدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق ق
فيهدر حربي اي بالنسبة لكل احد م ر ق في حق معصوم راجع
للمرتد فقط فالج ل معصوم اي بايمان او امان وان لم يكن معصوما
من غير هذه الجهتين كزان محصن ولو ذميا اه وعبارة ع ش على
م ر في حق معصوم اي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك
الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدر ما لا يقتل
بالكافر اه وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بانه
اي المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثله ولاكذلك الحربي فانه
يهدر ولو على غير المعصوم ثم م ر ق كزان محصن ولعله انما قتل
ذلك لاجل الصفة هلا عطفه على حربي بان يقول وزان محصن
ولعله فعل ذلك لاجل الصفة ق قتله مسلم معصوم اي ليس
زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه لكن الاحسن
ان يقوله اي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر
وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار
كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في ش م ر ق لاستيفايه حد الله
يؤخذ منه ان محل عدم قتله به اذا قصد بقتله استيفا الواجب
عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب

ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف
الشرعي وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حد الله في نفس الامر اي حصل
بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة
ح لانه استيفاء حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفي وحينئذ
فالمعنى ان حد استوفي لان دمه هدر اه ق باقراره ولو قتله بعد علمه
برجوعه عن الاقرار خلافا للاذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه
وسقوط الحد برجوعه ح لكن عبارة مج قوله باقراره اي ولم يرجع فان
رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والا فالدية اه والذي في الخطيب
وغيره ان الواجب دية مغلظة مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد
الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود
وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه
لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير صحيح للاقدام اه سم
ق التزام للاحكام وان يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج
ما لو قتل الباغي شخصا من اهل العدل حال القتال فانه
لا دية فيه ولا كفارة كما في الروضة كاصلها زي ق او مرتدا اي وان
لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة
وقوة وانلفوا نفسا ومالا في قتال ثم اسلموا فلا ضمان عليهم على
النص ومقتضى كلام الشامل الصغير اه زي وهذا يخالف ما يأتي للشارح
في باب البغاة من انهم يضمنون ما يتلفونه لكن زي ضعف كلام الشامل هنا
بما يأتي فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشامل في باب البغاة المصرح بضمانهم
وجيه ق فلا فرق فيه انه لا فرق ايضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة
قال الاولى ان يقول المحض فلا يحلف ولا فرق فيهما تامل ق بكافر بعيد
به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم في الاخرة
الا انه ليس كهو في الدنيا شوبري ق ولو ذميا للرد على ابي حنيفة
القايل بقتل المسلم بالذمي ق وان ارتد المسلم تعمم في المتن وليس
من الحديث

ق اذ العبرة في العقوبات اي في ثبوتها على الجاني وانتفائها
عنه فاذا كان الجاني مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا
انتفت عنه ق ويقتل ذو امان بمسلم تفريع على منطوق اعكافاة
بالنسبة للاسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومهما بالنظر
للاسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومهما بالنظر للحرية
وقوله ويقتل رقيق تفريع على مفهومهما بالنظر للحرية وقوله
ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لهما ايضا لكون القاتل لم
يفضل بهما ق ولا يفوضه الى الوارث اي ان لم يسلم كما دل عليه التعليل
فان اسلم فوض اليه زي ق ويقتل مرتد الخ ويقدم قتله بالقصاص
على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها واخذ من تركته اه زي
ونقل الشوبري عن الروضة انه لا يجب اعماله اصلا قال وهو
المعتمد لان ماله فيء ق لما مر اي لتكافيهما وفيه ان المرتد ليس
مكافئا للمسلم واجيب بان المراد بالمكافاة ان لا يفضل على قتيله
بواحد من الخمسة السابقة وان كان ادون من القتيل ق بذلك اي
بغير حربي ق ولو مبعضا ولو لم يعلم حاله من حرية او غيرها بل ولو
ظنه او عهده حرا ح ق بل يقتل الخ اي لو قتلنا بقتله ق
وهو ممتنع بدليل انه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه
حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتل شخص نصفه حر ونصفه
رقيق لانقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته
بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل لوزي ق فان كانت
رقيقة اصله بان اشتري او كاتب اصله فانه لا يتعلق عليه لضعف
ملكه كما في زي ق السقيمة اي غير المحرزة ق انه لا يقتل به على
قوله الذي ليس اصله ليس بقيد وكان الانسب في المقابلة
ان يقدم القول الثاني ويجاب بانه انما قدم الاول لانه هو المعتمد
ق والاقوى في نسخه اي نسخ اصل الروضة واصلها هو العزيز اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجيز للامام الرافعي والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من
النهاية شرح لامام الحرمين علي مختصر المزني وهو من كلام الامام
الشافعي رضي الله عنه ق انه يقتل به ضعيف ق من ان الفضيلة
وهي هنا الابوية لا تخبر النقيصة وهي هنا الرق ق ولا فرق بين
رقيق الخ فلو حكم به حاكم نقض حكمه ق لا اصل يفرعه فلو حكم
به حاكم نقض حكمه الا فيما لو ضجعه وذبحه اي فلا ينقض حكمه
مراعاة لهذا القول الضعيف ق فلا يكون الولد سببا في عدمه قد
يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته
اعني الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به علي ذلك
التقدير اي قتله به فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة سم علي حج ش
علي مر ق ووقع الخ معتمد ق والا اي وان لم يلحق به اي وحده
بان الحق بالاخر او بثالث او بهما او لم يلحق باحد لانها سالبة تصدق
بنفي الموضوع وقد افادها كلها الشارح ق وان اقتضت عبارة الاصل
عدمه عبارته ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق النافي
بالاخر اقتص منه والا فلا ق فان الحق بهما بان الحق قايف باحدهما
وقايف اخر بالاخر ق جايز بين قال الشهاب البرلسي اشتراط الحيازة
لا وجه له فيما يظهر لي واما اشتراط كونهما مشيفين فلعله ملحظ
قوله فلحق فلكل منهما فقوله اي اخر التفاوت الاتية اي ليكون
لكل واحد القود علي الاخر دايما وابدا وقد يقال التقييد بجايز بين
ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لا يشاركه غيره حتي
يسقط بعفو ذكر ح اي كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ ق معا
اي ولو احتمالا لما يوخذ من قوله بعد وقدم في معية تحققة او محتملة
وقوله مرتبا اي بقينا ق ولا زوجية اي معها ارث بان لم تكن زوجة
اصلا او كان وهناك مانع من الارث قال مر وصورة المانع من الارث ما لو
اعتق امته في مرض موته وتزوج بها للدور اي بان طال مرض موته
حتي اولدها

حتي اولدها ولدين فعاشا الي بلوغهما ثم قتل احدهما اباه والاخر امه وقوله
للدور اي لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف علي اجازة
الورثة وهي منهم واجازتها متعذرة لتوقفها علي سبق حريتها وهب
متوقفة علي اجازتها فادي عدم ارثها الي عدم ارثها كما في طب ولا يصح
تصويرها بالزوجية لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قاتل الزوجة لا قود
عليه ق لانه قتل مورثه اي لان الاخر قتل مورث كل واعترض هذا
التعليل بانه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع ان القود للاول
فقط واجيب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قوله مر ثم لانه قتل
مورثه مع امتناع التوارث بينهما اي المقتولين ق وقدم في معية
اي قدم احدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوايهما في وقت
الاستحقاق ثم مر ق سبق اي القاتل الاول يقتل اولا لتقدم
سببه ق نعم الخ واما لو علم السابق ثم نسي فالظاهر التوقف
الي البيان قولا واحدا ع ق وكلامهم قد يقتضي الثاني معتمد اي
ان رجي البيان والا فلا طريق له سوي الصلح ثم مر اي ولو علا علي عليه
فهو مستثني من عدم صحة الصلح علي انكار كما في ع ش علي مر ق
فلو ارث الاخر قتل عبارة المنهاج فلو ارث المقتص منه قتل المقتص
ان لم نورث قاتلا بحق قال مر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من
يحجبه من ارث اخيه فلا يقتل لانتقال القود او بعضه له ق وورثه
اخوه فله سبعة اثمان والام لها ثمنه ل ق ومرتها الاول الذي
هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهي الثمن ويسقط باقيه
وهو سبعة اثمان حصة الابن الذي هو اخوه ح ويجب عليه
لاخيه الذي قتل الام سبعة اثمان الدية اهم مر ق ويسقط باقيه
اي لانه لا يتبعض ق سقط القود عن قاتلها لان قاتلها لا يرث منها
ويرثها اخوه وابوه الذي هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة ارباع فاذا
قتل الاخ الاب لم يرث منه ويرثه اخوه الذي هو قاتل الام فتنتقل

اليه حصته التي ورثها من قود الام التي هي الربع ويسقط باقيه وهي
ثلاثة ارباع ح ل ق واستحق قتل اخيه الذي هو قاتل الاب ويلزم
هذا المستحق لاخيه المذكور الذي هو قاتل للاب ثلاثة ارباع الدية
التي ورثها من امه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية ح ل ق لمعين
فيه اي لمعين قايم بذاته كالابوة والحرية اي لا المعين في فعل
كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولي الخ ل ق ومن شريكه ربي سواء كان
مسلما او ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافيء له وان كان ذميا فهو دونه
ودخل في الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد
زي ق وقاطع قود ابان قطع يده الاخرى او رجله ح ل وعبارة شم
مر وقاطع يدا مثلا هو شريك قاطع اخرى قصاصا او حدا فيسري
القطعان اليه تقدم المهدر او تاخر اه ق وشريك دافع صائل اي
بان كان بيده فع بحر المصول عليه فجرحه اخر وهو من اضافة اسم
الفاعل الى مفعوله فمن ثم اضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا او حدا
بنصبهما على التمييز لان شرط اضافته ان يكون المضاف من جنسه
كما ثم فضة وما هنا ليس كذلك فمن ثم قطعه ع ش قال م ر ويقتل شريك
صبي مميز ومجنون له نوع تمييز والحاصل انه متى سقط القود
عن احدهما للشبهة في فعله سقط عن شريكه او لصفة قايمة بذاته
وجب على شريكه اه ق شريك مخطيء ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز
له شم مر ق فلا يقتص منه لحصول الزهوق بفعلين احدهما بوجب
والاخر بغيره فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد وعليه نصف دية
العمد وعلى عاقلة المخطيء نصف دية الخطا وعلى عاقلة القاتل شبه
العمد نصف دية شبه العمد شم مر قال الزي نعم ان اوجب جرح العامد
قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها او الاصبع فكذلك مع اربعة
اعشار الدية على الاخر الذي قطع بقية اليد خطا لانها بقية
نصف الدية اللازم له وقد استوفى عشر القطع الاصبع اه ق اورثه الخ

اي فسوت

قوله وشريك دافع صائل الخ
اي شارك في جرح فعل الصيال
او بعده اما اذا كان وقت
الصيال فلا يقتص منه لانه
دافع منكر وازالته واجبة
اه عطيه

اي فسرت الشبهة من المخطيء الى المتعمد فكان كالموصوف الخطا والعمد
من شخص واحد كما في زي ق فيه متعلق بالشريك فالح ل اي في كل من
الخطا وشبه العمد وقالح ن اي في المقتول اي من جهة قتله ونظر
في كلامه ح ل اي لانه شريك في الخطا وشبه العمد بل في القتل والاولى
رجوع الضمير للفعل اي القتل كما قاله شيخنا هنا زي ق ولا شبهة
في العمد اي المتقدم في قوله ويقتل شريك من امتنع من قوده
ق بمرجع عمد وغيره لعل الواجب ح نصف دية عمد ونصف دية
غيره وقوله او مضمون وغيره لعل الواجب ح نصف الدية اه سم ق
فلا قود عليه بل عليه في الثانية نصف دية لانجرحه حال الحرابة والردة
هدر ق تغليبا لمسقط القود وهو غير العمد والحرابة والردة فان
قلت هلا غلب المسقط فيما اذا شارك مسلم حربيا في قتل مسلم ويسقط
القود عن المسلم اجيب بان الفعلين هنا كل صدر من شخصين
وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا كذا اي مع كون الفعلين صدرا
من واحد كما ذكره بحوفله يرد ما ذكر ق فقاتل نفسه سواء علم
ذلك ام لا ح ل فرع كل طبيب ماهر يشهد اهل صنعته له بذلك
فعل فعلا في مريض فهلك ان كان بدوا الطبيب نفسه فالضمان
عليه بما تلف به عاقلته وان كان من عند المريض فلا ضمان عليه وان
كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجيني ق او بما يقتل غالبا
اي وهو غير مذفف كما في شم الروض ليغاير قوله الاولي ق وجهل حاله
اي من غلبة القتل وعدمه ح ل ق فشبه عمد اي فالجارح شريك
صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه في النفس وانما عليه موجب
جرحه من قصاص وغيره شم الروض ق فلا قود على جارحه وفي ش
شيخنا كج ان عليه في الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف
دية عمد فلينظر ما وجه ذلك لو لعل وجهه انه شريك في اهلاك
النفس اه ح ن ق والتصريح بالثانية اي من صورتي شبه العمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهب قوله او بما يقتل غالبا ح ق شريك جارح نفسه اي مثله ق
ويقتل جمع وعليه كل واحد كفارة ق وان تفاوتت الخ هو شامل لما اذا
كان جرح احدهم يقتل غالبا وجرح الاخر لا يقتل غالبا فظاهره انهما يقتلان
ح وينافيه ما مر من ان شريك شبه العمد لا يقتل الا ان يصور كلامه بما
اذا تساوت الجراحات في ان كلا يقتل غالبا او لا يقتل غالبا وان تفاوتت
فحشا فليحرر وعبارة ح لو مر قوله وان تفاوتت الخ اي لان قتل كل
لو انفرد لقتل فلا يتكلم بما سبق انهما لو قطعا يده كل واحد من جانب
لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكتب ايضا وظاهره وان كان جرح
كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل في قتل النفس فهو قاتل لها
وعبارة الجلال المحلي في شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر
في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها وهو يفيد انه لا يشترط
في الجراحات ان تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط ان يكون
لها دخل في الزهوق ق اهل صنعا انما خصهم لان القاتلين كانوا
منهم ق باعتبار عددهم عبارة م ر باعتبار عدد الرؤس دون
الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها اه ق ونحوه اي من
كل ما يقصد به الاهلاك اي مما من شانه ذلك كالضرب بالصخرات
العظام وكالقوه من مكان عال او في بحر ق بقرينة ما ياتي سند
للتقييد بقوله في جراح ونحوه اي وانما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما
ياتي في الضربات ان التوزيع عليها لاهالي الرؤس لانها ليس شانها
ان يقصد بها الاهلاك اه وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قوله
المتن بحصته من الدية وعلى قوله الشم وعن جميعهم بالدية فهو
راجع للمسئلتين تامل ق اتفاقا اي ولم يعلم الثاني بضرب الاول والا
فعليه القود قياسا على ما اذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله
فيها مع علمه سيف جوع له ق فالدية اي دية عمد اه ب ر ق باعتبار
عدد الضربات الضرب بالجراحات بان تلك تلافي ظاهر البدن فلا يعقل

التفاوت

التفاوت فيها بخلاف هذه شم مر فان جهل عدد الضربات وزعت
على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش عليه م ر قوله باعتبار
عدد الضربات اي حيث اتفقوا على ذلك اي فان اتفقوا على اصل
الضرب واختلفوا في عدده اخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما
بقي الى الصلح ق ونحوها كالضربات المهلك كل منهما لو انفرد كما صرح
به م ر ق لان ذلك اي كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك اي مما من شانه
ذلك ح ق بخلاف الضرب بنحو السوط فانه ليس من شانه ان يقصد
به الاهلاك ح وعبارة شم مر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد
الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد اي التواطي من جميع ق مطلقا
اي تواطيوا ام لا ح ق بخلاف الجراحات فانها على الرؤس لان كل
واحد كانه قاتل ح ق بل ما تقدم في وقت واحد اي فالعبرة في الترتيب
والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل ح ق غير الاول اي وارث الاول
لان الاول قتل ق عفى وعزر لتفويته حق غيره ح ق بغير اختيارهم
لبيان الواقع فلا مفهوم له لان لهم الدية وان قدموا واحدا منهم
باختيارهم ق والباقين الدية اي وللورثة الباقين الدية ق
فيه اي في جواب هذا الاستفهام م ر والاقرب الوجه الاول هو المعتمد
والثاني ضعيف **فصل** في تقرير حال المجروح والاولى ان يقول
في تقرير حال المجني عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربي
فاسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما ياتي مع ان اول الفعل غير
مضمون شرح ش علي م ر وقيد ان المجني عليه لا يشمله ايضا الابجاز
الاول وهو متاتي ايضا في المجروح فالعبارة تعلي حد سواء ا هـ سل
ق بحرية او حرية عصمة ذكر هذين في قوله جرح عبده الى قوله لو
اراد جرح وقوله او هدار ذكره في قوله ولو ارتد جرح الى قوله كما لو
جرح مسلم ذميا الخ وقوله او بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح
مسلم ذميا الخ الفصل والباء بمعنى مع واو بمعنى الواو اي وفي تقرير حال

المجروح مع تغير القدر المضمون به تامل ق اوحربيا الخ ولو خرج حربي ط
معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل
الاصابة ضمنه بالعمد لا بالقود اه ع م ر ق اي العبد اي عبده وانظر
ما اذا رمى عبد غيره ق نجب اي لو ورثته على عاقلة السيد ولا يرثها
السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى ق
والرمي كالمقدمة والاقرب من اجزايها فلا ينافي قوله الآتي لعدم امكانه
اول اجزاء الجناية ونزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص
بين السهم وهدفه الذي رمى به اليه وحينئذ فيدفع بما عساه
ان يقال كيف يسمى هذا خطأ مع ان فيه قصد الفعل والشخص
بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص
ح ل ق ولو ارتد ولو كان الوارث صبيا او مجنونا انتظر كالح ل ق
لو لا الردة جواب عما يقال المرتد لا يورث ق ولو معتقا اخذه غاية
لان تغير الاصل بقربه اعسلم الآتي لا يشمله ق لا للامام وهذا للرد
على القايل بانه للامام اذ لا وارث للمرتد كما في م ر ق للتشفي اي
تحصيل الشفا بما اصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال
وتشفي من غيظه ق وهو له لا للامام فلو عفى الوارث عن القود
على مال صح وكان فياء له ومعلوم ان الامام يستوفيه عند فقد الوارث
م ر ق وان لم يوجب الجرح القود بان كان خطأ او شبه عمد او لم تتوجر
المكافاة ق لانه المتيقن اي لان الاقل اتفق السببان على ايجابه
اذا عوجب للاكثر يوجب الاقل في ضمنه بخلاف ما زاد فان السبب الموجب
له عارضه السبب الاخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتامل
شوبري ق وجبت دية لانها اقل من ارش الجرح لان ارش الجرح
دينار والمحض قال فالواجب الاقل ق فيأ ولا يجوز العفو عنه لانه
لكافة المسلمين عميرة سم ق اولى من تقديره بقربه اعسلم لانه يشمل
غير الوارث ولا يشمل المعتق واجيب عن الاصل بانه عبر بالقريب لكون

المرتد

قوله وانظر ما الخ الخ وجه
النظر ضعف علة جعل الى للوفيد
والاول للتجنس اي العبد وحينئذ
سهو لا تقييد كونه عبده فتجب
دية الخطأ في عبد غيره اليضم
ولا نظر اه سم على حلبي

المرتد لا وارث له ق فدية اي دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف
ما تقدم في دية الخطأ لانه كان غير معصوم ح ل ق كاملة اي خلافا لمن
قال يجب نصفها لتفويتها على العصمة والاهدار ثم مر ق وان
قصرت الردة للرد على من قال بوجوب القود اذا قصر زمن الردة
بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه كما في ع ش م ر ق ساوت او نقصت
اخذه الشم من قوله اعتق فان زادت فاشار به الى انه مقابل لهذا
المقدر فتامل ع ش قوله ساوت اي بان ساوته في تمام خرج مخرج
التقييد ق ولا يتعين حقه فيها نظرا لكونها مراعى فيها القيمة
بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة ق فالزيادة لو رثته يتعين
حقهم في الابل شوبري ولا يجبرون على قبول الدراهم في مقابلتها
ع ش ق فللسيد الاقل الخ فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها
او ارش الجرح فلا حق للسيد في غير ذلك والزايد للورثة ثم مر ق من
الدية اي دية النفس ق لو اندمل القطع راجع لقوله اي ارش
اليد الخ لانه لا يقال لها ارش للسيد مع وجود السراية تامل ق
لان السراية لم تحصل انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهي قوله
ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع ان السراية لم تحصل في الرق
اتضح لك ما قاله مسلم ولكن تلك في جرح ليس له ارش مقدر فلم يتبين
فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا ارش بخلاف هذه كما هو
سياق كلامهم فتامل اه تامل ق قاعدة الخ المناسب ان يذكر هذه
القاعدة في اول الفصل كما صنع م ر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك
المبني عليها اكثر المسايل الاتية ان كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك
علم منه انه اذا جرح الخ ق اوله غير مضمون نعم في جرح الحربي اذا اسلم
بعده ق لا ينقلب مضمونا هو المشار اليه بقوله او لا لو جرح عبده
او حربيا الخ ع ش ق بتغير الحال في الانتهاء وكذا عكسه كما علم من قوله
المضمون لو ارتد جرح ومات الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يتغلب غير مضمون بتغير الحال في الانتهاء رشيدي وصرح به الرافعي
حيث قال وكل جرح اوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الاصلاح
الجرح كان جرح مسلم فارتد الجريح ق وان كان مضمونا في الحالين كالذمي
اذا اسلم المتقدم في قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ ق وفي العقود المكافاة
الخ اي فلا قود فيما اذا رمى عبده او حربيا ثم ارتد فاعتق او عصم
قبل الاصابة لعدم المكافاة اول الفصل كما تقدم في قوله الى الانتهاء اي
انتهاء الفعل فقوله اعتق فلو رماه الى قوله فدية خطا اي لا قود فتفريع
من حيث مفهومه على قوله على قوله هنا وفي العقود الخ فصل
فيما يعتبر في قود الاطراف الخ ق مع ما يأتي كعدم القصاص في كسر العظام
وحكم ما لو قطع اصبعا فتاكل غيرها ع ش ق مما يعتبر لوجوب القود
اي من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجاني ملتزما للاحكام وكون
المجني عليه معصوما مكافيا للجاني ق وغيره كالجرح والمحاباة ق
دفعة بضم الدال وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة
من المطر وما انصب من سقاء او اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح
والضم هنا اه ش م ر وقوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم يتامل
وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب
يقال ليس بالدفعة الا ان يقال استعير السيف الواقع في محل القطع
بالشيء المصبوب من سقاء ونحوه اه ع ش عليه ق فاباينوها ولو
بالقوة ثم م ر كان صارت معلقة بالجملة ع ش بخلاف ما لو اشتركا
في سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الكل محل المسالة لانه حق
الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا دفعتين لم يقطع ولو ابان اليد بدفعتين
قطع اه ش الروض ق فلا قود على واحد اخذ فارق قطع بعض الاذن
والمارن هنا اي في اليد من العروق والاعصاب ما يتعذر معه
التساوي في البعض وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها ق
تكليف بما يتم اي ان عرفت والا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث

لا يحصل

فصل

لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع المحكوم بتبين عند رد اليد
فان لم يظهر للقاضي شيء فينبغي ان يسوي بينهما في الحكومة
ع ش على م ر ق وبحث الشيخان معتمد ق حارصة سميت
حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قال الجوهري
بعيرة سمع ش على م ر ق وشجاج بفتح الحاء وكسر الراء ق
وسلاحة قال الشيخ عميرة قال الازهري الاوجه ان يقال ه
اللاحة اي القاطعة للحم اه سم ويجاب بما ذكره م ر من انها
سميت بما يعود اليه من التلاحم تفاؤلا ق وكذا كل جلدة مرقيقة
اي تشبه سمحاقا ق وموضحة ولو بغير ناببرة م ر تشبه اي
العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفي ان يقرع بمبرود ل ق
افصح من فتحها ولعل الحامل على الفتح استقبال بها بالتشديد فحذف
واتصل الضمير ع ش ق ولو في باقي البدن وان لم يكن فيه عرض في ايفاح
ارش مقدر كان اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش
مقدر اه سم وتامل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله
في الوجه والراس الا ان يقال انه جرى في هذا التعميم على قول
من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والراس او انه خرج الشجاج
عن بعض مدلولها فاستعملها في مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف
وبوبد الاول ما قال ق من ان الاسماء العشرة غير خاصة بالراس
والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا في الموضحة وهي
تطلق حقيقة على الجرح في اي موضع كان من البدن بالضابط المذكور
وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالراس والوجه بالنظر للاطلاق
اللغوي ولو ترك التقييد لكان افيد لكن هذا يقتضي ان واجب
الشجاج في غير الراس والوجه كالواجب فيهما مع ان الواجب في غيرهما
حكومة كما يأتي في الفصل الذي عقب الديات ويقتضي ايضا ان المأمومة
والدامغة يكونان في غير الوجه والراس مع انهما خاصان بالراس

كما يعلم من تعريفهما تأمل ق وان لم يبن اي لم ينفصل وهذه الغاية للرد
على من قال اذا لم يجب فيه قود كالا يجب فيه ارش مقدر
اه مر فلو الصقه فالتصق بجراية الدم هل يسقط القود والدية
او لا ذكر المؤلف في شم البهجة نعم لكن في الاذن اي لكن ذكر سقوطهما
في الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فلو الصقه
فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح زي وح ل
ق لذلك اي لتيسر ضبطها ق ويقدر المقطوع الخ عبارة شم مر ويقدر
ماسوى الموضحة بالجزء كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة
بالجملة فامتنعت المساحة فيها لما يؤدي اليه اخذ عضو بعض اخر
وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة وقوله لما يؤدي
الخ اي لانه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه
ق بالجزئية فاذا قطع الجاني ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا له
بالمساحة بان يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجاني ويقطع بنحو
موسى ق منه مفصل وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع
عظمي برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة او تواصل
كاملة وكوع اه مر ق بفتح الميم اما بعكس ذلك فاللسان كما في المصباح
وكسر الميم تشبيها له باسم الاله اه ع ش عليه مر ق وهو اي الفخذ
ما فوق الورك الاولي ما تحت الورك وهو اي الورك المتصل بمحل
القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم زي حج
وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك ق بلا اجافة
نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الاجافة اه مر ق
بقطع جلدتيهما البعض مع ما بقي من اصل الخصيتين وحدهما
لاقصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت
البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش عليه مر ق بين
الظهر والفخذ اعتاص بما تقدم ان يقول بين الظهر والورك عبارة

هنا ك لكنه

لكنه جرى على كلامه في الاقناع في الصلاة من الخلاف الالية والصلاة
والورك وعبارته هناك بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو
الالية انتهى ط عترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا ويلزمه
الخلاف الالية والورك وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين
الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية العجيزة ق فلو كسر
عضده قال في المصباح ما بين المرفق والكتف ق من اليد متعلق
بابان ق او من الكوع فلو قطع منه ليس له ان يقطع من المرفق
اذ لا يصل به الى تمام حقه اخذا مما بعده ق لعجزه اي شرعا لان
الكسر غير منضبط ق ومسامحته ببعض حقه في الثانية قد
يقال هو مسامح ايضا ببعض حقه في الاولى وهو بعض العضد ويجاب
بانه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له
لكن قوله العضد وله الخ يقتضي انه يجوز له قطع محل الكسر الا ان
يقال الجواز الماخوذ من الممكن بالنظر للانتقال من المفصل القريب
من الكسر الى مفصل اخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع ق
مع الساعد هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر يسمى
ساعدا لانه يساعد الكف في بطشها وعملها اه مصباح ع ش على
مر ق او ضح المجني عليه اي شين له ذلك والا فسيأتي انه لا يباشر
بل يجب التوكيل في فقء الاطراف وكذا يقال في مثل هذا التركيب
مما سيأتي اه خطيب ق وعشرة للمنقلة اي ان كان معها هشم
اخذ من كلامه بعد ق المشتمل على الهشم غالبا اشار به الى دفع
ما يرد عليه قوله وعشرة للمنقلة سنان ارش المنقلة خمسة عشر
فقط وحاصل الجواب ان ارش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على
الهشم ع ش عليه مر لكن فيه ان هذا لا ينفع في عبارة المتن مع الشرح اذ
مقتضى عبارة المتن ان الذي انضم للايضاح اما الهشم او التنقيل
وح لا يصح قوله الشرح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة

الا اذا كانت مصحونة بالهشم اه وفي قوله على الحملي قوله المشتمل على الهشم اي بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة ابعرة فقط ارش التشغيل هذا وما في ش الروض مما يخالف ذلك غير معتمد ق واخذ ما بين الموضحة والمأمومة اي ما بين ارش الموضحة وارش المأمومة لان ارش الموضحة داخل في المأمومة فاذا اوضحه فكأنه اخذ منه ارش الموضحة فيسقط من ارش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ما ذكره ولو قال اوضح واخذ الباقي من ارش المأمومة لكان واضحا لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين ارش الموضحة وارش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت اي واخذ قدر التفاوت الذي بين الخ واوضح من هذا كله عبارة ش الروض ولو اوضح وام فله ان يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية ق لانه من مستحقه اي مع وصوله به الى تمام حقه اخذا من كلامه بعد ق لانه ثم الخ اي لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيأ فلم يبح له التشفي المقصود ثم م ر وكتب ايضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا يناسب المدعى ق وبطش لم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود ثم م ر ق او لطمه اي ضربه على وجهه بباطن راحته زي ق ومحل ذلك اي قوله والا اذهبه بالخفقة الخ كلت مع قوله فعل به كفعله ق ان يقول اهل الخبرة اي اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بما قل من ذلك ع ش على م ر فالواجب الارش اي نصف الدية رشيدي ق ومحله اي محل كونه يفعل به كفعله في اللطمة الخ مقتضى هذا انه في الايضاح لا يلتفت الى ذلك فليوضح وان قال اهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا او الحدقة البيضاء وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما ج ومثله في ش شيخنا اهـ ح ل ق ان لا يذهب الخ اي بقول اهل الخبرة ع ش ق

فلا يلطم

فلا يلطم بابه ضرب ق فلا قود في المتماكل وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجاني الخ ق فيقصد بحمل البصر الخ ايضاح هذا ان الجاني لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها او مجاوره فان كانت الجناية عليه قد قصد التفويت بها فتحققت العمدية تفيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يقصد التفويت فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ مجموعي ق نفسه اي نفس البصر ق لم تقع السراية قصاصا ق بل هدر لانها تشأت من فعل ما ذون فيه ق اربعة اخماس الدية اي دية اليد حالة لانها سراية جناية عمد وان حملت خطأ في سقوط القصاص ع ش على م ر باب كيفية العقود اي المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة في الطرفين والاتحاد في المحل المأخوذين بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية في قوله ومن قتل بشيء قتل به او بسيف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذكر كيفية العقود ق والاختلاف فيه ذكره في الفصل الاتي بقوله لو قد شخصا الخ وفيه ان هذا الاختلاف في سبب العقود وهو القتل لا في العقود الا ان يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب وفيه نظر لان العقود لا يثبت بحلف الولي فيما ياتي بل الواجب الدية الا ان يقال يثبت العقود اذا اقام الولي بينة ان المعقود وكان حيا قبل القد ق مع ما ياتي وهو قوله واشكل بطلان العمد فقوله وفي قلع سن قود وغرضه بهذا ان المضمن ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا محذور فيه ق لا تؤخذ يسار اي لا يجوز ولو بالرضى كما ياتي ع ش ق بفتح الهمزة وضم العين في الافصح اي من تسع لغات تثليث اوله مع تثليث العين في كل وزيد عاشرة وهي انملة شوبري وقد

نظمها بعضهم مع لغات الاصبع في بيت فقال

وهمز انملة ثلث وثالثة .. والتسع في اصبع واختم باصبوع

اه مساوي علي اداة الاكل لابن العماد ونظمها بعضهم ايضا في قوله

باصبع ثلثها مع انملة وثلث الهمز ايضا وارو اصبوعا

ق ولا اصبع باخرى اي كما فهم بالاولي نهج ق ولا حادث ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كما مثل او صفة كما لو جني سليم علي يد شلاء شل فانها لا تقطع مريا لعين ع ش ق ولا بد اذا نظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا ان يقال التفاوت المذكور بين عضو الجاني وعضو المجني عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجني عليه اقصر منها اختها وان كانت مماثلة ليد الجاني ويد الجاني مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لا تتفاوت غير ظاهر بالنسبة لهذه تامل

ق مستوية الاصابع والكف اي بالنظر لاختها ق بيد اقصر من اختها بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو في القصر فتوخذ بها قالوا مر نعم لو قطع مستوي اليدين يدا اقصر من اختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اه ومحل ذلك عند تفاوتها بحيث بان كانت خلقة او بافة فتجب ديتها كاملة ق علي الجلال قال في شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما نقله الاصل عن البغوي قال الاذرعي وهو فيما اذا كانت ناقصة الخلقة مشكل وان كانت اختها التي منها بل مقتضية كلام الجمهور الاصحاب انها ان كانت ناقصة الانامل والبطش يجب فيها القصاص فكلام البغوي محمول علي غير ذلك اه سم ق لم يقع قودا فيما خوذ بديته ويسقط القود في الاول لتضمنه الرضا بالعفو عنه ثم مر وسيتحقق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يقع مجانا بل علي عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض لانه لم يحصل مجانا كما لو عفي عن القود علي خمر خ ش م ر وهو محمول علي ما

اذا قال

اذا قال اقطعه فقوله ابدا لا عن حقك كما يوخذ من كلامهم الاتي بعد ق ويوخذ زايد الخ منهوم قوله لا زايد لا زايد او اصليا الخ فالمناسب ذكره عقبه ق ان اتحدا محلا يتصور اتحاد المحل في الزايدة والاصلية بان قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زايدة فيقطع صاحبها بنصر اصليا فتوخذ تلك الزايدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم انظر صورته في الاصلي وهل هي ان ينبت لمن قطع خنصره مثلا زايد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلي وصورته في الروضة كاصلها بما اذا كان له اربع اصابع وخامسة زايدة فقطع يد من اصابعه اصلية فجعل المجني عليه ان يقطع يده ويرضي بالزايدة عن الاصلية ق بعد ما ذكر اي بعد وجود مفهوم ما ذكر من مساواة العضوين في الاسم والمحل ق وصفوا شاربه وبما بعده الي ان في كلامه اكتفا ق بنحو موس لا يضربه سيف او حجر وان اوضح به ويلحق الاسهل علي الجاني من شجه دفعة او تدريجا نهج ق وانما لم يقدر ذلك بالجزئية كالثلث والربع لان الراسين اذا جني لانه لو اعتبر بها لزم عليه في بعض الصور اخذ القليل بالكثير كان كان الجاني نصف راسه صغيرا ونصف راس المجني عليه كبيرا فلو اخذ نصف راس الجاني في نصف راس المجني عليه للزم عليه اخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك في المساحة كما نقل عن سم اي ويلزم ايضا اخذ الكثير عن القليل في عكس ذلك ففي الاول يقع الحيف بالمجني عليه وفي الثاني يقع الحيف بالجاني ق فلو اعتبرناها الخ يانتي انه لو كان راس الشاج صغيرا وراس المشجوج كبيرا بحيث ان موضحة بعض راسه تستغرق بالمساحة جميع راس الجاني اخذت ولزم عليه ايضاح جميع الراس ببعض الراس ولكنه لا يقدح لانه قد اوضح مقدار ذلك وليس هنا اخذ عضو ببعض اخر اه عميرة سم اي لان الايضاح صفة للعضو فلم يمتنعوا فيه

استيعاب عضو ببعض اخر فما حاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه ق لعلي الحلبي وقال بعضهم قوله الى اخذ عضو ببعض اخر لايقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيه تؤدي الى ايضاح راس بعض اخر لانا نقول هذا لم يرد بعد قوله الشامل اخذ عضو ببعض اخر وليس في الموضحة اخذ عضو ببعض اخر بل ايضاح عضو ببعض اخر ق بالمساحة بكسر الميم ق احد ادي الى اخذ عضو الخ هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجني عليه اكبر من عضو الجاني قدر شبر وعضو الجاني قدر شبرين وقد قطع من عضو المجني عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجاني نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم اخذ ربع عضو في نصف عضو والظاهر ان هذا محذور ايضا تامل ق علي فساد اذ قد لا يقاد بموضحة من ذي شعر بواقع بخلاف عكسه نهر ق والتوجيه اي التعليل بشعر بانها اي الازالة ق اوضح راسا اي بتمامها وقوله استوعب اي المجني عليه ق والخبرة في محله للجاني معتمد اي اذا اوضح جميع الراس وما لو كان في بعضها فيتعين الجانب الذي اوضحه الخ ح ق لان جميع راسه الخ وايضا فهو حق عليه فله ادا وه من اي محل شاء كالدين شرمر ق كل عليها اي وتعينت الناصية للايضاح كما في متن الروض وشرحه للمنهاج وعبارة سم قوله كل عليها يقتضي انه ليس للجاني ان يدفع عن الناصية قدرها من محل اخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتامل اه ق منا اي محل كان والخبرة في محله للجاني ايضا سم ق ولو زاد المقتص الخ استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بان الاصح كما سيأتي ان المقتص لا يمكنت من استيفاء قصاص الطرف واجيب بحمل ذلك على ما اذا رضي الجاني بالاستيفاء ووكل المستحق شخصا فاستوفى زايدا عمدا فان قال

واضاح عكس فلا يلزم وقد يلزم فيه اخذ جزء قليل بجزء اكبر منه مثلا اذا كان عضو المجني عليه صحيحا

اخطات

اخطات في الزايد صدق بيمينه اه نهري ومثله ثم مر وكتب عليه الرشيدي قوله فاد وكيلا الخ انظر فحوى الزيادة على من يكون اه والذي يفهم من كلامهم ش عليه ان القصاص على الوكيل ق نقص لعل منه لان الاصل عدم الاضطراب اه نهري فلو كان باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل للفعل المقتص منه شرمر ق فلو اله الامر الخ عبارة ش مر فلو اله الامر الدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به في الانوار وقال الاذرعي انه المذهب وافتى به الوالد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل واله الامر الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اه نهري ق ويوخذ اشل باشل الباء داخلة على العضو المجني عليه والمرفوع هو الماخوذ من الجاني قصاصا وقوله شله او دونه اي ان العضو المجني عليه شل عضو الجاني في الشلل او دونه في الشلل واذا كان دونه في الشلل كان اسلم منه فيكون عضو الجاني دونه سلامة وقاعدة الباب ان يوخذ الناقص بالزايد لا عكسه كما ذكره في صورة العكس بقوله اي لا يوخذ اشل بشل فوقه اي فوقه شللا بان كان عضو المجني عليه اكثر شللا من عضو الجاني فيكون عضو الجاني اسلم فلا يوخذ بالناقص ق بقوله اهل الخبرة فان تردد وا وفقدوا فلا قطع وان رضي الجاني اخذا منا استيفاء نفس بطرف ويجب دية الصحيحة شرمر وقوله او فقدوا بان لم يوجدوا بمسافة القصر ق ويقنع لواتى باسم عاص عطفا على امن كان اولي ويكون قيدا في الاخيرين ق وسراية وصورته ان يقطع صحيح اليد يدا شلا فيسري القطع الى النفس فتقطع يد الجاني الصحيحة ليسري قطعها الى موته ق وان رضي الجاني اي بجعله قودا كان قال خذه قودا كما ياتي في قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه انه لا يقع قصاصا ولا تلزمه الدية فلا ينافي

ما ياتي من انه لو اذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه ق الاشل من
ذلك فتوخذ اذن صحيحة بياسة وانفه صحيح بياس بغير جناية
كان فيه حكومة اه ويوخذ منه ان شلل الانف والاذن يبسهما لابطلان
عملهما اذ لا عمل لهما فقوله المضغ بعد والشلل بطلان العمل اي فيما له
عمل اه ق فيوخذ به ذلك اي الصحيح والاقل شللا ق وكما في الموت
بجايفة كما اذا جافه وسرت الجايفة الى موته فان وليه يجيفه للنسري
للنفس مع ان الجايفة وحدها لا تقود فيها ق فان قلت الخ مقابل لقوله
انما طلق الاذن ق وقيل عليه دية المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل
الصورة الاولى لان المقطوع فيها اشل ق وان لم يزل الخ للرد ق
والاشل منقبض الخ اي ولا حركة هناك اصلا اه سم وليس المراد
بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو
يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان
صح بعضه البعض بدليل ما سيذكره من انه يقطع الفحل بالعنين
ع ش على م ر وشلل الذكر بان لا يمني ولا يبول ولا يجامع لان عمله
الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا الزيادي فمتى كان لا يجامع ولا
يمني ولا يبول فهو اشل وان وجد انتشاره وعليه يتضح قوله ولا اثر
لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بان امنى مثلا فهو ليس
باشل ق محل وهو ما عدا الخصي والعنين والخصي من قطع او سل
خصيتاه ق باعسم واعرج اي خلقة او بافة شم ر اما الاعسم والاعرج
بجناية فلا يوخذ فيهما السليم ع ش على م ر ق لذلك اي لعدم
الخلل في العضو ق تشنج في الفصواء اي يبس فيه وهذه اعمان
كلها مرادة هنا م ر ق او قصر في الساعد اي والصورة انهما ليست
اقصر من الاخرى والا فقد مر انها اذا كانت اقصر منها اختها لا يقطع
بها ر شيمي ق واعوجاج تفسير ق الاعسم الاعسر اي والصورة
ان الجاني قطع من المجني عليه يمينه التي هي قليلة البطش اه ر شيمي

وغرضه

وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتياسر والتياسر ق بسليمها الباء
فيه وفيما بعده داخلة على المجني عليه قال م ر والمجني عليه حكومة
الاظفار اه ق اي لا يوخذ طرف سليم الخ قال في الروض وشرحه ولكن
تكمل ديتها اي فائدة الاظفار وفرق بان القصاص تعتبر فيه
المماثلة بخلاف الدية سم على حج ش على م ر ق واذن سميع باصم
ليس الصمم من الشلل فلا يقال له هذا مكرر مع ما سبق في قوله في غير
انف واذن له وكذا قوله باخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون
مكررا ق باخرس وهو من بلغ اوان النطق ولم ينطق ثم م ر ق
لم يبطل نفعها بخلاف ما اذا ابطل نفعها بان صغرت جدا بحيث
يتعذر المضغ عليها او كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن
الجاني شديدة الاضطراب او صغيرة جدا اخذ تلو وجودا المماثلة
حل ق فوجدا اي حالا في المثغور وعند فساد المنبت في غيره كما
بابني ق وان نبتت اي بعد الجناية عليها فعودها لا يسقط القود
ق تفصيل تقدم وهو انه ان امكن كان تنشر بمنشار بقول اهل
الخبرة وجب القود والا فلا ويجب الارش ش م ر ق فيه اي في كسرها
ق التي من شانها السقوط اي وكانت المقلوعة منها اما لو
كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لان غيرها لا يسقط ش
م ر وع ش وعبارة الانوار والرواضع اربع اسنان تنبت وقت الرضاع
يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدي واقره مثله
ح ل وفي قول بعض الحمليين ما نصه المراد جميع اسنانه والرواضع حقيقة
الاربع التي تنبت اولا من اعلاه واسفل المسماة بالثنايا وتسميتها
غيرها بذلك مجاز للمجاورة ق لانها تقود غالبا لم ينظر وا في
المفسحة اي ذلك فاوجبوا القصاص وان غلب الالتحام لاحتمال
ينتفي الضمان في غالب المرضى نسخ ولو عادت المقلوعة اقصر
مما كانت وجب قدر النقصان من الارش او مسودة او معوجة

او خارجة عن سمت الاسنان او كان فيها شين بعد عودها وحبت
حكومة اهـ زي ق وعدت الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير
العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن خ اي يختار فيه الافراد ويجاب
بانه لو افرد لتوهم عود الضمير على العقلوعة تدبر ق اهل الخبرة
اي عدلان منهم ولا يكتفى بعود البواقي دونهما ح ثم ظاهر كلامه
اشتراط العددين ولا يكفي قول اهل الخبرة فقط ولا يخفى ما فيه وعبارة
ح ظاهره انهم لو قالوا ذلك اعني فساد المنبت قبل عود البواقي
لم يقبلوا وهو سبق في العود لانه لا يدارك بخلافه في الارش فالاوجه
العمل فيه بقولهم هنا تحلا نجلا الوقت ولم تقدا مضي الحكم والارجع
عليهم بما اخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ شوبري ق وجب قود
ولو عادت بعد العفو بان انه لم يقع الموقع فتجب دية العقلوعة
فتصالحا هو الاقرب ثم مر ويبين نوع الدية اهـ عمدا م غيره وظاهر
انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ش ق بل يوخر
الخ والحاصل ان الجاني والمجني عليه اما مثغورين او غير مثغورين
او الاول مثغورا والثاني غير مثغور او بالعكس فان كان المجني عليه مثغورا
اقتص منه حالا والا انتظر اهـ قل ق فان مات الخ اي والفرض ان
اهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اهـ ح فلو مات قبل حصول الياس
وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح اهـ زي ورجح القليوبي عدمها واوجب الحكومة
وسيأتي في الشعر عند قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ ق منبت
سنه اي المجني عليه ق والاقلعها ثانيا خلافا لابن الاول فالقلع
الاول قصاص والثاني في نظير افساد منبتها وظاهر كلامه انها
لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده زي في حاشيته خلافا لحج ق ولو
قلع بالغ لم يثغر هذه بعض مفهوم قوله اعني ولو قلع سن غير مثغور
الخ ق لم يثغر اعلم انه اذا سقطت اسنانه الرواضع يقال له ثغر يثغر
فهو مثغور

فهو مثغور الخ ق لم يثغر اعلم انه اذا سقطت اسنانه الرواضع يقال
له ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو
مضروب وبغان نبت بعد ذلك قيل اثغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهري
وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الاسنان
اهـ سم وقوله بتشديد التاء المثناة واصله اثتغر بمثلثة فتاء
فوقية عليه وزن افتعل فادغمت الاولى في الثانية وقوله وان
شئت قلت بالمثلثة اي لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا
ادغمت الثاني في الثاني قيل اثغر اهـ رشيدي
عليه مر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتاخر في المتقدم الذي
هو مقتضى ادغام التاء الفوقية في الثاء خارج عن القاعدة اذ القاعدة
ادغام المتقدم في المتاخر ق بالغ مثغورا انما قيد به لاجل قوله
خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر اليكماله كما هو ظاهر اهـ شوبري ق
خير المجني عليه الخ من المعلوم ان كل مجني عليه بخير بين الارش
والقود فلا فائدة للاخبار بهذا في خصوص هذه الا ان يقال
ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجاني ق من صور كلامي
وهو قوله وفي قلع سن فوذع ش ق بدون حقه اي هنا ق فلك
له العود مقتضى هذا انه العود الى ان يفسد المنبت ولو تكرر
ذلك مرارا وكان شيخنا زي يقول انه لا يقلعها ثالثا اهـ ح واعتمده
الرشيدي وخالفه حج ق لانه اي الجاني قطعها اي في ضمن قطع
اليد وقوله ولم يتوف بالبنا للمجهول وقوله او لقطعها اي اصابع
الجاني ق وعليه ارش اصبع اي ناقص حكومة منبتها ح ق
منابتها اي اصابع المجني عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل
ان الضمير يعود لمطلق الاصابع اي لا بقيد الاضافة للمجني عليه
ثم تقيد باصابع الجاني فلا تشتيت ح ق وحكومة منابتها اي مع
حكومة خمس الكف كما هو الفرض اهـ شوبري ق انظر اجب اي

قوله اي لعلم الخ عليه شئ اذ وهي هي

الحكومة وذكر لاكتسابها التذكير من اعضاء اليه ق بفتح الشين
وتضم الضاد بوزن المبني للمجهول وتضم في المضارع ايضا اهـ رشيدي
وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا واشلت وشللت
مجهولا لنا ع ش عليه م ر ق لقطا اي المجني عليه فصل
في اختلاف مستحق الدم والجاني ق لو قدا اي قطع اذ القد الشق
طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوصا واحدا
منهما مرادا اهـ ق لعلي المحلي ق شخصا اي ملفوفا ق وزعم
موته اي قبل القد ق وزعم سراية اي حين تلزمه دية واحدة
حلف اي يمينا واحدة خلافا للبلقيني القائل بانها خمسون يمينا
لانه انما يحلف على الحياة لا القتل اهـ زي ملخصا لكن البلقيني نظر
للازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل
ق لان الاصل بقاء الحياة افهم هذا ان محل ما ذكر حيث عهدت له
حياة والا بان كان سقط لم تعهد له حياة فانه يصدق الجاني ثم م ر ق
وفي الاولى دية لاقود محله ما لم يقم الولي بينة تشهد بالحياة فانها تقامها
وجب على الجاني القود ثم م ر ع ش عليه ق ولم يمكنه الاندمال بخلاف
ما اذا امكنه وقال الجاني مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف
السراية مع امكان الاندمال زي ق لان الاصل عدم وجود سبب
اخر عورض بان الاصل براءة الذمة فهي من تعارض الاصلين فلم تقدم
الاول واجيب بان اصل عدم وجود السبب اقوى من اصل براءة الذمة
لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الاتي لكن قال الشيخ عميرة لكن ان تقول
هنا اصل اخر وهو عدم السراية فلم قدم اصل على اصلين اهـ
سويري واجيب بانه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال
لظهوره موته بالسراية ح ق واستشكل ذلك اي التعليل والايضاح
الاشكال انكم في هذه المسئلة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي
للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب

ولم تقولوا

ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق وحاصل الجواب انه فيما سبق قوي
الولي لاعتضاد استناده للسبب بشيء اخر وهنا لم يعتضد السبب
بشيء اخر واستشكل ايضا بوجه اخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو ان
يقال هنا صدقتم الولي المدعي للسراية وقد علم مما سبق في باب
الاصل عدمها فكان مقتضاه ان لا يصدق الولي هنا لانه قد تمسك هنا
بالاصل عدمه من غير عاضد تامل ق بما ذكر وهو ان الاصل فيها الخ
ق لان الجاني الخ لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا تحل
له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب
ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم ق ولم يتحقق الخ عبارة شم م ر
لان ايجاب قطع الاربع للدينين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط
اهـ ق بامكان الباسبية متعلقة بالنفي ق طرفا اي او معينا زي
ق حلفا اي فتجب الدية لا القصاص ع ش ق بل يحلف المجني عليه
ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلي في شم
المنهاج زي ق عسر اقامة البينة اي من المجني عليه فلذا صدقنا
في الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا اقامها
فيكفي قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه
قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق كان يقول كان ملكي امس
الان قالوا لا نعلم مزيلا له لان الغرض هنا انه انكر السلامة منذ اصلها
فقولها كان سليما مبطل لانكاره من بحر ولاكذبكم ثم م ر ق والاصل
الخ معطوف على علة محذوفة منذ الفرق كانه قال لانه يعسر اقامة
البينة في الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله او ظاهرا وزعم
الخ اهـ ق ورفع الحاجز بينهما اي واتحد الكل عمدا او غيره كما يأتي
انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل زي ق حلف ولا يخالف
هذا ما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي لانهما اتفقا
هناك على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الامرين وانما اختلفا في وقته

يعرف جوابه من القول السابق اهـ سيد ع ش

فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصور منه لقوة جانبه بالاتفاق
والظاهر المذكورين وامامش فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع
السراية ووقوع الاندمال فنظروا للقوة جانب الولي باتفاقهما عليه وقوع
موجب الديتين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والاحلف الجريح
وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلا يمين لان المراد بالامكان
القريب الامكان المعتادة بدليل قولهم العامر لقصر الزمن وطوله ومعلوم ان
الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكاية بها باطنا لكنه قريب مع
قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وح فلا ينافي ما مر من
انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين عما قررناه من ان ذلك
مفروض في اندمال حالته العادة في ذلك بدليل تمثيله بادعاء وقوعه
في قطع يدين ورجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم تجب
يمين وامامر ض ما نحن فيه فهو في موضحتين صورتا منه ثم بعد نحو عشرين
سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال في ذلك الزمن بعيد
عادة وليس بمستحيل فاحتيج لليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال
وان بعد ثم رأيتهما ق ان قصر من كسنة اهح لو فيه شيء ق بان طال
الزمن كعشر سنين وفي كلام حج كعشرين سنة ح ل ق فلا يوجب زيادة اي
امر شاق لكن محل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على نفيه بان حلف
ان مرفع الحاجز قبل الاندمال والا حلف المجني عليه وثبت له الثالث
اي فيما اذا رجعوا المجني عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد
شغل ذمته بالارش الثالث لا ينافي ان له ان يحلف عليه ان يدعي به
ح ل بتصرف **فصل** في مستحق القود ومستوفيه اي
وما يذكر معهما من قوله واجرة جلاد الخ الفصل ق القود يثبت للورثة
اي لجميعهم لا ان كل واحد يثبت له كل القود فمراد الاصل الكل المجموعي
لا الجميعي المقتضي لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبري وقالم ر
وباين في قاطع الطريق ان قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو

مستثنى

فصل

مستثنى مما هنا اي من ثبوت القود للورثة لانه لا يسقط بعفوهم اهـ
وثبوته للورثة بالتلقي عن المجني عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند مر
ويدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان لعبد المجني عليه دين وعفى
الورثة على مال فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلا يوفى
الدين من المال الذي عفي عليه على هذا وبه قال زي ق ام بسبب
اي بسبب اخر غير النسب والا فالنسب سبب ايضا للارث قال مر في شم
وقيل انه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع
بالموت ق والمعتق اي والامام فيمن لا وارث له خاص وذوي الارحام
ان ورثناهم ثم مر ق ويحبس جان ولو بلا طلب اي وجوبا والحابس
له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا فمن بيت المال
والا فعلى مياسير المسلمين ع ش على م ر عبارة ح ل قوله ويحبس جان
اي وجوبا ولو بلا طلب الا في ذات الحمل فانه سيأتي انها لا تحبس الا بطلب
اذ ذاك اي كونها لا تحبس الا بطلب مخصوص بغير الصبي والمجنون
اما اذا كان المستحق احدهما فتحبس من غير طلبهما وهذا الثاني هل هو
منقولا عن التصحيح اهـ وانما توقف حبسها على طلب للمسامحة فيها
رعاية للحمل مالم يسامح في غيرها ثم مر وهو مخالف للمسايين عند زي
وعند ل نقلا عن م ر انها لا تحبس الا بعد طلب وليهما ق الي كمال
صبيهم ولو استوفاه الصبي حال صباه اعتد به ع ش على م ر نفسم
يستثنى من تحتم قتله في قطع الطريق فلا ينتظر له كمال باقي الورثة
لان العفو لا يفيد اهـ سم ق ومجنونهم بالافاقة فان ايس منها بقول
الاطباء قام وليه مقامه في احد احتمالين والثاني تقدر القصاص ح ل
ق لان القود الخ علة للمعلل مع علته اي قوله ويحبس جان الي كمال
صبيهم اذ او علة لقولهم يثبت للورثة ق منولي او حاكم فلو تعدد
احدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص او الدية ويكون قصد الاستيفاء
شبهة فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قولهم ان القود للتشفي فلا

قول اذ ذاك في هذه العبارة من عدم الاتيان لفظا وحكما ما فيه ع ش ا هـ سي ق

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحصل الخوض على مر ق فغيرين محتاجين هل هما فيدان مقتبران
او محتاجين بيان لما فيلم يجر ستوبري فان امر دنا بالغير من لا مال له
ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لابد منه لاخراج من له منفق ق
جلة لولي المجنون الخ اي ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه
عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد
يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على مر ق غير الوصي
والعتيق مثله اه مر ق لان له اي للصبي المفهوم من الصبا ق
بخلاف المجنون فلو كان له افاقة في زمن معين ولو باخبار الاطباء لزمه
انتظاره وفي ع ش خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل ق وعلم بقولي
الخ اعتذاره عن عدم ذكره لهذا الحكم في اعتنى به ان الاصل ذكره ق
قد يهرب من باب طلب اه مختار ق بفرض منهم اي ان كان
المستوفي منه غير الورثة وقوله او من باقيهم اي ان كان منهم ق او بقرعة
اي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقي
اه مر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم اي حيث استمر النزاع بين
الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به
واذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش عليه ق مع اذن وفايدة
الاذن بعد القرعة تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين انا استوفي
ثم مر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة
فما فايدتها قلت فايدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين
انا استوفي وانما جاز للقارع في النكاح فعلم منه عدم توقفه على اذن
لان ما هنا مبناه على الدرء ما امكن وذاك مبناه على التعجيل
ومن ثم لو عضلوا نائب القاضي عنهم ومثله مج وفايدة الاذن ايضا
رجا عفو احدهم ق من الباقين ولو من عاجز فلهم لان حقه لا يسقط
بالقرعة ل بدليل انه لو ابرا منه اي من القود نفذ وايضا فالقصاص
مبني على الدرء وربما يرق قلب احدهم فيعفو اه سم ق كذا في اصل

الروضة

الروضة معتمد ق فلو بدر اي اسرع وبادر لغة في بدر اه زي ح
ق احدهم فقتله ولو بادر اجنبي فقتله فحق القود
لورثته لا للمستحقين س ل ق بعد عفو اي او صرح له ق
وان لم يعلم بالعفو قد يشكل عليه ما يأتي ان الوكيل لو قتل بعد
العزل او بعد العفو جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا
بمبادرته بخلاف الوكيل اه س ل ومنه يؤخذ انهم لو اخذوا الدية
ثم عفوا ولم يعلم العفو لم يقتل كالوكيل بل اولى لان له حقا
في القود اه سبط ط ب ق فسقط دية من تركة جاني الخ اي
ان حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر
بعد العفو ان قتل اما قبل العفو فقد استوفى حقه واما
ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته فقبل
العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم
به وعلى ما قلته انجهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شيء
لهم لوقوع النفس في النفس كذا بخط ف ل ومثله في سم
وقوله وعلى ما قلته ان جهل هو مشكل لانه يقتل مع الجهل
فكيف تجب الدية على ما قلته ق كالاجنبي اي والاجنبي اذا
قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجاني لا الاجنبي سم
ق ولورثة الجاني هذا في المسألة الثانية فقط وهب قوله
او قبله كما يؤخذ من س ل قد يجري في الاولى اذا اختص من
المبادر وعبارة سال واذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته
قسطه من تركة الجاني واذا عفي ورثة الجاني على الدية اخذوا
منه سوى ما يخصهم من دية مورثهم ووقع التقاص فيما يخصه
منها على القول بوقوع القصاص في غير النقد واذا عدمت
الابل ووجب النقد بدلها كما في ش مر ق بما زاد على قدر حقه
من الدية واما قدر حقه فقد استوفاه في الثانية وقاصه به

في الاولي ان عفي عنه فان اقتص منه فلا شيء عليه لعلمه بالجاني بل له قد رخصته من دية الجني عليه في تركة الجاني ق في نفس او غيرها هذا يقتضي ان الامام ياذن في استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الاتي ويأذن لاهل في نفس الا لخبر هما ومثله في هذا الصنيع م ر ويمكن قصر الاستثناء علي النفس بدليل ما ياتي تدبر والاولي ان يجاب بان معني اذنه في الاستيفاء في غير النفس اذنه في الاستنابة في الاستيفاء وقوله بعد لا غيرها اي لا ياذن له في الاستيفاء بنفسه فلا ينافي انه يبتاذن له في التوكيل في الاستيفاء م ر وقد لا يعتبر الاذن الخاص نظرا لاستثناء هذه المسايل مع وجود العلة وهي الافتيات علي الامام اه سم اقول قد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة بما اثاره والده من الضرورة في غير السيد والمافيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه اصلا ع ش علي م ر ق كما في السيد بان استحق فقصاصا علي عبده بان قتل عبده الاخر او ابنه او اخاه مثلا لزيادة ق في الحرابة لعل المراد في قطع الطريق بان يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر اي للاكل اي اراد قتله ليأكله وقد قتل اباه مثلا ق بحيث لا يري سواه عجز عن اثبات القود امام لا يعد عند الامام امارة له علي الجلاك وانظر وجه مع قدرته علي الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن في حاشية علي التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يري اي وقت الاستيفاء ولو تركه اليات بيت اذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك ق كما بحثه ابن عبد السلام اي في المنفرد ح ل ق فان استقل بها المستحق اما غيره ولو اماما فيقتل ع ش علي م ر ق عزر الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفي عليه ذلك عادة ح ل ق وياذن الامام لاهل اعسر فيه بما يقوت كما علم مما مر اه م ر والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون

باستيفايه

باستيفايه بغير اذن الامام فظاهر بقيامهم انهم يتفقون او لا علي مستوف منهم او من غيرهم تحريما ذنون الامام في ان يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش علي م ر قال ابن عبد السلام ولا بد ان لا يكون عدو الجاني ليلا يقذبه م ر وان يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود اه سم ق لاستيفايه اللام للتعليل للتعدية لا للتعليل ق من مستحقه حال من اهل او صفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبي كما ياتي ق من طرف ولو علي قصد جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل ق بقوله متعلق بعمدا ق لان كان ماهرا هل وان تكرر ذلك منه او تكره بخرجه عن كونه ماهرا ح ل ق فلا يعزله اشار به الي ان قوله ولم يعزره معطوف علي مقدر واعتاسب ان يقول ولا يعزره ق كالعمد فيما مر اي فيعزره ولا يعزله ح ل ق واجرة جلاد ويعتبر في قدرها ما يليق بفعل الجلاد حد الحان او قتلا او قطعا وتختلف باختلاف الفعل ع ش علي م ر وقوله واجرة جلاد ولم يقل المستوفي للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الي عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم ق موسرا اي بزكاة الفطر كما في ق ا علي الجلاك ومثله في البرماوي فلو قال انا اقتص من نفسي ولا ادفع الاجرة لم يجب اي لان التشفي لا يحصل بفعله فان اجيب الي ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه علي المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة في مال المصالح وقال انا اقتص من نفسي واخذ الاجرة واجيب الي ذلك كان له الاجرة ح ل قال م ر وحيث فان كان معسرا فعلي بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال او لم يكن منظوما فعلي اغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث تيسر الاخذ منه فينبغي ان يقال للمستحق اما ان تقوم الاجرة لتصل الي حقك او تؤخر الاستيفاء الي ان تتيسر الاجرة اما من بيت المال او من غيره ع ش علي م ر ق بالغلبة او صافه وهو الجلد ويجب بذلك لو قوعه عليه ظاهر الجلد ق

ان امكنت بخلاف ما اذا كان في الورثة صبي او مجنون فانه يمهل كما تقدم
وكذا تمهل ذات الحمل الاتية شيخنا ق كقتل الحبلى بجامع ان قتل
كل غير مضمون ق وفي حر الخ اي ولو في طرف وان كان الجاني انما قطعه
في وقت الامتداد الخ ل ق بخلاف نحو قطع السرقة راجع للثلاثة الاخيرة
ق بل يخرج منه اي وجوبا ان خاف تلويثه والا فندبا ل ق وكذا لو
التجي الى ملك شخص لحرمة استعمال ملك الغير بغير اذنه ل ق
ويحبس ذات حمل اي وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل وكانت الجناية
على الطرف ط الا بان لم يتاهل او كانت الجناية على النفس فالمعتبر
طلب وارثه او وليه قال ح والكلام في حق الادمي لا في حق الله تعالى اذ في
حقه تعالى تؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اه ق ذات
حمل ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع
حليلها من وطيها لاحتمال العلوق ح وعبارتهم ويمنع الزوج من وطيها
لاحتمال العلوق والا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود عليهما قاله
الدميري لكن المتجه كما في امهات عدم منعه منه ذلك وان كان يودي
الى منع القصاص اه وقوله وان كان يودي الى منع القصاص اي بان تكرر
منه الوطي وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطيها
مدة الرضاع ويجوز ان تحبل من ذلك الوطي الثاني فيؤخر القصاص
الى الولادة وهكذا اه ق ولو بنصديقها اي من غير يمين ان كان
هناك خلية اي علامة على الحمل والا فلا بد من يمين الى ان يظهر بخايل
الحمل اي مظانه وعلامته لا اربع سنين كما قاله الامام ح وقوله الى
ان يظهر غاية للصبر عند تصديقها الصبر اليوقت ظهور الحمل
لا الى انقضاء اربع سنين لان التاخير الى اربع سنين بلا سبب بعيد
فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة او غيرها اقتص منها زي ق
في نحو في سببية ق حتى تضع اللبا بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها
قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من ارضاعه اللبا

ولو باجرة

ولو باجرة ممتنة بالدين ح ل والمعتمد ان لا ضمان لان سببه تزك وعبارة
زي فلو اقيم عليها القصاص في النفس او الطرف فاسقطت جنينا حيا
فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر او جهلا او جهل احدهما
وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته
لانفراده بالعلم والمباشرة اه ق بشرطه وهو ان يكون بعد الحولين
ان اضر النقص عنهما كما في م او قبلهما ان نزاع الزوجان ولم
يحمل للولد ضرر كما تقدم ق ومن قتل هو مثال اذ غير القتل مثله
ان امكنت ايما ثلثة فيه لا كقطع طرف بمثقل او ايضاح به او بسيف
لم يامن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اه زي ق بما يحرم
فعله اي في كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع
والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم
لانه يودي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع
بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان امكن الاتلاف به فلذا امتنع
هنا تامل سم على حج ش على م ر ق نعم يقتل استدراكا على قوله
لا بنحو سحر لانه يتوهم ان هذا منه ق بمسموم مالم يكتسب به
بحيث يمنع الفسلج ل ق بما مر اي لانه اسهل واسرع ق او
قطع اي بالنيابة والا فقد تقدم انه لا يمكن من قطع الطرف ح ل
ق لتكمل ايما ثلثة وليس للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة
المجني عليه بعد جنايته ومنع جاز ان يوالي عليه قطع اطراف
فرقها زي ق فلا شيء له هذه صورة يجب فيها القصاص واذا
عفي على الدية لا يجب شيء ومثلها قتل المرتد مثله نور ي ق
لانه استوفى ما يقابل الدية اي والحال ان الديتين متساويتان
ففي صورة السراقة الاتية يبقى له نصف الدية ثم م ر ق بن ربع متعلق
بمحذوف اي مقابلة بن ربع كما يدل عليه قوله قبل واليد اعتيد فاة
مقابلة بالنصف قال زي وقياسه كما قال ح انه لا شيء لها في

الاولى وان اضاف الاتلاف اه ح ع ب ق

كذا يوخذ من عبارة تنح د وعبارتي وعلى المستحق صح

عكس ذلك وهو بما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية
فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شيء لاستيفائه ما يقابل ديتها
ا ه ق والابان تاخر بان ولو احتمالا لابان شك في المعية او علم السابق
ثم نسي او علم السبق دون عين السابق اه ح ل ق فتصفد ية
نجب لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من اثر فعله فلما
فات القود بموته قبل المجني عليه وجب تصفد ية في تركته ق
لان القود الخ علته لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجاني المتقدم
فوت الموت المجني عليه المتاخر لان القود الخ ق لان ذلك اي السبق
وعبارة م ر لان القود لا يسبق الجناية والاكان في معنى السلم في القود
اهلان موت الجاني المتقدم على موت المجني عليه كالمسلم فيه الذي
يستحقه المجني عليه بعد موته وعجل قبل وقته والسلم في القود باطل
لعدم ثبوته في الذمة ق كالمسلم فيه اي كشيء اسلم فيه موجلا ثم
عجل قبل وقت اجله لان موت الجاني المتقدم لو وقع فوت الموت
المجني عليه المتاخر كان شبيها بالمسلم فيه الذي عجل قبل مجيء
اجله ق وهو اي تقديم المسلم فيه الموجل ممتنع اي في القود لانه
لا يثبت في الذمة وصحيح في غيره لثبوته في الذمة وتبعه بعضهم
قوله وهو ممتنع اي تقديم المسلم فيه على راس مال السلم وهو
هنا موت المجني عليه وفي نسخة كالمسلم فيه اي في القود ق للجاني
الحر العاقل اما القن فقصد الاباحة لا يهدر بسيارة لان الحق
لسيده لكن الاوجه انه يسقط قودها اذ كان القاطع قنا واما
المجنون فلا عبرة باخراجه ثمان علم انتفاض قطع والا لزمته الدية
زي ق سواكان الخ فيه صور اربع وهو كونه عالما بانها اليسار
وانها لا تجزي او ظن الاجزاء او جهل الحال او لم يعلم بالحكم بالكلية
وعلى كل اما ان يتلفظ او لا فهاتان صورتان تنضربان في الاربع
بثمانية فهذه احوال المخرج واما القاطع فله احوال ايضا وهي علمه

بانها

بانها اليسار وانها لا تجزي او جهل الحال او قال ظننت الاجزاء او قال
غفلت فهذه اربعة احوال تضرب في ثمانية احوال المخرج يكون
الحاصل اثنين وثلاثين وفي كل المخرج قاصدا باحتها والقاطع اما ان
يعلم الاباحة او لا فهاتان صورتان تضربان في العدد المذكور يكون
الحاصل اربعة وستين فهي في هذه كلها مهدرة لا قود فيها ولا دية
فان قصد المخرج حملها عنها ظانا اجزاءها عنها او اخرجها هنا
وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب في هذه الثلاث
فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها او علمت
انها اليسار وانها لا تجزي او دهشت وجب القود في هذه الثلاثة
على القاطع هذا حكم ما يتعلق باليسار واما يد المجني عليه
اليمين فقودها باق في هذه الصور السبعين الا في ظن القاطع
الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يوخذ من
المتن والشرح بتقرير شيخنا الزيادي ق وقصد اباحتها ومثله ما لو
علم ان المطلوب اليمين فاخرج اليسار ويعلم علمه بانها لا تجزي
ولم يقصد العوضية اه شوبري ق فمهدرة لانه بذلها مجانا
وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لو
ماتت سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها واخرتها
عوضا وجبت ديتها اه ع ش فهر ق ظانا اجزاءها سواء ظن القاطع
اباحتها او ظنها اليمين او علم انها اليسار وانها لا تجزي او
قطعها عن اليمين وظن انها تجزي عنها زي ق لانه لم يبذلها
مجانا ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الاقتطاع عن اليمين وقال
القاطع بل الاباحة نا عملا بصدق المخرج بيمينه اه زي ق في الاولى
اي من مسايل الدية وهي ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله
في الثانية وهي ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج انها اليمين او
علم القاطع انها اليسار وظنا اجزاءها اه ق ولشدة القربة

قول نعم لو قال الخ مستدرك
عليه كما ذكر في سابقه ذكره في
عبارة م ر ونصها بعد قول
فظانا كالنطق وبيع قضاء
اليمين نعم لو قال القاطع ح
فيفيد ان التفصيل في عين
القاطع ح اهـ ر ح ا هـ ع ش
اجوري

هذا لا ينتج نفي القود بل وجوب الدية فينبغي ان يزاد في التعليل
مع ظن القاطع انها اليمين او انها تجزي فيكون شبهة مسقطة
للقود ق ويبقى قود اليمين وحاصل مسئلة الدهشة
ان قال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج لا بلحة ولا
يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع
علمت انها اليسار وانها لا تجزي او ظننت انها اياها او دهشت
ايضا ويبقى قصاص اليمين في الجميع الا اذا اخذها عوضا
ولو اباحها المخرج اه نهر ق في المسايل الثلاث وهي مسئلة
الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاها ومسئلة
الدهشة ح ويزاد عليها المسايل الثلاثة الاتية التي فيها قود
اليسار ق الا في ظن القاطع الاجزاء اي اذا علم القاطع انها اليسار
وظن اجزاها وهي القسم الثاني من قسمي مسئلة الدهشة ح لكن
لكن في شرح الروض ما يؤخذ منه ان قوله الا في ظن القاطع الاجزاء
راجع لجميع الصور التي فيها اهدار اليسار والتي فيها ديتها
وفي ع ش علي م ر نقلا عن سم قوله الا في ظن القاطع الاجزاء مثله
ما لو قال علمت انها لا تجزي شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا
صرح بذلك في الروضة اه سم ق فلا قود لها اي لليمين وفي اليسار
التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تامل ق فان قال القاطع الخ
هذه ثلاث صور يجب فيها قود اليسار وهي محترزة الثانية التي
في المتن بقسميها فالاولى بمفهوم قوله او ظن القاطع الاجزاء والثانية
بمفهوم قوله وظنا هما اليمين ويجب ديتها في مسايل ثلاثة وهي ما
اذا قصد جعلها عنها الخ اي المسايل الثلاثة ويبقى قود اليمين
في المسئلتين الاوليتين من مسايل الدية لليسار دون الثالثة
وهي ما لو اذا ظن القاطع الاجزاء وفي مسئلة الاهدار فعلم انه
يجب القود في اليسار في مسايل ثلاثة ويجب ديتها في ثلاثة

وتهدر

وتهدر في واحدة ويبقى قصاص اليمين في ثلاث ح لكن حاصل
ما في المتن والشرح احد عشر صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين
وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار
وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر اذا قيل وهو غير ظاهر
لان صور اليمين لا تنفرد عن صور اليسار فالحقان الصور بسبعة
يبقى قود اليمين في ستة وديتها في واحدة وحكم اليسار فيها اي
السبعة وجوب الدية في ثلاثة والاهدار في واحدة تامل **فصل**
في موجب العمد والعفو او بغير عفو المراد بغيره صون القاتل
بجناية وغيرها قبل الاقتصاص منه او ارثه لبعضه ولا يصور
الغير ايضا بان لم توجد مكافاة كقتل الوالد ولده فان الواجب فيه
الدية ابتداء والكلام هنا في سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر
وفي ع ش علي م ر ما يقتضي ان المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد
ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية
وعبارة ح قوله او بغير عفو كان مات الجاني وقد تجب الدية ابتداء
كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد
اه وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما في قتل السيد قنه ثم م ر ط
ا ق والاوجه الخ هو صريح في ان الخلاف معنوي لكن كلامه في شرح
الروض يقتضي انه لفظي وعبارته وما ذكرته تبعا للاصل من ان
الدية بدل عن القصاص لا ينافي قولنا ما ورد انها بدل عن نفس
المجني عليه بدليل ان المراة لو قتلت رجلا لزمها دية رجل ولو
كانت بدلا عن القصاص لزمها دية امراة وذلك لانها مع انها بدل
عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لان القصاص بدل عن
نفس المجني عليه وبدل البدل بدل اه وصرح م ر في شرحه ايضا بان
الخلاف لفظي لاتفاقهم على ان الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك
الخلاف كبير فائدة ق ا ح لكن فيه نظر ظاهر لانه تقدم في فصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اركان القود ان فيه وجهين اه ق ولو محجور مفلس او صبي سفيه
للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق او مجانا يوجب الدية
كما يؤخذ من اصله وقد اوضح الشم الرد بقوله لان المحجور الخ ق
لان المحجور عليه ولو بمفلس مر وهو علة لقوله مجانا ح ل ق
لا يكلف الاكتساب فضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه القود
العفو على الدية لتكليفه ح الاكتساب وهو ظاهر وح فذلك يصح
عفوه مجانا اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة
العفو لتفويته ما ليس حاصلا شم مر ق والعفو الخ علة لقوله او
مطلقا ح ل ق اسقاط ثابت وهو القود لا اثبات معدوم وهو
الدية ق عقب عفوه بان لا يزيد على سكتة التنفس والفي بغير نحو
وان لا بانى بكلمة اجنبية والا كان متراخيا ح ل فلا يجب الدية
به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخيه الاختياري عنه وقوله
مطلقا اي عفوا مطلقا ق ان قبل جان اي لفظا لانه صلح فلا بد
له من صيغة اه ق ل على الجلال ق سالكا امره بان يكون حرا بالغا
عاقلا اخذا من كلامه بعد ق فيه ما لم تقم قرينة على استهزائه
فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر ق اي لا قود
فيه وتجب الكفارة في القتل ل اي والتعزير ح ق ع ش بري ق العبد لان
اذنه وان اسقط القود لا يسقط القيمة اذ قتل عبد اح ل وم ر
ق والصبي والمجنون واذنهما لا يسقط شيأ شوبري وم ر ق
اولى من تعبيره بالرشيد وذلك لشمول السفيه ع ش ق فقض عن
فقد وارثه وصورة المسئلة ان يعفو عن القود على مال ثم يفوت عن
المال هكذا افهم به عليه شيخنا الطندتائي اه زي فانظر فما يقال
كيف يصح العفو عن الارش مع انه لم يجب لان الواجب القود ق
او نحوه كاسقاط وذلك كان قال بعد ذلك اي بعد قوله عفوت
عن القصاص على الارش او صيت له به او ابرأته منه او اسقطته

عنح ل

الاولى اذا قتل عبد اه
سمع ب ق

وحاصل هذه الصورة ان فيها اربعة اشياء فقد العضو وارثه
وفقد السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة
والثالث تبعا واما الرابع وهو ارث السراية ففيه تفصيل وهو ان كان
العفو عنه بلفظ الوصية سقط ايضا والا فلا ق عن فقد العضو والسراية
اي السراية للنفس ولا يصح ان يكون مراد بالسراية ما يشمل السراية
الى عضو اخر كما تالج لان السراية الى عضو اخر لا قود فيها كما ذكره
امتن بقوله سابقا ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها فلا قود في الممتاكل
وكان ح اعتمد فيما قاله على قول الشم لا عن ارث السراية الى نفس
او عضو اخر وهو لا يصح ان يكون مستندا لانه مفروض في ارث نحو الكلام
هنا في العفو تامل ق وان قال الغاية للرد وقوله عن ذلك اي عن
فقد العضو والسراية الخ ق ولو يغني الخ هذا تحميم لبيتاني قوله الا ان
الا ان عفى عنه الخ وحرر هذا المحل فان فيه خفاء ح ل وقوله لبيتاني
قوله الخ اي لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب ان يقوله
الشم ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به
فهو تصحيح في العفو وقوله لانه انما عفى الخ تعليل للمطوي تحت
الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل
تعليل للغاية واورد عليه صحة العفو عن فقد السراية مع انها
ستحدث واجيب بانه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو
فكانه موجود كما اشار ح ل ويرد عليه ان سبب الارش قد وجد
ايضا وهو قطع العضو تامل وعبارة شح قوله الشم والسراية اي لان
السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص
وبذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن فقد السراية دون ارثها
وذلك لان ارثها لا يسقط بالشبهة انتهت ق بالشرط السابق وهو
انه خرج من الثلث الخ ق بسراية خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده
ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما اصالة فلو عفى عن النفس لم

يسقط قصاص الطرف وبالعكس س ل ق فعفي عنها اي السراية او النفس ق فلا قطع الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق للطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات سراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد لاشكحينئذ ان عفوا حدهما لايسقط حق الاخر س ل ق ان لم القطع ضعيف ق فلم حز الرقبة وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص لم يتوبر ي ق ولو قطعه المستحق اي لقطع طرف سري الى النفس كان قطع زيد يد عمرو سري الى النفس فمات وارث عمرو وسري الى النفس فمات وارث عمرو قطع يد زيد وعفى عنه النفس ح وعبارة ش م ر في الدخول على هذا وعلى كان من له قصاص للنفس سراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم ذكر الثاني فقال ولو قطعه الخ ق لان السبب وهو قطع الطرف وقوله قبله اي العفو وقوله مقتضاه وهو الموت ق لانه قطع الخ عبارة ش م ر لانه حال قطعه كان مستحقا للجملة فانصب عفوه لغيره ق فعليه دية اي مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر ق فعلم اي من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين في المتن مع ذكر الاصل لهما ق ولا يرجع بها لم يقصر في اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشي ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح وعبارة ش م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقيني لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل ينسبه التفريط عن الوكالة في العقود لبنايه على الدرء ما امكن اه بحروفه ق رجع بنصف ارش وفي قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع ش م ر

كتاب الديات

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعاني ح ل ق وهي المال اي شرعا كما تقدم عن القاموس انها

لغة

لغة المال الواجب في النفس فقطع شعلي م ر ق او فيما دونها اي مما له ارش مقدر فلا يشمل ما لا مقدر له فيما فيه حكومة وله ق وهي اي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم اخذ الشيء من نفسه كما قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزاء من تعريف الودي الماخوذة هو منه اذ لا شك ان الماخوذ متوقف على معرفة الماخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة الماخوذ حيث جعله جزاء من تعريفه فتامل اه رشيدي ويجاب بان توقف الدية على الودي من جهة الاخذ وتوقف الودي على الدية من جهة التصور وقول المحشي فلا يلزم اخذ الشيء من نفسه واجيب ايضا بان الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودي اسم لدفع الدية كما قاله الشم ق الاتي اي اجمالا في قوله لخبر الترمذي وغيره بذلك ق معصوم اي غير جنين حل واما المهدر كالزاني المحصن وتارك صلاة بعد امر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما في قتل المرتد مثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما بل ما وجب لهما على الجملة وهو ظاهر اطلاق م ر لكن قيد الرشيدي عدم وجوب الدية في قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اه ق ان قتله رقيق اي لغير القتيل لان السيد لا يجب له على قنه شيء اه زي فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرق اقل الامرين من باقي الدية والحصة من القيمة س ل وزي ق خلفة في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهي خلفة مثل تعبت وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وحذف الهاء ليس يقال خلف والصحيح ان خلف اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء كلمح وكلمة اه ق لخبر الترمذي بلفظه

قف درس
كتاب الديات

من قتل عمدا رجع الى اوليا المقتول ان شاوا قتلوا وان شاوا
اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعه واربعون خلفة
اهسم ق وان لم تبلغ الخ للرد على من قال انها لا تجزي الا
ان بلغت خمس سنين نظر اللغالب شعلي ومر ق وحقاق اي اناث
شوبري وفي نسخة حقات بالتاء وهي ظاهرة ق ام احدهما
اي ام بعضه او كانا معا في الحل ومر السهم في الحرم كما هو قضية الحاق
ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا مر ح ل ق او في الشهر حرم او
رجب في الاشهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه وان مات خارجها وفي
كلام مج اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه
وهو منجه ح ل ق ذي القعدة يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح
افصح وذي الحجة يجوز في الحا الوجهان والكسر افصح الا شيخنا نظم
ذلك بعضهم فقال وفتح قاف قعدة قد صحوا وكسر حاجة قد
رجحوا وفي المصباح وذو القعدة وذوات القعدات والتثنية
ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فشنوا الاسمين وجمعوهما وهو
عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا
تثنية اي في غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز اه سيما بذلك
للمقصود عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم للتحريم
القتال فيه اه زي وانما خص بالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه
افضلها والتحريم فيه اغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على
ابليس اه قال في ش مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب
فهو الصواب فتكون في سنتين خلافا لمن بدا بالمحرم فتكون من
سنة واحدة وفائدة ذلك لو قدر صوم الاشهر الحرم مرتبة
فيبدا من القعدة على الاول ومن المحرم على الثاني كما في س ل
واختص المحرم بالتعريف لكونه اول السنة فكانهم قالوا هذا الشهر
الذي يكون اول العام دايما قيل والحكمة في جعله اول العام ان يحصل

الابتدا

الابتدا بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو
رجب وانما توالي شهران في الاخر لارادة تفضيل الختام والاعمال
بالخواتيم اهسم شوبري ق او محرم رجم اي محرميتها ناشية عن
الرحمة اي القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب ل وقد ورد ان
الله تعالى قال انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن
وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اهسم ق كام واخت بتبعض
ان يقول كاب واخ اذ الكلام هنا في دية الكامل واما غيره كاعرابي فثلثا
رشيدي ق لعظم حرمة الثلاثة استشكل التغليظ في الاشهر الحرم
بان تحريم القتال فيها منسوخ واجيب بان اثره كالمراعي وان
نسخ كما في دين اليهود مثلا ق ولا رمضان وان كان سيد الشهور لان
المتبع في ذلك التوقيف شوبري ق والاول اي محرم الرضاع والحمام
ق واردا اخا اي لان المحرمية فيهما للبنت منا الرحم مر ق فحذفت
بالمعجمتين وقيل بالمهملة الاولى ح ل ق فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بين ان ديته كذا ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدم الباء
في قوله ان ع ش ق على عاقلتها متعلق بقضى الاول والثاني ق
وقتله شبه عمد هذا يدل على ان الحذف بالمعجمة ح ل ق والمعنى
فيه اي في وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة ق بما هو
اي بقتل هو الخ ق بما يثبت الرد في البيع وهو ما ينقص العين
او القيمة نقصا فاحشا وانما الحقت به لانها تشبهها من حيث
كونها عوضا عن شيء بخلاف الاضحية مثلا عميرة ق من المستحق
اي الاهل للتبريح اه زي ق في الذمة اي ثابت في الذمة وهذا
الظرف خبر ان قري السالم بالنصب وحال ان قري بالرفع ع ش واشار
الشرح بقوله في الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة في اخذ العرض
من المراض لتعلق الزكاة بالعين اهسم ق ومن لزمته الدية اي
الكاملة المنصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش والحكومة

فيخير بين النقد والابل قال علي الجلال ق او عاقلته ولو اختلفت محال العاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت ثم رد لا يشكل هذا بما يأتي في بابها حيث قال وعلى غني نصف دينار لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما ومنه الرافعي هناك ق فمن ابله اي غالبها توخذ ان تنوعت والا تخير له ق اقرب محل اي دون مسافة القصر ح ل ق فيلزمه نقلها ما لم تبلغ معرفة مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقري وهو احسن من الضبط بمسافة القصر س ل ق وبذلك اي بوجوب الترتيب على الرافع المستفاد من العطف بالفاء ق لكن قال في البيان الخ اجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضي بالقيمة بدلها بان الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضي بقيمة الابل تنزل لها منزلة المعدومة التي يرجع الى قيمتها بدلها بدون تقاقد س ل ق كذا اطلقوه اي جواز العدول بالتراضي اي لم يبينوه على جواز الصلح عن ابل الدية اخذا مما بعده ق وقضيته اي قضية التعليل بجهالة الصفة ق لو علمت اي بان تعينت ويرد عليه ان تعيينها لا يقتضي ان القيمة ماخوذة من اعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون اخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة ماخوذة مما في الذمة وهو مجهول الصفات انتهى اسعاد رفيق وعبارة ح ل لو علمت اي بقدرها وسنها وصفاتها لا بتعيينها لان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعيينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اهـ وكتب م ر بها مشى شيخ الروض المراد بعلمها ما اذا ضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علما سنها وعددها وجهلا

وصفها

وصفها اهـ فتحصل من ذلك ان علمها بعلم صفات ما توخذ منه وهو ابلم او غالب ابل محله او غالب ابل اقرب محل اليه فاذا علما ما توخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكرها في العقد صح العلم والا فلا لانه في المعين بيع موصوف في الذمة كما يوخذ مما نقله س ل عن م ر ق التخيير بينهما اي بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد ق من غالب ابل محله اي وان لم يكن فيه نوع وهو المعتمد وقوله بل يتعين نوع ابله سليما وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين ق الذي يجب الخ وهو دون مسافة القصر من محل الدافع ق او وجدت هو وما بعده مثلان للعدم الشرعي ق او بعدت الخ ضبط الامام عظم المونة بان يزيد بمجموع الامرين من مونة احضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل العقد كما في شرح م ر ق من غالب نقد محل العدم فان غلب نقدان تخير الجاني نهاية قال سم ينبغي ان يراد بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمة واقرب بلد اليها اه ان لم يكن وجد بها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب لكنه عدم فان لم يكن وجد شيء لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند عدم الوجود فيه لكن اي ابل تقتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان انواع الابل لا تنضبط وينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لمر اه ق ودية كتابي الخ قال ابو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها س ل ق هما مر اي في قوله وفي القتيل عصمة وحل مناكحة قال المص سابقا وشرطه في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اولها بابيها في ذلك الدين بعد بعثة نسخه وفي غيرها ان يعلم ذلك قبلها ق حل مناكحته هذا يفيد ان غالب اهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوس لان شرط حل المناكحة

قوله

في غير الاسرائيلية لانه لا يكاد يوجد والله اعلم اه ح ق وثني اي عابد الوثن وهو الصنم من حجر او غيره وقيل من غيره فقط ش ح ق ممن له عصمة عبارة فهر ممن له امان منا لنحو دخوله رسولا ق كما قال به عمر الخ اي ولان الذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضايل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي الا خرها فكان فيه خمس ديته اه ح ق وبها الخنثى ولم يقل وبها الخنثى فيهما اي النفس وما دونها لان الخنثى قد يخالف فيما دونها كالحملة منها فيهما الدية ومنه فيهما الحكومة فلله دره اه شوبري ق بما لم يبدل بان تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى او عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله او مجوسيا ظاهره ان المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع ان المشهور ان لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب انزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الان بقالهم كتاب في زعمهم تمسكوا به ق فالحق بالعدم من اصل دينه اي فلا يشترط فيه امان منا له اه شيخنا عليم مر ق فان جهل الخ لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تامل سم وعبارة زي بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه ق دية اهل دينه اي كتابه كما عبر به م ر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود اي فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يجعل دية ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر او بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي والاقرب علم تمسكه باحد الكتابين فهو يهودي او نصراني وان جهل عين الكتاب كما هو واضح ق بان لم تبلغه الخ انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه اه رشيدي ق باكثرهما دية ولا ينافيه ما مر في الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس

لان الاول

لان الاول افتي لكون الولد يلحق اشرف ابويه غالبا شم ر واما المتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كان تولد بين ادمي وغيره فقضية تقولهم والذي اشتد في جزا ودية انه تجب فيه دية الادمي اه ع ش ه ق والتغليظ السابق بالتثليث اي بسبب كون القتل عمدا او شبه عمد او كونه خطا في الحرم او في الاشهر الحرم او كون القتيل محرما ر حمد وفي كلامه اكتفا اي والتخفيف السابق بالتخميس يأتي ايضا في دية الكافر دل على هذا قوله وفي قتله خطا الخ وعبارة شم مر والتغليظ والتخفيف بأتيان في الذكر والانثى والذمي والمجوسي والجراحات كما بها والاطراف والمعاني بخلاف نفس القن ق ففي قتل كتابي الخ وذلك اذا نسبنا الاربعين الواجبة في دية الكامل للعاقلة تكون خمسين فكذلك اذا نسبنا اثنا عشر وثلثا الى دية الكتابي تكون خمسها فالواجب في كل دية مغلظة من الحوامل خمسها ق وعند المتولي الخ وذلك لانه ممنوع من دخوله اي حرم مكة مطلقا **فصل** في موجب ما دون النفس الخ ق ونحوه الاولى حذفه لان جميع ما ذكره في هذا الفصل من احكام الجرح وبيان موجبه وما ذكره ع ش ممثل للمتن بقوله كان وسع موضحة غيره فيه الخ نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها ارش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تامل ق في موضحة راس او وجه التقييد بالوجه والراس لا بد منه ايضا في الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب في كل منهما نصف العشر الا اذا كان في الراس او الوجه كما صرح بهذا التقييد في شم البهجة الكبيرة شيخنا وتقدم ان الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجايفة فالجملة احد عشر وحاصل ما ذكره فيها انه جعلها ثلاثة اقسام ثلاثة يجب في كل منها نصف عشر الدية وهي الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب في كل منها ثلث الدية وهي المأمومة والدامغة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجائفة وخمسة ليس فيها ارش مقدر ذكرها بقوله وفي
الشجاج الخ ف المنقلة وهو ما نقع به العظم والذي تحته ما يلي
الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين ما هنا
والوضوء ان المدار هنا على الخطر والشرف اذ الراس والوجه
اشرف ما في البدن وما جاورا الخطر والشريف مثله وبنى على ما
راسه على ما نقع به العواجهة وليس مجاورتهما كذلك اه مرو عبارة
البرماوي في قوله الثاني خلف الاذن الخ انما اخذهما غاية لانه بهما
يتوهم ان المراد بالوجه والراس ما يجب غسله في الوضوء فبين انه
ليس مرادا اه والفرق ما ذكره مر ف او صغرت والتحمت فارق
ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام
لبلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان الحين عليه
بنتقل الى حالة اخرى فيضمن فيها اه سم ف نصف عشر الخ اي
ان لم تؤجب قودا او عفى على مال وقوله المحل اي الذكر المعصوم
اه ع ش ف غير الجنين اما هو فاجنى عليه بموضحة وانفصل ميتا
فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا
ما نقل في الدرس فحرر فاني لم ار فيها نقلا صريحا اه ع ش وعبارة
ع ش اما الجنين فان اوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه
نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة ولا تفرد
الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية تعلق النفس اي نفس الجنين
وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية
وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة
بارش لانه تبين ان الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة
غرة اي قياسا على نصف عشر الدية الواجب في ايضاح الحي بجعل
الغرة كالدية ف خمسة البرة مثلثة اذا كانت عمدا او شبهه جزعة
ونصف وحقة ونصف وخلفتان لان الثلاثين جزعة او حقة الواجبة

في الدية

في الدية الكاملة خمس الحاية ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف
خمس الخمسة ونصف خمسها والاربعون خلفة الواجبة في الدية
الكاملة خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمسة والحرة مسلمة
بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير والذمية
خمسة اسداس بعير والمجوسية سدس بعير اه ح ل وخ ق
وفي هامشة اي في الراس والوجه اه ح ل فان كانت في غيرهما ففيها
حكومة ق اوجب في الهامشة اي المصحوبة بالايضاح ح ل ق احدا
مما مر وهو قوله وفي هامشة نقلت واوضحت ح ل لانه معلوم
ان الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الاخر مثلا للهامشة
وحدها ف وقيس بالمامومة الدامغة لم يذكرها في المتن حتى
يقيسها على المامومة على ان القياس فيه شيء لانها زايدة على
المامومة فكان مقتضاه ان يكون واجبها اكثر ومن ثم قال
الماوردي ان فيها حكومة زيادة على ثلث الدية ف جرح الخولو
كان الجرح الواصل بالبرء ح ل ق اي كداخلها اشار به الى ان قول
المتن كبطن الخ امثلة المجوف ع ش ق غير بصدف بما اذا كان
جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف والعين او باطنا وليس بمحيل
ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ
ما يشمل الورك اذ التجويف فيه قال زي والفخذ ما بين الساق
والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو
الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم ف كالفم والانفلان
كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا
باطنا ح ل اي بل الموضوع جوف باطن فاندفع اعتراض سم بان الفم
والانف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكانه فهم ان قوله وطريق
معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل
فيكون قوله باطن قيدا فيه ايضا ف ولو اوضح واحد اشار به الى ان

محل ما تقدم في الحامومة وما قبلها عند اتحاد الجاني نهى ق وام
رابع ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما
في التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان
مات ونزعت عليهم اخماسا له وعبارة سبط الطبلاوي ولو
جرح خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله ارش
جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية اي بفعلهم وجبت
ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف
ما لو حصل الاندمال او مات بسبب اخر فعلى كل ممن قبل الرابع
ارش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به في العباب ق في الكامل
اي الجراح سلم الذكر لانه الذي في موضحه خمسة ووجه الاولوية
ان قوله فعلى كل من الثلاثة خمسه يوهم انها واجبة في المجني
عليه ولو ناقصا بخلاف قوله الحق نصف عشر فانه لا يوهم فيه
لان المراد منه نصف عشر دية المجني عليه ع ش ق وغيرها
وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اهـ زي ق
والاصل اقتصر الخ هو محمول عليها اذ اكان اكثر من حكومة نهى
ق كجرح سائر البدن التشبيه في ثبوت حكومة لا بقيد كونها لا تبلغ
ارش موضحة ثم اني من ان الواجب في حكومة ما لا مقدر له كفخذ
ان لا تبلغ دية نفس وان بلغت ارشا مقدرا اهـ ع ش ملخصا ق
ولو اوضح موضعين الخ اشار به الى ان الموضحة تتعدد بحسب الصورة
والحكم والمحل والفاعل وقد ذكر هو لمحل هذا الترتيب نهى ق او شملتا
راسا ووجها ما لو شملت وجها وجبهة او راسا وقفا فموضحة
واحدة لكن مع حكومة في الاخيرة ثم مر ق بخلاف ما لو وسعها الجاني
اي قبل الاندمال ق فيهما موضحة واحدة اي ان اتحدا عمدا او غيره
اما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ او بالعكس فموضحتان
كما يفهم من قوله او انقسمت الخ نا ق لزمه ارش واحد اي حيث

كانت

كانت الجناية من نوع الاولى كان كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا
او كانا خطأ والا فثلاثة ارباع ش اهـ ع ش ق في التعدد كان يكون بين
الجايفتين لحم وجلد ق وحكما اي عمدا وغيره وقوله ومحلا
كالبطن والجنب ومثال تعدد الجايفة محلا لا صورة كان يخرق
صدره ويزل بالة الى ان يصل بطنه فهذه جايفة واحدة والمحل
تعدد ق وفي غير ذلك نفع لا تجب دية جايفة على من وسع جايفة
غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فمحكومة ثم مر ق
فلو نفذت الخ نبه على هذا لئلا يتوهم ان الجايفة مختصة بما دخل
فاذا نفذت الى الظهر وخرقته لا يقال ان هذه جايفة بما دخل اهـ
بل بما خرج س ل ق فجايفتان ويجب ايضا حكومة بخرق الامعاء
اخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة
اهـ سم على حج ع ش على مر **فصل** في موجب اباحة
الاطراف المراد بها الاجزاء فتشمل السن وبعض العضو ق
بالياس بان تستحشفا والغاية للرد ق لخبر عمرو بن حزم
وكان جلاد النبي صلى الله عليه وسلم اهـ شيخنا ق ولانه تقليل
للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس
الباسببيه متعلقة بدفع ق ايضاح اي في غير محلها من
الراس والوجه ق السمع لكنه يجب في قطع اذن السميع ديتان
دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس محلا في جرم الاذن كما سيأتي
في دية الحواس ق وبقدر اي ذلك البعض بالمساحة اي وبالجزئية
البعض بان يقاس المقطوع منها والباقي وينسب مقدار المقطوع
للباقي ويوخذ بتلك النسبة من دية منها فالمساحة هنا توصل
الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في فقد المنفعة فانها توصل
الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا او في اطين ليوضح من
الجاني بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اه ربشدي وعبارة الشيخ بجزء شائع وبقدر المساحة بينه تامل
بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب
ثمن الدية فليحرر هذا هو المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية
والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة انه يعتبر قدر المقطوع
وينسب الى الاذن بكمالها ويوخذ عن الارش بمثل تلك النسبة
ومعتقد ذلك لزم ان يكون ربعها او نصفا او غيرهما وهذا هو
عين الجزئية اه ق وفي اجابة بابا بسنين حكومة وقد تقدم اخذ
الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة
فلا ينافي وجوب القصاص في اليابسة وعدم تكميل الدية فيها
مما لا يقبل وحاصل الجواب انه لا تلازم بين القصاص والدية
فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر
لانه مال فتنبه ق ولو عين احد هذه الغايات للتفهيم الاثنانية
فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة في عين الاعور لانها
سليمة بمنزلة عيني عبده كما في شرح م ر ق او نصفها بياض ق سق
كان البياض على بياضها وسوادها او ناظرها زي ق لا بيقص
بفتح الباء وضم القاف او بضم الباء وكسر القاف المشددة وامامضم الياء
واسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن تبخا وماضيه بتخفيف
القاف وتشديدها ق مصورة نقل ربع على العلة ق فان القصد
اي وكان عارضا بان تولد من اصابة او جناية فان كان خلقيا كملت فيها
الدية ح ل ق منه اي من النصف ق على عينه السليمة فعين الاعور
المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية تلويحا بالكمراحد حيث
قال فالفيها دية كاملة زي ق منه اي من الفوق ق وفي كل جفن
اي قطعا او ايباسا اه سم ق وفي كل من طرفي مارن وحاجزاي
قطعا او اشلالا وكذا قوله وفي كل شفة وفي تفويج الانف حكومة
كتفويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما في م ر ق فيه الشفتين الدية

فلو قطع

الحكومة في قطع الشلاء
اه وذي ومراده الجواب
عن قول الزركشي ان
جريان صح

فلو قطع شفتيه فاذهب الباء والميم قال الاصطخري يجب مع ديتهما ارش
الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب
كلامه وفي شرح الروض ان الاوجه الاول اه ق فان كانت مشقوقة
ظاهرة ولو خلقة اخذ سم ق ما مر ثمة وفي لسان وفي قطع بعضه
مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية اه سم ق في ابي
الشدقين قال في المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر
وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور
اشداق مثل حمل واحمال ع ش على م ر ق لنا طق اي بالفعل
او بالقوة كالطفل ق ولو الكلت وهو من في لسانه لكنة اي عجمة
ومنفعة اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه في اكل الطعام
وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس ز ي ق اثره
اي النطق او التحريك ق فقيه اي في قطعه حكومة ق والا
فدية ولا حكومة ان قلنا الذوق في جرم اللسان والا فحكومة
لانه ايضا فيما يظهر حس ل فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لعلة
بلسان بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان
والمعتمد وجوب حكومة زي ق لم تشترد وكذا سائر الاجرام
الا ثلاثة من غير المشقور وسلخ الجلد والافضاء ل ق وان
كسرها الخ اشتمل كلامه على اربع غايات الاولى والثالثة للتفويج
والثانية للرد على من قال اذا عادت لا يجب فيها الارش لان
العايدة قايمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال
انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام اصله
ع ش م ر ق او قلت حركتها اي وان كانت قليلة الحركة قبل القطع
القلع او كانت ناقصة المنفعة قبل القلع اليم ق فان بطلت
منفعتها اي قبل قلعها ح ل ق وهي ثنتان وثلاثون اي
في اكمل الاشخاص منها ثنايا اربع اثنان من فوق

فلو قطع

واثنان منها من التحت وهي في مقدم الفم اول ما ينبت من الاسنان
للرضيع ورباعيات وهي اربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وانياب
وهي اربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهي اربع خلف الانياب
كذلك وطواحين وهي ثنتا عشرة خلف الضواحك ست في الفوق
في كل جانب ثلاثة وست في التحت كذلك وتواجذ وهي اربع خلف
خلف الطواحين اه سم عشي وشمي حزين الحلم وفي الغالب لا تنبت
الا بعد البلوغ من السن فمن لا يخرج له شيء منها وهي المحصي
فتكون اسنانه ثمانية وعشرين وصنيح من يخرج له اثنان منها
فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجود اه عميرة وفي ق تقديم
الضواحك على الانياب وهو الاوجه معتمد ق فلم تعد وقت العود
فان عادت لم يجب شيء مالم يبق شيء ثم ورفان بقي شيء ففيه
حكومة ع ش ق وبان الخ اي بقول خبيرين ثم ورق فلو مات
قبل بيان الحال بان مات قبل العلم بالفساد قبل تمام نباتها كما عبر
بذلك في الروض اه سم وعبارة مر يعلو نبت البعض اي بعض السن
المقلوعة ومات قبل استكمالها فلا شيء له بطريق الاولى اه وظاهر
قوله فلا شيء له انه لا تجب له حكومة فكلام اولي من كلام سم
المدخل لهذه الصورة في كلام الشم لانه يفهم انه تجب فيها حكومة
تدبر ق نعم تجب له حكومة ليلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال
عدم العود لو عاش ع ش على مر ق وفي لحيين وهما العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى اما العليا فمنبتها عظم
الراس اه مر ي وتصور افراد اللحيين عن الاسنان في صغير وكبير
سقطت اسنانه بهرم او غيره ولو كسرهما او من بهما فبيبست لزمه
ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شيء لانه
لم يجب عليها بل على اللحيين نص عليه في الام سم قال سم وقد
يقال هو وان لم يجب عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه

قوله وله

قف

فلو مات مر

ق وله بدل مقدر بخلاف الكف مع الاصابع وايضا في اللحيان يكمل
خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الاخر بخلاف الكف مع الاصابع
عميرة ق بخلاف الكف مع الاصابع اي ان اتحد القاطع والقطوعان
اختلف القطع كان قطع الاصابع اولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له
حكومة كما في شوبري ق واملة غيرها شامل لمنفصل الرجل لان
له ثلاث انامل وان لم تحسن قد على الجلاد ق ولو زادت
الاصابع اي وكان الزايد اصليا او اشتبه بالاصل كان كان في اليد
عشر اصابع وكلها اصلية او اشتبه الاصلي بالزايد بخلاف الزايد
يقينا فعشر حكومة فلا يخالفها في ثم الروض تامل وحرر ق فسقط
الواجب عليها اي على الانامل لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه
في الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد اربش كما مل ناقص شوبري
قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح في الانامل بخلاف الاصابع لان
المعتمد ان الاصبع الزايدة فيها حكومة مطلقا وعبارة ثم الروض
فان قيل لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت او نقصت
كما في الانامل بلى وجب في الاصبع الزايد حكومة قلنا ان الفرق ان
الزايدة من الاصابع ستميزة ومن الانامل غير متميزة اه وعبارة
ق ل على الجلال المحلي فان زادت الانامل على الثلاثة او نقصت
عنها وزع عليها واجبة الاصبع فلو كان لانسان اربعة انامل للاصبع وجب
في كل انملة ربع العشر الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف
ما لو زادت الاصابع فانها تجب ديتها كاملة للاصبع الزايدة حيث
لم تتميز بزيادتها لقصر فاحش او انحراف مثلا والا ففيها حكومة
كما مر فلو كان له ستة اصابع في يد وقال اهل الخبرة كلها اصلية
او اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا كما في المنهاج مرجوح او
سهو لعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه
انتهت ق وفي حلمتيها اي قطعا او اشلا ق من اثنيين

ولو من عنين ومجبوب ح والمراد بالاثنتين البيضتان واما الحمصتان
فالجلدات اللتان فيهما البيضتان اه نهاية وعبارة مغ يشترط في وجوب
الدية في الاثنتين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير
سقوط البيضتين لا يوجب الدية اه ق يقطع الباء من مع وانما قيد
بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية
ناقصة حكومة ق واليتين هو مع خصيين مستثنياة من قاعدة
ان كل مونثة بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذا تين كتمرتان وضاربتان
لانهما لو حذفت التبست تثنية المذكر ووجه استثنائهما انهم لم
يقولوا في المفرد الية وخصية حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر تؤنيري
ملخما ق وشفرتين ولو من رتقا وقرناء ح ق تمدمات الخ اي اولج
بهمت اصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد
ق ولو تختلف الجنايتان فان اختلفت وجب ديتان دية النفس
ودية الجلد ع ش ق وفي بعضها قسطه اي البعض اي فتسقط من
الدية وقوله منها حال من الضمير اي حال كون البعض معتبرا منها
ق بقطعها اي بقطع بعضها وعبارة مر فان اختل بقطع بعضها
الخ فصل في موجب ازالة المنافع ذكر منها اربعة عشر
وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء
واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشي ريحي وفي عد الافضاء من
المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قالوا مر في شم وهي اي
المنافع ثلاثة عشر ق في عقل قال الشيخ عميرة قدمه لانه اشرف
اعضائي اه سم والاصح ان محله القلب لانه لهم قلوب لا يعقلون بها
كافي مجموعه اتصاله بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب
وهو عرض خاص بالانس والجن والملايكة وهو كلي مشكك لاشواطين
لتفاوته في افراده كافي البرماوي ق في مدة اي بحيث لا تستغرق
المراهج ل ق فان مات اي في المدة المذكورة ق وجبت الدية

وفارقت

وفارقت سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بان من شانها العود
ق كبصر وسمع تنظير في وجوب الدية اذا مات المجني عليه قبل
عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة اي العقل والبصر والسمع بهذا
الحكم دون بقية اعماني وانظر حكم ما لو مات المجني عليه قبل عود
البطش واللمس او الذوق او غيرها في مدة قدرها اهل الخبرة لعودها
فانه يرجع اليهم في تقديرها في سائر اعماني كما سيذكره في السمع بقوله
ويجيء مثله في توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك ه
لدخولها تحت اعماء الكافي في قوله كبصر ق ان عرف قدره قال
الشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقد منعه العاوردي قال وانما
ينتقص زمانه بان يجن يوما ويعقل يوما وعبارة الروض وشم
وفي ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمن كما لو كان
يجن يوما ويفيق يوما وغيره بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل
منهما ويعرف النسبة بينهما الخ وعبارة شم فان عرف قدره
اي بالزمن او بمقابلة المنتظم بغيره ق او غير مقدر وهو الحكومة
ح ل وقوله وجب اي الارش ق وان كان احدهما اي الارش والدية
ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره ان ارش غير المقدر اعلى
حكومة تكون اكثر من دية النفس فيناني ما سياتي في اعتق قريبا
من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس اي فضلا عن
كونها تبلغ اكثر منها اللهم الا ان يقال يصور بما اذا جني على محلات
لكل محل حكومة فمجموع الحكومات قد يبلغ واجبها اكثر من دية
النفس وما سياتي خاص بحكومة واحدة شيخنا ق كما لو ضمه
الخ حيث يجب ح الدية ارش موضحتين ل ق فان ادعى ولي المجني
عليه عبارة م ر فان ادعى بناء للمفعول اذ لا تصح الدعوى
من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه او للفاعل وحذف
للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه

فسقط القول بتعين الاول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه
اذ لا يعلم الا منه اه وهذا اولى من قوله الشم فان اختلفا في جنون
الخ ق اخبر في غفلاته ان لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه
كان كانت تلك الجناية لائق بليه عادة فيحمل على موافقة قدر كوزة
بقلم خفيف شم مر ق فان اختلفا مفهوم من قوله زواله ق
بهذا اي بتكرر الانتظام وعدمه منه ق مدقها اي مرقت وليه
لانه المدعي ق من بقية الحمامات بخلاف سائر الاجرام لانشقط
دينها بعودها الاسن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والا فضا
اذا التحم مر سم على حجر وقياس ما مر في سن غير المثغور من
وجوب حكومة اذا بقي شين بعد عودها انه ان بقي شين بعد
عود الجلد وجبت حكومة س ل ق استرد ت علل ذلك بان ذهابها
كان مجلوبا مظنونا اي فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه
لو اخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نمق جديدة
فليراجع ش على م ر ق وتجب دية في ازالة سمع ومحل وجوب
الدية هنا حيث لم يتبين خيران بقاياه في مقره ولكن ارتتق
اي انسد ظاهر الاذن والا فالمحكومة لا دية ان لم يبرح زواله ذلك
والا فلا شيء ثم م ر والسمع اشرف من البصر عند اكثر الفقهاء لانه
يدرك به من الجهات وفي الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من
جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع وتقديم ذكر السمع
في الايات والاحاديث يقتضي افضليته وهو المعتمد م ر وقال اكثر
المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك الا الاصوات والبصر
يدرك به الاجسام والالوان والهيات فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل
س ل ورده م ر في ش بان كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية
لا يقول عليها الانسان انه من جالس اصح فكانما صاحب حجا ملقين
وان تمتع اي الاصم في نفسه بمتعلقات بصره واما الاعمى ففي غاية

الكمال

الكمال لفهمي والعلم الذوقي وانتقص تمتعه الدنيوي اه وقوله
لا يقول عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات
الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها
طاعة كشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن فوائد الابصار مشاهدة
ذاته تعالى في الاخرة او في الدنيا ايضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج ولا اجل من ذلك فليتامل اه سم على حجر اقول ويرد بان
ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله
عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقيات منه وذلك انما
يعرف بالسمع اه ع ش على م ر قال الرشيدي ولا يخفى ان ما ذكره سم
لا يتوجه منعا على الشارح لانهما انما ادعيا ان اكثر تعلقات البصر
دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوي حتى
يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة ق ففي سمع كل من اذنيه
الخ اي لا تعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء
البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بدليل ان ضبط نقصانه
بالمنفذ اقرب منه بغيره اه ش الروض اه سم ق لمدع بحلف قال العمادي
اهـ سم ق لمدع بحلف قال العمادي ولا بد في يمينه من التعرض للذهاب
سمعه بجناية الجاني ليجوز ذهابه بغير جناية س ل وم ر ق قدرها
اهل الخبرة اي اثنان فاكثر فان مات قبل فراغهما اخذت الدية ع ش
ق قرنه بفتح القاف اي الماثل له في السن واما بكسرها فالكفو اي
في الشجاعة مثلا لزيادي ق كشم وضوئهما مثل السمع فيما
ذكر له من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما
ولو ذابل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولو ذهب زوال كل
منهما ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة في
السمع وان كان الشارح لم يذكر الثاني منها وهو ان زال الاول وجب
ديتان وغير مسلمة بجملتها في الضوء لان الثاني لا يجب فيه وهو

وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدركه عليه فقال ولكن لو فقأ عينه الخ ق منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم انباء الكسرة الخ كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور اه مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش علي م ر ق وعبس بالتخفيف والتشديد مختار ع ش ق وذكر حكمه اي ذكره في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد امورا اربعة وهذان اثنان منها نبه لواعشاه بان ضربه عليه بان جني عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية تورمها على ابصاره ليلا ونهارا وان اخفشه بان صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض واقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء ذلا معارض له بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوءه عن ان يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة ثم رأيت ع ش على م ر ق لم يزد لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا وسم ولعل المراد منه انه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الاجفان ع ش ق دية اخرى اي بل يزاد حكومة ق كما مر اي من ان السمع ليس في الاذنين ع ش ق ولو ادعى زواله الخ معطوف على الاستدراك فهو استدراك ايضا على ما اقتضاه التشبيه من ان اهل الخبرة لا يميلون عن زواله كما لا يميلون في الشم والسمع ق سئل اهل خبرة اي اثنان منهم ع ش بخلاف السمع ومثله الشم في انهم لا يراجعون فيه كما في ش م ر ق اذ لا طريق لهم في معرفة ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة العود لانه لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه وقوع من الادراك او عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان ان لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم ثم م ر ق ان لم يوجد اهل خبرة

اي بان

اي بان فقدوا او انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط او من مسافة القصر او العدوي او كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع ش علي م ر ق ما في الروضة واصلها الذي فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول فليراجع نقل والذي يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان اي فيقيد بما اذا لم يتبين لاهل الخبرة شيء والا فيقدم بما اذا لم يتبين سؤالهم عليه اي على الامتحان واما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر فليتنظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فالظاهر ان يقتصر على الثاني فيقول اذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تامل ق فيضبط الخ فلو ابصر بالصحيحة منهما ثلثي ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما في اصل الروضة مر ي ق وتجب دية في ازالة كلام وفي احداث عجلة او نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع لقطع اللسان وكون منطوعه قد يتكلم نادرا جدا فلا يعول عليه ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر ثم م ر وقوله م ر وهو اي كالكلام وقوله من اللسان من فيه وضمائره بمعنى اللام وان ع ش يحسن الخ كان عجز عن بعضها خلقة او بافة سماوية كما في المنهاج ويدل عليه ما بعده ق ليلا يتضاعف الغرم الخ قضيته انه لا اثر لجناية الحربي لانها كالافة السماوية والاوجه عدم الفرق ثم م ر اي عدم الفرق بين الحربي وغيره اي في تاثير الجناية والتعليل المذكور جرى عليه الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي وكتب ايضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالافة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حج وقضيته اي التعليل بما ذكره انه لا اثر لجناية

قف

الحربي وهو متجه وان قال الاذرعي لا احسبه كذلك ع ش على م ر ق
على ثمانية وعشرين حرفا هذا ان احسنها كلها والا بان احسن البعض
دون البعض فالموزع عليه ما احسنه دون غيره اهـ سل واسقطوا
لاشتراكهما من الالف واللام واعتبارا لما يرد بي لها والنحاة للالف
والهمزة مردود اما الاول فلما ذكروا واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم
من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به س فاستغنوا بالهمزة عن الالف
لاندراجها فيها ثم م ر ق عربية احترز بالعربية عما غيرها فلو كانت لغة
غيرها ووزع على حروف لغته وان كانت اكثر ولو تكلم بلغتين ووزع على اكثرهما
م ر ولو اذهب حرفا فما دونه حروف لم يكن بجنسها وجب للمذهب قسطه من
الحروف التي بجنسها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه
واقتص من الجاني فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية لبقية
حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شيء لان سراية
القصاص مهدرة سل ق ربع سبعها لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين
حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة امجرة واربعة اسباع بعير
للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فج ل ق لان الكلام الخ علة للتوزيع
وقوله هذا اي وجوب القسط ق ولو قطع نصف لسانه قال البلقيني
اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهاب ربع حرف كلامه لان الكلام
هو اللفظ المفيد فابدى بحبس السكوت عليها لا توزيع محليها عليه وانما
التوزيع على حروف الهجا وتبع المصنف كغيره في هذه العبارة الشافعي
والاصحاب ونبهت على ذلك ليلا يفهم منها غير المقصود سم ق
اعتبارا باكثر الامرين اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ثم م ر
ق المضمون كل منهما بالدية ظاهر هذا التعليل ان لسان الاخرس فيه
دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر بدليل انه لو قطع
بعض لسانه ولم يذهب شيء من كلامه انه لا يجب قسطه من الدية وانما
يجب الحكومة على الاصح لبلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه

الاولى الالف عن الهمزة او يجاب ع ب ق

فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف
فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف
الجرمي قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع ان يسقط على
نسبتها فرجعنا لهذا الاصل سل وشوبري وفي ق على الجلال ما نصه
قوله المضمون كل منهما بالدية اي الكلام واللسان بوصف النطق فيه
فلا يخالف ما مر من ان في لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف
كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه اخر وجبت عليه دية
كاملة ق فنصف دية مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام
وحده فيه الدية ان تجب دية فلينظر وجهه ذلك وقد يوجه بان
اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان لنا طق ولو بالقوة لما مر ويلزم
منه وجود الكلام وفي لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تامل
ق لخبر زيد وهو تابعي م ر وقد اشتهر فصار اجماعا سكوتيا ق
عن التقطيع وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف
وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تميز بعض الحروف المختلفة
عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما
نطق به اولا اه ق وفي ازالة ذوق بان لا يفرق بين حلو وحامض
ومر ومالح وعذب م ر والذوق عند الحكما قوة مثبتة في العصب
المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة لعاب
الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند اهل السنة ان الادراك
المذكور بمشيئة الله تعالى وفيها ق وفيها اي الاسنان الدية
اي للاسنان لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين
اي ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد ان
العينين فيهما الدية عامر ان عيني الاعمى ليس فيهما دية سوكي
فاندفع اعتراض سم بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح
في واجب الاسنان وهو دية النفس بانها كلها لا على الراجح

وهوات الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانما بهذا الاعتبار
تزيد دية مجموعها على دية النفس ق وقوة حس اي في الاثنى ق
وقوة احباك صرح في البسيط بان قوة الاحباك هو قوة الامناء وظن الرافعي
تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه
الى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز اه سيد والمراد
بابطال قوة الاحباك ان يفعل به ما يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله
العناني وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين ق
وفي افضائها واقتضاء اعضاء على الدية نظر بانها لو كانت بكرا دخل
ارش بكارتها وهو كذلك في الاصح زي ق وعلى الاول الخ هو من كلام
الماوردي فليس مكررا قاله م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل
حكومة وفارق التحام الجائفة بان المراد هناك على الاصح وضع الجائفة
فوات المقصود وبالعود لم يفت ق فلو ازال الحاجزين تقرر على
كلام المتولي والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش والمراد بالحاجزين في
كلامه ما بين القبل والدبر وما بين مخرج البول ومدخل الذكر فكانه
قال فلو فعل الافضائين وجبت ديتان ق فان لم يمكث وعلى الايه
لضيق منفذها او كبر الته زي فاذا وطيها حية فماتت فاذا كان ذكره
يقتل مثلها غالبا فعليه القود والا فشبه عمد كما في م ر الروض ق ولا
يلزمها تمكينه بل يجوز عليها شوبري ق فلا شيء عليه اي وان
طلقها قبل الدخول او فسخ العقد منها او بعيبها فلا يجب شيء في الفسخ
ولا اذا بذل النصف في الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعى انه ازالها بغير
ذكره وادعت انه ازالها بذكره صدق بيمينه كما في م ر البهجة ع ش على
م ر ق وان اخطأ الخ قد يشعر بتخريج ذلك شوبري وقال بعضهم
اذا كان في ازالتها بغير الذكر مشقة عليها اكثر منها بالذكر حرم والا فلا
ع ش على م ر ق او غيره بغير ذكر لحكومة اي وان اذن الزوج وظاهره
وان عجز عن افتضاضها واذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه

له فانه

له افعلا صر

له فانه يقع كثيرا اه وسمه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة
زوجته فيأذن لامرأة مثلا وقال بعضهم وينبغي ان تكون الرشيدة
كغيرها لان اذنها في اتلاف ما يستحقه غيرها لغو تأمل ومنه ما يقع من
ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في ازالة
بكارتها فيلزم المرأة ما ذون لها الارش اي الحكومة لان اذن الزوج
لا يسقط عنها الضمان لانه لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة
منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره اه ع ش على
م ر ق وحكومة ولم تدخل الحكومة في المهر لانه لا ستيفاء منفعة
البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد
يشكل عليه دخول ارش البكارة في دية الافضاء اذا كان المفضي غير
الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة الموانع اذ كل منهما من جملتها
شوبري ق وهي حرة فان كانت امة فعليه ارش بكارتها حيث لا لانه
لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها اذ لا مهر ليفي سال
ق وازالة مشيي ويسخت من ادعى ذهاب مشيه بانه يفجأ المهلك
كسيف فان مشى علمنا كذبه والا حلف واخذ الدية سال ق فرع
تزحم كما صله بالفرع لانه مبني على اصل سبق وهو وجوب الدية
في ازالة الاطراف وازالة المنافع مع ويجتمع في الانسان سبع وعشرون
دية بل اكثر كما يعلم مما مر ش ور ق فمات منه اي من جميعه اي
جميع ما يوجب الدية توعبارة ش ور ازال اطرافا كاذنين ويدين
ورجلين ولطايف كعقل وسمع وشم فمات من سراية من جميعها كما باصله
او مما فيه بالقاف لا عترض عليه فدية وخرج بجميعها ان مات ببعضها
فلا يدخل واجبه في دية النفس اه وقال الرشيدي قوله من جميعها
يعني مات قبل اندمال شيء منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها
بدليل المفهوم الاتي وصرح بهذا والده في حواشي ش الروض اه بالحرف
ق قبل اندمال انظر ما معنى الاندمال في اللطايف وكذا السراية

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها رشيدي اقول معنى السراية فيها بقاؤها ومعنى اندمالها البرء من
الجراحة وهو معلوم فيها ق فدية للنفس الخ لو مدبرا مثل ذلك في حيوان
غير ادمي ثم مات سراية او قتله قبل الاندمال وجبت قيمته يوم
الموت ولا يسقط شيء من ارش اعضائه لان الغالب على جنايات الادمي
التعمد الذي لا يعقل معناه قاله الشيخ عز الدين في القواعد اه سم
وق لعلي الجلال ق ويدخل فيها اي في النفس كما يدل عليه تعليله
بقوله لانه صار نفسا اي لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس
ق لانه اي ما عداها ق وجبت قبل استقرارها الخ لانها انما يستقر
بالاندمال وقوله كالسراية اي كما ان السراية يدخل فيها بدل ما عداها
ق بما بعده اي بعد قوله منه وهو قوله او حزه الخ ق والحكم في الثالثة
قدم تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذي هو
اختلاف ولو اخره لاحتاج الى ذكره تامل ق والموجب اي للدية
من ازالة الاطراف والمعاني فصل في الجناية اي في واجب
الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق ق تجب حكومة
سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم او المحكم بشرطه اه مر
وهو كونه مجتهدا او مقلدا قاضيا ضرورة ع ش على مر
قال قل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه
نظر لانه يبعد ان يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجاني او
اخذها المجني عليه منه بلا حاكم على ان في دخوله فيها نظرا لان
المعتبر فيها النسبة التي مرجعها الى اهل الخبرة لا الى الحاكم نعم
يوقف ما لا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتي في نحو انملة لها طرفان او
اذا لم يوجد نقص اه قال ع ش على مر قوله على حكم الحاكم اي وذلك
لانها تفتقر الى فرض الحر فيقال بصفاته وتقدر قيمته ثم ينظر لمقدار
النقص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا لا يستقر بعد معرفة
القيمة من المقومين اه ق فيها يوجب ما لا احتز به مما يوجب

تعزيرا

تعزيرا كإزالة شعر لا جمال به كابط او عانة او به جمال ولم يفسد منبته
كلحية فان افسده فالارش لا يقال ازالة لحية امراة جمال لها فيقتضي
ان الاحكومة فيها لانا نقول لحية المراة تكون جمالا في عيد بتزيين
بها فجنس اللحية فيه جمال فاعتبر في لحية المراة بخلاف شعر الابط
ونحوه فلا يكون جمالا اصلا بل الجمال في ازالته لكل احد من الجنسين
واعلم انه لا يجب في الشعور فقد لعدم انضباطها كما في مر
وهي جزء اي من الدية ق بسبة ما نقص منصوب على نزع الخافض
اي لنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف اي نحو قال الزي
ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع انملة لها طرفان ففيها
دية انملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم
ما يؤدي اليه اجتهاده وعبارة شم مر وقد لا تعتبر النسبة كان
قطع انملة لها طرفان فزاد فتجب دية انملة وحكومة للزايد باجتهاد
الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها اي الى قيمته سليما
قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره في المنهاج وهو ظرف لقيمته كما دل
عليه عبارة مر ويحتمل تعلقه بنقص كما يدل عليه قول المحشي فان لم
يبق بعد البرء نقص وعبارة شم مر وانما يقوم المجني عليه لمعرفة
الحكومة لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسري
الى النفس اه ق بفرضه متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من
الهاء في بفرضه اي بفرضه حال كونه متصفا بصفاته ق وتقدر
لحية امراة فالمأخوذ انما هو في مقابلة فساد المنبت لا في مقابلة
ازالة الشعر لانه لو ازال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شيء
الا التعزير لان الشعور لم يقدر لها شيء مثل الجراحات وايضا تقدم
انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شيء
فهذا اولى شيخنا عزيزي ق فان لم يبق بعد البرء نقص بيد انه
لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر اقرب نقص فانظره ذا يعتبر

ولعله كما في قوله فان لم ينقص اصلا سم ف اعتبر اقرب نقص الخ فاذا كانت
قيمته قبل الجناية عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة
قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها اقرب الى البرء
من غيرها ق واعتبرنا الخ تفسير لاعتبرنا ق وقيل بفرض القاضي
معتمد ق بطوله قيد بطوله لانه لو لم يكن كذلك كان كان في الجملة واحدة
فحكومة وشرطها ان تنقص عن دية الانملة ع ش على مر ق او دية
متبوعه اي ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية متبوعه واو للتنويع
لا للتخيير وقد علم من ذلك ان قولهم المذكور اي قوله الاتي وما
لا مقدر له دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها ايضا ان لا تبلغ ارش
عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقايه والا فلا يتصور بلوغها
دية نفس والمجني عليه حي له منفعة قابلة مقابلة بشيء ما ش ومر
شوبري وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولا تبلغ حكومة
الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة ما نقص
من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فاي
حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب ان غرضهم منه هذا
الكلام الاشارة الى انه لا يشترط نقصها عن ارش عضو مقدر
بل يجوز ان تبلغه وتزيد عليه واليه اشار بقوله كغيره ولا تبلغ حكومة
ما لا مقدر له الخ فكانهم قالوا حكومة ما لا مقدر له لا يشترط نقصها
عن المقدر كما في حكومة المقدر فتامله فانه دقيق ملبج اه ق
فان بلغت شيأ من الثلاث وهي قوله ولا تبلغ حكومة ما له مقدر الخ
ومن المعلوم ان حكومة ما لا تقدير فيه كفخذ وساعد لا تبلغ دية
نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ انها تبلغها تامل
سل واجيب بان الكلام بالنظر للمجموع ق نقص اي وجوبا
ق ليلا يلزم المحذور السابق فيه انه لا يظهر بالنسبة لقوله كان
قطع كفا بلا اصابع ولا في قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية فلا

يظهر

يظهر الا في الاولى كما علمها به سابقا ق قال الامام معتمد ق والحرج
المقدر مثله ما لا مقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر بكتلاحمة
بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها
الشين حواليها سل ق ولا يفرد بحكومة الخ اي ان اتحد المحل والا
كموضحة راس تعدي شينها الى القفا فلا يتبع ويفرد بحكومة على
المعتمد ق على الجلال ق صحح منهما البارزي الخ معتمد ق
جبينه وهو ما اتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شقا الجبهة
ق وحكومة الشين اي والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة
الحاجب فيقابل بينها وبين ارش الموضحة فقوله الشين فازالة الحاجب
اي وجعل شيء فالواجب اكثر الامرين خلافا لمن جعل
للشين حكومة وازالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الاكثر من امور
ثلاثة اه ووجوب الاكثر ع ش اه ر غيره مشكل وهلا وجبت
الحكومة مع ارش الموضحة كما في شين القفا فليحرر ق اما مالا
يتقدر الخ وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح انه
يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما
من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم
جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة
الشين وفائدة ايجاب حكومتين انه لو عفى عن احداهما بقيت
الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذي يجب
نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حجر ي ق لضعف
الحكومة اي موجبها وهو الجرح غير المقدر ارشه ق تفسير
الشين وهو الاثر المستكره ق وفي اتلاف نفس رقيق اي
معصوم اما غيره كالمرتد فلا ضمان فيه مر ي وجعله اثر بحث
الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قالا الاية القذا اصل الجرح
في الحكومة والجراحة القذ فيما يتقدر منه شم مر وج ق من الاطراف

والطايف فيه ان الاطراف واللطايف مقدرة في الحر فلا يحسن قوله
ان لم يتقدر الان يصور كلامه بما اذا حبي على بعضها كان جرح
بعض الاطراف حرحا غير مقدر في الحر او ازال بعض المعاني ولم يعلم
قدر ما ازال ق ان كان اي ما نقص وذلك كان قطع كفا بلا اصابع
وكان ما نقص من قيمته بسبب قطعها اكثر من نصف قيمته
او مثلها ق لم يجب كله ضعيف ق واطلاق الخ قال في التحفة
وفيه نظر ظاهر لان النظر في الفات صالة الى نقص القيمة حتى في
المقدر على قوله فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد
الذي في الحر تامل شوبري ومثله مر ق نعم الخ الفرض من الاستدراك
بيان ان محل ما سبق ان تتحد الجناية او تتعدد بعد اتحاد الاول
حل وزي وهذا مستثنى من اصل المسالة وهي قوله والا منسبتة
الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه
رشيدي ق نصف ما وجب والذي وجب على الاول خمسمائة
في مثاله فيجب على الثاني نصفها ق مائتان وخمسون لانها
نصف قيمته حالة الجناية منح لي اي باعتبار ان الاول كانه انتقص
خمسمائة من الالف في مقابلة الجناية ثيخنا ق لان الجناية الاولى لم
تستقر اي فهي قابلة لزيادة النقص عنا لما تين الى ان يبلغ
النقص خمسمائة فكانه انتقص الخمسمائة ابتداء وكان قيمته وقتا
جناية الثاني خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما انها قابلة لان
تصل بالنقص الى خمسمائة قابلة لان تصل به لاكثر منها او اقل فلينظر
ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة تامل ق انتقص نصفها
اي ازال نصف القيمة الذي هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكان
القيمة صارت حينيذ خمسمائة فيلزم الثاني نصفها ثيخنا اهـ

باب موجبات الدية ق غير ما مر اي مما يوجب
الدية البدا كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبهه العمد زي

قوله في البابين

ق في البابين اي باب كيفية العقود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب
على الكتاب ثيخنا ق بعطف الاربعة اي عطفا متعينا في العاقلة وجايزا
في غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قاله هو الاحسن ز
والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والفرة شوبري ق لو صاح
اي بنفسه او بالة معه مر ق كسطح او على شفة بير او نهر
مر ق بذلك اي بما ذكر من الصياح او السل ق بان لم يمت منه اي
ومات من غيره بدليل كلام الشم الاتي في التعليل زي اي ويستقيم
قوله بعد فمر ق وفيما عداها اي وصوت غير قوي التمييز
فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لا ما يشمل الثانية
لانه علمها بعد بقوله وعدم تماسك الخ ق سواقفه قدر غرضه الرد
على الضعيف وعبارة شم مر والثاني في كل منهما اي المميز وغيره
الدية لانه حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي
اليه ودفع بان موت الصبي الخ ما قاله الشم ق فالحكم فيما ذكر اي
الضمان وعدمه ق بل مفهوم كلامه في المميز اي غير المراهق مدافع
لان قوله لا مميز اخرج المميز وقوله مراهقا اخرج المميز غير المراهق
وعبارته صاح على صبي لا مميز على طرف سطح فوقع فمات فدية
مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بمرض او صاح على بالغ
بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ
كبالغ اهـ فقال م ر وعلم من قوله متيقظ ان الحد امر على قوة التمييز
لا المراهقة كما يفيده ذلك من كلام الشم ر اعلى من عمر تدافع
مفهوم عبارة المنهج في المميز اهـ وعبارة ح ل في المميز اي غير المراهق
وحينيذ يراد بقوله الاصل لا مميز اي تمييزا قويا فلا يخالف ما هنا
اهـ ق كما لو وضع حرا فقال الماوردي وغيره ولو ربط يدي شخص
ورجليه والقاه في مسبعة فشبه عمد ولا ينافي هذا فقولهم سواء
امكنه انتقاله ام لا لانه مفروض في عدم احداث ضمن فيه زي

ق بمسبعة بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قاله في المحكم فهي على الاول اسم مكان على مفعله وعلى الثاني اسم فاعل من اسبعت الارض واقتصر الشهيد على الاول لانه الاصل شوبري ق وان عجز اي الحر المعصوم اي لصغر او جنون والغاية للرد على من قال بالضمان مح وعبارة مر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك في محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اه ق وهو فيها فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه في المسبعة ش م ر ق او الفى السبع بخلاف الحية فان لو القاها عليه او بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف ما لو امسكها وانهشها اياه فيضمن شوبري ق على صيد ليس بفيد بل مثله الادميا ش ق بان ارتعد ليس الارتعاد شرطا بل اعلاد على ما يغلب على الظن كونه سقوطا بالصياح وقوله فمات الغوغية التي اشعرت بها الغاية شرطان بقي الم الموت ولو لحين بل اختل بعض اعضائه ضمن ايضا ولو زال به عقله وجبت الدية ش ل

ق نحو سلطان اي من مشايخ البلدان والربان واعتمد ع ش على م ر

ق ضمن اي ضمنتها عاقلته ثم م ر اي عاقلة السلطان او عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش او صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال او طلبها رسل السلطان بامره مع علمه بظلمه ضمنوا الان يكرههم مح فالضمان عليها فقط فيما في الكلاد كما هو ظاهر اه ق خلافا لما يوهمه كلامه الخ لا ابهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها المحرم في الاول دون الثاني اه م ر وقوله مع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء اكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان في الحالة الاولى الضمان في الحالة الثانية ولو طلب رجلا

ذكر

ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اه زي ق هاربا اعم مميزا اما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ سل وع ش على م ر ق او الخسف به سقف اي وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب اما لو القى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا سل ق كالو علم صبيا الخ هذه صورة وقوله او حفر بئرا عدوانا فيه يمكن صور ذكر اثنين بقوله كان حوزها بملك غيره او مشترك وذكر اربعة بقوله او بطريق الخ وذكر اثنين بقوله او لا بضرها وقوله او بد هليزه الخ وذكر اثنين صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل اولا بقوله لتعديه باهمال الصبي وعلل ستة بقوله وبالحوز في ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل اثنتين وهما قوله او لا يضرها ولم يأذن فيه اما م الخلاف شامل لما اذا كانت بطريق او مسجد بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتعزير

ق صبي بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا ان ياخذ على يده ويدخل به المحل معروف ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زي لكن ان قصد برفع يده اغراقه وجب القصاص وان قصد اختبار معرفته او لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه دية مخففة ل ق ففرق من باب طرب مختار ق او مشترك اي فيه

ق يضر حفرها فيه المارة وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من اعمال المصالح العامة ع ش على م ر ق او حفرها بدهليزه او كان فيه بير لم يتعد حافره وخرج بالبير نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولا امكان اجتنابه بظهور ثم م ر والمعتمد انه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما اتلفه كما صرح به م ر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البير ق لتعديه باهمال الصبي اي

مع كون الما من شانه الاهلاك وبه فارق الوضع في سبعة لانها ليست من شانها
الاهلاك ثم رم ق واذن الامام هو راجع للغاية ق وذلك شبه عمد اي تعلم
الصبي وما بعده ع ش ق اما لو حفر هلشرع في مسايل المفهوم وهي
ثنتا عشرة وقوله بغير ما ذكر اي بغير تعد ويفرد هليزه على الوجه
المذكور فذكر اربعة بقوله كان حفرها بموات الخ واربعة بقوله او
بطريق الخ واثنتين بقوله او لم ياذن ولم يبنه الخ واثنتين بقوله او حفرت
بد هليزه الخ وقوله لجوازه اي في الكل وقوله مع عدم التعزير راجع
للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله واعصالح
العامة راجع لقوله او لم ياذن ولم يبنه الخ ق بموات اي لتملك او اتفاق
ق على العادة فان تعدى لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع
بمحل التعدي فرع لا يضمن المتولد من نار اوقدها في ملكه او
على سطحه الا اذا اوقدها واكثرها على خلاف العادة او في ريح شديد
لان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو امكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو
بنى جداره مستويا ثم مال وامكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شيء
فاتلفه فلا ضمان وكما لمالك مستحق المنفعة سل ق واذن الامام
او اقره بعد الفعل سل ق لجوازه وهو راجع لجميع المسايل وما ورد
على تعليل المسالة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جايز
مع وجود الضمان اتى بقوله مع عدم التعزير اي في الاخيرتين واما
تلك ففيها التعزير فلذا ضمن ق والمصالح العامة الخ جواب في سوال
مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر ق بحث الزركشي
معتمد ق بمسجد اي بخلاف الطريق فلا ضمان ق ويضمن ما تلف
بقمامات فلوبات بها انسان فهل فيه دية خطا او شبه عمد الظاهر الاول
ق طرحت بطريق قال الرافعي ولكن تقول قد يوجد بين العمارات
مواضع معدة لذلك شعب الساطات والمزابل وتعد من المرافق
المشتركة فيشبه ان يقطع فيها بنفي الضمان اذ اكان الالقا فيها

فانه

فانه استيفا منفعة مستحقة وبخطه الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك
انما ابل ان كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة
لذكرها لان الكلام في الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال
استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله
حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان
خلافا للشيخين في غير هذا الشعب قال بالضمان مع جوازه واحترز
بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه وبطريق عن طرحها
في ملكه او موات فلا ضمان فيهما اهـ زي ق او تلف بجناح وكذا الضمن
ما تلف بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ما تلف من متاع اعمى
بلا قايد او من عجمة طين فيه وقد جاوز العادة او من وضع متاعه
لا على باب ما نوبة على العادة ثم رم ق وان جاز اخراجه بان لم
يضر المارة قال م ر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى
الطريق على مار فقال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحايط
من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله
ق بالخارج كان سقط على شيء ق من غير نظر الى وزن او مساحة
اي بين الداخل والخارج اي لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة
للداخل او اقل او اكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا
كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث
مثلا ويلغز بذلك فيقال

ايا نجبا الفقه قد جيت سايلا ... مريدا هدى السبل توصلا
فما القا ان اتلف الشيء بعضها ... حكمتم بكل اللوم حقا معللا
وان اتلف الشيء الجميع فشطر كله ... فصيح به فالحكم صار مشكلا
جوابكم ميزاب فمتلف كله ... حكمتم بغرم النصف حقا موصلا
وخارجه ان اتلف الشيء قلتم ... بغرم الجميع الحكم صار مفصلا
ق ناصب الجناح اعم اديا للناصب والبانيا لمالك الامر لا الصانع واعلم

الثانية من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب نهر ق الى ملكه نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمنه كما جزم به الاذرعي لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن في حواشي الروض ضعف ما قاله الاذرعي سل ق فلا ضمان وان امكنه اصلاحه كما صرح في عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وامكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه وبه صرح في شرح الروض قال اذ لا صنع له في الميل بخلاف نحو الميزاب اه بسط طب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه او اصلاحه كاغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها ثم رو قوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما غرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اوع ش ق سببا هلاك المراد بالسبب ما له مدخل اذ الحق شرط ع ش ق فعثر هو مثلث التاء والفتح اشهر ومثله مضارعه سوبري وهو من باب نصر او علم او كرم ق فعلى الاول ويشترط ان يكون اهلا للضمان سوبري مخرج الحربي فلا ضمان على احد سل ق يحال اي بيند ق سبب اول المراد به الملاقي للتالف اولا لا المفعول اولا لان العثر هو الذي اوقفه فكان واضعه اخذه ورداه فيها ثم رو ويضمن الرشاش برش الماء في الطريق لمصلحة وان لم يجاوز العادة كما في الزيادي الا ان علم به المار وتعمد المشي عليه فلا يضمن الرشاش كما ذكره الشم في العامان اما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة اذن الامام به اولا فان جاوز العادة ضمن الرشاش وان كان بامر غيره بان قال له اكثر الرش لانه المباشر اه برماوي ويفرق بين الرشاش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بان الرش منوط بالرشاش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الامر قال الشيخان لو رمى بحمامة بطريق ضمن ما تلف بها ان القاها على الممر ومثله كما قال الرافعي حالة القائها في الحمام وهو المعتمد خلاف

قول

قوله الغزالي ان ضمانها في اليوم الثاني على الحمامي لان التنظيف عليه بحسب العادة شوبري ومثل الحمامة ما ألف به صابونا او سمكا فرق به انسان ق وللرافعي فيه اي في ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال لينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا او سبعا او حربيا فان العاثر يهدر له ح وكلام السم هو المعتمد قال مر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع او حربي او سيل بان الواضع هنا اهل للضمان في الجملة فاذا اسقط عنه لانتفاء تقديره نفي ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير اهل للضمان اصلا فسقط الضمان بالكلية اه وهذا حاصل ما في شرح الروض ق فعثر بهما اي بما بخلاف ما لو عثر في الحجر الاول ثم عثر بالثاني كان الضمان على الثاني ح ق فالضمان لم اثلاثا اي يكون اثلاثا وان تفاوت فعلم نظرا لبروسهم كما لو اختلفت الجراحات ثم رو وفي نسخة اثلاثا

قوله او واقف بطريق او نايم بمسجد غير معتكف فيه ففيه تفصيل الطريق وبمثله القاعد فيه لما لا يثيره عنه كما عتكاف وتعلم علم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا او ضيقا ح وعبارة ثم رو لو عثر بجالس بمسجد مما لا يثيره عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه وناثر به معتكفا كجالس وجالس مما لا يثيره عنه ونايم غير معتكف كنايم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة شرح فوله او واقف بطريق احتز به بالطريق عمن قعد في ملكه فدخل ماش نقديا وعثر به فيهدر كالماش دون القاعد ومن قعد او نام او وقف في ملك غيره نقديا فعثر به انعكس فيهدر ق اتسع بانا لم تنتشر العمارة بنحو النوم فيه ثم رو ق هدر قاعد ونايم قال الرافعي ينبغي ان يكون موضع اهدار القاعد والنايم فيما اذا كان في متن الطريق ونحوه اما لو كان بمنعطف

ونحوه بحيث لاينسب الى تقد ولاتقصير فلا وهذا لابد منه سم ل ق
وضمنه واقف بيلم منه ان قوله ان اتسع الطريق فتيفي القاعد والنائم
فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به ق ان الخرف الواقف
الخ بخلاف مالو انخرف عن الماشي فاصابه في انحرافه او انخرف اليه فاصابه
بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط سل فصل
فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه اي كحكم اشراف السفينة
على الغرق والمخنيق ق او مراكبان تشمل كلامه مالو لم يقدر الراكب على
ضبطها ومالو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق ومالو كان
مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما او لغيرهما فانقطع وسقطا
ومانا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر وهدر الباقي فان قطعه
غيرهما فمانا فديتهما على عاقلته او مات احدهما بار فالاخر الحبل
فنصف ديتهم على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والاخر ظالم هدر الظالم
وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه
ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل
ماش فانقطع بفعلهما ا ه م ر وعبارة ع ش عليه قوله وكذا لو مشى
على نعل ماش لو اختلفا في انه بفعلهما او بفعل الماشي وحده ليكون
عليه ضمانه الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته مما زاد
على النصف ق او حاملين عبارة اصله مع ش م ر واصطدم حاملان وسقطا
ومانا فالدية كما مر من ان على عاقلة كل نصف دية الاخر وعلى كل اربع
كفارات واحدة لنفسها واخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخر وجنينها
لاشتراكهما في اهلاك اربع انفس وعلى عاقلة كل نصف غرة جنينهما
لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو
جنت على اخرى وانما لم يهدر من الغرة شيء لان الجنين اجنبي عنهما ا ه
ق ولو صبيين اي ركبا بانفسهما او اركبهما شخص بلا تعد بدليل ما
ياتي ق او مدبرين بان كانا ماشيين للفهقري يمينا ق دية مغلظة

اي من

قوله اي من جهة التثليث ق لان كلا منهما اي من قاصدي الاصطدام
في الاولى وقاصده في الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا
بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطا ولو
حذف قوله ضمان شبه عمد واخر التعليل بعد الثاني كان تعليلا لهما
قوله او في تركته ان مات وعلى كل ايضا في تركته كفارتهما كفارة لقتل نفسه
وكفارة لقتل صاحبه ق لاشتراكهما في الاتلاف وقد يقع التقاص سل
ق لم يتعلق بهما حكم اي فالضمان كله على راكب الدابة القوية
ق ولو وليا الولي هنا منه ولاية التاديب على الراجح شوبري
وجل واعتمده زي لكن في م ر وحج انه منه ولاية المال وهو الاب
ومن بعده فالوصي فالقاضي ق كان اركبهما اجنبي ولو لمصلحة الصبي
كان كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولي اذا اركبه لذلك وكان ممن
يمسك على الدابة فلا ضمان عليه سل ق او اركبهما الولي اي
ولو لمصلحتهما ق شرسين اي قويي الراس والجموح هي التي
يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال لرجل شرس اي سيئ
الخلق وبابه طرب وسلم وقوله او جموحين فيه ايضا جمح الفرس اعجز
فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجموح والشرسة متساويان
او متقاربان ع ش عليه م ر ق واستحسنه الشيخان المعتمد ان
الضمان على عاقلة المركب م ر ق فان لم يتعمدا المركب بان اركبهما
الولي لمصلحتهما وكانا يضبطان المركوب فلا ضمان على الولي اذ لا
تقصير منه او اركبهما الاجنبي باذن الولي ق فنصف قيمته في رقبة
الحي وان اثر فعل الميت في الحي نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد
المتعلق برقبة الحي ويقع التقاص في ذلك القدر شوبري ق نعم لو امتنع
بيعهما الخ استدراك على قوله وان مات احدهما الخ فعلى هذا كان الاولى
ان يقول للزوم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقالا لهم واستدراك
على قوله فهدر اي فاذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدر ان بل يلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب ان المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين في ان كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت وبدل للكلام ح لقوله الشم لزم سيد كل الخ تامل ق من قيمته اي قيمة كل اي نصف قيمتها ح لـ فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وارش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وارش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بما سماها كما هو ظاهر عبارة الشم وصرح به الروض ظهر له فائدة اذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به في شم الروض ومثله بهذا المثال لكن في ق لـ على الجلال ان النظر للقيمة جميعها لم ير تضه شيخنا قواجهه والمناسب للقواعد ما ذكر العبد الجاني يفديه سيده باقل الامرين من قيمته وارش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الاقل ان كان هناك اقل كان كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك اقل كما في المثال المذكور فالواجب احدهما ق وارش جنايته وهو نصف قيمة الاخر ح لـ ق الاقل اي للقابض الاخر وهو يرفع اقتص الفتح لسيد المغصوب سـ ل ق والملاحان وقع السؤال في الدرس عما لو امر رئيس السفينة اخر بتسييرها فسيرها ثم تلف فهل الضمان على الرئيس او على المسير وان كان نجاهلا ذلك لانه اعباش فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني للعلة المذكورة ما لم يكن اعجميا يعتقد طاعة امره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمي الملاح ملاحا لمعالجته اما الملح باجرة السفينة فيه قاله الجوهري ويؤيده

قوله

قوله المجريان اي رئيسي وقيل ماخوذ من العلاجة لاصلاح شان السفينة وقيل انه وصف للريح ويسمى به المسير لها لملابسته له ق ل على الجلال ق المجريان لها اي منه دخل في الاجراء وان لم يكن الرئيس ح لـ ق في حكمهما السابق اي في ان الديات على العاقلة والقيم في تركتهما ق اقتص منهما اي من كل واحد منهما فلو كان في كل سفينة عشرة انفس وماتوا جميعا معا وجهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شم روض وقوله بالقرعة اي اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سع ش فرع ثقلت سفينة بتسعة احمال فالقي فيها انسان عاشر اعدوانا فغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق عليه لان فعل كل فيما نحن فيه متعين ولا كذلك التجويع اهـ سوبري وقوله ح ف فلا ضمان والقول قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما سـ ل ق بمتاعها اي دون الراكب لـ وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة الاحمال جاز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه ق جاز طرح متاعها اي عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقوي الباس ولم يجد الا القاء الاعلى ندورا وعند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوي وقوله ووجب لرجا نجاة راكب اي ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا او محجورا عليه بفلس او مكاتبا او عبدا ماذونا له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الولي والراهن والمرتهن او السيد والمكاتب او السيد والماذون اهـ شم مر والظاهر كما قال الاذرعي انه لو كان هناك اسرى من كفار فظهر للامير المصلحة في قتلهم فسيدا بالقاء قبل الاستعانة وقبل الحيوان المحترم وينبغي كما قال البغوي ان يراعى في الالقاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمتاع ان امكنه حفظ المال ما امكنه اهـ خ ط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر ولا يجوز القاء الامر قلسلامة الاحرار بل حكمهما واحد اهـ س ل اي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم منبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع في ان كلا دمي محترم اهـ ش ع ب م ر ق وقيد البلقيني معتمدع ش ق وقد يسلك الكلام ومن جملته انه لو كان المحجور عليه لم يجز القاء وح اي عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل ق ووجب اي على كل من تمكن بخلاف غيره كما مر يفيد ع ش ومتى امكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة اثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالكا الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل ق محترم اي ولو كلبا ع ش اي فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اهـ م ر ق ويجب الاول التقويم ق فان طرح مال غيره اي ولو في حالة الوجوب ثم م ر ق كما لو قال الخ ولا بد ان يشير الى ما يلقيه بجهته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء ثم م ر اي مما القاه بعد الرجوع ولو اختلفا في الرجوع او في وقته صدق الملقي لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش ق في البحر فلو لفظه البحر فهو لمالكه وان نقص ضمنه الملتمس ع ش نقصه في البحر وس ل ملخصا ق او به وبادرها فيه صوتان وقوله او عم الثلاثة فالصورة ستة ق فانه يضمنه وهذا وان كان ضمان مال لم يجب لكنه مر وعب فيه انه افتى فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقى والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي لو قيل يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما في القرض واعتمد مر في درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة مطلقا لدليل

انه لو

او يكون معلوما له والا فلا يتضمن الا ما يلقيه صح

انه لو لفظه البحر بجهد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمة في البر ثم مر ق واختص الخ اي او خاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته ويمكن ان قوله يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه ق او اقتصر على قوله اي والفرض ان القابل راكب السفينة ق وفي الثالثة وانما اتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وهذه حكمة تاخيرها مع كونها مفهوم القيد الاول ق ينفعه اي الملتمس ق سنجنيف بذكر وبونث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية ثم م ر وهو الة يرمي بها الحجارة زي ق في الاشهر مقابله كسر الجيم خطيب ع ش ق احد رماته وهو من مد الحبال ورمي بالحجارة ما من امسك خشبة السنجنيف ان احتيج الى ذلك او وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فليس منهم لانه سبب والمباشر غيره قاله العماوردي والمتولي وغيرهما خ ط س ل وعبارة ش م ر دون واضعه اي الحجر وماسك الخشب اذ لا دخل لهم في الرمي اصلا ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا ايضا اهـ ق فمهما تغلبت الاصابة اي فيجب القصاص او الدية المغلظة في اموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها الغالب فيها الهلاك اولا اي الا في اسنجنيف فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقيني من ان اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من انها معتبرة في الآلة شوبري ق بحذفهم بكسر الحاء المهملة والقاف

فصل

في العاقلة اي في بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تاجيل ما تحمله ق لمنعه اي العقل والمراد به الكمال او ان شانه ذلك ق عصبة اي وقت الجناية وعليه

قف دس

فلو سري الجرح الي النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم
السراية فالدية علي عاقلته يوم الجناية ع ش علي م ر ق في جبر الصحيحين
السابق وهو ان امراة خذفت اخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة ثم قضي
بدية المراة علي عاقلتها واسم امراة الضاربة ام عطية وقيل ام عطيف
واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ الاسلام
في شرح الاعلام اي رمتها بحجر صغير ر شيدي ق وان القفل الخ بدل من ما
او عطف بيان عليه بين به الرواية الاخري اي غير السابقة فلا حاجة
لقوله ل انه ذكر الحديث الاول بمعناه تدبر ق فاقرب لا حاجة اليه مع
قوله فان بقي شيء الخ اهـ ح ل ق الواجب من الدية وهو ثلثها بان
يوخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشتري بالمجموع
ثلث الدية ان وفي فان لم يوف وزع الباقي علي من يليه وهكذا الي ان
يحمل ما يشتري به الثلث شيخنا ق وقدم مد لا بوين اي علي الجديد
والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل
انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لا دخل لها فيه ثم م ر ق فمعتق
الخ معطوف علي عصبة لانه حمل العصبة علي عصبة النسب فح
لا يشمل عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فمعتق
الخ ق فعصبته من النسب اي فان لم يكن معتق او لم يف ما
عليه فعصبته الخ ع ش علي م ر قال م ر في ثم فعلم انه يضرب علي
عصبته في حياته ولا يختص باقربهم بعد موته وان نقل الامام ان
الامة قيد والضرب علي عصباته بموته وقال انه لا يخفه غيره اذ
لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالاجانب اهـ ق ويعقل المولي من
جهة الام كان تزوج عبد بعتيقة فان الولاء علي اولاده لموالي الام
فاذا قتل جنين بعض اولاد فالدية علي موالي امه فان عتقة الاب
الخ الولاء من موالي الام الي موالي الاب فيعقلون ح ل وفي الروض وشرحه

انه ينتقل

انه ينتقل الي الجاني ولا يعقل موالي الاب لتقدم سببه اي العقل علي
الاجنبي والا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية
ق ودون الارحام الاولي التعبير بالفاء الناشئة بعد الاخوة للام كما يعلم من
كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذ لم يدل باصل ولا فرع ثم م ر فيخرج الخال
فانه مدل باصل وهو الام ر شيدي ق انه ورثنا هم بان لم ينتظم
بيت المال وكان الاولي تاخيرهم عنهما في الارث افاده سم وحج خلافا لما في
ح ل ق من اصل يتامل وجه تسمية الاصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية
ق وبرا الولد عبارة م ر وبرا الوالد فعلهما رواياتان وهو بدل من ما
او عطف بيان ق ولو كان الخ عبارة ثم م ر وقيل يعقل ابن هو ابن ابن
عمها او معتقها كما يلي نكاحها وحد بان البنوة مانعة هنا لما تقرر
انه بعضها والمانع لا اثر لوجود المقتضي معه الخ ق وثم غير مقتضية
لان المحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض
اخر اثر اهـ ح ق ومعتقوت الخ فان اعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه
تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغني منهم ثلث
نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل
واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون علي كل واحد من عصبته
الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه اي ان كانوا بصفته
والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه
كل سنة نصف دينار او ربعه وعلي كل واحد من العصبة مثل ما عليه ثم
البلقيني زي اذا علمت هذا علمت ان قوله الثم من نصف دينار او ربعه
تاء علي صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان اشمل تامل ق وكل من
عصبة الخ عبارة ثم م ر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما
كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد ضرب علي كل من عصبته ربع او نصف
وان تعدد نظر لحصته من الربع او النصف وضرب علي كل واحد من
عصبة قدرها والحق ان الولاء يتوزع علي الشركا لا العصبة لانهم لا يرثونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر امله ومعلوم
ان النظر في الربع والنصف الى غيب المضروب عليه فالمراد بقوله
ما كان يحمله اي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع او نصف فلو
كان المعتق متوسطا وعصبته اخيا ضرب على كل النصف لانه
الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه اي كذلك كما هو ظاهر اه بالحرف ق
فبيت مال اي يوخذ من سهم المصالح الواجب بكماله او ما بقي
موجلا حج سم ق عن مسلم اي اذا قتل غير رقيق لقيط اخذا من
كلامه بعد ق قاله قلي الممكن ان يقول فلا يعقل عنه بيت المال
والواجب في ماله ان كان له مال والباقي في لان قوله والواجب في ماله
لا يظهر بعد جعله قيدا واجيب عن الشيخ بان قوله قاله قلي اي بعد
موته اي فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة
حاصلة تامل للامن والشمني نظرا لكونه مقابلا لقوله
لانه يرثه تامل ق فان عدم ذلك بان لم يوجد فيه شيء اولم ينتظم
امره بحيلولة الظلمة دونه زي اوكان ثم مصرف اهم مر ق
فالكل او الباقي على جان قال ابن حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود
صلاحيته له لان المانع كخوفه مثلا وقد زال او لا لان الجاني هو
الاصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر
لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثاني اقرب فلو عدم ما في بيت
المال فاخذ من الجاني ثم استغنى بيت المال لا يوخذ منه بخلاف
عاقلة انكروا الجناية فاخذت من الجاني ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم
هنا حالة الاخذ من اهل التحمل بخلاف بيت المال سل ق اي على
الجاني اي اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فلو مات اثنا الحول سقط الاجل
واخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم توخذ من تركة من
مات من العاقلة لانها مواساة ثم مر ويوخذ من الجاني اخر كل سنة
ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة في هذين

الامرين

الامرين سم ق لانها بدل نفس والا لاجلت دية الكافر والانثى ثلاث
سنين ق بقيمة البازيدية فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة
شم مر ويحمل العاقلة العبد اي قيمته اه فالاولى حذف قوله الشم
الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة
ق فاذا كانت قيمته الخ فلو اختلف العاقلة والسيد في قيمة صدقوا
بايمانهم لكونهم غارمين سل ق فلو ثلث زادت على الثلاث او نقصت
فان وجب دون ثلث اخذ في سنة قطعا شم مر فان كان الواجب نصف
دية ففي الاولى ثلث وفي الثانية سدس او ثلاثة ارباعها ففي الاولى
ثلث وفي الثانية ثلث وفي الثالثة نصف سدس او ربع دية ففي سنة
قطعا او دينار ففي سنتين شم حج بتصرف ومثله مر ق ولو قتل
رجلين الخ ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية
يوجل عليهم في ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق شم مر ق وان كان
لا يطالب الخ فلو مضت سنة ولم تتحمل سقط واجبها ولو مضت
ستة اشهر قبل الاندمال بنينا عليها كما لو فقوله اعتق وغيرها من
جناية اي ان حصل الاندمال في اثنا السنة فان حصل بعدها
لا تطالب بواجب تلك السنة وتبتدي بمضي سنة اخرى وتلغو السنة
الاولى كما صرح به سم وقال البرماوي وقد على المحل بيسقط واجبها
عن العاقلة ويوخذ من بيت المال او الجاني ان لم ينتظم وكلام سم
اظهر اه ق ومنهات اي وهو موسر ق ويعقل كافر شروع في صفة
العاقلة وهي خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة
واتفاق الدين مغني بريمي ق ان زادت مدته اي مدة الامهال بان
تكون اكثر من سنة ان كان المقتول ذميا او مسلما فيوخذ منه
الثلث كما ذكره وعبارة شم الروض واعتبر بزيادة مدة القسط على الاجل
فخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على
المقتضي اه ق لان العقل مواساة بخلاف الجزية فانها لحقن الدم ولا قرار

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دار الاسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير ثم رملخما ق
وخنثى فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا لما في ثم الروضا الخ لو صححه البلقيني
قال لبنا التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد يكان هذا في ستر
الثوب كالانثى فلا نصرة به واستوجه خ ط الغرم لان النصرة موجودة
فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والراي كما في الهرم وعبارة ثم
وهر نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التي اداها غيره
ولو قبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بان كان الخنثى ابن
عم للجاني فينقص اما خوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا
فاخذ من المعتق ثم بان ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق
بما اخذه منه ويا خذه من الخنثى ق وهو من ملك الخ فغني العاقلة
لا يكون الا باعمال فالغني بالكسب فقير في باب العاقلة ولذا قال ثم
لا فقير ولو كسوبا ق فاضلا حال من عشرين وذكر باعتبار كونها
معدودا ق عن حاجته اي العمر الغالب من مسكن وخادم وكل ما
لا يكلف بيعه في الكفارة ح ق نصف دينار والدينار يساوي
الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة او اكثر ومتى
زاد سعره او نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوي
ما بقي نصف فاكثر اه ع ش على م ر تامله فانه لم يتحرر قدره وقال
البرماوي المراد به مثقال الزكاة وهو اثنان وسبعون حبة
اي شعيرة معتدلة قطع من طرفيها ما دق وطال اسم ق مقدارها
اي النصف دينار ورجه ق ليلا يصير الخ حاصله انهم اشترطوا
ان يبقى معه شيء ثمنا لزيد اعن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون
بعد الدفع فقيرا ولك ان تقول كان يجوز ان لا يشترط ذلك ويكون
الفقير منه لا يملك ربعا زايدا عن حاجته والمتوسط منه يملك ذلك
ولا محذور في عوده بعد الدفع فقيرا وانما المحذور ان يوخذ
منه فقير ولم يوجد هنا مع ان لقايل ان يقوله وقعوا فيما فروا منه

لان المتوسط

ان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث
دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولا خفا في ان من ملك ذلك اذا دفع
ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لا يجد فعليه انه ملك زايدا
عن حاجته فوق ربع دينار فيكون تفقيره لانه باطل كونه متوسطا
ومعلوم انه ليس غنيا وجب ان يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره
ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتامل سم ق وبما ذكر اي قوله اخر
السنة ومن كان اولها الخ فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام
والحرية في التحمل من العقل الى منتهى اجل كل سنة ثم ق لا يدخل في
التوزيع يوخذ منه انه لو جنى ورق في الاثناء يسقط عنه كما قاله
شيخنا الخ وظاهره وان عاد فوراح ل فصل في جناية
الرقيق ق جناية رقيق مصدر مضاف لفاعله ق ولو بعد عفو
بان جنى على رقيق عمدا وعفي على مال ولا يقال هو حيث ثبت
برضى مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم في العاملات لان اصل
الجناية بغير رضاه ق يتعلق برقبته اي بجميعها وان كان
الواجب حبة وقيمة الفاشم ر وانما تعلق برقبته لانه من جنس
العقلا فجنايته مضافة اليه وبذلك فارق البهيمة ذكره ق ل
على المحلي ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه اخذا من قوله بعد
كام ولد ق اذ لا يمكن الزامه لسيده وانما ضمنت مالك البهيمة او
عاقلته بان موتت انسانا لانه لا اختيار لها فصار كانه الجاني س ل
ق ولا ان يقال في ذمته الخ هذا عين قوله الاتي لا بذمته ولعله
افرده هنا للتعليل الذي ذكره ق لانه تفويت للضمان اي فيما
اذا ما تولى بعتق وقوله او تاخير الى مجهول اي انه عتق ل ق
الجانيين اي السيد والمجني عليه ق اي لا بذمته الخ في كلامه ست
صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز
قوله فقط لكن ضيع المتن بوهم ان السنة مفهوم قوله فقط فكان

المناسب ان يذكر الثلاثة الاولى بعد قوله المتن برقبته والثلاثة الاخيرة
بعد قوله فقط تامل ق لا بذمته اي فقط وقوله ولا بكسبه اي
فقط ق ولا بكل منهما مع رقبته ولا يرجع عليه ما لو اقر السيد بان
الذي جنى عليه قنه قيمته الف وقال الف اجاني قيمته الفان فانه
وان تعلق الف بالرقبة والف بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق
ثم م ر ق وان اذن له سيده هذه الغاية راجعة للمتن ق والا اي لو
اعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه
انه لا بد ان يضم الى اذن السيد في المعاملات رضى المستحق حتى يتعلق
بذمته ح ل وعبارة ع ش اي لو اعتبرنا قوله والا اي الذي لو اعتبرنا
اذن السيد اه اي لو اعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة اي لم يكن
متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة والاتحاد اعتقدم
والتالي ويمكن ان يجاب بان التالي موول بان يقال لما تعلق اي لما صح
القول بالتعلق بها اي لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض
صحته في المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات
سند لهذه الملازمة اي لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن
السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة
شيخنا وعبارة الشوبري قوله والا لما تعلق برقبته قال الشيخ لا يخلو
عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير
لا يتعلق بذمته ورقبته والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات
وحينئذ تمنع مشابهته لديون المعاملة ويمكن ان يجاب بانا التقدير
لو تعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة
يمنعه اه وفهم بعضهم ان معنى قوله والا اي لو اعتبرنا اذن السيد وفيه
بعد لا يخفى بل لا تظهر صحته قال شيخنا سقت الاتمام انتهت فيؤخذ
من كلامه ان قوله الشارح والا اي بان تعلق بذمته او بكسبه الخ ق اليم والا
لما تعلق الخ رد على الضعيف القابل بانه يتعلق بالرقبة والذمة معا

اذ

اذن السيد اولا ومحصل الرد ان الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق
بالذمة والرقبة معا فضول التعلق على الذمة وبطلان قولكم والرقبة
يعني انه متى اشتمل التعلق بالذمة لزم ان يكون التعلق بها وحدها
لانها مع الرقبة كما قلتم وسند هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة
ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة ايضا وعبارة الاصل مع سقوط المحل ولا
يتعلق بذمته مع رقبته في الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة
مرهون بما في الذمة اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقي بعد
العتق اه ق حتى لو بقي الخ تفريع على قول المتن يتعلق برقبته
فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه ق لا يتبع به بعد عتقه
اي بل يضيع على المجني عليه وعبارة م ر فما بقي عن الرقبة يضيع
على المجني عليه اه ق او اطلع سيده الخ استدراك على قوله فقط
فقوله وبسائر اموال السيد هو محل الاستدراك وفيه ان الكلام في
جنايته الان يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر اموال
السيد انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كالتعلق بمال
المفلس ع ش على م ر ق او تلفت عنده هو فيما اذا قلنا ينبغي
حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو اقر بما
في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو ممن جاز فان لم
يكذبه امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه ورده اليه اه
فينبغي حمل ما هنا على ما اذا لم يكذبه امينا فان كان امينا فلا ضمان
بالاقرار في يده وخالفا في هذا الحمل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه سم
ق ولو بالغا بان كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره وعطف م ر
الاعجمي على غير المميز قال زي والمبعض يجب عليه من واجب
جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية
فيفديه السيد باقل الامرين من حصته واجبها والقيمة اه ق
على الامر اي فيفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف امر السيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

او غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذلك لو امره
احد فيعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة
افاده م ر ق باذن المستحق اي والا فلا يصح البيع كما كالمرهون اه ق ل
على المحلي ق فداوه يقال فداه اذا دفع مالا واخذ رجلا وافدى
اذا دفع رجلا واخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا واخذ رجلا شوبري
ق فوقت فداء العمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زي وح ل
اه ق بدليل ما لو مات الرقيق اي فانه لا يلزم سيده شيء ق ولو جنى
ثانيا الخ قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف
والاولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال
المحلي على ابن القطان فلو لم يجد من يشتريه لوجود العفو فعندي
ان العفو يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو فدوناك لابطلنا
حقه فاعدل الامور ان يشتركا ولا سبيل اليه الا بترك العفو والعفو اهـ زي
ق اوفداه اي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما
اي من جنايته بالاقل من ارشها وقيمته ثم م ر ق والبائع مختار
للفداء اي بائعه بعد اختياره فداه فان تعذر تحصيل الفداء وتاخر
لفلس به او غيبته او حبسه او حبسه على الحبس فسخ البيع وبيع فيها
وما قوله انظر من الفاسخ ستدري وانظر ايضا حكم العتق ح قال
البرماوي وعي العباس انه كالبيع ق كام ولد محل وجوب فدائها على
السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تتاجر لكونه استولدها
وهب مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن
وتتاجر سل ق لذلك اي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع
بدون اضافة المنع الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها
تدبر ق كواحدة اي فيسترد للثاني منه الاولى اذا كانت الجناية على الثاني
بعد الرفع للاولى كما صرح به م ر ق فيعفو بها بفتح اولى من فدا قال
تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا ق فتشترك الارش اي اصحابها

وقوله

وقوله فيها اي القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده وجه ذلك بان الارش
منزل منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كان تكون
اي الارش ق بالحاصة اي وان ترتبا وسبق احدهما فلو كانت
قيمتها الفا وجنت جنايتين مرتبا وارش كل منهما الفا فلكل
خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان
كان ارش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان ارش الاولى خمسمائة
والثانية الفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها
وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول
ثلثه اه ق ل على المحلي وشم م ر ق الموقوف والمنذور عتاقه
اي لمنع الواقف بيعه فان كان مبنيا وله تركة ففي الجنايات
ان الفداء على الوارث زي فان لم تكن تركة ففي كسبه او على بيت
المال ان لم يكن كسب خرج له وفي الزام الواقف فداء الموقوف
مع كونه محسنا بوقفه بعد ومنشؤ نقل عن م ر ان قال لا يلزم اه
الواقف ولا غيره فداؤه واقوع ش كما قاله البرماوي لكن يلزم
عليه هدر الجناية والظاهر ان بدل الجناية على كلام م ر يكون
في كسبه ويقدم المجني عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له
كسب ففي بيت المال اه ق فله رجوع عنه اي ما دام العبد باقيا
بحاله والا كان ابق او هرب او نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم
تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص او لزم ضرر للمجني عليه
بتاخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفدا
اه ق ل على المحلي ق ان لم تنقص قيمته اي عن القدر الواجب
الذي اختاره قبل والا فليس له الرجوع ح

فصل

في الوزة ق وتقدم دليلها اي دليل وجوبها في الجنين والوزة لغة
اسم للمخاط من الشيء كالهنا واصلها البياض في وجه نحو الفرس او
بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر امتي غرا او مطلق البياض

وعلى كل لا يشترط هنا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا خلافا للبعض
اخذا من معناه اللغوي كما مر وانما سمي الرقيق غرة لانه خير ما يملكه
الانسان او لاعتبار سلامته هنا اه ق ل على الجلال ببعض تصرف ق
في كل جنين ولو من زنى شوبري قال القاضي حسين الحكمة فيها ان الجنين
شخص يرجى له كامل الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص
كامل الحال بالحياة اه ق ح ر انفصل الخ ذكر المضغ ستة قيود اخذ الشه
مفهوم اربعة وذكر المضغ مفهوم قيدين وهما حرومية فذكر مفهوم
الثاني بقوله وان انفصل حيا الخ ق بخروج راسه او يده او رجله
وماتت امه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو القته
اربع ايد وجب غرة فقط ولا حكومة اي عملا بدخلا فا للخرج له
ولو القته يدا او رجلا او راسا او متعددة من ذلك وان كثر ولو لم
ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين
والظاهر ان نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم
تعدده فقد وجد لسان لبدن واحد اما اذا عاشت الام ولم تلق
جنينا فلا يجب في يد او رجل سوي نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب
فيها سوي نصف دية ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية
ثم مر ق خفية ولو لطفرج له والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم
من قوله بقول قوابل ق بقول قوابل اي اربع وهو متعلق بمحذوف
اي وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق
بانفصل او ظهر ح على امه ولا بد ان يبقى بها الالم الى ان تلقيه
ح ق الحية ولو انفصل بعد موتها شوبري ق غرة هذا مبتدا
وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشه قوله يجب يعين ان
يكون قوله غرة فاعل وفيه حينئذ تقدير لاعراب المتن لانا نقول
يحتمل ان يكون قدره لبيان ان متعلق الجار والمجرور وان كان
خاصا لان هنا قرينة عليه فليتامل اه شوبري ق ولو من حاملين

اصطدمتا فاذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة
زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك
لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة
زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا
مستولدتين فعلى كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه
ولا عليها نصف غرة لجنينها لانحقه فلا يجب عليهم فان كان
لغيره فيه حق فذكره في قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على
سيد الاخرى نصف الغرة تاما فالاصح وايضاح ذلك ان اتلاف كل من
الجنينين حصل بفعل امه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى
وهو النصف مضمون على سيدها وما يتعلق بفعل امه وهو
النصف الاخر مضمون على سيد امه لكنه يستحقه فيسقط عنه
لانه لا يجب له على نفسه شيء فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس
الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية
امه ونصفه الاخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم
سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف
السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية امه وذلك الباقي هو
الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع
والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس وهو اثني عشر نصفها
واذا خرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها
وسدسها الخ ش ق سقط عن كل منهما اي من السيدين وفي
التعبير بالسقوط مسامحة لانه بيوهم وجوبه عليه الان يقال
مراده بالسقوط عدم الوجوب ق فلها السدس وهو اثنان
من اثني عشر التي هي نصف الاربعة والعشرين وقوله الا الربع والسدس
اي بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرها عشرة وهي الباقية من
النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السيدين وهما مختلفان

فعلي كل سيد سبع نصف قيمة الاخر ي نصف عشر قيمتهما النصف
جنينهما او حران فعليهم نصف قيمتهما غرة نصفها الجنين
مستولدته ونصفها لجنين الاخر ي وبهذا يعلم حكم لو كان احدهما
من سيد والاخر من اجنبي او كان احدهما حرا والاخر قيناح له ق
فان لم ينفصل ولم يظهر اي وان زال الحركة البطن وكبرها اه شرح
حتى جنينها معصوم بان كان ابوه مسلما ق حيا اي حياة مستقرة
او حركته مذبوح سل ونهاي ق فدية اي دية شبه عمد برماوي
ق فلا ضمان وكذا الوزا لم الجناية عن الام قبل القابه ميتا سل
ق ولو امة والخيرة في ذلك للقارم لا للمستحق ولا بجزء حي حتى لان
الخنوثة عيب كما في البيع شوبري ق مميز وان لم يبلغ سبع سنين
على المعتمد سل ونهاي ق بلا عيب مبيع ومن عيب المبيع كون الامة
حاملا او كون العبد كافرا في محل تغلظ فيه الرغبة في الكافر اهج ل ق لانه
اي الرقيق حق ادمي وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه
اي لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فائر فيها الحساب ان يقول
فائر فيه لتكون الضمانية على وتيرة واحدة اه ق وبذلك اي بكونه
حق ادمي الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية اي لانهما حق الله
تعالى فانه يجزي في الكفارة صغير لا مميز وفي الاضحية معيب لا ينقص
عيبه الحكم ق بخلاف الكفارة هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم
اجزاء الهرم الا ان يحمل على هرم لا ينفعه الهرم الكسب شوبري
اي فانه يجزي في الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ل وعبارة ع ش الصواب
ان يقول كالكفارة ق المسلم اي ولو حمل اسلامه حال خروجه كان
اسلم احد ابويه حينئذ ح ل ق خمسة ابعرة فلو غلطت كان الواجب
حقة ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين ح ل ومر ق فان فقد
الرقيق الخ لم يبين الشيء المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر او غيرها
وقياس ما مر في فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر ش علي م ر

قوله وجب

ق وجب قيمته هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبري ق لورثة
جنين اي بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو
تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامتا او شربت دواء لم ترث
منه شيئا لانها قاتلة تم مر والحجر ومر متعلق بكل من الثلاثة
اي الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقوله الشم والغرة لورثة جنين حي
فيه قصور ويقال مثل ذلك في قوله الاتي والواجب عليها قلة ق
وبما تقرر من قوله والغرة رقيق الخ لا ند عام ق وفي جنين رقيق
وفي بعض النسخ ففيه نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق
نصف عشر قيمة الام ح ل ق المساوي الذي يعبر به الاصل
وغرضه من هذا ان موداهما واحد لكن تعبير المتن اولى ليشمل
ولد الزنا ق فعلي وزان الغصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت
من اثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال فطما وان نقصت
عن عشر قيمة امه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على
ما اذا كان هو الاكثر سل ق لسيده نعم ان كانت هي الجانية
على نفسها لم يجب فيه شيء اذ لا شيء للسيد على قنه نهاي ق
على عاقلة انظر هل هي حالة او مؤجل وما كيفية تاجيلها وقياس
ما تقدم انها تؤجل سنة لانها اقل من ثلث دية الكامل تامل ق
ولانه لا يمكن غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية
بان قصدها بما يجهل غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور
العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علمه بوجوده وحياته اه شم
ق حتى يقصد تعمد الجناية على امه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا
يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد نهاي وج ل ق نصف عشر
جنينها لم يقل لزم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين
غرة كاملة لاختلاف مستحقي النصفين وهو ورثة كل من الجنينين
ولعل تقدير يخالف واجب كل منهما اذ فقد ته الغرة وانتقل لعشر الابل

شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلف نوع البل كل من القاتلين **فصل** في كفارة القتل
هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه سم
والقصد منها زلارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا اثم
فيه نزلا التنبيه مع خطر الانفس اه ثم مر ق وقوله وان كان
من قوم الخ فالا اعاوردي قدوم في قتل المسلم الكفارة على الدية
وفي الكافر الدية لان المسلم بري تقديم حق الله على نفسه والكافر
بري تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبري وانظر لم نزلك
الثم مابين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم الاية
مع ان فيه ذكر التحرير ايضا اه ق تجب كفارة اي فورا في غير الخطأ اه
شوبري ولا تجب الكفارة على عاجز وان كانت العين حقا لانها لا تقبل
سهلكلما عاد تعلق ان التأثير عندها لابها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا
يجب فوري ولا دية ومثل العاجز الولي اذا قتل بحاله اي فلا شيء عليه
كما صرح بذلكم ر في ش وع ش ق على غير حربي لا امان له بان لا يكون
حربيا اصلا او حربيا له امان فالصورة الثانية تفهم من دخول النقيض
على النقيض وهو قوله لا امان له الواقع صفة للحربي لان نفي النفي اثبات
اه ق ولو صبيا ومجنونا تقيم في القاتل الغير الحربي اي ولو كان غير
الحربي صبيا ومجنونا فالا مر بري وانما لم يلزمهما الكفارة وقاع رمضان
لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من اهله وهنا بالازهاق للحياة ق
ومعاهدا غاية في الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية في المعصوم فلا
تكرار ق او بتسبب كالاكراه وامر غير المميز والشهادة بزور اج ل ق
او شرط كالحفر عدوانا وان حصل النزدي بعد موت الحافر ل ق معصوما
عليه شمل نحو زان محصنا وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة
لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هو لا بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم
اه مر بنفع قاطع الطريق بقتل لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كما لو بغت شوبري
ق ونفسه اي المعصومة شوبري اي فتخرج من نذر تركته ولو كافرا نبيا

محصنا

محصنا لم يجب فيه شيء وان اثم بقتل نفسه مر بري والمعتمد عدم وجوب
الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل ومر ق والتقدير
سياسة عطف تفسير ق في القتال متعلق بالشقين
شوبري ق ومرتد اي قتله غير مرتد ح فلا يخالف ما مر ق
من مالهما فان فقد فصامان وهما مميزان اجزاهما وكذا من ملكه
ان كان ابا او وجدا وكانه ملكه لهما ثم نابا عنهما في الاعتاق وكذا وصي
وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة واصلها عن البغوي اه
مر ق وبما تقرر اي من قوله في اعتق وشرع لانه صدق على كل في
هاتين الصورتين انه شرع في قتل نفسه وفي قتل غيره سيخنا

باب دعوى الدم والقسامة التعبير بالباب

يقتضي اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا
عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط
الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى
والبينات فليس من الجناية اه واجاب ع ش على الثم بقوله عبر
بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كانه لتعلقه بالجناية فكانه فرد
منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة في كتاب
الديات ولما كان الغالب من احوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك
بعد بيان موجبات بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى اما يمين
واما شهادة اه عميرة والدعوى بالالف والدعوة بالتاء الدعوة
الى الطعام وادعي عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة
والدعا واحد الادعية اه مختار ق بقوله ما يأتي اي في قوله
وانما تثبت القسامة بقتل فانه يفيد ان المدعى القتل لا الدم ق
عنه اي القتل به اي بالدم وقوله للزومه اي الدم له اي للقتل
ق اي الايمان مثله في المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر
انها اسم جمع مفرده معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين

لاتشمل الفصل الاتي فيزاد فيها وما يذكر معهما ولذا اعتذر بهر عن
قصورها فقال ولاستتباع الدعوي للشهادة بالدم لم يذكرها
في الترجمة ق ستة شروط وقد نظمها بعضهم بقوله
لكل دعوي شروط ستة جمعت :: تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لايناقضها دعوي تقارضها :: تكليف كل ونفي الحرب للدين
ق غالبا ومن غير الغالب ان يدعي علي وارث ميت بل مورثه
اوصي له بشيء حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشيء الموصي
به اوان يدعي علي اخر بانه اقر له بشيء وان لم يعين ذلك الشيء المقر
به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش علي م ر ق
بان يفصل المدعي ما يدعيه قال الماوردي يستثني من وجوب
التفصيل السحر فلو ادعي علي ساحر انه قتل اباه بسحره لم يفصل
في الدعوي بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضي بيانه وهذا هو الظاهر
وان قال في المطلب اطلاق غيره يخالفه خ ط ا ل ق قتله عمدا فلا بد
ان يجد العمد او غيره بعده المقر عند الفقهاء فلا يكفي ان يقول قتله
عمدا مثلا لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكفي
اطلاقه اه نهري ق ان اوجب القتل الدية فان اوجب القود لم يجب
ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لا يختلف حكما بالعفو وسع
لا يقال هذا فوات بذكر الشركة انه بتقدير هافقد يكون الشريك متطهيا
فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوي لا تتوقف
علي ذلك نعم يمكن المدعي عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا
للقود عنه ع ش علي م ر ق وطالب بحصة المدعي عليه بان عين
واحدا منهم وادعي عليه بانه قتل مورثه مع تسعة ق سن للقاضي
استفصاله فيقول له القاضي اقتله عمدا او خطأ او شبه عمد فان عين
واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر ان المراد بصفته تقريبه
فان وصفه قاله كان وحده او مع غيره فان قال مع غيره قال اقر فعدد
ذلك

ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعي عليه بالجواب اه
نهري ق ويلزم البايع او المقر التسليم اذ اي لان الواهب قد يرجع
قبل القبض والبايع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون
موجلا والدين قد يكون معسرا يمنع بتصرف ق لم تسمع اي ان لم
يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف ح ل ونهري اي لتحليف المدعي عليهم
فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه فللولي ان يقسم
عليه س ل ق وصبي ومجنون اي بان يدعي لهما الولي او يوقف الي
كمالهما اه ع ش ق ولا دعوي عليهم اي ان لم يكن هناك
بينة والا سمعت نهري وشم ورأي في الصبي والمجنون ق يلتزم اي
للاحكام وقوله لاخراجه لهما اي لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام
بدليل انهما لا يقطعان في السرقة ح ل واجاب عنه م ر بان المراد ملتزم
الكل او البعض فيدخل هذا ان بقي ان اخراج الحربي علي العبارتين مشكل
لانه يصح دعواه والدعوي عليه في بعض الاحوال كالدعوي بدين
المعاملة كما يأتي في قوله ولو كان لحربي علي مثله دين معاوضة فصح
احدهما الخ بسقط والجواب ان المفهوم فيه تفصيل اي فلا يعترض به
اه ش م ر ق ولا يمكن من العود الي الاولي اي ولا يمكن من العود الي الاولي
اي لامع تصديق الثاني ولامع تكذيبه اه وقال س ل اي راجع القول
المتن لم تسمع الثانية ولقول الشم وتسمع الدعوي عليه وعبارة ع ش
علي م ر ق ولا يمكن من العود الي الاولي ان كان قبل الحكم بها
فان كان بعده مكن من العود اليها الا ان يصرح بانه اي الاول
ليس بقاتل اه وقوله مكن من العود اليها اي عمل بها فمقتضاه انه يأخذ
الدية من المدعي عليه اولا ويأخذها ايضا من الثاني المصدق له
اه ش ورأيت في ق ل علي المحلي انه قال نعم ان صدقه الثاني بذلك قبل
الحكم بالاولي سمعت الثانية للاقرار ببطلان الاولي اه ومفهومه انه
ان كان تصديق الثاني بعد الحكم بالاولي لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه

لان التصديق اقوى من الحكم ومثل ق لي التقييد المذكور البرماوي
حر ق لانه قد يظن الخ فقضيته ان الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك
عليه يبطل ذلك للتناقض لكن عللوه ايضا بانه قد يكذب في الوصف
ويصدق في الاصل وعليه فلا فرق حج س ل ق مستندا الي دعواه القتل
وظاهره عدم الاحتياج الي تجديد الدعوي لكن جزم بتجديدها
ابن داود في شم المختصر اه زي ق وانما تثبت لما فرغ من شروط الدعوي
شرع في المترتب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت
الخ زي ق بيمينه لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح لانها
يمين دم فتغلظ لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة
اه زي ق بمحل لوث اللوث بمعني القوة لغوته بتحويل اليمين لجانب
المدعي او للضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس
المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الاتية اه
فالتعبير به اما للغالب او مجاز عما يحل اللوث من الاحوال التي توجد
فيها تلك القرائن المذكورة ش م ر والظاهر ان الاضافة فيه بيانية والباء
بمعني مع ومن اللوث الشيوع علي السنة العام والخاص بان قتلا
قتيلا ق لعلي الجلال وليس من اللوث ما لو وجد منه ثياب القتيل ولو
كانت ملطخة بالدم ش علي م ر ق قرينة ويشترط ثبوت هذه القرينة
ويكفي فيها علم القاضي حج س ل ق تصرف المدعي ولا يشترط في
اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر
البيضة ونحوها فاذا ظهر اثره قام مقام الدم فلو لم يوجد اثر اصلا
فلا قسامة علي الصحيح في الروضة واصلها س ل وعبارة ش م ر ولابد
من وجود اثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوي اه ق
معبرة خرج الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل اذ المراد بها من اهلها
غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لانتحقق العداوة بينهم
فتنتفي القرينة ش م ر ق لاعدائه بقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل

وليس

وليس بشرط بل يكفي ان يكونوا اعداء القبيلته س ل وهو قيد في المحلي ايضا
كما قاله البرماوي ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخري فللولي ان
يعين ويقسم اه زي ق ولم يجر لظهر ليس بشرط بل الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم كما اعتمده م ر اه س ل فلو جني الطلبة بغير سكنى لا تمتنع اللوث ق
واهله اي الذين ليسوا اعداء والا فلا لوث موجود س ل ق جمع
محصورون ولا يشترط كونهم اعداء اه س ل والمراد بالمحصورين من
يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر
وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذا بخط شيخنا علي م ر ق او اخبر بقتله
عدل اي مقيد البعد او غيره اخذا من قوله الآتي ولو ظهر لوث بقتل
مطلقا فلا قسامة ق هو اولي من قوله شهد لان الشهادة ما تقال
بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم دعوي بلفظ اشهد بقتله عمدا
او غيره زي ق او عبدان او العبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة
كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة زي وقد تبع م ر في
شم علي ما في الروضة اه ق او صبية تقبره بالجمع فيه وفيما بعده
يقتضي عدم الاكتفاء باثنين منهم كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفي
باثنين ق وان كانوا مجتمعين اي فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتي يرجع
العود واشار الشهاب بهذا الي ان او في المتن مانعة خلو تجوز الجمع اي ولو
اجتمعوا لا الاصناف واجزوه وعرضه بهذا الرد علي الضعيف وعبارة
ش م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطي ورد بان احتمال
الكذب في اخبار العدول اه لكن هذا الضعيف معزوض في السير والنسا
كما هو في ش م ر وظاهر الشهر جوعه للجميع فليحرر ق ولان اتفاق كلا الخ
غرضه بهذا الرد علي الضعيف القائل بانه لا يعبتي قولهم في الشرح
كما في ش م ر فلا يحصل باخبارهم لوث اه وما قوله المعقول فلان قتلني فلا
عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها واجاب
الاصحاب بانه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ويرد عليهم

مثل هذا في صورة الاقرار للوارث ١٥ اقول قد يفرق بخطر الدم فضيق فيها
وابيض فيهو هنا مدع فلا يقبل فلا قوله ١٥ سم ق كاحتمال الكذب الخ اي
فلا ينظر لهذا الاحتمال ق بالتاء الفوقية احترازا من الباء الموحدة ق
ولو ظهر لوث الخ شروع في موانع اللوث فمنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد اشار اليه
بقوله ولو ظهر الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكر بقوله
ولو انكر الخ زي ق حلف كل منهما اي خمسين يمينا هر فان قال
كل منهما بعد ان اقسم المجهول من عينه احي اقسما واخذا الباقي اه
ع ض قال في ش اي اقسم كل منهما على من عينه الاخر واخذ ربع الدية
اه وهذه المسئلة دخيلة في موانع اللوث ق على راسه متعلق براي
ق حلف اي خمسين يمينا زي وقال الشوبري يمينا واحدة ع
واستقر به ع ش على هر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل
على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدر
عن زي انها خمسون فليراجع وليحرر اه وقال بعضهم يحلف يمينا
واحدة لنفي اللوث وخمسين يمينا لنفي القتل وهو جمع بين كلام الشوبري
وزي وهو قياس قوله سم فان نكل عن الحلف حلف المدعي يمينا لاثبات
اللوث وخمسين لاثبات القتل ق وهي اي القسامة بالمعنى قوله من ص
المصدري وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر
ق حلف مستحق اي ابتدا فخرج اليمين المردودة من المدعى عليه
على المدعي فلا تسمى قسامة كما قاله زي ثم ان حلف المستحق هو
الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد اشار الشارح اليه بقوله
وبهذا وبما مر الخ ق بقوله اي بكونه احق بالحلف ق او مرتد اي صورة
المسئلة ان يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زي اي لعدم ارثه
واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما افاده ع ش
ق لام ولده وظاهره ان ذكر المستولدة مثال وانه لو اوصى لاخر بذلك
اقسم الوارث اليمين واخذ الموصى له الوصية سم ومر ق ثم مات اي المدعي

وقتل

وقتل الرفيق ق حلف الوارث اي لانه مستحق والمراة انما تتلقاه عنه
حلف فيه شيء لانها تتلقاه عن الموصي ق بعد دعواها اي دعواها
قتل العبد اي ودعواهم ان شاؤا اذهم خليفته ش مر ق خمسين
يمينا ولو في قتل خوامراة او ذمي وجنبي وبيبن في كل يمين منها صفة
القتل برماوي وبيشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل
ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع نسبه عنده
عند غيبته زي ولعل حكمة الخمسين ان الدية تقوم بالف دينار غالبا
ولذا اوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما
يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين
بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ ثم مر وفي هذه الحكمة نظر لان
دية المراة على النصف من ذلك وان دية الكافر على الثلث او اقل الا ان
يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تامل ق ولو
متفرقة ولو بلا عذر بخلاف اللعان لانه يحتاط له اكثر لما يترتب عليه
من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهنا الروح
حبس له ق اذ لا يستحق الخ يرد على هذه العلة مسئلة ام الولد
المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث ق غالبا والا فقد
توزع لا بحسب الارث كما يأتي في البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة
لحلفه ذكرا وفي حلف غيره انثى وبالنسبة للاخذ انثى ايضا فاذا كان
معه ابن حلف خمسا وعشرين واخذ الثلث وحلف الابن اربعا وثلاثين
لانها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر واخذ النصف ويوقف الباقي وهو
السدس الى الصلح او البيان ح ل ق على ما يثبت بها وهو الدية فانها
تقسم بين الورثة بحسب الارث ق بحمل الايمان بينهما اخماسا اي
اي لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت
النصف اربعة والباقي وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يوخذ من
الجاني ما لد على خمسة الاثمان ومن هنا تعلم ان صورة المسئلة اذا انتظم

بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه اي على من ينسب اليه القتل ويفعل ما يأتي قبيل الفصل اه وهو انه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقي الذي كان لبيت المال وان اقر اخذ منه فان لم ينتظم رد الباقي للبنت فقط ويقتسم الايمان ح على حصة الزوجة وهي الثمن وحصة البنت وهي الباقي فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة بجبر الكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت اربعة واربعون كذلك اذ الباقي وهو سبعة اثمان الخمسين ثلاثة واربعون وثلاثة ارباع يمين فيكمل افاده شيخنا طب سوبري ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وام واختين شقيقتين واختين لام اصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كلا منهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا افاده كافي سم ومر ق ويمين مردودة ولو لكل المدعي عند يمين القسامة او اليمين مع شاهد ثم لكل المدعين عليه رد ق على المدعي وان نكل اولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث او الشاهد سم ومر وليس لنا يمين رد تترد الا هنا ق من مدع اي ان كان هناك لوث او مدعيا عليه ان لم يكن لوث فان اليمين ح عليه ق ومع شاهد خمسون انظر ما ذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه ان وجد شرط الشهادة كان اتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان اتى بغير لفظ الشهادة او قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهع ش على م ر ق حلف كل خمسين ولا توزع الخ ولو رد احد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واسقط ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اهع ش على م ر ق والواجب بالقسامة تخرج بها اليمين المردودة على المدعي فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار او كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق

الشم ان

الشم ان ينبهم على هذا زي ق الخلفون ولو تستحقون الخ وسببه ان بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود وبعض اولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه الخ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرأكم يهود بخمسين يمينا اي تبرئ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا انها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده درأ للفتنة اه رشيدي ملخصا وهذا هو خبر الصحيحين الذي تقدم في كلام الشهيد قال لخبر الصحيحين بعد قوله المصنف خمسين يمينا ق بين الدليلين اي هذا وخبر البخاري حلف المستحق انظر هل هذا ينافي قوله سابقا ولو انكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعي عليه واجيب بان ما تقدم في الحلف على نفي اللوث وهذا في الحلف على القتل ق ويحلفه اي يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لا يقضي عليه بل يحبس ليقر او يحلف وان طال الحبس ع ش فصل فيما يثبت به موجب القود الخ ق بسبب الجناية متعلق بموجب العمد شوبري اي لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد في موجب العمد ليخرج موجب العمد لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل العمد الواجب بالجناية على العمد كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن او نحو ذلك نهر شوبري ق من اقرار متعلق بقوله فيما يثبت شوبري اي تعلقا معنويا لانه بيان لما ق بسحر واما القتل بالمال او بالعين فلا عفو فيه ولا دية بحال اي ولا كفارة كما في ق لعلي الجلال ق او حكما كاليمين المردودة ق تأثير السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكمشاخانوي عزيمة ورقى وعقد تؤثر في القلوب والابدان بما يخرق العادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهـ زي والاظهر الاعلى بدفاسق اجماعا ق فشهد عدلان اي بان كانا
ساهرين ونائما فلا يقال ان تلك حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما
بشيخنا ق وانما يثبت موجب مال بيد على حصره القسامة في محل
اللوث فان المال يثبت باليمين فقط سل ويرد على الحصرين معا على
القاضي فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين
المسئلتين مما يقضي فيه القاضي بعلمه وقد اشار الشارح الى الجواب
عن هذا بقوله وفي باب القضاء الخ فهو مراد الفهم لكنه لم يذكره هنا
لانه سبائي وعبارة شم وانما يثبت موجب القصاص باقراره
او شهادة عدلين او بعلم الحاكم او بنكول المدعى عليه مع حلف
المدعي كما يعلمان مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله
كالبينة اهـ ق اوجرح معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر
واما بالضم فهو الاثر الحاصل ع ش على م ر ق او ازالة اي ازالة
المنافع كالسمع والبصر ق وبمين اي خمسين يمينا لانها يمين
دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم سل وم ر فالمراد جنس اليمين
ق وهذه المسايل جواب عما يقال لاي شيء ذكرت هذه المسايل
هنا مع انها ثاني ق ولو عفى المستحق الخ صورة هذه المسئلة ان
شخصا ادعى على اخر انه قتل اباه ولم يكن معه ما يثبت القود البدا
وانما معه رجل وامرأتان او رجل ويمين فاراد ان يعفو قبل الدعوى
على مال ويدعي بالمال الذي يعفو عليه لاجل قبول ما معه من
البينة التي يعتد بها في المال فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت
الاصل الذي هو القود ع ش بان يدعي انه يستحق عليه مائة
من الابل مثلا ولم يذكر قود او لا غير تامل وعبارة شم الروض
لو قال المدعي في الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال
فاقبلوا مني رجلا وامرأتين لم يقبل بان يدعي عليه مالا بسبب
الجناية ويقيم مما ذكر ق لم يثبت صفة لقود وقوله على مال متعلق

بعفى

بعفى سم ق لم يقبل للمال الا حيزان وكذا الرجلان اخذا من تعليله
فقوله الاخيران ليس بقيد فلو اقاما هما على العفو بعد العفو على
مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على
م ر ق لان العفو اي على اعمال ق لا رهش هشم اي وكانا من جان
واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الاتي كان يدعي
ان فلانا اوضحه ويقيم رجلا وامرأتين او يقول احلف مع الشاهد
فلم يقبلهما القاضي فيترك الدعوى بالموضحة ويدعي بارش
الهاشمة التي نشب عنها ويقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل
لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه تبخ اعزيزي
ق ذلك اي الهشم بعد الايضاح ق تثبت ارش الهشم بذلك وذلك لان
كلا واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة
شهادة باعمال وحده وش على م ر ق او فاسلد دمه فيه انه
اذا اسلد دمه تكون دامغة لا دامية فلعل مراده بالدامية
ما يشمل الدامغة لانها تنشأ عنها اهـ ق وهذا ما نص عليه في الام
معتمد ق ثم ذكر اي النووي وهو ضعيف ق منه الايضاح وهو
لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وامّا شرعا ففيه
تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي
شيخنا ق محلا اي من الوجه والراس او غيرهما وهذا محله في غير
فقيه علم القاضي فقهه والا اكتفى باطلاقه الموضحة فتطماح ل
ق لانها لا تختلف الخ وصورة المسئلة ان يقولوا اوضحه في راسه
او وجهه ولم يبينوا محلها من الراس مثلا هل هو المقدم او المؤخر
بخلاف ما لو قالوا اوضحه ولم يقولوا في راسه او وجهه فانها لا تسمع
لصدقها بغير الراس والوجه مع ان الواجب فيه الحكومة هكذا افهم
شيخنا الطنداتي اهـ زي ق ظاهر عند القضاء متعلقان
بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كان حدث

به مانع من ردة مثلا او ولد له ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام شيخنا
ق عند القضاء اي الحكم ق لمورثه والعبرة بكونه مورثه اي فيما
اذا شهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوبا لشهد
زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت او بعدها فلا شم مر
ق بخلافها قبل الاندمال اي وان كان عليه دين مستغرق لتهمته
مر اي وان لم يكن من شانه ان يبرئ لانه قد يبرئ سم وح لو فيه
مر بكونه يمكنه اقضاؤه للهلاك ق كان الارش لمصورته اذا دعى
المجروح بالقصاص او بارشه ان لم يقتص منه ان قلنا بجواز طلب
الارش قبل الاندمال اما اذا قلنا لا يجوز طلب ارشه فالشهادة
غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى ممن الوارث اولي
س ل ق فكانه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث
وقد يبرا اي الدائن او يصالح وكونه ملكا لا يتصور ايراده كزكاة نادم
لا يلتفت اليه مر ق اليه اي الوارث ق بخلاف ما اذا شهد له
بالجرح فانه ينتفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت
المجروح فيكون للوارث كما في شم مر وفيه انه يجب الارش بالاندمال
اليم ففيه الحصر شبي وعبارة سل قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح
اي فان النفع حال الوجوب له لانه الدية قبل الموت لم تجب وبعده
تجب له فحمل الارش على الدية ق ولو فقئ الان العبرة بالفقء عند
الاداء ق بخلاف بينة اقراره بمفهوم جناية وقوله او بينة عمد
مفهوم يحملونها ق عما دون رأس اي باتي في الغداة وبروح في العشي ل
ط ا والمناسب لقوله فالغني عنه يستبعد ان يفسر الفادي بالذاهب
في الغداة والرائح بالراجع في العشي شيخنا ويرد له قوله تقالي غدوها
شهر ومسيرها شهر ق فلا تحقق فيه اي في موت القريب ق ولو
شهد اثنان الخ وقد اعترض في اصل الروضة تصوير العسيلة بان الشهادة
انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين واجيب بان صورتها
كما قال

كما قال الجمهور ان يدعي الولي القتل على رجلين ويشهد له اثنان
فيبادر المشهود عليهما ويشهدا ان على الشاهدين بانهما قاتلان
وهذا بورك ربية للحاكم فيرجح الولي وبساله احتياطا وقد اشار
الشم لذلك بقوله مبادرة في المجلس اه نزيه ق الخ اي من غير
سبق دعوى عليهما فهذه لبست شهادة حقيقية لان شرط
الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما وضعت
تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيرجح الولي وبساله ق
في المجلس قال القاضي وانما اعتبر لانهما لو عادا في مجلس اخر فشهدا
بالقتل على الشاهدين فالقاضي لا يصغي الى قولهما بخلاف ما لو شهدا
في ذلك المجلس لانه في فصل خصومتهما فيحصل له ريبة ق فان صرح
الخ الشرط عدم تكذيبهما لا تصديقهما خلافا لما يوهم من المتن
س ل ق بطلتا وبقي حقه في الدعوى وقول الجمهور يسقط حقه
اي من الشهادة ح ل وقالع ش جزم مر ببطلان حقه من الدعوى
ويصرح به ما قرر به الشم قول المحشي السابق وان لا تناقضها اخرى
الا وتديقال ليس هنا دعوى ثانية الا ان يقال لما صدق الاخرين
كانه ادعى على الاولين لكن التصديق ليس موجودا في الثالثة ق
وعداوة الاخرين فيه ان الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة
الصحيحة التهمة ح ل وعبارة سل انما حصلت العداوة لهما بسبب
مبادرتهما بها لا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لا يثبت
العداوة بين الشاهد والمشهود عليه ف سواء العين العافي ام لا
لا يقال لا حاجة اليه لانه تقدم في قوله وعينه او لم يعينه لانا نقول
ذاك بالنسبة للعفو وذا بالنسبة للدية واجيب ايضا بانه ذكره
وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ ق لغت شهادتهما
ظاهرا وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير
والعفو وليا ايضا ويوجه بان الامور الخارقة للعادة لا يعول

عليها في الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشرقوله لفت
شهادتهما لم لا يجلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره
من السرقة الآتي بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة
امره عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان اهـ ز ي باب
البغاة اي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على
شروط الامام وبيان خلوف انعقاد الامامة ق جمع باغ من البغي
وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم ق لمجاوزتهم
الحد اي ما حده الله وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام
الواجبة عليهم ق والاصل فيه اي في كتاب البغاة اي في الاحكام
الآتية فيه بعين في الجملة والا فالاية لا تثبت كل الاحكام الآتية قال
ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون
القتل محرما ق وان طائفتان الاية ومعنى فاصلحوا بينهما
الاولى البدآ بالوعظ والنصيحة والدعا لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي
والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عمومة سم ق
اقتتلوا لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين ق او
تقتضيه اي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في
سياق الشرط فان قلنا تعم شملته الاية وان قلنا لا تعم استلزمته
بطريق القياس الاولي وشمول الاية للامام بالنظر لمع جيشه وقيل ان
الطائفة تطلق على الواحد ق ولو جائرا اي ثم مسلم يخرج بحرم الخروج
على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية
وعمرو بن العاص على عبد الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة
الماضية عن التابعين فمن بعدهم مجز ي وج ل ق وشوكة لهم
بكثرة وقوة ولو بحصنهم استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم
بحيث يمكنهم معها مقاومة الامام ويحتاج الى كلفة من بذل مال
واعداد رجال ونصب قتال لبردهم الى الطاعة ز ي ق وهي لا تحصل

الخ اي

قف دس

باب البغاة

الخ اي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه الاصل قال الشوبري اي
الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع واما اصل
الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام
الروضة والمنهاج ق وان لم يكن الخ غاية للرد ق ويجب قتالهم نعم
لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في اهل السهمان منا لم يجب قتالهم
وانما يباح ثم م ر ق وليسوا فسقة وان كانوا عصاة لانه لا يلزم
من العصيان الفسق واما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم
فمحمولة على من لا تاويل له او قطع بفساده تاويله ق لمواطاته
اياهم عبارة ثم م ر مواطاته اياهم على ما قيل والوجه اخذا من
سيرهم في ذلك اي في التاويل ان مرجعه بالمواطاة الممنوعة
لم يعده من يعتد به من الخارجين لانه برئ من ذلك اهـ اي
فلا يكون مستندهم المواطاة لان هذا تاويل باطل فطعنوا المضمن
قال بتا ويل باطل طننا اي عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جا
عن علي ان بني امية يزعمون اني قتلت عثمان والله الذي لا اله
الا هو ما قتلت ولا داليته ولقد نهيت فعصوني اهـ ج ل ق سكنت
لهم اي تسكن لهم نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ بيضاوي ه
محلك ق فمن فقدت الخ لعل الانسب تقديم ذلك على قوله او
ويجب قتالهم ق كتا ويل اعرتد بن اي تا ويلهم باهر يسوغ لهم
الردة في اعتقادهم بان يقولوا لا نؤمن بالمصطفى الا في حياته
واما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع ببطلانه
اهـ شيخنا قال سم وفيه اي التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر في
الحدود الاسلام واخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح
الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة واجاب البرماوي عنه
بان قوله سابقا مسلم اي ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد
اسلامه بشبهة ق فيترتب على افعالهم مقتضاها فلا ينفذ حكمهم

ولا يقتد بحق استوفوه ويحتمل ما تلفوه مطلقا اي في حال
الحرب او لا كقطاع الطريق زي ق على تفصيل الخ وهو
انه ان كان مسلما هدر ما تلفه ان كان لضرورة حرب او صرتدا
ضمن مطلقا على طريقته ق مما يأتي قوله كذي شوكة مسلم
بلا تأويل ق مطلقا اي وقت الحرب او غيره ع ش ق واما الخوارج
وهم صنف من المبتدعة قايلون بان من اتى كبيرة كفر وجب تعلم
وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر
واباحة زي ق ويتركون الجماعات اي لا يصلون جماعة عن زي
وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة ش م ر ويتركون الجماعات
لان الائمة على اقروا على العاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم
ق فلا يقاتلون فان قلت تركه الجماعات يوجب القتال كما تقرر
في صلاة الجماعة قلت يجاب بان ما هنا محمول على ما اذا ظهر استتار
بغيرهم او انهم لا يقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث
تركه الجماعة اه زي وخطيب ق ولا يفسقون بدليل قبول شهادتهم
ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد كلهم كذلك اهل
النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان
اخطيوا واثموا به ولا ينافي ذلك اقتضاء اكثر تعاريف الكبيرة فسقهم
لوعيدهم الشديد وقلة اكثر اشتهر ابي سبا لانهم بالدين لان ذلك
بالنسبة لاحوال الاخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه
ش م ر باختصار ق ما لم يقاتلوا اي فان قاتلوا فسقوا ولعل
وجهه انهم لاشبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا
ع ش على م ر ق وهم في قبضتنا قال الاذرعي سواء كانوا بيننا
او امتازوا وامتنع علينا لكنهم لم يخرجوا عن طاعتنا زي وهو قيد
ثان في قوله فلا يقاتلون فالاولى تقديمه على ما قبله ومنع القتال
مقيد بقيدين ق تعرضنا لهم ولو بالقتل ق او لم يكونوا اي او لم

يقاتلوا

يقاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قال الشوبري وهذا يفيد ان قوله
وهم في قبضتنا قيد في قوله فلا يقاتلون ق ولا يجب قتل القاتل
منهم اي من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل
على رجوع الضمير للخوارج ق وبه جزم الاصل ضعيف ق فلا خلاف
اي في وجوب قتلهم ع ش ق بقصد بقتلهم الباء سببية والمصدر مضاف
لفاعله والمفعول محذوف اي ليشهدوا لمن يوافقهم في الكفيرة
بسبب تصديقهم له اي اعتقادهم صدقه ق لذلك اي لقتالهم
ق والا فلا اي وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بان لم ندر انهم
ممن يستحل او لا ع ش خفة شوبري او علمنا انهم يستحلونها اه
قال مر وحل ذلك اي عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه
بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف اموالنا
ويؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة
يستحلونها حالة الحرب وما في الروضة في الشهادات من قبول
شهادة مستحل الدم والمال من اهل الاهواء والقاضي كالشاهد
محمول على العدول لذلك تأويلا محتملا وما هنا على خلافه ق
لانتفاء العدالة كلامه يقتضي انهم لا يكفرون باستحلال دمائنا
واموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام اه
وهو كذلك كما قاله لنا وليهم ق ولنا الحكم بها اي جوازا
لكنه خلاف الاولى الا اذا كان لواحد من اهل العدل على واحد
من اهل البغي فيجب الحكم عليه حتما كما قاله ق ل وهذا اي
قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله او بسماع بينة نفع بنيد بلنا عدم
التنفيذ مما يترتب عليه ذلك ضرر للغير او ضياع حق له زي
ق ويقدم ما استوفوه اي اذا كان المستوفي لذلك من ولاة امورهم
لا من الآحاد زي ق وفي عفوه في اعادة كلمة في اشارة الى انه
معطوف على المثبت وهو قوله في دفع زكاة لا على المنفي اي قوله

لا في خراج فذ مع ايهام ذلك يذكر في تامل ق لانه يقبل رجوعه
عنه قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعمومه ما
سلف له يخالفه سم اهـ ع ش ق او غيرها ويصور الاتلاف في غير
الحرب لضرورة الحرب بما اذا تترسوا بشيء فيجوز اتلافه قبل الحرب
ق لضرورة حرب قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم بإباحة
ولا تحريم لانه خطا معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال القتال
فانه حرام غير مضمون نهاية وشوبري ق اقتدا بالسلف علة
لقوله وما اتلفوه وعكسه وقوله وترغيبا في الطاعة راجع للاول
فقط وقوله ولانا مامورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع
فتامل ق بخلاف ذلك في غير الحرب الخ قيده العباب وردي بما اذا قصد
اهل العدل التشفي والانتقام لا اضعافهم وهن بهتهم وبه يعلم
جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوز اتلاف اموالهم
خارج الحرب لاضعافهم فهذا اولى شهاب رمل ق كوجب شوكة مسلم
ظاهر تضمينه في الممتن انه لا يضمن ما اتلفه ولا نضمن ما اتلفناه
عليه وقد قصره في الشامل على نفي ضمانه هو وليس من ذلك ما يقع
في زماننا من خروج بعض الغوغاء واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه
بل هم قطاع طريق ع ش على م ر ق فيهدر ما اتلفه لضرورة
حرب واما في تنفيذ قضاياهم واستيفاء حقا او حدا فلا كما
في عكسهم زي اي فالتشبيه في شيء خاص وهو ما ذكره الشارح ق
وبخلاف ما تتلفه طائفة امتنعت افتى الشهاب م ر في مرتدين
لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود
الى الاسلام سل اي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد
عدم الضمان كما في م ر ق ولا يقاتلهم الامام اشاما لي ان قتال
البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زي اي لا يجوز قتالهم
حتى يبعث فيجوز اي يجب لانه جواز بعد امتناع كما افاده قال

قوله حتى

ق حتى يبعث اي وجوبا وقوله امينا اي عدلا اي ندبا
ما لم يكن للمناظرة والا وجب زي كما في ش م ر وعبارة زي قوله
امينا فطنا اي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة
الشبهة فلابد منا هله لذلك ق ما ينقمون بكسر القاف من
باب ضرب قال تقالي وما تنقم منا ق بكسر اللام وفتحها اي ان كان
مصدرا سميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط زي ق
النهر وان قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه
ع ش ق اعلمهم اي وجوبا شوبري ق ثم ان اصروا بان امتنعوا
من المناظرة او انقطعوا كما في ش م ر ق امهلهم اي وجوبا ق مدد
اي جماعة يستعينون بهم على قتالنا ق لم يمهلهم وان بذلوا
مالا وتركوا ذراريهم اه زي ويجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار
ش م ر ق ولا يتبع مدبرهم لان القصد ردهم للطاعة ق فلا قود
اي بل فيه دية مغلظة كما في ع ش على م ر ق لشبهة ابي حنيفة فانه
يرى قتل مدبرهم واسيرهم ومثخنهم ق وهذا في الحر اي ما ذكر
من المستثنى منه وعبارة ش م ر ولا يطلق اسيرهم ان كان فيه منعة
وان كان صبيا او امراة او قناحتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم تعرفا
لا يتفرق جمعهم بعده وهذا في الرجل الحر الخ ثم قال الا ان يطيع
الحر الكامل الامام بمتابعته له باختيارهم فيطلق وان بقيت
الحرب لامن ضرره ق الا لضرورة اي وجب اجرة مثل لهلك المنفعة
كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اكله وهذا ما جزم به ابن المقري
في تمشيته وهو المعتمد م ر زي وهل الاجرة لانهة للمستعمل او تخرج
من بيت المال لان ذلك لاستيلاء المسلمين فيه نظر والاوجه
الاول اخذا من قولهم كما يلزم المضطر الخ ش على م ر ق بان قاتلوا
به ليس بقيد ع ش ق يحرم تسليطه الخ ولهذا يجرم جعله جلادا
يقيم الحدود على المسلمين زي ق والامام الخ جملة حالية ق

ابقاء عليهم اي ابقاء للحياة عليهم او معنى ابقاء شفقة او نجعل على
بمعنى اللام وهو ظاهر ق بالمد اقتصر عليه لانه اشهر قال الفارابي
وامنهم من خوف والافالقصر والتشديد جايز الا انه قليل ع ش
لكن كلمن ابن مكي من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة
لكن قولهم تامينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه ق لاعلينا فلهم
معنا حكم الحربيين وح فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم
وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المومنين فيمنعون من غنم اموالهم
زي ق بلفناهم العامن اذ عبارة شيخنا بلغناهم العامن واجرينا
عليهم اي قبل التبليغ فيما يصدر منهم احكام البغاة وهذا مراد
من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة
مرتبا على تبليغهم العامن لانه قبله فالعبارة مقلوبة ويويد ما
اطال به في التحفة بعد قوله بلغناهم العامن وقاتلناهم كالبغاة
وفيه نجوز والاقيس الجمع بين تبليغ العامن ومقاتلتهم كبغاة
تنافي لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ العامن فغير صحيح لانهم
بعد بلوغ العامن حربيون فيقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون
كالحربيين فالوجه انهم لعدهم يبلغون العامن وبعده يقاتلون
كالحربيين اه ونقله زي وح له واقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم
العامن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم
نبلغه العامن فيكون في كلام الشم تقديم وتاخير وقال شيخنا العزيزي
وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في اصل القتال لا من كل وجه ق
انتقض عهدهم حتى في حق اهل البغي سل ق فلا ينتقض عهدهم
وان لم يفيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط المزني
والبند نيجي افامتها زي ق وخرج بالذميين قضيته كلام مر في ثم التسوية
بين الذميين والمعاهدين من عدم الانتقاض حيث ابدوا عذرا وعبارته
ولو اعانهم اهل الذمة او معاهدون او مامونون منا او علينا بتحريج

قتالنا

فراجعهم شوبري
بزيادة وعبارة التحفة
صح

قوله قضية كلام مر في ثم
فلم كلام مر في ثم
لكلام الخ راجعه اه
مصححه

قتالنا انتقض عهدهم اه بحروفه ثم قال او مكرهين ولو بقولهم
بالنسبة لاهل الذمة وبينة بالنسبة لغيرهم فلا ينتقض عهدهم
لشبهة الاكراه اه ع ش ق فينتقض عهدهم لان الامان ينتقض
بخوف القتال فيتحققه اولي بخلاف الذمي ومر سل ق ويقتلهم اي
اما خوذ من يقاتلون اذ ليس منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم ف
ضمنوه وهل يجب عليهم القصاص اولا اعتمد وجوبه اه ح ل

فصل في شروط الامام الاعظم اخذ عقب البغاة بهذا
لان البغي خروج على الامام الاعظم القايم بخلافة النبوة في حراسة
الدين وسياسة الدنيا ثم ومر انعقاد الامامة هي خلافة الرسول
في اقامة الدين ق اهل للقضاء فيه احالة على مجهول الان يوعين ان
شروط القاضي مشهورة فان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه
طلبها لتعينها عليه واجبر عليها ان امتنع من قبولها شيخنا ق مكلفا
لان غيره في ولاية غيره وحجره فكيف يلي امر الامة ومر وعي احمو خبر
نعوذ بالله من امارة الصبيان ثم ح ق حرا وما ورد سنانه صلى
الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع
الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه مر عي او محمول على
الحث في بذل الطاعة للامام قال او على المتغلب الا بين ق ذكرا
لحديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة شيخنا خ ق مجتهدا
شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد
الفتوى ومر سوبري ق وبصيرا ضعف البصر المانع من معرفة
الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من
الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع
ان كان زمنه الافاقة اكثر والا قطع احدى اليدين والرجلين فلا يوثر
دواما ولا يشترط كونها سميعا والجمهور على ان الامامة واجبة شرعا
وعقلا زي باختصار ق ثم رجل من بني اسماعيل شمل ذلك جميع العرب

بعد كانه فهم في مرتبة واحدة ع ش على م ر ق اوجرهمي منسوب
لجرهم قبيلة من العرب تزوج سيدنا اسمعيل اسماعيل بن سيدنا
ابراهيم فينبغي تقديمهم على العجم شيخنا عزيزي وفي ع ش
ملخصه لم يبق الراجح منهما وينبغي ان يكون الراجح الثاني لانهم
من العرب في الجملة اه ق ثم رجل من بني اسحاق فيه انهم اي بني
اسحاق عجم فما معنى الترتيب بينه وبين ما قبله ق شجاعا
بتثليث الشين قاموس ع ش ق البيضة اي جماعة الاسلام
وسميت بيضة لانه يقابلها ظلمة وهي جماعة الكفار شيخنا عزيزي
ق كما دخل في الشجاعة في دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ
محترزا اليدا عليها اه رشيدي ق ببيعة اهل الحل والعقد اي بمعاقدتهم
وموافقتهم كان يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والبا للتصوير
شيخنا والاقرب بعدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع
لم يجبر الا ان لا يصلح غيره شوبري وعبارة شيخنا الروض قوله ببيعة
اهل الحل والعقد اي لان الامر ينتظم بهم وينبعهم سائر الناس ولا
يشترط اتفاق اهل الحل والعقد في سائر البلاد والنواحي بل اذا وصل
الخبر الى اهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة واعتبابعة اه ق
ووجوه الناس من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم
بامارة او علم او غيرهما ففي المختار وجه الرجل صار وجيها اي
ذا جاه وقدر وبابه ظرف ع ش على م ر ق فيه اي المبايع ق
عليه ضعيف وهو اشتراط وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط
فيه ان يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد
ح ل وقيل اعداد بالضعيف اعترض عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة
سم قوله مفرع عليه ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع
القول بكفاية واحد قلت اعني ان من اكتفى في العدد بواحد اشترط
ان يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد فلا يشترط الاجتهاد

ولو كان

ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لي في فهم هذا الموضع الاخيرة
انتهى ق باستخلاف الامام ولا يشترط حضور اهل الحل والعقد
زي ق بعهده اي بوصيته اليه بانه يستخلف بعده ق
كما عهد اي اوصى ابو بكر اي عمر الخ الذي كتبه قبل موته لبسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند اخر عهده بالدنيا واول عهده بالاخرة في
الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استعملت
عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمي ورايي فيه وان
جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اه ع ش على م ر
ق ويشترط القبول اي عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك
لانه ليس نائبا عنه ق اي تساو وملاءمة الى ان شوري مصدر
بمعنى التشاور مرزي ق بين ستة لعله انما خصهم لعلمه بانهم
لا تصلح غيرهم بكري ع ش على م ر ق فيرتضوه الخ فليس لهم
العدول الى غيرهم وليس مرادا انهم يجب عليهم الاختيار طايانى
انهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على م ر ق على
عثمان لانه كان حليما ق شخص اي غيركما فرامما هو فلا تنعقد
امامة مرجوح ق شمل المسلمين في المختار شملهم الامر شمولا عمهم
وجمع الله شملهم اي ما تشتت من امره والشمل بفتحتين لغة في
الشمل كتاب الردة اي وما يذكر معها من
قوله ولو قال احد ابني مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها
جناية على الدين وما تقدم جنايتها على النفس واخرها مع كونها
اهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا ق من يصح طلاقه بان
يكون مكلفا مختارا ودخلت المراة لانه يصح طلاقها نفسها
بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها ق الاسلام اي دوامه

وقوله بكفر متعلق بقطع ق ولو في قابل فيرتد حالا م ر لان استدامة
الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا ق استهزا كان ذلك
اي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضروبة في مثلها ومثل م ر للاستهزا
بما اذا قيل له قلع اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة
اولو جاني ابن النبي ما فعلته بالم يرد المبالغة في تبعيد نفسه او
بطلقة فان العتاد رمنه التبعيد كما افتى به الوالد ا ق اوعنادا
بان عرف الحق باطنا وقال بخلافه ق اواعتقادا اي لم يكن
ناشيا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد اي
فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القايلين بقدم
العالم مع انه بالاجتهاد ا ه رشيدي والاجتهاد مثل الجهوية ه
والمجسمة على القول بعدم كفرهم بابلي ق بخلاف الخ مقابل قوله
استهزا الخ لانه يشعر بالقصد ق حال غيبته اي خروجه عن
التكليف فهو ح له ق يقرر فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر
ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة الحائلة
للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير ا ه زي الا ان يقال محله
حيث تمكنا في حاله كما في ح ل وقال شيخنا العزيزي وسئل لا بعد في
تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه اتى بصورة معصية الا ترى
ان الصبي اذا اتى بصورة معصية يعزر اه وفيه ان الصبي له نوع
تمييز فيتجه التعزير بخلاف المولى في حال الغيبة فاي فايدة في
تعزيره مع غيبته تامل ق كنفي الصانع وكذا نفي صفة من صفاته
سئل اي المجمع عليها ق الماخوذ الخ اي على مذهب الغزالي الذي
يكتفي بوجود المادة واستدل له ايضا بخبر ان الله صانع كل صانع
وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط ان لا يكون الوارد على وجه المقابلة
نحو ان تنزهونه ام تخذ الزاهدون نعم في حديث الطبراني والحاكم
اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للمغتفر هنا اذ لا

فرق

فرق بين المنكر والمعرف ا ه شوبري ق او نفي نبي اي نبوته والمراد
نبي من الانبيا الذين يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون
المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله
حتم على كل ذي التكليف معرفة ∴ لانبيا على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية ∴ من بعد عشر وبيقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا ∴ ذو الكفل ادم وبالمختار قد ختموا
ق او تكذيبه خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما ش ق
مجمع عليه اي وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع الجوامع وخاتمة
الاجماع واعتمده شيخنا الطبلاوي ا ه سم كندب الوتر ق اثباتا
او نفيا تمييز محول عن المضاف اي مجمع على اثباته او نفيه
فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني
ق لا يعرفه الا الخواص قال الطبلاوي الا ان يعلمه ويجحده بعد
علمه عنادا من غير عذر اه وعبارة خ ط بخلاف جحده مجمع عليه لا يعرفه
الا الخواص بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهره انه لو كان يعرفه
يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم بخلافه اي فلا يكفر بانكاره وان كان
يعرفه كما اعتمده حواشي م ر ق او الغا مصحف معطوف على نفي الصانع
لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد في الالفا كفر وفيه نظر
صرح به الشهاب م ر في حاشيته على الروض اقول وينبغي عدم
الكفر لكن مقتضية قوله او تردد في كفره بكفره لان الفا مصحف
كفرع ش على م ر قال م ر في شم والالفا ليس بقيد بل المدار على
مماسته بقذر ولو طاهرا ق مصحف او نحوه مما فيه شيء من
القرآن بل او اسم معظم او من الحديث قال الرويا ني او من علم
شرعي م ر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما في
ع ش على م ر ق بقاذورة او قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني لان
فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قيل بقذر قرينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

دالة على الاستهزاء الخ ببعد ثم ر وعليه فاجرت به العادة من البصاق
على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمته البضع ش على
م ر ومثله ما جرت العادة به ايضا من مضغ ما عليه قرآن او نحوه للتبرك
او لصيانته عن النجاسة ويقيد ما وقع السؤال عنه وهو ان العفيفة
مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بالواحهم هل يكون ذلك كفرا
ام لا وان رمى بها هم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر
الثاني لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي
حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو مر وح بالكراسة على
وجهه اهـ ع ش على م ر ق او سجود حرج الركوع لو فوع صورته
لمخلوق عادة ولا كذلك السجود فيتجه ان محل ذلك عند
الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا
فرق بينهما في الكفر ش م ر قال ع ش عليه قوله فان قصد تعظيمه
مخلوق اي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما ايضا مما
يشوبه قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمايل
في باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قوله المحض وكانوا اذا رأوه لم
يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه اي القيام
للاكابر لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة الركوع اكراها عظاما
بانه صورة نحو الركوع لم تعهد الا لله تعالى بخلاف صورة القيام اهـ
وهي صريحة في ان الانحناء بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام وبانها لم
تعهد لمخلوق وهي منافية لقوله الشم لوقوع صورته لمخلوق عادة
اما ما جرت به العادة من خفض الراس والانحناء الى حد لا يصل به الى
اقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة ايضا لكنه ينبغي كراهته اهـ ق فتصح ردة
سكران معزع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية
لا توصف بصحة ولا بعدمها واجيب بان المراد بالصحة هنا التحقق
والثبوت لا معناها الاصولي ق كاسلامه قضية الاعتداد باسلامه

في السكر

في السكران انه لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى
ابن الصباغ عن النص انه اذا افاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن
لان اسلامه صحيح فان لم يتب قتل اهـ ط س ل والافضل تاخيره استتابته ع
لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتاخير الاستتابة الواجبة
لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ثم م ر ق والمكره
فان رضي بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن ع
بالايمان وكذا ان اطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه
ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه التوبة ثم م ر وحج وقوله ولذا
انه اطلق اي كالمطمئن قلبه بالايمان في انه لا يكفر لان استحضار الايمان
لا يجب دائما كالنائم والغافل ق فحث اشعر بالتعبير بالفاء الى تعقيب
الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه
يحتمل قتله حال جنونه س ل ق امهل اي وجوبا وقيل ندبا ثم م ر
ق ويجب تفصيل شهادة بردة بان يذكر موجبها وان لم يقل
عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعي اهـ ثم م ر فاندفع ما للحلبي
هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على انه
لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد واما على انه لا بد
من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا
فدعوى الاكراه تكذيب للشهود انتهت ق لا يقدم الشاهد
قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا وقدم
يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل اي تقدم وقدم الشيء بالضم
قدما بوزن عنب فهو قديم وافتدم على الامر ق الاعلى بصيرة يوخذ
منه ان الكلام في عدل فقيه يعرف العكس من غيره اهـ ع ش على م ر
ق حلف فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت او لا لان
لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان اوجههما الثاني خ ط س ل

ق والحزم اي الراي السديد ع ش ق اوشهدت معطوف علي وقد شهدت ق بردته اي بولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول
سل ق فلا تقبل اي بل هو الذي يصدق سواكان معه قرينة على الاكراه
اولا وظاهر انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلفوقال
في هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب في المقابلة ان يقول فلا يحلف
ووجه الدفع انه مفهوم باللازم ويؤيده ان الشهادة باطلة على
طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه اقوى فكانه لم يشهد
عليه احد اصلا تامل ق لما مر اي لاختلاف الناس فيما يوجبها اومن
وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله وعلى ما في الاصل وهو
مقابل المحذوف تقديره وهذا اي نفي قبولها مطلقا مبني على ما
ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل
وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الاصل
ق ولا يصدق وح يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن ويطالب
بالنطق بالشهادتين سل ق من غير الاكراه بلا قرينة اي في صورة
ما اذا شهد واحد بردته اجمالا كما هو فرض المسالة فلا يخالف قوله قبل
فيصدق قوله بلا قرينة تامل ق بيمينه قال الزركشي والظاهر ان هذه
اليمين مستحبة واعتمده خ ط س ق قات ذكر الخفاف اصر ولم
يبين شيئا فالاوجه عدم حرمانه ميراثه وان اعتبرنا التفصيل في
في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما ثم مر وفي
ثم الروض ما يخالفه وعبارته فان لم يذكر شيئا وقف الامر كما نص
عليه الشافعي ق ويجب استتابة مرتد ش وع في احكام الردة بعد
وقوعها ارعي فلو قتله احد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه
لاهدار ع ش على م ر ق حالا وقيل يمهل ثلاثة ايام ثم مر ق
وترك اي من غير قتل واثن به مع علمه بتوبته لما بعده وقوله ولو كان تاركا
للرد علي من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كما في م ر ق

اذكر

اذكر ذلك ويعزر في المرة الثانية وما بعدها لا الاولى سل ق عصموا
مني ظاهره وان قامت قرينة على انه انما يفعل ذلك وقاية من القتل
ق ان انعقد بيانا مل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد ان يراد به حصول
المائع في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطيها مرة واتت بولد لستة
اشهر من الوطي فينظر هل الردة قبل الوطي فقد انعقد بعدها او بعده
فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما اذا حصل وطي قبل الردة وفي
بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في ابايه مسلم اه سم على
حج ق او من لا ينتحل حينئذ اي لا ينتسب الى دين معين فوق المختار
فلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه اه ق واحد اصوله وان
بعد ش م ر اي حيث بعد منسوبا اليه ع ش ق ويستتاب اي
بالنطق بالشهادتين ق واختلف الخ مقابل المحذوف صرح به م ر
فقال هذا كله في احكام الدنيا اما في الاخرة فكل من مات قبل البلوغ
من اولاد الكفار الاصليين او المرتدين فهو في الجنة على الاصح
اه ق اولاد الكفار اي الاصليين او المرتدين ح ل والمراد كفار هذه
الامة كما نقله الشوبري وصرح به العناوي ق في الجنة اي مستعلون
على المعتمد ق وقيل على الاعراف هو مكان بين الجنة والنار ع ش
والذي ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة اي حائطها
المحيط بها وهو المناسب للكلام الآتي حيث قال على الاعراف ولم
يقل في الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال ق ولو كان الخ مقابل
قوله مرتدون ق وملكه موقوف والاصح انه لا يصير محجورا عليه
بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر
كلامه وانه يكون كالمحجور المفلس لاجل حق اهل الفيء ثم مر ق فيما سا
يجامع ان كلا غير مالك ق وبيان سنة مونة اي مدة الاستتابة ثم مر
وقال ع ش هذا ظاهر على القول الثاني وهو انه يمهل ثلاثة ايام
اما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى

يمان مرونه ويجاب بما اذا اخر لعذر قام بالقاضي او بالمرتد كجنون
عرض عقب الردة اه بزيادة ف تبينا اي تبين لنا تقوده من
حينه لامت حين الاسلام نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ اه
مطلقا كذا في شم البهجة وقد توهم الشم انه قيد للحكم وليس كذلك
بل هو قيد للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه مرزي

كتاب السرقة اي بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به
وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان
حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من
جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل
والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص
حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل
وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم شخص انه اذا ارتد قتل
انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص
انه اذا زنى جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا
للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب السكر حد انكف عن الشرب
وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق
قطعت يده انكف عن السرقة تامل مرزي وشرع حد القذف حفظا
للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع عن القذف ق
لغة تميمية والاولى افصح وبها جا التنزيل ق وهو ما ذكر الخ اي
فيقال في تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة او قدرها في فرج محرم لعينه
مشتهى طبعا بلا شبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلا منهما على ثمانية
قيود ذكر الشم مفهوم بعضها بقوله لا بغير ايلاج الخ ق يجب الحد
معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قاله ع ش وان تكرر منه مائة مرة
مثلا حيث كان من الجنس فيكفي حد واحد اه ق ولو حكما للرد
على البلقيني القائل انه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر لانه
لم يلتزم

قوله يقع الخ
اي شارح البهجة
اه سكتاوي

لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام
الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم
للاحكام حكما مرزي وعبارة ح لقوله ولو حكما لادخال الكافر القن
المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين الخ ق حشفة ولو من
ذكر اشل ولو بحايل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل لـ ق
من فاقدها خرج بالوثيق ذكره وادخل قدر الحشفة مع وجودها فلا
حد لانه كادخال بعض اصبع ق بفرج ولو فرج نفسه بان ادخل ذكره
في دبره واطلاقه يشمل ادخاله ذكره في ذكر غيره لانه يقال له فرج ش
على م ر ق قبل او دبر من ذكر او انثى ولو جنية حيث تحققت
انوثتها ولو على غير صورة الادمية لان الطبع لا ينفر منها النفر
الكلي حيث تحقق انها من الجن وانها انثى ع ش وقال حج لا يحد بوطيها
اذا كانت على غير صورة الادمية لان النفس تنفر منها ح والخنثى فهي
غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه ان التعريف لا يشمل
زنا المراة الا ان يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدرا ولج مبنيا للفاعل
او مصدرا ولج مبنيا للمفعول لـ ق او انثى اي ولو صغيرة وان
لم ينقض لمسها وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم
الا شوبري لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لادخال
الصغيرة التي لا تشتهي وهناك كون المجموس مشتهيا باعتبار
شخصه اي بان يكون شخصه مشتهيا اي نفسه ق مشتهى طبعا
مراعى كالذي قبله لكل من الحشفة والفرج وان اوهم صنيعه خلافه
ش م ر والمراد انه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة
ق بلا شبهة شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها
المص فشبهة المحل كوطء بكر حليلته وامته المزوجة وشبهة
الفاعل كوطء المكره ق ولو مكاتبة وعند ابي حنيفة انه لا حد
ح لان الاجارة شبهة وعورض بانها لو كانت شبهة لثبت النسب

ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي
اجيب بضعف مدركه هنا س ل ق او مبيحة رد على عطا اي
حيث يباح الزنا بالاباحة وقال البرماوي انه مكذوب عنه فالغاية
للتعميم لا للرد ق وان كان تزوجها اي المحرم اي عقد عليها ه
فليس العقد شبهة قال سحا فيه رد على ابي حنيفة فانه قال
لا حد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه الرد انه لا عبرة بالعقد
الفاسد وقال الامام احمد واسحاق يقتل ويوخذ ماله لحديث فيه
صححه يحيى بن معين اه خط اه ق وليس ما ذكر راجح للاكراه والاباحة
والتزوج ق في نحو حيض مفهوم قوله لعينه ق في دبر الخ مفهوم
قوله بالشبهة ق من الرضاع قيد به لانها اذا كانت من نسب تتفق
عليه فلا يقال لها امته وقد يتصور كونها امه من النسب امته
ولا اتفاق عليها بان كان مكاتبا او مبعضا وعلى هذا فقوله من
الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب ش بخ ا ق لشبهة الملك
اي ملك الانتفاع في الزوجة وملك الرقبة في الامة ق لا يوجب الحد
هو المعتمد لان المملوكة محل التمتع في الجملة فانتهض شبهة
في درء الحد ويجزم مطلقا ويعزر به في غير الحرة الاولى وليس كبيرة
في تلك اعراة اه برماوي وقوله مطلقا اي في دبر حليلته او محرمه
المملوكة ق البحر المحيط هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه
القمولي وكتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوي ق قلت
الخ هو من كلام ابن المقرئ عبد لبل قوله الا ان انتهى اي كلام ابن
المقرئ ش بخ ا ق شبهة الملك هي من شبهة المحل ق وهو اي
اي الملك وقوله في الجملة معمول لقوله لم يبح اي الملك لم يبح
دبرا في صورة من الصور ق للوطي اي التمتع وقوله فانتهض اي
كون سائر جسدها مباحا للوطي ق والتثنية اي الوثنية المملوكة
كالمحرم في انه يحد بوطيها في الدبر على كلامه وهو ضعيف ق ولا

يعترض

يعترض اي على القول بان امته المحرم يحد بوطيها في دبرها
وقوله بالمزوجة اي بامته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطي
في دبرها فاجاب بقوله فان تخريمها الخ والجامع بينهما ان كلا
يحرم عليه وطوها وكل هذا على الضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما
اه ق ووطي باكراه هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغي
ان من الاكراه المسغبة المحدة والمضطرة امراة لطعام مثلا
وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها
فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك
لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها بالشبهة اه
ع ش على مر وقوله او بتحليل عالم هذه الشبهة طريق وان لم
يقلد الفاعل ش مر ق بلا ولي وكذا بلا ولي ولا شهود وهو
مذهب داود وهذا في الثيب خلافا للشرح لوسا ل ق كمذهب
مالك هو عند العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده ه
وعبارة ش م ر والمعروف عن مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول
حيث لم يقع وقت العقد اه ق فلا يحتاج الخ وكذا لو مكنت
المراة قردا او نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع زي وينفر بالكسر والفتح
مختار ق ولا بوطي صبي او مجنون لكن يودبهما وليهما
بما يزجرهما عنه سل ق حكمه في الغسل اي ان وجب عليه الغسل
بان اولج او اولج فيه وجب عليه الحد والا فلا ق اولى من قوله
الخلان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربي لانه مكلف
مع انه لا حد عليه زي ق لمحصن والاحصان لغة المنع وورد في
الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها فقوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة والحرية كما في قوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والتزوج كما في قوله تعالى
والمحصنات منه النساء والعفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين

لبر موت المحصنات والاصابة في النكاح كما في قوله تعالى محصنين
غير مسافحين وهو المراد هنا ثم م ر ق على الموطوء في دبره رجلا او
امراة زي ق وان يتوفى الوجه كلامه كشيخنا يقتضي انه مستحب
والمعتمد وجوب ذلك لو قال ش على م ر انه مندوب وعبارة
ش م ر والاولى ان لا يبعد عنه اي المرجوم في خطيره ولا يدنو منه
فيوله اي ايلاما يودي الى سرعة التذفيف وان يتوفى الوجه
اذ جميع البدن محل للرجم وتقرض عليه التوبة لانها خاتمة
امره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد ق ولا يقيد ويجاب
ان طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله بخو سيف لان القصد به
التنكيل بالرجم زي ق ولو في مرض نعم نؤخر
لوضع الحمل او الفطام كما قدمه في الجراح سال قلوا قتم عليها
الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لانه لم يتحقق حياته
وهو انما يضمت بالغرة اذا انفصل في حياة امه واما ولدها اذا
مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بموت امه اتلف ما
هو في حكم اله اخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ثم علي
م ر ق لا يجفر له ظاهر كلامه امتناع الحفر له لكن جرى في شرح مسلم
على التخيير ثم م ر ق العامدية بالعين المعجمة نسبة الى قبيلة
يقال لها بنو عامر اه برماوي قال ط اسمها سبيعة وقيل امية
ق مكلف اي وان طرا تكليفه اثنا الوطي فاستدامه ومعنى
اشتراط التكليف في الاحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب
الحد ان حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا التسمية محصنا
فيبين بتكريره انه شرط فيهما ثم م ر ق بقبل متعلق بالعاملين
قبله والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للاول وفي الظرفية بالنسبة
للثاني شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشم قدر المتعلق لهما بقوله
بذكر والباء فيه للتعدية فالاولى ان تكون الباء في الثاني للظرفية

بالنسبة

بالنسبة للكلمتين العاملين اي وطي في قبل او وطيت في قبل ويكون
حينئذ الظرفية بالنسبة للعاملين اي الوطي او وطيت في دبر
تامل ق بناقض الباء للظرفية بالنظر لقوله وطي والالة بالنظر
لقوله وطيت ق لانه به اي بالوطي وهذا التعليل يابى في وطي
امته الاجنبية مع انه لا يصير به محصنا واجيب بان المعنى
قضى شهوته في نكاح صحيح ق وبما تقرر علم ان قوله وخرج بما ذكر
الوطي بملك اليمين الخ ق والحد للبكر الخ وانما جعلت عقوبة
الزنا ما ذكر ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه
يودي الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر والانثى
وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثاني له بخلاف اليد ش ل
فرع لو زنى بكر ولم يجد ثم زنى وهو محصن هل يجد ثم يرجم
او يرجم فقط الراجح انه يجد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب
ثم الروض ق مائة جلدة والعبرة في قدر الجلد بوقت الوجوب
حتى لو زنى وهو حر ثم رق حد مائة وكذا لو زنى وهو رقيق ثم
عتق حد خمسين لامائة زي وبيان للشم التنبيه على هذا في حد
القذف صحيح قال هناك والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف
لا فلو ذكره هنا واحال عليه ما بان كان افيد وسمي الجلد
جلدا لوصوله للجلد ثم م ر ق وتغريب عام عبر بالتغريب
ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء
التنكيل وابتداء العام من اول السفر ويصدق بيمينه في مضي عام
عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان انتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة
وتغريب المعتدة ثم م ر والاوجه ان اجبر العين ولو حرا لا يغرب ان
تعذر حملها في الغربة كما لا يحبس لغريمها اذا تعذر حمله في الحبس
بل اولى اه محل ان ذلك اي الحبس حق ادمي وهذا اي التغريب
حق الله س ل فاذا سقط حق الادمي سقط حق الله بالاولى

ق عام اي سنة هلالية ثم م ر ويشترط كون الطريق والمقصد
امنا كما اقتضاه اطلاقهم في نظايره وانلا يكون بالبلد طاعون
لحرمة دخوله ثم م ر ومثل الدخول الخروج حيث كان واقفا في
نوعه ع ش ق ولا اراجع لكل من قوله مائة جلد فهو تغريب عام
ق لمسافة قصر ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس
وله استصحاب امة ينتفع بها دون اهله وعشيرته الا ان خشي
ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل ما زاد على نفقة
وهو متجه خلافا للماوردي ولا يقيد الا ان يخيف من رجوعه ولم
تفد فيه المراقبة او من تفرضه لافساده النساء ثلاثا واخذ منه
بعض المتاخرين ان كل من تفرض لافساد النساء او الغلمان ايا ولم
يتزجر الا بحبسه يحبس وهي مسيلة نفيسة اه ثم م ر وقال زي
له اخذ زوجته فهي مستثناة من الاهل وله اخذ ماله ينجر فيه اه ق
لحر وبرد واستثنى الماوردي والروياني من بلد لا يفارقه
او برده فلا يغرب لانتقل لمعتدل له لتاخر الحد والمشقة ثم م ر ق
بفتكا ولا يطلق الاعلى نمار يخ النخل ما دام رطبا فاذا يبس
فهو عرجون كما في ش الروض وتفسير الشارح له بالعرجون فيه مسامحة
او تفسير مجازي لانه يؤول اليه كونه عرجونا ق اشهر من فتحها
ويقال له عثكول بضم العين ق وفارق الايمان الخمسة هناك
متنا وشرحا او ليضمن بنحو مائة سوط او خشبة قضيب مزينة بمائة
مشدودة من السياط في الاولى او من الخشب في الثانية او ضربه
مرتبة في الثانية بفتكا له عليه مائة غصن برد وان شك في اصابة الكل
عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف في نظيره في حد الزنا لان الحق
فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اه ق اجزاه
الضرب به وفارق معضوبا جمعه ثم بتعين بان الحدود مبنية
على الدرء وقياسه انه لو برا في اثناء ذلك كمل حد الاصحاب واعتد بما مضى

ثم م ر

ثم م ر ق والختان قدر ابالاجتهاد اي فاذا فعله في شدة الحر او البرد
ضمنه ويضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا في ثم (البهجة) اي لان
اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره وهو وقوعه في الحر
او البرد سل ق وتعيين الجهة للامام الاولى ذكره عقب قوله وتغريب
عام لمسافة قصر فاكثر كما صنع الاصل ق جرد ولا يتعين التغريب للبلد
الذي غرب اليه سل ق امراة ولوامة ومثلها الامرد الحسن الذي
يخشى عليه الفتنة سل ق كزوج بان كانت امة او حرة وكان قبل
الدخول او طرا التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة
رشيدي ق وبا من اي في الطريق والمقصد سل وهو معطوف
على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع ق كاجرة الجلاد ينافيه ما مر انها
من بيت المال اولا ثم مثال المجلود الموسر فقياسه هنا كذلك ويتجه
في القتنة انها من بيت المال سواء غرب السيد ام لا كالحرة المعسرة سل
وكلام الشارح هنا يقتضي انها عليها اولا وم ر كالشارح ق ولغير الخائف
ويتعدد الحد بعدد ايقاعه كل مرة بخلاف ما ذا لم يقع الا بعد المرة
الاخيرة فانه يتداخل فيكفي حد واحد عن زنا متعدد بر ماوردي
ق بدليل انه يقتل الخ فيه ان قتله بالردة وحدها بالقذف من
جملة عقوبات الجرائم فلا يحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة
ولم يذكر م ر قوله في عقوبات الجرائم الا ان يقال استدل بهما للاتفاق
عليهما ق مسافة القصر اي بتمامها فلا تنتصف كالحد ق لما مر اي
للحر والبرد والمرض وقوله مع ما ذكر وهو انه يجلد في حال المرض بفتكا
الخ ق يا تي هنا اي في جلد غير الحر ق حقيقي فلا يثبت باليمين
المردودة سل كما لو طلب القاذف ان يحلف المقذوف انه ما زنى
فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولا يثبت
الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبري ق ولو مدة اشار بذلك الى
خلاف ابن حنبل واحد حيث اشترطا ان يكون الاقرار بها الحد ثنتين

لحديث ماعز لان كل مرة قايمة مقام شاهد واجاب ايمتنا بانه هليب
الله عليه وسلم انما كرر عليه ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال
ابكحنون ولم يكرر في خبر الغامدية خ ط ق علي مجرد الاعتراف فدل
علي الاكتفاء في الاقرار بمرة ق وانما كرره اي لاعتراف اب سيد وهو
قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول
له في كل مرة زنيت فقد وجب منه ثلاث غير الاولي اه ق مفصلا كان
يقول ادخلت حشفتي فرج فلانة كما يغيب سبيل الزنا ولابد ان يذكر الاحصان
او عدمه كما في العباب ح ل ق او ببينة وعبارة شم ر ويثبت الزنا
ببينة فصلت بذكر اعترافين بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه
كاشهد انه ادخل حشفته او قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا
محل سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق
خلافا للزركشي حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يبني ما لا يراه
الحاكم من اهمال بعض الشروط او بعض كيفياته وقد ينسى بعضها ق
ثم رجع اي قبل الشروع في الحد وبعده كان قال كذبت وما زنيت
او رجعت او فاخذ تعفظ نفسه زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر
ثم ر وعلي قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط
الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال لمن زنيت بها مكرهة
لانه حق ادمي زي ق مثبته وهو الاقرار ق يكفي اي وجوبا زي
ق في قصته ماعز لانه قال ردوني للنبي فلم يردوه وهرب فحدوه
حتى مات وفيه ان المدعي لا يحدوني ويجاب بانه يلزم من الرد للنبي
عدم الحد فكانه قال لا تحدوني ق ولو شهد اربعة لما فرغ من سقطات
الاقرار شرع في مسقط البينة عبيرة وقوله منه الرجال الخ علم كون الشهود
في الاول الرجال وفي الثاني النسوة من اثبات الثاني الاول وحذفها في الثاني
علي القاعدة النحوية زي وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه
القاعدة اذا كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز

الامران

الامران ويجاب بان الافصح منهما انه كالمذكور فيكون جاريا علي
الافصح ق عذرا او رتقا او قرنا زي ق وصعوبة تفسير ق ولا علي
قاذفها اي ولا علي الزاني ايضا اه شم ر ق لاحتمال ان العذرة
علة للعلية اي وانما كان قيام البينة بزنا ها علة لنفي الحد عنه
قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ ق
اعم من قوله الخ لانه لا يشمل الشهود ق حدث سكت عن حد
القاذف والشهود وينبغي عدم صحح ل ق ويسن فيه الامام
لان استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وانما لم يوقف
لاولياء المزني بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار
ولوجلده واحد من الاحاد ضمت والحرية تغتفر وقت الوجوب سم
ق لما مر من قوله اغد يا انيس الخ ق ومكاتب اي كتابة صحيحة
وان عجز نفسه صحح ل ق وسن حضوره قد يقال يلزم من استيفائه
له حضوره فلا حاجة اليه الا ان يقال معنى قوله يستوفيه انه
يامر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره
تامل ق ولا يجب اتيانه وان علم نوطية للدليل ق قالوا نبرأ منه لان
الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب من عباده الستير بن وايضا
خصه الشم بقوله والظاهر الخ ق ويجد الرقيق سوا في ذلك حد الزنا
والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة عبيرة ق غير المكاتب
اي لان الامام يستوفيه منه كما تقدم ق او السيد ولو امراة ولو
فاسقا ولو كان اصلا او فرعا بان كان السيد مكاتبا ل ق او مكاتبا
تقيم في السيد ق نعم المحجور اي السيد المحجور عليه الخ ق فان
تنازعا اي الامام والسيد وبحث ابن عبد السلام انه لو كان
بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر
ان المجبر لا يزوج مع عظم شقشقته فالسيد اولي اه شم ر ق
بانه كان رجلا عدلا عالما الخ هذا التفسير مبني علي ان اقامة الحدود

من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية
ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود فلا يكاتب والكافر
والفاسق والمراة سماع البينة واقامة الحد اذا تصفوا بما
تقدم زيي وقوله رجلا ليس بقيد **كتاب** حد القذف
ق تقدم بيان القذف وهو ان لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا
في معرض التعيير ح واختيار هذا وان علم مما سبق في الزاني
الا انه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خالص عن الشبهة
والاكراه شبهة ح وقد يقال حيث كان الاكراه يعلم شبهة علم منه
ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه الاصل ق فلا
حد على من قذف غيره وهو اي القاذف حربي لم يقبل فلا حد على حربي
الخ مع انه اخصر لاجل بيان مرجع الضمير الاتي في قوله او باذنه او
اصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يوهم تغيب الحد عن الحربي وان
قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع انه
لا يتغير عنهما الان العبرة بحالة السقد فاذا دخل الحربي دارنا بامان
او اسرناه وقذف استوفيناه منه ق او مكره لرفع القلم عنه مع
عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة
وكذا مكرهه لاحد عليه ايضا وفارق مكره القاتل بانه انما اذ يمكنه
اخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به ثم مر ويقبل دعواه
الاكراه ان دلت عليه قرينة ح له ق او باذنه ظاهر كلام الشم انه لا يعزر
الماذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز والاصل
وسكت عن تعزير الماذون له فاقتضى انه لا يعزر والذي اعتمده
زيي انه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه سل ق او اصل
له ولا يحد الاصل بقذف ورثة الفرع ح له كما لا يقتل به ظاهر وجوبه
لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره اما هو
فتقدم انه يقتص منه كما مكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه

والاولى كما في ذكر ورث الفرع اه

للاخير

للاخير فقط ق ولكن يعزر الخ فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وافاق المجنون
سقط تعزيرهما له ونزي ق ولو قذف غيره في خلوة الخ هو تقييد
لقوله المتن وحد الخ اي ما لم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد لذا
قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا لا تعيير
فيه الا ان يقال هذا قذف صوري ق فليس بكبيرة الخ اي بل هو
صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كان كان
بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك
قوله الشم ولا يعاقب في الاخرة الا عقابا الخ شيخنا ق الا عقاب من
كذب قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الاخرة اصلا
وهو ظاهر ع ش على م ر ق وتقدم اي تقدم تعريفه في ضمن تعريف
المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان
هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر ق والمحصن
مكلف الخ نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم
الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليبا عليه لعصيانه بالقذف
وان البحث عنه يودي الى اظهار الفاحشة المامور بسترها بخلاف
البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم
لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد
ثم م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف اي حيث لم تبين عدم احصان
المقذوف بعد حد القاذف لاشيء على المقذوف وان كان سببا
في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا
على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر
وقوله لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني ان الفاحشة
بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مامورا بسترها بل
مامور بذكرها وابيح فلا يودي البحث الى اظهار الفاحشة
ق دون اربعة ظاهره انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش

والكوفيين من ان دون ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه
والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام
ودون صفة له تقديره رجال دون اربعة وهذا المقدر ذكره مر
وجر فرع قال في سم الروض او شهداء اربعة لم يجد وان ردوا بالفسق
اوعداوة وجد قاذفا اه سم وقال زي وحينئذ وجب حد الشهود
لنقص عدد او صفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى ثم حلف
فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا حدوا ق لم يبق ما اي
لا يسقط حد هذا بالقذف هذا بل لكل منهما حد للاخر زي ق لان
التقاص انما يكون اذا كذا وجبهم الرافعي رحمه الله تعالى قيل
واحسن منه قولهم انما يثبت التقاص في الدماء والاموال دون
الاعراض لانه لا بكاد يتحقق في الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زان
فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون انه علم منه شيأ
فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج الاجازاة فلم
ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم ق في الصفة لم يقل في
الجنس والصفة كما قال اولا لان الجنس هنا واحد وانما قوله اولا لان
الجنس هنا واحد وانما قوله اولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد
به من حيث هو ق لاختلاف القاذف الخ عبارة شم مر لاختلاف
تاثير الحدين باختلاف البدنية غالبا اه فالاختلاف انما هو في التاثر
بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب المخفف كضرب القوي ق
لم يكف فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف الخ ظاهره
وان اذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بلا اذن فلا قصاص وكذا
لا دية في الاظهر اه عميرة سم ق ولو باذن اي من الامام والقاذف
مر وسل ق لان اقامة الحد الخ بهذا افارق القود في النفس والطرف
النفس في القود مستوفاة بمثل ما قتل او بسيف فليس فيه زيادة
ايلام بخلاف الحد فربما زاد المقذوف اذا استوفاه ق له اي للسيد

ومثله

ومثله غيره كما تقدم عن عميرة ق عن السلطان اي او من يقوم مقامه
من يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له
ولاية القضاء ش على م ر ق وبفعوه اي ولو على مال غيره انه لا يثبت
المال على القاذف ش م ر ق بقدر ما سبه به لعل المراد قدره عددا
لا مثل ما يأتي به السباب لقوله وانما يسبه الخ ل ق بما ليس كذبا
ولا قذفا وان كان ما اتى به الاول كذبا وقذفا وقد يقال في هذا
لم يسبه بقدر ما سبه ح ل ويدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما
ذكره ق يا حمق قال م ر الحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع
علمه بقبحه اه وفي المصباح الحمق فساد في العقل وحمق يحمق فهو
حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو احمق والانثى حمقاء ق واذا تعدد
القاذي فاشم السب سقط بما حصل من سب الاخر له في مقابلته فليس
عليه الا اشم واحد وهو اشم الابتداء ق ويرجع الاول من حقه اي الثاني
ظاهره وان كان الذي اتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض
لا يقع فيها تقاص الا ان يقال لعل هذا الكثرة وقوعه لو قال
بعضهم لا يبرأ من احد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف في نظير قذفه
له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اي
فيكون المراد بالحق على هذا اشم السب لا الحد ق والاشم اي المذكور
اي فال للعهد الذكري كتاب السرقة اي بيان
حكمها وهو القطع بها وبيان ما يثبت به القطع وهو كونه بربع دينار
او مقوما به واخرها عن القذف لانها دونه اذ الاعتناء بحفظ العرض
اشد من الاعتناء بحفظ المال ق والسارق والسارقة قدم
السارق على السارقة عكس اية الزنا حيث قدم الزانية على
الزاني لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوى من المراة والزنا
يفعل بالشهوة والمراة اشد شهوة ق الموجبة الخ اشار به الى دفع
التهافت لان المعنى ان كان السرقة سرقة وحاصل الدفع الجواب

قوله السرقة

ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية اي الموجبة للقطع وبالثانية اللغوية
وهي اخذ الشيء خفية سواء كان مالا اولا وسواء كان من حرز مثله اولا
كما في ش م فلم يلزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه لكنه تفويت ع فولها السرقة
الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعي كما افاده ع ش فلو عرف السرقة
اولا ثم اتى بما ركنها كان اولى ويرد عليه ايضا انه المتكلم على شروط احد
الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان
يتكلم على الكل اللهم الا ان يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي
بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكانه قال
وشرط في السرقة اللغوية الماخوذة ركنا للشرعية كون الماخوذ
مالا وكون الاخذ من حرز مثله تامل ق مختلس اي مختطف
وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وجاء خارج بقوله
من حرز مثله لانه لما جحدها كانه اخذها من غير حرز مثلها بالنسبة
له ق والثاني القوة والغلبة وما قيل من ان تفسير المنتهب بشمل
قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا يتميز
بها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق ثم ر وقوله شروطا وهي كونه مخيفا
للطريق بقاوم من يمر هو له الى اخرها بايتي ق بخلاف السارق اي
لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه
قوله بخلاف الخ ق عالما بالتحريم فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع
كما في نظيره من شرب الخمر يسم ق واصالة كان الاولى ان يقول وبعضية
ليشمل الفرع فانه لا يقطع بماله اصله كما يعلم مما يأتي ولك ان تقول
هذا تفسير لقوله ما مر ولم يعلم ان الفرع لا يجد فكان ينبغي زيادته
او يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع ص ل ق ولو عاهدا
لانه لم يلتزم احكامنا اي كلها فهو كالحربي ثم ر وقوله كالحربي اي غير
المعاهد فالس ل وان شرط قطعه بذلك ق ومكره ولا يقطع
ايضا مكره بكسر الراء ما مر من عدم قطع المنتسب ومنه لو كان

المكره

المكره بالفتح غير مميز او اعجميا يعتقد الطاعة كما له للمكره فيقطع
فقط كما لو امره بلا اكراه ثم ر ق ربع دينار اي حال الاخراج مع
كون السارق واحدا اخذا مما يأتي وشذ من قطع بأقل منه وخبر
لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما ان يراد
بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة
او الجنس او ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل
الى الكثير اه س ل ق او قيمته فالع ش على م مر ربع الدينار يساوي
الآن ثمانية وعشرين فضة ق اي مقوما به اي يقينا بان يقطع
المقوم وبان قيمته ذلك والا فلا قطع ويعتبر مساواته للربع
عند الاخراج من الحرز فلا قطع بالنقص عند الاخراج وان زاد بعد
بخلاف عكسه اه زي ق مع وزنه الحاصل انه يعتبر في الذهب
المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب به الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر
ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زي ويعتبر في الفضة
القيمة مطلقا لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا
تقوم الفضة به ولو كانت مضروبة ق والبخاري حرر الخ ذكره بعد
الاول مع كونه نص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان
البخاري اعلى سندا واتى بالخبر الثالث دليلا لقوله او قيمته
في بحث ابي شرس او الدرقة ع ش ق مغشوش لم تبلغ الخ هل المراد
قيمة المغشوش مع غشه او قيمة الخالص منه فقط ح وعبارة
الروض او مغشوش خالصه نصاب اه ومثلها شرح وحجوظاهرها
ان المعتبر هو الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش
مع انه من جملة ما المسروق منه لكن قال ق لعل ايجاز الغش
كان مقوما مع الخالص في النصاب والا فلا اه وعليه
لا اشكال تامل ق لا يساوي ربعا اي لا تساوي فيمتنع له ق
باكل او غيره خرج بالاكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زي لو ابتلع

في الحرز جوهرة او دنانير او دراهم فلم تخرج منه فلا قطع عليه
حالا لتمزيل ذلك منزلة الاتلاف بخلافه اذا اخرجت منه بعد ذلك
فانه يقطع كما لو اخرجها في وعاء ونحوه ق بل يقطع اضراب انتقالي
يشير به الى ان قوله كونه ربع دينار اي وان جهله او ظن خلافه
او اقترن به مستحق الازالة او لم ياخذه فقوله ربع دينار اي اخذا
واخراجا او اخراجا فقط ق ورث في المختار الورث بالفتح المال وجمعه
رثاث بالكسر وقد ورث يرث بالكسر رثاثة بالفتح ق والجهل بجنسه
الاولي ان يقول والجهل به لان الغرض ان كلا من الجنس والصفة
مجهول فلا يظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر
ق وبالله لهو ومثل آلة اللهو آنية نقد وصح ان اخرجه لكسر او تغيير
وقوله لكسر اي ان اخرجه من الحرز ليكسره او يغيره الا لانه غير محرز
شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه
لو قارن قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط لم يقطع وهذا هو
المعتمد اه زي ق انصب من وعاء وان لم ياخذه ومثل النقب
قطع الجيب اه زي وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وان لم
ياخذ ما لاولم يدخل حرزا ق واعادة الحرز اي بنحو غلق باب
واصلاح نقب من اهله او نائبه دون غيرهما ش ومر قالع ش عليه
وهذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز اما لو لم يحصل منه
ذلك كان تسور الجدار وتدليه اليه الدار فتسرق من غير كسر باب
ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى
يصلحه ق بخلاف ما اذا لم يتخلل الخ الاولي جعل هذا قيدا القول
المتن او اخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلل علم المالك الخ تفريعا
عليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لا يكون سرقة
واحدة الاحينئذ ق او تخلل احدهما صادق باعادة الحرز مع عدم
علم المالك بالسرقة ويصورهما اذا اعاده المالك ظانا انه جدار غيره

او انه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم ياخذ
منه شيا ويصور ايضا بما اذا وجد الباب غير مغلق فظن انه فتحه
بعض اهله فاغلقه فقد اعاد الحرز باغلاقه وصور ع ش ايضا بما اذا
اعاده نائبه في امور العامة مع عدم علم المالك واستشكلا بما اذا
اعيد الحرز بانه صار حرز السارق وغيره فمقتضاه ان لا يتضح الاول
للثاني المسروق في اكمل النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة
ان بلغت نصابا فقطع والا فلا واجاب سم بانه لما اعيد الحرز مع عدم
علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولي
ق وكونه ملكا لغيره اي يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولا بما اذا ادعى
ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه ايضا على قوله الاتي وكونه لا شبهة
له فيه وعبارة البرماوي وكونه ملكا لغيره اي كله لاخراج المشترك ق
ايضا وكونه ملكا لغيره اي مع اتحاد المالك او تعدده مع الشركة
فيه اي النصاب بخلاف ما لو تعدد المالك من غير اشتراك في المسروق
فلا بد في القطع من ان يسرق تمام النصاب لبعض الملاك او لكل
منهم والا فلا قطع وعبارة حج في الدرس الاتي نصها والوجه ان من
سرق منحرزا واحرز عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع
لان دعوي كل بدون نصاب ويويده ما ياتي في القطع ان شرط النصاب
جمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز ق ولا بما اذا ادعى ملكه او انه
ملك سيده او بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه او والحرز مفتوح
او انه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كما في ش ومر لو
ثبت زناه بامراة فادعى انها حليلته زي ق لاحتمال ما ادعاه
وهذا عده الشيخ ابو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوي الزوجية
من الحيل المباحة سم اقول ولعل الفرق بينهما ان دعوي الملك هنا
يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك
فيه لا يتوقف اصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف

على حضور الشهود وعدالة التهم وعدالة الولي فكان ثبوته بعدم ثبوت اعلمه مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى امين بها والى اهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزاني اهع ش على مر ق ولو قبل قبضه الظاهر ان الواو للحال كما يدل عليه صنيع مر حيث لم يات بالغاية لانه لا يتصور بعد قبضه فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا ان يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قولان بان الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما اشار الى ذلك الشم بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو قدم على قوله ولا شبهة له فيه لكان اظهر كما يشير اليه تقليل الشم قال ع ش وح ل وبهذا الخلاف الموصى له به اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسيلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها ق لشبهة اختلاف الملك لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض ق فيقطع بام ولد الخ هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسيلتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيها لاستحقاق ام الولد العتق فاشبهت الحرة والاولى ان يقال فيها وفي اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة اصله مع شم مر والاصح قطع بام ولد سرقها نائمة او مجنونة كسائر الاموال والثاني يقول لا لضعف الملك فيها والاصح قطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لا بحصره اي الى اخر مسايل النفي تفريع على منهوم قوله تام ق ايضا فيقطع بام ولد الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق

(اي لمنع زوجها من المسكن اه)

الحرية بها انها غير مملوكة ويدل لعلي هذا قوله الشم لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ما ذكر بل جعله مسيلة مستقلة وقوله مذورة بخلاف ما اذا اخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذي فيها يجري في الرضيع ق المحرز عنه بان يكون في بيت احرز غير الذي هما فيه اما لو كان في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه ق وبحو باب مسجد ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب ان خيط عليها لانه حرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كفناديل المساجد ح ل الاسراج س ل وشم مر ق كجذعه نحو الاخشاب الذي يبنى عليها سقف ش ق لانه يعد للتحصين يوخذ منه ومن قوله الاتي لانه ينتفع بها ان كل ما يعد للتحصين او عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة مر قوله لانه يعد للتحصين بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كانت السارق لها غير خطيب طولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست للتحصين المسجد وانما هي للزينة بل للانتفاع الناس سماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون بها مالا ينتفعون به لو خطب او اذن او وعظ على الارض اه ع ش وقوله لانه يعد للتحصين راجع للباب وقوله لعمامة راجع لجزعه وسواريه والمراد بالجزع ما يشمل السقف اه ق لا بحصره اي المعدة للاستعمال اما حصر الزينة فيقطع بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام وبسطه المسجد المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا البكرة البير على المعتمد مر ونهاية فرع فاك

شيخنا ويجري ذلك في نحو فوط الحمام وحاسانه فلا قطع بها مطلقا
اي ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اهـ ق ل
على المحلي ق وقناديل جمع قنديل بكسر القاف كما في القاموس اهـ
وصرح به الشوبري وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة
كما يؤخذ من التعليل ق وهو مسلم اي ومنه الموقوف عليهم فان كان
من غيرهم بان خص بطايفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم
انما هو بطريق التبعية سل ق بخلاف الذمي وكذا مسلم لا يستحق
الانتفاع بها بان اختصت بطايفة ليس هو منهم كما هو قضية
التعليل زي ق ولا مال بيت المال ظاهره وان زاد على ما يستحق
بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم وعبارة زي ولا مال
بيت المال اي الذي لم يقدر لغيره ممن له سهم مقدر كذوي
القربى فيقطع به اي بالمقدر منه لمن له سهم مقدر دون المقدر للنحو
العلماء قاله البلقيني اهـ وعبارة شوبري ومن سرق مال بيت المال
وهو مسلم ان افرز لطايفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة
والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح ولو
غنيا فلا اهـ ق لان ذلك علة للعلة ق احد الموقوف عليهم او
سرق منه ابو الموقوف عليه او ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم
قطع البطن الثانية في وقت الترتيب لان حال السرقة ليس من
الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق ويحتمل خلافه لشبهة صحة
صدق انهم من الموقوف عليهم حج سل ق وكونه اي المسروق
وقوله بالحفاظ مصدر للحظه اي نظر اليه زي والمراد به الملاحظ
من اطلاق المصدر على اسم الفاعل اي ملاحظ يلاحظه ويراعيه
لانه للمحافظة والملاحظة كلاهما مصدر قاله ابن مالك لفاعل الثلاثي
والمفاعلة وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق
من قوي متيقظ الخ ق بكسر اللام اما بفتحها فهو موضع

العين

العين من جانب الاذن بخلاف الذي من جانبه الانف فيسمى الموق
زي ق دايم اي عرفا وقوله او حصانة اي قوة للموضع عرفا فقول
المحشي عرفا راجع للثلاثة ق او حصانة ولا يرد على ذلك الثوب
لو نام عليه فهو محرز مع انتفايهما لان النوم عليه المانع من
اخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته ثم مر وجعله ع ش من قبيل
الحصانة لانه كالباب المانع ق في بعض من افرادها اي الاعيان
المسروقة فعلم انها قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة
وحدها كما في قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي
يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد
الحصانة بالبراقد على المتاع كما قاله ع ش وبالمقابر المتصلة بالعمارة
فانها حرز للكفن كما يأتي ق كالقبض اي قبض الجميع ق فعرصة
دار ولا يقدح الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا ق الفترات
اي الفقلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك
او لا فينبغي تصديق السارق لانه الاصل عدم وجوب القطع ش
على م ر ق فعرصة دار الخ العرصة الصحن والصفة المبسطة
والغرض من هذا بيان تفاوت اجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لانواع
الحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها
ق حرز حبس انسية وثياب هذا بالنسبة لغير السكان شهر ر
ق ومخزن بفتح الزاي على ما قاله الشوبري وهو القياس لانه
اسم مكان وجوز غيره الكسر والمراد به المكان الذي خزن فيه داخل
محل اخرز ق حرز حلي ونقد مقتضاه ان بيوتة الدور والخانات
لا تكون حرزا للنقد والحلي وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كلولو ق
ونوم بنحو صحراء وكذا يقطع باخذ عمامة النايم من على راسه
ورداسه من رجله وكيس دراهم وكان بحيث لو اخذت منه انتبه
ح ل وقيد بالكيس بكونه مشدودا في وسطه اي تحت ثيابه وكذا يقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخاتمة الذي في اصبعه وسوار المرأة وخلخالها ان عسر اخراجه منها
بحيث يوقظ النايم غالبا اخذا مما ذكروه في الخاتم في الاصبع سم مر ملخصا
ق كمسجد وشارع اي ومكان غير مغصوب ثم مر ومفهومه انه لو نام
في مكان منصوب لا يكون ما معه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد
بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزا له وسيأتي التصريح به
في كلام المصنف في الفصل الاتي ش ق فيه نقد ظاهر وان لم يكن له وقوع
ق لان وضعه يقويه الخ عبارة ثم مر فان وضعه بحيث لا يبالي به
السارق ويعد مهملا عن الفوت فلا احرازه ق ولو يقلب السارق
هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع واجاب م ر في
ثم بقوله لزوال الحرز قبل اخذه واما قول الجوجري وابن القطان
لو وجد جملا ما حبه نايم عليه فالقاه عنه وهو نايم قطع مردود
فقد صرح البغوي بعدمه لانه قد رفع الحرز ولم يهتك وتبعه الدارمي اه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من
اصله ويوخذ منه انه لو اسكره خفاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز
حينيذ اه ثم مر وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه
بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه اطلاق ش عليه
ق ودار منفصلة الخ ولو فتح داره او حانوته لبيع متاع فدخل
شخص وسرق منه فان دخل بغير اذنه او به ليسرق قطع او ليشتري
فلا ولو اذن في دخوله نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا
وان لم ياذن فقطع كل داخل ثم مر خلافا لـ ع ش عليه ولا فرق في الاذن بين كونه
صريحا او حكما كما لو فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء
ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يمكث ثم
ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة
وقلتها ومنه ايضا ما جرت به العادة منه لاسمطة التي تفعل للافراح ونحوها
اذا دخلها من اذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا الى غير المأذون
له فيقطع

له فيقطع مطلقا وكون الدخول لقصد السرقة لا يعرف الا منه فلو
ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع ق حرزا اي مع ملاحظة ما تقدم
من كون عدتها وصفتها حرز الخسيس الثياب والاثنية وكون
المخزن حرز جليل او نقد لا مطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عن ز ي
ق يقظان بسكون القاف كسكران مختار ق متصلة بالعمارة
اي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم
ويفرق بينه وبين ما ياتي في الماشية بان الغالب في دور البلد
كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية تم مر ق نهارا اي
لم يوضع مفتاحها بشفة فيرجع منها حينيذ لانه مضيع لما فيها ويلحق
بالنهار ما بعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين ز ي ق ونومه
ليلا وبعد الليل بعد الفجر الى الاسفار مر ق ولانه عيبة نهب خوف
الذاهب او كان بابها في منعطف لا يمر به الجيران واما هي في نفسها
وابوابها المغلقة وحلقها المثبتة وكوة خامها وسقفها فمحرزة مطلقا
ثم مر وكالدور فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة
في انفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ ش
عليه مر ق او والباب اي او نهارا والباب مفتوح وكان الاتي بذكر
هذا في حيز قوله لا مع فتحه الخ لانها من محرزات الاغلاق لا من
محرزات الغيبة اه ق الذي تغفله السارق اي وكان التغفل زايدا
على العادة ولا ينافي ما تقدم من انه لا تقدح الفترات العارضة
عادة ق وخيمة ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة
من الشعر ش عليه مر ق ولو نايما بقربها واكتفى هنا بالنايم
بقرب الخيمة كما في الروضة بخلاف الدار ولعله لان الخيمة اهيب
والنفوس منها ارهب فراجعه ق له على الحلال ق فهي محرزة
دون ما فيها اي بشرط حل فظ بيراها دون ما فيها والاباس راها
الحافظ وما فيها فهي وما فيها محرزان كذا الخرج ط ب مر ويدل

عليه بل يصرح به قوله وخيمة وما فيها فتامله واقوله المتخذ الخ
بالنسبة لها يكفي حافظ نايم على بعض اطنابها بل او يقربها فليتامل
سم ق من ابل الخ وللبنها وخصوصها ومتاع عليها حكمها في الاحراز
وعدمه كما في الروضة فالضرع وحده ليس حرزا للبن ق بصحراء
والحق بها المحال المتسعة بين العمران نحو الابل بالمراح محرزة حيث
كانت نايمة وثم ناية عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط
فيه كونه متيقظا او وجود ما يوقظه عند اخذها من جرس او كلب
او نحوهما ش م ر ق بعمارة اي وكانت العمارة محيطة بها فلو انفصلت
بها واحد جوانبها على البرية فينبغي ان يلتحق ذلك الجانب بالبرية
ش م ر ق محرزة بها ولو بلا حافظ اي بها ما دامت لا مطلقا
كما هو ظاهر كلامه اه م ر ق ولو نايما اي اذا كان هناك من يوقظه
لو سرق كتكلب ينبح وجرس يتحرك ق اشترط يقظة نوع يكفي
توجهه بالباب اخذا مما مر ش م ر ق بخلاف النقود والثياب
نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو طنفسة وآلات دواب كسرج
ولجام وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقيني
وغيره وعلم منه ان المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف
المفضضة منذ لك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعي لان
العرف جار باحرازها بمكان معد لها ش م ر ق والثياب اي النفيسة
التي لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل ع ش على م ر ق وان لم تكن
مغطوية المعتمد اشتراط القطن في كل من الصوف والنقود كما في ش م ر
ق مع قطوا بل قيد في الفايد فقط فلا ينافي قوله اولا وان لم تكن
مغطوية لانه في السابق فقط بنا على طريقة ق قال ابن الصلاح
الخ عبارة ش م ر وما زعمه ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم
السين وان الاولى تحريف مردود كما قاله الاذرعي بان ذا كله هو المنقول
لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف في الروضة انه لا

يتقيد

لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة
الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع في كل
مكان الى عرفه كما قاله الشم وذكره م ر اخرا ق تصحيفه اي تحريفه من
سبعة الى تسعة ق مرور الناس في الاسواق ظاهره وان جرت العادة
بان الناس لا يتبعون السارق لخوف منه ويمكن توجيهه بان وجود
الناس مع كثرتهم بوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفي بذلك ع ش
على م ر ق مشروع اي بان كان خمسة او اقل حتى في حق الذكر
اخذا من كلام الشم بعد ق او مغبرة بعمران ومنه تربة الارز بكسر
وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان انتشعت اطرافها وينبغي
ان محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق
والا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة
وجب ابداله منها فان قسمت ولم يكن تركة فعلى اغنياء المسلمين
اه ح ل ق محرز بالقبر اي ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك
حارس قطع بشروط ثلاثة اولا ولاستحفاظه الحارس الثاني دخول
السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع
الثالث ان يخرج السارق المتاع من الحمام كما في الروضة عن فتاوى
الغزالي اه سم ا ه زي ق من نبش اي القبر اي واخذ الكفن ق
ولو من بيت اعمال والمخاص فيه حينئذ الامام م ر ق بمضيعة
بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الميم زاد محل الضياع ق ولا انتهاز
فرصة فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال
شيخنا العزيزي قوله اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب
الخطر المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث
لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة
بالغفلة من الزمن يدرك فيها مطلوبه ق فالزايد دخوله كالفرش
والخدمة ق غير محرز في الثانية فعلم ان قوله المضمن مشروح فيدفي

الثانية دون الاولى فكان ينبغي تاخيره للثانية واطلاق الاولى سل ويجاب
بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعتد به ق في الاولى وهو البيت
الحصين والثانية المعتبرة ق ونصب الخاي مع بنائها عليه بحيث تمنع
الرائحة والسبع ق الا اذا تقدر الكف الظاهر من تقدير الحرز صلابة الارض
كلون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة
سريعة الانهيار او يحصل بها لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا
حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان في وصول الماء اليه هنكا
لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر ق حافظ
البيت ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه
ع ش على م ر ق عدم قطعه معتمد **فصل** فيما لا يمنع
القطع الخ والذي لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذي يمنعه كغصب
المال والحرز وقوله وما يكون الخ كما لو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله
في حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرزا لغير المغصوب منه وغير حرز له
ق يقطع موجر حرز اي اجارة صحيحة اما الفاسدة فلا قطع فيها
سل وع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في الانتفاع
فالقياس ان الموجر كالمعير لان نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن
الذي تضمنته ومنائم يحرم على المستاجر اجارة فاسدة استعمال العين
المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر ق ومعيره اي وان دخل
بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم
المستعير ل ق انما يستحق بفتح الحاء صفة لقوله مال ق لانهما مستحقان
لمنافعه يؤخذ منه ان الكلام قبل مضي مدة الاجارة وقبل الرجوع في العارية
اما بعدهما فلا قطع سل لكن عبارة ش م ر يقطع موجر سواء سرق في مدة
الاجارة او بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير
وتنظير الاذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستاجر بانقضائها واستمهله
نقديا انتهت ق ومنها الاحراز فهم من التعليل ان محل ذلك فيما

يستحق

يستحق حرزه والا كان استعماله فيما سهي عنه او فيما سهي في اضر مما
استاجره لم يقطع ش م ر وقد اشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكترى
الخ ق فلا قطع بذلك اي بسرقة الموجر والمعير الحاشية لانه لا يستحق
وضعها فيها ق شيأ وان قل او كان اختصاصا تاما م ر لان للسارق
حينئذ الخ قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لا يقطع لانه
ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تامل سل والمعتمد ما
اقتضاه التعليل فقوله المضموم مال الغاصب ليس بقيد ق وانما قطع الخ
عبارة ش م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بان ثم متمما لاخذه
الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن
متبوعه الا قاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون احدهما
ودون مجرد الظهور لانه قد يوكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له ق
فلا قطع على واحد منهما ويسمى كل منهما بالسارق الظريف قال سل
ويجب على الاول ضمان الماخوذ اه لانه سبب في اخذه والقرار على الاخذ
ان تلف عنده ق لان الاول لم يسرق الخ نعم ان تساوى ما اخرجه بالنقب
من الآت الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة
الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قولهم لم يسرق اي شيأ من داخل
الحرز او كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتناوله المخرج قطع ايضا
حج سل وعبارة مر في قوله والثاني اخذا الخ هذا حيث لم يكن في الدار
احد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب
وجب القطع على الاخذ دون الناقب اه ق قطع لانه آلته وكذا الوامر من
يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قريبه لان العلاقة جارية بان
الانسان يبتغين بنوعه في اغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة مر
للحيوان اختيارا فان قيل لو علم قرائن القتل وامره به فقتل قتل ذلك
الامر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة اه وفي حكمها كذا قرره بعضهم
ح ل ولو عزم على عقر بيت فاخرج نصابا فلا قطع كما لو اكره بالغ مميز لعاقل

بخلاف القطع لا كب الاباله المباشرة صح

الاخراج فانه لاقطع على واحد منهما س ل ق مالو نقب البيت بقيد
بل لو نقب احدهما ووضعه او ناوله لم كان الحكم كذلك ق خارج للتقييد
راجع للامرين ق بعد النقب اي من داخل ق ولو اخرجه اخراجا
لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة
والا قطع ق ل وحركه فلو حركه غير حتى خرج فالقطع على المحرك حال
ق او دابة سايبة اي لتخرج منه الحرز اما لو كانت سايرة من جانب
من الدار الى جانب اخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت
فالذي يظهر كما قاله الاذرعي انه لا قطع س ل ق قطع وان اخذه
غيره ق بخلاف ما اذا عرض الخ لخروجه بسبب حادث س ل ق ولا يضمن
حر مثله المكاتب والمبعض كما يأتي ق بيد اي بوضع يد عليه كما لو آجر
الولي الصبي لاحد فذهب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة
اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا ق ولو كان صبيا
الخ وما ورد من قطعه صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان فضعيف
او محمول على الارقاء مهر وصورة مسئلة الصغير ان يخرجه من الحرز
ومال معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه
من الحرز قطع كما اعتمده الطبلاوي سم ومقتضاه انه لا يقطع بنزعه
منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير في يده الحرز به انه
يقطع لانه اخذه من حرزه وهو الحرز على هذا وصرح به زي وعبارة قل
على الجلال فعلم من كلامه اي الجلال ان حرز القلادة نفس الصبي
فقول بعضهم انه لو نزعها قبل اخراجه منا الحرز قطع والا فلا غير مستقيم
وعبارة شهر والاوجه ما قاله الشيخ انه ان نزعها منه خفية او بحيلة
ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا اهـ ق او كان نائما على بعير سوا
كان مميزا ام بالغا مع غيرهما ثم مهر ق بحرزه به لم يقل بحرزان به ولعله
حذف من احدهما او على نائم وبل كل شديد بري قال زي فقوله بحرزه
ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزع فيه لاخراجه

من حرزه

من حرزه اهـ ق من حرز المالك اي من مكان يكون حرزا للمال ق
قطع بخرجه عن القافلة اي ان اخرجه عن القافلة الى مضيعة اما
لو اخرجه الى قافلة او بلد فلا قطع كذا اطلقوه وهو محمول على
قافلة او بلد متصلتا بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فانه
باخراجه اليها اخرجه من تمام حرزه فلا يفيده اخراجه بعد ثم مهر
ق سارق الرفيق وحرزه فنا الدار ونحوه حيث لم يكن الفنا
مطروقا سواء حمله السارق ام دعاه فاجابه ثم مهر ق في غير ذلك اي
في غير نومه على البعير ق ان كان غير مميز انظر وجه هذا التقييد
مع انه ان كان مميزا واخذه من داره بيده يقال انه اخذه من حرزه
كالبهيمة وعبارة ثم مهر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع
نائما او سكران ففي القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا قطع
بحمله منتبها اهـ اي لانه محرز بقوته وهي معه ثم الروض ف
او مكرها عبارة مهر ولو اكره المميز فخرج من الحرز قطع اهـ كالو ساق
البهيمة بالضرب ولان القوة التي هي الحرز قد زالت بالاكراه ق
نعم اذا استمر راكبا على قوله فان كان رقيقا مع قوله الآتي وكذا يقطع
اذ ق كما لو نقل الخ حاصله تسع صور لان باب البيت اما مغلق او
مفتوح بفعله او فعل غيره وباب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل
ان باب البيت او نحو الخان اما مغلقان او مفتوحان او الاول مغلق
والثاني مفتوح او بالعكس فهذه اربع صور تقطع في صورة منها وهي
التي قالها المصنف وهي الثالثة ق الى صحن دار هلا ادخلها في نحو
الخان ثم رأيته فجعل ان الدار خاصة بغير ما تعد لسكنى الخان بخلاف
الخان فان ساكنيه متعددون ومثله ثم مهر ق لا يفعل بخلاف
ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه فلم يخرجه من تمام الحرز حج
ق مثلا اي او نحو الخان ق او كانا مغلقين فنخصهما منهم قوله
بابها مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير في بابها مفتوح راجع للدار

ويخو الخان والضمير في قوله او كانا مغلقين لباب البيت وباب الدار
فالمفهوم غير مطابق للمتن ويلزم عليه السكوت عن الخان الآن
يقال انه داخل في قوله مثلا تامل ق او مفتوحين اي ولا ملاحظ ح
والانسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله مغلق لان
مفهومه يصدق بستة صور لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله او فعل
غيره وعلى كل اما ان يكون باب الخان مغلقا او مفتوحا بفعله او بفعل
غيره ولعله انما اخره لاشتراك الاولين في علة واحدة واختصاصه هو
بعلة ولو قال بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا
او مفتوحا او كانا مغلقين او كان باب البيت مغلقا وباب الدار
مفتوحا بفعله كان انسب بالمفهوم واخصر تامل ق فلا قطع لعل
محل هذا اذا كان صحن الدار حرزا لمثل المخرج تامل لبن شويري ق
لانه في الاولين ما ذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز
اخر فينبغي ان يكون هذا مخصصا لذاك وان يفرض ذاك فيما اذا
لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الاخر فليتامل ويوجه ذلك بان
دخول احد الحرزين في الاخر يجعلهما كالحرز الواحد سم ق من تمام
الحرز هل ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان ويقولهم ومن تمام
الحرز يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر من ان الصحن ليس حرزا للخو نقد
وحلبي اه ح اي لان الكلام في غير ما شيخنا وعبارة قال علي الحلبي
قوله من تمام الحرز به يعلم ان الكلام في مال يكون صحن الدار حرزا
له والا قطع بلا خلاف اه ق ان كان السارق اي الناقل ق ليس محرزا
عنه فيصدق عليه انه اخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تامل ق وما
ذكر الخ اي من التفصيل وهو المعتمد ق مطلقا اي في جميع الصور
سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا فتحه هو او لا ق لصاحب البيت
اي لماله ق وظاهر ان الدار الخ يمكن دخولها في نحو الخان فلا حاجة
اليه التصريح بها **فصل** فيما تثبت به السرقة الخ ق وما

يقطع

يقطع اي والعضو الذي يقطع بها ق وما يذكر معهما اي مع كل منهما فالذي
يذكر مع الاول قوله وقبل فتوكل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد
ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله وسن غمس محل قطعه الخ ق بيمين
رد نص عليها مع انه يمكن دخولها في الاقرار بان يراد به حقيقة او حكما
للاختلاف فيها فوجه الرد على الخ ق كالبينة اي فتقبل
دعواه مسقط الحق وقوله او كاقراره اي فلا تقبل الدعوى بالمسقط
ق وكل منهما يثبت السرقة اي مالا وقطعا بدليل قوله فيما ياتي ثبت
برجل وامراتين المال فقط فيكون نجاريا على ضعيف في يمين الرد ق
وقال الاذرعي وغيره انه المذهب اعتمده مر وقال الطبلاوي ان
اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا ان استمراره على الانكار بمنزلة
رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا
الاحتجاج في شم الروض مع وعليه لا تكون اليمين المردودة هنا كالبينة
ولا كالاقرار اه شم ورق وبرجلين فلو شهد احسبة ثبت القطع بعد
طلب المالك المال وان كان لا يثبت المال الا بعد دعوى واقامة الشهود
ثانيا لانه حق ادمي لا تكفي فيه شهادة الحسبة كما في زي ق غير الزنا
اي وما الحق به من اللواط واتيان البهائم سل ق وباقراره ولا يقطع
الا ان كان اقراره بعد الدعوي عليه او بعد طلب المالك ماله كما يفهم
من كلامه الاتي وصرح به م ر وزي وعبارتهما قوله وباقراره اي بعد
الدعوي عليه اما الاقرار قبل الدعوي عليه فلا يقطع به حتى يدعي
المالك ويثبت المال اه وقولهما ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع
وصرح بذلك ليلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا
على يدعي ويكون يثبت بفتح الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى
لاثباته ق بتفصيل ولو من فقيه موافق مسألة لان كثيرا من مسايل
الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين ائمة المذهب ومحل وجوب التفصيل
بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله ق بين السرقة

اي الاخذ خفية ق والمسروق منه اي هل هو زيد او عمرو وليس
المراد به الحرز لانه ذكره بعد زي ق وقدر المسروق اي وان لم يذكر
انه نصاب به زي لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم ثم مر ق وقبل
رجوع اي ولو في اثنا القطع سل ق لقطع اي بالنسبة لقطع كما
ذكره حجفهو معمول لمحذوف ق لله تعالى اما حق الادمي فلا
يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيا ووجهه ان
فيه حملا على محرم فهو كتعاطي العقد الفاسد ثم مر وعبارة قل
وسنا فمن بعقوبة لله الخ خرج بالله اقرار البينة وبالعقوبة اعمال وقوله
لله الادمي فلا يحل التعريض في شي منها انتهت ق فللقاضي
تعريض اي يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زي وقضية
تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والاوجه جوازه ثم
مر وللقاضي ان يعرض للشهود بالتوقف في حق الله تعالى ان رأى
المصلحة في الستر والا فلا سل ق تعريض برجوع اي وان كان عاما
بانه يجوز له الرجوع زي فيقول له لعلك قبلت فاخذت اخذت
من غير حرز خصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكر ثم مر ق
ما اخالك بكسر الهمزة على الافصح ويفتحها على القياس ح ل
اي ما اظنك قال الزركشي وصريح الحديث ان التعريض لانكار
الاعمال وليس هو المراد بل المراد تلقين نفس السرقة وثبوت الاخذ
بغير ها كغصب واخذ باذن اعالك او من غير حرز او نحو ذلك قل ويتصرف
ق بالانكار اي قبل الاقرار او بعده سل وقوله او بعده ليس بظاهر
والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع
الاعتراف بالاعمال بان يقول لعلك اخذته عارية او وديعة او غصبا
او من غير حرز مثلا ق بينة اي بالسرقة ق الا بطلب اي للاعمال
وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم
يقطع ولو ابرأ اعالك من الاعمال المسروق او وهبه له والمفهوم من كلام

بخلاف

غيره ان طلبه للاعمال ليثبت سرقته لا يسقط القطع وان فرض انه ابرأه
من الاعمال وعلى هذا الاشكال لو سبق فقوله وهو مشكل ليس ظاهرا
لامكان ابرائه منه بعد ثبوته ا ه اي فالمدار على ثبوت السرقة واعمال
وان ابرأ منه فليس اعدادا لطلب خصوص الايفاء كما هو اي بل
المراد بدعوى اعالك اعمال البينة او الاقرار كما تقدم ق من
مالك او وكيله وعللوا اشتراط الطلب بانه ربما يفزله بالملك او بالاباحة
فيسقط القطع سم ق او سفيه اعاد العامل معه ولم يقل او سفيه
لانه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو اسقط العامل الرجوع لما قبله ايضا
شوبري ق لم يقطع ما لك لكن بحبس اي حضور الغايب وكما لغيره
كما في بر ما وي وانظر حكم اعمال هل يبقى عنده او ياخذه ولي الصبي
والمجنون والسفيه وكيل الغايب الظاهر الاول كما يؤخذ من قليل الثم
ق اي الغايب ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الزي قيله
ق سواء قال اي المقر ق وبثبت برجل وامرأتين محل ثبوت اعمال
اذا شهدوا بعد دعوى اعالك او وكيله فلو شهد واحسبة لم يثبت
بشهادتهم اعمال ايضا لان شهادتهم منصبة الى اعمال وشهادة الحسبة
الى اما غير مقبولة سل ق المعلق عليه الحكم قال ان غصب زيد
دابتي فزوجتي طالق او فعبدي حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين او
برجل ويمين ق دونهما اي الطلاق والعتق ق رد ما سرق اي
واجرة مدة وضع يده م ر ق او بدله ان لم يبق وقال ابو حنيفة
ان قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا
فلا اي والقطع ثابت على كل حال اهـ ولو اعاد اعمال المسروق الى
الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال ابو حنيفة يسقطان وعن
مالك لا ضمان ويقطع قال بعض اصحابنا ولو قيل بالعكس لكان
منهما لدرء الحدود بالشبهات سل ق بعد الطلب فلو قطعها الامام
قبل الطلب ولا ضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح م ر شوبري ق

ق بيده اليمنى محل قطعها ان لم تكن شلاء والا فرجع اهل الخبرة فان
قالوا اينقطع الدم وتنسد افواه العروق قطعت والتفي بها والا لم
تقطع لانه يؤدي الى فوات الروح ويكون السارق كفاقدها فيعدل
اليها بعدها س له وهذا بخلاف ما سيأتي اخرا الباب انها لو شلت بعد
السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق
بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتدا
فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ش
على م ر ولو كان له يد مصمصة كفأن ولم تتميز الاصلية من الزائدة
قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن البغوي يقطع احداهما
واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به
في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعنا الثانية
وح تزد هذه الصورة على قولنا فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال الاولى
لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة سم زي وح ل ق كما مر اي في الفرائض
ق كفاقد الاصابع او زيادتها اي على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل
فيهما ش م ر ق لاتحاد السبب بخلاف كفارة الاحرام فيجاب الوليس مرارا او
تطيب في مجالس مع اتحاد السبب لان فيه حقا لادمي لانها تصرف اليه
فلم تتداخل بخلاف الحد لله وهو في ش الروض ايضا ق بحد واحد اي
حيث ناخر عن الجميع ع ش ق فان عاد ولو لما سرق اولا اي ق فرجله
اليسرى اي ان برئت يده اليمنى والا اخرت للبرء ل فلو والى بينهما
فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر ق جنس المنفعة
اي من جهة واحدة تأمل ق منكوع والمعنى فيهما ان البطش في الكف وما زاد
من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة ق او نحوه
كزنا وهو محصن م ر ق وذكر السن من زيادتي فيه نظر لان قول الاصل
ويفهم قطع بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان اعتماد ان يقول والتصريح
بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا الشرح انه ان كان يعلم من كلام
الاصل

الاصل بقوله والتصريح وما لم يكن معلوما بقوله فيه وذكره من زيادتي زي
ق وخصه الماوردي ضعفه ع ش على م ر ق وبالنار الواو بمعنى او
الله للتنويع على كلام الماوردي ق لانتمة للحد اي كما قبل به فيلزم الامام
فعله على هذا وان كانت اعوانه على القطع على كل حال كما في ش م ر ق
اهـ لداعي ما لم يؤد الى اهلاكه فلو اهمله لم يضمن وعبارة زي نعم
ان ادى تركه للهلاك كان اغمي عليه وليس له من يقوم بحاله وجب
على كل من علم به كما هو ظاهر اهـ ق فسقطت بمناه افهم انها لو فقدت
قبل السرقة تعلق الكف باليسرى فتقطع ش على م ر ق مثلا اي
او شلت وخشي من قطعها نزف الدم ثم م ر خاتمة يحرم على
الشخص سرقة مال غيره على وجه الاغراء لانه فيه ترويع القلب
ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن
مسلما رواه الطبراني عن سلمان بن صرد قال المناوي فان ترويعه
حرام واسناد الحديث حسن **باب قاطع الطريق** سمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة في
تعقيبه لما قبله مشاركته له في اخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض
احواله اهـ ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب ايضا والا فالاظهر
التعبير بالكتاب لعموم اندراج تحت كتاب السرقة ق بحاربون
الله ورسوله اي اولياءهما وهم المؤمنون وانما خصوا بالذكر لان
جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافي ان الذميين مثلهم وان
كان بعض الاحكام الآتية لا تجري فيهم كما اذا قتل القاطع المسلم ذميا
فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية في القاطعين لا في المحاربين لاجل التنويع
الآتي ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبة الحربي
اسلامه وهو ينفعه وان كان بعد القدرة م ر ق مكابرة اي مجاهرة
ونصبه على الحال ق مع البعد عن الغوث ولو حكما كما لو دخلوا دارا
ومنعوا اهلها من الاستغاثة ع ش على م ر ق كما يعلم مما يأتي وهو تعريف

القاطع لانه يعلم من تفريقه تفريق القطع ق ويثبت اي قطع الطريق ق
ملتزم للاحكام لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له في باب الزنا زيادة ذلك لاخلا
عبد الذمي ونسايه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود
خمسة ق اوذميا اي حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته في دارنا
واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض
عهدهم بذلك بخلاف اعما هدفانه ينتقض عهده بذلك كما سيذكره
الشارح ق وان خالفه كلام الاصل والروضة اي في الذمي لتصريحهما
بالمسلم واجيب عنهما بان المفهوم فيه تفصيل وهو ان غير المسلم
ان كان ذميا فكذلك والافلا يكون قاطع طريق ق للطريق اي للملك
فيها زيادي ق هو اي قاطع الطريق ق بحيث متعلق بيبرز اي بمكان
وقوله معه اي مع ذلك المكان اي عنده فالضمير في معه راجع للحيث باعتبار
المكان ق ومختلس خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف ق ومنتهب اي
قرب الغوث والا فقاطع طريق ع ن فهو خارج بقوله بحيث يبعد الخ ق
ومنعوا اهلها الخ ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المعروفون بالمنصر
في زماننا فهم قطاع طريق قال في المصباح والمنصر فيه لغتان مثل مسجد
ومقود خيل من اعانه الى اعانتين اهع ش عليه ومر ق مع قوة السلطان
وحضوره لبس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شم مر ولو كان
السلطان موجودا قويا ق فقطاع لدخولهم في قوله بحيث يبعد معه
غوث لان البعد اما حسي او معنوي شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث
منزلة البعد عنه وقال لقوله فقطاع لانه بمثابة ضعف اهلها
اه وعبارة شم مر وفقد الغوث بكون للبعد عن العمران او السلطان
او لضعف اهل العمران او السلطان او بغيرهما كان دخل جمع دارا
الخ ق فاعان القاطع ولو بدفع سلاح او مركوب قال وانظر وجه
تفريعه عليه ما قبله الا ان يقال انه مخيف حكما ق ولا قتل اي ولا قطع
طرف معصوم اهح لي لانه يقطع به ق عزه والامر في جنس هذا

التعزير

التعزير للامام سل ق وغيره ظاهره الجمع بين الحبس وغيره وهو كذلك
وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يبتدم حتى تظهر توبته
سل واشار بقوله يبتدم الى ان قوله الشم حتى تظهر توبته متعلق
بهذا المقدر وقال سم الواو بمعنى او ق وحبسه في غير بلده اولى لقوله
تعالى او ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير في الرتبة الاولى في كلام
المصنف هي الاخيرة في الاية ق وتغريبي بنصاب الخ اي لانه صادق بما اذا
لم يأخذ مالا اصلا او اخذ اقل من نصاب بخلاف تغريب الاصل بما لا ق بلا
شبهة ويقتبر قيمة ما خوذ في موضع الاخذ ان كان موضع بيع وشراء حال
السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ اموالهم بالقهر والغلبة وان لم
يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه
قاله الماوردي م ر اه سوبري وقوله حال السلامة اي حال الامن
وهو معمول لمقوله ويقتبر اي تقتبر قيمته حال الامن لا حال الخوف
ق من حرز كان يكون معه او يقدر ملاحظ بشرطه الآتي من قوته
او قدرته على الاستغاثة قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة
تمنع قطع الطريق كما مر انه حيث لحقه غوث لو استغيث لم يكونوا
قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة او القدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة
لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم
مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم
السارق من غير شبهة مع بقية شروطها الآتية اهم مر ق
بطلب اي للمال ق يده اليمنى الخ ولو فقدت احداهما ولو قبل
اخذ المال ولو لشللها وعدم امن نزف الدم اكتفي بالاخرى
ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد
تعدى ولزم القود في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع
رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد اساء ولا يجتمع
واجزاه والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب مخالفته الضمان

وتقديم اليمين على اليسرى اجتهاد بسقط عن الغنة العثمانية ثم مر
ق للاية السابقة فيه ان الاية مجملة لاند لعلي خصوص ما ذكره الا ان
يقال السنة بينتها كما ذكره ق لما مر وهو ان لا يفوت عليه جنس
المنفعة ح ر ق للمال ولهذا اعتبر في القطع النصاب ق وقيل للمحاربة
الحق انها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط
قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ر ق وهو اشبه وانما كان اشبه
لان اعمال قطع في مقابلة اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال ايضا لزم
ان تقطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة
اهع ش ق فلا يسقط اي بعفو مستحق الغود ويبقى فيه الامام
لانه حق الله ش م ر ق اذا قتل لاخذ المال اي ويعرف ذلك بقرينة
تدل عليه وكتب ايضا قوله اذا قتل لاخذ المال اي ولم ياخذه ملخصا اي
من انه اذا قتل واخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفي الشوبري
ما نصه وينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان
لم ياخذه اه ق ثم صلب اي معترضا على بخشبة ولا يقدم الصلب
على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان م ر
وس ل ق حتف انفه اي بلا سبب والعرب تضيف الموت الى
الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من
حيث دخلت وهو البافوخ اهع ن وفي المصباح ان الحتف هو
الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات بلا سبب
فيكون حتف انفه مفعولا مطلقا ق فسقط تابعه مثله لو مات
بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة ثم م ر ق وبما تقرر اي عمنا على الثلاثة
الاربعة ق فحمل كلمة او على التنويع وهذا من ابن عباس رضي الله عنهما
اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان
القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا كالكفارة الظهار
ولو اريد التخيير لبدا بالاخف كالكفارة اليمين ثم م ر ويتأمل معنى الترتيب
هنا فهو

منا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل في التحفة ولا في شرح الروض
ويؤخذ منه قاعدة وهو انها اذا بدا في المعطوفات بالواو بأغلظها هل
كانت للتنويع وان بدا باخفها كانت للتخيير ق كما في قوله اي كما
جعلت كلمة او على التنويع في قوله تعالى وقاتلوا الخ ق فان خيف
تغيره قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانتفاخ ونحوه كسقوط
بعض الاعضاء والاخفى حبست جيفة المقتول ثلاثا حصل النتن
والتغير فالباشم م ر ق ويقام الخ اي بدوامه ر ق معنى القود الاضافة
بيانية ق تغليب حق الادمي قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة
على دين الادمي تقديما لحق الله تعالى على حق الادمي ويمكن ان
يجاب بان في الزكاة حق ادمي ايضا فانها تجب للاصناف فلعل
تقديمها ليس مختصا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على
ما فيه حق واحد ع ش على م ر ق لو قتل اي هذا الشخص الذي قتله
قاطع الطريق ق ثبت له اي لورثته وقوله حقه اي حق ورثته
او الحق المتعلق به ق فلا يقتل الخ مفرع على قوله معنى القود
وكذا فرع عليه خمس تفاريع ق في الحر اي المقتول الحر ل ق
مطلقا اي سواء مات القاتل الحر بقتل او غيره او لم يمتنع لزيادة
ق وقتل القاتل حدا لا يظهر تفريع على هذا على قوله والمطلب
في قتله معنى القود وبهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف
اتى به دفعا لتوهم انه لا يقتل اصلا ق فاندمل فان سري الى النفس
تحتم القتل س ل ق كالكفارة اي كالكفارة القتل فانها مختصة
بقتل النفس دون القطع ق قبل القدرة المراد بالقدرة ان يكونوا
في قبضة الامام وقيل المراد بها ان ياخذ الامام في اسبابها كارسال
الجيوش لاساكرهم ق لا بعدها والفرق انه قبلها غير متهيأ فيها
بخلافه بعدها لانتهائه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق
توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان اوجههما عدم تصديقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاتهامه مالم تقم بها بينة ثم ق من قطع يدفيه ان قطع اليد لا يخصه
لان السرقة تشاركه وردبان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل
فسقط قطع اليد تبعا لسقوط قطع الرجل فقوله من قطع يد ورجل اي
قطع مجموع ذلك حتى لو عين ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط
بعضها وهو قطع الرجل للمحاربة سقط الباقي وهو قطع اليد ق
وتحتم قتل وصلب اي لان ما ذكر حق الله تعالي بخلاف حق الادمي من
الاموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل ان
يعفو علي الدية او يقتل فيما تقدم من قوله ولو عفي وليه بمال وجب
الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي ق ولا باقي الحدود
قال في شم الروض ولا باقي الحدود الا القتل تارك الصلاة فانه يسقط
بالتوبة ولو بعد رفعه الي الحاكم لان موجبه الاصرار علي الترك لا
الترك الماضي سج ق لان الجرمات الواردة كالزانية والزاني
فاجلدوا واية والسارق والسارقة فاقطعوا زي ق بخلاف قاطع
الطريق اي ففرق في اية التفصيل فيما قبل القدرة وما بعدها
ق فيسقط ومن حد في الدنيا لم يعاقب علي ذلك الذنب في الاخرة
بل علي الاصرار عليه او الاقدام علي موجبه ان لم يتب ثم مر ح
ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الاخرة فيقيد هذا
المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط
اثر المعصية اهـ ش الروض فصل في اجتماع عقوبات
علي واحد وهي اما ان تكون كلها لادمي او لله او لهما وقد ذكرها
علي هذا الترتيب ق لئلا تفوت فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب
شرعا بل بارادته ق وان تاخر اي القذف ق ثم ان مهل نفع ان كان
به مرض مخوف يخشي منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بقدر به
علي الاوجه حجزي ق يحل القطع اي عقب الجلد بلا انتظار
امهال ق فان اخر مفهوم قوله وطالبوه وعبارة ش م ر وخرج

بطالبوه

بطالبوه ما لو طلبه بعضهم فله احواله محصورة اذا اخر مستحق النفس
حقه وطالب الاطراف جلد فاذا برئ قطع ولا بد الي بينهما حوقفا من
فوات حق مستحق النفس او اخر مستحق طرف الخ ق صبر مستحق
القتل وفيه انه يلزم عليه التاخير الي غاية وقبل يرفعه الي الحاكم
ويطلب منه الاستيفا او الابرا او الاذن لغيره فان ابي ملك غيره ل
ق دية اي في تركة المقتول سج ق قدم الاخف يوهم ان عقوبات
الادمي لا يقدم فيها الاخف مع انه يقدم فيها ايضا كما يفيده كلامه فيها
فلعل الاحصر ان يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها او لله
تعالي قدم الاخف منها ق وانه بين القطع والقتل الراجح انه قبل
القطع اخذا من قولهم يقدم الاخف شوبري ومر ق وانه لو فات
الخ مفهوم قوله قدم الاخف فكانه قال هذا ان وجد فيها اخف ق
وعليه اي علي ما براه الامام مصلحة وعبارة ش م ر ويحمل الجمع بينهما
بحمل كل علي ما براه الامام مصلحة فان كثر المرتدون في زمنه كانت
المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون في زمنه كانت المصلحة
قتله للزنا ق برجم اي ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم اكثر نكالا
وصحح هذا الشهاب م ر شوبري ق او كانا قتلا اي او كان بفوت
حق الله لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الادمي وان فوت حق الله
ق وقتل علي حد زنا المحصن مثال لقوله او كانا قتلا ق بخلاف
حد زنا البكر ومفهوم قوله ان لم يفوتا حق الله كتاب الاشربة
والتفاز اي بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جايزا
اول الاسلام بوحي ولو اجد يزيل العقل علي الاصح ش حرم وهذا
من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر
من الكباير وجمع الاشربة لاختلاف انواعها وان كان حكمها متحدا
ولم يعبر بحد الاشربة كما قال اي في المنهاج قطع السرقة لان الفرض
الاعظم فيها بيان القطع ومتعلقاته واما التحريم فمعلوم بالضرورة

كتاب الاشربة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والغرض هنا بيان التخريج لخفايه بالنسبة لكثير من المسايل ثم مر ه
وجمع التعازير لاشتراكها او لاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصي
ق كل شراب اي ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سيبنيه
عليه ح وقوله اسكر ولو بالقوة ق اسكر لكثيره قيد بالكثرة لينبه
على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه
لاوهم كثير من كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما اسكر
بالفعل فيخرج القليل الذي لا يسكر مع انه يحرم ويحد به كما لا يخفى
ق كل مسكر خمر الخ هو قياس من الشكل الاول وانتج به بعد الاول
لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر
لغة بان يقاس في عليه في التسمية فيقاس المتخذ من ما الزبيب
على المتخذ من ما العنب في التسمية بالخمر فيكون ح دليلا صريحا
في تحريم النبيذ فكيف صح ان يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر
في الحرمة والحد الا ان يقال ما حد به النبي صلى الله عليه وسلم
هو الخمر الحقيقي وكذا ما امر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف
عندهم فصح القياس عليه ح بالنسبة للحد تامل والحديث المتقدم
العام دليل على الحرمة ق ولو كان تناوله الخ هذه ثلاث غايات
الاولتان للرد والثالثة للتصحيح كما يعلم من اصله ق ولم يجد
غيره اي سواء وجد غيره ام لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه
لا يجد وان وجد غيره شيخنا وعبارة ح قوله ولم يجد غيره ما لم ينته
الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره
قال سم واذا سكر مما شربه لتداو او عطش او اساغة لقمة فضى ما فاته
من الصلوات كما صرح به في الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه
اه ق اسفل اناء الخ مالم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرم اي من
حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة ق وبتحريمه قد يقال يفهم
عنه ملتزم تحريمه الا ان يقال التزام تحريمه يكون في ضمن التزام جميع

المحرمات

المحرمات اذ باسلامه التزم جميع تحريمها ولا يلزم منه علمه
بحرمة عين هذا الخمر شيخنا اه وحده معطوف على حرم تناوله ق اي
بتناول ذلك اي وهو غير مستهلك وكان تناوله على وجه معتاد اخذا
من قوله بعد لا بتناوله الخ ق في التعريف اي الضابط ق السكران
اي اذا اشرب حال سكره بعد حده اولا فانه يحد ثانيا حال صحوه اخذا
مما يأتي انه لا يحد حال سكره ع ش ق فلا حد لم يقل ولا حرمة لانه لو
قاله لزم عليه ان يكون بعض افراد من حرج لا يحرم عليه مع ان فيهم
من يحرم عليه وهو الكافر سم ق ومكره لكن عليه ان يتقياه ه
وجوبا سم وعبارة م ر ومكره ويلزمه كمكل اكل او شارب حرام ه
تقيؤه ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه
التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل
ابتداوه لزوال السبب فاندفع استبعاد الاخر عب لذلك ق وموجر
عطف خاص على عام لانه من افراد اكره وفي ع ش الموجر من غص
بلقمة فانزلها جوفه بخمراه وظاهر ان حمله الموجر على تلك الصورة
يمنع هنه قول الشارح بعد ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا ق
ان قرب اسلامه اي ولم يكن مخالطا للمسلمين ح ق ومن شرق مفهوم
قوله ولا ضرورة فالع ش على م ر واذا مات بشربه له في هذه الحالة
مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه بقدر ما
غص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه اه وقوله شيخنا
الحنفي وعبارة ش م ر ومن شرق بلقمة اي وخشي هلاكه منها ان لم
تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله
وخشي هلاكه ان خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك ق ولم يجد غيره
ولو بول نحو كلب فيقدم على نحو ف لعلي الجلال وعدم الوجدان
المذكور ليس بقيد في نقل الحفناوي فرق للشبهة كما في التداوي الاتي في قوله
فلا يحد به وان وجد غيره ز ي وس ل وخرج بنفي الحد نفي الحرمة الذي

لم يتعرض له هنا فانه قيد فيه وكانه انما قيد به لانه في بيان محترز
قوله المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما اشار اليه
وفيه انه اذا كان ليس قيدا في نفي الحد لا يظهر قوله المتن ولا ضرورة وكان
الانسب حينيذ ان يقول ولا حاجة وقد يقال له هو قيد في نفي الحرمة
فقط ويقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لانتداوي تامل ق
وانما حد الحنفي اي اذا رفع لقاض شافعي لان العبرة بعقيدة القاضي
كما قالوه لكن هو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه ق وان اعتقد
حله اي في القدر الذي لا يسكر اما القدر المسكر فيحرم اجماعا كما
صرح به جمع وقوله على الجلال ق لقوة ادلة تحريمه هذا الدليل على ان
لتحريمه ادلة اخرى غير القياس ق ولان الطبع الخ يرد بين التعليلين
فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي ومع وجوده بذلك
تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور فيه اذ
العبرة في الحد بعقيدة الامام وفي رد الشهادة بعقيدة الشاهد
ولهذا لو غصب امة ووطيها باعتقاد انه يزني بها ثم تبين انها
ملكه فسق ورد ت شهادته سل ق مسكرا اي كل منهما ق لا يجد
به لكن يعزر سل ق ولا تزد الخمرة المعقودة اي على مفهوم قوله
كل شراب وقوله ولا الحشيشة العذاب اي على منطوقه ومحل في الحشيشة
العذاب اذا لم ينضر فيه شدة مطربة والا صارت كالخمر في النجاسة وفي
الحد كالخبز اذا ذيب وصار كذلك بل اولى والفرق بان للحشيشة
حالة اسكار وتخريج بخلاف الخبز مثلا لا اثر له ولا دليل عليه بل سياق
ذلك يؤيد ما قلنا وفاقا في ذلك للطبلاوي وخلافا لم ر ثم وافق
اه سم على المنهج ش على ور ق لشبهة قصد التداوي الاضافة
بيانية ق مسهلكا الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح
لانه لا نظر لعدم اباحتها حينيذ لان لا يلزم من الحرمة الحد كزنا
المكرهة فانه وان حرم لا يجد به ق كخبز الخ هل يتقيد بالجامد كما مثل او

مثله

اومثله المايع في شم الروض ما يفيد الثاني ق لاستهلاكه فيه ان هذا
مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه ق بحقنة اي في
الدبر وانحرم وسعوطا اي في الانف اي وان سكر منهما اذ لا تدعو
النفس له ويفارق فطار الصايم لان الحد اثر علب وصول عين
للجوف ش م ر ق بفتح السين قياسه الضم كالقعود فان المراد به
المصدر ق اربعون خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون
ق كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب الخ فان قلت اذا قلنا بالراجح
في الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق
قلت يمكن ان من شرب عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي
جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده
علي مقتضى اعتقاده وذاك شرب علي مقتضى اعتقاده والعبرة
بعقيدة الحاكم فلا اعتراض علي واحد منهما فاحفظه فانه دقيق
ش علي م ر ق اربعين اي في غالب احواله والا فقد جلد ثمانين
كما في جامع عبد الرزاق له ق سنة اي طريقة ق وهذا احب اي
هو من كلام علي الراوي رضي الله عنه اي الاربعون كما في ع ش وح ل
وقال الشوبري اي الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا احب
الي اي الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه انه ما فعله عمر اشتهر
بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة واجيب بان الاجماع على
جواز الزيادة لا على تعيينها اه وفي زي ما نصه قال الزركشي الاحب
الاول لانه السنة وقتله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر في المرة الرابعة
منسوخ بها اي الحدريات ق ما يزول به اي بما من شانه ان يزول فيه فالبا
بحثي في قوله والاقلا بحث الاخ رعب حرمته مطلقا بغير ما في المحدود
لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمامور وهو محتمل ويحتمل
خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين فهب تقرير فهذا اولى اه
حجر وزي ق ويجد الرجل فايما اي ندباع ش ق وتلف اي وجوبا وهو بضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللام منه باب مدح له واستحسن الماوردي ما احدثه ولاة العراق من
ضربها في نحو عمامة من شهرزيادة في سترها وان ذا الهيئة يضرب في
الخلا اه سم مر ق امراة اي امراة اخرى غير المحدودة وقوله او نحوها
كالمحرم وقوله عليها اي على المراة المحدودة اذا انكشفت ق
وكالمراة الخنثى اي في كونه يحد حالسا ق ويحتمل تعيين المحرم لانه مع
النساء كرجل ومع الرجال كامراة مجزي ق بنحو سوط اي في حق السليم
القوي اما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجزئ سوط ش مر فلو خالف
وجلده بالسوط فالذي يظهر عدم ضمانه كما لو جلد في حر او برد
ومات به او جلد على المقاتل اه سم ق ان راه اي القدر المراد ق
وراه علي هذا يدل على انه اسم الاشارة في قوله وهذا احب الي راجع
للثمانين لكنه رجع عنه فكان يجلد في خلافته اربعين ش مر ق
هزيع اي تكلم بما لا ينبغي ق افترى اي قذف سل ق وحد الافتراء
ثمانون يلزم عليه ترك حد الشرب لانهما حد للقذف فلا ينتج الدليل
المدعى واجيب بان القذف غير محقق ق فعزر اي فيهما شبه
بالتعزير لجواز تركهما وبالحد لجواز بلوغهما اربعين ق وليس اي
هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق اي لا يلزم تحققها وجودها
الان يقال ذلك مظنة لها اه قال الخطيب في الاقناع والمعتمد انها
تعزيرات وانما لم تخرج الزيادة اقتصارا على ما ورد ق الغالط مشروع
الحاقهم وحد عمر ثمانين وقوله وعليه الخ هو احسن الاجوبة عزيزي
ق بان يتحمل بعضه الخ قضيته ان الامام لا يضمن لو مات ولم يقل
بذلك احد من ائمة المذهب اه واعتمد ش علي مر عدم الضمان
ثم قال هذا يخالف ما يأتي في كلام المتن في كتاب الصيال من قوله والزايد
في حد يضمن بقسطه الا ان يقال نفي الضمان مبني على كون الزايد
حد الا تعزيرا والضمان مبني على انه تعزير ق باقراره اي الحقيقي عزيزي
واحتزر به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمي غير شرب الخمر

فيدعي

فيدعي عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب اليمين ممن
نسب اليه ثم يرمها فيمتنع ويرد ها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب
الحد على المرادل لليمين ع ش على مر ق وان لم يقل اي كل منه ومن
الشاهدين ق لانه الاصل الذي يحتاج الى الفرق بينه وبين السرقة والزنا
حيث اشترط التفصيل فيهما في الاقرار والشهادة وح له وفرق سل
بانه مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما في خبر العينان تزنيان فاحتيط
فيه ق وسوط العقوبة السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود
تلوى وتلف سمي بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه اه سم
ق بين قضيب اي وجوبا مر ق اي غصن اي رقيق جدا كما في
مر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بان يكون
معتدل الجرم اي لا صغيرا ولا كبيرا ق بين الخلق بفتح اللام اب
البالغ ع ش ق وقيس بالسوط اراد هنا بالسوط المتخذ من
جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة
فانه اراد به ما هو اعم من هذا فاذكره ابن الصلاح تفسير له في اصل
اللغة سم ق ويفرقه اي وجوبا ح ق ويتقي المقاتل اي وجوبا
فلو مات لا ضمان لانه تولد من مأمور به في الجملة وليس مشروطا بسلامة
العاقبة بخلاف التعزير ح ق لانه مستور بالشعر غالبا اي فلا يخاف
تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر
لفرج او حلق راس احتنبه قطعا وما نقل عن ابي بكر من امره
الجلاد بضربه وتعليله بان فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث
لم يترتب عليه محذور يتم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم
توقف الحد عليه ش مر ق ولا يشير بيده ظاهر كلامهم حرمة ذلك
اي ان تأذى به والا كره ح ق عدل عنه الضارب ظاهر كلامهم
وجوب ذلك ح ق ولا تجرد ثيابه الذي يظهر ان ذلك مكروه ش مر
وينبغي حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم اريد الاقتصار من

ثيابه على ما يؤذي كقميص لا يليق به او ازار فقط سم على جمع ش على
مر ق ولا يجد اي يجرم حده في حال سكره س ل وزي ق اجزا محلم
في السكوات ان كان فيه نوع احساس زي ق ما مر بضربه قضية
الاستدلال به عدم وجوب التاخير والراجح الوجوب ويجاب بانه يحتمل
انه اتى به عقب شربه قبل ان يفيق او انه شرب قدرا لا يسكر س او لهذا
قال الشم فلظاهر جز البخاري فصل في التعزير وهو
يجامع يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس
الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به
مضمون خلافا لابي حنيفة ومالك زي ق وهو لغة التاديب عبارة
سم مر وهو لغة من اسما الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم
قال تعالى وتعزروه وتوقروه وعلى التاديب وعلى اشد الضرب
قاموس ويلزمها التحقير وهو ضد التعظيم ق وتزوير كمشابهة
خط الغير بان يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن انه خط الغير
كما يقع في الحجج المزورة ق غ ما لم يراجع لقوله عزر ولقوله لمعصية
ولقوله لاحد فيها ولان الكفارة بدليل كلام الشم الاتي فيمن حنث التغليظ
بالغلبة في الثاني بقوله اي انه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفي
الاول بقوله وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة وفي الثالث بقوله
وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفي الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ
تامل ق ممن يكتسب بالله وكالطبل والغناء الذي لا معصية معه
اي وكما في تاديب الطفل والمجنون اه عميرة اما من يكتسب بالحرام
فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا
كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة في مصرنا من انجاد من يذكر
حكاية مضحكة واكثرها اكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق
ما يا خذ عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستيجار
لان الاستيجار على ذلك الوجه فاسد ق الذي لا معصية معه
كاللعب

كاللعب بالطاب والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاج
ع ش ق من ولي لله المراد به هنا من لا يعرف بالشر والولي الحقيقي
العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات القايم بحقوق الله
وحقوق العباد حملا ملخصا وعبارة مر لو قال كصغيرة صدرت
ممن لا يعرف بالشر لكان اولى لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم وعرفهم الشافعي بمن ذكر اه وظاهر كلامهم
حرمة تعزيرهم وهو متجه مجد ق كما في تكرر الردة اي واستمر عليها
ح ل وفيه انه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية
جديدة وان اسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا ثم مر ق واليمين الفموس
بان اعترف بانه حلف باطلا عامدا عالما وما لو افيمت عليه بينة فلا
يعزر لاحتمال كذبها ح ل ق ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد
الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية ق وصلب عبارة مر
وجوزا ما ورد في صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ق وتوبيخ
بكلام ولا يمنع طعاما ولا شرابا وبيوضا ويصلي لا مومياء اه ثم مر
اي بل يطلق حتى يصلي ثم يصلب ق لا حلق اي لا يجوز بذلك
فان فعل به حرم وحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول
التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير بكافي الشوبري
وعبارة سم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزي في التعزير
لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رايته في كلام غيره
ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله
مراد الشم ق وليس نقصه الخ محله اذا كان التعزير في حقوق الله
او في حقوق العباد من غير المال اما التعزير لوفاء الحق العالي فانه يحبس
الى ان يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء القدرة ضرب الى ان
يوديه او يموت لانه كالحايل وكذا الوغصب مالا وامتنع من رده

فانه يضرب الي ان يؤديه وهو مستثني من الضمان بالتعزير لوجود
جهة اخري م ر شوبري ق المحفوظ ارساله اي والمرسل يحتج
به اذا تقوي بغيره ولم يبين الشكم ر بما يسوغ الاستدلال به ومن
المسوغات عدم وجود غيره في الباب اه ع ش ق مالا يليق ظاهره
ولو عن معصية ح ل ق لحقه لا لحقه تعالي ان لم يبطل او ينقص شيا
من حقوقه كما لا يخفي ش م ر فقوله ان لم يبطل اي حق الله وقوله من
حقوقه اي الزوج كان شرب الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب
ذلك او نقص تمتعه بها بسبب رايحة الخمر فله منعها علي ذلك ان افاد
والا فلا ولا يجوز له منعها علي ترك الصلاة علي المعتمد اه م ر ع ش ق
والمعلم الخ هل المراد لحقه كالذي قبله وظاهره وان لم ياذن الولي
وفي ش شيخنا انه لابد من اذنه له ومثله زي ومن ذلك الشيخ مع
الطلبة فله تاديب من حصل منه ما يقتضي تاديبه فيما يتعلق
بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من ان المتعلم اذا توجه عليه
حق لغيره يامن صاحب الحق للشيخ ويطلب منه ان يخلصه من
المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا
تاديبه علي الامتناع من توفية الحق ع ش علي م ر ق المتعلم
منه شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد علي الاب والاب لا يؤدب البالغ
السفيه سم علي حج وقد يقال هو منه حيث تعلمه واحتياجه للمعلم
اشبه المحجور عليه بالسفه وهو وليه تاديبه ع ش علي م ر اه

كتاب الصيال

انما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه
في مطلق التعدي لان التعزير سببه التعدي علي حق الله او حق
عباده ق هو اي لغة وقوله والوثوب اي الهجوم عطف تفسير اه
ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اه وقيل ان هذا معناه
لغة واما اصطلاحا فهو الوثوب علي معصوم مكلف بغير حق برماوي
ق وضمان الولاة جمع ولي كولي الصبي والمجنون اذا فعل فيهما ما

يوجب

ما يوجب الضمان ويمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا
لها كان كالولي عليها ق وضمان غيرهم كالجلاد والخاتن اذا كان غير ولي
ق دفع صايل شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لوادي الدفع
الي قتله سم وفرق بينه وبين الجناية حيث يوخر قتلها بان المعصية
هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهرة حال دفعها وعلي الصيال
سل وم ر ق ايضا لم دفع صايل اي عند غلبة ظن صباله اه ش م ر
اي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصايل بصباله حقيقة ولا يكفي لجواز
دفعه توهمه بل ولا الشك فيه او ظنه ظنا ضعيفا علي ما افهمه قوله
غلبة ظنه لان معناها الظن القوي وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب
الاتي بقوله وشرط الوجوب الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز
الاستسلام للصايل سم علي حج ش علي م ر اي بان كان الصايل مسلما
محقون الدم ق ومنفعة قد يقال الصايل علي الطرف شامل لاتلافه
نفسه واتلاف منفعته فلا حاجة الي قوله او منفعة الخ ق وبضع اي
ولو اجنبية اذ لا سبيل لاباحته ويتجه وجوبه ايضا علي مقدمات الوطء
كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم علي
المراة ان تستسلم لمن مال عليها ليزني بها مثلا وان خافت علي نفسها الهلاك
اه ش م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام في قوله ما يشمل الوجوب
وقال زي نعم يجب الدفع علي من يريده مال محجور او وقف او وديعة
علي ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن او اجارة علي
ما بحثه الاذرعي اه ق ومال وان قل واستشكل باعتبارهم في القطع
في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بانه هنا مصر
علي ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبري واجيب
ايضا بان السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم
يقدر مقابله وكان حكمة عدم التقدير هنا انه لا ضابط للصيال
سل ق واختصاص يفيد جواز دفع الصايل علي جلود الميتة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله
دفع من يسعى في اخذها منه بغير وجه صحيح وان ادى الى قتله كما هو
قياس الباب ثم رايتني ان الشهاب حج افتى بذلك فليراجع سم على حج
ع ش عليه م ر ق ام لغيره في شم شيخنا انه يجب الدفع عن مال الغير
حيث لا مشقة عليه لحرمة وضعفه سم على حج واقره ع ش ق لا يقال ممن
اعتدي الخ فيه ان الاية في المتعدي بالفعل والصايل لم يعتد بالفعل
الا ان يقال الاية شاملة للمتعدي حكما وهو مريد الاعتداء لكن
ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدي عليكم وقوله فاعتدوا عليه الخ الاعتداء
في قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة والا فلا يقال له اعتداء واعتلية في قوله
بمثل ما اعتدي عليكم من حيث الجنس لا الافراد فما يأتي انه اي الصايل
يدفع بالاخف فالاخف اي ولو كان صايلا بالقتل مر بزيادة ق من
قتل الخ وجه الدلالة انه لما جعل شهيدا دل على انه له القتل والقتال
كان من قتله اهل الحرب كما كان شهيدا كان له القتل والقتال لذي ق
دون دينه اي اذا حمل اي الصايل على الردة او الزنا وفيه انه لا دليل
في ذلك على الدفع عن حق الغير له ومعنى الحديث من قتل لاجل الذب
عن دينه او لاجل الذب عن دمه اي نفسه وكذا يقال في الباقي قاله
القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت وهو نقيض
فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى الاجل وهو مجاز وتوسع
وقال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر تنزل القذى
من دونها وهي دونه اه شوبري ق نعم لو صال لاستدراك على قوله
له دفع ما يأتي ق ان بقي مروحه بماله ظاهر ولو كان ذا مروح غير ادمي
لانه دون الادمي وكل منع اكره والمكره طريق في الضمان وفراره على
المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كره قيقلان قتل النفس لا يباح
بالاكراه بخلاف اتلافه المال غير ذي الروح لو مر ق اولي واعم وجه
الاولوية ان النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات

الوطي

الوطي والاختصاص شيخنا ق في بضع ولو لبهيمة او لميتة وسوا
قصده مسلم محقون الدم ام لا كما يؤخذ من مر ق غير مسلم قضية
هذا الكلام انه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي
فليحرر لكن وافقه م ر على انه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن
الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه كما قدمناه
من حصول الشهادة له دون الذمي سم ق بان يكون كافرا لكن
ينبغي ان يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما اذا دخل الكفار
بلادنا مثلا ان من قصده اذا جوز الاسر وعلم انه اذا امتنع قتل جاز
له الاستسلام فانظره ق بل يجوز الاستسلام له بل يسن لخبر
كن خير ابني ادم اي قابيل وهابيل وغيرهما اعتقد له لكونه
استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضي
الله عنه وقال لعبيده وكانوا اربعمائة منعت القيد منكم سلاحه
فهو حر ومحل جواز استسلام اذا لم يمكنه هرب او استغاثة كما قاله
البرماوي وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان
الاستغاثة لانه مذهب صحابي وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة مخروض في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل
دينه كما هنا ش م ر بزيادة وقوله بل يسن اي الا اذا كان المصول
عليه ملكا توحد في ملكه او عالما توحد في زمانه وكان في بقايه
مصلحة عامة فيجب الدفع عن نفسه ولا يجوز الاستسلام م ر
زي ق في البضع اي بضع الغير لقولهم يحرم على المراة ان تسلم
لمن صال عليها ان يزني بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح
بالاكراه ق فيما حصل في سببية متعلقة بيهدر والباقي في قوله بالدفع
سببية البضع وقوله من قتل وغيره بيان لما ق فلا يضمن بيتثنى
من عدم الضمان اضطرار اذ اقتله صاحب الطعام دفعا فاذ عليه
الفود قاله الزيادي سل ق مامور بقتاله اي به ما دون به لقوله

المصنف لدفع مايرد ق وفي ذلك مع ضمانه منافاة اي مع ان له اختيارا
فلا تزد الجرة فانها وان كانت دفعها واجبا مع انها مضمونة لكن لا اختيار
لها تدبر ق لاجرة معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل
وهو ضعيف كما قاله ابن مالك وبلا فصل يرد ق لانهدر اي ان كانت
موضوعة بمحل لا يضمت به اخذا مما بانيتي في الاستدراك وقوله
اذ لا فصل لها ولا اختيار اي مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان
هذا التعليل باتي في الاستدراك لان فيه تقصيرا ق كان وضعت
الخ هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل
بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر ان المراد ما هو اعم من المعتدل
وغيره ويكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن مطلقا فكذا
ما وضع عليه ويكون قوله او معتدل مرادا منه غير الروشن
فتحسن حينئذ المقابلة ق هدرت اي ويضمت واضعها ما تلف بها
لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه
صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على م ر ق وليدفع
الصائل ومنه ان يدخل داره غيره بغير اذنه ولا يظن رضاه ثم م ر
ق فاستغاثة فضيته انه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع
بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة
الحاق ضرر به اقوى من الزجر سل وزي ق فقطع ويجوز
هنا العض ويظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو سل وم ر
ق وفائدة الترتيب الخ فان اختلفا في امكان التخلص بدون
ما وقع به صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولينظر
الحكم كذلك في مسئلة العض سل وع ش على م ر ق وان الدفع بدونه
المعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا زي وم ر وقال
ج محل وجوب الترتيب في غير المحصنة اما هو فيبدي فيه
بالفعل لاهدار م والقايل بوجوب الترتيب فيه اجاب بان قتله للامام

بالرجم ق لاستدراك بالاناة اي لا يدرك منعه من الوقاع بالتاني
اي لا يحصل منعه منه بذلك فالسبب والتاثير اثنان والضمير
راجع للمواقع على حذف مضاف وهو منع في قولنا منعه والاناة
بعض قناة الثاني والتراخي والظاهر انه اسم مصدر لتاني
ق الاسكينا اي ويقدم اولا الضرب بظهرها فان لم يندفع
فبحدها اه ق بضربه اي الفم كما في م ر ق فبسلها منه ففقاء
عينه فقطع لحييته فقصر خصيته فبعج بطنه ثم م ر فلكرانيب
خ سبعة ق والمعضوض معصوم او حربي اما اذا كان المعضوض
غير من ذكر بان كان زانيا محصنا او تارك صلاة بعد الامر بها
او قاطع طريق فيضمت لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يقتل بالعاض
ذلك زي ق وبعج بطنه اي شقها اه مختار وبابه قطع
اه ق وهو كذلك اي ان علم انه لا يفيد ق كان رمى اي هو
او حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبي لا يجوز له رميه فلو
رماه ضمنه وانما حرم الرمي على الاجنبي مع انه من قبيل دفع
الصايل وهو لا يختص بالمحصول عليه لان منعه من النظر
لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع اباحه لصاحب الحريم
وان امكن منعه بهرب المراة ونحوه ولا بد ان يكون الرمي حال
النظر فلو رماه بعد ان ولى ضمنه ثم م ر ق ممنوع
من النظر بان لا يكون له شبهة في النظر فان نظر لخطبة او شراء
امة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان الناظر احد اصوله
كما لا يخفى بقذفه م ر فتكون القيود حينئذ احد عشر ق او مراهقا
فان قيل المراهق غير مكلف ولا يتوقى منه الحد فكيف يجوز رميه
اجيب بان الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر سل
ق حرمته اي زوجاته واما يه ومحارمه ويلحق بذلك ولده
الامرد الجميل ولو غير متجرد ثم م ر ومثل ولده هو نفسه لو كان

امر دحسناه رشيدي ق وان كانت مستورة غاية للرد ق في دارها اي التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير ش مر والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان زي ق وليس للناظر الجبان لايكون له محرم اصلا اوله محرم مجردة كما يفيده دخول النعي على القيد لان نفي النعي اثبات ق غير مجردة اي غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذ هي عورة المحرم ق فاعماه معطوف على يرميه ق او اصاب قرب عينه اي مما يخطي مستقبلا ولو يقصد الرمي الى ذلك المحل اولا كما في مر وعبارته وقضيته كلام المصنف التخيير بين رمي العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعي وغيره انه لايقصد غير العين حيث امكنه اصابتها ق ولو لم يبذره محل اذا كان لايفيد الانزجار اما اذا كان يفيد كان كان يعلم انه يذهب لنحو خوف فلا يرميه ويضمن حينئذ وهو مراد هم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف فهر ق كما مر واعاده توطئة لما بعده ق وخرج بعين الناظر ظاهرها انهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة شعلي مر قوله كاذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامي عماه وكعين البصير في ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه ق اتفاقا او خطا اي ولا يجوز رميه ان علم الرامي ذلك نهج بصدق الرامي في انه تعمد وان لم يتحقق شهم مر ق وبما قبله وهو قوله اليه وقوله بعده وهو قوله او الى حرمته ع ش ق وغير حرمته ظاهرها وان كانت اجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها وبين محرم الناظر المجردة الا ان يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة اي بان كانت الاجنبية مستورة فليحرر ق الباب المفتوح اي لتقصير صاحب الدار ويؤخذ منه انه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يمكنه رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر سل فان تمكن من اغلاقه

اغلاقه لم يجز رميه ويضمن ان رماه وعبارة حج وبنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه اه ق واللوة الواسعة والشباك الواسع اي اذا كانا في جدار الرامي بخلاف ما اذا كانا في جدار الناظر ونظر منهما فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامي مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كانا في جداره ولا يافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان اشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا ق ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة اي فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار لان نظره الى محرمه مانع من الرمي ونظره لحرمته المذكورة مقتضي للرمي فيغلب المانع تدبر ق بعيدا عنها بحيث لا يخطي منها اليه نفع لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع جاز رميه على عضو اخر في اوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان تعذر فبالثقيل ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه اه ق والكوة الواسعة والشباك الواسع اي اذا كانا في جدار الرامي بخلاف ما اذا كانا في جدار الناظر ونظر منهما فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه ما لا يعد فيه الرامي مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كانا في جداره ولا يافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان اشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا ق ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة اي فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار لان نظره الى محرمه مانع من الرمي ونظره لحرمته المذكورة مقتضي للرمي فيغلب المانع تدبر ق بعيدا عنها بحيث لا يخطي منها اليه نفع لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع جاز رميه على عضو اخر في اوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان تعذر فبالثقيل ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه بالله فان ابى دفعه ولو بالسلاح وان قتله ثم مر ق والتعذير ممن يليه كما فرغ من الصيال شرع في ضمان الولاة فقال والتعذير الخ اي ومتلف التعذير لاجل قوله مضمون او المعنى مضمون ما ينشأ عنه ق وذاكر لمن رفع اليه ولم يبادر ما معاذير بان توجه عليه حق وامتنع منه وادبه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لحاله الا العقاب به فيعاقب حتى يؤدي او مون على ما قاله السبكي واطال فيه م ر سل ق مضمون اي ضمان شبه العمد سم ق ولا رقيق غير مظنون فيه الامام بان الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندي انه ان اذن في تاديبه او تضمن اذنه اشتراط السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا او قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير يوجه حينئذ س ل فقوله باذنه اي مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما افاده ح ل

ومهر ق ولا على من طلب الخ شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفي كلام شيخنا كج تقييد ذلك بالقاضي ح ق ولا على المكره الخ هذا يشبه التعزير ق لانه لا تأديب الا بالضرب وبهذا فارقت الصبي فانه يتأدب بالكلام ق لا الحد معطوف على الضمير في قوله مضمون ق لان الحق اي المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر ق يضمن بقسطه بحث البلقينيان محل ذلك ان ضربه الزايد وبقي الم الاول والا ضمن دية قطعا سل ق لزمه جزء الخ وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تاخذ من المائة احرى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها اتساعا تصير مائة واثنين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزايد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه في الدية وهي المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها احد عشر صحيحة وتسع فتسع تسعها ما ذكر ويسمى جزاما ذكر ق ويستقل قطع عدة بحث البلقينيان وجوبه اذا كان الاطباء ان عدمه يودي الى الهلاك قال الاذرعي ويظهر الاكتفاء بواحد اي عدل رواية وانه يكفي علم الولي فعليا اي وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما اهلية لذلك ح ق بان كان حرا اي او مكاتبا او موصى بكسبه باعتاقه بعد موت الموصي وقبل اعتاقه كما في م ر قال سم بخلاف المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان في نوبته نفسه لان مالك البعض حقا في البدن ايضا فلا يستقل هو بذلك ق غير صبي ومجنون لم يقل مكلفا مع انه اخصر ليشمل السكران اذ هو في حكم المكلف لا مكلف ق قطع عدة هي من الحمة الى البطيخة زي والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم

لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهع ش على م ر مثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة وبين تركه سل ق اخطر اي اخوف ق بان لم يك خطر يرجع في ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية ش م ر ق او كان الترك اخطر او جهل حال الترك فيما يظهر ج سل وقالع ش لا يقطع حينئذ ق ولاب والحق به السيد في قنه والام اذا كانت قيمة سل ق ان زاد خطر تركه ومن ثم اولى اذا اختص الخطر به وينبغي الجواز ايضا اذا انتفى الخطر فيهما كما يؤخذ من قوله الاتي ولوليهما علاج لا خطر فيه وانما فيد هنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتي في قوله وان لم يكن في تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط واما ما سيأتي فهو في الاب وغيره من باقي الاولياء سم وحينئذ فله القطع في ثلاث صور ويمتنع في ثلاث ايضا ق مع عدم الشفقة اي في الاجنبي او قلتها في القريب غير الاب ق مالو تساوى الخطران وفارق استقلال الاب بان يفتقد للانسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يفتقر له فيما يتعلق بغيره ج سل ق اولى من اقتصاره الخ لانه يوهم ان الوصي ليس له ذلك ق فلا ضمان اي لا بدية ولا كفارة سل ق ولو فعل بهما ما منع منه لو اذن الولي في هذه الحالة ملن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد ان يقال ان كان ذلك اعاذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولي الا ان يكرههما على الفعل فعليهما كما في نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم رأيت ذلك للعلامة م ر موافقا عليه سم ق ولا عفو لشبهة الاصلاح والبعضية في الاب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر في القطع فقط ولم يكن في القطع اكثر وفاقا للماوردي والا فيضمن بالقود

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما في ش م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما اذا تساوى الخطران
ق ولو في حكم عبارة م ر في حد او تعزير او حكم في نفس او نحوها اه
والخطأ في الحكم كان حكم بالقود في شبه العمد لظنه عمدا ق كان ضرب
في حد الشرب ثمانين فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة
ارباع القيمة لان المضمون هو قسط الزايد على المقدر ع ش ق
فعلى عاقلته الا الكفارة ففي ماله على الاصح زي وعبارة سل
قوله فعلى عاقلته اي بالنسبة للقطع والقتل اما بالنسبة للاموال
ففي ماله على المرجح وقيل في بينه اعلا ق فان قصر في البحث
اي بان ترك جملة كما قاله الاسنى زي وسل ق فالضمان بالقود
اي ان كان مكافيا له وفوله او بالمال ان لم يكن مكافيا او عفى
على مال شيخنا عن زي ق لانه الهجوم الخ اي فيه تقصيره بترك
البحث في ذلك صار متعمد الا مخطيا ق فالضمان بالمال على عاقلته
قد يقال هو داخل في قوله وما وجب بخطا امام الخ الا ان يجعل الاول
على ما اذا كان الخطا باجتهاده في حكم او حد او تعزير كما قاله م ر
وما هنا في سبب الحكم وهو الشهود ق لانهما يزعمان الخ قد يقال
زعمهما الصدق مع عدم اهليتهما للشهادة لا يمنع عدم الرجوع
عليهما على انه يرد عليه اعتجاهران بالفسق فانه موجود فيهما
الا ان يزاد في التعليل مع عدم قصد التدليس ق بشهادتهما
اي بسببها ق لم يضمنا هذا ان لم يخطئ فان اخطا ضمنا وتحمله
العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر واجمعوا
على ان الطبيب اذا لم يتعد لم يضمن بان كان من اهل الحذق
في صنعته قال جمع ويظهر انه الذي اتفق اهل فنه على احاطته به
بحيث يكون خطاؤه فيه نادرا جدا وافتى ابن الصلاح بان بشرط
عدم ضمانه ان يعين له المريض الدواء الا لم يتناول اذ ربما يكون
سبب الله تلف يحمل عليه غير الحاذق سل ق وان علم خطاه الخ

يلحق

يلحق بعلم الخطا ما لو امره بغير معتقده كامر الحنفي شافعيا بقتل
مسلم يزمن اه ش ويؤيده ومتن الروض لان حقه الامتناع ح اه ق
فعليهما ما لم يعتقد وجوب طاعته في المعصية والا فعلى الامر فقط
سل وزي ق ويجب ختن مكلف تعبيره بالختن اولي من تعبيره
اصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان فموضع القطع
اه مغني ومنه ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي فهو
فقط فان شك فكما الخنثى سل ومر قال في الروض وهل يعرف اي
العمل بالجماع او البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب
الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اه وبين اظهما ختان الذكور
واخفاختان الاناث ق بقطع قلفته البالتنصوبيق العمر ولو
تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان امكن قطع شيء مما
يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر والذكر انه تقلص
لانه قد يزول فيستر الحشفة والاسقط الوجوب كما لو ولد مختونا
اه ق وهي ما يغطي حشفته وينبغي انها اذا عادت بعد
ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل اولا ع ش على مر ق
بقطع جزء من بظرها وتقليله افضل وقوله باعلى الفرج اي فوق
ثقبة البول تشبه عرف الديك شم ر وع ش ق ثم اوحينا اليك
روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر
نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه
يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع منا الحفاظ ولم ينظروا
لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا ومن
اطلق عليه الذهبي ولا التصحيح الضياء حديث ولادته مختونا
لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بانه يحتمل انه كان منها كان يقع
تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وفي نفس
الحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ

الاشبه انه لم يولد مختونا ثم مهر واعتمد المرعبي في الاول
لانه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للمختانين ق
ان اتبع ملة ابراهيم يعني ان الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان
في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه يوجب من عند
الله لا انه تابع له فيه بلا وحي ق وكان من ملته الختن اي وجوبه
كما في شرح المهذب فدل على المدعي واندفع ما يقال لم يعلم ان الختن
عنده واجب او مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومنع ابن الرفعة
بقوله ولانه فعل جزء لا يخلق الخ لانه صحيح في الوجوب ق انه
اختتن وكان ابن ثمانين سنة وصحح مائة وعشرون والاول المجزوم
يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن
بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجارة ثم مهر وختن ابنه
اسحاق لسبعة ايام وابنه اسماعيل لسبع عشرة سنة ثم المهذب
شوبري ق كقطع اليد اي في السرقة مثلا ق لسابع اي في سابع
كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فان اخر عنه ففي الاربعين والا ففي
السنة السابعة لانها وقت امره بالصلاة ثم مر ق لما بأتي لم يأت
ما يصلح لان يصلح الحديث عن ظاهره ويبين ان المراد ما قاله لان
نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح ان يكون قرينة على ان
المراد من الحديث ما قاله وحينئذ يشكل الاستدلال بالاسم ومراده بما
يأتي قوله لكن المعتمد الاول ق والوجه الخ وذلك لان المراد هنا قوة
الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة
لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة مغني ق
ومن ختن بالبناء للمجهول وقوله من وليه اي ختنا واقفا من ولي
وقوله مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغني
عنه ولي لانه خاص ومن عام ق مطيقا فان ظن اطاقته بقول
اهل الخبرة فمات فلا قصاص ويجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشي

نعم

نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية سل ق لم يضمنه
وليه عبارة العباب لم يضمنه ان كان وليا وماذونه اه فقوله الشامل
وخرج بالولي غيره وهو الاجنبي الغير الماذون له سم ق غيره ومنه
ما يقع كثيرا من بعض ختان نحو ولده فيختن معه ايتاما اه
قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغي ان الضمان
على المرتبين لانه المباشر ومن اراد الخلاص من ذلك فليراجع
القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي ان يضمن بدية شبه
العمد ولا قصاص للشبهة ق فيضمنه اي بالدية لانه لم يقصد
اهلاكه ق فيضمنه منختنه يحتمل تقييده فيما اذا كان الذي
ختنه ماذون الولي بما اذا علم انه لا يطيق وان جهل ذلك اه
واحتمل فلا يبعد انه لا ضمان عليه بل على الولي كما في الجلاد مع
الامام وعلى هذا فمهل القول قوله في دعواه جهله بذلك لا يبعد
ان القول قوله عند الاحتمال اه سم ق بشرطه شرط القود المكافأة
وشرط المال ان يكون معصوما والجاني ملتزم الاحكام فصل
فيما تتلفه الدواب ق من صحب اي ولو غير مكلف مغني والمراد المصاحبة
العرفية ليشمل ما لو رعى البقر في الصحراء فهو في هذه الحالة بعد
مصاحبا شيخنا ومن ذلك ما اذا انتزاه من وليه انسان ليسوق
دابته او يقودها او يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فمقتضية
ذلك ان الضمان على الصبي كما مر كما به لمصلحته فان استعمله صاحب
الدابة في سوقها او قودها او رعيها بغير اذن وليه فينبغي ان
يكون كما لو اركبه اجنبي اه مر سم ق دابة اي في الطريق فيخرج ما
اذا صحبها في مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته او عضته فلا
ضمان ان دخل بغير اذنه او اعلمه سل ومثلها الكلب العقور ثم
رأيت قال الخلاف المخرج منهما عن الدار ولو بجانب بابهما
لانه ظاهر يمكنه الاحتراز عنه اي ولو لم يكن له طريق الا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او كان اعمى وخرج به ايضا ربطها بموات او ملكه فلا يضمن به متلفها
بالاتفاق ولو اجر دار الابيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا
فخرجت واتلفت مالا للمكري لم يضمنه اه ق ولو مستاجرا ولو قلنا اذن
له سيده ام لا ويتعلق متلفها برقبته سل وش ومر ق نفسا ومالا
ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه مر ق كان اركبها
اجنبي وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت تريح واظلم الليل فتفرقت
الدواب ووقعت في زرع وافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر
للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يده وافسدت شيأ سل
وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده ح كما قاله الخطيب
ومر ق بغير اذن الولي قال في العباب ان اركبها الولي الصبي
لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي والا ضمن الولي سم ق
لا يضبطها ليس بقيد فالضمان على الاجنبي مطلقا ش ق
فرحها اي بغير اذن من صحبها فلو اخر قوله بغير اذن منه صحبها
عن المسيلتين لكان اولى مر فلو كان كل من الشخص والرد باذن
من صحبها فالضمان عليه ق والناخس اي ولو صغيرا مميزا كان
او غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين
المميز وغيره ع ش على مر ق والراد انظر الى من يستمر ضمانه
ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدي ق
ولو سقطت ميتة بخلاف ما اذا سقطت لمرض او ريح لان الحي
فعلا بخلاف الميت كما قاله ح وهذا ايضا خارج بقوله غالبا ق
لم يضمن بخلاف الطفل اذا سقط على شيء واتلفه فانه يضمنه لان
له فعلا بخلاف الميت مر وح ل ق ولو صحبها سابق الى الاولى تقديمه
على قوله غالبا الا ان يقال ذكره توطئة لقوله او راكب الخ لان هذا
يخرج بقوله غالبا ايضا لان الضمان ح على بعض من صحبها لا على
كل من صحبها وتضمينه ح للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد

فليحرر

فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب بكون الزمام بيده وهو الظاهر
ولو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما افتى به الوالد لان
فعلها منسوب اليه ثم مر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة ان
المقدم لو لم يكن له دخل في سيرها كمريض وصغير اختص الضمان
بالرديف اه بحروفه ولو كانا في جانبيها ضمنا فلو كان معهما واحد
على القتب فالضمان عليهم اثلاثا كما قاله الطبلاوي وقيل عليه
فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم اثلاثا قال ل هو واضح
ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه ق
او راكب معها هذا ايضا خارج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسابق
ق ضمن الراكب فقط اي لان استيلاءه عليها اقوى وان لم يكن
زمامها بيده ولو اعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالف ع ش
في الاعمى قال ع ش على مر نقلا عن م ر وسم وبذلك يعلم ان الضمان
على المراة التي تركب الآن مع المكري اه قال وهذا هو المعتمد
وقياس ما نقله ابن يونس ان الضمان في مسيلة الاعمى على قائد
الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه ق او ما تلف ببولها
الخ ضعيف والمعتمد ما في المنهاج انه لا ضمان بالبول والروث مطلقا
ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله م ر في ش ق والروث عطف
تفسير فقد تقدم في باب الصلح تفسيره به شوبري ق بعدم
الضمان هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلو ركضها
الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف
غير المعتاد كركض شديد في وحل سل ق فحك بنا فسقط الخ
نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الالة شيء فلا ضمان كما
بنى بناء مائلا الى شارع او ملك غيره لان كان مستويا ثم مال خلافا
للبلقيني في الاخيرة ش ق في زحام اي اذا لم يعرض الزحام والا كان
كغيره ع ش ق ولم ينبهها ولو اختلف في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق

صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والاصل
عدم التسبيع ش على م ر ق مقبلا بصيرا قيد الامام والغزالي
وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منخرقا اي محلا منخرقا لعنة الطريق
ينخرق اليه كعطفة وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة
اي قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمنه لانه في معنى الزحام
نبه عليه الزركشي وهو ظاهر ش م ر ق وان كانت وحدها هذا فيه
قوله من صحب الخ وقد افتى ابن عجيل في دابة نطحت اخرى بالضمان
ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها اي وقد ارسلها او قصر في
ربطها والكلام في غير ما بيده والا ضمنت مطلقا سل وحمل قيد
دابة غيره لم يضمنا ما تلفته كما لو اطلق الحر فاخذ المال وكذا لو
سقطت دابة في وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به
الاصل ا ه ش الروض ق ولو واسعا تبع ان ربطها في الواسع بامر
الامام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضي والبغوي
سل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها
اي دخلت في ضمانه فينبغي اذا نفرها ان لا يبالغ في ابعادها بل يقتصر
على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم انها لا تعود منه الى زرعه
وان اخرجها من زرعه الى زرع غيره فاتلفته ضمنه اذ ليس له
ان يقي ماله بمال غيره فان لم يمكنه الا ذلك بان كانت محفوفة بمزارع
الناس ولم يمكنه اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها في زرعه
وغرم صاحبها ما اتلفته ا ه من ش الروض ق بوسطها مزارع اي
ولم تجر العادة بارسالها سل ق لم يتوسطها اي لم يتوسطها المزارع
فالضمير المستتر يعود للمدعي والبارز وهو الها يعود للمزارع ق كان
عرضه الخ افتى القفال بان مثله ما لو مر انسان بحمار الحطب بريد
التقدم عليه فمزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه
قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمزق به ثوبه

ش م ر

ش م ر ق او وضعه في الطريق اي ولو واسعا وان اذن له الامام كما
اقتضاه اطلاقهم ش م ر ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث
مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع اصحابها عليها بضايع
للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من اتلفت دابته شيأ منها
باكل او غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على م ر ق الطيور شملت
النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل حملا لاخر بعدم الضمان
لانه لا يمكنه ضبطه سل ق واتلاف حيوان عاد دخل في الطير
والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادي
الذي عهد اتلافه سم وقالمقل على الجلال انه لا ضمان مطلقا
كما قاله شيخنا زي وخطه وخالفهما شيخنا م ر ق عاد اي مجاوز
للحد او للعادة ق عهد اتلافها اي مرتين او ثلاثا على الخلاف
الاتي في تعلم الجارحة فيما يظهر حج سل ومثله خط اما اذا لم يعهد
ذلك منها فلا يضمت في الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها
لا ربطها ولا يجوز قتل التي عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط
حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصايل وشمل ذلك
ما لو خرجت اذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل
ذلك ما لو كانت حاملا فتدفع كما لو صالت وهي حامل وبيل البلقيني
عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتالف ذلك المحل بحيث
تذهب وتعود اليه للابوا فهل يضمن مالك المحل متلفها فاجاب
بعدمه حيث لم تكن في يد احد والا ضمن صاحب اليد ا ه ش م ر وقال
البرماوي ويدفع الحيوان بالاخف فالاخف وجوبا وان ادى الى
قتله كالصايل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف
ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو في غير
حال صياله لانه لا يكفيه ستره الا بالقتل فراجعه ق لزم اليد
اي من بابها ما دام ملويا لها اي قاصدا ابوابها بخلاف ما اذا

اعرض عنها فيما يظهر حج سل وقوله من باويها اي بحيث لو غابت
فتش عليها ع ش علي م ر ق ان قصر في ربطه هذا اذا جرت
العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور
اه ح ل ق بخلاف ما اذا لم يكن مطلقا عاديا اي فانه ان كان مما
لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا
كما فهم بالاولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اه ع ميرة

كتاب الجهاد

تفصيله اي الجهاد وقوله من سير النبي اي احواله كما وقع له صلى الله عليه وسلم في بدر فانه
قتل وفدي ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزي ق
في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة قاتل في ثمان منها بنفسه
بدر واحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين
والطايف حج وفي شم المواهب قال ابن تيمية لا يعلم انه قاتل
في غزوة الا في احد ولم يقتل احدا الا ابي بن خلف فيها اه
فقوله حج قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا ان يراد ان اصحابه قاتلوا
بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم
يقع فيه قتال منه ولا منهم ق حتى يقولوا لا اله الا الله
فيه ان الكفار يقولونها ويجيب بان لا اله الا الله صار علما
على الشهادتين كما قاله زي وغيره ق ولو في عهده اي وبعد
الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام قال فما ارتفع ما يقال كيف هذا
مع انه كان مامورا ولا يقتال من قاتله فقط لا في كل عام وايضا
كان ممنوعا من القتال في الاشهر الحرم ق لا فرضا عينا اتى به
توطينا بعده وللرد على من يقول انه فرض عين ق وقد
قال تعالى في عبارة مر ولقوله تعالى ق ليتفقهوا في الدين عبارة
الجلال فلولا نفر من كل فرقة اي قبيلة منهم طايفة ومكث
الباقون ليتفقهوا اي المكثون في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

حول ابي ابن خلف كما
وهو من اشقى الناس
لانه اشقى الناس من قتل
نبيا او قتله نبي اه بجرمي
باجوري

اليهم

اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب
الله بامتثال امره ونهيه اه فاشار الى ان يتفقهوا متعلق بمحذوف
وجه الدلالة من هذه الاية ذكر من التبعيضية قال في الخازن
وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بالغ في
الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم في تخلفهم عن غزوة تبوك
قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ولا عن سرية يبعثها
فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو
وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الاية فما كان
ينبغي ولا يجوز لهم ان ينفروا جميعا ويتركوا النبي بل
يجب ان ينفسموا قسمين طايفة تكون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وطايفة تنفر الى الجهاد لان احكام الشريعة كانت تتجدد
شيا بعد شيء والمكث مع النبي يحفظون ما يجدد فاذا قدم الغزاة
علموهم ما تجدد في غيبتهم كل عام يعني انه لا يخلي عنه وان كان
قد يقع في العام مرتين فاكثر كما يعلم من السير لان غزوة حمراء
الصفرا ثم بني النضير في الثالثة والحديبية وبني المصطلق في
السادسة فليس المراد انه يفعله في العام مرة واحدة فقط كما في
الروض ق بان يشحن الامام الثغور لانها اذا شحنت بما ذكر
كان فيه اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم للعجز هم عن التطفر
بشيء منا والثغور هي محال الخوف التي تلي بلاد هم سم ومر وفي
المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملاته ق
وتقليد الامراء اي الزامهم ذلك بان يرتب في كل ناحية اميرا كما فيا
يقلده امور المسلمين من الجهاد وغيره سم الروض ق او بان
يدخل الامام الخ ظاهره سقوط الفرض باحد الامرين اما باشحان
الثغور وما بدخول الامام او نايبه قاله م ر وهو المذهب لكن
شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف اقام فيه البراهين على انه

لابد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من اهل عصره من
مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم ونهج ق فكان الجهاد ممنوعا
منه لان الذي امر به اولا الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى
الكفار ونحو لهم نهج وعبارة سل قوله ممنوعا منه اي بقوله
لتبلون في اموالكم وانفسكم الاية وقوله ثم امر به اي في قوله فاذا انسلخ
الاشهر الحرم الخ وقوله ثم امر به مطلقا اي بقوله واقتلوهم حيث
ثقفتموهم اه وقادم به ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح بقوله
انفروا خفافا وثقالا ونحو قاتلوا المشركين كافة ق ثم بعد هذا امر الخ اي
بقوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فيغير الاشهر الحرم المراد
بها المعروفة الآن لما لكنهم ابدا لو ارجيا بشوال كانوا قاتلوهم واعلم
عدم القتال فيها مما يعلم من كلام البيضاوي حيث قال فسيحوا في
الارض اربعة اشهر شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ش
ح بحذف ق مطلقا اي من غير تقييد بشرط ولا زمان ثم الروض
فعلم بذلك ان له بعد الهجرة ثلاثة احوال ق من فيه كفاية تشمل
من لم يكن من اهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به من لا تعتبر
سقط الحرج عن اهل الفرض قال في الروضة وسقط فرض الكفاية
مع الصغر والجنون والانوثة قال شرحيها الجميع اه كل من لا عذر له من
الاعذار الآتي بيانها ح ط س لـ سقط عنه اي ان كان من اهل الفرض
وكان مع فانه فرع قوله بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضي ان فاعله لابد
ان يكون من اهل الفرض وافهم قوله سقط انه المخاطب به الكل وهو الاصح ه
وكتب ايضا قوله اذا فعله من فيه كفاية اي وان خوطب به على جهة فرض
العين كمن توجه عليه حجة الاسلام اول الحج في تلك السنة بنذر ونحوه فانه
يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اه شوبري ملخصا ق وطلب
البراهين اي التعصبية واما البراهين الاجمالية فغير ضار عبن ق من
المعاد اي الجثمانين بضم الجيم وبالمثلثة نسبة الى الجثة والجسمانين بكسر
الجيم

الجيم وبالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اه شوبري
ق وهل مشكلة يظهر ان المشكل الامر الذي يخفى ادراكه لدقته
والشبهة الامر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى ان المراد بالحجج غير
حل المشكلات وقد يقدم على الاول من لا يقدر على الثاني سم ق
وما يتعلق بها كاصول فقه ونحو وصرف ولغة نهج ق بحيث
يصلح للقضاء ويجب ان يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوي
وبين كل مفتيين دون مسافة القصر كما في شرح روض ش لان الحاجة
للقاضي اكثر ح والا فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو
مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد امامه فهو مجتهد
المذهب او على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه ق على
المهلب ق على نفسه اي وعرضه مر ق وماله وان قل مر ق او على غيره
وجرم ما اخوف على الغرم مر ق فلا ينكر الخ عبارة مر ولا ينكر العالم
مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال
انه حينئذ قلد القائل بحله او انه جاهل بحرمته اما من ارتكب ما يراه
اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه اه فان قيل قد صرحوا
بان الحنفي يحد بشرب النبيذ اي يحد القاضي الشافعي اذا رفع
اليه مع ان الانكار بالفعل ابلغ منه بالقول اجيب بان ادلة حل
النبيذ واهية سل ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه
فقط ثم مر ق واجبا الكعبة من حج بجمل بهم الشعارح ل ق
كل عام فايدة الحجاج في كل عام سبعون الفا فقصدوا كلهم من الملايكة
كذا ذكره بعضهم فراجعه ق لعلي الجلال ق ودفع ضرر معصوم هل
المراد بدفع ضرر منه ذكر ما يسد الرمق ام الكفاية قولان اصحهما
ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال
من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة
طبيب وثمن دواء وخادم منقطع ~~ما في معناهما كاجرة طبيب~~

وثمن دواء وخادم مختطع كما هو واضح ولا ينافي ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه للمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غني تلزم المواساة ثم م ر

ق اذا لم يندفع الخ يؤخذ منه انه لو سيل قادر فدفع الضرر لم يجز له الاستتباع وان كان هناك قادر اخر ليلا يودي الى التواكل بخلاف المغني له الاستتباع اذ اكان ثم غير هو يفرق بان النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال ثم م ر ق في حق الاعتبار اي من يملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة سم ع ر ل وش م ر ق ورد سلام اي مطلوب وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلامي عليكم ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم اما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولا يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد او نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينهما وبين اللفظ افضل وصيغته رد او عليكم السلام او عليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس بان قال السلام عليكم جاز اتفاقا م ر ويجب ان يبدأ به ذمي فان بدأ بعد السلام عليه انه ذمي قال استرجعت سلامي او رد علي سلامي تحقيرا له وايحاشا اي لاجل ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة وظاهر عبارة ابن المقري وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي في الاذكار ويستثنى وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولا يبدأه بتحية اخرى كيهناك الله او يصبحك الله بالخير الا لعذر وبين لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه مجموع توضيح لكلام الهمزي واما لو سلم الذمي على مسلم وجب عليه الرد بان يقول له وعليك او عليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري خبرا اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطاب كان سفيان يروي عليكم

بحذف

بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قوله مردود عليه واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى وبخت تدعوا عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهت قلت الروض ق مت سلم ولو صبيا مميزا وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا لجواز اختلايهن بهن فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها م ر ايضا والحاصل ان عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بامور بينه كما في ش الروض كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فاذا سلم جماعة من الرجال على امراة وجب عليها الرد ان لم تخف فتنة كما في ش م ر ق فيكفي من احدهما اي ان سمع فلو ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض ط كالمصلين على الجنازة ولو ردت امراة عن رجل اجنبي بدلا عنه بان كان السلام عليهما اجزا ان شرع السلام عليها والا فلا ولا يكفي الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله ش م ر ق حرم عليها الرد اي والابتداء مثله وقوله كره له الرد اي والابتداء مثله وهذا مخالف لقوله الاتي ويؤخذ مما قدمته الخ فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل انه ان سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها اكثر بخلاف البتداية ورده ق ويشترط ان يتصل الرد بالسلام كما لا فيما لو ارسل سلاما مع اخر فمع لابد في وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما في التوسري بل يشترط لوجوب

جمع الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها الرد والسلام :: رد السلام واجب الاعلى ::
من في صلاة او يأكل ثقلا :: او شرب او قراءة او ادعية :: او ذكرا او خطبة او تلبية ::
او في قضاء حاجة الانسان :: او في اقامة او الاذان :: او في سوق او تايع او سلم الطفل او السكران ::
او شابة يخشى بها افتتان :: او فاسق او ناعس او نايم :: او حالة الجماع او تاكل :: او حمام او مجنون ::
فواحد من هذه عشرة اهـ

الرد ان يقول السلام عليك من فلان او يقول المرسل السلام عليك فلان فلا يكفي سلم لي علي فلان ولا يضر في الرد طول الفصل كان نسي ثم تذكر لانه امانة اهـ ع ش ملخصا ويندب ان يقول في الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر الفصل شيخنا ق وابتداوه اي عند اقباله وانصرافه م ر ق سنة وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد اعظم منها في ترك الابتداء لكن ابتداوه افضل من رده كابراء المعسر فانه افضل من انظاره ويوخذ من قوله ابتداوه انه لو اتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا او جهلا وعذره انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الاخر معا لزم كلا رد او مرتبا كفى الثاني سلامه رد انعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب او قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم اولا فان سلم عليه جماعة دفعة او مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان اطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تقارحتا شم م ر وقوله سنة اي وان ظن عدم الرد بان كان من عادته ان لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه في محظور لانه غير منقدح له ق بالله اي برحمته او بدخول جنته اهـ مناوي ق ومن بحمام يتنظف وتعليلهم يشعر بتصوير المسئلة بشخص في داخله لا في مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زي ق واستثنى يغني عنه الاستثناء حمل الاكل على حقيقته اي المتلبس بالاكل اي فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تامل ق بل يكره لقاضي الحاجة ويندب للاكل ومن بالحمام كما في م ر ق فيما ذكر اي بعد الهجرة والكفار ببلادهم ق غير مطالب به اي منا ق بين خروج البسير الذي لا يمنع العدو ثم م ر

قوله تعظيم

ق تعظم مشقته بان يجعل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ثم م ر ق ومونة اي لنفسه وممونه ذهابا وايابا واقامة ثم م ر ق ومركوب في سفر قصر عبارة ثم م ر وكذا مركوب ان كان المقصد طويلا او قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج ق فاضل ذلك اي ما ذكر من السلاح والمونة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفي في قوله وكبادم اهبة الخ صادق بان لم يجد شيئا من الثلاثة او بان يجد غير فاضل عن مونة من تلزمه مونته ق فلا يمنع وجوب الجهاد اي ان امكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي حج ق ومر سفر الخ فالحج ومر ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل او نحوه فلينبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه وبين ما تقدم في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح ان يكون مقصده الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بان المجوز لذلك الحاجة وهي تشد عب اشتراط المسافة المذكورة وهنا الغرض دفع الغير وهو لا يتقيد بذلك المسافة ح ل واشار بذلك الى ان من اسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من الدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من الدائن والاصل ق بلا اذن رب دين اي ولا ظن رضاه حجر زي اي والمراد اذن من يجوز اذنه اما غيره كولي المحجور عليه فلا باذن لمدين المحجور في السؤال وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه ايضا ما لو سافر معه او كان في مقصده لاحتمال رجوعه كما في ع ش قال ل وحيث جاهد بالاذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم امام الصف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه ق فلا حرج اي اذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل حج س ق لا سوء تفهم فرضا اي ان كان السؤال منا او قل خطره والا خوف اسقط وجوب الحج احتيج لاذنه فيما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكما لما يريده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يريده او مرجب بفوبته زيادة فراغ او ارشاد استاذ ثم مر ق
لتعلم فرض ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن ينجه
منعهما له من خروجه لحجة الاسلام قبل خروج قافلة اهل بلده
اي وقته عادة لوارادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن ثم مر ق
فلا يحرم وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه انه ان كان قصيرا
فلا منع منه بحال فان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والا جاز
على الصحيح بلا استيذان هذا ما في الروضة واطلاق غيرها يقتضي
انه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل سل ق ويعتبر رشده في
فرض الكفاية عبارة شم مر ويشترط لخروجه لفرض الكفاية ان يكون رشيدا
له اما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي ان محله ما لم يكن معه من
يتعهده في السفر والا جاز الخروج وعلى وليه ان يأذن لمن يتعهده
في السفر حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه ق ثم مر ويكره الرجوع
عن الاذن بالواسع الاصلي الكافر بعد خروجه وليس له اذن وعلم الفرع الحال
سل ق حرم انصرافه لكن لا يقف موقف الشهادة بل في اخر الصفوف
بحرس سل ق زحفا حال من اعفوا اي مجتمعين كأنهم لكثرتهم
يزحفون اه جلال ق فلا تولوهم الادبار اي لا تجعلوا ادباركم اي
ظهوركم وآلية البهم ق فلا يجب بل لا يجوز ق وان دخلوا الخ هذا
مفهوم قوله سابقا والكفار ببلادهم شيخنا ق مثلا متعلق
بدخلوا لا دخالهم الوصار بينهم وبين البلدة دون مسافة
قصر فانه في حكم دخول البلد كما في م ر ويصح تعلقه ايضا ببلدة
لادخال القرية ويصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين
تامل ق تاهبهم اي استعدادهم لقتالنا زي بان لم يعتقدوا بفتة
ثم مر ق لكن الخ اسكت عما هو قيد في قوله ان لم يمكنا كما يؤخذ من
ثم مر ومن كلامه الآتي ق علم اي ظن كل من قصد الخ لامتناع
الاستسلام للكافر وقوله او لم يعلم الخ لانه حينئذ ذل دين من غير

خوف

خوف على النفس زي واخذ الشهد هذا التقييد من قوله بعد وجوز
اسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله او لم يعلم الخ اي او لم يعلم انه ان اخذ
قتل لكن لم يعلم انه ان امتنع اخذ واخذ هذا من قوله بعد ان علم
انه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله او لم تامن الخ اي او علم انه ان
امتنع قتل لكن لم تامن المرأة فاحشة واخذ هذا من قوله بعد
وامنت المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تاخير جميع ذلك
عما يأتي وهذه الثلاثة هي المرادة بقوله بعد والاتقين بجعل الا
راجعة ايضا لقوله وجوز اسرا وقتلا لانه قيد في الحكم ايضا فما حاصله
ان قوله او لم يمكنا مفيد باحد امور ثلاثة اخذا مما يأتي فتامل ق
او لم تامن المرأة فاحشة اي لان الفاحشة لا تباح لخوف القتل
زي ق وفرض كفاية في حق من بعد ينبغي انه ليس المراد بكونه
فرض كفاية في حق من بعد انه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد
انه ان لم يكف غيرهم من اهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم
مساعدتهم بقدر الكفاية والا فلا يجب عليهم شيء سم ق واذا
لم يمكنه تاهب الخ هذا كالاستثناء من قوله تغنى على اهلها
الخ وكأنه قال تغنى على اهلها بكل حال الا في هذه الصورة بقيودها
الثلاثة فانه لا يتغنى بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور
اولا في قوله سوآء امكنت الخ توطئة لهذا الاستثناء ق فله استسلام
ينبغي ان يخص هذا بما سبق في الصبيان من وجوب دفع الصبيان
اذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا وما سبق في الصبيان من
انه يجب دفع الصبيان الكافر ويمتنع الاستسلام له بان هذا محمول
على الاستسلام في الصف وذاك في غير الصف والفرق انه في الصف ينال
الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اه عميرة
والمراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن
وان لم يكن صف سم ق ان علم اي ظن انه اذا امتنع منه قتلا ان ترك

الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زي وهذا لا ينافي قوله وجوز اسرا وقتلا
لان التجويز المذكور قبل الامتناع والاقتتال وهو لا ينافي انه قد يعلم انه
يقتل على فرض ان يقاتل ويمتنع من الاستسلام تامل ق وامنت المرأة
فاحشة اي حالا ومآلا ق لا بعد الاسر اي فلم تامنها بان كانت
لا تقصد بها في الحال وانما نظنت ذلك بعد السبي ق احتمل جواز استسلامها
الخ نقل الزركشي ترجيحه وعند البسيط ان الظاهر المنع زي ق
لم ترفع الخ اي ولو قتلت لان من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة
لدفع القتل ثم الروض ق لزمنا اي على سبيل فرض العين ثم ومر
ق تركناه ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بما لا فمتى
قال الكافر اطلق هذا الاسير وعلي كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له
بمعلب الاسير ما لم ياذن له في افتدائه فيرجع عليه وان لم يشترط
له الرجوع كما علم من ابواب الضمان ثم ومر فصل
فيما يكره من الغزو الخ اي وما يتبع ذلك من قوله وسن ان
يومر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف الي اخر الفصل
ق كره غزو الخ اي للمتطوعة واما المرتزقة فيحرم بغير اذن
الامام ثم ومر وزعي لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام
يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء الروض وسوا في الحرمة
عطل الامام الغزو ام لا فيخص ما بانن من عدم كراهة الغزو بغير
اذنه بالغزاة المتطوعة به اهـ ع ش وقلت ومر بعيد بل المرتزقة كغيرهم
ق ان عطل الغزو الخ وينبغي الوجوب في هذه اذا طلب سم ق لقلة
الطلب وشرعا الخروج لقتال الكفار ح ق لان الغازي اي وسمي
المقاتل مغازيا لان الخ ش فهو علة لمحذوف او تقديره وسمي
غزوا لان الغازي الخ ق وسن له ان يومر الخ وينبغي وفاقا
للطبلاوي في الوجوب اذا ادى تركه الى التغرير الظاهر ي المودي
الى الضرر الذي يخل بالحرب سم قال م ر في ش ويبعث التاميرين لجهة تقصدوا

سفرا

سفرا ولو فضيراع ش ويجب طاعة الامير بما يتعلق بما هم فيه قال ع ش
اي بان يومروا واحدا منهم عليهم ق طايفة من الجيش سميت
بذلك لانها تسري بالليل زي فهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال اسرى
وسري اذا ذهب ليلا قاله النووي ق يبلغ اقصاها ومبداها
مايتين وقال الحج هي من مايتين الى خمسماية فما زاد منسر الى ثمانماية
وقوله الى ثمانماية هذا في اصطلاح الفقهاء فلا ينافي ما تقدم عن
المصباح انه من اثنا عشر الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوي فما زاد
جيش الى اربعة الاف فما زاد جحفل واما الخميس فهو الجيش العظيم
وسمي خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا وامام وخلفا وقوله
الى خمسماية الغاية في كلام جمع خارجة فلا ينافي في كلام الشم ق وان يأخذ
البيعة بفتح الباء اي الحلف بالله فيحلفهم الامام على انهم يثبتون
على الجهاد وعدم الفرار وعلى انهم يطيعون الامير ع ش ق بشروطه
الآتية اي ان امنا هم وقاومنا الفريقين فاطلق الجمع على ما فوق
الواحد فقوله المتن ان امنا هم الخ راجع لكل من الاكثر والاستعانة ويصح
ان يراد بالشروط ما يأتي في المتن والشم لان الشم ذكر شرطا اخر هو قوله
عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته ق لان المقصود الخ جواب
بالتسليم وعبارة مر للضرورة اذ يحتمل في معاقدة الكفار هما لا يحتمل الخ ق اكثراوه اي غير الامام
مما ان الاذان من المصالح العامة ق المسلمون ولو صبيانا وعبيدا
ونساء وخناثا ومرضى وقليلهم ذلك بانه يتعين عليهم الجهاد بحضور
الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه
الانصراف كما يأتي ح ق وله استعانة اي في القتال وغيره كمسك
الدواب باجرة او بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا

ان يمكنهم منه مركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفي شم الروض تمكينهم
منه مركوبها للضرورة كما استظهره الاذرعي ق عند الحاجة اليها اي
الى الاستعانة قال سل اي من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة
وعدمها اه وعبارة شم الروض وبيشترط في جواز الاستعانة احتياجنا لهم
ولو لنحو خدمة او وقنا للقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين
قال الممنه لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم
بحيث لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم واجاب البلقيني بان
العدو اذا كان مايتين وخمسون فعينا قلة بالنسبة
لاستوا العددين اي عدد المسلمين والكفار اه فاذا استعنا بخمسين
فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم امكننا مقاومتهم
لعدم زيادتهم على الضعف ق بان يخالفوا الخ ليس بقيد وعبارة
شم مر ولا بشرط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى
كما قاله البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره ق وقاومنا
الفريقين كان كان المسلمون مايتين وخمسين والكفار مايتين فاذا استعان
المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم
المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال كيف يحتمع
الحاجة مع المقاومة اذ لا يلزم من احتياجنا اليهم اذا قلوا حتى احتجنا لمعاونة احد
الفريقين وهم الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهم لو انضموا
وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استوا العددين لا لاجل
المقاومة واجيب ايضا بان الشم يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة
قد تكون للخدمة فلا ينافي الشرطان كما ذكره العراقي زي ملخصا ق
ويفعل اي وجوبا ش ق لم يحتج الخ المعتمد انه لا بد من اذنهم زي
لان رقابهم مملوكة ولما لكها غرض في ابقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب
بعتقها وفي الاستعانة بها في هذا الامر الخطر تفويض لتلفها اسم ق
وفي معنى العبيد الحر في هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل

المدين

المدين والولد مع الغريم والوالد في معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة
مع زوجها في معنى المراهق مع وليه ق والولد اي البالغ ليلائم
مع قوله ومراهقين ق باذن مالك امرهن وهم الازواج كما في شم
مر وقال ع ش وهو الزوج والولي ق من الامام وغيره قال في شم الروض
ومحله في الغير ان كان مسلما اما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع
فيه الى راي الامام لاحتياجه اي الاجتهاد لان الكافر قد يخون سهم
على جيش على مر وانظر معين خيانته مع انه غير مقاتل
وقد يصور بان يامر المبذول له بالتخذيل والفرار ويصور
ايضا بما اذا كان البذل للكافر ق بذل اهبة نعم ان بذل ليكون
الغزو للباذل لم يجز له وفعله لم يجز اي الشرط ق فقد
غزى اي كتب له مثل ثواب غازي شم مر ق الا ان يسبب الله او نبيه
او الاسلام او المسلمين اخذا مما يات شم حج والمراد ما دام سوا
يبسوت على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوي
وان توقف فيه سم وقوله او نبيه وان اختلف في بنونته كلهم ان
الكليم ومريم بنت عمران ع ش على مر ق بان يذكره اي الاحد
ق فلا يكره قتله بل يكون مباحا ع ش اي قتل قريبه له مباح وان
كان قتله واجبا على غير قريبه ق اعم من قوله الخ اي لان
السماع ليس بشرط ق وجاز قتل صبي الظاهر انه جواز بعد امتناع
فيصدق بالوجوب لان قتلهم حينئذ قتالهم واجب وكذا يقال في
قوله وجاز قتل غيرهم ق قاتلوا اي ما داموا يقاتلون فان تركوا
القتال تركوا كما في سل ق وعلى هذا اي عدم قتالهم ق وكالقتال
السب اي من المراة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه
في شم الروض لان المراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام او لله
او رسوله بالاولى ق ولو راهبا للرد والراهب هو العابد من النصارى
مر ق فلا يجوز قتلهم اي حيث اقتصروا على مجرد تبليغ الحرفان

حصل منهم تخييس او جناية او سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على
م ر ق وتبييتهم اي ولو في حرم مكة كما يقتضيه صنيعه ق وان
كان فيهم مسلم وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما امكن ويكره
ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلمين ومثله في ذلك الذمي
ولا ضمان في قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه سل وهو اي قوله
وان كان الخ تقييد في كل من المسايل الثلاثة اي فقوله وجاز حصارهم
الخ كما صرح به م ر في ش ولا فرق بين ان يدعو الى الحصار والقتل بما
يعم والتبييت ضرورة او لا كما صرح به م ر ايضا وهذا التعميم مع قوله
وان كان فيهم مسلم او ذراريهم لا يخالف قوله الاتي ان دعت اليه
ضرورة لان ما هنا مخروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري
فلم يتحقق اصابته ولا اصابتهم وما ياتي مفروض فيما اذا تترسوا
بهم او به فاصابتهم مظنونة فاشترط ان يكون هناك ضرورة تامل
ق ونصب عليهم المنجنيق اي ورميهم به مج وبه يتم الدليل
على المدعى ق فلا يجوز قصدهم الخ ما لم يضطر لذلك سل والا
جاز ش م ر ق وكذا بخناثاهم يفيد ان الخناثى اي البالغين ليسوا
من الذراري اي كالعبيد ويوافقه قوله الاتي ترق ذراري كفار
وخناثاهم وعبيدهم ح ل ق او بادمي محترم ويضمن بالدية
والكفارة ان علم وامكن توقيه ش م ر ق ان دعت الخ قيد بالنسبة
للادمي فقط وليس بقيد بالنسبة للذراري على المعتمد كما ياتي
ق عن بيضة الاسلام اي جماعته وكذا بذلك لان عقيدتهم بيضا
وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير تبخنا عن بزي والمراد بالكليات
الدين ومراعاته حفظه واطلق على الدين كليات لانه يتعلق
بجميع المسلمين كما قاله ع ش ق ويقصد اي وجوبا ع ش ق في
الاولى وهي قوله بذراريهم والثانية قوله او بادمي محترم ق
جواز رميهم اي مع الكراهة ش م ر ق لحرمة الدين اي في المسلم

وقوله

وقوله والعهد اي في الذمي ق وحرم انصراف الخ اي بعد ملاقاته
وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار
التحصين منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهم كما في ش م ر والمعين
في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احد عيني الحسنيين اما
ان يقتل فيدخل الجنة او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل
على الفوز بالدنيا زي م ر ولو ذهب سلاحه وامكنه الرمي بالحجارة
لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وامكنه القتال راجلا وحرم
بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات منعين بكاية لهم وجب
الفرار سل ق من لزمه جهاد اي دايما فلا يرد ما لو دخلوا
بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا او امراة اي مع جواز
الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما ق عن مايتين اي فيحرم
انصرافهم عن مايتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما
ياتي ق وواحد مثل الواحد الاثنان والثلاثة لان الاكثر على المعتمد
قال على المحلي فلا مر انما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن
ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط
كما قاله الزركشي كما لمسلمين ان يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على
الظن انهم يقاومون الزايد على مثليهم وبين حصول الظفر بهم او
من الضعف ما لا يقاومون الا بحرد فم ق والاية الخ الظاهر انها علة
لما قبله وان الاية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زاد والى
مثليها ودليل الغاية وهي قوله ولو ذراريهم مع النظر للمعنى وهو
المقاومة المأخوذة من قوله صابرة ق بمعنى الامر والالزم الخلف
في خبره تعالى م ر ق وعليها اي على هذه الاية اي على ما دلت عليه
من وجوب صبر اية لمايتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين
بقوله فاثبتوا اي ان كانوا مثليكم ق فانه يجوز انصرافه عنهما
لان فرض الثبات انما هو في الجماعة وفضية ذلك انه لو لقي مسلمان اربعة

جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل ان يراد بالجماعة ما مر في صلاتها فيدخل في ذلك المسلمان ثم مر وقوله جاز لهما هو المعتمد ق الا متحرفا لقتال قال في المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه ايضا انحاز عنه انفرد وانحاز القوم تنكبوا مركزهم الى اخر ق ويهجم من باب دخل ايضا اه مختار ق او متحيزا اي ذاهبا الى فئة ولا يلزم العود ليقاتل مع الفئة لان عزمه على العود لذلك رخص له الانحراف فلا حرج عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه ش الروض اي فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه ان يعود اليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه عباب والكلام فيمن تحرف او تحيز بقصد ذلك ثم ظهر له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله في الغرائم اه مر ق الى فئة اي من المسلمين ثم مر ق يستنجد بها اي يستنصر بها على العدو ولو بعيدة والاوجه ضبط البعيدة بان تكون في حد القرب المار في التيمم اخذا من ضبط القريبة بعد الفوث ولو حصل بتخبره كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط لحله ان يستغيث بجوجه الى استنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة ثم مر ق ما لم يبعد المراد بالبعد ان يكونا بحيث لا يدركهما الفوث عنده الا ستفاثة وبالقرب ان يكونا بحيث يدركهما الفوث كما يؤخذ من زي ويصدق بيمينه في قصد التحرف او التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال ثم مر ق مفارقته مصدر مضاف لمفعوله ق عدم المشاركة اي مشاركة المتحرف ق بلا كره وندب اي فهو جواز مستوي الطرفين وتمتنع على مدين وفرع ماذون لهما في الجهاد من غير نضر بح بالاذن في المباشرة وقد لم يأذن له في خصوصها مر وفي سم الكراهة ومثله زي ق فان طلبها الخ حاصله ان الكافر اما ان يطلبها اولا واعلم اما قوي اولا والامام اما ان يأذن اولا فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين في اربعة

اي منتظلا عنه محل لكمن لارفع منه او اصوب ثم مر وقوله لكمن اي كمنهم وبابه دخل فالمحو مع

تبلغ في صورة وتندب في صورة وتكره في ستة كما يعلم من كلامه ق وان اذن له الامام اي اذن له الامام اولا وقوله او كان الخ فيه صورتان تحت الاست صور ق وان ظن الخ اي فيجوز مع الكراهة اخذا من قوله الاتي فان ظن الخ ق مغايظة لهم هذا الدليل مع الاية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والاية دليل للعلل مع علته ق ولا يطئون موطئا اي ولا يفعلون فعلا ق من لينة اي تخلع ش ق فان ظن حصوله لنا كره هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكننا الاقامة بها وان فتحناها قهرا او صلحا على انها لنا او لهم حرم ذلك اهزي ق اولي من تقييم الخ لان كلام الاصل يقتضي ان الاتلاف خلاف الاولى ق كما مر وهو مغايظة لهم ق لغيظ بالكلية مصدر ميمي بمعنى الاكل ع ش ق وخفنا رجوعه اليهم وضرره اما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل ق مطلقا اي سواء حصل منه ضرر او لا ع ش

فصل في حكم الاسير

وما يؤخذ من اهل الحرب اي وما يذكر معه من قوله وللغانمين الخ وقوله في حكم الاسر اي في حكم ما ثبت للاسير بعد الاسر ع ش او المراد بالاسر الاسر او فلو فعل فيما يفعل بالاسر لكان اولى برماوي ق ترق ذراريهم اي كفار ولو كانت النساء حاملات بمسلم ثم مر ق وخناثاهم اي الباقون وامالاصغار فداخلون في الذراري ق ولو مسلمين بان اسلموا في يدهم ع ش وهذا غاية في العبيد ق باسر وضابطه ما يملك به الصيد كضبط باليد او الحبائل ونحوها لبيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا بر قوت بابطال المنعة اي القوة شيخنا عن بنزي ق بالقهر اي مع قصد التملك اي لان الدار دار اباحة وكتب ايضا قوله بالقهر اي وان كان القاهر عبدا لمقهور فيرتفع الرق عن القاهر او كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليه بيعه لعتقه عليه كذا في الروض وغيره زاد في العباب ويجب انه لا يملكه لمقارنة سبب

العتق له اي للعتق بخلاف الشراء اسم ق والمراد هذا اعلم
من قوله اولا اي يصير وت الخ فلو عبر بالفا كان اولي وقد يقال
التراخي للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم ارقا لنا دوام
الرق بما قيل من انه يزول عنهم الرق الذي كان بهم ويخلفه رق
اخر لنا اه ع ش ق فيما ذكر اي في استمرار الرق ق المبعضون
كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن اما بعض
الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والفداء والمن م ر ع ش ق زوجة
المسلم والذمي الحربية بان تزوجها كل بدار الحرب او بدارنا والتحقت
بدار الحرب ق والمراد بزوجة الذمي الخ اشار بذلك الى دفع ما يقال
ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية
تعصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وقد يجمع بينهما بالفهم بان
المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتنا ولها العقد على وجه
التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد ز ي ومحصله
ان عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عند عقد
الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها ر شيدي
ق لم تدخل الخ بان حدثت بعيده او كانت موجودة حينئذ لكنها
خارجة عن طاعتنا مج ق مع تصحيحه الخ فكان الشيء يقول للاصل
لا فرق بين زوجة المسلم وزوجة من اسلم وهو ضعيف والمعتمد
ما في الاصل لان بينهما فرقا وهو ان زوجة من اسلم تنسب لتقصير
بتخلفها عنه بخلاف زوجة المسلم شيخنا العزيزي وعبارة س ل
وفرق بان الاسلام الاصلي اقوى من الطارئ ق ويقبل الامام
اي وجوبا ق ولو عتيق ذمي اي عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد
على المخالف في بعض الخصال الاربعة الاتية وهو ضرب الرق ويحصل
انه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذمي لانه يبطل حقه من
الولاء ثم مر فكان على الشيء تاخير هذه الغاية وضمها لقوله ولو الوثني

او عربيا

او عربي فيقول او عتيق ذمي لانها ايضا للرد على من قال لا يجوز ضرب
الرق على الوثني كما لا يقر بالجزية ولا على العربي لخبر فيه كما في م ر ايضا
ق الاحظ للاسلام والمسلمين حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنايم
وحفظ مهجتهم فغير الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفي المن
حظ للاسلام شوبري وعبارة ع ش بيريد انه لا بد من نظره للامرين
ولكن ان تقولا احدهما يغني عن الاخر وفيه نظر اه اي لانهما ينفردان
كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه مما في المشركين في غزوة بدر
عوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان اول الاسلام فكان
يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة
للمسلمين بثمنها وقد يقال القتل ايضا فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل
لهم به هيبة ق بضرب الرقبة اي لا غير من نحو تفريق كما في م ر
ع ش ق بتخلية سبيله اي مجانا مقابل ق او عربيا كما في سبي هوازن
وغيرهم من قبايل العرب كبني المصطلق مغني ق او بعض شخص
هذا اصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله
البغوي وهذه صورة يصير فيها الرق ولا نظير لها مغني وشوبري
ق حبسه النظر بفقته مدة الحبس هل هي من نصيب المال
او من الغنيمة ويحث بعضهم بعد التوقف انها من الغنيمة ق
حتى يظهر الاحظ اي بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال
من الفروع ش على م ر ق يعصم دمه لم يذكر هنا ماله لانه
لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ويعصمه اذا اختار غير الرق والاصناف
اولاده للعلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا ببدار الحرب او ارقاء واما قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فمحمول
على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ما لا يقدر
عليه بعد الاسر غنيمة ثم م ر قال الرشيدي فقوله اذا اختار الامام
رقه قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره

مع قوله الاتي ومن حقها ان مال المغدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم ار هذا
القيد في غير كلامه وكلام التحفة اه ق حتى يشهدوا ان لا اله الا الله اي محمد
رسول الله وان لا اله الا الله صار عاصما على الشهادتين زي ق واموالهم
فيه ان الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماهم
وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قوله الاتي بعصم دمه وماله ق الا بحقها
اي وحقها الاحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة بجرمي على مهر
قوله الا بحقها اي بحق الدماء والاموال الذي يقتضي جواز قتلهم واخذ
اموالهم ق تعينت ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح جمع وعبارة
او بعد اختيار المن او الفداء والرق تعين لكن عبارة مهر نعم ان كان اختار
قبل اسلامه المن او الفداء تعين فتامل ق انما يفيد في ظاهر كلام مهر تخصيص
ذلك بالفداء وان المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رايت ع ش قال ينبغي
ان مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب ق مثله عزي
والكلام فيمن عرضه الاقامة في دار الحرب كما هو ظاهر مهر ق يعصم
دمه اي نفسه عن كل ما مر من الخصال مهر اي فليس المراد به
امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن
اسلم بعد الاسر تامل طبلاوي اي فيدخل فيه القتل والرق ويدل عليه
انه لم يقل هنا والخيار في الباقي ق وماله اي جميعه بدارنا وبدارهم
ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما سيأتي بان الاسلام
اقوى من الامان وفاتح الاوان يوجب نقل بخلافه سيع ش على مر
ق وفرعه الحر الصغير اي وان سفل وكان الاقرب حيا كما قرأته مر وذكره
هنا دون ما اذا اسلم بعد اسره يقتضي انه لا يعصم هناك مع انه يعصم
ايضا الاسلامه تبعا لابيه كما قالهمر ثم ق لان زوجته والفرق بين
عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو اسلم ان ما يستقل به
الانسان كالاسلام لا يجعل فيه تابعا بخلاف ما لا يستقل به كعقد
الجزية سل وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب بجوز سبيها دون

جملها

جملها اسم ق بخلاف عتيقه ولو صغيرا اخذا من قوله ولا يرق عتيق
مسلم الخ ق ولو بعد الدخول هذه الغاية للرد قاله مهر ثم وقيل
ان كان اسرها بعد دخوله انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم
النكاح كالردة وبه يظهر ان الرق نقص ذاتي بنافي النكاح فاشبه الرضاع
ق كسبي زوجة اي لغير من اسلم ليلا يتكرر مع ما قبله وسواسبي
هو اولاده وقوله او زوج اي سواسبيت هي او لا لكن انقطاع النكاح
في سببها وحدها ظاهر للعلة المذكورة واما سببهما معا او هو
وحده فلا يظهر له وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما
او فيه لا ينتج ذلك تامل ق ورق بسببه بان كان صغيرا او مجنونا
وقوله او بارتفاقه اي بان كان بالغا عاقلا فان من عليه او فدي استمر
نكاحه كما قاله زي ق لحدوث الرق هذا لا ينتج انقطاع النكاح
لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة افاده الشيخ خضر والشوبري
وعبارة ق له على الجلال قوله لحدوث الرق اي وحدوثه كالموت كما
صرح به وبذلك فارق جواز النكاح رقيق لرقيقة او لحرة البدا
ق وبذلك اي بالتعليل او بقوله كسبي زوج الخ اي بالنظر للعموم
لان قوله كسبي زوجة اي سواسبي الزوج ام لا وقوله او زوج اي
سواسبيت الزوجة ام لا اما ومانعة خلو وقال بعضهم قوله وبذلك
اي بالتعبير بها والتي لمنع الخلو ويجوز الجمع وهذا اولى من رجوع
اسم الاشارة للتعليل لان مقصود الشيخ بيان انه لم يخل بشيء من كلام
الاصل ق ورق الزوج في التعبير به لكلا نظر لان رق الزوجة بان
كانت مخدرة وسبيت وحدها او معه كذلك شوبري وسم وقد يقال
احتراز به عما لو فدي ع ش ق عما مر اي بسببه او بارتفاقه ق
سواسبيا الخ راجع لقوله وفيما لو كان احدهما الخ ق وانه لا ينقطع الخ
هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل ايضا كما يدل عليه قوله الشيخ
اذ لم يحدث رق ق ولا يرق اي ما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق

جواب ما سيأتي من ان حدوث الرق كالموت اهو لكماع بق

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره من بقية الخصال فلا منع منه فليحرر ق عتيق مسلم بان كان
مسلما حال اسر العتيق ولو كان كما مر قبل ذلك مرارا وعمومه شامل لما لو
كان كذلك حال الاعتاق ثم اسلم قبل الاسر اي اسر العتيق وبه صرح
سم ومحصله ان المسلم في كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه
الذي يعبر عنه بمن اسلم لكن هذا بعيد مع قوله الآتي كما في عتيق
من اسلم فمقتضاه ان المسلم في عتق هو الاصلي تامل اه ق عتيق
من اسلم اي قبل الاسر ق اولى من اقتصاره على الارقاق وجه
الاولوية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو
خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير يرق بالاسر
وليس كذلك تامل ق واذا ارق الخ صور المقام ستة لانه اذا ارق
من عليه الدين اما ان يكون دينه لمسلم او ذمي او حربي واذا ارق
من له الدين اما ان يكون من عليه الدين مسلما او ذميا او حربيا
وذكر المتن صورتين بالمنطوق واربعة بالمفهوم اشار الشارح لاثنتين
منها بقوله وخرج بزيادة دين الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله
ولو رق رب الدين الخ وفي ق ل على الجلال فالحاصل انه لا يسقط الا
دين حربي على مثله بارقاق احدهما اه بحروفه ق وان زال ملكه
اي والحال انه زال الخ ق او معه اي لان الغانمين ملكوه او تعلق حقهم
بعينه فكان اقوى اه نخعة ق او لم يقبض منه بان غنم قبل الرق او
معه وكذا بعده ومنع الامام التوفية منه على ما يشمله ظاهر
العبارة تامل ق فيسقط ظاهره ولو دين معاوضة له وهذا لا ينافي
قوله بعد ولو كان لحربي الخ لان ذاك فيما اذا عصم احدهما وهذا فيما
اذا رق ق ولو رق رب الدين الخ والاوجه ان الامام يطالبه بكونه ذا بيد
لانه غنيمة ثم ومر وفي قوله لانه غنيمة نظر لعدم انطباق قاعدة الغنيمة
عليه وعبارة النخعة والذي يتجه في اعيان ماله ان السيد لا يملكها
ولا يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس
انها ملكه

انها ملك لبيت المال كالمال الضايع ريشدي ق على غير حربي
اما الحربي فتقدم حكمه في قوله بلا ورب الدين ق مع الاخر عدم السقوط
في هذه ظاهر وكذا في قوله او دونه ان كان الذي عصم هو من له
الدين اما اذا كان الذي عصم هو من عليه الدين فعدم السقوط في
هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه ان ذمة المسلم او الذمي تكون
مشغولة بدين لحربي ومعلوم ان الدين يجب قضاؤه فيقتضي
انه يجب على المسلم او الذمي دفع الدين للحربي مع ان ما بيده من
الاموال يجوز لكل من المسلم والذمي اخذه فليتامل ق لم يسقط
اي فيبقى بذمته ق ولا يتقيد اي سقوط دين الاتلاف ونحوه
وقوله بعصمة المتلف اي بكون الذي عصم هو المتلف بل يشمل
ما اذا كان الذي عصم هو المتلف منه كما شمله قوله المعصوم ثم عصم
احدهما ق به اي بعصمة المتلف وذكر الضمير لاكتسابها التذكير
من المضاف اليه ق في حكم المعاوضة والاتلاف فيسقط في الثاني
دون الاول ق وما اخذ منهم اي اخذه مسلم اما ما اخذه الذمي فانه
ملكه له بجملته لا يدخله تخميس كما في مر سواء كان معنا او وحده
دخل بلادهم بامان او غيره ع ش وفي ع م ما نصه قوله وما اخذ
منهم اي ولم يكن مسلما فان كان له لم يزل ملكه عنه باخذهم له فمهما
عنه فقيل من وصل اليه وله بشراء رده عليه اه ق او غيرها كاختلاس
سم ق تنزيلا الخ تعلم ان محله في غير من دخلها بامان منهم عبرة سم
ق فكيف يتملكه عليهم اي عنهم والاستفهام انكاري لان تملكه
عنهم فرع ملكهم له ق اولى من تقييده الخ لان اخذ مالهم منا دارنا
ولا امان لهم كذلك شوبري ق فهو غنيمة اي مخمسة الا السلب
خمسه لاهله والباقي للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه
منزلة القتال لهم مر ق اي بعد انقضاء الحرب ولو قبل الحيازة مر
ق لا التملك فلا يجوز لهم التصرف بغير الاكل ومما يدل على ان على سبيل

الاباحة انه اذا فضل عنهم شيء بعد وصولهم للعمران وجب عليهم رده
كما سيأتي وله ان يبيعه مثله من الغانمين ح ل قال ز ويجوز التبسط
للذمي ايضا اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين
من له سهم او رضخ فيشمل الصبي والذمي اذا استعان به الامام اه
واما الاجير فليس له التبسط كما قالوه ش ق بدار حرب الباجي في
بدليل قوله وفي عمران ق وان لم يقدر بان وجد في دارهم سوق وامكن
الشراء منه بدراهم سع ق ما يأتي وهو مما يعتاد اكله عموما الخ ق
قلنا التبسط بان نقلوا معهم ما يعتاد اكله وقوله عموما اي على
العموم فهو منصوب بنزع الخافض ق وعلف بفتح اللام وسكونها
فعلى الاول يكون شعيرا حالا منه وعلى الثاني يكون مفعولا له كما في م ر
والظاهر انه على الاول تكون بدلا لان مجيء الحال من النكرة قليل
هذا ان ثبت ان شعيرا بالجر وبغيرا ونحوه بدلا بالواو فان ثبت انه
بالنصب بقين ما قاله م ر وضبطه المحلي بسكون اللام وهو الانسب
معنى لان التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وكونه بفتح اللام
بعيد الا ان يقال التبسط بالمعلوف من جهة اكل الدواب له لا من حيث
ذاته كما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف
عليه معرفة على ما فيه تدبر ق العسل الظاهر ان المراد به عسل النحل
لانه متى اطلق انصرف اليه والقانيد الاتي هو عسل السكر كما قيل فلا منافاة
وانظر ما الفرق بين العموم الحاجة للاكل لكثرته عندهم دون الثاني ق ولا نزعه
اي للغنيمة ق والمعنى فيه اي والحكمة في التبسط ق غالبا فلا ينافي
قوله قبل وان لم يقدر فيها ما يأتي ق وان كان معه الخ هذا لا يغني عنه
قوله ولو اغنيا اذ لا يلزم من كونهم اغنياء ان يكون معهم طعام يكفيهم
خلافا لما في ح لم ينافي قوله المتن لقدر حاجة الا ان يراد وان كان
معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل وفاق لما ان قوله
وان كان معه ما يكفيه معروف عليها في نسخة المؤلف وعليه فلا
منافاة

جاز التبسط بالاول دون الثاني وقد يقال الفرق صح

منافاة ق ولو لجلده اي ولو كان ذبحه بقصد اكل جلده ع ش ق لا لاكل
جلده عبارة ش م ر ما ذبحه لاخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وان
احتاجه لتخرق ونحو اس اه وقوله م ر فلا يجوز اي الذبح واما
اكل المذبوح فيجوز شيخنا ونقل عن حج قاله ع ش ويضمن قيمة المذبوح
حيا اه ق وجعله سقاء عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه سقا كما
اوسقا ونحوه فكالمغصوب فيأتي بذلك ويلزمه رده بصنعته له
فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضيته
كونه كالمغصوب انه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا ان يقال سومح هنا
لاستحقاقه التبسط في الجملة ومال اليه هذا م ر ق كمركوب ولو
اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به او فرس يقاتل عليه اخذه بالاجرة
ثم رده س ل وقال سم بلا اجرة وهو الذي في ش م ر واذا تلف ضمنه
على الاقرب ق فيحسب عليه من سهمه اخذا مما ذكره بعد في السكر
والقانيد وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين السكر
بان اخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له
اخذه بالعوض فبيده عليه بيد ضمان ولا كذلك هذا ع ش على م ر ق
او يحسبه بابه نصر ق ولو قبل حيازة الغنيمة محمد ق ووضع في
الاصل والروضة اعتباره بعد حيازة الغنيمة ايضا فانه يفهم
انه لو تلف بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف
قضية استشهاد الرافعي بالقياس على الغنيمة ويجوج للفرق بينهما
قاله الشوبري وقد يوجه الخ ق الى الغنيمة محل الرد الى الغنيمة ما لم تقسم
فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله في سهم المصالح س ل
ومثله ثم م ر ق ولغانم المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين لان
المسمى انه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الامام مصرف
الخمس كما في م ر ق او مكاتب اي ان لم تحط به الديون فان احاطت به فلا يصح اعراضه الا ان اذن له فيه السيد بحر ع ش هذا التفصيل

اي ما في الاصل والروضة صح

في العبد الماذون له في التجارة من ش م ر فقوله فيما يأتي وخرج بزيادتي
التقييد بالحر والمكاتب الرقيقه الخ يقيد بغير الماذون له في التجارة
اما هو ففيه التفصيل الذي علمته ق او محجورا عليه بفلس
وانما صح اعراضه لان هذا منتاب الاكتساب وهو لا يلزمه فان
عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ
لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء وبوجود ذلك فيصح اعراضه
ح الحرمة كما في ع ش ولو اعرض الشخص ثم رجع فهل يحتمل الصحة قبل
تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو اعرض عن
كسرة ثم رجع اليها ا ه برمسيس واستوجه م ر في ش عدم عود حقه
بالرجوع مطلقا ق اعراضي بان يقول اسقطت حقي من الغنيمة
م ر فان قال وهبت نصيبي فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك
او تمليكهم فلا لانه مجهول س ل ق ولو بعد افرازه غاية للرد ق ت
عدم الخ هو المعتمد ق انما فرعه الامام الخ التفريع غير مسلم واما الحكم
فمسلم وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن ان يقال لا يصح اعراضه
وان قلنا لا تملك الا باختيار التملك لانه ثبت له اختيار تملك حقه الي
ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين
انتهت ق بما لا يجدي اي ينفع ق التقييد بالحر والمكاتب الاخصر
حذف التقييد بان يقول وخرج بزيادتي في حر ومكاتب ق وبما بعدها
اي الزيادة وفي نسخة وبما بعدهما اي الحر والمكاتب ق الصبي والمجنون
فان بلغ الصبي او افاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه س ل
ق باختيار تملك بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي مع ق بلا ولي
بدون قسمة ع ش ق سخة اي عطية مبتداة ق والمعرض عنه
حقه كمعدوم ويؤخذ من التشبيه انه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض
مطلقا اي سواء رجع قبل القسمة او بعدها وهو ظاهر كموص له فله
رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيه بكلام

واما ما جعثه

واما ما جعثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها
تنزيلا للاعراض منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو اعرض
مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ
الاعراض هنا ليس هبة ولا منزلا منزلتها لانه اعراض عن
مال حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض
عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز
للمعرض اخذها والاعراض هنا بنقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع
فيه ثم م ر ق بين الباقين واهل الخمس محل مشاركة اهل
الخمس في نصيب من اعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم
اما لو اعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عوبزي ق والا اعلم
وان لم تملك قسمتها عودا بان كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون
اكثر او بالعكس ق افرع بينهم قطعا للنزاع ويفرز بها من خرجت
قرعته مجانا ق فيمكن ان يقال الخ ضعيف قال ح وقد يفرق بان
حق المشاركين من الورثة او بقية الموصى لهم آكد من حق بقية
الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يتسامح به ثم زي ومثله في شهر
وعبارة سم يمكن ان يفرق بان تعلق الورثة بالتركة اقوى من تعلق
الغانمين بالغنيمة بدليل انهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت
والغانمون لا يملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به
هناك اه ق وسواد اي ارض العراق ق من اضافة الجنس الكلي
نظرا لان السواد لا يصدق على كل جزء من اجزايه فلا يكون جنسا
لانه يعتبر في الجنس صدقه على كل واحد من افراده فكان الاولى ان
يقول من اضافة الكل الي بعضه ع ش ويجاب بان مراده بالجنس الكل
بقرينة قوله الي بعضه ولم يقل الي فرده ق بخمسة وثلاثين فرسخا
لان مسافة العراق مايتان وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين
والسواد مايتان وستون في ذلك العرض وحملة سواد العراق بالتكسير

عشرة الاف فرسخ ثم مر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد
لان العشرة الاف هي جملة العراق بالضرب اما جملة سواد العراق فهي
اثني عشر الفا وثمانمائة نبه عليه حجر شيدي ق تظهر من البعد
سواد الان بين اللونين تقاربا فيطلق احدهما على الاخر ثم المروض
وسمي عراقا لاستوا ارضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ اصل العراق
الاستوا ثم مر ق عنوة لما صح عنه انه قسمها في جملة الغنايم ولو كان
صلحا لم يقسمه ثم مر ق وقسم بين الغانمين هذا وجه مناسبة ذكر سواد
العراق هنا ق بذلوه اي لكونه استرضاهم فيه بعوض او غيره ثم الروض
ق ووقف والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بلاحته
عن الجهاد ثم مر ق لما يأتي وهو ان وقفها يودي الى خرابها ق
واجره لاهله اي بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب القصب هو مان
والبارية وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية
والعنب اثنا عشر والزيتون اثني عشر وجملة مساحة الجريب
ثلاثة الاف وستمائة ذراع ثم مر والجريب هو المعروف الآن بالفدان
وهو عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمية كل ذراع ست
قبضات كل قبضة اربعة اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض
بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية ر شيدي ق فيجتمع
اي على اهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر
الاجارات وانما خولف في اجارة عمر للمصلحة الكلية ولا يجوز لغير
ساكنيه ازعاجهم منه ويقول انا اشغله واعطي الخراج لانهم ملكوا
بالارث المنفعة بعقد بعض ابايهم مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بموت
س ل ق انما يكون الخ فقوله بذلوه اي الغانمون ودوو القربى كما قاله
م ر ق مثل ذلك اي الوقف ق عباد ان هيجصن صغير على شاطئ
البحر عميرة سج ق الى اخر حديثه الموصل علم بذلك ان الغاية داخلة
في الحد وكذا قوله الى اخر جلولاء قال الدميري وحديثه الموصل قيدت
بذلك

بذلك لاخراج حديثه اخر ي عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن
معه في السفينة لما نزلوا على الجودي اراد وان يعرفوا قدر ما
المتبقي على الارض فاخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه في الما
فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل ق القادسية سميت
بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس ق
ليس للبصرة بناها عتبة بن غزوان مع خلافة عمر وكان بها سبعة
الاف مسجد وعشرة الاف نهر كل نهر يسمى باسم ق لعلي الجلا ق
وتسمى قبة الاسلام اي لعدم عبادة الاصنام بها اصلا ق وخزانة
العرب لان اهلها عرب ق حكمه حكم سواد العراق اي من الوقفية
والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها في ذلك الوقف لانها كانت
ارض مسبخة وان شملها الفتح ر شيدي ق كان سوادا غير مملوك
لهم حتى يفتح فلم يصح وقفه ق احياه المسلمون وهم عثمان بن
ابي العاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن
عمر قال علي الجلال ق بعد اي بعد الفتح ق وتسميتها اي تسمية
الشرقي بالفرات والغربي بنهر الصرات ق يجوز بيعها اي لا وقفها
نعم ان كانت التي هي من اجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله
الاذرعي تفقه هاس ل وفي سم ولو اتخذ من طين الارض لبن وبني به
فهو وقف ق ولان وقفها علة لحكم محذوف في كلامه كانه قال
يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليل ان على اللف والنشر
المرتب وقوله يفضي الى خرابها لعل وجهه وان كان الاصل الابنية
غير ممتنع ان ابنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد ان تفوت الحصر
يعسر تفهدها فيؤول امرها الى الخراب لعدم اعتهد لها تامل ق
وفتحت مكة صلحا ومنقال انها فتحت عنوة معناه انه صلى الله
عليه وسلم دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي وقال خالد
باسفلها يجاب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد مرخي واقعة حال احتملت
الوجهين قاسم وقال بعضهم فتح اعلاها صلحا واسفلها عنوة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالد بن الوليد ق لاية ولو قاتلكم اي لانها تقتضي انه لم يقع قتال
فتدل على انها فتحت صلحا ق ببطن مكة وقوله تعالى الذين
اخرجوا من ديارهم اي الجئوا حتى من مكة فاضاف الديار اليهم وهي
مقتضية للملك اه ش مر ع ش اه ق ومن دخل دار ابي سفيان فاضاف
الدار اليه والاضافة تقتضي الملك فيدل على انها فتحت صلحا شيخنا
عن بعض وخص ابا سفيان بالذكر لان العباس قال للنبي ابو سفيان
يحب الفخر ولكونه كبير اكما قال ح ل في السيرة ق ومن اغلق بابه فهو
امن واستثنى افراد امر بقتلهم فيدل على عموم الامان للباقين ولم
يسلب صلى الله عليه وسلم احدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو
فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم
متاهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه
وبين ابي سفيان قبل دخولها ثم مراي فلا يدل لهذا على انها فتحت
عنوة كما زعمه بعضهم ق ومساكنها الاولى ان يا تي بلغا للتفريع ق
رباعها اي بيوتها اع ش ق وفتحت مصر عنوة اي وقرارها ونحوها بما
في اقليمها فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الاسلام في فتاويه ع ش على
م ر ومثله الشوبري والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا
الحفناوي ان مصر وقرارها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشام هنا
وتفصيله في الشام مقلب هذا انكفت ارضها غير مملوكة لاهلها فلذا
اخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا لاخراج عليها لكونها ملكا
لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها اي لانها ملك للغانمين الان
يقال يمكن ان تكون وصلت الى اهلها بطريق من الطرق او انهم ورثة
الغانمين وايا ما كان فضرب الخراج لا ينافي ذلك كما اذا فتحت البلد صلحا
وشرط كونه لهم ويعود خراجه كما سياتي في اخر الجزية بعد قول المتن
لا البلد فتحناه صلحا اه ق ورجح السبكي ضعيف فصل
في الامان مع الكفار اي وما يذكر معه من قوله وسن تسليم بدار كفر الخ
ق ان تعلق بمحصورين فالامان الخ مقتضى هذا الصنيع ان الامام اذا امن
غير محصورين

فصل

غير محصورين وليس مرادا ح ل وعبارة ق ي فقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة
وان عقد بلفظ الامان الان يقال الغيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية
ق فالهدنة اي ويقال للواحد منهم معاهد ق ذمة المسلمين
اي عهدهم وامانهم وحرمتهم واما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته
وبريت ذمته فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية
للمحل باسم الحال ز ي ق يبعث بها ادناهم اي يتحملها ويعقدها مع
الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف ح ل
وادناهم هو الرقيق المسلم كاف ق فذ اخفر بالخا المعجمة والفا كما في
المختار والمعجمة فيه للازالة اي من ازال خفارته اي قطع ذمته اه
ر شيدي فيكون تفسير الشارح باللازم وفي المصباح خفر بالعهد يخفر به
من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته
واجرته من طالبه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخا وكسرها والخفارة
مثلثة الخا جعل الخفير اه ق اي نقض عهده بان لم ينفذه مسلم
اخر ق غير صبي ومجنون لم يقل مكلف مع انه اخصر ليشمل كلام السكران
كما سينبه عليه ق امان حربي وان لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك
البلقيني بغير الامام اما هو فلا بد فيه من المصلحة ثم م ر ق وكحو
جاسوس الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير ز ي
ق او صغيرا عادته لا في بعض المعطوفات دون بعض نظر للاتحاد
في العلة واختلافها ولم يقل او صبي رعاية للمتن نظر اللغاية في قوله
ولو امراة شوبري وفيه شيخ لان التعميم على منطوق المتن والكلام
هنا في مفهومه تامل ق كاهل ناحية وبلد اي بالنسبة للآحاد لا للامام
ز ي وعبارة العباب وللآحاد امان محصورين كقلعة وقرية اه
صغيرة لا غير محصورين كناحية وجهة وبلد بحيث يسد الجهاد
اه قال م ر وحيث ادى الامان الى انسداد باب الجهاد في تلك

الناحية امتنع على الامام والاحاد والاجانب لهما سم ق ليلا يفسد
الجهاد اي في تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل انه لو
ادعى امان الاحاد لمحصور الى اسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك
وفاقا لبعض شيخنا اه شوبري وقد اشار الشم لهذا بقوله قال
الامام الخ فمراده تقييد قولهم امتن بمحصور اي بمحل جواز عقد
الامان للحربي في المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع
بل بما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من ان المراد
بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم
عليه سده كما نقله سم عن شم الارشاد ويوخذ من كلام مر ق ولو
امن بالحمل على الافصح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش عليه
هو بالمد والتخفيف اصله امن بهمزتين ابدلت الثانية الفا كما في
المختار ق فينبغي معتمد ق انه اي قولهم امنوهم دفعة واحدة
ق مراد الامام اي بقوله رد الجميع ل ق ولا امان اسير مسلم
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زي ق وقيده اي الغير وقوله
فيومنه اي لانه يجوز له قتله ان كان بالغا عاقلا ق كطليعة الكفار
هي ما تتقدم على الجيش ليطلع على احوال عدوهم ثم يخبرهم زل
ق لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فاعلمن
لا ضرر تحملونه على انفسكم ولا ضرار لغيركم ش على م ر اي وامان
نحو الجاسوس ضرر لنا ق اعم من تقييره بمكلف فديجاب عنا الاصل
بان مراده المكلف ولو حكما بمعنى ما تجري عليه احكام المكلفين شوبري
ق اعم من قوله الخ لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قولهم لمن
هو معهم فانه يقتضي جواز تامينه لغير من هو معهم وليس كذلك زي
فالمناسب للشم ان يعبر بما ولي بدل اعم ق اربعة اشهر معول لقوله
امان ق فلهم في الهدنة اي فيجوز الى عشر سنين والاولى ان يقول
فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه

شيخنا

شيخنا ق من سنة المناسب لقوله اربعة اشهر ان يقول انما منعوا
من الزيادة على الاربعة اشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد
واجب كل سنة وليناسب قوله ليلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على
الاربعة اشهر ودون السنة لا ياتي فيه ما ذكر هكذا يوخذ من ع ش
ق بما يفيد مقصوده اشتراط هذا في غير الرسول اما رسولهم الذي
يدخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو امن من غير عقد امان له
كما سياتي في اول كتاب الجزية ق ولو برسالة بان ارسل للحربي انه
في امانه اي بلفظ صريح بان يقول له قد امنت في امان فلان او كناية
مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا اي او صبيا موثوقا بخبره فيما يظهر
شم مر ق ولو من ناطق لانه يعتد بعبارة الناطق في ثلاثة الامان
والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة الناطق تعتبر في الاذن والافتا امان ذكروا

ق كما يفيده اللفظ لاحاجة لهذا مع قوله ولو برسالة لانه مطوي تحت الغاية
واجيب بانه اتى به للقياس عليه كما مر فالمفهوم تقييد الامان كما يفيده اللفظ
وهي منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل
سال ق لبنا الباب تغليبا للتعميم المذكور كله كما يفهم منه شم مر ق
او اجرتك بالقصر ومثله لا باس عليك او لا خوف عليك او لا تخف زي ق
ان علم قيد في قوله يصح المتقدم في قوله الشم وانما يصح الامان ولا يظهر كونه
قيدا في قول المتن امان حربي لانه يصير التقدير يسلم امان حربي اذا ان
علم الكافر الامان فيقتضي ان علم الكافر شرط لجواز الامان مع انه
يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شم مر ويشترط للصحة الامان تعلم
الكافر به ق فلو برسول مسلم مفرع على قوله والا فلا وعبارة شم الرد
ويحتمل ذلك اي قبل علمه وقبوله قتله ق واشتراطه معتمد
ق فينبذه من باب ضرب ا ه مختار ق والموت بكسر الميم اما
الموت بفتحها فلم ينزه متى شاء حيث بطل امانه وجب تبليغه

شبكة الألوكة www.alukah.net

امامن شوبري ق ويدخل الخ لهذه المسئلة احوال وهي اما ان يكون
المؤمن الامام وغيره والمؤمن اما ان يكون بدار حرب او بدارنا فالحاصل
اربعة ثم حال اما ان يكون بالدار التي هو فيها اولا فالحاصل من ضرب
اثنين في اربعة بثمانية ثم الذي معه اما ان يكون محتاجا اليه اولا
فاضرب اثنين في ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما ان يقع
منه شرط اولا فهذه اربعة اي بالنظر للامام وغيره تضرب في ستة عشر
باربعة وستين ثم الذي معه اما ان يكون له اولغيره فاضرب اثنين
في اربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فانه استخرجته
من فكري اه خ ط على المنهاج ق بدارنا حال من الحربي اوعن
له اي الكافر بدارنا ق وزوجته لعمدانها لاتدخل الابالتنصيص
عليها اه مغني بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق
بان عقد الجزية اقوى فتامل ق بدارنا حال من ماله واهله وتقدير
اللام شرط حل معين ق دخولها اي ماله واهله ق من مالم الخ اما ما
يحتاج كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة امانه الضرورية فيدخل من غير شرط كما في م ر ق ان شرطه اي والفرض ان الكافر نفسه
كايب بدارنا كما اشار اليه الشم بقوله اي في الامان للحربي بدارنا والتفصيل
انما هو في ماله واهله ق اما اذا كان الامان مفهوم قوله بدارنا في
قوله ويدخل فيه الخ وقوله فعباس الخ اي بجامع ان الكل في مكان واحد
ق وسن الخ ينتظم في هذا المقام اثنان وثلاثون صورة لانه اما ان
يمكنه اظهار دينه اولا وعلى كل اما ان يرجو ظهور الاسلام ببقائه اولا
وعلى كل اما ان يمكنه الاعتزال هناك اولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة
في دينه اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا فهذه تقسيمات
خمسة يحصل منها القدر المذكور ق امكنه اظهار دينه سواء رجي
نصرة المسلمين اولا وسواء امكنه الاعتزال هناك ام لا فالصور اربعة
خرج منها واحدة بقوله نعم الخ ق ليلا يكيدوا له اي يفعلوا له امرا يكيده
فاللام

فاللام زائدة ق حرمت وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بان
ذاك قادر على الاعتزال والامتناع ق والاعتزال المراد به الحيلولة
عنهم في مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصيره باعتزاله اي
بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما
توهمه عبارته ق بها اي بالهجرة فالباسببية بنفسه له وفيه
ان تعليل الشيء يجري فيما قبله ويجاب بانه يصح للتعليل قولنا مع انه
قادر على الامتناع بنفسه فيكون اقوى من الاول لان امتناعه
بشيئين ق دار حرب اي صورة لاحكما اذ حاكم بانه دار اسلام لا يصير
بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في التحفة شوبري ق ووجبت
ان لم يمكنه الخ مفهوم القيدين الاولين للسنن وقوله ذكر اي الاظهار
لدينه اي والمقسم انه لم يرج ظهور اسلامه بمقامه وبهذا تصرف العبارة
بصورتها ثانية لانه والحالة هذه اما ان يقدر على الاعتزال اولا وعلى كل
اما ان يخاف فتنة في دينه اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين
اولا وقوله الشم او خاف فتنة اي وامكنه اظهار دينه والمقسم انه لم
يرج ظهور اسلامه بمقامه فيصرف بصور اربعة لانه اما ان يقدر
على الاعتزال اولا وعلى كل ان يرجو نصرة المسلمين اولا فتلخص ان
صور الوجوب اثنا عشر ق ظالمي انفسهم اي في حال ظلمهم انفسهم
بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس من مكة اسلموا ولم يهاجروا
حين كانت الهجرة واجبة اه بيضاوي ق اما اذا رجي الخ مفهوم القيد
الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل
ان قوله اما اذا الخ يصدق بستة عشر صورة لانه اما ان يمكنه اظهار
دينه اولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة اولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال
اولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين اولا فتكون صور خلاف الاولى
ستة عشر وصور الوجوب اثنا عشر وصور الحرمة واحدة وصور الندب
ثلاثة تامل ق كهرب اسير يمكنه رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره

قوله حرمت وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بان ذاك قادر على الاعتزال صح

الشهلي الوجوب ق ولم يمكنه الخ المعتمد وجوب الهرب على الاسير
مطلقا اي سواء قدر على اظهار دينه او لا زعب بخلاف غير الاسير
والفرق ان الاسر ذل وهرب ق وقتل الفيلة الخ اي في الاصل وان لم
يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الفيلة كما في التحفة ق او عكسه
بالرفع فاعل فعل محذوف اي او حصل عكسه ع ش عبارة مر ويصح جره
عطفا على المجرور بعلى ق لان امان الشخص الخ هذا التعليل
ظاهر في الاولى لا في الثانية وعبارة ع ش الروض لان الامان لا يختص
بطرف بل يعم المؤمن والمؤمنة ق ولا امان لنا عليك ظاهرها غير
مراد لانه يناقض اخرها اولها بل المراد بقولهم ولا امان لنا عليك ولا
تطلب منك امانا لاستغنائنا عنه بخلافك فانت في امان منا لاحتياجنا
اليه مر اي فلم اعتنيا لهم اهـ ح ل والاولى ان يقول ولا امان لك علينا
وعبارة مر والمغني ولا امان يجب عليك وهب ظاهرة ق فان تبعه
راجع للمسئلتين ق فيلحقه بالاخف اي حيث لم يقصد والا فله
قتله والا فلا يلزمه مراعاة التدريج لانتقاض امانهم ورع ش ق
جاز هذا بناء على ما مر عن الزركشي من انه يجب مطلقا وهو المعتمد
فكذلك هناع ش ق مندوبة اي انه لم يرج ظهور اسلام وقولهم او
جائزة اي ان رجاه ق وهو الكفر الغليظ سمي بذلك لارتفاع عن
نفسه بقوته ومنه العلاج لرفعه الداء مر ي وق ح لـ ماخوذ من
العلاج وهو القوة ق بدل قلعة كذا او على اصل طريقها او على السهل
او ارفق طرقها اي وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذ لا فتح الجهالة
الا على ما يتعب فيما اطلقوه هنا محمول على ما في الجهالة من التقييد
بالتعب ش مر وم ر ي ق للحاجة الخ لكن تقليل ع ما في ش الروض
وصحح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة
اليه ق اجرة واطلق عليها اسم الامة باعتبار ما كان الاول ق لانها

ترق

الاولى في الثانية لا في الاولى
اهـ سم

ترق بالاسر جواب عما يقال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا ق والبهيمة
يعينها الامام ويجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه
جارية كان للمسلم اليه ان يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق
على القبول ش ق الروض ق من عاقده وهو الامام او نائبه وضمير لها
للكافر ق ولم تسلم قبله فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا
ق او اسلمت قبله وبعد العقد سواء كانت حرة او رقيقة وان قيده
بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين اي لان
اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما في مر وقوله منع رقها
اي في الحرة وقوله والاستيلاء عليها اي ان كانت رقيقة فالتعليل
على التوزيع ع ش وكتب ايضا قوله فيعطى قيمتها اي من اصل
القيمة كما هو اوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب
القيمة في بيت المال شرح مر لانها في صورة الموت من ضمان الامام ح ف
ق والا بان لم الخ حاصله ان تحت الاستثناء صورا لم يذكر فيها
مفهوم عفوة لانه سيذكره بقوله اما اذا فتحت صلحا الخ ق بان
لم تفتح محل عدم استحقاقه شيا في هذه ان كان الجعل المشروط
منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت او لا ش
مر ق وقد ماتت قبل الظفر بها فتكون في مفهوم قوله حية تفصيل
وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها اعطي قيمتها وان ماتت قبل
الظفر بها فلا شيء له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل
وهو انها ان اسلمت قبله وبعد العقد اعطي قيمتها وان
اسلمت قبله وقبل العقد فلا شيء له ق فلا شيء له اي ان علم
بذلك وبانها قد فاتته لانه عمل متبرع ع ش الروض اهـ سم ق الفتح
بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر
ان يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه وما قرانه بالرفع نائب
الفاعل فيرد عليه ان الامة لم يعلق عليها الفتح بل هي معلقة

على الفتح الناشئ عن الدلالة الا ان يراد التعليق في المعنى لان المعنى
ان جعلت لي امة فانت الفلقة بدلالتي وفيه ان الموجود في المتن
الدلالة لا الفتح الا ان يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل
الفتح معلقا تامل ق فيما ذكر اي في قوله او اسلمت قبله وبعد العقد الخ
فكان المناسب ذكره عقبه ق ويجوز ان يقال الخ هو المعتمد قال مر في
ش فيعين له واخذه ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كان احيا ق اما
اذ فتحت الخ لم يدخل هذه الصورة تحت الامثلة حكمها للصور
الست الداخلة تحتها فلذا افردها وايضا فهي مفهوم قوله عنوة
الذي هو من كلام الشافعي فلا يتعهم دخولها تحت قوله المضمر والادبر
ق فان لم يرضوا اي اهل القلعة المفتوحة صلحا ق وبلغوا المامن
بان يرجوا للقلعة ويقاتلوا كما في ش الروض ق ببدلها بان ياخذوا بدلها
ق من حيث يكون الرضخ اي من الاخماس الاربعة لامن اصل الغنيمة
كما زعمه الولي العراقي مر ق وان اسلمت اذا تاملت كلامه وجدت
حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الا باعتبار
الغاية المذكورة ق فلو مات هذا يجري في الكافر ايضا كما تقدم ق
وتعيين القلعة اي لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس
قيدا وعبارة ش مر سواء كانت القلعة معينة ام مبهمة من قلاع ه
محصورة فيما يظهر كتاب الجزية عقبها بالقتال
لانه مغيا بها في الاية مر وهي مغياة بنزول عيسى لانه لا يبقى
لهم حينئذ شبهة فلم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وهذا من شرعنا لانه
انما ينزل حاكما بما في متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة
والاجماع او عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب
في زمنه لا يعمل بها الا بما يوافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود
النص واجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخطئ اهـ مر وزي
قال الرشيدي قوله لا يخطئ اي فهو كالنص اي لا يجوز الاجتهاد معه

وجمعها

كتاب الجزية

وجمعها جزى كلحية ولحى وفرا بالفاشوري وهي لغة اسم لخراج معقود
على اهل الذمة سميت بذلك لانها اجزت اي كفت عن القتال وشرعا
ما يلتزمه الكافر بعقد مخصوص زي ق تطلق اي شرعا ش
ق من الحجازات لانها اجزاء الصمتهم منا وسكناهم في دارنا فهي
اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا اهله وعرفوا
محاسنه لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله اعز الاسلام
واهله عن ذلك ثم مر ق بمعنى القضاء العلم بمعنى الافتاء او
الحكم الثابت سم وقال الشوبري بح لقوله بمعنى القضاء تقول جزيت
الدين اي قضيته ق اي لا تقض اي لا تفتي س ل قال ع ش وعليه
فالمعنى ان الجزية اعفتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا في المعنى قريب
مما قبله ق سنوا اي اسلكوا بهم سنة اهل الكتاب اي طريقتهم
ع ش ق ومن اهل نجران وهم نصارى وهم اول من بذل الجزية ه
وفيهم انزل الله صدر سورة ال عمران ح ل ق في ذلك اي في مشروعية
الجزية ق والصغار بالتزام احكامنا وذلك لان الشخص اذا كلف
بما لا يعتقد سمي ذلك صغارا عرفا سم وعبارة ش الروض قالوا
واشد الصغار على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله
اهـ وقضية ذلك انهم لا يعتقدون تلك الاحكام التي يلتزمونها فانظر
هذا مع قوله الاتي لتحكمنا الذي يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه
تغييره ثم قالوا سم ق عاقدو هو الامام او نائبه ق في شرطها اي
بعض من البيانية ق وعدم صحتها فيه ان عدم الصحة ليس
شرطا بل الشرط عدم المنافيات والتعليق وعدم الصحة متفرع
عليه واجيب بتقدير مضاف اي ملزوم عدم صحتها واجيب
ايضا بان عدم بالرفع مبتدا والخبر محذوف اي معلوم مما مر
او نائب فاعل محذوف اي ويعلم مما مر عدم صحتها الخ ق موقتة
او مطلقة فلا يكفي اقرركم ما شاء الله واما قوله صلى الله عليه وسلم

قوله حول عنه الخ استظهر وهو الصحيح اهـ سيد عمر ق

افركم ما افركم الله فلا ان كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ما سيبين او شا
فلان بخلاف ما شيخ للزومها من جهتنا وجوازها من جهتهم ثم وقوله
ما عند الله بالوحي اي وقد علم ان الله اراد اقرارهم لا اليوغا بيتوش ق
وذكر الجزية بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل
على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد بها جنس المال او نوعه بدليل قوله
وقدرها او انه عطف تفسير ق بدارنا مثلا بريد انه لا تشترط الاقامة
بدارنا بل لو وفوا بالجزية وهم مقيمون ببدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا
غير الحجاز كما يأتي شوبري ق الذي يعتقدون تحريمه ظاهره انها
عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بانها عائدة للحكم بعين المحكوم
عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله يعتقدون تحريمه
الواجبات كالصلاة والصوم ق كزنا وسرقة اي كتركهما كما في الشبراملي
ق وذلك اي وعلة ذلك اي قوله على ان تلتزموا الخ وعبارة مر وانما
وجب التعرض لهذا اي قوله وتتقاضوا الحكمنا مع انه من مقتضيات
عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فاشبه الثمن في البيع والاجرة
في الاجارة ق عن التقرير اي في دارنا مثلا ق وقبولا اي من كل من
انما طبين كما في مر قال في شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول
اي من الناطق ق وعلم الخ عرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر
انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عنا لسب وانت لم تذكره ق انه لا يشترط
الخ ولا ينافي ذلك ما بانين انهم لو سبوا الله تعالى او رسوله فان شرط
انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل ان كفهم عنا
ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه واما انتقاض عهدهم بذلك
فلا يكتفى فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح فيما العقد باشتراط كفهم
بل لا بد منه التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به سم ق لانه في
ذكر الانقياد عنية عنه فيه انهم انما يعاهدون على حكمنا فيما يعتقدون
تحريمه فان كان سبا لربنا ونبينا تحريم ذلك اي سب الله ورسوله ودينه فواضح

والا فغيبه

والا فغيبه نظر ح ق ما شيخ بخلاف ما شيت او ما شا فلان او ما شا
الله فلا يصح حرر ا ز ي وسل ق من كونه بيان للموضوع وقوله الي
ما اي لفظ وقوله تابيده اي عقدها ق وصرف كما فر المناسب ذكر
هذه المسئلة في الامان ق دخلت لسماع كلام الله ويمكن في هذه من
الاقامة وحضور مجالس العلم قدر ما تقتضي العادة بازالة الشبهة
فيه ولا يزاد على اربعة اشهر شوبري ق او رسولا اي او دخلت برسولا
سواء كان معه كتاب او لا سل ق او بامان مسلم اي وان عين المسلم
وكذبه سم اي لاحتمال نسيانه ع ش ق لان مصدر ذلك يومئذ راجع
للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير ق نعم ان ادعى الخ كان
مجهولا بلادنا واسرنا منهم واحدا فادعى ذلك ق فلا يصح عقدها
منه غيره لكن لا شيء على المعقود عليه وان اقام سنة فاكثر لان العقد
لفواه مرفوض سم وشهر ق لانها من الامور الكلية اي بالنظر للوضع
لانه يصرف في مصالحنا ق ومكيد نهج عطف تفسير او خاص على عام
لان المكيدة هي الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه ق لم يجبهم
هل المراد لم يجب اجابتهم او لم يجز بينبغي الثاني عند ظن الضرر
للمسلمين طب سم ق في ذلك اي في قوله وعليه اجابتهم ق ابوا اي
الاسلام ق فاقبل منهم هو محل الدليل ق فلا يجب تقريره بل يحرم
الاجابة حيث لم يأمن غائلته ويجوز اغتياله وغنم ماله سم على مج ع ش على مر ق وقولي وامن اي
مفهوم قولي امن الخ وهي اولوية عموم ق متمسكا بكتاب ولو حكما
فيشمل المجوسي ق وصحف ابراهيم الخ اي لانها تسمى كتابا فاندرجت
في قوله من الذين اوتوا الكتاب وشيث بن ادم لصلبه ق سواء كان
المتمسك اي بواحد من هذه الكتب او غيرها فيشمل كتاب المجوسي
الذي مر فيهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك
بالتوراة او الانجيل خ ص ز ق ولو من احد ابويه ولو الام اخذا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكتابين اولم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابيان
ما هنا اوسع وما اوهمه ش المنهج من ان اختيار ذلك قيد هنا ايضا
غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه ش م ر بالحرف
وعبارة ع ش قوله بان اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره
بالجزية والحاصل انه له ثلاث حالات اما ان يختار حينئذ الكتابيين او الوثنين
اولم يختر شيأ فيقر في الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل
ما اعتمده مر وم ر على ما في بعض نسخ الصحيحة ق لجرد صفة
لكتاب اي كائن لجرد وجه نسبة الكتاب للجمع انه ينتسب للنبي
المنزل هو عليه انه اشتهر تمسكه به وقوله اعلا لعل اعراده هنا ما
مر في الوصية وهو الذي يشتهر انتساب الشخص اليه ويعد قبيلة
ناصل ق لم نعلم تمسكه به بعد نسخه قال الولي العراقي يرد على المنهاج
والتنبيه والحاوي اذا انتهود الاصل او تنصر قبل النسخ لكن
انتقلت دينيته عن دين اهل الكتاب بعد نزول القرآن او قبله فلا
تقر بالجزية كما نص عليه اه ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية
لانه لا يعرف غالبا الا منهم زي واجيب عن الايراد بانعدام اقرانه
الذمية بالجزية لارتدادها وقوله ويقبل قولهم اي الكفار لا الذمية
ق وان لم يجتنب المبدل اي تقليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل
مناكحتهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم
ش م ر ق وذلك اي ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للاية
وهي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية ق لكن تهود
اي او تنصر بعد بعثة نبينا ق كهو في النكاح اي فتعقد لهم ان لم
تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم شوبري
وعبارة غيره فان كفرتهم اهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت وهذا هو
المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش اي فحيث وافقوهم
في الاصول اقروا وان خالفوهم في الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود
والنصارى

والنصارى بالفروع التي خالفوا فيها لا تحل مناكحتهم وفيه وقفة
انهم لا يقرون الان بفرق بان مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا ف
الان يشكل امرهم اي شك هل تكفرهم اليهود والنصارى ام لا ع ش
ق لان الجزية كاجرة الدار اي والاجرة تجب على المستاجر ولو فقيرا
وهما وغيرهما ما ذكر فهو علة للتعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط
كونه حرا الخ ق والاية السابقة في الذكور اي البالغين العاقلين الاحرار
اخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يتعرض لها على كونها كذلك لكونها
ليست نصا فيه ق فهي هبة اي لا تلزم الا بالقبض ش الروض مع وقال
شيخنا العزيزي فهي هبة اي بالمعنى الشامل للهدية فلا يحتاج لقبول
ق المعقود له افاد انه لا بد ان يكون معقودا له بان عقد على
الاوصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انها لا تجب عليه
حال حدوثه فان لم تعقد فلا شيء عليه كما مر بين لم نعلم به الا بعد
مدة لانه لم يلتزمها شيخنا ق طالبناه بجزية المدة الماضية ظاهره
ان المأخوذ منه دينار لكل سنة سأل فارجع ش على م ر وهل يطالب به
وان كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة او محل ذلك
انه لم يدفع الذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر
وقد تبين انه من اهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم
والذي اعتمده شيخنا زي الاول والاقرب ما قاله زي قال لانه انما
كان يعطيه هبة لاعتقاد دينه اه ق وامكن تلفيقها لم يأخذ منهم
وفي قوله على الحال نظر لقوله وامكنت واما اذا لم يمكنه استحب عليه حكم
الجنون فيها فلا جزية ق ما لو قل زمن الجنون بان تكون اوقات
الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا سأل وشم ر وقوله
لم تقابل باجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجرها اذ يتسامح
في نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في
حد ذاته ر شيدي ق عقد له اي اذا كان قد عقد على الاشخاص

فلو كان عقد على الاوصاف دخلوا ق والا بلغ الحامن واذا مضت عليه مدة
في دبارنا بلا عقد فالمتجه انه تلزمه اجرة مثل سكناه بدارنا اذا المغلب
فيها معنى الاجرة ويظهر انها هنا اقل الجزية ثم مر وقد يتكل هذا بامر
في حربي دخل دارنا ولم نعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شيء
عليه لان المغلب فيها القبول الا ان يقال ان هذا اعا كان في الاصل تابعا
لامان ابيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام ع ش
على م ر ق اقامة بالحجاز ولو بلا استيطان وسمي بذلك لانه حجز بين
نجد وتهامة ثم مر ق واليمامة وهي مدينة بقرب اليمن على اربع
مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف زي ق كالطائف اي وجدة
وينبع م ر وهو تمثيل لقري الثلاثة لكنت اورد عليه ان اليمامة ليس
لها قري واجيب بان المراد قري المجموع اهع ش ق اخرها تكلم اي
في شان اليهود والافقد صح انه كان يقول عند موته اللهم الرفيق
الاعلى اي اريد الرفيق الاعلى فقالها جهها على تضمينه اسالك
يا الله ان تسكنني اعلى عليين مراتب الجنة وقيل معناه اريد لقاءك
يا الله والرفيق من اسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر ق
والقصد الخ عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر
اخرجهم منه وافتتحهم باليمن مع انه منها اذهب اي جزيرة العرب طولا
من عدن اليمن في العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر
الى الشام وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس
وبعيد دجلة والفرات بها ق المشتملة اي جزيرة العرب فكان على
البارز الضمير ق لقوله متعلق بالتحريم واللام للتقوية ق من
متاعها اي او من ثمنه ق الامرة اي من كل نوع دخل به في كل مرة
حتى لو دخل بنوع او انواع اخذ من ذلك النوع او الانواع مرة واحدة
فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئا اخر ولو من نوع
الاول ودخل بذلك مرة اخرى اخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به

واخذ

واخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة اخرى بعينه لا يؤخذ منه
في هذه المرة قرر شيخنا الطبلاوي وصمم عليه سع وع ش ق لان
الاكثر منها وهو اربعة ايام ح ل ق ان الجلب بفتحتين اي المجلوب
للتجارة وقوله الى البلد المناسب اي الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم
مجلوبا للبلد عبر بها ق بكل حال اي وان دعت ضرورة لذلك كما في الام
وبه يرد قول ابن حج يجوز للضرورة كطبيب احتاج اليه وحمل بعضهم
له عليه ما اذا احسن الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر ش
م ر ق فان مرض بان تقرر بدخوله ع ش ق وان خيف موته راجع
لقوله مرض وقوله او دفن راجع لقوله او مات ق وليس حرم المدينة
الا كوبذب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشاركه فيه كما في ش م ر
ق لا يحج اي لا يزور لان المشرك لا يتولى حجه ق عند فوتنا اما عند
صفقنا فيجوز باقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا ش م ر
ق كونه دينارا اي خالصا مضروبا فلا يجوز العقد الا به وان كانت
للاخذ قيمته وقت الاخذ كما في م ر وعبارة ش الروض فلا يجوز عقدها
بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة او غيرها
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عند اخر
المدة ق خذ من كل عالم دينارا زاد في ش م ر او عدله اي مساو في
قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني
عشر درهما لانها هي التي كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها ويجب
بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث
وجب فلو مات او لم تذب عنه الا في اثناء السنة وجب بالقسط كما بان
اما الحي فلا تطالبه بالقسط اثناء السنة وكان قياس القول بانها اجرة
مطالبته بها به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تاليفا لهم
على الاسلام ش م ر ق لكنه لا تفقد الخ فيه ان تصرف السعيه في
الامر الذي ما يفضي اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة

يصلح ص

وهب حفظ الدماشيخنا عزيز عياذا عقد باكثر هل يحصل تفريق
الصفقة او يبطل العقد الظاهر الاول اه ف ويسن مماكسة غير
فقير الحاصل انه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص
او على الاوصاف وعند الاخذ ايضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم
ان المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية اي طلب
الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة في الاتصاف
بالصفات كالفقر والتوسط فاذا ادعى شخص منهم الفقر قاله
انت غني فادفع اربعة دنانير اذا علمت هذا علمت ان قوله الشم
اي مشاحته في قدر الجزية فاصرف فيه اكتفاء بدلالة كلامه
الاتي شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله ويسن مماكسة غير فقير
وقوله بل اذا امكنه ان يعقد باكثر الخ ثم رايت في سم ما نصه قوله
بل اذا امكنه ان يعقد الخ هذا الاتي في الحكم بالسنية لانه يستحب له
ذلك عند الجهل بحالهم في الاجابة فاذا اجابوا بالاكثر حرم عليه
العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل
ذلك في الابتداء واما بعد صدور العقد فلا مماكسة اذ عقد على
الاشخاص ق بل اذا امكنه الخ بان علم او ظن اجابتهم لذلك ش م ر
ق لم يجز اي يحرم وينبغي صحة العقد بما عقد به لان المقصود
الرفق بهم تالفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء
ما امكن ع ش على م ر ق فيعقد على متوسط بدينارين اي
وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن اربعة في الغني عند
الامكان وهذا الاتي في قوله ويسن ان يفاوت لان المفاوتة تصدق
بان يجعل على المتوسط ثلاثا والغني خمسة والفول قول مدعي
التوسط والفقر بيمينه الا ان تقوم بينة بخلافها ويعهد له مال
وكذا من غاب واسلم ثم حضر وقال اسلمت من وقت كذا اي فيصدق
بيمينه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام سل ق ولقي

باربعة

باربعة اي فاكثر اه م ر والمراد بالغني هنا غني العاقلة على المعتمد
عند م ر في غير خرجه وهو من يفضل عنده اخر السنة بعد كفاية
العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده
عن كفاية العمر الغالب دون عشرين دينارا وفوق دينارين
وفي شم ر ح انه غني النفقة تقدم ر شيخنا العزيزي وعبارة ش م ر
والاوجه ضبط الغني والمتوسط بانه هنا وفي الضيافة كالنفقة
بان يزيد دخله على خرجه بحيث انه في مقابلة منفعة تفوت اليه
لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الانواع
ف للخروج الخ يقتضي ان الاستحباب مغيا باخذ دينارين من المتوسط
واربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن فلا بد من علة اخرى للاستحباب
الزيادة اه رشيدي ق الا كذلك اي باربعة في الغني وبدينارين في
المتوسط ع ش على م ر ق ان وجد بصفته اخرها قال شيخنا
هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب
ما عقد به مطلقا ش وبري ق لان العبرة الخ عبارة م ر والمماكسة
تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شيء
امتنع اخذ زايد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف
كصفة الغني والتوسط اه اي كعقدت لكم على ان على الغني
اربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء
اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول بل انت غني مثلا فعليك اربعة
هكذا نقله سم عن الشم وحاصله ان المراد بالمماكسة هنا منازعته
في الغني وضديه وليس المراد المماكسة المعروفة ثم اطلاقه يقتضي استحباب
منازعته في نحو الغني وان علم فقره وفيه ما فيه رشيدي ق فناقض
للعهد فيبلغ المأمن فاذا عاد لطلب العقد بدينارين وجبت ه
اجابته وسم ق فتقدم على الوصايا اي فيما اذا مات ق
الزكاة بالدفع فاعل يدل لما بعده اي فارقته اي فارقته الجزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدين وقوله عليهما اعترض بان الكافر لازكاة عليه واجيب
بانه ينصرف ذلك في زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن ابويه الفقيرين
اذا اسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين ا ه ق اوسفه هذا مشكل
لانه ان اريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع اخذ الباقي اخر الحول
من المسمى ايضا لم يكن لاخذ القسط معنى واخذ القسط من دينه
للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو يريد لم يتبع
اسقاط الاكثر نظير الاجرة كما مر انفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها
للسفيه باكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين من هو
عند عقدها رشيد ومن هو عند عقدها سفيه فالحاصل ان اخذ
القسط بالمعنى الاخير انما يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه
مجزي وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقد على الاوصاف وكان
المحجور عليه قبل الحجر عنيا او متوسطا فيوخذ من القسط بذلك
الوصف قبل الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر قال علي الجلال وقال
ح ل في كلام شيخنا انه يوخذ من السفيه جميع المسمى لا قسطه ا ه
فالصواب حذف قوله او سفه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتدا
كما تقدم في قوله لكن لا تقدر لسفيه باكثر من دينار فاذا طرا السفه
في الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها ويجب المسمى في العقد اخر الحول
ا ه وعبارة م ر في ش وقول الشيخ في شرحه او سفه ليس في محله
وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد
الجزية له ابتداء لانه لم يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه
لا يبطلها حينئذ لاوجه لوجوب القسط لانه يقتضي انه يسقط الباقي
مع انه لا يسقط كما في ش م ر ق فقسط اي يوخذ وهو في المفلس
محمول على ما اذا قسم ماله والا اخر الى تمام السنة اي وتوخذ بتمامها
ويضارب الامام بالواجب في الصورتين وبهذا يجمع بين الكلامين نهاية
وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان

فسخ

ان قسم ماله والا فاخر الحول ا ه ق والا بان لم يخلف وارثا اصلا او خلف
وارثا غير مستغرق وقوله فماله اي في الاولى او الباقي في الثانية وهذا
ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا بد من فرق بين المستغرق وغيره لان القول
بالرد يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام في شرح الفصول وقوله بعد اي مع
قسط الجزية من نصيب الوارث هذا فبعد بمعنى مع تدبر ق بقدر
القسط عبارة محرر فان كان اي الوارث غير مستغرق اخذ الامام
من نصيبه بقسطه وسقط الباقي ا ه وبهذا تعلم ما في كلام الشارح الا ان
يقال والباقي اي ويسقط الباقي من الجزية بعد القسط اما خوذ من
نصيب الوارث مثلا لو كان مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت
لها ثلاثون فيوخذ نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقي فيخصها
ربع دينار يوخذ من نصيبها ويسقط الربع الذي يخص الباقي لانه
كله في فلا معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا في شرح الارشاد
نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها في فلا معنى لاخذ الجزية منها
فان كان له وارث غير مستغرق اخذ من نصيبه ما يتعلق به منها
وسقطت حصة بيت المال ق ويكفي في الصغار المذكور الخ هذا
لا يلائم قوله اول الباب وتنقاد والحكم الذي تنقاد ون تحريم
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح محوسية محارم اللهم
الا ان يقال المراد يكونه لا يعتقد حله انه لا يعتقده من حيث كونه
مستندا لدين الاسلام ومحمد عليه السلام والحاصل ان اجراء الحكم من
حيث استناده لدينا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد ديننا
فالزامه باعتبار لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس
باعتبار اعتقاده ا ه سم والحاصل ان قوله الشارح لا يعتقد ون حله
مشكل من وجهين الاول انه يشمل اعتقاد التحريم وعدم الاعتقاد
اصلا مع ان الذي تقدم اعتقاد التحريم وجوابه ان كلامه مقصور
على الصورة الاولى بقرينة قوله كما مر الاشارة اليه اي في قوله

يعتقدون تحريمه فراده بالاشارة الذكر لانه صريح والثاني ان الحكم
ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم اليه دلالة موافقة اعتقادهم
وجوابه انه ذكر باعتبار استناده الى ديننا ق ويضرب اي يكفد
مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام والزاي اي كلاضربة واحدة ويجب
الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما ثم مر ق ودعوى سنها قال
البلقيني ولم ار من تعرض لها هل هي حرام او مكروهة وقضية
كونها كسابر الديون التحريم سل وجزم شيخنا العزيزي بالتحريم للايذاء
ونقل الشوبري عن شيخه انها حرام ان تاذى بها والا فمكروهة ق
الشد بطلان اي منا دعوى اصل جوازها رشيدي ق وسن لامام
الخ قال في المطلب الحق ان ذلك كالقدر الزايد على الدينار فيما امكنه
وجب واختار اه طب كما حيث كانت المصلحة اه عميرة ق من
يمر به قال في العباب فلو لم يمر بهم احد لم يلزمهم شيء اه وعبارة مر
ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ق منا اي وان كان المار غنيا
عن مجاهد ويتجه عدم دخول العاصي بسفره لانتهاكه من
اهل الرخص مر ق على اقل جزية لا معنى لقوله اقل اذ الضيافة
زايدة على الجزية قلت او كثرت ويقال ان الشم ضرب على قوله
اقل س ل والذي يفهم من صنيع مر وحجاته ذكر الاقل متعينا مبالغة
مع الممتن زايد على اقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد
من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل تجوز منها اي
الجزية التي هي اقل لانه ليس عليهم سواها ورد بان هذا كالمعاوضة
وعلى هذا يكون تقييد الشم باقل للرد على المخالف وهو لا يظهر
الا اذا عقدت للغني والمتوسط بدينار لجوازه كما قالم مر لان الفقير
لا ضيافة عليه حتى تكون زايدة على الاقل ق ثلاثة ايام والزيادة
عليها خلاف المستحب ح ل وعبارة شم مر فان شرط فوقها ما مر فلهم
جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع قليل اطعم

من الضيافة

من الضيافة اجرا او كلهم او اكثرهم فناقصون ق اعم من تقييده
بلدهم عبارة المنهاج ان يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم
ق ويذكر اي بشترط ذلك له ق رجلا بفتح الراء وسكون الجيم ثم
الراء ض ق كان يقول مثال للثاني ومثال الاول اقر بتكم على ان
علي الغني اربعة دنانير فاكثر وعلى ضيافة عشرة انفس مثلا
من الرجالة كذا والركبان كذا زي ق من خبز عبارة شم مر من
براه وهبي اوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا ق في القدر
كمد او مدين او رطل او رطلين او ثلاثة وقوله لا في الصفة اي
فالصفة في حقهم منخدة لانه لو شرط على الغني اطعمة فاخرة
اضربه الضيفان ثم الروضا ويمتنع على الضيفان تكلفهم بخو
ذبح دجاجهم او ما لا يغلب ثم مر قال حج ويدخل في الطعام الفاكهة
والحلوى عند غلبتهما ق كاية يوم لا ينافي قوله السابق ثلاثة
ايام فاقل لانه يشترط عليهم ماية يوم مثلا ويشترط ايضا انه اذا وقعت
الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة ايام او يومين وتكون
الثلاثة مثلا محسوبة من الماية التي شرطها ا هل ق الا الشعير
مثله الفول ونحوه فلا تقتصر على الشعير للتمثيل طب سم ق صالح
اهل ايلة المراد بايلة القرية التي تنسب اليها العقبة وهي التي
ذكرها الله تعالى في قوله واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
الايات واما ايليا فبيت المقدس بابلي ق ولكن المنزل هذا ليس
من الحديث كما يؤخذ منه ثم مر ق واجابة الخ وقد يجب عليه
ذلك اذا امتنعوا الا به وراي المصلحة فيه كما بحثه الزركشي وهو ظاهر
سم ق من طلب منه الخ اي لتكبرهم عن اعطاء الجزية لان اعطاء الجزية
انما هو للصاغرين المحقرين وهم عرب شجعان مرادهم التشبيه
بالمسلمين في عدم الحقارة ش بجنا عزيزي ق ولو اعجمية انما اخذه
غاية لانه ربما توهم ان جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان اصل

الطلب منهم ق بل باسم زكاة قال في شم الروض وقد عرفها حكما وشرطا
سم ق كما فعل عمراي بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدي ما
نؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال
عمر هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم
فتراضوا ان تضعف الزكاة عليهم زي ق نز تبعها وتحميلها كان
ياخذ ع ش الخمس ابل اربع شياه او خمسا ق لا الجبران معطوف على
الضمير في تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوزه ابن مالك ق ولانه
اي الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة ق
ففي خمسة البقرة الخ قال البلقيني ان اراد تضعيف الزكاة مطلقا
ورد نحو زكاة الفطر ولم ار من ذكرها او مطلق اعمال الزكوي اقتضى
عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم ار ه اه والذي يتجه تضعيفها
الا في زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتدا والا في المعلوفة لانها ليست
زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الاتي
بجوم زي ق خمسها اي ان سقيت بلا مونة او عشرها ان سقيت
بمونة زي ق مع كل واحدة الخ وليس فيه تضعيف الجبران عن
شيء واحد وهو هنا عن متعدد كما في قول ق هنا اي في الجزية
بخلافه في الزكاة فان الجزية فيه للدافع ما لكا كان او ساعيا ع ش
ق في ذلك اي الجبران اي في دفعهما واخذهما رشيدي ق ولا ياخذ
فسط بعض نصاب ولا يلزم على ذلك القول بيقا معسر منهم من
غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل يفي
برؤسهم او لا اي كما يدل عليه قوله ويزاد على الضعف الخ وهل
يعتبر النصاب كل الحول او اخره وجهان اصحهما اولهما الاني مال
التجارة ونحوه شهر بي من عشرين هذا ان لم يخالط غيره فان خلط
عشرين بعشرين لغيره اخذ منه شاة ان ضعفنا سل ق ثم ما اخذ
جزية فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية

فاجاب

فائدة كل جبران عن واحدة من بني المأخوذ والممتنع تضعيف الجبران هو

فاجاب الاكثرون بان ما اخوذ من اهل الاموال يوخذ عنهم وعن
غيرهم وبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره زي ويجاب ايضا بان
دفع الجزية كدفع الدين ويجوز للشخص دفع دين غيره بغير
اذنه ق فيصرف مصرفها اي مصرف الجزية لا الزكاة لان الله
تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر
لا يطهر بما يوخذ منه عميرة سم ق ابو الاسم اي اسم الجزية ق
ويزاد الخ كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك قال في شرحه
ولو زاد المجموع على اقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم
الجزية اجبنا هم اه والاجابة واجبة ع ش على مر فصل
في احكام الجزية ق غير ما مر اي من الضيافة واعلوفة فيها وعدم
اقرارهم ببلاد الحجاز وجملة الاحكام التي ذكرها في هذا الفصل
نحو الثلاثين وانظر هل هي مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر
من السياق او تترتب على عقد الامان والهدنة وسيشير الشارح
لعدم اختصاص بعضها بالجزية في قوله ومن انتقض امانه الخ
وتعرض الشويري لعدم اختصاص بعض اخر منها وهو قوله
الممتن وامرهم بغيار فلينظر حكم الباقي ق بها باني وهو قوله
ان كانوا ببدار نا او ببدار حربنا مسلم ق او انتقصه اي احترزه
هو وما بعده بتفصيل وبيان لبعض افراد المظلم فهو من عطف
الخاص على العام وان كان باو كما قاله ع ش ق فانا مجيبه اي
خصمه لمخالفته شريعتي بعدم عمله بالحكم الذي الزمته به من
عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة
فيه على تشريف الذمي او يقال انما كان مجيبا تشريفا للمسلم
صونا له عن مخاصمة الكافر اياه ق ل ى يخالفه والاول انسب بالزجر
قال ع ش على م ر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون
مخالفا لشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي

الاخذ من حسنات المسلم اخذ منها ما يكافي جنايته على الذمي
وليس ذلك تقظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين
له على مسلم اخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب
غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيوخذ من سيات الكافر
ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على
الكافر هنا بقابلها في العقوبة لمخالفته للرسول صلى الله عليه وسلم
في امره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه اه وقال ع على الجلال
لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولي او كانت
باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا
نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نايب الغايبين في حقوقهم
ولا يقال فيه انه فضولي ولان في مخاصمته المذكورة اوضح دليل وابين
شاهد على انه لا يراعي امته في اخذ حق عدوهم منهم ولو بغير
سوال ولان فيه تنبيها للكافر على انه لا ينبغي ان يتحاش عن
طلب حقه خشية انه صلى الله عليه وسلم يراعي امته في عدم اخذه
منهم ونحو ذلك وليس في وكالته صلى الله عليه وسلم عن الكافر توهم
نقصه في مقامه كما علم مما مر فتامل وافهم ق او بدار حرب فيها
مسلم ان اريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم او انه لا يمكن الدفع
عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب او دفع الحربيين عنهم بخصوصهم
فبعيد جدا والظاهر انه غير مراد ع ش وس ل ومثله سم ق
الى الا ان شرط الخ الغاية داخلة فهي ايضا من زيادته فالذي
للاصل هنا هو قوله او انفرد وافقط ق بخلاف الحمرة لكنه منع عصمتها
يجب عليه ردها عليهم ومونة الرد على الغاصب وبعض بانها
الا ان اظهر وهما س ل ونحوها كخمر يرع ش ق للتعبد فيهما ولو
مع غيره على المعتمد اما الكنيسة التي لنزول العمارة فقال الماوردي
يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على اهل دينهم فوجهان

والمعتمد

والمعتمد الجواز ايضا زي ق ولزمنا هدمهما اي ان خالفوا واحدثوا
او وجدنا هما فيما ذكر وكم يحتمل انهما كانا بدرية ثم انفصلت بهما
عما ذكر ع ش ق ببلد احدثناه بيان لمفاد العموم الذي قبل
الاستثنا وفيه ايضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التي اشتمل
عليها الاستثنا بقوله لا ببلد الخ فقوله احدثناه او اسلم اهله
عليه مفهوم الاول وقوله او فتحناه عنوة مفهوم الثاني وقوله
او صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرطنا لنا او لهم وقوله
او شرطا الخ مفهوم الثالث الرابع وهو قوله مع احداثهما او ابقايهما
تامل وفيه ايضا بيان ان قوله احدثناه لا ببلد معطوف على مقدر وهو
قوله ببلد احدثناه الخ ق والقاهرة اسم لمصر الآن ع ش ق او اسلم
اهله عليه اي حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بان كان من
غير قتال ولا صلح حج ويجوز رجعل على للمصاحبة اي او اسلم اهله
معه اي مصاحبين له وكما ينبغي فيه او بمعنى في اه سم على حج ق
والمدينة فيه نظر لانها من الحجاز وهم لا يتمكنون من سكناه مطلقا
كما مر ل وزي وق ع ش قوله والمدينة مثال لما اسلم اهله
عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لاقامة الكافر فيه فلا ينافي ان المدينة
من الحجاز وهم لا يتمكنون من الاقامة فيه ق كمصر اي القديمة
ع ش ق مطلقا اي لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضي
ملك الارض لناحل ق لانه ملكنا بقليل للصور الخمسة التي في قوله
ببلد الخ ق او ابقايهما واذا شرط الابقا فلهم الترميم ولو بالة
جديدة بقولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان
كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن
اجل كونه معصية حتى في حقهم افتى السبكي بانه لا يجوز للحاكم الاذن
لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا يجاز بنفسه للعمل فيه س ل ق
نعم الخ استدراك على قوله ولزمنا هدمهما ق احداثهما اي الكنيسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحوها ق اوفتحه اي او بعد فتحه فهو بالجر وقوله ولا وجودها
بالنصب اي ولم نعلم وجودها وقوله عندها اي عند المذكورات وهي
الاحداث والاسلام عليه وفتحه اي عند احدهما ق لم نهد منها هذا
الاستثناء خصه الجلال رحمه الله بالبلد الذي احدثناه وقضيته عدم
تأتيه في الاخيرين وهو ظاهر خصوصا في الاخيرة فانا اذا فتحنا بلدا عنوة
صار عامرها وموتاتها ارض اسلام وان كانوا حيوانات لا يملك الا بالاحياء فكيف
يقرون على شيء في ارض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو ان ذلك
كان في بريئة واتصلت بها عمارتنا اليس لتلك البريئة حكم بلاد الاسلام
من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا في عموم الفتح
لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة اه سم ق وكذا سيلة الفتح هذه
من مسايل ما قبل الاستثناء وهي الرابعة في كلامه وعدها منه زيادة
لانها مذكورة في كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله بشرط كون
البلد لناهذه هي الاولى مما بعد الاستثناء ق وهو اي عدم منع
احداثهما فيما اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر ق
في الاخيرة اي من كلام الشيخ خلافا لما في ع ش من انها التي في المتن ق
بالمنع اي منع احداثهما وهو ضعيف وقوله وحمل الزركشي الخ اعتمده
م ر في ش فيكون كلام المتن مفيدا بما ذكر وقوله عدمه اي عدم
منع احداثهما الذي جرى عليه المتن اه ق مساواة اي احداث
المساواة فخرج ملو ملك ذمي دار عالية من مسلم فلا يكلف هدمها
بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها
بلا تحجير كما قاله الماوردي وغيره اي بناء يمنع الروية ولا يقدح في
ذلك كونه زيادة ثقلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر
فيه لذلك ويتجه رد شيخنا كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام
قد نزل لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وله استيجارها ايضا
وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله اعادتها ولكنه يمنع من

الدفع والمساواة

الدفع والمساواة ولو بين دار عالية ودار مساوية ثم باعها المسلم
لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والا سقط بخلاف ما لو اسلم
بعد البناء فانه يبقى ترغيبا في الاسلام اه زي ق لبناء جار مسلم
محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيرا
لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم بناؤه او لانه هدمه الى ان صار كذلك لم
يمنع الذمي من بناء جداره على اقل ما يعتاد في السكنى الزعبي
عطله المسلم باختياره او تعطل عليه باختياره اه خ ط ولو لاصقت
دار الذمي دار مسلم من احد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم
الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لانه لا جار فيه
سال دشم ور ق ورفعه وان خافوا من سراق يقصدونهم ور ق
اهل محلته وكذا العلاصق من اهل المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء
والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان
الذي ينزله القوم اه مصباح ق وتركيبا الخيل والاوجه كما قاله الاذرعي
منعه من الركوب مطلقا في مواطن رجحنا لما فيه من الاهانة اه
ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك
قاهره اي مليح حسن اكتسب بشم ر ق لان فيه عزا محل المنع
منه وهما بعده اذا كانوا في دار الاسلام فان كانوا في دارهم او انفردوا
بقرية في غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما في نظيره
من البناء ذكره زي ق واستثنى الجويني ضعيف ق ولبن
نفيسة اي لانها خسيسة في ذاتها وقال شيخنا شم يمنعون
من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن من مركوب العلماء والقضاة
اه برماوي وح ف ق او ركب بضم الراء والكاف جمع ركاب ق كرماص
بفتح الراء شق ويسرج برد عليه ان كلا من السرج والركب يكون
للخيل وقد علمت انهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقولهم يسرج
الخ تأمل ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه

من الخيل وهو البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها
على البغال في حال ركوبها تدبر ق عرضا اي مطلقا على المعتمد شيخنا
والمراد بالعرض ان يجعل رجليه في جانب وظهره في جانب زي وسئل
في ع ش على م ر ادا بمعليه في تقييده بقرب المسافة ق بين المسافة
البعيدة اي فيركب على الاستواء فوله والقريبة اي فيركب عرضا
سلق وهذا اي منع ركوبهم الخيل ويسرج ويركب نحو حرير شيخنا
ق في الذكور اخرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا ضرر عليهم وفارق
امرهم بنحو الغيار والزنار بانه لحصول التمييز به بخلاف هذا وبحث
ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اهـ ج ر س
وشم ر فالمنع شرعي اي خدمة تؤدي الى تعظيمهم بتردد الناس
اليهم ومحل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره
من المسلمين مقامه في حفظ المال ق ولزمنا الخ وهم الخفاجية اهـ ز ي
ولا يمشون الافرادى متفرقين شم ر ق ولا يصدرهم جدار في الحمام
صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب ق ولزمنا عدم توقيرهم وتحرم
موادتهم وهي الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان
او دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعي
في اسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل
تحت حد التكليف وتتعذر بحصولها يسعى في دفعها ما امكنه فان
لم يمكنه دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر ق وعدم تصديرهم
اي ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلم بحيث
صار هو في صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقيني استفتيت
في حوانيت بكين نصرانيين في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فافتيت
بالمنع واحقته بالتصدير في المجلس وقد جرى عليه م ر شيخنا
ق اعني البالغين اي ولو اناثا كما يدل عليه حذف الذكور هنا كما صرح
به فيما بعد ق البالغين العقلا اي اذا كانوا في دار الاسلام اما اذا لم
يكونوا

الاولى فيما قبل اهـ
بقي بعد

يكونوا في دار الاسلام فلهم تركهم الغيار زي وعبارة شم ر وامرهم بلبسه
اي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة او رسالة وان قصرت
مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبي
لامن حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء في ذلك كانت لاصل
او فرع او غيرهما وتكره مخالطتهم ظاهرا لغير حاجة او داة فيما يظهر مالم
يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما تخور حمار وجوار ق
منهم اي من اهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبري ق
والاولى باليهودي الخ هذا هو المعتمد في كل بعد الازمنة المتقدمة
فلا يرد كون الاصفر كان زي الانصار كالحبش والملائكة يوم بدر وكانهم
انما اثروهم به لغلبة الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد
تلوهم ولو اراد والتمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتومر
ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شم ر اي بان يكونا
بلونين كل منهما بلون اهـ ر شوبري والظر وجوب اولوية ما ذكر بكل
شوبري قال في شم الردض قال البلقيني وما ذكر من اولوية ما ذكر لا دليل
عليه ق بالعمامة ويحرم على العسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها
علامة تمييز بين العسلم وغيره كوردة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لا
يهتدي بها لتمييز العسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة
من زي الكفار خاصة وينبغي ان مثل ذلك في الحرمة ما جرت به
العادة من لبس طرطور اليهود مثلا على سبيل السخرية فيعزر
فاعل ذلك ع ش على م ر ق كما عليه العمل الان فقد كان في عصر
الله النصارى لهم العمايم الزرق واليهود لهم العمايم الصفر وقد
ادركنا ذلك والان اليهود لهم لطرطور الشمدعوي والاحمر
والنصارى لهم البرنيطة السود اح ل ق فجمع الغيار اي في عبارة
الاصل او في فعل الكافر ش وهذا تفريع على التعبير بما واي فاذا
علمت منها ان احدهما كاف فجمع الخ ق اظهار منكر فلو انتفى الاظهار

فلا منع ومن اظهر واخذ ان ابقت وبتلف ناقوس اظهروه ومر ضابط
الاظهار في الغصب شم وهو بان تطلع عليه من غير تجسس قال
الامام وبان يسمع الآلة من ليس في دارهم اي محلتهم ق واعتقادهم
بالنصب في عزير والمسيح اي انهما ابنان لله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد
المعتقد لانه هو الذي يسمع ق في عزير عن ابن عباس انه كان
عبدا صالحا حكيما اه ع ط ق واظهار خمر اي شرب خمر وان كان
لا يجد به ومثله اكل الخنزير ق مما ذكر اي مما ممنوعا منه شرعا
وقضيته انه لا نظر على اظهاره قبل المنع ولو ممن علم انهم
ممنوعون منه شرعا شوبري وظاهره انه راجع لجميع ما قبله
وان كان مقيدا بالظهور بان خالفوا فيه على اظهاره ق وان
شرطه انتقاضه فيكون فايدة الشرط التخويف والارهاب سم ش
ق لانهم يتدينون به في كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر واكل
الخنزير نظر الان يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ق ولا شبهة
لهم اما اذا كان لهم شبهة كان اعانوا طايفة من اهل البغي وادعوا
الجهل او صال عليهم طايفة من متلصصين اهل الين وقطاعهم
فلا ينتقض عهدهم بذلك س ل ق كما مر في البغاة عبارة ش المروض
بخلاف ما اذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة فيكون قوله كما مر متعلقا
بمحذوف ق او بواجزية هذا بالنسبة للقادر اما العاجز اذا
استمهل فلا ينتقض عهده قاله الامام ولا يبعد اخذها من المؤنس
قهرا ولا ينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب اعقاتل س ل وانهم
تعبير بابوان الواحد اذا ابى من اداء الجزية مع التزامها لا ينتقض
عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي اه سم بالمعنى اه
والذي قاله الماوردي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة مر اه ش زي
ق او اجرا حكمنا قال الامام وانما يوثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان

يتعلق

يتعلق بقوة ونصب للقتال واما الممتنع هاربا فلا ينتقض وجزم
به في الحاوي وبخ طس ل ق انتقض عهدهم اي عهد من امتنع منهم
مر ق ولو زنى ذمي او لاط بمسلم شوبري ومثل الزنا مقدماته
قاله النهاية شوبري مر ق ولو بنكاح بان عقد عليها حال اسلامها بخلاف
ما اذا عقد عليها حال كفرها ثم اسلمت ووطيها في العدة لا ينتقض
عهده فقد يسلم فيستحق بكاحه ح ل ق او سب الله تعالى اي جهرا
عب شوبري ق صلب الله عليه جملة دعائية للنبي من حيث
هو ع ش ق كقتل مسلم مقتضى التقييد بالمسلم انه لو قتل ذميا
او قطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبري ق انتقض
عهده اي فيترتب عليه احكام الحربيين حتى لو عفت ورثة
المسلم الذي قتله للحرابة ويجوز اعراض الحلاب على جيفتنوع ش على
مر ق ان شرط انتقاضه به ولو شرط انتقاضه بذلك ثم قتل
مسلما او بزنا به حالة كونه محصنا مسلمة صاهاله فيما قاله
ابن المقري لانه حربي مقتول تحت ايدينا لا يمكن صرفه لاقاربه
الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لانا اذا قدرنا على مالهم اخذناه
فيأ او غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خ ط س ل ق كقولهم
القرآن الخ لانهم لو قالوا القرآن من عند الله صاروا لادين لهم لانه
ناسخ لما هم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا عزيزي
ق مطلقا اي شرط انتقاضه او لا ق كما مر الاشارة اليه اي
في قوله فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه
بع ن ق قتل اي وجوبا كما اعتمده ق ل على الجلال وقالهم
في شم قتل اي جاز قتله وان امكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم
وينبغي ان محله في كامل نفس غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به
كان فيأ للمسلمين فقد يعدم اعيان درة اي قتلة مصلحة لهم فلا تفوت
عليهم ق وارفاق الواو في هذا وما بعده بمعين او شوبري ق

بما منه اعراد به اقرب بلاد الحرب من بلاد الاسلام سل وعبارة شرح
اي المحل الذي يامن فيه على نفسه وماله من اقرب بلادهم ق
لم ينتقض امان ذراريه فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز
تقرير هم في دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيب النساء دون
الصبيان لانهم لاحكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق
الحضانة اجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا الحقوا باهل
الحرب سل ق اعم من تعبيره الخ لخروج المجانين ق خروجهم بالرق
اسم يكون كتاب الهدنة اي السكوت عبارة عن
الهدوء وهو السكوت لسكوت الفتنة بها اذ هي لغة المصالحة وقال
زعي لان مال الكفار يسكت بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته
اذا اسكنته وهدن هو سكت ق مصالحة اهل الحرب اي بصيغة
كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلا بد من الايجاب والقبول على
ما مر في الامان عميرة مع ق براءة من الله ورسوله عبارة الجلالين
براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا
سيروا امنين ايها المشركون في الاربعة اشهر ق فاجنح لها
اي للسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر ويؤنث
قال تعالى حتى تضع الحرب اوزارها ق وصالحهم صلى الله عليه
وسلم الخ وكانت سبب الفتح مكة لان اهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا
القرآن اسلم منهم خلق كثير اكثر ممن اسلم قبل ثم مرو كان الحامل على
المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك اراد الله نقض ذلك العهد وفتح
مكة بعد مدة يسيرة ع ش على مر ق عام الحديبية وهو عام
خمس من الهجرة شوبري ق لا واجبة اي اصالة والا فالاوجه
وجوبها اذا تزتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم
مما يأتي ش مر ق او امام ومثله مطاع باقليم لا يصلح حكم الامام
كما هو القياس في نظائره ش مر قال الرشيدي قوله ومثله مطاع اي في انه

يعقد

يعقد لاهل اقليمه ق ولو بنائبه اي في عقد الهدنة لاجل ان تحصل
المغايرة بينه وبين والي الاقليم كما لباشا لانه نائبه في الحكم بين الناس
وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا ق مطلقا اي سواء كانت
لبعض الاقليم او لكله ق او من فوض وهو الوالي للاقليم قال
الشوبري وهذا التعبير يقتضي ان له فعله بغير اذن الامام ق
فيما ذكر اي في بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفويض مقدر والتقدير
او تفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام ق وما ذكر فيه اي فيمن
فوض اليه الامام والذي ذكر فيه هو ان يعقدها لبعض كفار اقليم
لا لكلهم ق بان له ذلك اي فالبعض ليس بقيد وهو اعتمد اي
حيث كانت المصلحة فيه كما قاله مر وب ا ح سم ق وندعوا الى السلم
اي بدون مصلحة ليطابق ادعيي ق لضعفنا في التمثيل للمصلحة
بضعفنا تسمح شوبري واجيب بان المراد ما يترتب عليه من
عدم القتال ق او بذل جزية عطف على الاسلام وهو معمول للرجاء
وبذلك تصرح عبارة الروض شوبري ق الى اربعة اشهر ولا بد
مع ذلك من المصلحة شوبري ق لاية فسيحوا عبارة ش الروض
لانه تقالي امر بقتل المشركين مطلقا واذن في الهدنة اربعة اشهر
بقوله فسيحوا الخ ق في النفوس اي نفوس الذكور الاحرار البالغين
ق اما اموالهم مثلها النساء والخناثى والصبيان والارقاء فكان
الاولى تاخيره بعد قوله والاقالي عشرين وضمه لقوله وعقد
الهدنة للنساء الخ تدبر ق موبدا مقتضاه انا نرده عليهم
وهو واضح اذا لم يرتفع لدوقال الشوبري انظر ما معنى التابيد
هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا اسرناهم وضربنا عليهم
الرق هل ناخذها ونسفعها لانفسنا او كيف الحال بجري الظاهر
انا ناخذها في الحالتين ق بحسب الحاجة فلو اندفعت الحاجة
بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبري ق فلا يجوز اكثر منها

اي العشر بدليل قوله بشرط ان لا يزيد الخ ومثله في هذا التعبير ر
ومقتضاه ان الزيادة على الاربعة في عقود لا تجوز عند فوتنا ه
فليحرر والظاهر الجواز قياسا على العشرة ق الا في عقود ولا يفقد
الثاني الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبري قال في العباب فان مات
والضعف بنا باق عقد ثانيا او ازال قبل تمامها وجب اتمامها بسم
ق ولو دخل البنا بامان هذه عسيلة لا محل لها هنا اما اولا فلانها
من مسايل الامان لا الهدنة واما ثانيا فقد تقدم ان دخوله بقصد
السماع بوصفه وان لم يوصف احد فلا حاجة الى قوله بامان فما قيل
انها تقييد لقول المتن الى اربعة اشهر مما اذا لم يحصل المقصود
قبلها غير ظاهر لان هذا امان وايضا المتن عبر بالى اربعة اشهر وهو
يصدق بدونها ق لم يمهل اربعة اشهر قديد لهذا على ان الاربعة
لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه
كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين اي مسئلتي
الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى اربعة اشهر ولم يقل اربعة
اشهر وقوله سم قديد لهذا الخ هذا لا يدل لانه امان والكلام هنا في الهدنة
ق فان زيد على الجايز منها اي من المدة وهو الاربعة فادونها
عند فوتنا والعشر فادونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة
متعلق بالجايز اي على القدر الجايز بحسب ما تقتضيه المصلحة
كشهر او شهرين او اربعة عند فوتنا او ازيد منها الى العشر عند
ضعفنا ق بحسب المصلحة اي في الاربعة وقوله او الحاجة اي في
العشرة كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما لان المصلحة شرط في صحة
الهدنة وقول المتن بحسب الحاجة راجع لهما فرض الشه التنويع
لا التعويم تدبر ق بطل في الزايد وان اقتضته المصلحة او الحاجة
في صورة الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدي وظاهره
ولو في عقود متعددة ويوجه انهم خصوا جواز الزيادة في عقود

بسيلة

بسيلة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة
في الاربعة والضعف في العشرة ق للنسا انظر الصبيان والارقاء عبارة
شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما دام الصبيان صغارا والا
فلا وجه له شوبري ق والخنثى انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد
مضي اربعة اشهر فهل يحتاج الى عقد جديد او يتم عقده او
كيف الامر شوبري ق ويفسد العقد اطلاقه اي في غير نحو النسا
والصبيان والمجانين والمال سم مر وع ش ق لاقتضايه التابيد هذا
بعينه موجود في الامان مع انه في الاطلاق يحمل على اربعة اشهر لـ
ويجاب بما ذكره الشه بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد
الهدنة لا يكون الا لها بخلاف الامان ق مالنا الخ اي الذي لنا فما
اسم موصول ق اورد مسلمة معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم
فيجوز شرطهما شوبري ق لاقتران العقد الخ فيه مصادرة وعبارة
مر لمنافاة ذلك عزة الاسلام اه اي لان في شرط ذلك اهانة ينبو عنها
الاسلام وقد قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ق
وخفنا اصطلامهم اي استيصالهم لنا كما عبر به اي اخذنا وقتلنا من
اصلنا ق جاز الرفع اليهم اي لخلاص الاسير ق بل وجب سمع مد
واستشكله الاسنوي بانه مخالف لما في السير من ندب فك الاسير
واجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسير او خوف
اصطلامهم زي ق ولا يملكونه والعقد باطل ويحل بذل المال لفك
الاسير حيث لا تعذيب اليه ح ويتبين على عدم ملكه انهم لو
عصموا بايمان او امان اخذنا منهم ق على ان ينقضها امام
الخ قال الحلبي يقوم هذا القيد مقام نفي العدة في الصحة سم وعبارة
المحرر ويجوز ان لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شا
رشيدي ق ذو رأي في الحرب بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها
مر ق ومتى فسدت الخ الانسب تقديمه على قوله وتصح الخ وانظر هل

فتح كانت بنا قوته لا يجوز الزيادة على الاربعة صح

هذا شامل لما اذا انقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين ق اهل
العهد اي اهل الذمة شوبري اي لانه لا يلزمنا دفع اذي بعضهم
عن بعض كما يأتي ق فما استقاموا لكم الاية دليل على الثاني بمفهومها
ق لان مقصود الهدنة الكف عن ما ذكر اي عن اذي المسلمين واهل
الذمة عبارة ج اذ الكف القصد كف من تحت ايدينا عنهم لاحظهم
ق وبذلك اي بقوله حتى تنقضي او تنقض ق بطريقه وهو
ظهور امارة الخيانة زي ق كقتالنا اي ان كان عمدا محضا عدوانا
او شبه عمد لا خطأ ودفع صايل او قاطع وكتب ايضا كقتالنا اي
لامع البغاة اعانة لهم كما سبق في اهل الذمة شوبري ق قولا وفعلا
راجع للنقض والواو بمعنى او ق بدارنا قيد في الذمي فقطع ش
ق عيون الكفار اي جواسيسهم ق لضعف الهدنة ولانعقد
الهدنة بتم بعقد بعضهم ورضى الباقين ويكون السكوت رضى
بذلك فوجب ان يكون النقض مثله شوبري ق واصف اسلام
اي ناطق بالشهادتين ذكرا كان او انثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبي
ق وعليه اي على قوله او طلبه غيرها ق وافلت الاخرس
انفلت او معناه هرب قال في النهاية التفلت والافلات والانفلات
التخلص من الشيء فجاة من غير تمكث اه وفي الصحاح افلت
الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره اه شوبري ق
لضعفهم راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له
وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم
اعتنائها به فكانه لا عشيرة له ق مطلقا اي وجدت فيه القيود
المذكورة او لا ق زوجته اي التي ببدار الحرب فانها لا تدخل الا ان
شرط الامام دخولها ح ق محتمل لندبه وجزم ج بالندب
تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي وانوهم ما انفقوا اي ما وفوا
اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاءنا منهم

ردوناه

ردوناه فلما تقدر عليه رد هن لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن
الهو هو مسنوخ ق الصادق بعدم الوجوب فيه نظر لان الندب
خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس
ومن ثم قال المحقق الحلبي الصادق به عدم الوجوب فلينا مل
شوبري وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة ه
ق الموافق اي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل
الوجوب ح لفهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم ق ونرجحوه
اي الندب ق لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة
وانه لم يقل احد بوجوب جميع ما انفقه الزوج ح وقال الشوبري
لما قام عندهم اي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب قال ح
واما قوله تعالى وانوهم ما انفقوا فلا يدل على وجوب خصوص
مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه
الزوج من المهر وغيره اذ لا نعلم قايلا بوجوب الكل واحمله على
المسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل
لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين ان الامر للندب تطييبا لخاطر
الزوج باي شيء كان اه زي ق والرد له اي لمن جانا منهم ق
دفعا عن نفسه جعله مرتبا للثاني وعلل الاول بقوله لانه
لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام
فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه وعلم من هذه العبارة ان
ما يقع من اهل تلمسان في زمننا من انه اذا خرج فلاح من قرية واراد
الشيطان غيرها اجبر ه على العود غير جايز وان كان العادة
جارية بذلك واصوله في تلك القرية اه ع ش على م ر ق الى ابيه
سهيل واسلم بعد ذلك ع ش ق ويغرمون مهر المراة قال البلقيني
وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه
على انقضاء العدة بعده فلا لزام المهر مع انفساخ النكاح واشرافه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الانفصال لاوجه له ثم الروض مع وفي حاشية سد فان قيل
لم غرموا مهرها ولم تغرم بخت مهرا لمسلمة اجيب بانهم
فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها والبضع اعلق جانبها
والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام
اه ق دون مهر المراة نظر وجهه مع ان سبب الغرم زال بعود المراة
الينا ق لان الرفيق الخ هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من
الكافر والمعتمد خلافه كما مر ستو بري وقال سم لا يقال هذا انما
يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول
هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مغرما
على القول بصحة البيع اه ق يجوز نشرا اولاد المعاهدين
منهم عبارة ق لعل المحلي يجوز نشر اولاد المعاهد من معاهد
اخر غير ابيه لانه يملك بالقهر لا من ابيه لان اباه اذا قهره واراد
بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا الجعل
قول الماوردي بجواز النشر الخ كتاب الصيد وجه
مناسبته بعد الجهاد ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة
يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين
الى فرض العين نزي وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر
الاصحاب وكان المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته
ومن لا تحل فكان من اعلايج اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال
قال على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب
بالاصطياد المشابه للاكتساب بالقهر ق مصدر وهو السبب
في افراده ع ن ق والذبايح جمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم
وبالجوارح ش م ر ق جمع ذبيحة التا للوحدة ق فاصطادوا هم
والامر بالاصطياد يقتضي حل الصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى
من المحرمات تغليبي حل المذكيات شوبري وقوله مستثنى من

المحرمات

قوله من

المحرمات اي من بعضها وهو اكل السبع لان ما قبله لا يتاتى فيه
تذكية وقال البيضاوي الا ما ذكيتم اي الا ما ادركتم ذكاته وفيه
حياة مستقرة من ذلك اي من قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب
وقيل الاستثنا مخصوص بما اكل السبع اي الجارحة المرسلة ق
بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح اي كون البهيمة مذبوحة
ع ش وفسره الشهاب هنا بالفعل الذي هو احد الاركان والا
لزم اتحاد الكل والجزء شوبري ق اربعة المراد بكونها اركانا
له انه لابد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول
وفعل وآلة والاقلين واحدا منها جزا منوع ش على م ر ق
بما يأتي اي عقره بأي محل كان وهو متعلق بقتل ق قطع حلقوم
اي كله وهو خرج بقطع ما لو اختطف راس عصفور ونحوه له
بيده او بندقة فانه ميتة ويحرم عليه غيره وبقوله كل
الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الحركة المحذوف المذبوح
ثم قطع الباقي فلا يحل ش م ر وفي قوله ثم اشارة الى انه قطع البعض
الاول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين
واعادها فورا او سقطت من يده فاخذها وتمم الذبح فانه
يحل كما صرح به حج وقولنا واعادها فورا ومن ذلك قلب السكين
لقطع باقي الحلقوم والمري او تركها واختفرها فورا لعدم حدتها
فلا يضر ع ش على م ر وقول الزيادي وقطع الحلقوم والمري دفعة
واحدة غير ظاهر الا ان يراد بها عدم التراخي في القطع ق ومري
بفتح الميم والمد شوبري والزيادة على الحلقوم والمري والودجين
قيل بحرمتها لانها زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولو
شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم او محلل هل يحل ذلك او لا
فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المحرمة ع ش
عليه م ر وسيل م ر عمن ذبح ذبيحة فاراد راسها هل تحل او لا فاجاب

بانها تحل للمبالغة في الذبح والحرمة في ذكر اسم انتهى ق وقتل معطوف
على قطع والعبرة في كونه مقدورا عليه او لا بحالة اصابة الآلة فلا نظر لما
قبلها فلو رمى غير مقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه لم يحل او
عكسه ح اسل ملخصا ق والكلام في الذبح استقلالا الاصوب والكلام
في الذكاة الخرشيدي وقوله لان ذبحه الاولي لان ذكاته وعبارة
التحفة لان الشارع جعل ذبحه ذكاته وعبارة سل قوله لان
ذبحه الخ اي وان خرج رأسه وبه حياة مستقرة وتم انفصاله
وهو ميت لان انفصال بعض الولد لا اثر له غالبا ق فلا يرد الجنين
اي على تعريف الذبح والراجح ان الحيوان الذي لم تنفخ فيه
الروح والمضغة والعلقة لا يحل اكلها وهذا هو المعتمد من
خلاف طويل ب ش قال العلامة الشوبري وضابط حل الجنين ان
ينبت موته الى تذكية امه ولو احتمالا بان يموت بتذكيتها
او يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت او يشك
هل مات بالتذكية او بغيرها فيحل لانها سبب في حله والاصل عدم
المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها وما لو اخرج رأسه
ميتا او حيا ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية
ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زمانا طويلا او تحرك ٢
في بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذكيت ق ذكاة الجنين
الخ وهم اصحابنا برواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع
ويكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثاني مبتدأ موخرا اي
ذكاة ام الجنين ذكاة له لا يحتاج مع تذكيتها الى تذكيته اذا لم
تدرك حياته شوبري وهذا اي كون ذكاة خبرا مقدما جار
على مذهب الشافعي واما الحنفية القائلون بوجوب تذكية
الجنين فيقدرون مضافا اي مثل ذكاة امه ومحله ان كان فيه حياة
مستقرة والا فهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لا تجزي وفي حالة

النصب

النصب يقدرون الكاف اي كذكاة والشافعية يقدرون الباء اي بذكاة
امه اي حاصلة بذكاة امه ق ولو ذبح الخ اشار به الى انه لا يشترط
كون الذبح في المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع
حلقومه اي شرع فيه وقوله اول القطع اي اول قطع الحلقوم والمري
وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكانه قال وشرط حله
ان يصل الى اول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها
بعد الشروط كما في ش الروض ق وبه حياة مستقرة ولا يشترط العلم
بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة
ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم الجار
عليه الهلاك سل ق في الذبح اي بالمعنى الشامل لما مر ق قصد
العين وان اخطأ في ظنه او الجنس وان اخطأ في الاصابة ح والمراد
بقصد العين او الجنس بالفعل اي قصد ايقاع الفعل على العين
او على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لان
رماه ظانه حجرا الخ ق لفوته اي المرسل ق وان اعزى غاية
للرد ق مع الصيد اي قبل جرحه شوبري ق وصححه الاصل
معتمد ق لان رماه الخ معطوف على قوله فلو سقطت مدية
الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على
المنطوق تامل ق ظانه حجرا الخ اعلم ان الصور ثلاثة لانه اما ان
يخطئ في الظن فقط او في الاصابة فقط او فيهما فان اخطأ في الظن
فقط او في الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لان
رماه ظانه حجرا والثانية بقوله او قصد واحدة الخ واما اذا اخطأ
فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ
فيهما فيه صورتان وقد ذكرهما الشيخ س لو عبارته ولو قصد
واخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا اي في الواقع
ظنه حجرا او خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما

فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجلا او خنزيرا ظنه صيدا فاصاب
صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا ومثله في شم الروض ق فاصاب
غيرها ولو بعد اصابة المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمى الى
صيد فرق منه لاخر حل وان جهل الثاني نقله الزركشي سم وشوبري
وعبارة ح لقوله فاصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب
اخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا او رمى اليه
فاعترضه صيد فاصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة وفيه
نظر ح لو مثله في شم لكن من غير تنظير ق وسن نحر ابل ونحوه
من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر
غرزه الآلة في اللبة او ولو بالقطع عميرة ح وعبارة الزيادي النحر
القطع بما له حد في المنحر وهو وهدة في اعلا الصدر واصل العنق
اه قال م ر في شم ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمري ومثله
في شم الروض ق فائدة معقولة حاصل ما ذكره من الستين اثنا عشر
ذكر في الابل ثلاثة وفي نحو البقر اربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله
وان يقطع الودجين الخ ق ويجوز نحسه اي ذبح الابل ونحر غيرها
بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره
شم م ر ق باليمين فان كان الذابح اعسر ندب ان يستنيب غيره
ولا يضجعها على يمينها كما ان مقطوع اليمين لا يشرع في الصلاة
بسبابته اليسرى شوبري ق وان يحد فلو ذبح بسكين
كالة حل بشرطين ان لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وان يقطع
الحلقوم والمري قبل انتهاء الى حركة مذبوح سل ق مدية
ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره ان يحدها
قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها
حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها وثقلها
حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها

قبل ذبحها

قبل ذبحها شم م ر ق شفرته من شفر الماء ذهب الاذهاب للحياة
سريعا ج ق بفتح الشين وتضم ايضا شوبري ق السكين تذكر
وتؤنث والغالب تذكيرها كما في الشم سميت بذلك لانها تسكن حرارة
الحياة ومدية بتثليث اوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري
ق اي مذبحها ولا يقال ينبغي ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة
كالبول لوضوح الفرق بان هذه حالة عبادة يتقرب الى الله تعالى
بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر
في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية ق عند الفعل وكذا عند الاصابة
ويحصل اصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك
التسمية ولو عمدا حل لان الله اباح ذبايح اهل الكتاب بقوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرون بها واما قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه
غير اسم الله بعين ما ذبح للاصنام بدليل قوله وما اهل لغير الله
به وسياق الاية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي
يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى او فسقا اهل
لغير الله به شم م ر وقال ابو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة ق
فلا يجوز اي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت
الذبيحة ح وعبارة سم فلا يجوز اي هذا الفعل والا فيحل اكل الذبيحة
ق شرطه السابق في النكاح عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية
ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة نبينا فيما
ان يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان يجتنبوا التحريف اه وقوله
في اسرائيلية اي المنسوبة لاسرائيل وهو يعقوب عليه
السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية او لا
فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو ان يعلم دخوله فيه قبلها فعلى
هذا الاصل ذبيحتهم الآن كما في شم م ر للشك في كون الذابح اسرائيليا او لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مع انتفاء العلم بدخوله او ابايه في ذلك الدين قبل بعثة نسخه
خلافا للسبكي ق وانما حلت ذبيحة الامة لاحاجة لهذا الاعتذار
مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صبي مجانين وهي انما ترد على من
عنه بحل نكاحه ويجاب بان غرضه التنبيه على الفرق بين ما هنا
والنكاح ق في غير مقدور عليه والاعتبار بعدم القدرة عليه
حال الاصابة فلو رمى ناد افصار مقدورا عليه قبلها لم يحل
الا ان اصاب مذبحه او مقدورا عليه فصار كذلك واحل وان لم يصب
مذبحه ثم مر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال علينا
حيوان ماكول وضربه بسيف فقطع راسه هل يحل او لا فيه
نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد
الفعل وقد وجد بل وينبغي ان مثل قطع الراس ما لو اصاب غير
عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور
عليه ق بصيرا ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة واحس بصيد
وضربه حل بالاجماع وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد
عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان اخبر وشمل البصير في كلامه
الخايض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو اخبر فاسق او كتابي
انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من اهل الذكاة ثم مر ق وكره ذبح
اعمى اي ولو ذله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه
ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ المذبح في الجملة ع ش على مر
ق وغير مميز اي التمييز التام اي وكره ذبح غير مميز بعني حضر
مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضي
ان المراد كراهة الفعل الا ان يقال المراد من التعليل انه يكره مذبح
المذكور بني لانه يحتمل انهم قد اخطاوا المذبح تامل رشيدي ببعض
تغيير ق كصبي اي ان اطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا
لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله

في ش مر

في ش مر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه ق
كصبي ومجنون وسكران اي لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد
اليه تعليل الشارح بقوله لان لهم قصدا وارادة في الجملة وعبارة
سم قوله او مجنون قال الطبلاوي ينبغي ان محله ما لم يصر
ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنايم اه وقال مثله
في السكران قال لا فرق في القسمين بين المتعدي وغيره وكذا يقال
في المغمى عليه ق نعم المريض الخ استدراك على قوله والا فلا
واشار بهذا الى تقييد الممتن كانه قال محل هذا الشرط في غير
المريضة بغير سبب يحل عليه الهلاك ق حل وان لم يسل دم ولم
توجد حركة عنيفة زي ق اذ لم يوجد فعل الخ فان كان هناك سبب
يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والا فلا
ومن ذلك البهيمة التي تاكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير في الباطن
وهو المسمى بالنفاخ ثم تذبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم
والمري حركة عنيفة او انفجار الدم ق او نحوه كان اكل نباتا يودي
الى الهلاك او انهدم عليه سقف او جرحه سبع او هرة فعلم ان النبات
المودي لمجرد المرض لا يوثر بخلاف المودي للهلاك غالبا فيما يظهر
اذ لا يحال عليه الا حس ل وعبارة ش مر ولو انهدم سقف على شاة
او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها
بعد يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله
بعد يوم او يومين ليس بقيد والاولى ان يقول وان تيقن موتها
بعد لحظة ع ش ق وبيانين اي في الاصل وغرضه بهذا الاعتذار
عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا ق ولو هنا باستعانة في بعض
النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى اولى لان الغاية فيها على بابها
من حيث ان ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير ونقدر
لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها او بنفسه فيما اذا لم يجد

من يتبعين به فيحل في الحالتين ولكن الحل في الاولى اولي وعلى النسخة
الثانية لا يتاتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبراملسي ق بتقصير لو شك
بعد موته هل قصر في ذبحه ام لا حل لان الاصل عدم التقصير سل
ق بان لم يدرك الخ صور المتن بثلاث صور لان النعي اذا دخل
على قيد ومقيد يصدق بنعي القيد والمقيد معا وهي الصورة
الثانية اعني قوله او ادركها وذبحه لان نفي ترك الذبح يتحقق
بالذبح ويصدق بنعي القيد فقط وهو التقصير وبحته صورتان
لان المعين ولم يوجد التقصير في ترك الذبح فيكون الترك حصل به
والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعين يصدق بصورتين لان
الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح في الحيوان لعدم ادراك
الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة
المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله او
ترك ذبحه بلا تقصير الخ التي هي الثالثة في كلامه فاذا علمت هذا
علمت انه كان على الشه ان يقدم الثالثة على الثانية ويذكرها عقب
الاولى لانها اخصها من حيث انهما مفادان بتسليط النعي على
القيد فقط والثانية مفادة بجهة اخرى وهي تسلطه على المقيد
والقيد ومثل الشه للاولى بامثلة ثلاثة تامل ق حياة مستقرة
اعلم ان الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث
تقع في كلامهم ويحتاج للفرق بينها فاما المستمرة فهي الباقية الى
انقضاء الاجل اما بموته او قتل والحياة المستقرة هي ان تكون الروح
في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة
اذا اخرج الذيب حشوتها وابانها واما حياة عيش المذبوح فهي
التي لا يبقى معها الحياة ولا نطق ولا حركة اختيارية مر شوبري قال
م ر في ش ومن امارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم
والمري والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة اي وان لم ينفجر دم فالجمع
بينهما

بينهما ليس بشرط ع ش فان شك في حصولها ولم يترجح ظن
حرم اه ق ولم يثبته اي لم يعجزه ق بالسهم اي المقتول
بالسهم ق وقيس بما فيه غيره لاحاجة للقياس مع الخبر الذي
بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تاخير هذا القياس عن الخبر
الاتي ويقول وقيس بما فيهما ما غيره فيقاس بما في الاول غير
البعير غير السهم ويقاس بما في الثاني غير القوس تامل ق الا
بعضوا استثنا من الضمير في جعل اي جعل جميع اجزايه الاعضوا
الخ اي فانه لا يحل ق وما ذكر من الخ هو المعتمد ق اما لو ترك ذبحه
الخ هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله باربعة
امثلة لكن المثال الرابع وان كان منا امثلة مفهوم النعي
اي قوله او ابان منه عضوا الخ هو ايضا مفهوم القيد الذي ذكره
في المثال الثالث منا امثلة الصورة الاولى من صور المنطوق
وهو قوله ولم يثبته به تامل ق او غصب منه اي قبل الرمي
مر ويوخذ من الاستدراك الاتي ق واثبته به ثم رجعه الخ
اي لانه اذا اثبته اي عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه
في هذه الحالة بتقصير ق بعد الرمي والمعية ملحقة بالبعدية
مر ع ش ق لعارضا اي بعد الرمي مج ق وما قدر ذبحه اي
بان لم يمكنه قطع حلقومه اما اذا امكنه ذلك بان كان معه ما يقطع
الذبح ظاهرا فلا تنفع ذكاته الا في حلق او لبة سل ق لو قوعه
في بحر او نزدي بعير فوق بعير فغرز بحافي الاول حتى
نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان
مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليموشك
هل ماتا بها او بالثقل لم يحل خ ط سل ق مع القدرة اي فيتباح
به مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يتباح بها الا مع العجز مر
ق وشرط في الالة شروع في الة الذبح والصيدي ق وذهب

وفضة اي وخز وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زي وحل
وقوله وخز اي اذا كان محددا كما هو الغرض وينبغي ان مثل المحدد
مالو ذبح بخيط بوشر مروره على حلق نحو العصفور وفظعه كتاثير
السكين فيه فيحل المذبوح به وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف
اهع ش على م ر ق الاعظم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية
بالعظم اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لان العظم يتنجس
بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد موصي الجن سم
زي ق وظفر مقتضاه ان الظفر من العظم مع انه قيل انه من العصب
ق ما انهر الدم اي اساله ق عليه اي على مذبوحه او المنهر
اعم خوذ من انهر بدليل قوله فكلوه اي المنهر بفتح الهاء ق ليس
السن اي ليس المنهر المفهوم من انهر لان الاستثناء منافي على انهر
المستفاد فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر
كما في ع ش قال لهم اما السن فعظم واما الظفر فهو في الحبشة اه
ق باقي العظام وهل منها المحار اهج ق اع ش على م ر ظاهر
كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف وينبغي الاكتفاء
به لانه لا يسمى عظما ق كبندقة وافتى ابن عبد السلام بحرمة
الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن افتى النووي بجوازه وفيه
بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت غالبا كالارنب فان مات كالعصافير
فيحرم ولو اصابته البندقة فذبحته فقوتها او قطعت رقبته
حرم اه وهذا التفصيل هو المعتمد زي قال العلامة الشيخ سالم فان
احتملوا احتمل فينبغي ان يحرم والكلام في البندق المصنوع من
الطين ومثله الرصاص من غير نار اما ما يصنع منها الحديد ويرمى
بالنار فحرام مطلقا اه اي ما لم يكن الرامي به حاذقا وتصد جناحه
لانه مانه واصابه ق واحبولة بفتح الهمزة شوبري ق كالة عباة
الزركشي اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل
بقوته

بثقله لا بها شوبري ق ثم سقط اي وفيه حياة مستقرة فات
انهاه بقوله ثم سقط مما اذا تحول من جنب الى جنب السهم الى
حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا اثر لصدمة الجبل مثلا
واعترض بقوله ثم سقط مما اذا تحول من جنب الى جنب فانه
يحل بالخلاف خ ط س ل ق والمنخنقة دليل لقوله واحبولة وقوله
وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط ق كما يعلم مما يأتي اي
من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو
تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر ق فسقط بارض
خرج بارض سقوطه بما وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع
في بئر فيها ماء فانه لا يحل فان لم يكث فيها ما حل ان لم يصدم جدرانها
الهوان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامي في الماء او في البر
سم اذا اماله كالارض اي حيث لم يغمسه السهم في الماء او ينغمس ه
بثقله اي ثقل جثته كما في ش م ر وض والا لم يحل ولو كان خارجة تزوقع
فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين افاهما التخريج ولو كان في هواء البحر
قضية التهذيب ان كان الرامي في سفينة او في الساحل او في البر فلا
وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم يبنه اليد حركة مذبوح والا فقد تمت
ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده اه تصحيح زي ونقل سم عن م ر ان المراد
بطير الماء ان يكون فيه او في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى
في ق اي تهيج باعثا لقوله تقالي مكلبين اي مؤخرين بالامر منتهيين
بالنهي ومن لازم هذا ان ينطلق باطلاقه حج ق وحشوته بالضم
والكسر اما وه صحاح ق تركه الاكل فقط اي وكونها تسترسل بارسال
وهذا هو المعتمد زي وم ر ق ثم اكلت من صيد اي وقد ارسلها
مسلمها فلو استرسلت بنفسها واكلت لم يقدح ذلك في تقليمها قطعا
سل وشم ر ق فلا ينعطف التخريج عليه لان تغير صفة الصايد
كان ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارح يتوقع ش فصل

فيما يملك به الصيد وما يذكر معه اي من قوله ولو بخو حمامه الخ
ق يملك صيد ولو كان غير مأكول ولو كان من اوزاق المعروف فانه
يحل اصطياده واكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من انه ملاك
معروف لانه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز
من المباح الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على انه مملوك بخضب
وقص جناح فينبغي ان يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش
على م ر ق وليس به اثر ملك والا كان لقطة ح ل وعبارة س ا ما ما
به اثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة
والا فله ان اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي
والافهي لقطة واذا حكم بانها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا
بها اه ومثله م ر ق وصائده غير محرم اي ولو كان غير مميز له نوع
تمييز كما في زي ثم ان لم يأمره احد بقصيده له ان كان حرا ولسيده
ان كان قنا وان امره غيره فان كان غير مميز فالصيد للامر وان
كان مميزا فان قصد المأمور الامر فالصيد له اي للامر والافهو
للمأمور من شم ر وع ش عليه ق غير محرم اي وغير مرتد اما هو
فملكه موقوف ان عاد للاسلام تبين انه ملكه من وقت الاخذ
والافهو باق على اباحته سل ق منعته اي قوته ق كضبط
بيد مثال للمحكم ومثله الجاوصلصيق والازهان مثال للمحسي
كما في سم ق فيما نصب كه خرج بنصب ما لو وقعت منه الشبكة
فتعقل بها صيد وخرج بله ما نصب لاله فلا يملك ما وقع فيه ش م ر
كان نصبها النوع موقع غيره فيها فلا يملكه ويتبين عليه انه اذا
اخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه وبين ما لو رمى
صيدا فاصاب بغيره حيث يحل ويلزم من الحل ملكه للرامي اه ق
كشبكة وان لم يضع يده على الصيد سواكان حاضرا او غايبا زي
ق ما لو عشش الطير الخ اي واعتيد البنا للتعشيش م ر سم
وقضية

وقضية صنيعه دخول هذا في الفنائط ولعل وجهه انه يعد مستوليا
عليه والاستيلا في حكم ابطال المنعة او انه سيهمل عادة اخذه من
عشه فهو في حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق انما هو
البيض والفراخ كما صرح به في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بنا
ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت
وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطير لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش
سم ومثله في شرح م ر وقضية الحاوي ملك الطير ايضا واخذ به الغوثي
وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا م ر بشرط ان يقصد بالبنا
تعشيشه وان يعتاد البنا للتعشيش اخذا من توحيل الارهف فانه
انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد
ذلك ق بتوحل اي بسبب توحل الصيد وقوله ولم يقصده الخ
المتملك به اي بالتوحل او غيره والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن
المراد سببه وهو وضع الوحل وتحصيله لانه الذي هو فعل الشخص
فان قصد المتملك بوضع الوحل ملكه بوقوعه فيه ق فلا يملكه
لكن يصير احق به من غيره فيملكه الغير باخذه مع الاثم ومنه
ما لو وقع سمك في سفينة استاجرها لحمل شيء فيصير احق به من
غيره ولا يملكه ل ق نزال ملكه عنه لتبين ان منعته لم تبطل
قال في شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بان
يبدو ويمتنع معها فهو لمن اخذه والا بان كان ثقلها يبطل امتناعه
بحيث يتيسر اخذه فهو لصاحبها ق ولا بأس به بخلاف ما لو اعرض
عن نحو كسرة وسنابل الحصادين وبراحة الحدادين فيملكها اخذها
وينفذ تصرفه فيها ومحل جواز اخذها ما لم تدل قرينة على عدم
رضا المالك بذلك كان وكل من يلتقطه له وبه يعلم ان مال المحجور لا
يملك منه شيء بذلك لعدم تصور اعراضه شم ر ملخصا ق وان
قصد به التقرب نعم ان خاف على ولده من الحر تلو حبسه وجب

الارسال صيانة للمروج ولو صاد الولد وكان ماكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما في ش م ر ق اكله لا اطعام غيره على المعتمد ز ع وينبغي ان مثل الاخذ عيال له فلهم الاكل منه فان كان غير ماكول فينبغي ان لمن اخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة به منه ع ش ومثله ش م ر ق وهو مراد الاصل الخ عبارة م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من اخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة اه ق فنهو يتبع للاتي فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض اناثي صرق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول اليه وانما صدق بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض او باض في غير هذا المحل ع ش على م ر ق فان عمر الخ فلو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من ش م ر ق لانه لا يتحقق الملك فيه هذا التعليل يقتضي تصوير المسالة بما اذا وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالشخص واوضح من هذا التعليل في اقتضاء ما ذكر تعليل الزركشي بقوله للشك في الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل ان يكون ملكا للاخر اه وتصويرها بما ذكر هو ما سلكه البلقيني اما لو وقع التمليك لثالث في مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه او في جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقيني في ذلك بالصحة سم ق المعين بالجزئية كثلثه وربعه ق بكذا صح فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة ثم م ر ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضيته قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع احدهما دون الاخر وهو مشكل لان المبيع اذا صدر من احدهما اي في قول الشم لو قال كل بعتك فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله

على الشرط

على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتدا فلا يؤثر فيه عدم موافقة الاخر له فتكون الصورة المتقدمة التي هب فضية قوله كل صحيحة الا ان تصور المسالة بما لو قال معا بعتك وقبل المشتري منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله بعتك بعيد من قوله الشم بعتك الخ فالاولى ان يصور بما لو قال كل من الاخرين في زمن واحد بعتك الخ ق ولو حرجا صيد الخ اصل صور المقام التي اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله وفي المعية صور اربعة ذكر في المتن صورتين وذكر في الشرحين بقوله فان احتمل كون الابطال الخ وفي صورة الترتيب مع علم السابق اربعة ايضا لان ابطال المنعة اما بتذفيف او بازمان وعلى كل اما من الاول او من الثاني وكلها قد اندرجت في قوله المتن احدهما فله ثم فصل في واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول بازمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين احدهما قوله بعد ابطال الاول والاخر قوله بازمان وذكر الشم مفهوم سابقهما قبلهما لان قوله فان ابطلها الثاني فلا شيء على الاول مفهوم اولهما وتحته صورتان وقوله او ابطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما واما صورة الترتيب مع جهل السابق فهي الاتية في قوله ولو ذفف احدهما فيه الخ ق فسم اي النصف الموقوف على وجه الاستحباب كما في زي ق ان يستحل اي ان يطلب منه المسامحة ش ق مر بنا والعبرة بالاصابة قال م ر في شرحه والاعتبار في الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمي ق ان كان اي اثم وجرح نقص ق ان ذفف الثاني في مذبح بان قطع حلقومه ومريئه زي ق لما نقص بالذبح فاذا كانت قيمته من منا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم الثاني درهم ق حرم اي لانه بالازمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالتذفيف سم ق لكن استدرك الخ استدراك على قوله ويضمن للاول قيمته من منا

بالنسبة لقوله وكذا في الجرحين ف ومذبوحا ثمانية يحتمل ان
المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه
لو لم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذا الفرض عدم
التمكن من ذبحه وقد تقدم ان جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن
من ذبحه تذكية له ويحتمل ان المراد الذبح فرضا كما قاله في العباب
فينظر الى قيمته لو ذبح والا فهو مينة ووافق طب على الاحتمالين
سم ف لزمه ثمانية ونصف وعلى الاول يلزمه تسعة ف لحصول
الزهوق بفعليهما اي مع عذر الاول وتفويت الثاني عليه حله
بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق ما بعده وعبارة بعضهم
قوله لحصول الزهوق الخ يرد عليه انه حيث كان كذلك كان مقتضاه
ان يضمن الثاني مثل ما يضمنه في المسئلة الاتية وهي قوله وان
تمكن الاول الخ ويمكن ان يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن ابن شريف
على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد هو
فانقطع اثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذي فوته الثاني
وانفرد به جهة الحل والذي يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها
بتمامها والذي اشتركا فيه هو مطلق الزهوق الذي يجامع الحل
والحرمة واعترض على هذا بانا هو درهم فيقسط بينهما فقوله
الم لحصول الزهوق اي من حيث هو بخلافه من حيث كونه
مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثاني لان تفويت
الحل من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع اثره لعذره فصح
ح تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اه وعبارة تم مع لان فعل الاول
وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر في حصول الزهوق فالدرهم فات
بفعلهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه ف بهما اي بفعليهما
ف وصححه الشيخان معتمد ف وان تمكن مفهوم قوله ان لم
يتمكن وقوله ولم يذبحه فلو ذبحه فعلى الثاني ارش جرحه وقوله

فلم يقدر

فلم يقدر ما فوته الثاني اي من مجموع القيمتين ف لان تفريط
الاول اي بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو الانهمان
الحاصل منه اولا اي واذا صار افسادا فيستصحب اثره وحكمه
بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين مع الخلاف
ما تقدم في عدم التمكن فلم يستصحب اثر فعله لعدم تفريطه فنسب
الزهوق لفعل الثاني فقط تامل اه ف صير فعله اي فعل نفسه
افسادا اي لقيمة سليما التي هي عشرة فكانه استقل بتفويتها لعدم
ذبحه مع تمكنه منه كان الثاني كانه استقل بتفويت التسعة فقوله
في المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت العشرة كما فوت
الثاني التسعة وقوله تجتمع قيمته الخ اي لنعرف ما يخص كلا منهما
من الغرم وقوله قيمته سليما اي التي فوتها الاول وقوله وقيمته
مذبوحا اي التي فوتها الثاني وقوله فيقسط عليها ما فوتاه وهو عشرة
اي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه ان يقول
وتسعة اي بان ينسب كل من القيمتين منفردا للمجموع منهما ليعرف
بتلك النسبة ما يخص كل واحد من الغرم الا ان يقال مراده ما فوتاه
في نفس الامر وهو لم يفت فيه الا العشرة وان كان في ضمنها التسعة
واما باعتبار اولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور
فيه للظاهر وكتب ايضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذي
فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فمقتضاه ان الثاني يضمن
نصف التسعة فانظر كما ضمن الزايد على النصف واجيب بان
الاول لما كانت جنايته عليه وهو سليما وهي عشرة كانت كلها من
ضمانه لو انفرد والثاني لما كانت جنايته عليه وهو سليما وهي تسعة
كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما
باعتبار جنايته كل منهما لو انفرد كما يؤخذ من اذ عبارة قال الانيقة
ف عشرة اجزاء اي التي اخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي من كل واحد من عشرة اي ثانية من كل واحد فمن الثانية البدائية
والاولي تبعيضيه وقوله وحصة الثاني الخ اي التي بقيت من التسعة
عشر اذ يلزم من كون الاول حصه عشرة ان يخص الثاني تسعة اذ الغرض
ان الضمان منحصر فيهما ومعني قسمة العشرة علي التسعة عشر
تحليل كل واحد من العشرة الي اجزا متساوية بقدر التسعة عشر
حينيذ تكون العشرة مائة وتسعين جزا لان قسمة القليل علي الكثير
تكون بعد بسط كل واحد من القليل اجزا بقدر المقسوم عليه قال قال
علي الجلال وحاصله انك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ
قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل
من الضرب وهو مائة وتسعون علي تسعة عشر فيحصل بالقسمة
لكل واحد منهما عشرة اجزا فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب
عشرة في عشرة يقسم علي تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة
اجزا من تسعة عشر جزا من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا
وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة في عشرة
يقسم علي تسعة عشر يخرج اربعة كوامل واربعة عشر جزا من الواحد
الكامل فهي اللازمة له اه فقد زاد الاول علي الثاني بعشرة اجزا من
تسعة عشر جزا من الواحد باعتبار جرحه ولم تعلم انه فوت واحدا
فقط لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سوا اعتبارا
بالقيمة حال الجرح كل منهما ق لو كان ضامنا والا فهو ملكه ق
من عشرة اي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون
مجموع ذلك خمسة صحاح وخمسة اجزا من تسعة عشر جزا من
الواحد تامل ق وحصة الثاني الخ فمجموع ذلك اربعة صحاح
واربعة عشر جزا من تسعة عشر جزا من الواحد ع ن ق في عيب
المذبح اما فيه فهو حلال قال في المطلب ويكون بينهما سهم

كتاب الاضحية

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه
في توقف

في توقف الحل علي الذبح في الجملة واول طلبها كان في السنة الثانية من
الهجرة كالعيدين وزكاة الفطر ل علي الجلال وانما قال في الجملة ليلا
يرد عليه السمك والجراد ق ويقال ضحية بفتح الضاد الخ جمع الاول
اضاحي بتخفيف الياء وتشديدها والثاني ضحايا والثالث اضحي
بالتنوين كارطاة وارطي والي هذا الجمع الاخير ينسب العبد حيث يقال
عبد الاضحي شوبري وحاصل ما ذكره الشمنان لغات ضم الهمزة
وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح
الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها مغني ق من يوم
عيد النحر بعد ق بما ذبح قبله مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد
طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما ياتي فهو مفيد به ولو
الحادي عشر حتي لو وقعوا العاشر غلطا كان اخر ايام التشريق
الرابع عشر علي ما اعتمده مر خلافا للخطيب ق باول اي بما شق
من اول الخ ق التضحية اي فعلها سنة وقوله بعد وشرطها اي
التضحية بمعني العين ففيه استخدام ق سنة مؤكدة وانما
تسن لمسلم قادر بحر كله او بعضه والمراد بالقادر من ملك زايدا عما
يحتاجه يوم العيد وليلته وايام التشريق ما يحصل به الاضحية
خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولابد ان يكون
رشيدا ايضا ومع ن وتقدم مرارا حال من ما مقدم عليها ق
ان تقدد اهل البيت فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه
النفقة كفي عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر
ان الثواب للمضحي فامة كالحج بفرض الكفاية والمراد باهل
البيت من تلزمه نفقته شرعا مغني وعبارة ع ش علي م ر قوله
ان تقدد اهل البيت اي بان كانت نفقتهم لازمة لشخص
واحد ولو تعددت البيوت اه قال م ر في شرحه ومعني كونها سنة كفاية
مع كونها سنن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن لم يفعل كصلاة الجنازة ثم ذكر المصنف في شرح مسلم انه لو اشرك غيره في ثوابها
جاز اه ق كجعلت هذه اضحية وحينئذ فما يقع في السنة العوام كثيرا
من شرائهم ما يريدون التضحية به من اوايل السنة وكل من سالهم
عنها يقولون له تلك اضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام
تصير به الضحية واجبة يمتنع عليه اكله منها ولا يقبل قوله اردت
اني انطوع بها خلافا لبعض المتاخرين ثم مر وقال ق على الجلال
يغتفر قولهم عند الذبح اللهم ان هذه اضحيتي اي فلا تجب بها لان
قصدهم التبرك ق كسائر القرب اي في كونها تجب بالنذر ق نحو
شعر ومن اراد ان يهدي شيأ من النعم الى البيت سن له عند ما يسن
لمريد التضحية سم اه ق وجلدة استثنى من ذلك ما كانت ازالة
واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق او مستحبة كختان الصبي سم
ق في عشر ذي الحجة ولو في يوم الجمعة ع ش ق حتى يضحي ولو اراد
التضحية بعد ذا لت الكراهة باولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد
وسواء في ذلك شعر الراس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها
وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح ثم مر
ق والمعنى فيه شمول العتق لها نظرا لفائدة لشمول العتق
لها مع انها لا تقوم حين البعث واجاب الاجهوري بانها لا تعود
متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة
تؤتى له حيث ازالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها للتضحية
بعدم شمول العتق لها ق ان احسن الذبح اي على الوجه الاكمل
فخرج الاعمى فالسنة في حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشي
وينبغي ان يستحضر عظيم نعم الله وما سخر له من الانعام ويجدد
الشكر عليه ذكره سكردي ق لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه
فقد ضحى بما يبذل نفسه فمنها بيده ثلاثا وستين بدنه وامر
عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اه ق لعلي الجلال ق الانثى والخنثى مثلهما من
ضعف من الرجال عن الذبح والاعيب اذ تكره ذبيحته سل ق وشرطها
نعم اي كونها نعما ق او جذعه اي سقوط سنة قبل تمام السنة في سنه
المعتاد وهو بعد ستة اشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام
ويلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما في شرح م ر ق ومعز سنتين
وكذا المتولد بين ضان ومعز اذ المتولد بجزي هنا وفي العقيقة
والهدي وجزا الصيد وبغيرها على ما سنا ق هي الثنية من
الابل وهي ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز هي التي
بلغت سنتين ق فان عجز نحو الخنثى حمل هذا التاويل فانه يقتضي
ان الثنية من المعز تقدم على جذعة الضان مع انها موخرة عنها
وعبارة حج وفي التاويل نظر ظاهر لقولهم الاتي ثم ضان ثم معز اه
فالاولى حمل الستة في الحديث على الستة من الضان فالتي لها
ستة بين تقديمها على التي اجزعت قبل تمام السنة وقال البرماوي
الثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي اجزعت من الضان
قبل تمام السنة لانها اكثر لحما ومحل تقديم الضان على المعز عند
استوائهما وعلى هذا الاشكال فليحرر وتفسير العلما بما ذكره تفسير
لنوعي كما قاله قل ولذا انبرا منه لكونه غير مرادهنا ق وشرطها فقد
عيب اي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث
لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه اما لو التزمها ناقصة
كان نذر الاضحية بمعيبة او صغيرة او قال جعلتها اضحية فانه يلزمه
ذبحها ولا تجزي اضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت
مجراها في الصرف وبما تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وهو
سليم ثم حدث به عيب صحت به وثبتت له احكام الاضحية اه ش
م ر قوله وثبتت له احكام الاضحية قضيته اجزاؤها في الاضحية
وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بانها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها لانها ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحا ا ه ع ش عليه م ق في الاضحية لا حاجة اليه لان الكلام في الاضحية ق فتجزي فاقدة قرن وكذا فاقدة ذكر لانه لا يوكل وهو ظاهر ا ه ع ش عليه م ر ق ومشقوقة الاذن اي اذا لم يسقط شيء بالشق سل ق ومخروقتها اي مثقوبتها ق وفاقدة بعض الاسنان الا ان اثر نقصان في الاعتلاف ا ه مغني ولا الجزء فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان ا ه م ر وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة عليه م ر سم ق لا مخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان الاذن مضمون لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له مغني ويرد عليه الذنب فانه لازم غالبا ق فتهزل على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل اي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه له ق وهب ذاهبة المخ ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ ذهب العظام يشمل غير الرأس ا ه ق ع ل المحلي وفي سم قوله والمجفاة تتمة الحديث التي لا تنقي اي لا نقي لها وهو مخ العظام ق ولا اذا تجرب ولو غير بين لانه اطلق فيه وقيدها بعده بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين البين وغيره كما تقرر ا ه مغني ق او عور ظاهر ان لفظ بين سقط عليه قال العلامة نوح ط علي ابن شجاع فان قيل لا حاجة للتقييد للعور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العور اعلى ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي قال اهل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك

فتارة

فتارة يكون بسببا فلا بد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي ا ه او يقال انه في الحديث صفة كاشفة واتى به لمضمنه للمشاكلة ق او عرج اي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى ثم م ر ق منع التضحية بالحامل هو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم والحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ورده حج وبفرق بان الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم ردیا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور مغني ل ق او قبله عند تعيين خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا ق ام واجبا وفارقت المنذورة الاتية بان صيغة الجعل كجزء بان الخلاف في اصل اللزوم بها احوط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر ق ويجزي بعير الخنثى المتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم يجزي عن واحد فقط سل ق عن سبعة سواء اراد بعضهم الاضحية والاخر اللحم ام لا ولهم قسمة اللحم اذ هي افراز وخرج بسبعة ما لو ذبح بها ثمانية طوعا انهج سبعة فلا تجزي عن واحد منهم ثم م ر ق لخبر مسلم دليل للقياس المذكور ويرشد له تقديم الله له اي المتعبين عليه وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن ببعده تاخيره عن القياس ق سبع شياه اي لواحد بدليل قوله فضان نعم ق ثم الغراء ذهب النبي بياضها غير صافع ش ق ثم السوداء وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم ما جمع شيئين منها ويظهر عند تقارضها تقديم السمن فالذكورة حج والذكر افضل من الانثى والخنثى لان لحمه اطيب نعم التي لم تلد افضل من كثيرة النزوان لانها اطيب وارطب زي ق قبل ذلك اي الوقت المذكور

فائدة

وقوله او بعده بان كان بعد ايام التشريق وكبره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية او مصلحة كتيسير الفقراء ليلا او سهولة حضورهم اه ش م ر ع ش عليه قايدة ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن بن نبيسار الى بقاء الوقت الى بسلخ الحجة سع ف ولو معيبة بل وان لم تبلغ سن الاضحية شرعا بل بقطين حكمها لكن بشرط كون المعيبة من النعم كما في ق د على الجلال فمحل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعيبة ابتداء وقاع ش علي م ر ولا يجزىء غيرها ولو سليما ف ثم عين ويلزمه تعيين سليمة قال سل ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزم اضحية في الزمة وهي موقتة ومختلفة باختلاف اشخاصها فكما في التعيين عز اي غرض ويهذا افترقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة او نذر فانها لا تتعين اي لانه لا غرض في تعيينها اه ف لزمه ذبح فيه وان تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها اجزاه ذبحها في وقته فان ذبحها قبله تصدق وجوبا باللحم وبقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها اضحية اذ مثل المعيبة لا يجزيء اضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم تجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء واما المعينة عما في الزمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الاصل في ذمته كما في ش الروض ف اي في الوقت المذكور وهو اول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها اضحية فتعين وقتها للذبح بها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتاخير كما لا تقبل التاجيل اه م ر ف وقت المنذور لكن ان كان تاخيره بالذبح عن الوقت باختياره بصير ضامنا لها ان تلفت اه م ر ف كذلك تاكيد عما افاده قوله كما لو اشترى الخ ف او تلفت في الاوقب اي او سرقت

اي او سرقت او ضلت او طرا فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يجتنب في ذلك ما يونة لها وقع عرفا فالمتجه الزامه بذلك شم م ر وانما اخرها اي الاولى لطول الكلام عليها ويقيد ما لو اشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الاضحية او لا فيه نظر وقد يوخذ مما مر من انه لو تقدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها انه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يجزئه بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها ع ش علي م ر ف اي بتقصير ومنه ما لو اخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التاخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التاخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش علي م ر ف من مثلها اي قيمة مثلها كما في ح د وغيره في الروض لانه اقرب لقوله يوم النحر اذ المثل لا يختلف مماثلته في يوم النحر وغيره ف ليشتري الخ ثم ان اشترى بعين القيمة او في الذمة لكن بنية الاضحية صارت اضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء اضحية ثم البهيمة الكبيرة يجزيء ف بها المناسب به اي بالاكثر الا ان يقال انث نظرا للمعنى لان اكثر القيم يصدق عليه انه قيمة ف او مثلين للمتلفة اي جنسا ونوعا وسنا ش م ر ف شارك به في اخرى فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما او تصدق بالدراهم ولا يوخرها لوجوده فيما يظهر ش م ر ف فان اتلفها اجنبي الخ انما لم يلزمه الاكثر كالناذر لانه لم يلتزم شيئا بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما افاده سم وايضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبي ف فان لم يجد يرجع للاقل والشم اي فان لم يجد الكريمة او المثل فان تعذر الدون فشقص اضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما ويتصدق به او يتصدق بها دراهم

وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم ق بهدي التطوع اي
عليه ق بخلاف الواجبة اي فانه يمتنع عليه الاكل منها كما في ش م ر وان
افهم كلام المحشي انه لا يسن له الاكل لا انه يمتنع ق كميت بشرطه وهو
ان يوصي بهاع ش اي فلا يسن للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه
لكن قال ج يمتنع عليه الاكل منها لاتحاد القابض والمقبض وتقلح ل
عن القفال ق وله اطعام اغنيا لم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز
م ر انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب
ان الغني من يقدر على الاضحية وهو من يملك ثمنها فاضلا عما يعتبر
فضل الفطرة عنه فليحرر سم والمراد منه اطعام الاغنيا اياه له
على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر وعلى كان ظاهر كلام المتن يفيد
انه مسنون ايضا لعطفه على اكل مع انه صنيع ابهيم ليس كذلك قدر
له الشم خبرا وجعل جملة مستقلة ق لقوله تعالى الخ وجه الدلالة
انه اطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني وغيره ش ق القانع من
قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سال واما قنع بالكسر يقنع بالفتح فمعناه
رضي ومن ثم قيل العبد حر ان قنع بالكسر والرعبد ان قنع بالفتح اي
سال فالقنع بالفتح اي الراضي والقنوع اي لا تسأل فاستثنى بينهما سوي
الطبع ل ق اي السائل اي بالفعل ق لا تمليكهم اي ليتصرفوا
فيه بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني او فقير سلم فللمراد
منه جواز الاهداء البهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا
بالبيع ونحوه اهـ ع ش اي فهو ملك مقيد ق لمفهوم الاية لانه الاقتصار
على الاطعام يفهم نفي التمليك قال سم لك ان تقول حيث كان الاقتصار
على الاطعام يفهم نفي التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع انه
يقتضي التمليك بقوله تعالى واطعموا البائس الفقير اللهم الا ان يقال
الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها او يقال
الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك

بالقياس

بالقياس على نحو الكفارات تامل ق ويجب تصدق ويمتنع نقلها
عن بلد الاضحية كالزكاة ش م ر سوا المندوبة والواجبة والمراد من حرمة
نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش ق بلحم فان
لم يتصدق بذلك ضمنه ويشتري بقيمته لحما ويتصدق به ح ل ق لظاهر
عبر بظاهر لانه يحتمل ان الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب ق
ويكون نيا اي وجوبا ع ش ق اولى من قوله ببعضها لانه يجزئ
بالكبد والطحال والكرش مع انه لا يجزئ واحد منها ح ل ق والافضل
التصدق بكلها خروجا من خلاف من اوجبه ق كان ياكل من كبد اضحية
استشكل جواز اكله منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه
واجيب بان الاكل مما زاد على الواجب نزعي اي من اضحية اخرى
ق من كبد اضحية وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانتهم اولى
ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الارض اشارة
الى دوام الابقاء الابدي والياس من العود الى الدنيا وكدرها ايعاب شوبري
ق وسن ان جمع الخ واذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب
على الجميع او ما يتصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع
ضحوة هل يثاب على جميع النهار او بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع
ش البرماوي نزعي ق ويتصدق بجلدها اي وجوبا ع ش ق دون بيعه
اي وجوبا اعطابه للاجرة ش م الروض سم ق بلا نذر بان كان بجعل
كجعلتها اضحية او هذه اضحية نزعي ق او عن نذر في الذمة بان
حملت به بعد التعيين ووصفته قبل الذبح لانه لبين له تعيين الحامل
اذ هي معينة لان الحمل عيب كما مر ق في وجوب الذبح معتمد وقوله
والتفرقة ضعيف والمعتمد جواز اكله اذا لم تمت امه بخلاف ما اذا
ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله مر ق وسوا كانت الخ ظاهره
التعميم مع قوله المعينة ابتدا بلا نذر او به او عن نذر في الذمة ان له

تعيين الحامل عما في الذمة وليس كذلك لانه لا يصح تعيين المعيبة عنه
ع ن اي فيخص التعميم بغيرها ق وليس فيه اي في قول المتن وولد
الواجبة كهي تضحية بحامل اي ليست العبارة مقتضية لصحة
التضحية بالحامل ومنشا هذا الايراد الذي استشعره واشار الى
الجواب عنه توهم ان لفظ الولد يشمل الحمل فكانه قال وحمل الواجبة
كهي فيفيد ان الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم منا انها لا تصح
التضحية بها وقد اجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى
ولدا وحاصله ان المذكور في المتن لفظ الولد والحمل لا يسمى ولدا
لكن هذا الايراد يتسلمه الماتن يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما في
الذمة اذ هي لا يصح ان تكون حاملا واما المعينة ابتداء فقد تقدم
اجزاؤها بقوله ولو معيبة والحمل من جملة العيب كما تقدم ق
ولد غيرها بان نوى التضحية بها حايلا وحملت ووضعته قبل الذبح
ق وله ركوبه الخ والسنة التصدق به كما في شم مر وقوله وسقيه اي وله
ركوب سقيه ولد بهيمة اخرى فهو معطوف على شرب الحقيد بكراهة
تامل ق شرب فاضل لبنها اي بحيث لا يحصل لولديهما ضرر وشمل
جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما في الذمة بانه يزول ملكه عنها
فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان كانوا محتاجين
بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من
جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك ق ان لم ينهك لحمهما اي
بتغير منهو لازم او ان لم يغير لحمهما فيكون متعديا لكن في المصباح
نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشيء نهكا بالفتح
فيه اه وقضيته انه لا يستعمل لازما ق بخلاف الولد اي فلا يجوز
اكل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف اي عن قرب ق بلا اجرة
اي ولا تجوز اجارتها ايضا لانها بيع للمنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر
ضمن المؤجر القيمة وعلى المستاجر اجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة
والاجرة

والاجرة والقرار على المستاجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة
فيفعل بها ما تقدم س ل ق فان تلفت اي بعد دخول الوقت والتمكن
من الذبح اما قبله فلا ضمان لان يد معيره يد امانة فكذا هو كما ذكره
الرافعي وغيره س ل ق ضمنها المستعير دونه اي قرار الضمان على
المستعير دونه فلا ينافي ان المعير طريق في الضمان لتعذيره س ل
ق على ضعيف وهو حل الاكل من الاضحية والمعتمد ما في الاصل
لان الولد كالابن فيحل اكله ومع ذلك يجب ذبحه اهزي والفرق
بينه وبين الام ان الام التزمها بالنذر فلا يجوز اكل شيء منها
ويحل حوار اكله ان لم تمت امه فان ماتت وجب تفريقه كما في شم
مر ووافق ع ش عليه ق وصورته في المعيبة ان يوصي بها ويجب
على مضحي عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه في
التفرقة لا عنه نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء
كان المضحي وارثا او غيره ويجوز للموصى اطعام الوارث منها اه
مج ق معينة بالنذر اي ابتداء بخلاف المعينة بالجعل او بالنذر
عما في الذمة فلا تجزي لوجوب النية ووقع في شم الروض ما يخالف ذلك
فتنبه له ش ربي ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ
انها لو كانت معينة بالجعل او عما في الذمة ونوى عما لك عند التعيين
صحة ذبح الاجنبي لها ح لان النية لا تجب في هذه الحالة وقت الذبح
استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم في قول المتن ونية
عند ذبح او تعيين اه ق فيه على المشهور ومع ذلك يلزم الذابح
التفاوت بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة
الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وسم للشارح وهذا اعتمد
الذي يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا ويشتري به شاة اه
سم التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم تف القدر المذكور
شاة فيشتري به شقص منها فان لم يتيسر فيشتري به لحم ويتصدق به

ق وتضحية الولي معطوف على ذبح اجنبي ق عن محاجيره ه
وكانه ملكه لهم وذبحه عنهم فينفع ثواب التضحية للصبي مثلا والاب
ثواب الهبة ع ش عليه م ر ق وتضحية الامام الخ ولا يسقط بفعله الطلب
عن الاغنياء ح ق فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم
وينبغي ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط
التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم
ولا يسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو اغنياء وليس هو كهبة
من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر ق
وفقت لسيده بان نوى السيد عند الذبح او فوض اليه السيد النية
مر ق اما المبعض الخ مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

فصل

في العقيقة من عق يعق بكسر العين وضمها
شوبري وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لها في احكام كثيرة كما يأتي
ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ق ويكره تسميتها عقيقة اي
لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة سل لانه صلى
الله عليه وسلم سماها عقيقة ق على راس الولد من الناس والبهائم
كما في المختار ق وشرعا ما يذبح الخ اي من النعم افول هو غير جامع لان
من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر وبعده وما يذبح ولا يكون
هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل
الاستحباب بان يكون يوم السابع وليس معتبرا في العقيقة تامل سم
ق لان مذبحه علة لمقدر اي وانما سمي ما يذبح بذلك لان مذبحه
الخ والضمير في مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدي انظر هذا التعليل ولا
تظهر له ملايمة لما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكر
وبين المعنى الشرعي وانما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر ان
عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى اسقطته الكتبة من الشم بعد
اثباته فيصح المعنى المذكور فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر

الذي

الذي على راس المولود ويكون الشق قد اشار الى مناسبة المعنى
الشرعي لكل من المعنيين فاشار لمناسبة لمعنى قطع بقوله
لان مذبحه الخ ولمناسبة لمعنى الشعر بقوله ولانه الشعر الخ الا
بالحرف ق يحلق اذى ذكر اي والشعر لغة يسمى عقيقة ع ش
ق كخبر الغلام مرتهن لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به اكثر
فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالاذى كذلك ع ش
عليه م ر ق مرتهن اي مرهون وقوله تذبح حال من العقيقة وقوله
تذبح ويحلق راسه معطوف على الخبر وهو مرتهن في الاخبار بالجملة
بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله ويسمى معطوف على الخبر ايضا ويقدر
فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما ق والمعنى فيه اي
والحكمة فيما ذكر من الامور الثلاثة اعني الذبح وما يليه اظهار
البشر والنعمة راجع لله ولبني منها وعطف النعمة تفسيري كما في ع ش
عليه م ر وقوله ونشر النسب راجع للثالث ق كالاضحية اي
قياسا عليها لما فهو جواب السوال ق ولخبر ابي داود انظر لم قدم
القياس عليه اه ق ان ينسك يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين
وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وباسكانها في المصدر شوبري
فهو من باب قتل او علم ق ومعنى مرتهن بعقيقته الاولى
تقديمه عقب الحديث ق لم يشفع في والديه اي لم يعد نفعه له في الشفاعة
وان كان اهلا لها لكونه صغيرا او كبيرا وهو من اهل الصلاح ع ش وقيل
لم يشفع في والديه مع السابقين والظاهر اعم من نفسه هل يشفع
في والديه اولا شوبري ق سن لمن تلزمه نفقته شمل الام في
وكذا الزوج فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهار المغبن
لظهور العار كما في ش م ر ق بتقدير فقره انما احتاج لهذا لانها
تطلب من الاصل وان كان الفرع موسرا بارث او غيره مع انه في هذه
الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصورة ق سن ماله اي الفرع ق ويعتبر بياضه الخ اي بياض
الفطرة م ر فان ابيض بعدها فلا يندب له قاله في العباب قال في الانوار
وهو كتعبيرهم بما لا يوجد بها صريح في ان الاصل اعسر بعد السنتين
اي اكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة
لحم وفق لهم الاخر بوقتها محمول على ما اذا كان موسرا في مدة
النفاس وهل فعل اعوذ لها بعد البلوغ كذلك لان اصله لما لم يخاطب
بها لكان هو كذلك او تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفي الثواب
في حقه بانتفايه في حق اصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الاول ان من
بلغ ولم يعق احد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثاني شوبري
ق مدة النفاس اي اكثرها و ق وحصول السنة بشاة م ي فلا تحصل
بغير بقرة خلافا لما ذكره من غير النعم والظاهر انه يجزئ كل من البقرة والناقة
عن سبعة كما في الاضحية ش م ر ق مما يتأتى في العقيقة خرج به
وقت الاضحية فانه لا يتأتى هنا لان اول وقتها من انفصال جميع
الولد ولا اخر له وفي نسخة مما يأتي في العقيقة وهي غير ظاهرة لان
مراده التشبيه بالاضحية في احكامها المتقدمة وليضف فلا حاجة
الى قوله في العقيقة لان الكلام فيها ق لكن لا يجب التصدق
الخ اي ولو كانت منذورة م ر اي بل هو مخير بين التصدق بالنيء
والمطبوخ ق وسن لذكر اي ذلك هو دون الكمال والا فتكفي
واحدة في سفوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة
كما مر وكالشاتين سبعات من غير بدنة ويجوز مشاركة سبعة
فاقل في بدنة او بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة او بعضهم عن
ضحية اولا ولا كما قاله المحلي ق وحتى المعتمد انه كحتى ملحق
بالذكر في هذه احتياطا م ر ق شاة ولو نوعي بها العقيقة والضحية
حملا عند شيخنا خلافا لحج حيث قال لا يحصلان لان كلا منهما
سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله في جميع احكامها انه
لو قال

لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل وشوبري
اي فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبري ويتخير بين
ان يتصدق بجميعها نيأ وبين ان يتصدق بالبعض نيأ والبعض
مطبوخا ولا يصح ان يتصدق بالبعض مطبوخا واما الاضحية
المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما في شرح حج وم ر
وجه ق ان اريد العق بالشياه لم يوجد هذا القيد في شيء مر ولا
في حج ولا شم الروض فلينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه
كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر بثنتين والانثى بواحدة او لا حرر
ق استبقا النفس لعل المراد استبقاؤها وهو غوها
تماما كما ذكره في الحكمة ق الارجل اي اصل الفخذ والافضل ان
تكون اليمنى ثم م ر ق تفلو لا بحلاوة احلاق الولد ولا يقال بمثله في
وليمة العرس تفاؤلا بأن خلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو
لا يغير شوبري ق كان يجب الحلو اي هي ما دخلته النار وكان مركبا
من حلو وغيره كما قاله المناوي فعلى هذا يكون عطف الفسل عطف
مغاير ق عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه م ر اي عبارة غيره
وبقي السن في حقه ق ولو سقطا اي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه
كما في م ر وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر بل يندب تسمية
سقط نفخت فيه الروح اه وفيه اي في م ر اذا لم يعلم له ذكورة ولا انوثة
سمي بما يصلح لهما كطلحة وهند ق وان يسمي فيه وافضل الاسماء عبد الله
وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة وما ينظر بنفيه كنافع
وبركة ورحمة ونجوست الناس وسيد الناس او العلماء شذ كراهة لانه
من قبح الكذب ويحرم بملك الاملاك وشاهنشاه ومعناه ملك
الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحاكم وافقض القضاة والمعتمد الكراهة في قاضي القضاة
م ر وكذا عبد النبي ويحرم التكني بابي القاسم مطلقا م ر اي سواء
كان اسمه محمدا او لا ع ش ويندب لولد الشخص وفقه وتلميذه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لايسميه باسمه ولو في مكتوب بكان يقول العبد يا سيدي والولد يا والدي
والتلميذ يا استاذ نام ر ق وحمل البخاري الخ هذا الحمل حسن كما
قاله بعض المتاخرين حج سم ق وان يجلف فيه راسه اي ولو انثى
زي ق وعبارة الاصل ذهبا او فضة او في عبارة الاصل للتنويع
لا للتخيير لانه اذا بدا بالاغلظ تكون للتنويع كما في قوله انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية بخلاف ما اذا بدا بالاخف فانها
للتخيير كما في قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام
اخف زي ق وان يوذن ولو من امراة لان هذا السبب الاذان الذي
هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر
قال في ش والحكمة في ذلك ان الشيطان ينخسوح فشرع الاذان
والاقامة لانه يدبر عند سماعهما ق رواه ابن السني اي روى
قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة ش م ر وروى
البيهقي خرمن ولد له مولود واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه
اليسرى لم تضره ام الصبيان ق حنكه في المختار الحنك ما
تحت الذقن من الانسان وغيره اه فلذا احتاج الشم لقوله داخل
الفم ق فله كهن في المصباح لاك اللقمة بليوكها من باب قال اضغها
ولاك الفرس اللجام عض عليه ق ففرفاه اي فتحوع ش ق
فجعل اي اخذ يتلمظ قال في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع
بلسانه بقية الطعام في فمه او اخرج لسانه فمسح به شفتيه ق

كتاب الاطعمة

حب الانصار بكسر الحا اي محبوبهم قوله الاطعمة استعمل جمع القلة في جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الاول لان المذكور في الكتاب غالبه حيوان وقيل جمع طعام بمعنى مطعوم اي وما يتبع ذلك كطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان ما يحل وما لا يحل كما انه ذكر عقب الاضحية لبيان ما يجزي فيها وما لا يجزي ق على الجلال ق اي بيان ما

يحل

يحل منها وما يحرم ومعرفتهما من اكد مهمات الدين لان معرفة الحلال
والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على اكل الحرام بقوله صلى
الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به اه من ش م ر ق
والاصل فيها اي الاطعمة اي في بيان ما يحل منها وما يحرم ق وحمل
اي النبي الذي هو محمد وقوله لهم اي لامته اه جلال ق حل دود
طعام ولو نقله من موضع لاخر حرم في الاصح كما قاله البلقيني سل
قال سم واعتمد م ر ما قاله البلقيني قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم
عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر ق دود طعام يفيد ان غير
المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحياء الا اذا وقعت
نملة او ذبابة وتنهرت اجزاء هما فانه يجوز اكلها معه لانها لا تنجسه
اه ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه او يسهل ولا بين الكثير
والقليل فقوله الشم لعسر تمييزه اي من شانه ان يعسر تمييزه زي
قال م ر ولا فرق البتة بين الحيوان الميت ومثل الطبلاوي على الحل
فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل
حما ان عسر تمييزه ونوقف فيما اذا سهل واما لو عاد بفعل ميتا
فانه ان قل لا ينجس والا نجس ق كحل ولو حصل في اللحم دود فالظهر
الحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فهات
فيهما ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة ويزال ما
فيه بخلاف الفول لكان متجها قال في الايعاب قال في الايعاب وهو
متجه ش برمي اه وسم ق لم ينفرد اي لم يخرج عن ع ش ق وجراد
وسمك قال في المصباح ولو صادهما مجوسي قال المحلي ولا اعتبار
بفعله ق وبلعهما اي وبقيهما في بطنهما لقلته سل وعبارة سم
قوله وبلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشي فقال ولو
بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك
اي ميتة وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ضربت وقوله الكبيرة اي الحية فلا يخالف ما قبله ق فلما مر وهو
عسر التمييز وانظر وجه اعادته ق وطعامه اي ما يقذفه من السمك
ميتا اه جلال ق حيين اي اذا كانا صغيرين بزع ش ق اكثر من
قتلهما اي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هو سوا لها
زهوق الروح ق بل يحل قليلهما لا حيين لان عيشهما عيش
مذبوح زي وقيل يحرم للتعذيب وهو ضعيف خلافا لما في
العباب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس
عيش مذبوح له والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد للتعليل
المذكور قال ع ش فائدة قال في الحواشي كل سمك ملح ولم ينزع
ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة اكل الفسيخ المعروف
خلافا لما اشتهر على الالسنة ق ويذبح والا فتذلح من رقبتها كما في
ع ش عليهم رقال ح فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم
بالاراحة ق ويتساس بفتح النون كما في المصباح ويكسرها كما في ش الروض
ويعصر كما قيل بخراب الصين يقف عليه رجل واحدة ولبعين واحدة
يقتل الانسان ان طفر به يقفز كقفز الطير ذكره سال ق وللنهي عن
قتل الضفدع وسيأتي ان النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كان
الامر يقتله كذلك ق وحل من حيوان بر جنين عبارة شم مر ولا
بد في الحل اي حل الجنين من ان تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كانت
مضغة لم تبن فيها صورة لم يحل ق ظهر فيه صورة حيوان كذا
قيد به في ش م البهجة والروض وظاهرهم سواء نفخت فيه الروح ام لا وان
كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة امه الآتي يقال يدول
بان المراد مات حقيقة او حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح
فهو ته حكمي اي كانها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا الغزيزي قوله مات
بذكاة امه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بنا على ان المراد
بالموت مفارقة الروح الجسد وعدم الحياة واذا كان كذلك فكيف يقول

بذكاة

* فيسن ذبحها اي
من ذيلها ما لم تكن
على صورة حيوان
صح

بذكاة امه مع انه خاص بالاول ويجاب بان قوله بذكاة امه اي شانه
ذلك اه اي وسواء كانت ذكاة امه بذبحها او ارسال سهم او جارحة
قال العلامة بزي فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو
حملت ما كولة بغير ما كول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع
ويخرج بقوله مات بذكاة امه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها او بقي بعد ذكاتها
زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه ق
فتلقيه اي افتلقيح ش ق ان شيئ اي وان شيئ فاطلعوه لحيوان
اخر وليس المراد وان شيئ فالفوه لان فيه اضاعة مال لشيخنا
عزيزي ق وبقر وحش لا فرق في الحمار الوحشي بين ان يستانس
او يبقى على توحشه كما انه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالبين
ومثله بقر الوحش فيما ذكر سل ق وحماره قال في ش الروض
وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب
والحمل فانصرف الانتفاع بها الى اكلها خاصة اه ق وضبع هو من
احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب امره انه
سنة ذكر وسنة انثى ويحيض سال وانما حل مع كونه ذا ناب لان
نابه ضعيف فكانه لا ناب له ق وضب قال ابن خالويه انه
يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول
في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه
قطعة واحدة ق اكل على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم
لانه يعافه لكونه ليس بارض قومه اي ليس مشهورا بالاكل عندهم
شيخنا عزيزي ق عكس الزرافة بفتح الزاي وضمها ع ش وقرر
شيخنا المد البغيي في قراءته للبخاري ان الزرافة حيوان شبيه الابل
برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده ويكبر البدن
تصير على النخلة واعتمد م ر حرمتها لتولدها من ماكول وغيره
اه ق وهو حيوان قصير اليدين قال في ش الروض وهو دويبة رقيقة

تقاد في الفار تدخل جحره وتخرجه سل ق وسمور وجل ابيض السنجاب
وهو حيوان على حد البربوع يتخذ من جلده الفرا والحوصل ابيض
وهو طاير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفرا ويكثر بمصر
ويعرف بالبجع والقاف بضم القاف الثانية وهو دويبة تشبه السنجاب
وجلده ابيض سم زي ق يشبه السمور حيوان يشبه القط شيخنا
ق والحل فيه اذ لم يعتمد قالع ش ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل او
من غيره فينبغي الحرمة احتياطا اه ق ذو لونين اي نوع ابيض ونوع
اسود فهو مغاير لما قبله وقوله العناطقة ان السواد ملازم للغراب
هو باعتبار غالب افراده ح لزيادة ق للبط وهو الاوز الذي لا يطير
سل ق عصفور سمي بذلك لانه عصي نبي الله سليمان وفر منه
وكنيته ابو يعقوب والانثى عصفورة ق وصعوة وهي صغار
العصافير المحمرة الراس زي والهدهد حرام لخبث لحمه كذا قيل
ح ل ق وزرزور سمي بذلك لزرزرته اي تصويته زي ق
لاحجار اهلي وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود واما الزرافة
فبفعل المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه افتى البغوي زي
ق وفرد اي ودب وفيل ونمس وابن مقرض ثم مر وابن مقرض
بضم الميم وكسر الراي وتكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح
اللام رشيدي ق وابن اوى سمي بذلك لانه ياوي الى اناسه
ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش وبقي وحده وصياحه يشبه صياح
الصبيان سل ق اولى من تقييده لها بالوحشة قد يقال التقييد
الاصل اولى لانه يفلح منه تحريم الاهلية بطريق الاولى بخلاف اطلاق
الشيخ ليس نصا في تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى
الاطلاق التعميم فليتامل الاشوبري ق الطاير الاخضر له قوة على
حكاية الاصوات وقبول التلقين زي ق وطاووس وهو طاير في
طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه زي

قوله ودباب

ق ودباب وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة زي ق
القنفذ بالذال المعجمة وبضم القاف وفتحها كما في المختار وفي المصباح
بضم الفاء وتفتح للتخفيف ع ش على م ر ق والوبر قال في شم الروض
بسكون الباء دويبة اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها عجيرة وهذا
هو الذي تقدم له في باب ما حرم بالاحرام ق بعصفور الجنة لانه زهد
في الاقوات زي وقال سل لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات ومن
عجيب امره ان عينه تقلع وتقود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه
بطين جديد اه وتقود عينه بحجر ينقل من الهند وهو حجر البرقان
واذا اراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصيح اولاده بالزعفران ونحوه
فيجد الحجر في عشه لانه يحضره لاولاده اذا راهم بهذه الحالة
خوفا عليهم من المرض المذكور وينفع عشه للحصبة بان يبل
وينفع ثلاثة ايام ويسقى شيخنا ومن عجيب امره انه يحفظ الفاتحة
بتمامها ويحفظ اخر سورة الحشر اه ق ل ق ونمل في الروضة كاصلها
انه يحرم قتل النمل للصحة النهي عن قتله وحمل على النمل السليماني وهو
الكبير لانتفاء اذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه موذيا بل وحرقه
ان تعين طريقا لدفعه كالنمل اي بان يتحقق عدم الصبر على اذاه
قبل قتله وتعذر قتله اه من ثم مر وع ش عليه ق وما لا نص فيه
كالبغل ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحمار المنصوص
او يراد بالنص فيه ما يشمل النص في نظيره الاشوبري ق ان
استطابته عرب ويرجع في كل زمنه الى عربه مالم يسبق فيه كلام لمن
قبلهم زي ق ذو ابيسار جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم
ولا صفة وان كان معدولا بها ق حال رفاهية اعدادها حال الاختبار
اخذا من مفهومه لانها لا يقال يقيد عنه قوله ذو ابيسار لانه اذا كان
المختار جوعا لم يعتبر واما هل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة
تلتحق اليسار كالمسافر البعيد عن ماله ق ما دب اي عاش ودرج

اي مات ع ش ق قطب العرب اي اصل العرب يرجع اليها في الامور المهمة
وقطب الشيء ما يدور عليه الامر ق وقبيح الفتوة اي مكارم الاخلاق
ق صورة الخ ظاهره التخيير وعبارة مر والمنجه تقديم الطبع لقوة دلالة
الاخلاق على المعاني الكامنة في النفس فالطعم فالصورة ق او طبعا اي
من صبالة او عروزي ق وما جهل اسمه اي الموضوع له بان لم يعلم
هل وضع له اسم حيوان يوكل او اسم حيوان لا يوكل وليس المراد بالاسم
الصفة من حل او حرمة ليلا يتكرر مع قوله قبل ومالا نص فيه ق اي
تناوله قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت
عليكم الميتة تنوير ي ق ما يقاكان او جامدا اما الاستصباح بالدهن
النجس فيحل كما سبق اخر صلاة الخوف نهر ي ق وكره حلالة ويكره البيض
اطعام اما كولة نجساش مر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته
انه لا يكره اطعامها المتنجس ع ش علي م ر ق وهب البن تاكل الجلة
اي اصالة والمراد هنا ما تاكل النجاسات قال وفي المختار الجلة النجاسة
ومثله حجر وفي القاموس انها مثلثة الجيم فقول الشم بفتح الجيم
لعل اقتصاره عليه لكونه افصح اه بخلاف الزرع الذي سقي
او ربي بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما في ش
م ر ق كلبتها اي وشعرها وولدها اي اذا ذكيت ومات بذكاة
امه وعبارة ش الروض قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا
ذكيت ووجد في بطنها سخلا ووجدت فيه الرائحة وهو يقتضي
انه اذا وجد في بطنها ميتا يكره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكي فصل
فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة ش م ر ووجدت بالواو
وهي ظاهرة ق وكذا اركوبها فصله لاجل تقييده بلا حايل قال ع ش
وظاهره وان لم تقرف ولان المتبادر من كراهة الحلالة كراهة تناولها
لا ركوبها ق ان تغير لحمها اي بحيث لو نقد بيد لكان ارتضعت سخلة بلبن
كلبة بان يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربته في تلك المدة عذرة مثلا

ظهر فيه

ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي والا فاللبن لا يظهر منه
تغير لا يخفى فليراجع رشيدي ق اربعين ليلة هو جري على الغالب
قال ع ش وعبارة شم ر ولا تقدير بمدة العلف وتقديرها فيه باربعين
يوما في البعير وثلاثين في البقرة وسبعة في الشاة وثلاثة في الدجاجة
للغالب ولو عدنيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن
عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير اه ق وركوبها
هو بالجر عطفا على اكل اي نهى عن اكل الجلالة وركوبها ق تناول ما
كسب وكذا التقدف به كما بحثه الاذرعي والزركشي م ر ق بمخامرة
نجس اي مخالطته ومباشرته وقوله او نحوه كالذبح لان الغالب
تضمخ ايديهما الذباحين والجزارين شيخنا ق وناضحه اي بعيره الذي
يسقي عليه م ر ق قالوا الخ وجه التبري انه ليس هنا مخامرة نجاسة
لان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وايضا لا يلزم من الاعطاء التناول
لجواز ان يكون النبي اعطاه له ليطعمه رقيقه او ناضحه فالملازمة
في قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعة لجواز ان يكون الحجام لم يتناول
لنفسه كما قاله سم الا ان يقال فلو كان حراما لبينه له تامل شيخنا وقال
الرشيدي هذا الدليل انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى
الله عليه وسلم ق فلو كان حراما لم يعطه لانه حبيث حرم الاخذ حرم
الاعطاء كاجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم اوقاض او شاعر
خوفا منه فيحرم الاخذ فقط واما خبر مسلم كسب الحجام خبيث
فهو لعلي حدوث لا يتموا الخبيث منه تنتفعون ثم م ر ونا وبله
بان المراد بالخبيث الردي ق وعلي مضطر الخ عاد فرع مما يوكل حالة
الاختيار شرع فيما يوكل حال الضرورة فقال وعلي مضطر الجوع ن
بان خاف الخ اي او ظن ذلك وكان معصوما غير عاص
بسفره وغير مشرف على الموت اخذا مما يأتي ق ومرض بخوف او غيره
بخوف او يخاف ذلك من كل محذور يبيح التيمم ش م ر والمحذور شامل

لنحو بطيب البرء وفي لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم
لخوف الشين الفاحش في عضو ظاهر ايضا اهسم ق وانقطاع رفقة
اي ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا الوخاف العجز
عن نحو المشي وكذا الواجد له الجوع وعيل اي فقد صبره وغلبة
الظن في ذلك كافية بل لوجوب السلامة والتلف على السواحل تناوله المحرم
كما حكاه الامام عن صريح كلامهم ش سد رمقه اي امسكه
وحفظه كما في المصباح ق اي بقية روحه اي بقية القوة التي
الروح سبب فيها والا فالروح لا تتجزى حتى يقال لحفظ بقيتها ش
وصوب بعضهم ضبط بتشديد ميمة اه زي وعبارة ع ش على م
ولعل وجه التعبير ببقية الروح انه نزل ما اصابه من الجوع منزلة
ذهاب بعض روحه التي بها حياته اه ق غير مسكر تمت اضطر لشربه
لعطش لم يحل تناوله لان لا يزيل العطش بل يثيره اي مالم يفص
بلقمه ولم يجد غير المسكر فله ان يسيغها به ش م ر ق الا ان يخاف
الخ وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال
بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة اليه
ذلك ش م ر ق عليه اي على سد الرمق ق سورة الجوع بفتح
السين وضمها اي حدته ع ش ق فلا يجوز التناول منه ولو لمثله
خلافا لبعضهم ع ش وانظر لو كان المضطر اشرف كان كان رسولا
واحتيج نبي ق اشرف على الموت بان وصل الى حالة تقضي بان
ما حبها لا يعيش وان اكل جوع ش ق وكذا العاصي بسفره قال الاذرعي
ويشبه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على
الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بانما منه محمول على غير
هذه الصورة سل وع ن ق فدمت ميتة غيره وان كانت كلبا
وخنزيرا سل وع ش ق ميتة الجراد والسمك سيان ويقدمان على
الكل وح ل ق لا يجوز طبخهما ولا شيهما اي حيث امكن تناولهما بدونهما

م ر ع ش

ع ش وينتخير في ميتة غيره بين الطبخ والشي وغيرهما ع ن ومثله
في ش الروض ق ولو بالنسبة اليه كما بة في النهب ق ومرتد وحربي
اي وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم
مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال
الضرورة ليس فيها رعاية ادب ع ن ق ولو صبيا وامرأة قال
ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف
عن الصبي لما في اكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من
الكفر الحكمي وقضيته ايجاب ذلك فلتستثن هذه الصورة من
اطلاقهم جواز قتل الصبي الحربي للاكل وكذا يقال في شبه الصبي حج
كالنساء والمجانين والعبيد سل ق لعدم عصمته هذا بعيد ان
النهب في كلام المحشي متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم ق
ولو وجد طعام غائب اي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والا فقد مهما
عليه وقوله او حاضر مضطر قال سل ومال الصبي والمجنون اذا كان
وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو في مالهما
كالمالك اه ق اكل منه وجوبا استثنى البلقيني ما اذا كان الغائب
مضطرا يحضر عن قرب سل ق نعم ان كان نبيا وجب بذله ويتصور
هذا في الخضر اذ الاصح انه نبي حي وفي ع ش عيسى اذا نزل اليها شورى
ق بل ندب اي ان قدر على الصبر ق من شيم الصالحين اي
خصالهم ق لزمه وان احتاج اليه في المستقبل نهج ق اعم واولى
الذي لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصرف بغير
المعصوم كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام بها ق بمثل
بثمن مثل محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لا مال له اصلا
فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على اغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم
عن م ر انه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا ق
والا فقيل ذمته شغيلة والمعتمد ما عليه الاصل فيجب ان يبيع له نسيئة

ع ن اي شيئة ممتدة لزمن وصوله لماله ودعوى انه يبيعه بحال
ولا يطالبه الا عند يساره مردودة لانه قد يطالبه به قبل وصوله
لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه ثم م ر ق لان الضرر الخ
الانسب تاخيره عن قوله فلا يلزمه بلا ثمن مثلا ق اعم من تعبيره
بنسيئة لان الذي في الذمة يصدق بالحال ق ولا ثمن الخ ولو اختلفا
في التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله س ل ق
واخذ الطعام فان عجز عن اخذه منه ومات جوعا لم يضمنه المهتم
اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه ياثم س ل ق وان قتله الظاهر
انه ياخذه منه بالاخف فالاخف كما مر في الصيال فليحرر ق والمضطر
كافر معصوم يفيد ان المضطر الذمي قهر المسلم المانع وان قتله
والمعتمد خلافه شوبري فليس للذمي قهره ومقاتلته اذ لن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فان فعل ضمنه م ر سم
ويجاب بان الاستثناء راجع للجميع اي القهر والقتل كما قاله قل
على الجلال وان كان بعيدا من قوله الثم فيضمنه فتدبر اقول لا بعد
لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله ق فيضمنه اي بالدية
ع ن لا بالقود للشبهة ب ش ق واعترضه اي بالبحث بعضهم هو الجلال
المحلي في شرح الاصل اي فكان ينبغي له ان ينبه على انه بحث ولا يجزم
به لانه جزم به ذلك يوهم انه منقول في كلام الاصحاب ع ن ومع
ذلك فهل المعتمد ق اي اعينية اي ميتة غير الادمي ق لعدم
ضمانها واحترامها يفيد انها ميتة غير الادمي المحترم كما قيد
به م ر واما هي فطعام الغير اولى منها ومثله الصيد في الثانية
ذكره في الروضة واصلها اهـ عبد البر ق والثالثة وهي قوله او حرم
ق ممنوع من قتله لكن بذبحه لا بغير ميتة ح ل والمعتمد انه
بغير ميتة كما قاله ق ل على المحلي وغيره ق ذبحه تردد سم في انه
ميتة اولا وجزم ع ن بانه حينئذ ميتة وتوقف في الذبح هل هو

على سبيل

على سبيل الوجوب او الندب ق بلفظ المصدر احتراز عن اسم الفاعل
اي لا الكلم ق او كان الخوف في القطع فقط فيه ان موضوع المسئلة انه
مضطر فخوف النزف حاصل ولا بد ق او مثل الخوف الخ فان قيل
قد تقدم في قطع السلعة الجواز عند تساوي الخطرين اجيب
بان السلعة لحمزايد على البدن وفي قطعها ازالة الشين وتوقع
الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان
فيه افسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة ع ن اي فكان
اضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة او يد متاكلة جاز
هنا حيث يجوز قطعها في حال الاختيار بالاولى ثم م ر ق الاان
يكون المضطر نبيا اي فيحل بل يجب ح ل كتاب المسابقة
لم يسبق احد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله عنه في تصنيف
هذا الباب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه
فيه الا ان يقال اخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره
عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الايمان
لعدم الاحتياج اليها فيه ق ل على الجلال باختصار وهي ماخوذة
من السبق بالسكون وهو التقدم شوبري ولم يذكر الله معناها
ولا اركانها فانظر وجه ذلك وفي ش م ر انه لا بد فيها من ايجاب
وقبول ق على الخيل والسهام كلمة على الداخلة على الخيل
على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء ق والرهان اي على
نحو الخيل م ر ق وان اقتضى كلام الاصل اي حيث قال كتاب المسابقة
والمناضلة اهـ ويجاب عن الاصل بان عطف المناضلة من عطف
الخاص على العام ق قال الازهري الخ دليل لقوله نفع المناضلة
والرهان يقال ناضلته مناضلة اي غلبته مغالبة ق هب اي
بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمي اذا كان لغير جهة الرامي
اما لو رمى كل الى ما حبس فحرام قطعا لانه يوذي كثيرا ومنه ما جرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

به العادة فيزمانناس من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم نفع لو كان عنده
حلق بحيث يغلب علي ظنها سلامتها منه لم يحرم حيث لامال
ش م ر ق للرجال اي غير ذوي الاعذار ع ن ق بقصد الجهاد فان
قصد غيره فهي مباحة لان الاعمال بالنيات وان تعطل بحر فقصد بحرها
كقطع الطريق حرمت سوا ق سنة ينبغي ان يكون السباق فرض
كفاية كما بحثه الزركشي لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويجاب
عن بحثه بان الجهاد لا يتوقف عليه ق بالرمي اي بتعلمه ولو بالاجار
ع ش فاطلق السبب علي المسبب تدبر ق ولخبر الخ انظر وجه دلالته
علي السنية سم ق الا في خف اي ذي خف ق لان فيه اي في العوض
اي في دفعه ع ن ق ولانهمة معطوف علي سنة وعبارة اصله مع ش
م ر والاظهر ان عقدها المشتمل علي ايجاب وقبول لعوض منهما
او من احدهما او من غيرهما لازم كالاجارة لكنه من جهة باذل
العوض فقط ق كالاجارة اي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه
من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الي ان العوض مبذول
في مقابلة مالا يوثق به فكان كرد الآبق زي وقد تخالف الاجارة
في الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفي البداءة بالعمل قبل
تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا عميرة سم ق فليس
له اي للملتزم فسخها لكن ان بان بالعوض اعين عيب الشروع
في العمل ثبت حق الفسخ ع ن ق ولا ترك عمل فلو امتنع المجعول
من اتمام العمل حبس علي ذلك وعزر وكذا الناشز ان توقف صاحبه
الا دراك ع ن ق او لي من تعبيره بالمال اي لصدق المال بغير المتمول
مع انه لا يصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية ايضا ان
التعبير بالمال يوهم انه لا تجوز المسابقة عليه غيره وينبغي خلافه
وانه لو كان عليه قصاص فعافاه علي ان رمي عليه القصاص ان سبق
سقط عنه القصاص وان سبق فلا شيء له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش

قوله غيره

ق غيره يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما ع ن
وسع ق اي المسابقة بنوعيها اعني مناضلة والرهان فهذه الشروط
مشتركة وجملتها عشرة وسيأتي للمناضلة شروط خاصة بها
وجملتها خمسة ق لا تجوز المسابقة من النساء اي بعوض ع ش
اي لا مطلقا فقد روي ابو داود باسناد صحيح ان عائشة سابقت
النبي صلي الله عليه وسلم ع ن وقولع ش لا تجوز للنساء الخ اي
فهي حرام فان لم يكن عوض فهي مكروهة ومسابقة النبي لعائشة
رضي الله عنها انما هي لبيان الجواز كما في ق ل علي الجلال ق
لانها الخ علة للمعلول مع علته ق ومسلات هل هي التي يخاطر بها
الظروف او اسم نوع من الرماح وبعضهم عطف علي اعمسلات الابر
ح ل والظاهر انه يحتمل كل منهما وانها توضع في القوس كالنشاب
شيخنا ق باحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للالة فقوله ومنجنيق
عطف علي باحجار من عطف الخاص علي العام من حيث كون
المنجنيق الة للرمي بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للالة
فان عطف علي بيد كان مغايرا تدبر ق او مقلاع بكسر الميم كما في
المختار ق بخلاف اشالتها اي فتخرج ش ق وصراع بكسر
الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند
العوام بالمخابطة قال ع ن والاكثر علي حرمته بمال ولا يجوز علي الكلاب
ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا
بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوطهر ق وكره تحجين
الكرة الكورة والمحجن عصا معكفية الراس يضرب بها الصبيان
الكورة شيخنا واضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بهما والباء
عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لان اصلها كرو كما في المصباح
وقال علي الجلال ق وبندق اي ما كور يرمي به ابي حزرة وهو
ما يلعب به الصبيان ايام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين

فان المسابقة عليه صحيحة ح لان له نكاية في الحرب اشد من السهام
مر ق وعوم وهو علم لا ينسب واما الفطس في الحافر جرت العادة
بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا
تامل ع ن ق وخاتما اي بان ياخذ خاتما ويضعه في كفه وينبطه ويلقاه
بظهر كفه شديد ح ويه الى ان يصل الى طرف اصبع من اصابعه حتى
يدخل في راس ذلك الاصبع كما هو داب اهل الشطارة ق بعوض
متعلق بمحذوف تقديره فله تجوز المسابقة على هذه المذكورات
اي قوله لا كطير الخ بعوض ق لانها لا تنفع في الحرب اي فلا يجوز
مطلقا تامل ح ن فعاله وقع بقصد فيه ثم مر ق ركانة بكسر
الراء وتخفيف الكاف ق بد ليل انه الخ في الاستدلال به شيء لجواز
انه رد ها احسانا وتاليفا في الخصائص في اكثر الروايات انه رد ها
اليه قبل اسلامه تامل ع ن والحاصل كالشم في انه رد ها اليه بعد اسلامه قال
شيخنا ح فليجر اه ومصارعته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث
مرات كل مرة بشاة مطلب النبي لانه قاله له هل لك ان نصارعني فقال
على ماذا فقال على شاة منا لفنم فصارعه فاخذ منه شاة ثم قال
له هل لك في الثانية قال نعم فصارعه واخذ منه شاة وكذا في الثالثة
كما في الخصائص ق وكونه جنسا واحدا هذا الشرط يجري في المناضلة
والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبري ق لتقاربهما
اخذ بعضهم من ذلك انه يشترط ان يكون احد ابوي البغل حمارا
مر وجه وهذا يفيد ان البغل قد لا يكون احد ابويه حمارا وهو
خلاف المعروف من ان البغل ما متولد بين انثى من الخيل وحمارا
وعكسه لكن اخبرني بعض من اثق به ان احد ابوي البغل قد يكون
بقرة بان ينزع عليها حصان اهـ ع ش على مر ق والتصريح
بهذا الشرط اي لان هذا علم من قوله الاصل وامكان سبق كل واحد
لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشي فلهذا

قال

قال والتصريح الخ ن ق او المعاينة اي المشاهدة لا يخفى ان
المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدا والغاية فلعل
قوله المضي وعلم مبدا وغاية قيد في مسيلة الذرع خاصة على ما
فيه اهـ سيد ع ق وكذا الراميين ذكر كذا ليفيد ان قوله ان ذكرت
خاص بالراميين خلافا لما يفهم من اعتن من رجوعه للجميع
الا ان يقال اعادة اللام تمنع ذلك الا فهام وقضيته ان الراكبين
يشترط فيهما علم الغاية ذكرت او لم تذكر وفيه انها اذا لم تذكر كيف
يعلمانها ويجاب عما قد يرد على المتن من الايهام بانه لما كان
لا بد من ذكر الغاية في الراكبين لم يفد العلم واما في الرامين فيشترط
العلم بها ان ذكرت كما اشار اليه الشم في مفهوم اعتن ق او فالا ان
تقف السبق مفهوم قوله بينتهيان اليها وقوله دون الغاية اي
قبلها وقوله للمجهل اي بمحل السبق ق اذا لم يغلب عرف اي في
علم المسافة وما بعدها ع ش ق مع ذكر اشتراط العلم لا يقال يلزم
من العلم بالمبدا والغاية العلم بالمسافة لان نقول ذلك ممنوع
فانه يمكن علم ما يبدان منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما
بينهما او ذرعه تامل ع ن ق على ان يكون السبق بفتح الباء اي المال
المشروط وبذلك اي بقوله صح العقد فالسم وهذا يوجب صعوبة
في المتن فتامل اهـ الا ان مقتضى اعتن ان علم المسافة شرط مطلقا
سواء ذكرت الغاية ام لا ق اشتراط العلم بالمسافة انظر المبدا سم
ق وعلى ذلك الخ اي على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار
بعدم اشتراط استوايهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليجر اه ق
والسهمين اي اللذين يوضعان في الغرسين والريشة هي ذات الخفة
ق منهما اي في المبدا والغاية ع ن ق والراكبين محل اشتراط تعيينهما
اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعيينهما لتعيينهما
بالعقد ق ما مر انفا اي معرفة حذف الراكب الخ ق وبتعيينهم

بذكرها صح

بهما فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف اي فلا ينفسخ العقد
بموت الفرس ع ن ق فلا يجوز ابدال واحد منهما اي اذا عينت
المركوبان بالعين واما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن ق
او فارهها اي جيد السير جوهري ع ش ق وتعيينهما اي في قوله
وتتعينون بها فالتعيين اثر التعيين ق مع التصريح الخ لان الاصل
قال وتعيين الفرسين وتتعينان فقوله وتتعينان يحتمل ان يكون
بالعين وان يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذي زاده ق وعلم
عوض لانه عقد تردد بين الاجارة والجعالة ولابد فيهما من علم
العوض سم ق لم يصح العقد اي ويجب اجرة المثل في هذه كغيرها من
صور المسابقة الفاسدة مر ع ش ق محلل اي لانه حلل العوض
منهما بعد ان كان محرما ق كفو هو بتثليث اوله م ر وابن قاسم الضمير
لعطف ما بعده على الضمير المستكن ق بفتح ولا يلزم اي لابد
من شرط ذلك في صلب العقد ح ق فان سبقهما الخ قال الزركشي
والصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيء معا او مرتبا
او يسبقاه ويجيء معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع
اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها اقول
حكم الاولين باخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول
والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة
لا شيء اه عميرة ز ي ق من بيت المال ويكون من سهم المصالح قاله
البلقيني س ل ق . بخلاف ما اذا كان الخ اعاده مع انه منطوق المتن
لاجل التعليل الذي بعده ق وهو صورة القمار المحرم بكسر القاف
وهو المسمى عندهم بالمراهنة كما قاله البرماوي وهو كل شيء ترتب
عليه غنم او غرم بقال قامره قمارا ومقامرة اه ق وغيرها كالخف
والحافر ق وبذل عوض معطوف على التحريض ق وشرط للثاني
اي اذ سبق الثالث ش ولا بد من كون شرط المال منهما كما قاله

سم اما

سم اما الثالث ففيه تفصيل كما سيأتي في قوله او للاخير قل من الاول صح
والا فلا ق وهو اصحه في الروضة معتمد ق لا يجتهد اي بالنسبة
لصاحبه فلا ينافي انه يجتهد بالنسبة للثالث وهذا وجه تصحيحها
ق لم تصح اي بالنسبة للثاني كما في ش الروض بمعنى انعدم صحة
العقد بالنسبة للثاني فقط فكانه لم يكن وكان العقد جرى بين
الاول والثالث ق لذلك اي لانه كلا الخ ق او للاخير اقل الخ ظاهره
وان كان مثل الثاني او اكثر سم لكن في ش الروض والتحرير انه لابد ان
يكون اقل من الثاني ق عند اطلاق العقد مفهومه انهما اذا شرطا ان
يكون السبق بغير الكتد اتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة
الشوبري قوله بكتد فلو شرطا خلاف ذلك بطل العقد فليس المراد
الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه
بحروفه وعبارة س ل قوله عند اطلاق العقد اما اذا لم يطلقا بل شرطا
السبق اقداما معلومة فان السبق لا يحصل بدونها اه ومثله ش
ر فيؤخذ من هذه العبارات ان في مفهوم قوله عند الاطلاق تفصيلا
وهو انهما ان شرطا السبق بعد اما معلومة صح وانتبع والا كعضو غير
ما ذكر يبطل ق وهو بجمع الكفين وسمي الكاهل ايضا مر ق والاصل
عبر بكتف اشهرته وظهوره والمعتمد تبع النص والجمهور مر وان
لزم من السبق باحدهما السبق بالاخر لان الكتد محاذ للكتف
ومن ثم لم يقل وتقييدي بكتد اولى الخ ق عند الغاية متعلق بسبق
فلا عبرة بسبقه قبلها لانه قد يسبقهم الاخر وهذا الظرف راجع لكل من
ذي الخف وذي الحافر ق منه اي من ذي الخف ق والابل الخ قضية
الفرق ان الخيل لو كانت تقوم بها اعتبر فيها الكتد وقد جزم بعضهم في التصحيح
بانه لو كانت تعدو عدوها فهي كالخيل على المعتمد اه ق لعلي
الجلال ق وان زاد الخ تقييد لقوله المعتمد وذي حافر بقيتها اذا لم
يزد طول احد العنقين على الاخر وعبارة ش مر ولو اختلف طول عنقهما

فسبق الاطول بتقدمه باكثر من قدر الزايد واما سبق الاقصر فيظهر فيه
الاكتفا بجزء منه بعض زيادة الاطول لاكلها انتهت ق على ما
مر اي من الشروط المشتركة بينهما وبين الرهان وتقدم انها عشرة
والخاص بالمناضلة المذكورة هنا خمسة ق حذرا من اشتباه الخاصة
للعلة ق وعدد اصابة يقتضي انهما لو قالا لاترمي عشرة فمن اصاب
اكثر من ماحبه فناضل لايكفي وبه جزم الاذرعي خط ق فيهما اي
المناضلة ق لخمسة من عشرين اشار به الى ان الاصابة لابد ان تكون
ممكنة غالبا فان نذرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح او امتنعت
كاية متوالية لم تصح جزما زي ق من نحو خشب هذا بيان جنسه
وقوله طولا الخ بيان لقدره الذي ذكره المصنف واخل اعضه بالجنس ه
فالاولى ان يقول وبيان جنسه وقدره ق وسمكا اي ثخنا وليس المراد
به الارتفاع ليلا يتكرر مع ما بعده ق وبيان ارتفاعه من الارض كان
يكون بينه وبين الارض ذراع مثلا ويكون معلقا على شيء ق ان
ذكر الغرض فيه ان ذكر الغرض لابد منه في المناضلة فلا يصح جعله
قيدا في شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا ان يقال محل
التقييد قوله ولم يغلب عرف عند ذكر الغرض تامل وعبارة العباب نصه
ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكرا عمدا على غلبة العرف فلا يبان بيان
ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع
منه عرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان عرض عليه اه ق فيهما
اي في الشرطين الاخيرين ق فلا يشترط بيان شيء منهما بل يتبع
العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكنت المناضلة ان يجهلانها
فلا بد من البيان قاله الاذرعي وتبعه غيره ع ن ق بان يبدر بان يقول
تناضلت معك على ان ترمي كلها عشرين ومن اصابه منا في خمسة قبل
الاخر مع الاستواء في عدد المرمي او مع الياس من الاستواء في الاصابة
فهو الناضل ق مع استوايهما متعلق ببدر فلا تحصل المبادرة

الا اذا وجد

الا اذا وجد السبق مع الاستواء واليأس ق في عدد المرمي اي
الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الاتي
او عشرة سهم ق اي من استوايهما الخ اشار بذلك الى ان الضمير
راجع للمفيد دون قيده فقوله فيهما متعلق بضمير المصدر
الذي هو الهاء في منه وهو الاستواء فحاصله انه اطلق عن القيد
الاول الذي هو عدد المرمي وقيد بقيد اخر وهو الاصابة تامل
ق فلو شرطا الخ هذه صورة المبادرة ق واصاب احدهما
خمسة وان امكنت الاخر اصابة الخمسة لو رمى العشرة الباقية
من العشرين سهم وهو ظاهر لان العدد المرمي سبقه بالعدد المشروط
اصابته ق فالاول هو الناضل اي غالب ويوخذ منه انهما لو شرطا
المبادرة انتفت ويدل عليه قوله بعد وبجعل المعطوف على المبادرة
وقياسه اشتراط المحاطة وعدد ثوب الرمي الاتي بيانه اذا شرطاهما
حر ق وان اصاب كل منهما خمسة اي ولم يسبق احدهما الاخر ه
ق وكذا لو اصاب احدهما خمسة لعل الخمسة من الاصابات
انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل
لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوايهما
في العدد المرمي ر شيء علي م ر ق لجواز ان يصيب في الباقي
اي فلا يكون الاول ناضلا قاله في الروضة وقولنا مع استوايهما
الخ احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستويا بعد اي
الا تسع ق مع الاستواء متعلق بياسه اي مع الاستواء في رمي عشرين
له كل العشرين او المعنى لياسه من الاستوائين معا وان كان الاستواء
الثاني لم يحصل تامل ق ولا بيان محاطة كان يقول تناضلت
معك على ان كلا منا يرمي عشرين ومن زادت اصابته على
الاخر فيهما كذا فهو الناضل او فلم كذا اثخنا وسميت محاطة
لان فيها حط القدر المشترك بينهما اي طرحه والنظر انما

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو للابداء اه ق بان تزيد اصابته ظاهرة وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فيما في قوله سابقا وعدد اصابة ويمكن ان يجاب بان المعنى بان تزيد اصابة اي المعلوم عددها مما مر ق كواحد عبارة اه المحلي كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو اصاب احدهما الخمس المذكورة ولم يصب الاخر شيأ فالظاهر ان الاول ناضل لكن يلزم عليه ذلك نقض حد المحاطة اه برلسي ق ويجعل المعلق بان كان يقول ان ناضلت محمد علي ان يرمي كل منا عشرين ومن اصاب في خمسة منها فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من اصاب في خمسة قبل الاخر وزيادة على الاخر فتحمل على العبادة ق لفساده اي بالشرط ق لان الرامي علة للمعلول مع علته ق من قرع بابه نفع اي باب فعله نفع ق اي يكفي فيه ذلك اي فلا تتعين هذه الصفات بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها فالقرع يغني عنه الخزف وما بعده والخزف يغني عنه عدا الخرق وما بعده وهكذا ز ي ق او خزف من باب ضرب ق او خسف من باب ضرب وقعد ق بان يثبت فيه لم يقل بان يثقبه ويثبت لانه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن سم ق او حرم من باب ضرب والحرم بالضم موضع الثقب كما في المصباح ق فيخرمه اي يكسره وبابه ضرب ع ش ق بان يقع السهم الخ ولها صورة اخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب ويذهب به الى الغرض البعيد ويرميه كشيخنا ق من حبا الصبي يكتب بالالف المقصورة لانه واوي قال في المصباح حبا الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه ق اي كبيران من جمع ويشترط كونهما احدق الجماعة والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم ع ن ق نعم ان ضم الحكمان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة ايضا وتضع كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق

في كل

في كل جانب ويقرع ق فان خلافه بان لم يحسن الرمي اصلا او اذا بان ضعيف الرمي او قليل الاصابة فلا فسخ قاله الزركشي ع ن ق وفي مقابله من الحزب الاخر وهو ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا من الاخر في مقابلة واحدا وانظر هذا مع قوله الاتي وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله لانه اذا كان يبطل العقد في مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رايته اشكل لي في مر واجاب عنه ش بقوله يمكن تصوير محل النزاع بما لو نوح حاذق البعض من كل جانب وافرع اه كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة ويضع كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق في كل جانب ويقرع ثم بعد ذلك تبين عدم معرفة شخص بالرمي فتنازعا فيمن سيقطع في مقابلته ويصور قوله بطل فيه وفي مقابله بما اذا كان كل زعيم يختار واحدا والاخر في مقابلته واحدا وهكذا تامل ق وتنازعوا الخ النزاع لا ينافي الا في الصورة التي ذكرها بقوله نعم الخ لكنه لا يشملها اعتمد لقوله الشامل لها ان يقال الباء بمعنى الكاف فيشملها ق فان يورح الخ اي لانهم سيتوبون في الغرم لو فضلوا الخ فيستوون في الغنم اذا فضلوا ع ن ق بنصل اي بالحديدة التي في راس السهم فلا يعتبر عرض السهم ولا باحد الطرف الاخر شيخنا ق من الغرض وهو خشبة مخمنية مثقوبة في الوسط والوتد خيط يجعل في طرفيها ق سبق قلم هذا مبني على اتحاد تصوير مسيلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طارت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسيلتان ش م ر بعض تصرف ق فلكل صلابة اي في الغرض ق ولهما وليس لهما اي لا يجوز ع ش

فقد درس

كتاب الايمان

جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه ثم عم ق لا منقلب القلوب لانافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا اي لم يكن ش ق اليمين تحقيق امر محتمل فيه ان اليمين الشرعية في اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه ينتسب عنه الا ان يقال انه اصطلاح وزاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الاتي بما اختص بتعلق بتحقيق لافاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سياتي عبرة اقول لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها اراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلق فليتامل ولا يخفى انه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم لليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتامل اسم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام فالحق ان مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل اعراب ق محتمل اي يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الاولى ان يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لا صعدن السما وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا اي فهو شامل لها لان الصعود محتمل عقلا وقال مر في ش ولا يرد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عدم باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه ها تنكر حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شامل لها

وقوله

وقوله اي مر لفهمها منه بالاولى فيه شيء لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره ق هذا اي تعريف اليمين منه ديانة ق بان سبق لسانه ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلا مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم ق او صلة كلام اي زيادته ق لا والله وبلى والله فلو جمع بينهما لم تنعقد ايمنه زي خلافا للمارديني القابل بان الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه ق وبا لمحتمل غيره وهو الواجب والمستحيل العادي اي فيفصل فيه بان يقال لا تنعقد في الواجب اثبانا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لا صعدن السما اولا اصعد السما وللثاني بقوله والله لا صعدن السما وكذا الامور فالحاصل ان في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما اسم هنا ق فليس بيمين اي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء له فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة ام لا والظاهر انه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزي ومقتضى لزوم الكفارة ان يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح ق لامتناع الحنث فيه بذاته اي فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله مر وقوله بذاته اي بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة ق فانه يمين اي فيكون واردا على التعريف وعبارة ح فانه يمين اي في حكم اليمين ق تلزمه الكفارة حالا اي لهتك حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل ونظر انها تسقط كما في ع ش فتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان ممكن الحنث عادة او واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر او مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا ق بما اختص الله تعالى به الخ ويكره الحلف بالمخلوق وان كان الدليل ظاهرا في التحريم زي

ق ولو مشتقا كرب العالمين ق اومن غير ما به الحسين كخالق
الخلق ق ورب العالمين لو قال ورب العالم وقال اردت من العالم كذا من
المال وبربه مالكه قبل لان ما قاله محتمل ع ش على مهر ق لان كل محلوق
علة لمحذوف تقديره وانما سمي المخلوقات عالمين لان الخ وعلى
هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي كليرين
وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء ق وخالق الخلق انظر
وجه اتيان الشيخ بهذا المثال في خلال امثلة اعانت وهلا اخر مع
الامثلة وهلا اخر مع الامثلة التي زادها وقد يقال لما كان مناسبا
لرب العالمين في كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن البشبيشي ان قوله
اي وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين وهو مبني على ان رب
صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبني على ان العالمين جمع وعليه
فتكون الواو بمعنى او تامل ق الا ان يريد به اي بما اختص الله به
وقوله غير اليمين كان جعله مبتدا واضمر خبرا اخر اعلم ان الصور ثلاثة
ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث في هذه
واللتين بعدها اي الغالب في الله والمستوي فيه وفي غيره ولا تنعقد
في الثاني في جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت انه كان الانسب للمتن
تاخير قوله الا ان يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لا يجري
في الكل واجيب بانه يفهم من جريانه في هذه جريانه في اللتين
بعدها بالاولى ومحصل التفصيل بين هذه وما بعدها في صور
ثلاثة اخر غير الثلاثة السابقة وهي ارادة الله وارادة غيره والاطلاق
فتنعقد اليمين في القسم الاول في الصور الثلاثة وفي الثاني في ثنتين
وفي الثالث في واحدة كما يوخذ من المصنف تامل ق ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق اي فيما لو قال اذا حلفت بالله فانت طالق او انت حرام او اطا
زوجتي فوق اربعة اشهر فاتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم ارد به اليمين
فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل

ح ل

ح ل لكن في الروض ما هو صريح في ان صورته ان يحلف بالطلاق
ثم يقول لم ارد به الطلاق بل ارد به حل الوثاق مثلا او يقول
لعبده انت حر ثم يقول لم ارد به العتق بل ارد به انك كالحر في
الخصال الحميدة مثلا او اليه من زوجته وقال لم ارد به الايلاء مني
فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو اتى بصيغة طلاق او عتق
او ايلاء وقال لم ارد بها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك ظاهرا
والظاهر انه يصح كل من التصويرين ق لتعلق حق غيره به فيه
ان اليمين ايضا قد يتعلق بها حق للغير ق فشمل المستثنى منه
وهو كونه يمينا ح ل في الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره
منه يمين على كل حال ق فقوله الاصل الخ ما كان كلام الاصل مخالفا
لقوله المتن الا ان يريد به غير اليمين اوله بما ذكر وقد يقال لا مخالفة
ان قوله الاصل لم ارد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل
يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين
وارادة غير اليمين التي عبر بها المتن فيحمل كلام الاصل على صورة
الاطلاق فلا تنافي بين العبارتين تامل ق موول بذلك اي بارادة
غير الله به وقوله او سبق قلم اي ان اليقين هنا على ظاهره ح ل ق
وما هو فيه عند الاطلاق اغلب هذا التركيب يفيد ان ما سياتي من
الامثلة قد يستعمل في غير الله عند الاطلاق اي عدم التقييد باضافة
وقوله الاتي لانها تستعمل في غيره مفيد الخ يفيد انها لا تستعمل
في غيره الا بقيد الاضافة فمحصل التنافي في كلامه تامل ثم رايت
في ع ش على م ر ما نصه قوله لانها تستعمل في غيره مقيدا ليس
هذا مقابلا لقوله اغلب وليتامل الذي احترز عنه بقوله اغلب
ولعله ما ذكره بعد بقوله او فيه وفي غيره سواء لكن مع ذلك فيه
شيء اي لان المتن ذكر ان اليمين تنعقد به فلا يصح ان يكون
محترزا واجيب بانه عائد على قوله ان اراده وكان الاولى شاملا

للا طلاق صح ان يكون محترزا اه ق والرب اي معرفا واستشكل بانه لا يستعمل الا في الله فهو من المختص لا ما هو اغلب واجيب بان اصل معناه وهو غير المعرف بال استعمل في غيره تعالي فصح قصر الغير به مع ال لان ال قرينة ضعيفة كذا قيل اه ق او بما هو مفيد او بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر في المنهاج بالواو ق وبصفة اي الذاتية بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها لبست بيمين ظاهرا لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض له وخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر والعرض لكن بحث الزركشي الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالي رشيدي عليه وعبارة الشوبري والظاهر ان مثل الذاتية السلبية اه ق كعظمته هي صفة مختصة به تعالي بحسب الوضع له على المحلي قال سم وما جزم به من ان عظمة الله صفة هو المعروف وبني عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافي ذلك وقال الصحيح ان عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالي لان الكل لا يضاف لجزيه لوجوب تغاير المضاف والمضاف اليه والمضاف المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق على الجلال لكن قال مر فان اريد به هذا فصحيح او مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لا منع منه اه ق ع ش وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به فرع نقل عدم مر بالدرس انعقاد اليمين بقوله العوام والاصح الاعظم اه ق وجه قال اما ورد في معناه حقيقة الاله لان الحق ما لا

يمكن

يمكن جحوده فهو في الحقيقة اسم من اسماء الله وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالي انه لحق اليقين هذا ان جعل الحق فان رفعه او نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية سم ل ق وبالذي يقبله انظر وجه قطعهما عن الاثار وهلا اجعلها منها شوبري ق وبالبقية ظهور اثارها فاثار العظمة والكبرياء كهلاكه الجبابرة واثار القوة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالي واثار الكلام كالحروف والاصوات وعبارة سم قوله ظهور اثارها وذلك لانه قد يقال ما بينت عظمة الله وجلاله الذي صنعه الله تعالي وكذا ما بينت كبرياءه وما اشبه ذلك ق وكتاب الله اي التوراة او الانجيل او اية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة له ق الخطبة لقوله تعالي واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة يمين اواه ق الوجه والجلد اعب وبالكلام الحروف والاصوات ثم البراجمي وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقراءات اذا اراد بها الالفاظ او التغوش وبه صرح مر في الشم ق المشهورة وغير المشهورة كالالف الممدودة وها التنبيه شوبري ق بالله والله فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى انها لغواه ثم مر وبقي ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها او لا ويظهر الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف بله فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلبة الرطوبة اه ع ش ق بالتاء الباء داخلة على المقصور ق والمظهر مطلقا بالواو والباء داخلة على المقصور ق وتالرحمن في شم شيخنا ان تا الرحمن كناية وقياسه ان تترتب الكفارة كذلك له ق فهي الاصل علل ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشري عن قال النحاة البدل لا من الباء والواو الغرب

لقوله وقرآن النوعان اي صلاته والواو في قوله والصلاة ضح

المخرج ثم من الوانا لغرب المخرج كما في تراث فان اصله وراث وانما اختصت التا بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هجا وانضاف تصرفها قد يورك لها في الاختصاص باشرف الاسما واجلها الا برلسي الاسم وعبارة غيره فجروها باختصاصها بالله ق او لعمر الله المراد منه البقا والحياة وانما لم يكن صريحا لانه يطلق مع ذلك على العبادات ثم الروض وهذا عند الفقها واما عند النحاة فلعمر الله صريح في القسم ق عهد الله المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحفافه لايجاب ما اوجبه علينا وتصدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التي امرنا بها شم) لروض ومثله يقال فيما بعده لانها كلها بمعنى العهد ق كما مر اي في قوله اذا للحن لا يمنع الانعقاد ق بحذفه وابقا عمله وهو جايز في القسم كما قاله سيبويه سم ق لافعلن كذا مراجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا والاكناية ومثل بالله ما في معناه مر ق واسموا بالله اي حلفوا وسمي الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد ايمانهم اي غاية اجتهادهم وذلك انهم كانوا يقسمون بابايهم والمستهم فاذا كان الامر عظيما اقسموا بالله والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة وانتصب جهد على المصدرية قاله ابو حيان لايقال لا دلالة في الاية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لانا نقول تصدق ايضا بلفظ القسم سم ق الا ان نوى خبرا اي فهو يمين عند الاطلاق سوبري واعلم انه قد جرى لنا وجه ايضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلت قوله بالله لافعلن يمينا صريحا وفيه اضمار معين اقسم فكيف تنحط رتبته اذا صرح باعضم والجواب ان التصريح به يزيل الصراحة لاحتمال الماضي والمستقبل فكم من مضمر يقدره النحوي اللفظ بدونه ادفع في النفس الا ترى ان معنى التعجب فيما احسن زيدا يزول اذا قلت شيء حسن زيدا مع انه مقدر به سم ق اقسم عليك اما بدا عليك

اعليك فيمين لايجري فيها التفصيل بر ما وي ق او اسالك بالله وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش ق ان اراد يمين نفسه بان اراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على اخر انه ياكل فالاكل امر محتمل فاذا اراد تحقيقه وانه لابد من الاكل كان يمينا وان اراد تشفيع عندك بالله انك تاكل او اراد يمين المخاطب كان قصد جعله حالفا بالله فلا يكون بمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا ق بخلاف ما اذا لم يرد هما بان اراد يمين المخاطب او الشفاعة اذا طلق ز ي ق ويحمل اي عند الاطلاق ع ش ق على الشفاعة فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك في فعل كذا ق ولا يكفر الخ ويحرم عليه ذلك حتى في حال الاطلاق كما هو صريح شو بري ق وليفعل اي ندبا كما صرح به النووي في نكته واوجب صاحب الاستقصا ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضيته كلام الاذكار خلافه وهما لصواب ق لا اله الا الله اي اشهد ان لا اله الا الله لان المدار على الشهادة ق وتكره اي اليمين قال الشافعي رضي الله عنه ما حلفت بالله قط لا صادقا ولا كاذبا شم ق فطاعة اي ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب او ترك كحرام وجبت او فعل مندوب او ترك مكروه ندبت قل على المحلي ق نعم والله لايملي الله الخ اي لا يتركه نعما بكم حتى تتركوا العمل ع ش ق فلا تكره فيهما اي في الدعوى عند الحاكم والحاجة ق ما اعلم اي من امور الاخرة اي اهوالها وعذابها ق فان حلف الخ هذا المشار اليه استثنا مراجع فكانه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله وقوله ويلزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما في هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله او على مباح الخ وتارة يندب كما ذكره بقوله اي على ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله او عكسهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ وتارة يجرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل
من كلامه ان الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه في صورة
المباح يكون خلاف الاولى كما علمت وبضد ما قيل فيه يقال في البر فحيث وجب
الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر
وحيث كره الحنث ندب البر تامل ق ولو عرضا كصلاة حينئذ تعينت
عليه سل وقالع ش كان نذر التصدق بشيء ق ولزمه حنث وكفارة
انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالعود او بعزمه على ان لا يفعل
فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه القزم على عدم الفعل والندم على
الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي ان
يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما امكنه ع ش على م ر ق بان يقطعها
من مصارفها الخ والظاهر ان النفقة مع ذلك باقية في ذمته سم فالاولى
ان يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط ع ش بمضي الزمن ق على يمين
فرأى غيرها اي على متعلق يمين فرأى غيرها اي غير متعلقها وهذا
اولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشيء المحلوف
عليه منا طلاق السبب وارادة المسبب لان المحلوف عليه سبب في الحلف
ق نعم ان تعلق عمامة القباب ولو حلف لا يتنعم بلباس او غيره بنية
التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والا فمكروه سم وانظر هذا
الاستدراك على اي شيء اذ كلام المتن في حكم الحنث والاستدراك في حكم
اليمين وقد يقال لهما متلازمان ق ان لا يأكل طيبا اي واراد الاقتداء
بالصالحين في خشونة العيش ق فقيل يمين مكروهة وحينئذ يسن
له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر
ولم يقصد الاقتداء بالصالحين ق وهو الاصوب معتمد ق وله تقديم
كفارة الاولى ذكره في الفصل الاتي اذ التقديم وصف منا وصافها كما لا يخفى
قال سم وافهم قوله وله ان الاولى له التاخير وهو كذلك خروجا من خلاف
ابي حنيفة برلسي اه ق على احد سببيها السببان هما الحلف والحنث

الاولى حين اطلاق السبب وارادة المسبب اه ع ش

قال سم

قال سم اي ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد كلفارة الجماع لم يجز
تقديمها عليه اه ق فتقدم على الحنث ولو قدمها ولم يحنث استرجعها
كالزكاة اي ان شرطه او علم القابض انها معجلة والا فلا ولو اعتق ثم
مات مثلا قبل حنثه وقع تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه
مر ع ن ق ولو كان حراما الغاية للرد ق كالحنث بترك واجب بان
حلف على فعله ق كان ظاهر من رجعية اشاريه الى قصور الحيلة
اذ لو اعتق في غيرها ذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله
لان اشتغاله بالعتق يعد رجوعا ن ق بمدرج فالجرح سبب اول فلذا افيد
بكونها بعده والموت سبب ثان ق فيما عدا الحنث وهو العود والموت
ق كمنذور مالي فالنذر سبب اول والشفاء سبب ثان ق على وفقه
الملتزم هذا قاصر على ما اذا كان موقتا وعبارة مر وله تقديم منذور
مالي على ثاني سببيه ق لما مر اي لانه حق مالي الخ

فصل

في صفة كفارة اليمين اي وكيفيتها وبيان خصالها وتعدد الكفارة بتعدد
ايمان القسامة وبتعدد ايمان اللعان الاربعة وفي اليمين الغموس وهو
ما اذا حلف ان لعلي فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله
كالمرتين عليك لا اسلم عليك ع ش لان كلا منهما مقصود في نفسه بخلاف
تكرير ها في نحو لا ادخل الدار وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير زي وعبارة
ق على الجلال لو كرر اليمين على شيء واحد فان قصد الاستيناف او اطلق
وتعدد المجلس تعددت الكفارة والا فلا وهذا انما في ما قالوه ع ش ويمكن
الجمع بينهما بحمل كلام ق على غير المسايل التي اطلق فيها ع ش واما
فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر ق وهي مخيرة اي
مخير فيها فاذا اتى الحر بجميع خصالها اثيب على اعلاها ثواب الواجب لانه
لو اقتصر عليه لاثيب عليه وضع غيره لا ينقصه عن ذلك وان تركها كلها
عوقب على ادناها وان اتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها اجزا واحد
منها على المعتمد كما قاله الشوبري على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده

قد سبق

خلافا للسبخ خالد في شم الازهرية القابل بعدم اجزاء واحد منها ق
الحر اي كلم لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سياتي
واخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لان الرقيق لا يملك والسفيه وان
ملكه لا يملك اي لا يصح تمليكه ويشترط ايضا ان يكون غير محجور عليه
بفلس ق بين اعتاق لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه
عن الكفارة لم يجز فليحرر ش ر ق وهو افضلها ولو في زمن الغلا
وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلا افضل زي وشرح ر
ق وتمليك عشرة مساكين فلا يجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل
واحد دون مد والخمسة الاخرى كل واحد كسوة ح ل ق كل بالجر
بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك ق وان عبر الاصل بمد حب
لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتقديرا بجنس فطرة اولى وأعم
على عادته شوبري وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل
والاولى للشم ان لا يذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع انه ليس
كذلك ق من غالب اي في غالب السنة زي ق بلده اي الحالف اي
محل الحنث وان كان المكفر غيره وهو في غير بلده قياسا على الفطرة لان
العبرة ببلد المودي عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل ق
كعرقية اي ما يجعل تحت البرذعة او السرج م ر وح ل اي بخلاف عرقية
الراس فانها لا تكفي وانظر ما الفرق بينها وبين المنديل مع انها تسمى
كسوة راس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه
قوله تقابي او كسوتهم لا كسوة دوابهم تامل ق ومنديل اي منديل الفقيه
وهو شاله الذي يوضع على كتفه او ما يجعل في اليد كالمنشفة الكبيرة ولو
اعطاهم ثوبا واحدا واقتسموه لم يجزئ ل بخلاف اعطائهم عشرة امداد
وقسمها بالسوية فانها تكفي ق ولو ملبوسا ولا بد ان يكون غير متخرق
س ل ق كقميص ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا سائر اللعورة ولا
طاهرا فيجزئ متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به ليلا يصلوا فيه ثم م ر

قوله وعمامة

كما لا يجوز ان يملك خمسة كل واحد مدا صح

ق وعمامة اي وان قلت اخذا من اجزاء تدوير اليد ثم م ر ق فان لم
يكن المكفر رشيدا اي لفلس او سفه فان لم يصح حتى فك الحجر عنه لم يجزه
الصوم م ر البسامري ل ق او عجز عن كل من الثلاثة بان لم يجد ما ذكر زيد
على المعتمد خلافا للقليوبي وم ر وح ل ق هو اولى من قوله عن الثلاثة لانه يوهم ارادة
المجموع والمعنى عليه فاسد شوبري لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز
عن كل واحد منها ع ش ق برق بدل من غير ولا يصح تعلقه بعجز كما يلزم
عليه من تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى
للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور ق ولو مفرقة للرد على القائل
بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وابي بن كعب متتابعات وقراءة الشاذة
كخبر الاحاد في وجوب العمل بها واجيب بانها نسخت تلاوة وحكما كما في ش م ر ق
والرقيق لا يملك لا حاجة لهذا الشمول لقوله تعالى فمن لم يجد الخ له الا ان يقال
الاية خامنة بالاحرار ق بغير صوم واما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة
بدنية وهي لا تقبل النيابة سم وانما نص على غيره لانه محل التوهم ق
لم يخرجوا باذن العبد ع ش ق ويجزئ بعد موته بالاطعام بخلاف الصيام
لان الفقراء اهل للملك م ر قال سم هلا جاز به ايضا لزوال الرقيق بالموت اه ق
بالاطعام والكسوة اي لا بالصوم شوبري وانظر وجهه وهلا جعل السيد كالولي
واجيب بان السيد اجنبي منه والاجنبي لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق
لا وارث له ق لانه لا ملك بعد الموت اي ولعدم استمرار دخوله في ملكه بخلافه
حال الحياة ثم م ر ق بقيمة ماله ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة
القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييده بدون مسافة القصر قياسا
على الاعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبايع وفرق غيره ح ل ق فينتظر
حضوره ماله ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا في الزكاة اي زكاة الفطر
وفسخ الزوجة والبايع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل
لانها واجبة على التراخي اي اصالة وحيث لم يات بالحلف والا لزمه الحنث
والكفارة فورا سل ق مطلق اي لا يتوقف على فقر محل الحنث ح ل ق

فاعتبر اي اليسار وعدمه مطلقا اي بأي محل كان ف فان كان له رقيق الخ
هذا استثنا من قوله فينتظر حضوره الخ وقوله تقلع حياته اي حالا ومالا كما لو
بانت حياته بانها عتقه على ظن حياة سيده فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في
نفس الامر وقيل سواء لو دفع في الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه او دفع لطائفة
يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه اجزاه ذلك كما في مر ف امة وكذا
الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تفص بسبب الحلف كما في مر ش على مر ف
لم تصح الا باذنه وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش ف لحق التمتع
ويجوز ابطاله صوما بالوطئ حيث لم باذن في مر ف كغيرها اي كغير الامة التي
تحل بان لم تكن امة اصلا كعبد او كانت امة لا تحل ف وقد حنث الخ فاليمين
ولو انتقل من ملكه زيد الجملك عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد فهل للعمرو
المنع من الصوم ولو كان تريد اذن فيهما او في احدهما ولو كان السيد غائبا
فهل على العبد ان يمتنع منه صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه
او لا الظاهر هنا نعم ولو اجر السيد عين عبده وكان الضرر تحل بالمنفعة المستاجر
لها فقط فهل له الصوم باذن المستاجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه
ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا في احسبلة بين كون الحنث واجبا وغيره
ولا بين ان تكون الكفارة على الفور او التراخي والراجح في المسئلة الاولى
وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك اخر ان الاول ان اذن له فيهما او في
الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره
ثم مر ف في احدهما اي الحلف والحنث ش والاول هو الاصح معتمد ف لان
الحلف مانع الخ وبه فارق ما مر ان الاذن في الضمان دون الاداء يقتضي الرجوع بخلاف
عكسه سل ف كغير بتمليك ظاهره ولو في نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره
وان ضره الصوم وهو في نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه حل فليحرر وقال بعضهم
قوله والا فيصوم اي في نوبته اذا كانت مهاياة واما اذا كان في نوبة سيده او كان
لا مهاياة فعلى التفصيل المار هل تكون الصوم بضره وقد حنث بلا اذن ام لا اهـ

فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما السكنى مشتقة من السكون

من السكون واريد به الحلول لا الحركة كما في الروضة واصلها عن القاضي انه لو
اقام بالمكان متردد افيه حنث زي قال مر والاصل في هذا وما بعده ان الالفاظ
تحمل على حقايقها الا ان يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل اليمين
كقوله والله لا اكل من هذه الشجرة فانه يحنث باكل ثمرها لانه مجاز متعارف
في الثمر وحقيقة في الخشب فلا يحنث اصيرحلف لا يبني داره واطلق الا
بفعله ولا من حلف لا يحلق راسه فحلق غيره له باسره اهـ واعتمد ع ش
عليه الحنث نظر اللعرف ف وهو فيها فان كان خارجها حنث بدخوله
مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر سل ف فمكث وان قل سل
ومر ف على سكنى نفسه هلا قال وعلى ان يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى
وفي توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغي الاكتفاء
بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج
بغير نية التحول حنث لانه يقال له ساكن ومقيم في ذلك ل ف الخروج
حالا ولا يكلف في خروجه عدوا ولا ان يخرج من بابها الغريب سل ف
بنية التحول محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل البلد
تفرج محلفا لا سيما ان لم يحتج لنية التحول قطعا ثم مر ف كجمع متاع اي
اي ولم يجد من يتكفل بذلك باجرة المثل وهو قادر عليها ح ل وعبارة سل
قوله كجمع متاع قال حج وقيد المتن ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا
حنث قال سم ويظهر انه لا اعتبار بامكان الاستنابة في نقل متاعه
يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اهـ ف وخوف على
نفسه او كان مريضا او زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو باجرة
المثل من يخرجه او ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته
ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيارة او عيادة لم يحنث ما دام يسمى عرفا
زايلا وعايدا والا حنث زي وسل ف فيحنث وان حلف لا سيما كنته
ونوى ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث
بالمساكنة في اي موضع كان الا اذا كان البيتان منفكان ولو صغيرا

فلا يحنث وان اتحد فيه المرقي وتلاصق البنيان ولا ان كان من دار
كبيرة بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرقي ولو انفرد في دار كبيرة
بحجرة منفردة المرافق كالمرقي والمطبخ والمستخدم وبابها في الدار
لم يحنث زي وقوله اي زي الا اذا كان البيتان منخان لان الخان
كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض ق وصحح في الاصل ضعيف ق
او حلف لا يدخلها وهو فيها معطوف على قوله لو ان خرج الخ لمشاركته
له في الحكم وهو عدم الحنث ولكن يبقى في العبارة مسامحة من حيث
ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها ويجيب
بانه استثنا منقطع ق او يخوذ لكه محمول لمقدر تقديره او حلف
يخوذ لكه كما يدل عليه ق كصلاة وصوم فيه انهما يتقدران
بمدة اذ يصح ان يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا واجيب بان
المراد بهما نيتهما لانهما لا ينعقدان الا بها فنقول كصلاة وصوم
اي كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله في سل لكن هذا لا يجري
في التطيب وما بعده الا ان يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن
وهو لا يتقدر بمدة واعراد بالتطهر الفعل او النية وهما لا يتقدران
بمدة وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال ضمن
شهرا وصليت ليلة قال في شرح الروض ويجاب بانه عما كان المحقق
للعبادة والذي به قوامها هو النية اذ لا اعتبار لها بدونها والنية
لا تتقدر بمدة اطلق على العبادة عدم التقدر بلاعتبار بينتها اه
ولهذا لو حلف لا يصلي حنث بحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف ما لو
قال لا اصلي صلاة فانه لا يحنث الا بتمامها شرح الروض ق وعصب
ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه واقام عنده
شهرا اذ لا يرد عليه ان الغصب الاستيلا وهو موجود ما دام تحت
يده والمحبس ناظر لا وله الاستيلا ق في الاولى وهي قوله لا ان خرج حالا
ق ليس كما تشابها لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج الداخل

والخروج

والخروج عكسه ولم يوجد في الاستدامة ثم مر ق اذ لا يصح الخ ولو صح
ذلك لكانت الاستدامة كالانشا لانه تكون استدامة الدخول دخولا
وكذا الباقي وكتب ايضا قوله اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا الظرفية
بين هذا وبين الركوب فيما يأتي حيث ادعي انه يصح ان يقال ركبت
شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما او لاثره اي
الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال في بقية الامثلة
ضابط بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة في ذلك ان ما
لا يتقدر بمدة او يحتاج لنية لا يحنث باستدامته وما يتقدر بمدة او لا
يحتاج لنية يحنث باستدامته ق وكذا البقية لان التزوج قبول
النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد
به استمرار هذا على عصمة نكاحه زي ق ان يحلف ناسيا اي للصلاة
او لحرمة الكلام فيها وهو معذور ع ن ق ومشاركة فلان لو حلف
لا يشارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ابيهما فمات الوالد وانتقل
الارث لهما وصار شريكين فهل يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة
الملك شركة توثر ام لا فالجواب ان مجرد دخوله في ملكه بالارث لا يحنث
به واما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب انه يحنث بها اه وطريقه
ان يقسما هذا لا فلو تقدرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا
عندها دام الحال كذلك ق بالاستدامة الاولى ومقتضيه انه لو قال
كلما بعت فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا
بمضي ثلاث لحظات وهي لا يسعها قيل كلما قرينة صارفة للابتدا
مردود بمنع ذلك سل ومثله شم مر ق فيحنث باستدامتها محل
الحنث بها في المشاركة دائم بردا العقد والا فلا كما نقله سم عن الشوبري
ثم رفرح لا يحلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا يحنث
فيما يظهر لانها تجمع قوما وتقذف اخرين ونقل عن شيخنا زي
ما يوافقه اه ع ش ق ولو برجله اي ولو دخل من الحايط فانه يحنث

ايضا خلافا لما يفتي به بعض الجهلة تنبيها ق معتمد اعليها بحيث
لو رفع الخارجة لا يسقط لو تعلق بجبل او جذع في هوائها واحاط به
بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احدهما لانه يعد داخلها
فانه لم يقع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث سل ق او دخل طاقا الخ
نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل ق لا يصعد
سطح ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا
لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا س ل وهذا لا يرد
اصلا لان المحلوف عليه هناك عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان
فيها تامل ق او بعضه وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زي ق
رسوم جدرها هذا نص في ان من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم
بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم ازال منها
لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منها جزءا ما يلي بدنه ولعل الرابية
كالمركب فليتامل سم ق او اعيدت ولو رسوم جدرها فقول ل ظاهره
وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل ق بملكها اي وقت الدخول على المعتمد زي
وان طرا له ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا لا اكلم ولد فلان فانه يحمل
على الموجود دون المتجدد بان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على
تحصيله والمراد بملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر
نصيبه منها كما اطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعي س ل قاع ش فاذا
حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لا يحنث
بالموقوفة والمملوكة للغير ان لم تعرف به ق تعرف به وان لم يملكها ق
كدار العدل اي ببغداد وكدار القاضي بمصر ق او ما الحق بها اي فيما
اذا كانت تعرف به ق فيحنث به محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف
بالله فان كان بطلاق او اعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيذكره
العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجانيين وهو المعتمد م ر س ل
وزي وقوله لم يقبل ذلك بمعنى انه اذا دخل دارا يملكها او تعرف به ولم

تكن

تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بارادته وان كان يقع عليه ايضا بدخوله
المسكنة الذي اراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تامل ق او بقصد
الاولين يعلم منه انه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وعين زيد
ق بالرفع اي عليه انه اسم دام الخبر محذوف تقديره باقيا والنصب
على انه خبر دام وعن واسمها ضمير يرجع لما ذكر ق تغليبا للاشارة والمراد
بطل البيع في بعتك هذه الشاة فاذا هي بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ
ما امكن س ل ق فان اراد الخ وبانتي في قبول هذا في الحلف بطلاقا او
عتقا ما مر س ل ق يلزم العقد من قبله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع
او لهما لق لا بطلاقه الرجعي اي لان الرجعية كالزوجة شم ر قاع ش
عليه يوخذ منه انه لو حلف لا يبغتي زوجته على عصمته او على ذمته
فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقاء بها مع الطلاق الرجعي فليحفظ
له الخلع ق وظاهره انه لا يحنث الخ غرضه به تقييد اخر للمستثنى وهو قوله
الا ان يشير الخ فمحل الحنث بالدخول او الكلام بعد زواله كليهما اذا
اشار ان يبقى الاسم فلو زاله لم يحنث بالكلام او الدخول بعد الزوال فليتخلص
ان المستثنى مقيد بقيدين تامل ق من ذا الباب احتز به عما لو قال
لا ادخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثاني في الاصح لانه بابها س ل ق
لا يغيره وان سد الاول س ل ق او حلف لا يدخل بيتا قال م ر في ش وعلم مما
تقرر ان البيت غير الدار ومنه ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل
داره دون بيته لم يحنث او لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث انتهى
قال الرشيدي في قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ولا نظر الى ان عرف
كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على
الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعي فانه عاد ذكر مثل الاطلاق الذي في الشم
وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضي ابي الطيب الميل الى الحنث اي فيما
لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار او صحنها او صفتها لان جميع
الدار بيت بمعنى الابواب ثم قال اعني الاذرعي وهو عرف كثير من الناس

يقولون بيت فلان وبريدون داره اه فعلم من كلامه ان الاصح لاينظر لهذا لكن
وبهذا علم رد بحث سم ان محل هذا في غير نحو مصر والافهم يطلقون البيت
على الدار ثم رايت في ع ش على م ر في الفصل الاتي ما نصه قوله لاعبرة بالعرف
الطاري منه يوخذ الحنث فيما لو حلف لايدخل بيت فلان فدخل دهليزه
فان عرف ممر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه
كمن حلف لايدخل بيت امير الحاج مثلا فانه لايفهم عرفا من ذلك الا ما
جرت به العادة بدخوله لا محل البيتوتة بخصوصه فتنبه له ف
او حلف لايدخل على زيد الخ وعبارة اصله ثم م ر او حلف لايدخل على
زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان
على بابه ذكر اللحالة مختارا وخرج بيتا دخوله عليه في نحو مسجد وحمام
مما لايختص به عرفا ومثل ذلك ما لو جمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع
الوليمة لايختص بالجد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسيلة في المسجد
ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه لايدخل مكانا فيه زيد اصلا حنث
لتغليظه على نفسه ووقع السوال عن شخص حلف بالطلاق انه لا
يجتمع مع فلانة في محل ثم انه دخل محلا وجا المحلوف عليه بعده ودخل
عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صوقف عليه انما حنث معه في المحل
ام لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد
اه ع ش اي خيمة ف او خيمة اي اذا اتخذت مسكنا اما ما يتخذها
المسافرون للدفء الاذي فلا يسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى
نوعا منها انصرف اليه سل ف وفي نظيره من السلام اي وكان بحيث
يسمعه وان لم يسمعه بالفعل او كان به جنون بشرط ان يكون بحيث
يفهم الكلام ثم مر ف ولو في الصلاة بان سلم على اما موهين وفيهم زيد
ح لو قصد الحنث اذ قصد السلام عليهم اما لو قصد التحلل او اطلق
فلا يحنث ف بان الدخول لاينبغض لدليل انك لاتقول دخلت عليكم
الا لمن زيد اعمبرة سم فصل في الحلف على اكل او شرب اي
وما يتبع

وما يتبع ذلك كالوحلف لايكلم ذا الصبيغ ش ف بروس نعم اي بثلاث لانها
اقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لايا كل الروس فانها للجنس فيحنث بواحدة
لابعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسيلة ما لو حلف بالله لايتزوج
النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف ما
لو حلف بالطلاق انه لايتزوج نساء والنساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث
الا بالثلاث لان القصة محققة وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا
تزول الا ببيقين ويا تي هذا التفصيل في الروس فان حلف بالله
فرق بين الجنسي الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما
فلا يحنث الا بثلاث فيهما زي ف لاعتياد بيعها مفردة اي في
كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفي حنثه بروس الابل بمصر نظر لانها لايتعارف
بيعها فيها ح ل ف الا ان كان الحالف من بلد كذلك فالمعتمد انه لايتقيد بذلك
بل لو كان من غيرها كان كذلك فمتى بيعت في محل حنث الحالف مطلقا
كروس النعوح ل ونقله سم عن الروضة ف مفردة اي عن البدانها
زي ف على الاقوى في الروضة معتمد ف بيضا هو اسم جنس جمعي
ليس مدلوله الماهية من حيث هي بل الافراد واقلها ثلاثة ح ل ولو حلف
لياكلن ما في كمه وكان حلف لا ياكل بيضا وكان في كمه بيض فجعله في
ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه واكله بر لانه يصدق عليه انه لم
ياكل بيضا وقد اكل ما في كمه زي وقد يقال لا يحتاج لهذا لانه لا
يحنث الا باكل ثلاث بيضات فاذا اكل ما في كمه بيضة لا يحنث قياسا
على الروس وهذه الحيلة لا يحتاج اليها الا اذا اراد لا ياكل شيا من
البيض تامل ف بما عرف بياضه وان لم يكن ماكول اللحم فيحل اكله
مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زي وح ل اما هو فيحرم
اكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما في ق ل على الجلال
قال سم ل ثم لا فرق في الحنث بين اكله وحده او مع غيره اذا ظهر
فيه هو والبيض كله بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة زي ف

اي ما من شانه الخ قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتي ش م ر دما واقعة على البيض اي بيض من شانه ان يفارقه اي البايض حيا وهو حال منه الهاي في يفارقه الراجعة للبايض وهذا بالنظر لتركيب الشيء المتن اما بالنظر لتركيب المتن في حد ذاته فقوله حيا حال من البايض وقوله وبيوكل بيضه منفردا فيه اظهار في مقام الاضمار يوقع في اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول وبيوكل منفردا كما في ش م ر ويجاب بانه اظهر لدفع توهم عود الضمير للبايض ف وهو بطارخه لان بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث في البحر صار البيض سمكا صغيرا ف فيحنث بلحمه ماكول اي ولو اكله نيا عميرة وقوله بالاكل من مذكاة اي لا بالاكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قالم م ر لان اللحم انما ينصرف الى ما كول شرعا سمع وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيا حمل عليه ش م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان اي لحم لسان والاضافة بيانية م ر والغاية للرد اي وخذ واكلهم يصرف اسم اللحم على ذلك كله ش م ر ف لا لحم سمك ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا لكبره عميرة اي لانه لا يسمى في العرف لحما وان كان يسماه لغة كما في القران في قوله وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس في سراج وان سماها الله سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله بساطا ش م ر ف لا يتناول غير اللحم ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يوكل غالبا على الاوجه زي ف شحم ظهر وجنب قال المحلي وهو الابيض الذي يخالطه الاحمر قال شيخنا اما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى وحرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما ش م ر ف لا شحم بطن مما على الحمار ونحوه وغيرها عميرة سم فايدة حلف لا ياكل طريا لا يحنث الا بما فيه دسك او نزيت او سمن متن الروض

ع ش على

ع ش على م ر ف لانه يخالف اللحم الخ قد يقال فيما قبله انه مخالف له في الاسم والصفة له واجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يجمع عند الهزال ف وهو الودك هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذي روح او لا ويشمل اللحم السمين ع ش اي اذا كان فيه دهنية ف ويتناول شحم نحو ظهر استشكل شمول الدسم له مع انه لحم وهو لا يدخل في الدسم واجيب بانهما اذا صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم بس ل ش م ر ف ودهنا اي خالصا والا فالالية دهن والمراد دهن الحيوان اما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناول على ما قاله البغوي واعتمده زي لكن قال اسم الاقرب خلافه وعزاه للمحلي وهو كذلك في ش ف وبقر وضأن وهذا الخلاف مما لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان اسم هو دير كوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل واستوجه حج وم ر ان الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه وان اتحدا جنسا لان اسم احدهما لا يطلق على الاخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الفخ المقتضي لاتحاد جنسهما س ل ف فيحنث باكل احدهما الخ وهذا بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم الجاموس لا يحنث باكل لحم البقر لما مر في عرف العوام فيشمل كل الجنس ودهن حيوان وبيض ولبن سمك فيتجه حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا ش م ر ف كما جزم وان لم يوكل اختيارا ع ش ويتناول الكمأة والسنبوسك المخبوز والبقلاوة لانها تخبز اولا م ر بخلاف ما اذا قليت اولا فالضابط ان الخبز يتناول كل ما خبز وان قلي بعد وحرث له اسم يخصه دون ما قلي اولا فلا يتناول المقلي هـ كالزلابية والقطايف س ل وق ل على الجلال ف وباقلا قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مددت ع ش على م ر ف عنب واو وبالان اصله زرد او زرد ف وحمص ويشمل البقسماط والرقاق دون البسيس وهو ان يلت نحو دقيق او سويق بنحو سمن م ر وحج ف وان تردده نعم لو صار في المرقة كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو وفتحها اي شرب به

لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس لانه استحدث اسما اخر فلم يأكل خبزا شعير
هو الرؤوس والمراد انه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار
المسمى بالعصيدة او نحوها ما يتناول بالاصابع او الملعقة بخلاف ما
اذا بقيت صورة الفتيت لقيامها متميزا بعضها عن بعض في التناول ع ش
على مر ق اولم يكن معهودا ببلده بحث سم عدم الحنث اذا اكل شيأ
من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناول له اخذا مما مر في الطلاق ر ش ي
ق لظهور اللغة فيه فيه ان الايمان مبنية على العرف مر ر ايت مر
في شم فال وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض
انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك
ق سواء ابتلعه الخ هذا في الحلف بالله واما في الحلف بالطلاق فلا يحنث
الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان الطلاق محمول على اللغة اي فيحمل اللفظ
فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش وبلعه لا يحنث والايمان
محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف والمجازي
ح ل والعرف بعد البالع اكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش
مع انه يبلعهما ابتداء ي ق تشمل الادم ينبغي ان يكون المراد به
ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم ح ل ق والحلوي هي كل ما اتخذ
من عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كذا بس وفائدة
لاعنب واجاص ورمان اما السكر والعسل اي كل منهما على انفراده فليس
بحلوي لان الحلوي خاصة بالمعمولة من حلو وكل في ثم مر وس ل وقوله
خاصة بالمعمولة من حلواي على الوجه الذي تسمى به حلوي بان
عقد تعليق النار اما النشا المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوي
فينبغي ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا
طبخ على النار لانه لا بد في الحلوي من تركيبها من جنسين فاكثر ع ش
على مر ق مع الفرق بين البابين وهو ضعيف باب الربا والايمان
مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة ق ورمانا يرد عليه

قوله

قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المغايرة واجيب
بان العطف في الاية من عطف الخاص على العام ق ويقال فيه الخ اي
فلفاكهة ثلاث ق وليمونا اي غير مملح وكذا تتناول الفاكهة كبادا
وبنادر بخلاف غير مملح ايضا كما في مر ق اما ما حلي اي ولو دبس حلاوة
ق والهندي من البطيخ الاخضر اي فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند
شيخنا خلافا للشمس كابن حجر انه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر لان العرف
الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الحلف
بالله او بالطلاق ح ل اي فكلام الشمس مبني على العرف القديم وهو ان البطيخ
خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه
سم منه البطيخ واما الهندي من التمر فهو التمر الهندي المشهور
والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذي
يؤكل في نحو العيد ق واستشكل اي بعدم تناول البطيخ الاخضر
وعدم الحنث به في الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم
على الاخضر اكثر واشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني م ر
والاذرعي وغيرهما مما مر ل وزي ق ولا بامتصاصه وكذا لو حلف لا
يأكل القصب لا يحنث بمصه ورمس ثفلوحل وزي وهو بضم المثلثة
ق لانه لا يسمى اكلا لعدم تقدم المضوغ ل ق فايدة او كل التمر الخ
فايدة هذه الفايدة الاشارة الى الترتيب في المذكورات بحيث
لو حلف لا يأكل احدها لا يحنث بالاخر ق طلع الطلع ما كان قبل
ظهوره من اكمامه والخلال بعد بروزه منها والبلح في حال خضرته
والبسر اذا كان احمر او اصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من هذه الاشياء
لا يحنث باكل الباقي ق لا اكل ذا البر لو اخر اسم الاشارة فهو كما لو
اقتصر على الاشارة م ر اي فيحنث بالجميع فايدة وقع السؤال
عن رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط
قمح من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثمانية تقبل مرضه في عام

المعلوم

اخذ من قمح تلك الزرعة المذكورة واكل منها فهل يحنث اولا والجواب
عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اهع ش علي مر ق
اولا اكل ذا الصبي اي هذا رد علي الترجمة ولا بعد مقيبا ق من
ذي البقرة التي فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا ياكل دجاجة
يحنث باكل الديك بجعل التا للوحدة كما قاله ع ش ق وخورق اي اذا
لم يكن ماكولا والا كورق العنب فيحنث باكله كما في زي ق سويقا
يطلق السويق علي دقيق الشعير اعتيد علي وعلي دقيق الحنطة المغلية
ع ن ق اولبنا عبارة اصله ع ش م ر او حلف لا ياكل لبنا حنث بجميع
انواعه من ماكول ولو صيد احتي نحو الزبد ان ظهر فيه لانه خرج من
ومصل الله وقوله من ماكول اي من لبن ماكول اي لبن يحل اكله فيشمل
لبن الظبا والارنب وبنت عرس ولبن الادميات لان الجميع ماكول
وهذا ان جعل قوله ماكول صفة للبن المقدر فان جعلت صفة للحيوان
خرج لبن الادميات ودخل لبن من عداها من جميع المكولات والاقرب
هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف
عندهم ان اللبن المكول هو لبن الانعام كما تقدم من ان الخبز يشمل كل محبوز
وان لم يتعارف فوامنه الا نحو خبز البر فان قال اردت باللبن ما يشمل
السمن والجبن حنث بهما لانه اصل لهما اهع ش علي مر ملخصا ظاهره
اي بالبصر شوبري فصل في مسايل منثورة سميت قوله من
منثورة لانها لم تجتمع في باب واحد في كلام غيره وجملة اصولها المذكورة
في هذا الفصل احد عشر ق لجواز ان تكون الخ ولان الاصل براءة ذمته
من الكفارة والورع ان يكفر فان اكل الكل حنث لكنه منه اخر جزء اكله لتعدد
في حلف بطلاق من حيث نيز لانه اعتيقن ثم م ر ق اولبا كلت ذي
الرمانة فايدة تنقل عن ابن عباس ان في كل رمانة حبة من رمان الجنة
ونقل الدميري انه اذا عدت الشرفات التي علي حلف الرمانة
فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجر زوج او فردا

فهما

فهما وفرق الجلال ق لم يبر الا بالجميع فان احالت العادة اكله تقدر
البر وينبغي ان يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كان كالمستحيل نصب
الكوز في بحر وحلف ليشربن ما نصب من الكوز في البحر حنث حالا لانه
حلف علي مستحيل وان طرا التقدير كان حلف ليشربن ما في هذا الكوز
فانصب بعد حلفه فان كان بفعله او بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم
يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله
ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث ايضا والا فلا لعذره اه
ع ش علي مر ق لاحتمال الخ علة لمحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك
واحدة او بعضها ق هو المحلوف عليه اي ان كان المتروك تمرة وقوله
او بعضه اي ان كان المتروك بعض تمره ق اولا يلبس ذين لم
يحنث باحدهما اولا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث
كما في مر اي من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه اي خيطا
قدرا صح مثلا طولا لا عرضا ومثله لا ارتدي بهذا الثوب اولا اتعمم
بهذه العمامة اولا الف هذا الشاش اهو فارق ما ذكر لا اساكنك
في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان العدار هنا علي
صرف اعساكنة ولو في جزء من الدار وثم علي لبس الجميع ولم يوجد
ولو حلف لا يركب هذا الحمار او السفينة فقطع منه جزء وقلع منها
لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث ثم م ر ومثله لا انام او لا اجلس علي
هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام او جلس فيحنث لانه يصدق
عليه انه نام او جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها
ملاءة ونام عليها لجريان العرف بذلك كما في ع ش ق لانه بيمينان عبارة
ثم م ر لانهما بيمينان حتي لو حنث في احدهما بقيت اليمين منعقدة
علي الاخرى فان وجد وجبت كفارة اخري لان العطف مع تكرر لا يقتضي
ذلك فان اسقط لا كان قال لا اكل هذا وهذا اولا اكلت هذا وهذا
او اللحم والعنب تعلق الحنث في الاولي بالبر في الثانية بهما اه ق

بعد تمكنه راجع للمسئلتين ق او تلفه فتلم اي او تلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم ق اي قبل تمكنه اي وهو مختار ذاكر للبيمين س ل ق حنث من الغد بمضي بعد مضي زمن تمكنه هذا القيد محتاج اليه في المسايل الثلاث ففي الاوليين لو كان التمكن في الغد حصل اول النهار والتلف والموت حصل اخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف او الموت بل يحكم به من اول النهار بعد مضي زمن التمكن وفي الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الي ان يمضي من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضي زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه ق او تلفه غيره اي ولم يقصر في دفعه عنه شوبري ق اعم من اعتباره فيه اي لصدقه بما لو تلفه في الغد قبل التمكن وكلام الاصل للاجدق بهذا ق عند راس الهلال اي اوله فلو حذف لفظة راس بريد فعله قبل مضي ثلاث ليال من الشهر الجديد ش علي م ر ق فليقض عند غروب اي عقب الغروب المذكور ولو شك في الهلال فاخر القضاء عن الليلة الاولي وبان كونها من الشهر لم يحنث كما مكره وانحلت اليمين س ل قال ع ش علي م ر ولو وجد الغريم مسافرا اخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر علي ذلك بلا مشقة كما نقلا بالرمس عن فتاوي الشاهد ولو حلف لاقضينك حقك ساعة يبيعك لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان ارسله اليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق ثم م ر وقع رجله له علي اخر دين فقال ان لم اخذه منك اليوم فامرأتي طالق وقال صاحبه ان اعطيتك اليوم فامرأتي طالقة فالطريق ان ياخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنث قاله صاحب الكافي اه م ر اه شوبري ق بان قدم الخ اي ان لم يمكن توجه الا بان راس الهلال الا وقد خرج من حقه

ويقبل

ويقبل منه ارادة ذلك س ل و م ر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين واما بالنسبة للطلاق والاعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم ق او آخر عبارة م ر ومض بعد الغروب قدر امكانه العادي ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره ق فينبغي اي وجوبا ان يعد المال بضم اوله من الاعداد اي يجعله بحضرته وعبارة سم قوله فينبغي ان يعد المال اي الاولي ذلك كما قاله طب ويدل له قوله لان شرع الخ حتي لو لم يشرع في شيء من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث ق فعمل ميزان اي احضاره اه ع ش ق فلا يحنث لانه اخذ في القضاء عند امكانه اي وقته والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتاخير لشكه في الهلال ثم م ر بما لا يبطل الصلاة فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال م ر في ثم بخلاف غيره ان اسمع نفسه او كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظايره اه ويحنث اذا فتح علي المصلي بقصد الفتح فقط او اطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط او مع الفتح سم ق لاخطاب فيها اي لغير الله ورسوله ق وقراءة قرآن اي ولو كان جنبا م ر ق وشيء من التوراة والانجيل المعتمد ان قراءة شيء منهما تبطل الصلاة لانها منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشمس ش اي وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث سلما فالكلام في مقامين قال ع ش علي م ر وخرج بشيء ما لو قرأهما كلتيهما فيحنث لتحقق القرآن بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان اكثرهما كذلك لم يبعد اه وقال الزركشي لو قرأ شيئا من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك في ان الذي قرأه مبدل او غير مبدل نقله سم واقره ق ولو من صلاة اي ان قصده قال م ر فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان قصد التخلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث اه ق حنث اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اسمعه او كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض ويشترط فهمه لما سمعه
ولو بوجه اهـ م ر ملخصا ق ونواها ظاهر م ر وحدها او مع الاعلام وبه صرح
زي فقلا عن حج وم ر ع ش ق علي حقيقته اي الشرعية وهي لا تتناول
ما ذكر والا فحقيقته اللغوية تتناوله ساذكر ق لانه كلمة اعلقصد الانهام
وحده وكذا الواو طلق زي اي لان القران مع وجود الصارف لا يكون قرانا
الا بالقصد ع ش ق بكل مال ولو ثياب بذلة علي المعتمد اهـ ح ل ق وان
قل اي اذ الكان متمولا م ر ع ش وفي مال غائب وضال ومغصوب وانقطع
خبره وجهان اصحهما خشية بذلك لشبوته في الذمة ولا نظر لعدم تمكنه
من اخذه وبه جزم في الانوار ومثل ذلك المسروق اهـ م ر والتعليل قاصر
علي المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين ق ولو موجلا ولو علي معسر
جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا
ضعيف فيبحث وان مات ولا تركة له لاحتمال ان يظهر له مال ولشبوته
في الذمة زي ق لا بمكاتب اي كتابة صحيحة ع ش ق ولا بالدية الذي
عليه للسيد بعني مال الكتابة بدليل ما بعده والمعتمد ان مال الكتابة
مال فيحنث به كما في م ر ق اي دفعا ولو بغير اليد كما يدل عليه كلام اللغويين
س ل ومنه قوله تعالي فوكزه موسي فقضي عليه وعبارة المختار وكزه
مزبه ود فعه وقيل ضربه بجمع يده علي ذقنه وبابه وعدع ش علي م ر
ق وخنقي المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم
خنقا بالكسر وقد تسكن النون كما في المصباح وقوله مصدر اي سماعي ط
والقياس سكونها لانه من باب قتل ق ولا يشترط فيه الايلام اي بالفعل
اما بالقوة فلا بد منه زي فلا ينافي ما في الطلاق من اشتراط الايلام لانه
محمول علي كونه بالقوة ثم م ر قال الرشيدي الظاهر ان المراد بالقوة
ان يكون شديدا في نفسه لكن منع منه الايلام مانع اذ الضرب الخفيف
لا يقال انه موجع بالفعل ولا بالقوة ق الا ان يصفه الخ اي وينوي ذلك
ثم م ر ق فيشترط فيه الايلام ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة

بحال العلقة في العرف عليه شروط اهـ ع ش

بحال الحالف او المحلوف عليه او العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان
مبناها علي العرف ع ش علي م ر ق وخشبة من الخشب الاقلام ونحوها
من اعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها اولي من اطلاقه علي
الشماريخ ع ش علي م ر ق بعثكال وهو الضغث في الاية اي في قوله
تعالي وخذ بيدك ضغثا اي عرجونا ق وان شك اعراد به مطلق
التردد ع ش ملخصا فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر اعلي المعتمد
كما في م ر خلافا للشهاب فيما يأتي ق وخالف نظيره في حد الزنا اي حيث
لا يكفي ما ذكر مع الشك في اصابة الكل ق لانا المعتبر فيه الايلام بانها
مبنية علي العرف والضرب غير المولم يسمي ضربا والحدود مبنية
علي الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام ق وفيما لو حلف عبارة م ر وفارقه
بالموت المعلق بمشيئته وشك في صدورها منه فانه كتحقق
العدم بان الضرب بسبب الخ ق لان الضرب بسبب ظاهر فان قلت
كيف علم ظهوره مع ان فرض المسئلة في الشك الذي هو استوا
الطرفين قلت يحتمل ظهوره علي انه باعتبارها من شانه فلا ينافي
خلافا لمن ظنه حج ز ي ق في الانكباس اي والانكباس امارة علي
اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع ما يقال ان الكلام في الاصابة لا في
الانكباس ق عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل براءة الذمة
من الكفارة والاحالة علي السبب الظاهر ز ي ق ولا من جنسها
اي والعثكال المذكور من جنس الخشب ق حتي يبر في حقه
منه زاد الشهاب منه فلا يبر الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل
ومن الاجنبي اذا ادي عنه بدليس سم ق ففارقه اي بما يقطع خيار
المجلس سل ق ولو بوقوف ولو تقوض عنه او ضمنه له ضامن
ثم فارقه لظنه صحة ذلك لجهل عدم حنثه لانه جاهل ثم م ر
او ابراءه ويحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف علي فارقه
ق او احاله به الخ او حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم احاله به او عوضه

عبارة شهاب وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها الايلام صح

عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان اشبهته
نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه وان اشبهته
لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء والايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله
في ذلك ظاهرا وباطنا ش مر ق بانواعها وهي المفارقة بالمشي او
بالوقوف او بالفلس والثانية مسيلة الابراء له ولو حلف لا يطلق غريمه
حنث باذنه له في المفارقة لانعدام اتباعه اذ هرب منه وقدر عليه لان
المتابعة حينئذ لا يباشر اطلاقا سل ق لان فارقه بان كانا جالسين او
واقفين وذهب الغريم سل وبهذا التصوير فارقت قول المتن ولو
بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض في الماشيين كما قاله
الشيخ فلا منافاة بينهما اه ولا ينافيه مفارقة احد المتبايعين الاخر في
المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق
متعلق بهما شملا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث البتة
نعم لو اراد بالمفارقة ما يشملهما حنث ثم مر ق لا براي منكرا اي
فاعله ق الى قاضي البلد اي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر
نظير ما مر في مسيلة الروس ولو اتحد قاضيهما فراي المنكر احدهما
او بغيرهما فالمتجه انه لابد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين
التوصل الى طريق ازالته ثم مر وفي نسخة منه الى قاضي بلد الحالف لا
بلد الحلف قال الرشيدي وهي الموافقة لقول الروض ق بريا الرفع
الى الثاني لان التعريف بال يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة
الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي
شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع المنكر للقاضي منوط
باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه
ولو براه بحضرة القاضي فالمتجه انه لابد من اخباره به لانه قد
يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان
ثم قاضي اخر رفعه اليه والا لم يكلفه كما هو ظاهر ينقوله رفعت اليك نفسك

لان هذا

لان هذا الايراد عرفلت لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي ثم مر
ق فان مات اي الحالف ق حنث اي فيما مونته والمتجه اعتبار
كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرديبة من الاعمى محمولة
على العلم ومن يبصر على رؤية البصر ثم مر قال الرشيدي ظاهر
قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة
اذ لا فايدة في الرفع اليه ويعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اه وكلام
مر يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ مثلا الحنفي
فالظاهر لا بد ان يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضي حتى يكون
للرفع فايدة ق ولو معزولا وان كان الرفع اليه لا يفيد شرح ل ق
لما مر وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل ينقطع الديمومة فان
لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ما ذكر اي تمكن من رفعه
فلم يرفعه لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذي افادته
الجملة الحالية ويبر بالرفع اليه اذا ولي بعد عزله لوجود المعنى المذكور
فيهما مسيلتان مسيلة الديمومة ومسيلة الحالية خلافا لمن ظنهما
مسيلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل المتصل بالموت ح ل ق فان
لم يتمكن اي لنحو حبس او مرض او تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلة
ولا مكاتبة اه ش مر او كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له او
لمن يوصله وان قلت ع ش عليه ق وان نوى وهو قاض هذا
في مقابلة قول المتن فان نوى ما دام قاضيا الخ اي فان لم ينو هذه
الديمومة بل نوى وهو قاض اي نوى هذه الجملة الحالية اي نوى
التقييد بمفهومها ق والرفع على التراخي فان مات احدهما في
صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث بر هاوي

فصل

في الحلف على ان لا يفعل كذا ق الا فيما لو حلف لا يتزوج الخ هذا الاستثنا
راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث
بفعله وكيله له راجع للشق الثاني وقوله لا بفعله هو لغير راجع

للشق الاول وقوله لان التوكيل الخ تعليل لشقي الاستثناء كما يفيده شم مر وقوله لا بد له تعليل لقوله يحنث ق فيحنث بقبوله وكيله وكذا لو حلف لا يبرأ جمع مطلقته فوكل من يراجعها فانه يحنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهو مبني على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشيء سم ومر وزي ق لان الوكيل الخ يؤخذ منه ان من حلف لا يزوج مولية من زيد فوكل زيدا من يقبل له ان الولي يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فاذنت لوليها فزوجها تحنث سواء كان مجبرا ام لا اما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شم مر ق في الاولى مراده بها المستثنى منه لكنت التقييد انما تظهر فائدته في شقه الثاني وهو قوله لا بفعل وكيله وقوله وفي الثانية مراده بها المستثنى لكنت التقييد انما تظهر فائدته في الشق الثاني ايضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره ق فيحنث اي بفعل الوكيل في الاولى وبفعله هو لغيره في الثانية ق ولا يحنث بفاسد الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فانه بصورته فانه يحنث على المعتمد زي ومثله مر ق منزل اي في العرف على الصحيح بعني انه وان سمي بيعا لكونه الاسم الشرعي تقع الحقائق الفاسدة والصحيحة الا ان مبنى الايمان على العرف وذلك مبحث لغوي وكذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمي صوما مع انه فاسد تبحثا عزيزي ق وان كان فاسدا ولو ابتدأ بان احرم بعمرة وافسدها ثم دخل الحج عليها لانه كصحيحة لا بباطله شم مر اي لا يحنث بباطله ق بتمليك اي تام اخذا من كلامه بعد فالقيود اربعة ق ما يقابل الصدقة لانه لو اريد بها ما يشملها لكان المعني حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يقبل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها ق بغيره استشكل السوري في نكت التنبيه الفرق بينه وبين سيلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة فانه لا يحنث سم ق لانه يمكن ان يكون منها غيرها

المشتري.

المشتري يعود المدار على ما يحصل به ظن انه اكل ما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط فذوج بمثله حرير ل ق بخلاف ما اذا كان كثيرا ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فاكله الا واحدة لم يحنث لاستفائيقنه او ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا شم مر وبه يجاب عن اشكال النووي وفيه تامل ق بقسمة اي قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد ق ان كل جزء مشترك عبارة م ر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه وبين غيره اه ق بعد حكم الحنفي ويتصور على مذهب الشافعي بان يكون شريكه باع حصته لاخر فاخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لاخر فباع ذلك الاخر الحصة لانسان فاخذها بالشفعة فقد اخذ الدار جميعها بالشفعة لكنه في مرتين كتاب النذر عقب الايمان به لان واجب احدهما تسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعي او التخيير بينهما وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح اه شم مر بزيادة والاصح ان نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب سل اذ هو وسيلة لطاعة والوسايل تعطي حكم المقاصد اه ق بشرط اي المعلق على شرط لكان جاء زيد اكرمتك وقوله او التزام ما ليس بلازم كان قال لله علي اكرامك ق او الوعد بخير او شر اي معلق او منجز فهو اعم من الاول ل ق ومن نذر الخ تسمية نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا وفيه ان الحقايق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان كان فاسدا ق ويفوت تصرف وشرط ايضا امكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذه السنة حي في هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره فلو
نذر التصدق بالفضي ويعين الفاضي ما يريده اه شرح م ر ق
بكسر الذال وضمها اي مع فتح الياء فيهما فيه ضرب ونصر كما في المختار
ق ولا يصح من كافر اي نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه
وكان قياسه صحة التبرر منه ايضا الا انه لما كان فيه مناجاة لله تعالى
اشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشيخين
حيث سوى بينهما في عدم ابطال الصلاة كما تقدم لخ لعدم اهلية
للقربة يرد عليه صحة عتقه وصدقته ويجاب عنه بما اشار اليه ح ل
بقولها كان الخ فلا ينافي صحة نحو عتقه من كل ما لا يتوقف على نية
ق في القرب المالية متعلق بلا يصح المقدر ق العينية خرج التي في
الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده م ر وسم وظاهرهم انه لا فرق بين
حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة هل تعود في السفيه هل هو
بعد رشده فلو مات ولم يود اخرج من تركته قياسا على تنفيذ
وصيته ع ش على م ر لكن قال الزيادي خرج بالمالية البدنية وبالعينية
المتعلقة بالذمة اي ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه
لان السفيه لا ذمة لو ح ل وبحث بعضهم ان نذر العبد مالا في ذمته
كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا
هو المعتمد اه ومثله م ر قال ع ش عليه ويصح باذنه ويودى مما
كسبه الحاصل بعد النذر اه ق بيتشعر بالتزام نحو صلاة ليس
بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لا فعلت كذا لكن لو نوى به
اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى به الاقرار لزم به
ح ل ق وما قبله اي من قوله او كان نوح ل ق فلا يصح بالنية اي
من غير لفظ اي حتى يلزم الوفاء به والا فينبغي كما في حقه الاتيان بما
نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها على م ر

قوله والثاني

أو يؤدى الولي من مال السفيه ما التزمه ثم رأيت في ش الروض ان السفيه يودى بعد رشده اه صح

ق والثاني اي فرض الكفاية تمن زيادتي اي ضمنا ق معينة ليس
بقيد بل مثله ما اذا نذر فرقا صورة مبهمة ويعين ما شاء كما يؤخذ
من مراده لا يشترط تعيين المنذور ويؤخذ ايضا من قوله الشامل
لله علي نذر فانه يلزمه فرقة والتعيين اليه اي منوط اليه فالدفع
توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر ويعين
ما شاء او يبطل ق وطول قراءة صلاة قال في ش الروض بشرط ان لا يندب
فيها ترك التطويل برئيس سم بان كان منفردا او امام محصورين
راضيين بالتطويل قال سل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا
بما ذكر زيادة على ما يندب للامام غير محصورين الاقتصار عليه م ر
ق وصلاة جماعة ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته
عند احرامه وان كان الامام في اخر صلاته لاستحباب حكم الجماعة على
جميع ما ش على م ر في اخر الفصل الآتي ق وكخصلة معينة اي اذا
كانت اعلى سل وعبارة مر ي والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره
او دناها فلا هذا ما افتى به شيخنا م ر رحمه الله واعلاها العتق وانما عاد
الشامل فولي يحمل من مر خولها في العتق لانه من تفقهه شوبري والبه
يشير قوله فيما يظهر ق في فرض عين لا كفاية بينعقد في مسيلة الجماعة تقييد
النذر بما يشرع فيه الجماعة سم ق فلو نذر غير عالم بيع ولم تلزمه كفارة
يمين قال الزركشي بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم
ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته
الكفارة بالحنث كذا في ش الروض وظاهر انه يأتي مثله في نذر غير
المعصية كالمباحات فليتأمل سم فاسدة قد اختلف من ادركناه
من العلماء في نذر من اقترض شيئا ان يخرضه كل يوم كذا ما دام دينه
او شيء منه في ذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه
كالقرض غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم
وافتى به الوالد الى صحته لانه في مقابلة نفعة مزيح المقترض او اندفاع

فائدة

نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه ليس
للمفرض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتدا بالنذر لزمته وهو
بكافاة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم
لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم
الى الفرق بين مال البتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله ما
دام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيا بطل حكم النذر لانتفا
الديمومة ثم رفاع ش ومحل الصحة حيث نذر بعد ان انعقد نذره له
بخلافما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة
الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومرانه لو نذر شيا لمبتدع
او ذمي جاز صرفه لمسلم اوسني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر
له شيا ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من
المسلمين فتنبطن له فانه دقيق اه وقال س ل لو دفع النائم هدية
ثم ادعى ان الذي دفعه من اصل اموال المقرض حرف يمينه
وبقي النذر في ذمته اه ق اومباح المباح مالم يرد فيه ترغيب
ولا ترهيب واستوى فعله وتركه شرعا زي ق حتى في المباح اي
ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر زي اي وعن الاضافة لله
والالتزمه به كفارة يمين كما في شم مر وهو معنى انعقاد نذره في عبارة
زي اي انه في حكمه والا فتعريف النذر لا يشمله اذ لا فرق فيه في التزامه
ق لا نذر اي منعقد في معصية ق فضعيف لان اخره ينافي اوله
لان مقتضى عدم انعقاد نذره انه لا كفارة فيه ق وخالف الاصل
الخ ضعيف وجمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه
كيمين او على نذر التبرر اذا اضيف لله ونوى به اليمين كقوله علي اكل كذا
وما هنا على نذر التبرر اذا خلي عن الاضافة لله وعن نية اليمين لانه
لم يوجد صيغة يمين ولا حقيقتها سم وقد يقال في كونه نذر لجاج نظر
لانه غير قربة الا ان يراد انه في حكمه ومحل التخيير في نذر اللجاج حيث

كان

مطلب

كان حقيقيا وهذا في حكمه لان صورته ان يقول ان فعلت كذا فعلي
قيام مثلا وهذا البيت بقرينة ق ويسمى نذر اللجاج والغضب اي
مركب من هذين الشيئين ح ل والا فالفرض انه نذر لجاج ق ونذر
الغلق ويمين الغلق اي فكلها الفاظ مترادفة وفي المختار الغلق
بفتحتين ما يغلق به الباب اه فكان الناذر نذر اللجاج اغلق الباب
وسده على خصمه او على نفسه قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج
واليمين ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة اي بالنسبة للمنع
فقط والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله
اه ق او يحث عليه بما به مرد مختار اي يحث نفسه او غيرها وقوله
او يحقق خبرا اي قاله هو او غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط
ق غضبا راجع للجميع اي شانه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه
الغالب زي وبر ماوي وح ل ق فقلبي كذا يقع من كثيرين في حالة
الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني لا افعل كذا
او لافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لا يحلف
به الا على وجه التعليق او الالتزام كان فعلت كذا فعلي عتق او
فعبدي مر فحينئذ فهو عند قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر نذر
لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق بالجر او غيره فلغو لان ذلك غير
يمين كما علم مما مر ش الارشاد الكبير زي ومثله شم مر ق ولا تكفي
في نذر التبرر اي بل يتعين عليه ما التزمه كما سيذكره ق تقليبا
لحكم اليمين اي على حكم النذر ق فلغو لانه لم يات بصيغة نذر ولا
حلف واليمين لا تلتزم في الذمة شم مر ومثل على يمين ايمان المسلمين
تلزمني ان فعلت كذا اذا اطلق تكون لغوا لا يلزمه شيء بفعله كما
افتى به مر الكبير وقيل انه كناية في الطلاق والعتق ق وخير معتمد
ق بين قربة كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش ق والتعيين
اليه اي موكول اليه ق وبعضهم قرر كلام الاصل يفرض بالنذر كشيء

وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين او نذر لزمه فجعل
الزركشي قوله او نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد انه اذا قال ان
كلمته فعلي نذر انه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت ان المعتمد
انه يخير بينها وبين قرينة وحاصل تقرير الشه له انه جعله بالجر عطفا على
يمين حيث قدر له المضاف بقوله او كفارة نذر فيقتضي ان الصيغة
التي قالها الناذر فللمعلق كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة
اليمين عينا سم بنصرف ق نذر تبصر سمي به لان الناذر يطلب البر
والتقرب الى الله تعالى زي ق بحدوث نعمة اي تقتضي سجود الشكر
كما يومي اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النعمة هذا ما قاله الامام
عن والده لكن رجح قول القاضي انهما لا يتقيدان بذلك سل ومثله
شم مر ومعنى تقتضي سجود الشكر بان كان لها وقوع شئ عليم مر وقوله كما
يومي اليه انظر وجه الايماء ان الحدوث صادق بغير المحبوب ق كان
شفي الله مريضي ونظهر ان المراد بالشفاء زوال العلة من اصلها
وانه لا بد فيه من قوله عدلين طبا خذا هما مر في المرض المخوف او
معرفة المريض ولو بالتجربة وانه لا يضر ابقاء اثره من ضعف الحركة
ونحوه سل ق حالا عبارة شم مر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا
ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه ق حيث لا عذر
خرج ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تاخيره
وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان
على التراخي والا وجب ذكره البلقيني ق اجزاءها خمسة انظر الخمسة
الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة
ح لو صوم الخمسة الاخيرة ان صامها بنية النذر عامدا عالما وجوب
التفرق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم يبق في الثالث
لا يفوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه ق حلا ما
للراجعي فيما اجب في الايام الواقعة في حالة الحيض والنفاس حيث قال

بوجوب

بوجوب قضايها لدخولها في السنة عنده ق ولا يجب بما افطره من
غيرها اي الصيد وما عطف عليه وعبارة المنهاج وان افطر منها يوما بلا
عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة قال مر وخرج بقوله بلا عذر
ما لو افطره بعذر كجنون وانهما فلا يجب قضاؤه نعم ان افطر لعذر
سفر لزمه القضاء او مرض فلا كما اقتضاه كلام المحرر في الروضة وهو المعتمد
اه ق انما كان للوقت كما في رمضان ومن ثم لو افطرها كلها لم يجب
الولاء في قضايها والمتجه وجوبه من حيث ان ما تقدم بفطره يجب
قضاؤه فورا شم مر اي لا من حيث الاجزاء طبلاوي ق لانه مقصود
لكن التتابع افضل من التفريق كما في شم مر لما فيه من المسارعة للخير
وبراءة الذمة وفي عبارة ان التفريق افضل لما فيه من زجر النفس
ولحديث افضل الصيام صيام اخي داود ق الا ان شرط تتابعها
اي ولو في نيته كما قاله العماد ردي لا يقال الكلام في نذر سنة معينة
وهي لا تكون الا متتابعة لانا نقول من صور المعينة كما في شم مر ان
يقول لله علي ان اصوم سنة اولها من الغد او اولها شهر كذا
وهي بهذا الاعتبار تصدق بالمتتابعة وغيرها تدبر ق والا فلا
وحينئذ يصوم ثلاثمائة وستين يوما كيف شاء او اثني عشر شهرا
بالهلال وان انكسر شهر كمل ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد والتشريق
ورمضان زي وح ل ق من صوم رمضان عنه خرج بقوله عنه ما لو
صامه عن نذر او قضاء او تطوع فانه لا يصح صومه وينقطع به التتابع
فطفا شم مر ق ويقضيه غير من حيض ونفاس ويخالفهما اذا
كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره واطلق اذا
عين قد يبدل كما في المبيع المعين اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه
اذا سلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في المعينة قاصر عليها
فلا يتعداها الى ايام غيرها بخلافه في المطلقة فتنيط الحكم بالاسم
حيث امكن شم الروض ق والاشبه عند ابن الرفعة الخ يفرق بين رمضان

وايام الحيض بان رمضان لاينكسر في السنة فلا مشقة في قضاياه
بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضا لايامها لشق
عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب ز عيون
ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا ق بل اولي لعل وجه الاولوية تغليظها
علي نفسها بشرط التتابع ق لم يتعقب في الاصل الخ اي لم يقل هنا
قلت الاظهر لايجب القضا كما قال في السنة المعينة وعبارته هناك
وان افطرت لحيض ونفاس وجب القضا في الاظهر قلت الاظهر
لايجب وبه قطع الجمهور ق في ذلك اي في ترجيح قضايها ق
للعلم به من ذلك مع انه يمكن ان يكون النووي ليس تابعا للرافعي
هنا لكفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن ان يخلو عنا لاثنين
اهـ ق فان كان هو الذي وهذا صريح في انعقاد نذر صوم يوم الجمعة
ولا ينافيه قولهم لاينعقد النذر في مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة
بصوم لان محل ذلك اذا صامه تفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد
افتي بذلك الوالد وبوجه القرض بان المكروه افراده بالصوم لا نفس
صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره ثم مر ق
والمعتمد الاول المعتمد انه يصوم يوم الجمعة وان قلنا اول الاسبوع يوم
الاحد وانظر ما وجه ذلك اهـ ح ل ق لزمه وهل يثاب علي الجميع ثواب
الواجب او لا قال شيخنا ينبغي ان يثاب من حيث النذر ثواب الواجب
سل ق او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد ق لعلي الجلال وكذا بعض
كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اهـ ق لانه غير معهود شرعا وظاهر
انه لو نوي التعبير بالبعض عن الكل لزمه الاشوبري ق سجدة
اي من غير سبب سل اما سجدة التلاوة والشكر فيصح ق بان يعلم
قدومه غدا اي بسوال اودونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك
وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر لزم وجب والا فلا شئ علي مر ق
وان لم يكف الخ وقيل يكفيه عن نذره بنا علي انه لا يجب عليه الامن
وقت

الاولى اسقاط
ليس اهـ هامش
وزره مصاع بن

وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من اول النهار لتقرر
تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب
انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضا ما مضي منه اي لامكان
تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه ثم مر ق التالي له المراد
بالتالي هنا التابع من غير فاصل ثم مر ق فقدما اي معا او مرتبا ق
في الاربعا بتثليث الباء والحد ثم مر ق امس يوم قدومه اي اليوم
الذي قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا لان شرط بنا
امس ان لا يضاف ق لم يصح نذره علي المذهب فيه انه يمكن الوفا به
بان يعلم بقدوم زيد فيصوم اليوم الذي قبله كما يصوم في نذر
صوم يوم قدوم زيد الا ان يقال امس لا يتصور وجوده بالنسبة
للمستقبل لانه جعله متعلقا بهذا الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم
قدوم زيد وحينئذ يكون قوله امس مثل قوله اليوم الذي قبل يوم
قدوم زيد حرر ل **فصل** في نذر الاتيان ببعض الحرم ق
او بنسك اي او الاتيان بنسك فهو معطوف علي قوله ببعض الحرم وقوله او غيره
معطوف علي الاتيان ق بما سيأتي من صلاة او صوم او صدقة زي ق
كالبيت الامثلة المذكورة كلها امثلة لقوله او شيء منه لان مراده بالبيت
المسجد وهو بعض من الحرم ق بنية ذلك اي بنية الحرام فالمدار علي
التصريح بالحرام او نيته كما يأتي ع ن اما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فانه
يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله ثم مر ومن نذر اتيان المسجد
الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شيء كما بحثه البلقيني وله احتمال باللزوم
وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام او جزء من الحرم في النذر صار
موضوعا شرعا علي التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه
هنا احدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة او المسجد حولها لزمني وسل
ق ومسجد الخيف الخيف المخلط سمي بذلك لاجتماع اخلاط
الناس فيه اذ منهم الجيد والرديء شيخنا ق لزمه نسك قال في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكفاية لان مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له اصل في الشرع
كمن نذر ان يصلي يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود في الشرع
قصد الكعبة بحج او بعمرة فيحمل النذر عليه سم ق منه حج او عمرة
وان نفى ذلك في نذره ثم ومر بان قال بلا حج ولا عمرة كما في ش الروض
ويلغو النفي قال ع ش قوله وان نفى ذلك في نذره الخ بخلاف من نذر
التضحية بشاة معينة على انه لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق
بينهما بان النذر والشرط هنا كتضادا في شيء واحد من كل وجه اقتضا
الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد
النذر بخلافهما هنا فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان
غير النسك فلم يضادِ ونفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لسنة
تثبته ولزومه لاتيانه بمثل هذه المضادة لصفتها اه سم ق
لان القرينة الخ فيه نصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة
قربة فتامل ع ن ق والنذر الخ جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة
وهي شاملة للمندوب وهو من تتمة التعليل ق مع انه غير كاف حيث
كان كذلك فكان الاولى ان يقول اعم واولى لان يوهم ان بيت الله يكفي
ق لان ذلك اي المشي من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من
الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة ع ن ق او عكسه اي يمشي
حاجا او معتمرا ق وابتداوه اي النسك وقوله به اي بالمشي من
مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب اي مع الاحرام
ق فان ركب راجع للامرين بالنظر لكلام المتن وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح
في زيادة صورة العكس قال ح لقوله فان ركب اي لم يمش ولو كان
في سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكانه
قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان اولى ق لانه افضل قال سلم ومع
كونه افضل لا يجزئ عن المشي كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب
عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث اجزاه

القيام بان القيام والقعود من اجزاء الصلاة الملتزمة فاجزا الاعلى عن
الادنى والمشي والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان له متغايران
مقصودان فلم يقع احدهما مقام الاخر وانما اجزات بدنة عن شاة نذرها
لان الشارع جعل بعض البدنة مجزيا عن الشاة حتى في الدماء الواجبة
فاجزا كلها اولى اه وانظر قوله لا يجزئ بمنا المشي مع قول المتن فان
ركب اجزا الا ان يقال المعنى لا يجزئ اجزاكاملا اي من غير وجوب
دم تامل ق ولزمه دم ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بان
يتحلل بين الركوبين مشبع ش علي مر ق وان ركب بعذر سقط لزوم
الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان
صح نذره لكنه لا يلزمه المشي ولا الدم اذا ركب س ل وفائدة انعقاد نذره
احتمال ان يقدر على المشي بعود ذلك ق ولزمه اي فيما اذا ركب
بلا عذر ق او يفسد ولا يلزمه المشي في الفاسد بل في قضائه لانه الواقع
عن النذر بس ل وشم الروض ق وفراغه من حجه الخ وفراغه من عمرته
بفراغ جميع الاركان س ل ق بفراغه من التحللين اي وان بقي عليه
رمي بعدهما س ل ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف
مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش علي مر ق والقياس
اي على ما اذا كان قبل النسك بابلي وهذا كالمستدرك على قوله
ويمتد وجوب المشي الخ ق دون الحفي محله في غير الاماكن التي يسن
فيها المشي حافيا كالطواف والسعي اما هي فيلزمه مع المشي لانه حينئذ
قربة اما غيرها فله الركوب والمشي هذا ما تحرر س ل ق وعضب اي بعد
نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره او ان يحج من ماله
او اطلق انعقد س ل ق وسن تعجيله اي الحج المنذور لا بقيد
كونه من المعضوب ع ش علي مر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب
والا فيجب كما في س ل ق مبادرة الى براءة الذمة ويخرج عن نذر الحج بالافراد
والتمتع والقران كما في الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم

شبكة الألوكة www.alukah.net

من حيث النذر حرس ل ق وتمكن من فعله بان كان على مسافة
يمكن منها الحج في ذلك العام زي ق ان لم يكن عليه نسك اسلام
يقتضي انه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك
بل يلزمه فعله ويسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع اصل
الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زي وعبارة الشوبري
قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد انه اذا نذر الحج عامه
وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب
قضاؤه فليحرر كذا في الحاشية وعبارة شم الروض وان نذر من
لم يحج ان يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه
الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فرضه وتعجيله
عن نذره وعبارة ابن الوردي واجزات فريضة الاسلام عن نذر
حج واعتمار العام هذا ان لم ينو في حال نذره حجه في عامه عن
نذره والا فيصح نذره ويقع ما فعله عن حجة الاسلام ويقضي اخرى
عن نذره كما افتى به م ر اه ويمكن حمل كلام المتن على ذلك فلا
اشكال تامل ق فان لم يفعل فيه وجب قضاؤه هذا يفيد عنه
قوله المتن الاتي فان فاته الخ ق بعد احرامه متعلق بقائه وفهومه
هو ما قدمه بقوله او حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك
اعم فلذلك قال كامر والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل
للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بهما تامل ق فانه يقضي ما
افطره المعتمد انه لا قضاء اذا افطر للمرض زي ويحتاج للفرق بين
المقيس والمقيس عليه لو قوله ونا لبيبه هما الخطا والنسيان
اي حيث يقضي اذا فات بسببهما كامر ق وعلم بما تقرر اي من
قوله بلا عذر الخ اي من اقتصاره على الاربعة المذكورة ق فلا
يجب قضاؤه اتى به وان علم تفويته عما بعده ق سني الامكان يسكون
الباء الخفيفة من سني واصله سنيي حذفت النون للاضافة شوبري

قوله لا يجب

ق لا يجب قضاؤه ذكر ايضاحا اي فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة
التي صد عنه الحج فيها وحجة الاسلام باقية في ذمته فان وجدت شرائطها
وجبت والا فلا ع ش على م ر ق وفارق اي منع نحو عدو المرض ونا لبيبه
وقوله باختصاصه اي المنع وقوله بخلاف المذكورات اي المرض ونا لبيبه
ق لم ينه الخ الظاهر انه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قوله م ر
نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقدا ه ق ومنع نحو عدو كاسير
يخاف ان لم يا كل قتل وكان يكره له التلبس بمنافي الصلاة جميع
وقتها كعدم الطهارة ويقولنا كاسير يخاف الخ يندفع ما استشكله
الزركشي من تصور المنع من الصوم بانه لا قدرة له على المنع منه بنيته
والاكل بالاكراه غير مفطر ويقولنا وكان يكره له يعلم الجواب عن قوله
انه يصلي كيف اه كتبني الوقت المعين ثم تجب القضاء لانه ذلك عذر
نادر كما في الواجب بالشرع ثم م ر لكن الاشكال اقوى لان الاسير الخائف
مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالمنافي لم ان يصلي
لضرورة الوقت ويعيد ق قضى انظره في المرض مع ما تقدم فيما لو
نذر سنة معينة فافطر للمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم
على حج ق وفارق اي وجوب القضاء في الصلاة والصوم بمنع العدو
عدم وجوب قضاء النسك الخ ق وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز
انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع انها لا تسقط اصلا
مع العجز الا ان يقال انها للتخفيف بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة
للصوم وعبارة ش م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى
وجوب الصوم مع قيام العجز الزام ذمته به بمعنى انه اذا زال العجز
عنه قضاه ق انه يصلي كيف امكن ولو بالايماء وهذا هو المعتمد
ع ش ق ثم تجب القضاء هو ظاهر في منع نحو العدو كما يوخذ من تعليلهم
دون المرض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لا يعيد فلعل كلام الزركشي
خاص بالمنع حرر ق كما في الواجب بالشرع فانه اذا عجز عن فعله اول الوقت

فانه يصلي كيف امكن ومع ذلك يجزيه ن اوغيرها مما يصح التصدق به لاكدهن بخسه فشيء في كلام المصنف كناية عن المنذور اي ما يأتي به الناذر في صيغة نذر ل اوبعده اي وبعد اطلاقه كان قال لله علي ان اهدي بعيرا او شاة ثم عين كان قال هذا او هذه فقي هذه له ان يعين مالا يجزي في الاضحية كالتي قبلها واذا ذبح لا يذبح الا المجزي كما سيأتيه عليه ح قال م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه او بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسيأتي ان المطلق ينصرف لما يجزي الضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا في اهدى شيء مخصوص اي من حيث الجنس كان نذر اهدى بعيرا او شاة ولا شك انه شامل لما لا يجزي الضحية واما ما قاله فهو فيما لو اطلق كما لو قال لله علي ان اهدي شيئا اي ولم يعين ما يهديه فيلزمه ما يجزي في الاضحية اه ق كان قال الخ مثال للمعين في النذر ولم يمثل للمعين بعده ق لزمه حمله اليه اي ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله ازيد قيمة كما يأتي ثم م ر وعليه اطعامه وموئونة حمله اليه فان لم يكن له مال يبيع بعضه لذلك حج س ل ق ولزمه صرفه لمساكينه ولا يجوز له الاكل منه ولا ممن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر ق بعد ذبح ما يذبح اي وقت التضحية ق لمساكينه اي المقيمين والمستوطنين ثم م ر وقوله المقيمين اي اقامة تقطع السفر وهو اربعة ايام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن خرج بالحرم لا يجزيه ان يعطي للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة اربعة ايام بمكة لما مر انه لا ينقطع ترخص الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على م ر ق وغرم ما نقص بذبحه وبيد فعه من الدراهم لا من اللحم ع ش ق اما اذا لم يسهل بان لم يمكن اصلا او عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر ان المتولي لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس للقاضي مكنة نزعها منه وهو ظاهر ويظهر ترجيح انه ليس له

امساكه

امساكه بقيمته لانه متهم في محاباته لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض اه ق في لزوم حمله اي الشيء بدليل قوله ايضا فكان الانسب تقديم قوله ويشترط في لزوم حمله على ما ذكره في مفهوم المتن ق حيث وجب التعميم بان كانوا محصورين بسهل عدهم على الاحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم ثم م ر ع ن ق اولى منه تعبيره بالهدي لانه في حالة الاطلاق يلزمه ما يجزي اضحية س ل واجيب بان مراد الاصل بالهدي ما يهدى لا المتبادر منه وهو اهدى شيء من النعم ق من ابهام غير المراد لشموله للاغنياء س ل ق او نذره تصدقا بشيء ويستثنى من التصدق ما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شحما استعمله فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا اطيبها به مزي ق لزمه صرفه وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم في غير المحصورين ثم م ر ق من المسلمين عبارة ش الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لا يجوز صرف النذر لذمي كما صرح به جمع متقدمون وقضيته انه لو كان جميع اهل البلد كفارا لغا النذر مع علي حج وبه صرح م ر لكن بنى فيه ما مر عن ع ش ان النذر للذمي ينعقد ويجوز صرفه لمسلم الا ان يفرق بين الذمي الواحد وبين جميع اهل البلد لان قصد المعصية في الثاني اظهر فليحرر ق سوى الحرم وغيره ولا نظر لزيادة ثوابه اي الصوم في الحرم اه ش م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه يؤخذ منه ان الصوم يزيد ثوابه في مكة على ثوابه في غيرها وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة او لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر في كلام الشيخ في الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش لكن في التحقيق كما تقدم في كتاب الحج ان المضاعفة الواردة في الصلاة ثابتة في سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فان قلت نذر الصوم بالحرم متضمن لاتيانه ومر ان نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه الصوم عاد كر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لانزم الشيء لا يعطي حكمه كما قالوه في لازم
المذهب الحشوبري ق او بعيره منه ما لو نذر بخر شاة ببلد سيدي
احمد البدوي فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا في بلد يطلب النحر فيه كنجنا
عزيزي ق فلا يلزمه شيء اي لا في ذلك المحل ولا في غيره ع ش قال ل
اي ان لم ينو تفرقة اللحم على فقراء ذلك المحل والا لزمه الذبح هـ
والتفرقة فيه ق الا المسجد الحرام المذهب انه خاص بالكعبة والمسجد
حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اهـ شوبري وصح ان الصلاة
فيه بمائة الف صلاة بل استنبطت منه الاخبار كما بينته في حاشية مناسك
المحشي انها فيه بمائة الف الف الف صلاة في غير مسجد المدينة والاقصى
وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم ثم حج ق او معتقدا بنحو دهر
كان قال نذرت عليه ان اصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن
بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث
لا نية له ذلك كما قاله ل وغيره ق او اياما فثلاثة قال في الايعاب
ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردده
طويل للاذرعي وبانيّ نظير ما ذكر في صوم الشهر او الشهور فيلزمه
في الاول شهر واحد وفي الثاني ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشي
في ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة واقله احد عشر لان ذلك مذهب قائم
العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اهـ شوبري ق جاز فعلها
قائما ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشي عن الركوب وعكسه
ان القيام قعود وزيادة كما مر جوابه فوجد المنذور هنا وزيادة
ولا كذلك في الركوب والمشي س ل واقول وجه ذلك ان القعود هو
انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما
فوق الفخذين وزيادة وهب انتصاب الفخذين والساقين ع ش على
مر ق او نذر عتقا الاولى الاعتاق لان بعضهم انكر الاول وان
قال النووي ان انكارهم جهل لكنهم حسن الا ان يجاب بان في ارتكاب
احسن من الاعتاق الحسن

الحسن الرد على المنكر فكان اهم من ارتكاب الاحسن شوبري ق ولو
ناقصة ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج
عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل ق تعينت
فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت او اتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه
ابدالها لان العتق حق الرقبة وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها
لمالكها ولا يلزمه ان يشتري بها بدلها بخلاف الهدي فان الحق فيه
للفقراء وهم موجودون قاله في البيان سم

كتاب القضاء

قف ده سس

اي بيان احكامه من كونه فرض كفاية او فرض عين او مندوبا او مكروها
او حراما وقد استوفاها المحشي وما يتعلق به من شرط القاضي وتلك الاحكام
الخمسة ظاهرة في القبول وثابتة في الايجاب بالاولى بما بعد كونه فرض
كفاية ولا يأتي فيه قول الشيخ ان تولية الامام لاحدهم فرض عين لان هذا
على العموم لا يأتي في حق الصالحين لم لا يكون انه قد يكون مندوبا فلا ينافي ص
او مكروها او حراما لا وصاف توجد في بعض افراد المتولين توجب ذلك
فكما اوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله او كراهته مثلا اوجبت كراهة
الايجاب او حرمته لانه وسيلة له واصله قضاي لانه من قضيت قلبت
الياء همزة لتطرفها اثر الف زايد بريسي وجمعه اقضية كقبا واقبية
وهو لغة احكام الشيء وامضاوه لان القاضي يحكم الشيء ويمضيه
وشرعا الولاية الاتية او الحكم المترتب عليها او الزام من له الالزام
بحكم الشرع فخرج الافتاء ثم مر ق فله عشرة اجور لا ينافي ما قبله
لان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير ولجواز انه اعلم اولا بالاجرين فاخبر
بهما ثم بالعشرة فاخبر بهما او ان الاجرين يساويان العشرة فان قلت
العشرة يصح ان تجعل اجرا واثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز
ان تكون انواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر
هذا العدد على ذلك نقله الشوبري عن ش الوعرفات لسم قال في ش مسلم
اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عادل مجتهد اما غيره فيأثم بجميع

الارض مر

احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية
ومروي الاربعة والحاكم والبيهقي حبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة
وقاضيان في النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن
عرف الحق وجار ومن قضى على جهل مردود قوله واحكامه مردودة
اي ان لم يوله ذو شوكة كما اشار له ابن الرفعة اهـ رشيدي ونظم
بعضهم الاربعة بقوله

اعني ابا داود ثم الترمذي والنسائي وابن ماجه فاحتذي

ق كقوله من جعل قاضيا عبارة مرموز كالخبر الحسن من ولي القضا فقد
ذبح بغير سكين ق او على من يكره له فيه ان الكراهة لا توجب هذا
الوعيد الشديد ق تقليده اي قبوله ويحتاج القضا الى مولٍ ومتولٍ
ومولى فيه كالناكحة والدما ومحل وصيغة وسماها بعضهم اركانا ق
اما تولية الامام ومن صرائح التولية وليتك او قلدتك او فوضت اليك
القضا ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل
يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى به الوالد نعم يرتد بالرد ثم مر
ق فرض عين عليه اي فورا في قضا الاقليم ويتعين فعل ذلك على
قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن
قاض او خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبفارق اعتبار
مسافة القصر بين كل مفتيين اما يقاع القضا بين الخصمين فرض
عين على الامام او نائبه ويمتنع عليه الرفع اي دفع المتخاصمين من
غير قضا بينهما اذا افضى لتعطيل او طول نزاع ثم مر ق ممن تقبل
الخ بان لم يوجد في الناحية صالح للقضا غيره ثم الروض والمراد بالناحية
بلده ودون مسافة العدوى عن بنا على انه يجب في كل مسافة عدوى
نصب قاض سل ق لزمه طلبه وان علم عدم الاجابة ق ولو ببذل
مال اي زايد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ح د ومر قال ش
على مر ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين الحواضن التي

مرجوا

مرجوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضا
يتربت عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة
والاكذلك غيره اهـ ق فان امتنع اجبر استشكل تولية الممتنع بان
امتناعه مع تعينه له مفسق واجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه
غالبا يكون بتاويل فلا يعين بذلك جزما وان اخطا في تاويله مغ ب
ق فلا يلزمانه في غيرها نعم لو عين الامام قاضيا وارسله الى ما
فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام
اذا عين احدا لمصالح المسلمين تعين ويتعين حمله على عدم وجود
صالح للقضا في المحل المبعوث اليه او بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان
سل ق كالجهاد الخ اي فان له غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية
ق سنا وقوله بعدكرها لا يقال ينافي ذلك قوله سابقا تقليده فرض كفاية
في حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية في حقهم على الجملة لا ينافي
كونه قد يتعين وقد يكره لخصوص منا تصف بالوصف المقتضي للسن
او الكراهة تامل ق اذا وثق بنفسه فان خاف على نفسه لزمه الامتناع
كما في الذخاير ومر حمه الله كشب شم مر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع
شم الروض من انه يحترز اذا خاف عليها اذ ظاهر في هذه الحالة جواز
الاقدام ع ن ق اطوع اي بطاوعة الناس ويمتثلون لحكمه اكثر
من الفاصل اهـ ق واقرب تفسير وقوله الى القبول اي قبول الناس
لحكمه اي فلا يكره ان صح بل يجوز ان كما قاله مر فعلم انهما تفترق بهما الاحكام
الخمسة ق ما اذا كان اقوى في القيام في الحق اي قبول حكمه بان يطاع
والزم فيه لمجلس الحكم مر ع ن ق لينتفع بعلمه الخ التعليل على اللف
والنشر المرتب ق او ليتقين الخ هذا يشعر بجواز اخذ الرزق على القضا
وهو كذلك فقد النهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر ان ياخذ من
بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لائقة به اما اخذه
الاجرة على القضا فقد الروضة عن البغوي ان له اخذها ان كانت اجرة

مطلب

مثل عمله ان لم يكن رزقه من بيت المال زي ف ويحرم طلبه الخفاء
فعل ذلك وولي نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله ويستحب بذل
المال لعزله سل وعبارة الروض وشم وحرم على الصالح للقضاء طلبه
له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالتهم
فلا تصح توليته والمعزول به على قضايا حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة
حرام وتولية المرتشي للرشا حرام اه بحروفه ف كونه اهلا للشهادات
فيه احالة على مجهول الا ان يقال اتكل في ذلك على شهرته ف سميعا
ولو بالصياح زي ف بصيرا ولو بالنهار فقط او في الليل فقط على
الاوجه او ببصره ضعف لا يمنع من ان يفرق بين الصور القريبة
منه زي وقوله او في الليل فقط مخالف لما في شم مر وعبارته فلو كان
يبصر ليلا فقط قال الاذرعي ينبغي سعه ف كافيا لامر القضاء اي
ناهضا للقيام بامره بان يكون ذا يقظة تامة وقوة على تغييز الحق
فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر او مرض شم مر ف فلا يولاه كافر
وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم
فهو كالمحكم لا الحاكم زي ومن ثم لا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به شم مر
ف وهو العارف ولا يشترط نهايته في كل ما ذكر بل يكفي الدرجة
الوسطى في ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم
الكلام المدونة واجماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع ابواب الفقه اما مقلد لا يعدو اي لا يجاوز مذهب
امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه والبراعة فيه ما يأتي في
المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع
ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه شم مر ف العام والخاص
العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصايم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ف والمجمل وهو ما لم تتضح دلالته

مثل قوله

مثل قوله تعالى واتوا الزكاة وخذ من اموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر
الواجب والمبين مثل قوله وفي عشرين نصف دينار ف والنص وهو
ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ
كما يعرفه العوفاة ف والمتصل اي باتصال رواته الى الصحابي فقط
ويسمى الموقوف او الى النبي ويسمى المرفوع شم مر ف الاولى وهو
ما قطع فيه بنفي الفارق والمساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق
والادون ما لا يبعد فيه ذلك مر قال ع ش قوله ما يبعد فيه انتفاء الفارق
الصواب حذف انتفاء وابداله بوجوده اه ف والمقيد على المطلق
المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمقيد ما دل عليها بقيد كقوله
فتحرير رقبة مؤمنة في اية القتل والمطلق فتحرير رقبة في اية الظهار
ف والمحكم كقوله تعالى ليس كمثله شيء فهذه نص في رد من قال
شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله والمتشابه مثل قوله الرحمن
على العرش استوى يد الله فوق ايديهم ويبقى وجه ربك ف
والقوي اي من الرواة ف ولسان العرب لان الشريعة وردت بلسان
العرب فتتوقف معرفة احكامها عليه زي ف فلا يخالفهم في اجتهاده
اي وعرف اصول الاجتهاد اي ولو ملكة حصلت له من الادلة الشرعية
وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة لم يكونوا
يتطورون فيها وهم اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظه للقرآن
بل ولا معرفته للخط زي ف فان فقد الشرط المراد به الجنس قال
زي والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذو شوكة نفذ حكمه اه اي سواء
وجد الاهل ام لا ف سلطان خرج بالسلطان غيره كقاض من العسكر
فانه لا يصح توليته غير الاهل ولا ينفذ قضاؤه ولا ه سل ف ذو شوكة
عبارة مر او ذو شوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان
ذو شوكة ام لا وعبارة اهله مع شرحي مر وج فولي سلطان او من
له شوكة غيره بان يكون بناحية انقطع عنها سلطانها عنها ولم يرجعوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة ق للضرورة اي لضرورة الناس اي اضطرارهم الى القاضي وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شويري وقوله ليلا تتعطل الخ علة للعلة او للعلل مع علته قال البلقيني يستفاد من ذلك انه لو زالت شوكته من ولاه بموت او نحوه انزل لزوال الضرورة وانه لو اخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضا او جوامكه في نظر الاوقاف استرد منه لان قضاه انما نفذ للضرورة ولا كذلك اعمال ق وهو اي تقييري بمسلم وقوله الاوقاف لتعليلهم وهو قوله ليلا تتعطل الخ ق وصرح به اي بغير الاهل بان قال غير اهل كصبي وامرأة ق ولو بعضه اي اباه وابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح لما اذا فوض الامام لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه زي ق مطلقا اي فيما عجز عنه وغيره والمعتمد انه لا يستخلف الا عند العجز م ر ش ق لما يقع بينهم الخ علة لم ر لان اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات ق تحكيم اثنين اهلا تحكيم مصدر مضاف لفاعله واهلا مفعوله قال القاضي في ثم الحاوي بشرط العلم بتلك المسالة فقط ويجوز التحكيم في ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشي وينفذ على من رضي بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ش ق ولو مع وجود قاض اي اذا كان المحكم مجتهدا اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز ولو مع وجود قاض ضرورة ع ش فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زي عن م ر الا اذا كان القاضي باخذ ماله وقع فيجوز التحكيم ح كما قاله ل ق او في قود اي ولو كان التحكيم في قود الخ فهو معطوف على الغاية ق والاجازة المعتمد انه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضي ولو قاضي ضرورة س ل ق من حد كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق ادمي ق الذي لا طالب له معين كالزكاة ع ش اي حيث كان المستحقون غير محصورين ق ان يحكم بعلمه المعتمد انه لا يجوز له ولا للقاضي الضرورة الحكم بعلمهما س ل ق الا برضاهما اي لفظا فلا اثر للسكوت ثم م ر ق بناء على ان الخ مر في الكفاية هذا البناء ان البت

الصلح

الصباغ وغيره قال والبين التحكيم تولية فله بحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض ثم البهجة ق فلو حكما اثنين الخ ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم واما قوله لم ينفذ حكم احدهما الخ فهو بحث اخر لاقتضيه لما بعده كما لا يخفى ق بخلاف تولية قاضيين الخ اي حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو ان القاضيين يقع بينهما الخلاف في محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه ان المحكمين قد يكونان مجتهدين الا ان يقال هذا نادر ق ولا يكفي رضى جان بان ادعى شخص على اخر انه يستحق عليه دما فتنازعا في اثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بان القتل خطا فلا ينفذ حكمه الا برضى عاقلة الجاني وهذا في قوة قوله سيشترط زيادة على رضا المحكمين رضى العاقلة في هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله ق ولو بعد اقامة المدعي شاهدين بان قال المدعى عليه للمحكم عز لتك فليس له ان يحكم زي ق يحرم من باب ضرب ق البهمة الولاة اي فخرهم وشرفهم وعظمتهم قال في المختار والابهة العظمة والكبر وهي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

فصل

فيما يقتضي انعزال القاضي لما الانسب تاخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع في الروض ق انعزال القاضي اي من غير عزل وقوله او عزله اي بعزل الامام مثلا وقوله وما يذكر معه اي من قوله وينعزل بانعزال نائبه ق بجنون واغمى كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بجنون واغماء وظاهر صنيعه ان الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضي العزل له ق واغماء وان قل الزمن م ر ولو لحظة خلافا للشبراملسي وانما استثنى في نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لانه يجتاط هناما لا يجتاط ثم وينعزل بصوت لا يرجى بعده زواله وقد عجز معه عن الحكم س ل ق كغفلة قال في التحفة بحيث اذا نبه لا ينتبه ق وصمم اي وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة ح قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصمم اي بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافي ما تقدم ان سماعه بالصياح
يكفي ق وفسق ولو كان قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه فان
كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل والا انعزل مر
زي ق لاشارة اي بين الخصمين بان كانا معروفي الاسم والنسب شيخنا
ع ش ق فلو عادت اهليته الخ ظاهره ولو كان الزايل عمي وصمما ونقل
عن شيخنا ان الاعمى اذا اهل بصيرا عادت ولايته وينبغي ان يكون مثله
الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته اي في غير زوال العمى والصمم ونقل سم
عن مر اعتماده في العمى وعليه فيكون ما نعا لا سالبا كما هو ظاهر عبارة
الطبلاوي ويفرق عمي ثم ابصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية
جديدة والا فلا وعلى هذا الثاني يحمل قول البلقيني انه لو ابصر بعد العمى
لم يحتج لتولية جديدة ق وغيرها من العقود ويستثنى من العزل المشروط
له النظر اذا زالت اهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه ان المذكور في
كلام الحصني في احباس الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر ان العارض مانع من نفوذه
وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اح ل ق بخلل اي لا يقتضي العزل له
لكثرة الشكاوي منه او ظن انه ضعف او زالت هيبته في القلوب وذلك مما
فيه من الاحتياط اما ظهورها يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به
زي ومر ق وبافضل منه رعاية لمصلحة المسلمين وهذا في الامر العام
اما الخاص كامامة وتدريس واذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل
امر بايها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين وهو المعتمد
ثم مر وعبارة ح ل وخرج بالقاضي الامام الخ وهب اولى لان الكلام في القاضي
فلا يحسن تقييده بما ذكر ق وذكر حكم دونه اي الشامل له قوله ومصلحة
ع ش ق والاحرم اي بخلاف القاضي فان له عزله نوابه من غير سبب ثم مر
فقول الشرقاوي عزل خليفته اي ونايبه ق بنا على انعزاله بموته لان كل من
انعزل بموت شخص فله عزله في حياته كالوكيل والشريك ق بلوغه عزله مصدر
مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر زي ق لعظم الضرر اي من شانه

ذلك حتى

ذلك حتى لو ولي في امر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف
الوكيل ولو في امر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شانه
عدم عظم الضرر في نقض التصرفات زي ويثبت عزله بعدلي شهادة
او استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفي كتاب مجرد وان حفته قرائن
تبعث تن وبر مثلوع ن ق حكمه له اما حكمه عليه فينعزم مر ق
لعلمه انه الخ الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضي لا يخرجه عن
كونه قاضيا تم مر وزي وعبارة الشوبري لا نسلم انه غير حاكم باطنا
لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم ان الامام
عزله اه ق فان علقه الخ ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير
تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يات الكتاب كما قاله البغوي وغيره
ولو جاء بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما
بحثه بعضهم زي ق انعزل بها ويكفي قراءة محل العزل فقط مر
ق كما في مسئلة الطلاق اي اذا كانت غير امية وقراه عليها غير هاج ل
ق وينعزل بانعزاله نايبه الراجح ان نايبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل
زي وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النايب لا الاصل وكذا لو بلغ
العزل الاصل دون النايب خلافا للبلقيني سم ق لا فيم يتجه المراد
بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة اصله نعم لو كان للقاضي نظر وقف
بشرط الواقف فاقام شخصا عليه انعزل لانه في الحقيقة نايبه سم
ق فلا تشكل الثانية الخ كان قال الموكل للوكيل وكل واطلق اي لم يقل
عني ولا عكسه فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل ق محل الاطلاق على
ارادته اي الموكل ونقل عن شيخنا ان محل هذا كله اذا لم يعين الامام
الماذون في استخلافه فان عينه بان قال استخلف فلانا فهو خليفة
الامام مطلقا ح ل ق ولا ينعزل قاضي ولو قاضي ضرورة اذا لم
يوجد مجتهد صالح امامع وجوده فان رجي تولية انعزل والا فلا
فايدة في انعزاله ع ن ق ووال كالامير والمحتسب وناظر الجيش

شبكة الألوكة www.alukah.net

ووكيل بيت المال وما اشبه ذلك ثم مر ق والتصريح به لانه علم من
كلام الاصل لانه في معين القاضي ق لشدة الضرر ولان الامام انما يولي
القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه ثم مر
ق ولا يقبل الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء الروضة ق
في غير محل ولاية ولو على اهل محل ولايته زي ق ولا قول معزول حكمت
بكذا اي الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول
ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال
حكمت على اهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم اي وهن
محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعي عمل به كما في الروضة واصلها
زي ق ولا شهادة على حكمه خرج حكمه بحكمه ما لو شهد ان فلانا اقر
في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها والمراد بمحل ولايته
نفس بلد قضائه المحوط بالسور او البناء المتصل بها سم لا البساتين
والمزارع ق ولم يعلم القاضي اي الذي حصلت الدعوى عنده كما تقبل
شهادة المرضعة كذلك بان تقول اشهد ان بينهما رضاعا محرما او
ارضعتهما رضاعا محرما اي بحيث لم تطلب اجرة في ذلك ويطلب الفرق
بين عدم قبول القاضي وقبول المرضعة حيث لم تطلب اجرة وكتب
ايضا مقتضاه انه لا يقبل قول المرضعة حيث ارضعتهما
ارضاعا محرما مع انه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل
وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل
نفسها حيث لم تطلب اجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه
والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة ش م ر ويفارق المرضعة بان
فعلها غير مقصود بالاثبات مع انشهادتها لا تتضمن تزكية نفسها
بخلاف الحكم فيهما اه ق ولو ادعي عليه متولي اي في غير محل ولايته بدليل
قوله فيما ياتي وليس لاحد ان يدعي على متولي في محل ولايته ح ل اي لان
كذا في قوله الاتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله له نظر ومن ثم

قال بعضهم

قال بعضهم ان قوله الاتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة
التي هي خارجة من قوله الممتن ولو ادعي على متولي جور الخ ومن قوله
او ما لا يتعلق الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا البتة منهما بل هي
دعوى بنفس حكمه تامل ق دعوى على المنيب وهو الشرع ح ل
ق ما لا يتعلق بحكمه كغصب او بيع او دين س ل ق كاخذ مال برشوة
اي على سبيل الرشوة كما باصله وهي مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه
لان مرادهم بالرشوة لازمها اي بباطل فاندفع القول بان عبارة الاصل
اولى لايهامها عبارة الكتاب ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك
ثم مر ق ولا يخل بمنصبه تفسير ق والا اي كان ادعي عليه انه
استاجره لكناسة بيته او نزح سرابه وقوله لاشعاره اي لاجل التخليق
والا فهي تسمع للبينة كما ياتي ق كذلك اي لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل
ق وليس لاحد الخ عبارة العباب وان ادعي على القاضي او الشاهد
انه حكم او شهد له وانكر لم يرفعه لقاض اخر ولم يحلفه ق ان يدعي ولو
مع وجود البينة ح ل ق
انه حكم بكذا افطر بغيه ان يدعي عليه الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكم له
بكذا ع ش ق سمعت البينة المناسب في مقابلة سمعت الدعوى
لكنه عبر باللازم ق فاذكرته اي في المعزول وهو قوله او على معزول
بشيء مكفر فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي
بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة واصلها وعبارة شرحي قوله فاذكرته
في المعزول اي ما لم يكن كفرا فتفصل الخصومة بالزامه احلف لاقام بينة وما
ذكرناه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة اه اي ولا يحلف وعبارة تم
فاذكرته في المعزول اي ما لم يكن كفرا المفيد انه يحلف محله في غير ما ذكرناه فيه
اي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعي عليه انه حكم بكذا وكان
وجه ان فائدة التحليف انه قد يقر عند عرض اليمين عليه او ينكل
فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومت

في غير محل ولايته بانه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم ولا فايدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه ق ولا يحلف اي عند عدم البينة ق في غير ما ذكراه لان ما ذكراه يتعلق بالحكم زي **فصل** في اداب القضا وغيرها اي كقوله تثبت التولية ق يخبر ان اهله اي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة ح ل اي ان لم يكن في البلد قاض والا دبا عنده واثبتنا ذلك بلفظ الشهادة كما في ش م ر ق او باستفاضة اي في محل ولايته ق بكتاب اي من غير استفاضة ولا شهادة ح ف ق لامكان تحريفه وهذا ما خذ الشافعية في ان الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه ثبخنا عزيزي ق وسن ان يكتب هو ليه ويستحق القاضي ورقة من حين الشاهي لعمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي س ل ق فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام ووجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان اللام تقتضي الوجوب وربما يحتاج اليه اي ما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لان الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده واما كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فلان القاضي انما كان يحكم بما امر به الرسول او علمه عنه ش ق وعليه عمامة سود افيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش ع ي م ر ق يوم اثنين يوخذ من هذا ان يوم الاثنين افضل من يوم الخميس وصومه افضل من صومه وهو كذلك زي ق صبيحته كان الاولى وصبيحته ليفيد انها سنة اخرى كما افاده ح ل ق فيوم سبت لانه اول الاسبوع واول كل شيء يكره وقد قال عليه الصلاة والسلام بورك لامتي في بكورها ق وان ينزل وسط البلد اي حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه ش م ر وض ق ليتساوى اهله في القرب كان المراد بالتساوي تساوي كل مع

نظيره

نظيره فاهل الاطراف يتساووون وكذا من يليهم وهكذا اسم اي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن مسكنه في اطرافها فاشار الى ان التسلوي يلمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا ق وان ينظر اولا اي ندبا بعد ان ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ش م ر ق والا تودي عليه اي بان ادعى او اثبت اعساره وفايدة النداء بعد ثبوت الاعسار احتمال ان يظهر غريم اعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل اي فالنداء ظاهر في الثانية دون الاولى ق فعلي خصمه حجة قيل هذا مشكل لان وضعه في الحبس حكم من القاضي الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم ق كتب اليه اي اوالي قاضي بلده ليامره بالحضور معه او الى من ذكر ل ق فان لم يفعل اي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله ق حلف اي وجوبا ش ق واطلق لتقصير الغايبي حينيذ م ر ق لكن يحسن اي يندب ع ش ق او شك في عدالته المعتمد في مسيلة الشك في العدالة بقا الحال بيده لان الاصل بقا عدالته م ر ع ش ق العام وكذا الخاص زي ق ثم يتخذ كاتبا اي ندبا كما باتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ش وقد كان لصلى الله عليه وسلم كتاب فوق الاربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله عنهم بر ماوي ق بكتابة محاضر وسجلات وثمت وعرف المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فان لم يكف فيه شيء فعلى من اراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر بر ماوي ق وكتب حكمية وهي ما كتبه بعض القضاة لبعض ابن حكمت بكذا فنفذه م ر ق وقال البر ماوي هي المعروفة الآن بالمحاضر وان لم يكن فيها حكم ولا دعوى بحجج البيع والشراء والقرض ق شرطا فيها اي في الكتابة اي صاحبها اي حالة كون كل واحد من العدول وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم

لانه ظاهر في الاولى ايضا لاحتمال غرض اخر كما لا يخفى اه سيد عمر ق

فتامل شوبري وقيل هو معمول لمحذوف اي شرط ذلك شرطا ق او
تنفيذه هو ان يكتب بالحكم الى قاض اخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس
بحكم من المنفذ الان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان انشاء
لحكم الاول فقط س ل ق سمي سجلا وهو ما يبقى تحت يد القاضي
وتوخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه يكون قوله وكتب
حكمية عطف تفسير للسجلات ق ليلا يوتين الخ اي ليلا يدخل عليهم
الخلل من قبل الجهلة شعلي م ر ق ندبا فيها اي في هذه الامور اي
هذه الامور مندوبة ح ل ق وان يتخذ مترجمين استشكل اتخاذ المترجم
بان اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ القاضي
في كل لغة مترجما لمشقته فالاقرب ان يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب
وجودها في عمله مع ان فيه عسرا ايضا ترمسي ق اصم اي صمما لا يبطل
سمعه ش م ر والا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم ق مسمعين ولا يعتبر
كون المسمعين غير المترجمين بل ان حصل الغرضان باثنين بان عرفا
لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين والا فلا بد لكل غرض ممن يقوم
به سم ق اما اسماع الخصم الا وضح ان يقول اما مسمع الخ لان التعدد
في المسمع لا في الاسماع ق فيشترط تقرير على المضاف اليه لانه يوخذ
منه انهما شاهدان والذي بعده تقرير على مجموع المضاف والمضاف
اليه ق حقا لهما اي للمولدان كان ولده مترجما او مسمعا وللمولدان
كان ولده كذلك الخ فضمير حقا راجع للولد والوالد لا بقيد كونهما مترجمين
او مسمعين اه قال العباب ردي ولا تقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر
ان تضمنت حقا لولده او والده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم ق
او حفظه كحيا ر المجلس والشرط والفسخ والاجارة برماوي ق رجل وامرأتان
وقيس بذلك اربع نسوة فيما يثبت بهن سال لقولهم ما تقبل فيه شهادة
المراة تقبل فيه ترجمتها ع ن ق وفي غيره ولو زنا او رمضان سال اي
لانهما غير مثنيتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط

فيه

فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى ق مزكيين ليس المراد بهما
المزكيين بانفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من
حيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي ق لما مر اي للحاجة اليهما ق اذا
لم يطلب الخ والا لم يندب ليلا يفالوا في الاجرة ش م ر وانظر اذا لم يعرف
لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان ق وسجنا واجرة السجن
على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغله واجرة السجان على صاحب
الحق اذا لم يرها صرف ذلك من بيت المال سل لكما اتخذهما عمر رضي
الله عنه قاله الشعبي ودرة عمر كانت اهيب من سيف الحجاج اهو يقال
انها كانت من فعله صلى الله عليه وسلم ويقال لم يضرب بها احدا على
ذنب وعاد لفعله زي ق وكان يجلس اي متعمما متطيلسا ش م ر
ق عليه بقع وفراش اي ليكون اهيب وان كان من اهل الزهد والتواضع
للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة
ش م ر ق اي اتخاذه لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق
بالافعال ق صونا له الخ ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار
والحيض والكفار واقامة الحد فيه اشكوري ش م ر ق ولو اتفقت
الخ الانسب التفريع بالفا لانه مفهوم قوله اتخاذه ق او غيرها كمطر
فان جلس فيه مع الكراهة او عدمها كان لغيره منع الخصوم من
الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل
عليه خصمين خصمين والحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ ذهبية وهو محمول
على ما لو كان بحيث يحتشم الناس دخوله واما اذا اعده للقضاء واخلاه
من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه احد من الدخول عليه فلا يكره
ح ل م ر ق وكره قضاء عند تغير خلقه لصحة النهي عنه في الغضب وقيس
به الجائع ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية
ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد اشار اليه في المطلب
وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم امن التقصير في مقدمات

الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتهم ق وكره قضا الخ ومن خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه لا يكره له القضا في حال الغضب لانه لا يقول في الغضب
الا الحق يقوله في الوضيح ل ق بنحو غضب تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة
للحكم في الحال ش م ر ق المعتمد عدمها ضعيف والراجح من حيث
اعني الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اه م ر
سم ق هذا اعم مما هم ان الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان الحق عدم
البيع والشرا بنفسه ليس لانه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته
ويندب ان يتولى امر القضا وان لا يشتري ويبيع بنفسه ة من قوله
اي من مفهومه ق بنفسه فلو فعل صح لكنه ان كان هناك محاباة فيتي
قدرها مما يأتي في الهدية سم ق ليلا يحابي بحث سم ان محاباته في حكم
الهدية له واخذ من ذلك انه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه
قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم ليلا يحابي تعليلا للكراهة فقد يقتضي
حل قبوله المحاباة تس ل ق وتقارض الا ما عطف مسبب اولازم ق
العقد بها الا ما ولد دونه ة وحرم قبوله وسائر العمال مثله في نحو الهدية
كمشايخ البلد ان لكنه اغلظ م ر وع ش ق هدية والضيافة والهبة
كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه ترى ولا يجوز لغير القاضي ممن حضر
ضيافته الاكل منها الا ان قامت قرينة على رضى المالك ومثله سائر العمال
ومنه ما جرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد او نحوه من المغرم
او الكاتب ش على م ر ملخصا ق او زاد عليها فان تميزت الزيادة ردها
فقط وحرم عليه قبولها س ل والا رد الجميع ق اي ولا يتيه ولو اهدي
بعد الحكم حرم عليه القبول ايضا ان كان مجازاة والا فلا كذا اطلقه
شارح وينبغي حمله على مهد معتاد اهدي اليه بعد الحكم لم ر س ل
ق ولو في غير محلها هذا هو المعتمد ري ق مثاله خصومة او غلب
على ظنه انه سيخاصم ولو ببعضاله فيما يظهر ليلا يمتنع من الحكم عليه
ثم رخلافا للاذرعي لانه استثنى هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم

ونقله

ونقله عنه ري واقره وحاصل ما في الهدية ان القاضي والمهدي اما ان
يكونا في محل الولاية او خارجها او القاضي داخلا والمهدي خارجا
او بالعكس فهذه اربع صور وعلى كل اما ان يكون له عادة اولا واذا
كان له عادة فاما ان يزيد عليها او لا وعلى كل من الثلاثة اما ان يكون
له خصومة اولا فهذه ستة تضرب فيها الاربعة المتقدمة تكون المجموع
اربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضي في غير محل ولايته او فيها
ولم يزد المهدي على عادته ولم يكن له خصومة فيهما شيخنا عن ري
فقد صرح سم بان الزيادة في غير محل ولايته لا تحرم وقال انه مقتضى قول
المتن او زاد عليها في محلها مع قوله والا بان كان الخ تامل ق بان كان في
غير محل ولايته وان زاد على العادة سم اي وان كان المهدي من اهل
عمله س ل ق من ليس الخ من فاعل ارسل ة وجهان المعتمد
الحرمة م ر وفيه ان هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ فتامل
كلامه تدافع ويمكن ان يجاب بان ما سبق محمول على ما اذا دخل
صاحبها معها وما هنا على ما اذا لم يدخل واليه اشار الشم بقوله ولم
يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معها في محل ولايته
كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من اهل عمله كما قاله م ر وعبارة ش م ر
سواء كان المهدي من اهل عمله ام من غيره وقد حملها اليه فلو حضرها
له مع رسوله ولا خصومة له ففيه وجهان او جههما الحرمة اه ق لم
يملكها فيرد هالمالكها ان وجد والا فلبيت المال ري ق بخلاف علمه
اي ظنه المؤكد كما لو شهدت بينة بزنى او نكاح او ملك من يعلم حريته
او بينونتها او عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم حتى الحكم بالباطل
محرم ولا يجوز له القضا في هذه الصور بعلمه لعدم رضاه للبينة مع
عدالتها ظاهرا ش م ر والحاصل انه اذا اقيمت البينة بخلاف علمه
لا يقضي بها لعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعزر عن
القضية سم ق ولا به في عقوبة لله نعم من ظهر منه في مجلس حكمه

ما يوجب تعزيرا عنده وان كان قضا بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد لله كما قاله
جمع متاخرون كما اذا علم من مكلف انه اسلم ثم اظهر الردة فيقضي عليه
بموجب ذلك وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه
فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم منكرا على مرؤس
الاشهاد كان شرب خمرا في مجلس الحكم ثم مر ق وقامت عنده بينة
بخلافه كان علم ان المدعي ابرا المدعى عليه بما ادعاه واقام به بينة
او ان المدعى قتل وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر زي
اي ولا بعلمه على ما مر مقوله حي خلافا لقوله ق وما عدا ما ذكر مثله
الابينة بان يدعي عليه بمال وقد رآه قرضه قبل او سمعه اقر به مع احتمال
الالتباس لـ ق يحكم فيه بعلمه اي اذا كان مجتهدا اما قاضي الضرورة
فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية اوجبت الحكم
بذلك وطلب منه بيان مستنده لم يعذ لك فان امتنع رددناه ولم نعمل
بحكمه افتى به الوالد رحمه الله تبعا لبعض المتاخرين ثم مر ق وان تعمل
الظن اي القوي فلم يفد فيما يظهر ان البينة تفيد الظن البين فلا
تظهر الاولوية ق ولا يقضي مطلقا اي لا بعلمه ولا بغيره وانما جاز له
تعزير من اساء ادبه عليه في حكمه كحكمه على بالجور ليلا يستخفوا بسلطان
به فلا يسمع حكمه ثم مر ق لنفسه اما عليها فيجوز وهل هو اقرار
او حكم وجهان المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتاخرين مر زي ق
وبعضه بخلاف سائر الاقارب وله ان يحكم لمحجوره وان كان وصيا
عليه قبل القضاء ان تضمنت حكمه استيلاء على اعيان المحكوم به وتصرفه
فيه وكذا اثباتا توقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمنت
حكمه وضع يد معلقة واثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه
ويمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم
الا ان يكون متبرعا فكالوصي على ما قاله الاذرعي سيس لـ مثله ثم مر
ق وشريكه اي شريك كل واحد من المذكورات ق او غيرها بان كانت

اليمين

اليمين في جهته لخصوص او اتمام شاهد او حلف معه سأل ومر ق
وسأل المدعي القاضي حرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعي
قبل ان يسأل فيه كما متناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه
شهادة الحسبة سأل وفي الشوبري ان الحكم حينئذ لا يجب لانه قد يكون
غرضه اثبات الحق دون المطالبة ق لانه ربما نسي مراجع لقوله فلا يتمكن
القاضي من الحكم عليه وقوله او عزل راجع لقوله او لا يقبل الخ فهو لف
ونشر مرتب كما قاله ع ن ق وسأل القاضي ذلك اي الحكم والاشهاد به
ق وسوا في ذلك اي في لزوم الحكم والاشهاد دون الاجابة ق له
اي لكل منهما او عليه او العضيط راجع للاخر ق وجب التسجيل اي
وان لم يسأل في ذلك ح ق بخلاف قوله تثبت عندي والفرق بين الثبوت
والحكم يظهر فيما صور منها رجوع الحاكم او الشهود بعده هل يغرمون
ان قلنا الثبوت حكم غرموا او لا فلا زي ق ونسخ نسختان اي
وان لم يطلب الخصم ذلك مر ق مختومة بان تشمع اي يجعل على
الورقة قطعة شمع بعد طيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد
بالختم ما هو معروف الان شهره الخطيب ق او خلافا نص المراد بالنص
هنا ما يشمل الظاهر على ما في المطلب عن النص لا معناه الحقيقي وهو
ما لا يحتمل غيره ع ح ق بنفي تاثير الفارق هذا هو القياس الاولي وقوله
او بعد تاثيره هو المساوي ق بان ان الحكم قضيته انه لا يحتاج الى نقض
والمعتمد انه لا بد منه سل وعلى المعتمد فكان الاولى تبقية الاصل
على ما هو عليه وقال مر نقضه اي اظهر بطلانه فقول سل والمعتمد
الخ ليس بظاهر ق او الظن الحكم اي الواضح الدلالة نسج ق وهو
ما لا يبعد الخ كقياس الذرة على البر فان الفارق بينهما موجود وهو
كثرة الافتيان في البر دون الذرة ولا يبعد تاثيره في الحكم اي ينفي
الدبوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض
حكمه لمخالفته للقياس الخفي المثبت انه ربوي المستلزم عدم صحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيعه بمثله متفاضلا ق المتعادلة اي المتساوية ق كقياس الضرب
على التافيف فالفارق بينهما وهو ان الضرب ايذاء بالفعل والتافيف
ايذاء بالقول مثلا مقطوع بانه لا يؤثر في الحكم وهو حرمة الضرب اي
لا ينفيها فلو حكم بعدم تعزير من ضرب اباه لكون الضرب ليس حراما
بطل حكمه ق والحق كقياس الذرة الخ الاولى التمثيل للحق بقياس
التفاح على البرلان قياس الذرة على البر من المساوي واجيب
بان تمثيله بالنظر لما كان قبل من ندرة اكل الذرة ق على اهل كاذب
المراد به هنا شهادة الزور ق بظاهري العدالة بدل من شهادة
او الباء بمعنى من وعبارة مر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرها العدالة
لا يفيد الحل باطنا ق في محل اتفاق المجتهدين مثل وجوب صوم
رمضان بشاهدين والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد
ومثل شفعة الجوار كما ياتي ق لتتفق الكلمة على لينفذ ق
بشفعة الجوار بكسر الجيم وضمها ق او بالارث بالرحم اي عند
انتظام بيت المال لان الشافعي لا يورث بهم ح ق وليس للقاضي اي
الحنفي او الشافعي ق بمقيدة الحاكم وهو الحنفي ق والاجتهاد
الى القاضي انظر اي فايدة لذكر هذا ايضا ق ولهذا جاز للشافعي
ان يشهد بذلك اي باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه
وظاهره وان لم يقل للقاضي عندكم او لم يقل في الارث بالرحم وفي الشفعة
بالجوار فليتأمل وجه لو في شم الروض كان يشهد انه يستحق الشفعة
او انه يستحقها بالجوار اه ق لم يعمل به اي بما ذكر من رؤية الورقة
ومن شهادة الشاهدين واشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك
فلو شهد عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان قامت
بينة بانه الاول انكر حكمه وكذبهما زي وكلام زي قاض على ما
اذا شهد بالحكم ق حتى يذكرا اي يتذكرا الواقعة مفصلة شوبري
ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شم مر قال تعالى

ولا تقف

ولا تقف ما ليس لك به علم وقال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون
برماوي ق وله حلف يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها
شاهد ق الذي مات مكاتبا انظر مفهومه ويوخذ مما يذكر في شرحه
هذا القيد ق ان له اي بيان للخط ق ان وثق بامانته بان علم
منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة
الظاهرة ذلك انه لو وجد عنده بان لزيد على كذا اسمحت نفسه برفعه
ولم يحلف على نفيه شم مر ق لاعتضاده اي الحالق وقوله
بالقرينة وهي خط مورثه ق والحكم والشهادة بغير ه
فاحتيط للغير وفرق الفهم بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف
فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب الظن ولا يودي الى ضرر
عام شم مر ق وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده كان يجد
ورقة مكتوبا فيها بخطه انه قرا البخاري مثلا على الشيخ الفلاني
او انه سمعه منه او انه اجازه به فانه يجوز له ان يروي عنه وان
لم يتذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد ان الحديث
مكتوب عنده في الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا
عبارة شم مر ولو راى خط شيخه بالاذن له في الرواية وعرفه جاز
اعتماده ق وان لم يتذكر قراءة بتشديد الذال والكاف كما يدل
عليه قوله مر وان لم يتذكر قراءة الخ **فصل** في التسوية
بين الخصمين الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد
قال تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم ومن العرب من يثنيه
وبجمعه ومشى عليه المصنف والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد شديد
الخصومة زي ق وما يتبعها كقوله واذا حضراه سكت الخ
ق بين الخصمين ومثلهما وكيلاهما في الخصومة وما جرت
به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه
جهل قبيح مر قال في شم الروض ولا ينتفع الموكل على الوكيل والخصم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الدعوى متعلقة ايضا بدليل تخليفه اذ اوجبت يمين حكاه
ابن الرفعة عن الزبيلي واقره اه ق كقيام لهما لو قام لاحدهما ولم
يعلم انه في خصومة ينبغي ان يقوم للاخر ويعتذر بانه لم يعلم انه جا
في خصومة ويحتمل ان يكون هذا اي الاعتذار واجبا واذا كان احدهما
وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والاخر فيما يقام له حرم القيام لهما
لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع سم ومثله في زي ق وجواب
سلام ولا يخص احدهما بشيء من ذلك وان اختص بفضيلة لسلا
ينكسر قلب الاخر زي ق فلا باس ان يقول الخ واعتذر هذا المتكلم
باجنبي ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما في سم ومر ق او يصير
الخ قال بعضهم انما ذكرهنا يخالف ما سبق في السير من ان ابتدا السلام
سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم احدهم كفى عن الباقين
زي ق حتى يسلم فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية
زي وفيه انه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح الان
يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية ق بجنب شريح
وهو تابعي كان نايبا عن علي رضي الله تعالى عنه كما قاله مر وطالب
اليهودي علي علي قال علي ادبي الثمن قال شريح هلم بشاهديك يا امير
المومنين فلما سمع اليهودي ذلك اسلم وقال والله ان هذا لهو
الدين الحق بابلي ق مع يهودي اي في درع م ر اي في ثمن درع اشتراه
علي من اليهودي كما يوخذ من كلام البابلي لكن في ش الخطيب عن
ابن سلمة ان النزاع في نفس الدرع حيث ادعاه علي اه ق وقال
لو كان الخ لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة اهله
على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك ش علي م ر
ق وبه صرح سليم الخ المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر في سايير
وجوه الاكرام زي فياذن للمسلم اولا في الدخول عليه ق ان ما كان
الخ لان من امارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لولم يجب كالختان
والحد

والحد لان كلا منهما عقوبة شوبري ق بان القاعدة اكثرية قد يقال
كونها اكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان اكثريتها تقتضي رجحان
العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتامل سم شوبري وعبارة م ر
ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما في
القاعدة الاكثرية اه ق اي بين يديه راجع لقوله واذا حضراه ق
مثلا اي او كان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ق سكت وهو
اولى ليلا يتوهم ميله للمدعي م ر ق وفيه كلام الخ وهو انه لا يقول
ذلك مما فيه ميل اليه ق طالب القاضي جوازا اي فيل طلب خصمه
ووجوبا ان طلب ق لعلي الحلف وهذا يدل على ان الواو في قوله وان
لم يساله للحال تدبر ق وبذلك اي بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان
اقر او كان انكر فلا يظهر الا نفصال الا ان يقال كما انفصالها قريبا
صارت كانها منفصلة ق او حلف بان رد اليمين على المدعي وحلف
ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار مر ح فلا يصح جعل
هذا خصما لقوله او انكر فالتصوير بالحبس ان يقول المدعى عليه
للقاضي ان المدعي قد ادعى علي سابقا فطلب مني اليمين فرددتها
عليه فحلف فان هذا متضمن لثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا
ح ف اويقال المراد بقوله انكر استمر على انكاره والاولى تصوير قوله
حكما بما اذا ادعى الاداء والابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما
بلا انكار سم ق في ثبوته اي ولا يحتاج الى حكم ق سكت اي القاضي
ق او قال للمدعي الك حجة اي ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على
المدعى عليه والا كالقتل اي كدعوى القتل عند اللوث قال له تحلف خمسين
يمينا زي ق ان علم اي القاضي فيهما اي في حال السكوت وقول القاضي
الك حجة ل ق افاده واظهر كذا به عبارة ش م ر نعم لو كان متصرفا عن
غيره او عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه او فلس تعينت
اقامة البينة كما بحثه البلقيني ليلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدي

من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونفرع فيه بان المطالبة متعلقة
بالمدعي فلا يرفع عذره الا من يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا يفصل
امره عند الاول انتهت ق اوز وبرهما بمعنى ع ش ق ثم عرف راجع للامين
والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقالوا لو قال عند
التصري لاقامة الحجة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به لم
تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصري ولو بيوم قبلته و مثله زي
ق هو اولى من قوله خصوم لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة
الماهي بسبق المدعي ح لا اي فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان
تاخرو تخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وان بعده
المدعي وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما لما مر ق قدم وجوبا
اي اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فيقدم من شاء ثم ر ق بسبق
اي حيث حضر من يدعي عليه فلا عبرة بحضور المدعي مع عدم وجود مدعى
عليه فلو سبق المدعي وتخلف المدعى عليه ثم جا وقد سبقه مدع اخر
ومدعى عليه قبل ان يدعي ذلك المدعي قدم المدعي الاخر على السابق
لحضور خصمه قبل ان يشرع في دعواه ح لقاله م ر وبحث البلقيني انه
لو جا مدعى وحده ثم مدعي مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جا
مع خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول
لسبقه من غير معارض او بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا ان تقديم
الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لابطلان حق الاول اه واستثنى
البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين
قال وهذا مما لا نتوقف فيه ولم ار من تعرض له زي ق بان جهل
او علم وشرع ع ش ق بدعوى واحدة تردد الاذرعي في ان المراد بالدعوى
فعلها او مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب انه اذا كان يلزم على
فعلها تاخير بان توقف على احضار بينة او نحو ذلك انه يسمع غيرها
في مرة احضار نحو البينة اه ر شيدي على م ر والاولى لهم تقديم مريض

لا انفراده في البلد والا بان تعدد فيها

يتضرر

ف وحرم اتخاذ شهود وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرتفعوا من بيت
المال لميلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمطالبة في الاجرة كما في شرح م ر ق
عمل بعلمه اي ان لم يكن قاض ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء
ف فيقبل الاول اي من علم عدالته ويرد الثاني اي من علم فسقه ق
اي لا يقبل تزكيته لهما اي بنفسه فلا بد من مزكيين غيره وهو المعتمد
ف استزكاه والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور خلافا لزركشي وقضيته
ان الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال
ولا تتولد اليه سم ف وان لم يطعن فيه الخصم بل وان قال الخصم انه عدل
كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح ق بشهادته
هو خبر اي يثبت بشهادته وان لم يقع بالفعل الا بشهادة المزكيين كما بان في قوله
لان الحكم انما يقع بشهادة فلا منافاة ف هو اولى من قوله بانه لانه يوهم
ان الكتابة شرط مع ان مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة ق فقد يكون
بينهما اي المزكيين ع ش والظاهر ان الضمير راجع للمشهود له والمشهود
عليه وقوله كبعضية اي للمشهود له وقوله او عداوة اي للمشهود
عليه ويدل على كون الظاهر ما ذكر قوله الشارح بعد وهل بينه وبين المشهود
له وعليه ما يمنع شهادته تأمل ق وقدر الدين بالرفع لان عبارة الاصل
وكذا قدر الدين ق وقد يغلب على الظن الخ هذا لا يختص بنحو جيران
الشاهد الا ان يقال هم ادرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم باحواله ق
ويبعث اي وجوبا وقوله سرا اي ندبا ل ق صاحبي مسيلمة اي رسولين
مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكي
عن حال الشاهدين كما قاله الاذرعي ويسألون اولا عن حال الشهود فان
وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهد والمه فان
ذكر والما نعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن
المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان
ذكروا الجواز ذكروا قدر المشهود به عبيره سم ق لكل مزك فيبعث كلا

من صاحبي

من صاحبي مسيلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكيين ضابط من جهة
العدد فليحرر فيكتفي باثنين لكل شاهد او لا بد من تزكية جميع جيرانه والمحابه
كما يدل عليه قوله لكل مزك حر ثم ظهر انه يكتفي بمزكيين للشاهدين افاده
بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط ق في نفسه اي بقطع النظر عن
المشهود له وعليه ثم يشافهه اي القاضي له ق المبعوث وهو صاحبا
المسيلمتين لان المبعوثين يسميان صاحبي مسيلمة لانهما يبحثان ويسألان
كما قاله م ر ق ويكفي اشهد علي شهادته اي المزكي وقضيته انه
لا بد من لفظ الشهادة في المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة ش م ر
مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكي كبقية الشهادات اه
فقوله من المزكي يشمل المبعوث والمبعوث اليه ق انه عدل متعلق
بالمصدر لا بالفعل والمراد اشهد علي بشهادة المزكي بانه عدل وليس
المراد ان الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكي بها ق وان لم
يقل لي وعلي للرد قال القفال معنى قول الشافعي عدل علي او لي اي
ليس عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته
لي قال وهذا هو الصحيح زي قال البلقيني فقد يكون بينه وبين العدل
عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغي ان يلزم العدل
اي المزكي بان يقول علي لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته
عليه ع ن ق عما كونه شهد فعلي شهادة اي شهادة اصحابا بالمسايل
علي شهادة المزكيين وقوله مع حضور الاصل اي المزكيين م ر ق
لا يكلفون الحضور لكن صار عذرا في قبول شهادة اصحاب المسايل على
شهادة المسيولين ع ن ق وشرط المزكي وهو الشاهد بالعدالة
زي فيشمل صاحب المسيلة الذي بعثه القاضي كما قاله م ر اي فشرطه
كشرط المزكي في غير خبرة الباطن كما في ق ل ق اي كشرطه من اسلام وتكليف
وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة في جرح وعدم بنوة او ابوة في تعديل زي
ق ما يعد له افهم انه لا يشترط في الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقبل الا مفسرا قاله حج وم ر ق او معاملة فقد شهد عند هم اثنان فقال
لهما لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما اثبتا عند من يعرفكما فاتيا برجل وقال
له عمر كيف نقرضهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف
صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم
والدنانير التي تعرف بها امانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما في السفر
الذي يبين عن اخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما ثم رد
ق سبب جرح قد اشكل على بعض الطلبة التمييز بين الجرح وسببه ولا
اشكال لان الجرح هو الفسق او رد الشهادة وكل سببه كخوارم الذي حجة
ق بخلاف سبب التعديل اقول لك ان تقول يلزم من ٢
الاختلاف في سبب الجرح
الاختلاف في سبب التعديل بيرك ذلك بالتامل سم ق فرض كفاية ان لم
يتعدد او فرض عين ان انفرد ق لحصول العلم اي في الاولين والرابع وقوله
او الظن اي في الثالث والخامس ق والثاني اوجه معتمد ق اما اصحاب
المسايل وهم المسمون الآن بالرسل ونحوهما شر وهو مقابل لقوله ويعتمد
المزكي او المحدود تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل المشروط
في المزكي اما اصحاب المسايل الخ ق فيعتمدون المزكيين اي فلا يشترط فيهم
خبرة الباطن لما شروط الشاهد فلا بد منها فيهم كما تقدم عن مر ق
ليس معسرا اي من الجارح فهو بفتح السين ع ش ق تابعيه انه لا يكتفى
بمجرد التوبة اذ لا يلزم منه قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء
بعدها كما يأتي فلا بد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج
اليه ذلك كما في مر ق قدم قوله على قول الجارح اي لان بينة الجرح شهدت
بامر باطن وبينة التعديل بامر ظاهر فكانت اقوى لانها علمت ما خفي
على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لاخر فعدله اثنان قدم التعديل
ان تخلل مدة الاستبراء الآتي ق وقد غلط في شهادته على ليس هذا شرطها
والحاصل ليبين انكاره مع اعترافه بعد التوبة مستلزم لنسبته للغلط وان لم
يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اهـ مر ق حفني

لله تعالى

لله تعالى اي فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

كتاب القضاء على الغائب

وان كان الغايب في غير عمله مر وقد خالف في
هذا الباب الايمة الثلاثة فلم يقولوا به قال علي الجلال ق عن البلقيني فوق
مسافة العدوى كما بأتي في اول الفصل الثاني ق وتواري اي خوفا ق
وتعذرا اي امتنع ق مع ما يذكر معه من الفصل الاتي وقوله وسر كتابه
ق لعموم الادلة كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يفصل بين
الحاضر والغايب ق قال جمع نبرامنه لما بأتي ان ابا سفيان انما قضي عليه
لم يكن متواريا ولا متعززا والغايبا عن البلد مع ان شرط القضاء على الغايب
ان يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة ق لهند الخ قال لها ذلك لما شكت
له من شح زوجها وهو كان بمكة اي بعد فتحها كما حضرت للمبايعة وذكر
صلى الله عليه وسلم فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت عند ذلك ق لكن
قال في شرح مسلم الاولى عرضه عليه بانه لم يحلفها اي ومن شرط القضاء على
الغايب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما يأتي ولم يقدر المحكوم به لها
ولم يحلفه دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما القضاء على الغايب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم
على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع انهما اعجز
عن الدفع من الغايب ثم مر ق ولم يكن متواريا ولا متعززا فاتحاد انه
من باب الفتوى والملازمة في قوله الجمعة لو كان فتوى لقال لك ان تاخذ الخ
ممنوعة اذ يجوز ان يكون فتوى ويقول خذي كما افاده ح ل ق من حد
كعشر جلدات اعترف بها عند القاضي الكاتب او قامت بينة عليه
ثم هرب ز ي ق ان كان للمدعي حجة شاملة للشاهد واليمين فيقضي بهما
على الغايب كالحاضر وهل يكفي يمين او يشترط يمينان احدهما للتكميل
الحجة والثاني للاستظهار الاصح الثاني دميري ومثله الدعوى على الصبي
والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم سلطان بالاول وهو ضعيف والمعتمد
الثاني وهل تجب يمين الاستظهار في القسامة ايضا لانها دون البينة

تنبيه

اولا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين اخرى والظاهر انه على
وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ق ولم يقل هو معتمد
قال الزركشي نقلا عن الماوردي لو غاب او تخاصي او هرب عند المجلس
عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لي سم باختصار
ق فان قال هو معتمد الخاي وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه
او نحوه سمعت ح ل ق استظهارا اي مخافة ان ينكر او يكتب بها القاضي
البلد القاضي بلد الغايب ق لتصريحهم بالمنافي عبارة ثم مر رد ذلك لانها لاتقام
على معترف وهب اظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة ق اذ لا فايدة لهذا ينتج
المنافاة ق وان قال هو معتمد لا حاجة اليه لان فرض المسيلة انه معترف فتكون
الواو للحال ق وكذا لو قال هو معتمد الخ ضعيف ق لكنه ممتنع وغرضه
من سماع البينة ان يكتب لقاضي بلد الغايب ان يوفيه حقه خوفا من
جحوده ق ولي به اي باقراره والواو للحال ق وللقاضي اي يستحب له ذلك
كما في م ر ق مستحرا جرت ينبغي ان تكون على الغايب لانه من مصالح ح ل
ق ينكر اي يقول ليس لك علي ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة
سم قوله ينكر عن الغايب وان كان كذبا لانه لمصلحة والكذب قد يجوز له
لمصلحة م ر ق عن الغايب اي ومن في معناه مما يأتي ثم م ر ق ان لم
يكن الغايب الخ المعتمد انه يجب تحليفه وان كان متواريا او متعززا
زي وع ن وقال ح اما المتواري والمتعزز فينتقض عليهما بالايمين هـ
لتقصيرهما ق ان الحق اي بان الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة بدله
عليه تاخير قوله وبعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله
حجته قال سل نقلا عن البلقيني وهذا الاتي في الدعوى بعين بل
يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء السياتي اه اي كان يقول والعين
باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو
لم يكن كذلك كدعوى قتل عمد او اصابة طلاقا على غايب وشهدت البينة
حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ الاحظ جهة الحسبة ثم مر تنبيه

مسايل

مسايل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشم منها اربعة والخامسة الدعوى
على القيم القديم فانه يحلف مع الشاهدين انه فسخ الكتيب لبيع حالة
الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك
فيقيم شاهدين من اهل الخبرة بتلف ماله ويحلف مع الشاهدين انه لا مال
له في الباطن في احد الوجهين السابعة اذا ادعت المراة انه زوجها على
وكانت بكرا وادعى انه وطيها وشهد اربع نسوة انها بكر فتحلف مع شهادتهن
انه ما وطيها لاحتمال ان يكون وطيها وطيا خفيفا وعادت البكارة الثامنة
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم ادعى انه طلقها في نكاح غير هذا او كانت
مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير او نكاحه الاول ويحلف
انه ما اراد الاخبار بذلك التاسعة اذا اختلفا في اصل الجناية فلابد من
بينة لوجود هاثم اختلف في سلامة المجني العضو المجني عليه وكان من الاعضا
الباطنة فيحلف المجني عليه على سلامة العاشرة اذا ادعى المودع انه
سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر ويحلف انها
هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد في هذه المسايل كلها حلف يمينين
يمينا للتكميل الشهادة ويمينا للاستظهار ابن شريف ق على نحو
صبي ونحوه المسيلة ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن
هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى
على الصبي ونحوه مر ق كما مر اي احتياطا ق ان كان للغايب نايب
استشكل في التوشيح بانه ان كان له وكيل حاضر لم يكف فقضاء على غايب
ولم يجب جزما قال ح وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل
لا الوكيل فهو قضاء على غايب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى
ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله لا بالنسبة لطلب اليمين
احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغايب من كل وجه في اليمين
وغيرها سل والراجح ان الدعوى على وكيل الغايب لا تسمع كما قاله البلقيني
وغيره واذا حكم على الغايب ثم تبين انه في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده

مر وان افتى والده بعدم النقض اسم ملخصا ق نائب حاضرا له ولو لي
ولعله عبر بالغائب لمشاكلة ما قبله ق اعتبر في وجوب التحليف سواله اي
طلبه لليمين فان لم يسال حكم ولا يوخر اليمين لسواله لعدم وجوب التحليف
عند عدم سواله مر اي ما لم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم سل ق
على قيم شخص لكون المتخص اتلف دابة ليتيم مثلا ق قد يترتب على الانتظار
ضياع الحق وبرد بان الحق لا يضيع باخذ رهن بان باخذ القيم ما يفي بالمدعى
به كما في مر ق وهو المعتمد ضعيف ق تابعة للبينة اي فتسقط عن
اليمين ان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا في التابع ق وبالبينة
لعدم شمولها للشاهد واليمين لكنه قال مر بينة ولو شاهدا ويمينا فيما
يقضى فيه بهما ق ونحوه كاعسار ق ولو ادعى وكيل اي وكيل غائب كما
يوخذ من قوله الشارح الاتي ولا يوخر الحق الخ وعبارة الرشيدي على مر قوله
الحي ولو ادعى وكيل الخ اي وكيل غائب على انه كذلك في المتن الذي
شرح عليه مج ق لا يحلف يمين الاستظهار وانما يدعي وكيل الغائب
اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان
كان فوق مسافة العدوى او في غير ولاية الحكم وان قرب سل ق
ولو حضر الغائب لخ قال العراقي وهي مسئلة مستقلة ليست من تمام
ما قبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل احراز قيمة
الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه او مطلق الغيبة فيه نظر البلقيني
البلقيني الثاني كذا الخط البرلسي وافوله قوله الشارح ولو حضر الغائب
يقتضي ان هذا من تتمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتامل
لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتدا
سم ق ولا يوخر الحق البيان يحضر الموكل اي مع المحل الذي لا يجب
عليه الحضور معه اذا استعدى عليه والا فلا بد من حضوره
وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف اخذ
منه الحق ولا ترد هذه اليمين ح ل ق دعوى صحيحة اي دعوى
الغائب

الغائب الابراء ق او نحوه كالصبي والميت ق وهذا اي كون المال ثابتا
في ذمة الغائب ونحوه ق وله مال اي عين او دين ثابت على الحاضر
في عمله ولا ينافيه منعهم المدعي بالدين على غريم الغريم لانه محمول
على ما اذا كان الغريم حاضرا او غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس
له الدعوى ليقبض شاهدا ويحلف معه سل ومر ق قضاه منه
اي بعد طلب المدعي لان الحاكم يقوم مقامه ثم مر ق انهاه اي وجوبا
وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله
اليه حقه ثم مر ق او بسماع حجته اي والحاكم فوق مسافة العدوى والا
وجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل ق
او يمينا مردودة وصورتها ان يدعي عليه حال حضوره فينكر ويعجز
المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها اي
المدعي في غيبته اي المدعى عليه ع ن وعبارة ح ل قوله او يمينا مردودة
الفرض ان العبرة في القضاء على الغائب ولا يتصور هنا يمين مردودة
وقد يصور بما اذا ادعى على حاضر فانكر ورد اليمين ثم غاب قبل
القضاء ثم قضي عليه بعد تحليف خصمه اه ق وسن مع الاشهاد
كتاب اي بما جرى عنده من ثبوت او نفي وبينة فيه مر جمال ولو في
مال او هلال رمضان ثم مر ق ما يميز الخصمين اي من اسم ونسب
وصفة وحلية ثم مر ق وقد ينهي علم نفسه اي اذا كان يقتضي
عمله بان كان مجتهدا عش وح يحكم به المكتوب اليه لي وقد لا ينهي
علم نفسه كان كان المنهي اليه لا يرى الحكم بالعلم والا نهاه بالعلم بان يقول
علمت ان له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره ان المنهي اليه يحكم اكتفاء
باخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج الى شاهد اخر بل يتزل اخباره
عن علمه منزلة انهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة
علمه فلا يكتب به لانه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي
الى خلافه واعتمده البلقيني اذ علمه كقيام البينة اه ق وسن ختمه

وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك
ويكرم به المكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة ح ق
ولا يكفي ان يقول اي من عنده ح ق ويشهد ان اي بعد حضور الخصم
على المعتمد بابلي والخط عليه كلام في الشم ويدل عليه قوله الآتي ان انكر
الخصم المحضر فافاد انه لابد من احضاره وان كان الاولى حكم احتياطا
خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي على حضور
الخصم كما قاله ع ن ق بل يحكم عليه اي حيث لا مشاحة له في ذلك كما يدل
عليه كلامهم ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهي
الحكم ق ويشهد بها ثانيا ولابد من حكم ثان بما كتبه كما جزم البلقيني
لكن بلا دعوى ولا حلف شهم ر وا عتمده البابلي قال ح وفيه وقفة
لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستيناف حكم آخر اه قال سم
واعتمد م ر انه لابد من استيناف الحكم مطلقا ق ح اعم اصرة امكان
المعاملة لا ورثته او ان لا فعامله سل قلو كان عمره خمس سنين وعمر
المدعي عشرين سنة فهذا لم يمكن معاملته تدبر ق ولو شافهه
الحاكم قاضيا اعاد به القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه
الزام فيشمل الثلاثة اذ الحصر لا مر في الاثنين اليه كما في م ر وحجوع ش
فكان الاولى ان يعبر بالحكم بدل القاضي ليشمل حاكم السياسة لانه اعتاص
للمراد ق ولو غير المكتوب اليه الاظهر ان يقول ولو غير مكتوب اليه
لان عبارته توهم ان هناك كتابة للمشافهة او غيره وليس كذلك ق
بانه تحد عليها كما قال الزركشي في هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان
فقال احدهما للاخرين حكمت بكذا امضاه وان كتب اليه فعين تعليق
القاضي ان كانت ولاية كل واحد على جميع البلد لم يقبل او على نصفه
معينا فان كتب مجيبا بالحكم قبله او سماع بينة فلا سم ق او حصل
القاضي اي غائبي بلد الغايب ق لانه ابلغ الاولى ان يقول لانها اي المشافهة
ويجاب بان الضمير للمذكور ق قضا بحله اي في معناه ق فلا يقضي
بذلك

بذلك قال في شم الروض في الثانية بنا على ان سماعها نقل لها كنقل
الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم
بذلك ويوخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي بعد ادا الشهادة
مسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو
ظاهر وهذا لما خوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم ق حيث
تيسرت والا بان غابت او مرضت فيقضي بها سم ق ما يرجع الغ اي
هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم رجع اليها يومه بعد فراغ زمن
الخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة
وتقديرها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط سل ق مبكر اي خارج
عقب طلوع الفجر اخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته
من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وان المراد المبكر عرفا وهو من يخرج
قبيل طلوع الشمس حج سل ق من تعليلهم السابق وهو قوله
اذ يسهل احضارها الخ **فصل** في الدعوى بعين
غايبة اي وما يذكر معها من قوله ولو غصب غيره عينا الى آخر الفصل
قال م ر في الدعوى بعين غايبة اعم من ان يكون المدعى عليه حاضرا
او غايبا وبهذا الاعتبار نسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على
الغايب اه ق غايبة عن البلد اي وكانت فوق مسافة القدوي
بدليل ما ياتي في كلامه قال سل اي عن البلد ولو في غير محل ولايته
اه ق او بحدوده اي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقول
الروضة واصلها الكثير بين يكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة
ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلد هو محله فيها كما تفرع نقال
م ر ويشترط ايضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه ق وسكنه المراد
بها الحارة سل ق وغيرها اي من سائر المنقولات واما العقار فلا
يكون الا معلوم الاشتباه اما بالشهرة واما بالتحديد كما مر رشيدي
ق بالغ في وصف مثلي اي بحيث يزيد على اوصاف السلم فيه والفرق

ان الزيادة هنا تزيده ايضا حاوفي المسلم فيه تؤدي الي عزة الوجود
وقوله ما امكنه اي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون
السلم لانها تؤدي الي عزة الوجود المنافية للصحة ف وذكر قيمة متقوم
ظاهرة انه لا يجب وصفه وقوله وندب ان يبالغ يقتضي انه يجب وصف
المتقوم لانه يفيد ان اصل الوصف واجب فليحرر واجيب بان ذكر
القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر انه لابد
مع ذلك من ذكر لونها ف وهذا اي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وان
يبالغ الخ ف مثلية كانت او متقومة فخالف ما هنا في المتقومة فلذا
اجاب عنه بقوله هو في عين حاضرة وسيأتي ان الحاضرة يجب فيها ذكر
الصفات وان كانت متقومة قال سم وكان وجه ذلك ان الحاضر بالبلد
تسهل معرفته فاشترط وصفه في الدعوي وان كانت البينة لا تسمع
الا علي عينه اذ الم يكن معروفا اه اي فلا يخالف قوله الآتي او عن المجلس
فقط كلف احضارها بسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا
في سماع الدعوي وما يأتي في تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة
الحجة بعينه ف حاضرة بالبلد اي وما هنا في عين غايبة عن البلد
زي وج ل ومثل الحاضرة لو كانت في مسافة عدوي او دونها فان
حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشم ف في العين سواء كانت متقومة
كالعقار او مثلية كخشب اولا ولا كان ادعي عليه اتلافها برده له
اه تحفة عن بزي ف اعتمادا علي صفاتها ومن صفاتها ذكر القيمة
ايضا وان فيه اكتفا فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة
ف لخطر اي خوف الاشتباه واخذ منه انه لو لم تشتبه حكم مطلقا
سواء كانت في البلد او غايبة عنها فوق مسافة العدوي او فيها الا تحفة
وبهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه
لان الغرض انه يومئ اشتباههما ف فنبغي اي العين والنظر لو كانت
مما يسرع بعثه او يورث قلة ضررا كالشيء الثقيل والمثبت او يتعذر

بعثه

بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت طب عن ذلك فقال لا يجري فيه ما ذكره
اه سم وقال م ر يبتدا عيان عند قاضي بلد العين فليحرر ف بكفيل اي
للمكفول بدنه ويتجه اعتبار كونه ثقة ملييا يطيق السفر لاحضاره
ويصدق في طلبه شوبري وشم ومر ونازع سم في اشتراط املاة لان الكفيل
لا يغرم الا ان يراد بها القدرة على اهبة السفر ف احتياطا علة لقوله
بكفيل ف اذا لم تكن امة يحرم خلوته بها بان لم تكن امة او كانت امة
لا تحرم خلوته بها بان تكون محرما او معه امراة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته
بها اي بتقدير عدم ملكه لها ف فمع امين ظاهره انه لا يحتاج هنا الي نحو
محرم او امراة ثقة تمنع الخلوة ولو قبل به لم يبعد الا ان يقال ان اعتبار
ذلك يشق فسوغ فيه مراعاة لفصل الخصومة ثم مر ويفرق بينه
وبين المدعي حيث اعتبر فيه نحو امراة ثقة بان للمدعي من الطمع
فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه اقوي سم على حج ف لتقوم الحجة
بعينها اي ففايدة الاقامة الاولي نقل العين اذ كورة برليس سم
ف نعم استدراك على قوله فيبعثها للكاتب ف فكما مر في المحكوم
عليه فيرسل للقاضي بطلب من الشهود زيادة تمييز للعين المدعاة
فان لم تجد الشهود زيادة تمييز وقف الامر حتي يتبين الحال كما مر
بخلاف لازم اي لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفي بختمه بحبر ونحوه تحفة
ف رقيقا ليس بقيد وعبارة شم ومر فان كان حيوانا ف لتيسر
ذلك علة للعلل مع علته ف لعدم الحاجة نعم ان شهدت بينة بالمراد
المدعي عليه باشتباهه على كذا ووصفه الشهود سمعت سل ف
او عرفها القاضي عبارة شم ومر وما بعرفه القاضي فان عرفه الناس
ايضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضي فان حكم بعلمه
بان كان مجتهدا نفذ او بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة ف
او يورث الخ خشبة موضوعة في جدار وهو معطوف على قوله ثقيل
بدليل قوله بعد ويصفها بعسر اي بقسميه ف وتشهد الحجة

* قوله

فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط نقين حضور القاضي اونائبه
لتقع الشهادة على عينه م ر سل ق تلك الحدود اي في العقار
وقوله والصفات اي فيما يبس واذا شهدت الحجة بذلك حكم منفيي
حاجة الى ان يحضرهما ونائبه كما في ش الروض ق فيما ذكر اي في الدعوى
به والشهادة وقوله ومثله اي مثل هذا التقييد ق ولو انكر العين
الخ راجع للغايبة عن البلد او عن المجلس وعبر في المنهاج عن هذا
بقوله واذا وجب احضاره فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق
بيمينه وقال ع قوله العين المدعاة سواء في ذلك الدعوى بالحاضرة
او الغايبة اه ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم انه مخصوص
بالغايبة عن المجلس لان المدعي لما حلف يمين الرد واقام الحجة غلظ
على المدعى عليه بتكليفه الاحضار ق فان تكلف مقابل لقوله حلف
ق او اقام حجة ويكفي ان تشهد بان العين الموصوفة كانت بيده
وان قالت لا نعلم انها ملكه المدعى ثم م ر وس ل وع ن ق لتشهد
الحجة بعينها هو ظاهر في الثاني اي قوله او اقام حجة ق عليه اي على
الاحضار اي لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين او
بادعاء تلفها مع الحلف كما في ع ش م ر ق حلف بحث الاذرعي انه لو
اضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف
بها كما لو دبغ ع ن وس ل ق وان ناقض نفسه اي لان دعواه التلف
تنافي انكاره او لا به ش ق او ثمنه ان باعه قال البلقيني قد يكون
باعه وتلف الثمن او الثوب في يده تلفا لا يقتضي تضمينه وقد يكون
باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكور ليست جامعة
لذلك والقاضي انما يسمع الدعوى المردودة حيث اقتضت الالزام فيه
قال ولم ار من تعرض لذلك م ر الا ان يقال يحجرها صار غاصبا فيضمنها
وثمنها وان لم يقصر ق فقيل يحلف المدعي اي يحليف يمينا مردودة وهو
المعتمد ح ان دفع له العين فذاك او غيرها قبله والقول قول المدعى

عليه

عليه في قدره سواء كان ثمنا او بدلا لانه غارم من ل ق ومؤنة الرد عليه
ونفقتها الى ان تثبت في بيت المال ثم باقتراض على المدعي م ر
ع ن ق لا عند المجلس لانه في الغالب لا يقابل باجرة ع ن خلافا لم وظم
كلام الشيخين انه لا اجرة للمحضرة من البلد وان اتسعت البلد وانه
يجب للمحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتاخرين
والكلام في مالها اجرة اما لو لم يمض زمن لمثله اجرة فلا اجرة وان
حضرت من خارج البلد اه م ر **فصل** في بيان من يحكم عليه
في غيبته الاولى تقديم هذا الفصل على الذي قبله لانه من تتمات
القضاء على الغايب ق وما يذكر معه اي من قوله لو سمع حجة الخ الفصل
ق من فوق مسافة عدوي اي او من فيها او دونها وكان في غير محل عمله
كما يأتي قال م ر وقضية كلامه انه لو حكم على غايب فبان كونه بمسافة قريبة
تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى ان المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة
ويجري ذلك في صبي او مجنون او سفيه بان كان لهم ولي قدم الغايب وقال
ولو بلا بينة كنت بعت او اعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم
اه ق للحاجة اي لذلك فيه ان الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه
ان يذكرها عند قوله لتعذر الوصول ويأتي بواو العطف وتكون الاولى عامة
والثانية خاصة ق او من تواري اي هرب ع ن ق ومحجر القاضي عن
احضاره اي بنفسه واعوان السلطان ع ن ق نعم ان كان الخصومة الحيلة
اذا لم يكن الغايب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة الى الحكم
عليه كالغايب فوق مسافة العدوى شوبري ق بل يجري بالحال اي
وجوبا فيتوقف الحكم عليه اخبارا كما في المطلب م ر واما بعد الحكم الحاضر
غير ظاهرة لانه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم او بعده وعبارة
الاصل واذا سمع حجة على غايب فقدم ولو قبل الحكم لم يستوفها قال
م ر بعده لكنه باق على حجته من ابرا قادح او رافع ق فهو على حجته
اي معتمد على حجته بالادا الخ اي التي تشهد بادا العال او بالابرا او بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشهود الذين اقامهم المدعي فسقة يوم شهادتهم او قبله ولم تمض
سنة اي اذا كان معه حجة بالاداء او الابراء او بالجرح فيقيمها اي يمكنه
القاضي من اقامتها ق مدة الاستبراء وهي سنة ق هو اعم من قوله
الخلان فقوله العزل يشمل العزل له بنفسه بنحو جنون او فسق وعزله
بعزله مولية وكلام الاصل قاصر على الثانية ق ولم يحكم بقبولها معطوف
على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه ق اوحكم الخ مفهوم
قوله ولم يحكم بقبولها ف ولو استعدي قالزيلعي ثم استطرد لذكر مالا
يختص بهذا الباب فقال وإلو استعدي اه وفي المختار يقال استعديت
الامير على فلان فاعدا اني اي استنصرت به عليه فاعانني عليه والاسم
منه العدوي وهو المعونة ق كذبه اي الطالب ق احضره وجوبا
ويحضر الخصم في غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر زيلعي
ف يبطل حق المكرسي بان يمضي زمن يقابل بالاجرة وان قلنا والاجير
امره بالتوكيل شرنبلالي ق يدفع ختم الباسبية ق او غيره اي مما
يعتاد ف ويكون نقش الختم الخ قال م ر وقد كان ذلك معتادا ثم
هجر واعتيدت الكتابة في الورق وهو اولى اه قلت يشهد لوجوه الاولوية ما في
الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطلب بارسال الرسل ق
بلا عذر اي من اعذار الجمعة ثم م ر وتشمل نحو اكل ذي ريح كريه
والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم
والخوف منه وقيد غيره المرض الذي يعذر به بان يكون بحيث تتسوغ
بمثله شهادة الفرع رشيدي ق فيعزر قال م ر وهو المسمى الآن
بالرسول ق يقتضي التخيير يحمل على ان او في كلامه للتنويع اي بحسب
ما يراه القاضي فلا يخالف م ر ورشيدي وسل ق فعليه اي على التخيير
مونته اي المعزر الخ قال ق ل على المحلي قوله ومونته اي المعزر
على الطالب حيث ذهب به البداءة هو الغرض سواء قلنا بالتخيير
او الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمونته على المطلوب بالتعزير بامتناعه

سواء قلنا

سواء قلنا بالتخيير او الترتيب وح فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول
شيخ الاسلام ان المونة على الطالب على قول التخيير وعلى المطلوب على قول
الترتيب فيه نظر فتامل اه ق والمونة اي اجرة العين كما عبر بها م ر
فان اختفى نودي عليه بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة ايام سمر بابه
او ختم عليه فان لم يحضر سمرا وختم عليه بطلب المدعي ان ثبت انها
داره وان عرف موضعه بعث القاضي نسوة وخصيا نايهجمن عليه
فان امتنع بعد علمه بالطلب اشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه
واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث ابي صاحب الشرطة ليحضره اه زيلعي
ومحل ذلك كله اذا لم يكن مع المدعي بينة بذلك والا فقد تقدم ان القاضي
يحكم على المتوارى والمتعزز بعد سماع البينة تامل ق ولم اي للقاضي
تمذ ابيه ومثله الباشا اذا طلب منه احضار شخص من اهل ولايته حيث
كان يحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من
المشقة مالم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره
ع ش على م ر ق او فيه مصلح بين الناس وان لم يصلح للقضا كالشاد
ومشايخ العربان والبلد ان ع ش على م ر ق لم يحضره اي لم يجز له
احضاره سل ق وظاهر الخ راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم ان الكتاب
بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوي بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا
وقد تقدم ان القاضي في غير عمل الحاكم له ان يحكم ويكاتب وان قربت
المسافة زي ق ان محل هذا اي سماع الحجة والا كتفى بها حل ق
الى الكوفة في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح لان عمر رضي
الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف ولا تحضر مخدرة افهم كلامه ان كونها
في عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم وبه صرح
الصيمري في الايضاح ورع ن ق اي لا تكلف حضور الخ اي لا يلزمها الحضور
بل لها ان توكل ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على
نسايهم التخدير صدقت بيمينها والا صدق بيمينهم هو قاله اعاوردي

والرويا في ولو كانت بريزة ثم لا زمنا الحذر فكالفاسق اذ تاب فيعتبر مضي
سنة ثم م ر ق ولا الحضور للتخليف بل يجب على القاضي ان يرسل اليها
من يحلفها في محلها ثم م ر **باب القسمة** وجه ذكرها عقب القضا
احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سيأتي م ر وع ن ق
هي اي لغة وشرعا وعبارة ح لا يجوز ان يكون هذا معناها لغة واصطلاحا
ويجوز ان يكون معناها الاصطلاحي واما اللغوي فمطلق التمييز وكلام
الصحاح يفيد انها التفريق ق واذا حضر القسمة اي قسمة المواريث
• يتبرع اي يتضرر ق الاستبداد اي الاستقلال ق قد يقسم
قد للتحقيق بالنظر للشركا وللتقليل بالنظر للحاكم فالم ر فلو قسم
بعضهم في غيبة الباقين واخذ قسطه فلما علموا اقروه صحت لكن منحين
العمل التقرير قالع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير
كان باطلا ق الشركا اي الكاملون اما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان
له فيه غبطة ع ن وثم م ر قال الرشيدي محله ان لم يطلب الشركا القسمة
والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البرماوي ق للشهادة
اي لكل شهادة فلا تزد المراة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه ق اولي ست
قوله ذكر الخ لانه يقتضي انه يصح ان يكون اعمى واصم مثلا ق والعلم
بها الخ جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب
مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما في ضمن تعرضه
لعلم القسمة ق العلم بالمساحة بان يعلم طرق استعلام المجهولات
العددية العارض للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية
فقط فان علمها يكون بالكيل والمقابلة ق والمساحة بكسر الميم يقال
مسحت الارض اي ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف
العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ق عفيفا عن الطمع لم
يشترط هذا في الفاضح ح ق رجح الاسنوي ندبها معتمدا وفاقا لوردة
ابي الذئب ق في التعديل والرد اي لا في الاقرار لان الاجنبي فيه مستوية فلا تقوم

حتى

حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله في التعديل والرد لبيان
الواقع لان التقويم خاص بهما ق منصوب الشركا اي وكليهم م ر
ق الا التكليف دون ما عداه من المذكورة وغيرها فيجوز ان يكون
قنا وفاسقا وامراة ح ل اي اوذميا كما في ع ش ق فتعتبر فيه العدالة
وكذا باقي الشروط وعبارة ثم م ر فيعتبر فيه ما مر ق كمنصوب الحاكم
اي في شروطه الكاملة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل ق
اما تعدده ظاهر كلامه ان هذا شرط في منصوب الحاكم فقط وظاهر
كلام الاصل وشراحه ان هذا شرط حتى في منصوب الشركا فحتى كان
في القسمة تقويم لابد من تعدد المقوم وليتنظر ما وجه ذلك في
منصوب الشركا ح ل ق لانه اي التقويم ق فاشبه الحاكم اي والحاكم
لا يشترط فيه التعدد ق ولا يحتاج القاسم الخ واما الشاهد بالتقويم
فلا بد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذ الكلام عند حلكم ح ل ق لانها
اي قسمته ق بعدلين اي يشهد ان عنده بالقيمة ثم م ر ق
وبعلمه اي ان كان مجتهدا ق واجرته اي منصوب الحاكم س ل
ق فان تعذر بيت المال بان لم يكن فيه مال او كان هناك ما هو
اهم منه ح ق فاجرته على الشركا ولا يشكل اخذ الاجرة هنا اذا كان
نائبا عن القاضي لانه ياخذها على افعال يباشرها بخلاف الاسر
والنهي الصادرين من القاضي لكن قضية هذا الفرق ان القاضي
لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو منجه وسيأتي ما يوخذ منه
ذلك عميره سم ق سواء طلب القسمة الخ اي وان لم يذكر له الطالب
شيا وهو مستثنى من عمل عملا بغير اجرة لكن في كلام مج كخطيب
وشيخنا انه لا يستحق ح شارح ل وعبارة ثم م ر فاجرته على الشركا
ان استاجروه لان عمل ساكتا فلا شيء له اما لو استاجره بعضهم
فالكل عليه وانما حرم على القاضي اخذ اجرة على القضا مطلقا لان
الحكم حقه تعالى والقسمة حق الادمي ولان للقاسم عملا يباشره

والاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر والنهي ق معلكا ستاجرناك
لتقسم هذا البيت بيننا بدينارين علي فلان وبدينارين علي فلان او وكلوا من
عقد لهم كذلك ثم رق او سن تبين بان عقد احد الشركاء لافراز نصيبه
ثم الثاني كذلك كما قاله القاضي حسين وغيره رق في قسمة التعديل كما لو
كان له في الاصل النصف فصار نصيبه الثلثين فعليه ثلثا الاجرة وعلى
الاخر ثلثها رق لان العمل في الكثير اي الذي يتبين بعد التعديل
فاذا كان بينهما ارض نصفين وبعد تثليثها ثلثيها فالصائر له
الثلث يعطي من اجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطي الثلثين
ح ل ق هذا اي التفصيل بقوله وعين كل منهم فترامع قوله والا ق
مطلقا اي عينوا قدرا ام لا ح ل ق ان بطل نقله اي صار لا نفع له
اصلا او لا نفع له وقع له بان نقص نفعه وبقي نفع
له وقوع ح ل ق كجوهرة وثوب نقيبين في التمثيل بهما لبطلان النفع
بالكلية بحث الاذرعي ان يقال ان الكلام في جوهرة وثوب صغيرين او مع كثرة
الشركاء فيهما وفيه نظر ايضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال طب الي
ان النفع الذي لا وقع له كالعدم فليتامل سم ق لانه اي القسم
لم يمنعهم لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله او باتحاده ه
سكيني مثله ولا يجيبهم الي ذلك لما فيه من اضاعة اموال وكان مقتضى
ذلك منعه لهم غير انه رخص لهم فعل ما ذكر بانفسهم تخلصا من سوء
المشاركة نهر بحثه جمع اخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيسين ان
ما هنا في سيف خسيس والا منعهم ثم رق ولو كان اكثر اشار به الي ان
ضرر القسمة قد يكون على احد الشريكين فقط قال ل فما عظم ضرر
قسمته اقام عليهما معا واما على احدهما اه ق عشرة ارمثلا اي او
حمام او ارض نهر ق لا يصلح للسكني او لكونه حماما او عانة صد من تلك الارض
ش ق ولو بضم ما يملكه راجع للنفي والاثبات كما يدل عليه ما ياتي سال ق
بطلب الاخر لانتفاعه وضرر صاحب القليل انما نشا من قلة نصيبه لا من مجرد

القسمة

القسمة نهر وحج ق ولو بالضم اي ضم ما يملكه بجواره فيا خذ ما هو
بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الغرض ان الاجزاء متساوية ولا ضرر
عليه ح ل وعلم مما لو ضم ملكا واحيي ما لو ضم لعشره صلح اجيب اه قال ع ش
واذا اجيب وكان الموات او الملك في احد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين
اعطاء صاحبه ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة
انما تكون بالقرعة او لا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته في غير جهة
ملكه لا تتم القسمة او يصوغ ذلك بما اذا كان الموات او المملوك محيطا
بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر
الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية الا وصح به م ر فيما بعد
ق وما لا يظهر ضرره الخفيه ان ما يظهر ضرره تجري فيه هذه
الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمة فكان الاولى جعل هذه اي الاقسام
الثلاثة ضابطا للمقسوم منه حيث هو وان كان فيما يظهر ضرره
تفصيل اخر من جهة ان الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب
شيخنا ق احدها بالاجزاء قال م ر في ش ويجوز قسمة الوقف من
المالك او الوقف اخذا من كانت افراز الا بيعا سواء كان الطالب الناظر او المالك
او الموقوف عليه ونظير ذلك ما في المجموع في الاضحية انه ان اشترك
جماعة في بدنة او بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين
ارباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه
تغيير شرطه كان معناه ان مقتضى الوقف ان كل جزء منه لجميع الموقوف
عليهم وعند القسمة يخص البعض بالبعض ومثله مجيء
متفقة الابنية قال في ش العبابيان كان في جانب منها بيت وصفة
وفي الجانب الاخر كذلك والعرصة تنقسم ثم كيلا حال منها ق
او جزءا بالرفع كما يصرح به عبارة الروضة ثم م ر والظاهر انه يجوز الجر
ق ثم يخرج منا لم يحضرهما وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد
ستر هما عن المخرج حتى لا يتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل

الفطنة لتبعيد الحيلة ع ش علي م ر ف اولي من قوله يخرج منالم يحصرها
اي الكتابة س ل ورجعه اي الضمير م ر للواقعة فعليه لا اولوية ق
بنظر القاسم اي لا بنظر المخرج ر ش بدي وقوله علي اقلبها اي مخرجه
ف فيكون اي ما يقسم ق فيتعرف ملك الخ هذا ظاهر في الارضين
غيرها كالحبوب فانه لا يضر تفريق ملك من له النصف او الثلث لامكان
ضمه كما هو ظاهر ف اعطيهما والثالث وانظر لو خرج له الخامس ح ل
والظاهر انه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثاني
فانه يعطاه مع الذي قبله والذي بعده كما قاله الشم وعبارة متن الروض
واخرج له الثاني اخذه والذي قبله والذي بعده او الثالث اخذه مع
الذين قبله او الرابع اخذه مع الذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس
والاخير لصاحب الثلث او الخامس اخذه مع الذين قبله ويتعين
السادس لصاحب السدس اهـ قال ع ش في شم قال الاسنوي واعطاوه
ما قبله وما بعده تحكم فلم لا اعطي السهمان ما بعده ويتعين الاول
لصاحب السدس والباقي لصاحب الثلث وقد يقال لا يتعين هذا بل
يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعي في نظائره اهـ ف اعطيه والخامس
واخذ من ذلك انه لو كان بينهما مستوية الا جزل ولاحدهما ارض
تليها فطلب قسمتها وان تكون نصيبه الى جهة ارضه اجيب
حيث لا ضرر كما قدير دل على ذلك قولهم في باب الصلح اجبر على قسمة
عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه شم مر ف اوست قال في شم الروض
ويجوز كتب الاسماء في ستر قاع اسم صاحب النصف في ثلاثة وصاحب
الثلث في ثنتين وصاحب السدس في واحدة ويخرج على ما ذكر ولا
فايدة فيه زايدة على الطريق الاول الاسرعة خلاص وخروج السهم
صاحب الاكثر وذلك لا يوجب حيف لتساوي السهام فجاز ذلك
بل قال الزركشي انه المختار المنصوص لان لصاحبي النصف والثلث
مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلا بد
من اثباتها

من اثباتها في ستة رقاع الا بحروفه وانظر ما فايدة الست رقاع اليتم
اذ الكتبة الاخراج اه انه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا اخذه
واللذين بعده فلم يبق فايدة الكتابة الجزئين الاكملين في كتابة الست
بحث لانه ان وضعت الرقاع معا على الاجزاء ربما تفرقت رقاع
صاحب النصف مثلا كان تخرج على الاول والثالث والخامس وان
وضعت مرتبا فاذا خرجت ورقة من اوراق الثلاثة على الجزء الاول
اخذه واللذين بعده فلا فايدة في كتابة اسمه في الرقعتين الاخريين
لاسرعة الاخراج كما صرح به في شم الروض فيحمل كلامه على الشق الثاني
ف لانه لا يحتاج الخ قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسماء تريدا
بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم
تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثاني
او الخامس فتأمل قوله لانه لا يحتاج الخ نظر ف ويجبر الخ حاصل ما ذكره
انه يجبر الممتنع عليها في ثلاثة مواضع ف ويجبر عليها اي على قسمة
الافراز والتعديل اخذا من تمثيله ويدل عليه اضمار هنا واظهاره
بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل ف في منقولات نوع اراد بالنوع
الصنف بدليل ما ذكره في المحترز لان الذي ذكره فيه اصناف ف لم
يختلف فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات
ويدل لذلك قول الشم فيما يأتي بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به
الاج علبخ ط وحاصل ما ذكره اربعة قيود ولم يأخذ الشم مفهوم
الثالث وهو قوله متقومة مخرج به المثلية وقد تقدمت في قسمة الافراز
ف او منقولات انواع المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثاني
ف على قسمة التعديل انظر لم خص قسمة التعديل مع انه يمكن
قسمة الافراز فيما ذكره لان الكلام ان كانت مستوية القيمة فافراز
وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل ق اعيانا صفة
لموصوف محذوف اي قسمة اعيانا بان طلب الشركاء جعل حصصهم

لعصفنة وكذا بقية كلامه في ثلث
وعبارة بعضهم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دكاكين صحاحا فخرج به مالو كانت عيرا عيانا بان طلبوا قسمة كل دكان
نصفين شيخنا عزيزي وعلى هذا فقوله اعيانا يغني عن قوله ان زالت
الشركة فهو لازم له وقالح ف اعيانا بان امر اكل منهم الاستقلال باعيان
اي بافراد منها وهو بمعناه وقالح له اعيانا اي مستوية القيمة اه واخذه
من قولهم ورد ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل
احدها القسمة فطلب احدهما قسمة اعيانها اجيب ان زالت الشركة
بهران امل ق بما ذكر اي بقوله متلاصقة او اعيانا ق فيهما والقاطع
للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا ق باختلاف المحال هذا ظاهر في
الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التي هي فيها
الا ان يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف ابنيتها كما اشار اليه بقوله
والابنية وقد يقال هذا بان في الصغار ق مما مر اي في قسمة الاجزاء
من قوله وكذا دار متفقة الابنية الخ عن وسل ق عيرا عيانا بان
يقسم كل منهما ق وتقييد الحكم في المنقولات الخ فيه ان قوله ان زالت
الشركة من كلام الشم فكيف يكون من زيادته ويجاب بانه اخذه من كلام
المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة اليه ان قوله ان زالت الشركة راجع
اليه ايضا فهو من زيادته بهذا الاعتبار ق كما مر ت الاشارة اليه
اي في قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي ق لما قسم بتراض
بان كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد عام او هو غير هاع ن وسل كبعض انواع
قسمة التعديل اي فيما اذا امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده
كما ذكره الشم في قوله نعم ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده وكذا في
غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير
اجبار من قسمة رد وغيرها من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمة
تراض انه لا بد خلها اجبار رسم ق رضي بها اي بلفظ يدل عليه لان
الرضى امر خفي فوجب ان ينا ط بامر ظاهر يدل عليه ق واما في غيرها
وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضي ح ل ق كقولهما الخ وظاهر انه لا بد

ان يعلم

ان يعلم كل منهما ما صار اليه قبل رضاه ع ن ق فلا حاجة الى تراض ويمتنع
على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة اجبار ويتعين له ما اختاره شيخنا
عزيزي ق لما قسم اجبارا وذلك في قسمة الافراز والتعديل ح لكالجبوب
ومنقولات نوع ق قالوا لانها الخ وجه التبري ان قسمة التعديل
بيع وقالوا بدخول الاجبار فيها ع ن وايضا لا منافاة بين البيع
والاجبار بل قد يجامعه كما في اجبار الحاكم الممتنع من اداء الدين على البيع
وتوقفية الدين عبد البر فلا لزمة في كلام الشم ممنوعة ق كان ملكه
فيه شيء لان ما خرج له لم يكن ملكه بل ملكه ثابت في الجميع وعبارة شرح
افراز للحق اي يتبين به ان ما خرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة
لا يتعين الا بالقبض ق وقيل هو بيع الخ يعني انه بيع في نصيب صاحبه
الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي كان له عند صاحبه ولو قال
بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للاخر كان اوضح اخذا مما ذكره بعد
وقيل المراد بالبيع الشراء وانما دخلها اي على الثاني ق بيع اي في المعنى
احترامن قوله صار كانه باع الخ فطابق الدليل المدعى ق قالوا لانه الخ تبرأ
منه لان هذا التعليل يجري في الاول مع انه ليس ببيع وايضا قوله كانه الخ
لا ينفع انه بيع ق كانه باع الخ وهم يقبل بالتبيين كما قيل به في الافراز لتوقف هذا
على التقويم وهو تخمين قد يخطيء ثم مر ق اعم من قوله ببينة لشموله
الافراز الحقيقي والحكمي وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين
سل وفي ش الرد ض الاكتفاء بذلك واعتمده م ر ع ن ق بتركه اي الحق
ق وان لم يثبت ذلك كان الانسب التفريع ق ولو استحق الخ اما لو بان
فساد القسمة وقد انفق امر مرع او بني احدهما او كلاهما جرى هنا
ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم
كل شريك زايد على ما يخص حصته من ارش نحو القلع ثم مر وقوله ما مر
اي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا ق وليس سواء اي ليس البعض
المستحق مقسوما بينهم بالسوية ق او اصاب اي او عمهما كالتي في احدهما

اكثر كما عبر به م ر ق بلا بينة اما اذا اقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجبرهم
واعترضه ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا
واجاب ابن ابي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون
لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب
نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويميني لان
اليمين انما تشرع حيث يكون خصم لتردد عليه لو حصل نكول وقال ابن
ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم به الدارمي وهو الاشبه اه ش
البهجة زي ق لم يجبرهم اي لم تجب اجابتهم شوبري اي لانه قد
يكون في ايديهم باجارة او اعارة فاذا اقسمه بينهم فقد يدعون الملك
محتجين بقسمة القاضي وقال اعاوردي لان قسمة القاضي اثبات
لملكهم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة
هنا مع عدم سبق دعوي للحاجة ش م ر

كتاب الشهادة

فذ متعلق الدعوي نظرا لتحملها ق بلفظ خاص اي علي وجه خاص
بان تكون عند قاض او محكم بشرطه رشيدي ق ليس لك اي يا مدعي
وقوله او يمينه اي المدعي عليه فهذا خطاب للمدعي اي ليس لاثبات
حقك علي المدعي عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين
الا يمينه فاذا قال علي التحرير واورد على الحصر حكم القاضي بعلمه واجيب
بانه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم اقوي من الحجة واو للتخيير وان كان
يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلفه الخصم شيخنا والاولي جعلها للتنويع
ق حرم عند الاداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل
الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شيء بشرط الاشهاد ق ذو مروءة
قدمها على العدالة اهتماما بشانها نهاج ش ق وهذا من زيادتي الاولي
ان يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان يفيد ان من زيادتي ايضا ق ولا
من عادم مروءة لان عدمها يشعر بعدم التمسك وترك المبالاة عميرة ه
وعبارة ش م ر ولا غير ذي مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء

لخبر

لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت ق واخرس وان فهم اشارته كل
احد اذ لا تخلو غالبا احتمال ش م ر ق ومحجور عليه بسفه اي لنقصه
وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل او فاسق
فاما مر فيجاب عنه مر بان نقص عقله لا يوجب الا شميته مجنونا لانه
يحلف ش م ر ق ومتهم لقوله تقالي وادني ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
منا لمتهم ش م ر ق من كافر ولو على مثله ش م ر ق وفاسق ولو كان
الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جاز له ان يشهد م ر
وسم ق كبيرة وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب او سنة ولا يقدح
في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كاظهار وكل لحم الخنزير وقيل هي
كل جناية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين اي اعتنائه بالدين
ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما توجب الحد
واعترض بعدم شموله الاصرار على صغيرة ش م ر واجيب عن الاخير بان
الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لامنها والاولي ان يقال هي ما يوجب
الحد او الكفارة ليشمل الظهار ونحوه ش م ر راجع المحلي على جمع الجوامع
ق ولم يصر على صغيرة الاصرار بان يمضي زمن يمكن فيه التوبة ولم
يتب شيخنا عزيزي وقيل بان يرتكبها ثلاثة مرات من غير توبة وقال
عميرة الاصرار هو الدوام على نوع واحد منها والارجح انه الاكثار
من نوع او انواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان الحد اوصته على
النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق ان
الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي
عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو
الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسره به اعاوردي في قوله تعالي
ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة
اه وفي الاحياء ان الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به
وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاقتراح

سبز الله تعالى وحلمه وان يكون عالما يقتدى به ويخوذ لك اه ق الا انقلب
طاعات العصر الخ بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره
كما في ع ش وعبارة م ر وينبغي ضبط القلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية
من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك امر اخروي ولا
تعلق له بما نحن فيه اه اي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيات قال سم
ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا والمستثنى منه مقدر والتقدير
تنتفي العدالة عنه على كل حال اي سواء كانت المعاصي اكثر من الطاعات
امهما وينبغي لها قال م ر ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها من تكبيرها لا تدخل
في العدالة اذهاب التوبة الصحيحة اثرها راسا اه والبه يشير قول الشيخ
على ما مر عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها ق كلعب بنرد وهو
الطاولة المعروفة قال الخراشي في كبيره واول من عمله الفرس في زمن الملك
سابور بن البرهاني الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب ح انها لا تنال
بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان
خلا عن اعمال بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح
الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد هما الخذر والتخمين المودي الى
غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما في معناهما من انواع اللعب
فلا طاب كالنرد والعنقلة كالشطرنج م ر ونهاية ق وبشطرنج اعاد البا
لان القيد الذي بعده خاص به وميل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا
سلم اعماله من النقصان والصلاة من النسيان فذاك انس بين الاخوان
قاله سهل بن سلمان ق قمار بكسر القاف اللعب الذي فيه تردد بين
الغرم والغنم ق متعاطاه لعقد فاسدا مع اخذ المال فكبيرة وكلام المنهج
في الشرط من غير اخذ مال نهاية ق حرام لا عانته على محرم لا يمكن
الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع العالم في وقت خطبة
الجمعة ق ل على المحلي واول ما عمل في زمن الملك ملهب واول من
ادخله بلاد العرب عمرو بن العاص خ ايثي في كبيره ق بكسر الغين والمد
وهو رفع

مطلب الغناء تعتريه الاحكام

وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غنا اجنبية او امرد ان خيف
منه فتنة ولو بنحو نظر محرم ق فمحرم ما وعبارة م ر وسمي اقتران بالغنا
آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة وبقا الغنا على الكراهة
وبه تقل ما في كلام الشامي من المساحة ع ش قال الغزالي الغنا ان قصد به
ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة او على المعصية فهو معصية او لم
يقصد شيئا فهو لهو معفو عنه اه ح ل ق لما هو سبب اي يضرب كما هو
سبب ق داخل الدف اي دف العرب وقوله في خروق دايرة الدف
اي دف العجم اه ش م ر ق ودف وهو المسمى بالطار ع ش واول من سنه
مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم اه ح ل ق وكاستعمال معطوف على
كلعب ح ل ق وبسبب الصفاقتين كالخاستين اللتين تضرب احداهما
على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذي تشتغل الفقرا
المسمين بالكساة ومثلها قطعتان من صفيح تضرب احداهما على
الاخرى وخشبتان كذلك واما التصفيق باليدين فمكروه كراهة
تنزيه ح ل ق من صفراي نحاس اصفر ع ش ق يقال لها الشابة
وهي المسماة الان بالغاب اه ع ش على م ر وفي ق على الجلاد والشابة
هي ما ليس له بوق ومنها الصفاقة ونحوها ق وكوبة والقاعدة
ان كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم او قرية
الا مزمار النفير للحاج فالح ل وكلاهما حرم التفرج عليه لانه اعانة على
معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث
غلبت السلامة ويجوز التفرج عليه ذكر وكذا الجل اللعب بالنخاع وبالحمام
حيث لا مال اه ق واستعمالها بالجر ق الشربة بفتح الشين والرا
جمع شارب قال في الخلاصة وشلع نحو كامل وبحله ق والميسر هو القمار
وهو ما يكون فعله متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صغيره ان لم يوخذ
مال والا فكبيرة ق المخنثون بكسر النون على الافصح وفتحها
على الاشهر عبد البر اي المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة ش م ر

ق حتى تنظر الى الحبشة وجواز نظرها لهم اما لصغرها او لكونهم
مستورين بثيابنا ق ويزفنون بابه ضرب كما في المصباح ق فكل منها
مباح الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المبالغة والا حرم وان
قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق لدونه به الشهادة حيث اكثر منه
س ل ق المعصوم المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا الحربيا ومرتدا
س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله في جواز الهجو المبتدع والفاسق المعلن
ثم الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر به من بدعة وفسق
كما يجوز غيبته ح زي ق سقطت مروته وحرم ان تاذن الحليلة ع ش
ق والمروة بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه ح ابدالها واوا ملكة ه
نفسانية وفي المصباح والمروة اداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان
على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على م ر وهي
لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره ا ه زي وعرفها النووي بان يتخلق الانسان
بخلق امثاله في زمانه ومكانه زي ق فما هو المفتوح من امامه وخلفه
سمي بذلك لاجتماع طرفيه واما القبا المشهور الآن المفتوح من امامه
فقد مات شعار الفقهاء ونحوهم ق لعلي محاب ق او قلنسوة وهي
غشاء يبطن يلبس على الراس وحده كالكوفية وزي اهل اليمن وجمعها
قلانس عبد البر ق كان يفعل الثلاثة الخ وهل تفاوت خارم المروة وحرام
مطلقا او مكروه مطلقا او يفصل اقوال والراجح انه ان تعلقت به
شهادة حرم بان كان متحملا للشهادة والا فلا بابلي وينبغي الكراهة
وعبارة ش م ر اعلم انه قد اختلف في تفاوت خارم المروة على اوجه
اوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك
لانه يحرم عليه التسبب في اسقاط ما تحمله وصار مانة عنده لغيره
والا فلا اه بحروفه ق وفي الاكل به اي بحيث لا يقتدا الخلان حيث
بمعين بمكان ق وقبلة حليلة اي من تخوفها لاملاسها ولا وضع
يده على نحو صدرها ش م ر وعد في الروضة من ذلك حكاية ما يتعلق

له ان زوجته في الخلوة وحرم في النكاح بكراهة هذا وفي ش مسلح بتحريمه
اه زي وهو محمول على ما اذا اناذت بذلك وحمل القول بالكراهة على ما
اذا لم تناذ ق بحضرة الناس ولو محارم لها اولع ش ق والتبسم
ما يضحك ق اي بقصد اضحاكهم ح لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها
جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفا هذا يفيد انه حرام بل كبيرة
لكن ينبغي حمله على كلمة في الغيبة باطل يضحك بها اعداءه لان في ذلك
من الايذاء ما يعادل ما في كبائر كثيرة منه حج قال في ش م ر وتقييد
الاكثار بهذا يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي
اعتباره ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق
فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي
واجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره ه ولبس الكلام
في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروة وسكوتهم
لا دخل لهم فيه على انه يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية
قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها اصلا
اه اي لا دليل فيها لسقوط المروة قال سم قوله لا دخل له فيه فيه نظر
بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق منه مثل ابن عمر فتامل واجيب
بانه قبلها ليحفظ الكفار او لعدم تمالكه نفسه فيكون قهريا اه ق
ويقاس به اي الطريق وقوله ما في معناه كالقهوة ي ق وحرفة دنية
سميت بذلك لاخرام الشخص اليها للتكسب وهي اعم من الصناعة
لاعتبار الالة في الصناعة دونها اه ق على الخلاف وقيد ذلك الارشاد
بادامتها وفي ش شيخنا مخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها
او يفعلها احيانا في بيته وهي لا تزري فلا تخرم بها مروة اه سم
واعترض قولهم الحرفة الدنية بها تخرم المروة مع قولهم انها من
فروض الكفاية بغير مزري ر بخلاف واجيب بحمل ذلك على من
اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زي ق بخلافها ممن

يليق به اي وكانت مباحة اما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل
شهادته مطلقا ش م ر ق والتهمة اي المتقدمة في قوله وغير متهم
قال م ر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه
بمال فمات وورثه قبل استيفايه فان كان بعد الحكم اخذه والا فلا وكذا
لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه
بعد الحكم لم ينقض او قبله امتنع الحكم اه ق بشهادته متعلق بجر
ق او دفع ضرر عنه اي او عن من لا تقبل شهادته له كما في ش م ر ويمكن
جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدايرين الامرين المذكورين ق
فترد لرقيقه اي ان شهد له بالمال فان شهد ان فلانا قذفه قبلت
اذ لا فايدة تعود على السيد تامل ق ولو مكاتبا اي لانه ملكه فله
علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه يصير الى العود
اليه بعجز او تعجيز ش م ر اه فهو راجع لقوله اليه وكذا الفرع الحميت
والمحجور عليه ق وفرع له مات لانه اذا ثبت للفرع شيا اثبت
لنفسه المطالبة به ش م ر وصورتها بان مات من عليه الدين وادعى
وارثه على اخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع اخر ق والتهمة
بكسر الظا وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على الغيب بظنين
اي بمتهم ق والحنة بكسر الحا وفتح النون مخففة ق بخلاف فجر لسنه
والمرض اي فان الفرع يصح ان يشهد فيهما ق وبخلافه شهادته لزوجه
الموسر الظاهر انه مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره
اي عدم قدرته على وفا دينه ق لتعلق الخ تعليل للاربعة قبله ق
كان وكل الخ اذا بان وكل في بيع شيء وادعى شخص انه ملكه فشهد
الوكيل بانه ملكه موكله او بان وصي على يتيم وادعى اخر بعض مال
اليتيم فشهد الوصي بانه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر
ولو باع الوكيل شيا فانكر المشتري الثمن اذا شتري شيا فادعى اجنبي
المبيع ولم تعرف وكالته فلم ان يشهد لموكله بان له عليه كذا او بان هذا

ملكه

ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق
بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته
لم يفعله مردود بانه لا اثر لذلك لان الفرض وصول الحق لمستحقه بل
صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق انكره موكله ان يشهد حسبة بان
زوجته هذا مطلقة ويؤيد الجواز ما مر في الحوالة نظيره فيحل له دين
محجوز عن اثباته فاقترض من اخر قدره واحاله وشهد له به فيحلف معه
ان مدقه في ان له عليه ذلك الدين اه ش م ر وقوله نظيره بدل من ما
ق ويبراه مضمونة وكذا مضمون اصله او فرعه او رقيقه لانه يدفع
الغرم عمن لا تقبل شهادته له سل وشله ش م ر ضرر المزاحمة
الاضافة بيانية وكذا اضافة تهمة لرفع ق لبعضه ولو على بعض
اخر سل بان شهد لابنه على ابيه او لامه على ابيه قال الزي نقلا عن
ش البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية او رشد وهو في حجره لكن
يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فيشهد له به
اصله او فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به اه وكان الاولى
تقديم قوله ولبعضه على قوله ويبراه مضمونة لانه مثال لقوله او الى
مثلا تقبل شهادته الا ان يقال اخره نظرا لما بعده ق بطلاق ضرة
امه اي وامه تحت ابيه م ر لانه المتوهم قال سل وصورتها ان الضرة
تدعي وتقيم الفرع يشهد او يشهد حسبة اما لو اقامته امه يشهد
فلا تقبل لانها شهادة لامه اه وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها
لم تقبل شهادته للتهمة ش م ر وقيد ق على التحرير قبول شهادة
الفرع بطلاق ضرة امه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل
لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره او لقدرة
الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت
نفقتها فيه بان كانت امه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة امه
فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات اصله المتعددات

فطلاق الضرة لا يفيد تخفيفا لانها آ تستقل بها امرها هو يغرمها سواء
طلقت الضرة ام لا ق او قذفها ولا نظر لكون الامر يؤول الى ان اباه
يلاعنها وينفسخ نكاحها ويعود النفع الى امه لانه بعيد يتحناه
وعبارة شم مراد قذفها اي الضرة العودي للعلة المحض لغرائها
لضعف تهمة نفع امها بذلك اذ لم طلاق امها متى شاء كون ذلك
حسبة تلزمها الشهادة به والثاني المنع لانها تجر نفعا الى امها وهو
انفراد ها بالاب اه ق قذف زوجته وكذا تقبل شهادته بزنا زوجته
ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما
ولانه نسبها الى خيانة في حقه ومر سل ق لم تقبل على احد وجهين
والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه
قبلت ان شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى حيانة في حق الزوج
لانه يتغير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش
على مر ق من عدو ومن ذلك ان يشهد على ميت بحق فيقيم
الوارث البينة بانهما عدوان له فلا تقبلان عليه في اوجه الوجهين لانه
الخصم لانتقال التركة لملكه خلافا لما جنح اليه الشاجي الغزاوي وافتى
به الشيخ محيي بان المشهود عليه في الحقيقة الميت ثم مر ق
في عداوة اي ظاهرة سم وفي سببيه متعلقة بعدو وهذا خذ هذا التقييد
من قوله بعدو تقبل على عدو ودين اه ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة
اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في خصومة من يشهد
عليه ولم يجبه قبل عليه زي وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة
هي التي تفضي الى التعدي بالافعال والبغضاء هي العداوة الكامنة
في القلب شوبري قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد
تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر اه ق والفضل
الخ هو عجز بيت وصدره وملبجة شهدت لها ضرائتها ق ممكن
صفات الله اي المعاني ق وجواز رويته ان قلت كيف لا يكفرون بانكار

جواز

جواز الرؤية وقد دل عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم
في الجنة كما ترون القمر ليلة البدر اجيب بان هذا ليس نصا في ثبوتها
لان الزمخشري قال ان ص قوله تعالى الى ربها ناظرة مفرد الآء
وهي النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما للناظرة والتقدير ناظرة
الى ربها اي نعمة ربها واجيب عن الحديث بانه على حذف مضاف
اي سترون نعم ربكم ق لاعتقادهم الخ اي وان استحلوا دماءنا
واموالنا وسبوا الصحابة ثم مر ولا ورد يا في هذا ما ذكر في البغاة
لامكان حمل ذلك على انه منع تنفيذها اي الشهادة لخصوص يقينهم
اعتقادا لبهم ورد عالمهم عند يقينهم مجد زي لانه تقدم ان البغاة
لا تقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون دماءنا واموالنا والاولى
الجواب بان محله اذا كان لهم تاويل وما هنا اذا كان بتاويل كما نقل عن
زي ق لاداعية المعتمد قبول شهادة الداعية ور وابتهاج ل ق
وخطابي نسبة لابي خطاب الكوفي كان يعتقد الوهية جعفر الصادق
ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ح ل وهذه الطايفة المنسوبون
لهذا الخبيث يعتقدون ان كل ما كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا
راوه في قضية شهد والم بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة
الحال ل على المحلي وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضا ان الكذب
عندهم كفر مر سل ق ولاصحاد اي قبل الدعوي او بعدها لانه صلى
الله عليه وسلم ذم بقوله شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد
فانه ادعاها في المجلس بعد طلبها منه قبلت وما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد محمول
على ما تقبل فيه شهادة الحسبة شم مر بزيادة ق شهادة حسبة
من احتسب بكذا اجرا عند الله اعتده اي ادخره ينوي بها وجه
الله قبل الاستشهاد ثم مر سواء كان قبل الدعوي او بعدها كما قاله

مجروح له والبرماوي خلافا للرشيدي حيث نقل عن الاذرعي انه لا يقال للشهادة حسبة بعد الدعوى اه ولا تقبل شهادة الحسبة في حدود الله كما قاله الرافعي ق
او فيما له اي لله فيه حق موكد وهو ما لا يتأثر برضى الادمي زي ق كطلاق
بان شهد وانه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها فحق الله المنع من الزنا وحق الله
في العتق المنع من استرقاق الحر ونسب لان الله اكد الانساب ومنع قطعها عن
ق وعفو عنه فقوله لانها شهادة حيا نفس وهو حق اللهي ق وبقاعدة
لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما في الشهادة بذلك
من منع زواج الغير بها وكما في الدين بعده من الصيانة عن ق والقضا بها
اي فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا واراد ان يراجعها فشهد وا بانقضاء العدة
ق نشهد على فلان بكذا اي نريد ان نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد
عليه اي لنتحمل الشهادة عليه فحصل التغاير ق فهم قد نقله الان يعلم
بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه مج واعتمد سماع الدعوى في شهادة الحسبة
الا في محض حدود الله تعالى دم رزي ق المستثنى منه اي قوله ولا مبادر
لان المعنى ولا تقبل شهادة مبادر في شيء الا في شهادة الخ ق او بدارا اي
مبادرة بان طلبت منه ولو في المجلس وهو مصدر بادر كما قاله ابن مالك
لفاعل الفعال والمفاعلة اه ق او فسق ولو بعد الاستبراء ش ق فلا
تقبل للتهمة لان رده اظهر بخوفسقه الذي كان يخفيه فهو متهم بسببه
في ذلك العار ومن ثم لو لم يضع الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م ر
ق الكافر المعسر اي الذي شهد حال كفره الذي بسببه قرد لاجل فرده بكسبه
العار لانه كان متظاهرا للاسلام فلما رد للكفر الخفي ظهر كفره فيعير به فاذا
حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من
الرد الاول ش م ر ق منه الجميع اي في جميع الكافر المعسر اي اذا تحملها في حال
كفره واداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده
بعد عتقه شهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومر تكب خارم المروءة اذا
اداها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لا معادة ق بعد توبته ظاهرة

ان ارتكاب

ان ارتكاب خارم لمحاكم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان
التوبة منه كالتوبة من المعصية في الشروط المذكورة فيكون المراد بالتوبة
ما يشمل الشرعية واللغوية وهي الرجوع عما كان عليه ق بشرط اقلاع
الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل زي ق
وعزم ان قدر هو وما بعده بالجر اقتضى ان التوبة هي الندم بالشروط
المذكورة وان قدر بالرفع عطفا على الندم فلا مر ظاهر وكتب بعضهم
قوله وهي الندم اي معظم اركانها الندم لانه الذي يطرد في كل توبة
ولا يغني عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط
معتبرة اليقين في التوبة من خارم المروءة ق وخرج عن ظلامة عبارة
شم مر في الدخول على هذا ثم صح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال
ورد ظلامة ثم قال واذا للغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله
فاذا تعذر لموته او تعسر لغيبة طويلة استغفر له ولا اثر لتحليل
وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه اما اذا لم تبلغه فيكفي فيها
الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ومنامات
وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الاخرة هو دون الوارث
على الاصح اه ق ويرد المغصوب الخ في الروض وشم فان لم يكن المستحق
موجودا او انقطع خبره سلمه الى قاض امين فان تعذر تصدق به
على الفقرا ونوى العزم له ان وجده او يترك عنده قاله الاسنوي
ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر
ينوي العزم اذا قدر بل يلزمه التكسب لا يقاما عليه ان عصى به
لتصح توبته فان مات معسرا طولب في الاخرة ان عصى بالاستدانة
والا فالظاهر انه لا مطالبة فيها والرجا في اللطف العويض الخصم اه سم ق
وشرط قوله انتظر هذا القول يكون في اي زمن ويقال لمن حرره شوبري
وفي الزواجر انه يقوله بين يدي المستحل منه كالمغتاب اه قال سم ولو
اغتاب انسانا فان لم يبلغه كفاه ان يستغفر له فان استغفر ثم بلغته

فهل يكفيه الاستغفار ام لا والاوجه انه يكفي ا ق لتقبل شهادته اشار بهذا
الى ان هذا وما بعده شرطان في قبول الشهادة لا في صحة التوبة اذ تصح بدونهما
فكان الاولى ان يقدر المضاف لفظ بعد بان يقول وبعد قوله في محذورة الخ فيكون
معطوفا على توبة وضميره يقتضي انه معطوف على اقلاع فيقتضي انه
شرط للتوبة فينافي قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط
القول في القولية والاستبراء في الفعلية وما الحق بهما مما ذكر هو في التوبة
التي تفقد بها الولايات وقبول الشهادة اما التوبة المسقطة للاثم
فلا يشترط فيها ذلك كما يفيده كلام الروض وشرحه وهو يوافق ما قاله
البعض وكلام الزواجر صريح في ان القول المذكور شرط في صحة التوبة
فليحرر ق وبشرط استبراء وجه ذلك التحذير من ان يتخذ الفساق
مجرد التوبة ذريعة الى ترويج اقوالهم عبرة سم ق سنة والاصح انها
تقريبية لا تحديدية فيقتفر مثل خمسة ايام لا ما زاد عليها ق
في محذورة فعلي اي ما يمنع من الشهادة كان فعل ما يخل بالمروة ومثل
المفعلي العداوة ح اي فلا بد لخارم المروة من استبراء سنة ايضا بعد
الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما في سم ومر وش الروض وانظر لم قيد
بالفعلي مع ان القولي كفيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولي
ويستغني عن قوله وشهادة زور وقذف اذ الدخول لهما في المحذورية لان
المراد به ما يمنع الشهادة تحديدا في الروض ما يوافقه من العموم ق
كشهادة الزنا اذ صريح في ان هذا قذف مع انه الرمي بالزنا في معرض
التعيير والتعيير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة الا ان يقال انه في
حكم التعيير فصل في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال
الخ اي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف المشهود به
ومستند الشهادة ع ن والاولى ان يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها
شهادة الرجال وقوله ما يتعلق بهما اي من قوله ويذكر في حلفه صدق
شاهده الى اخر الفصل ق ولو للصوم اي صوم غير رمضان من نذر وغيره

وهذه

وهذه طريقة للمصنف والمعتمد انه لا فرق بين رمضان وغيره في انه يكفي
فيها شاهد واحد ع ش ق اما له فيكفي الخ ومثل رمضان الحجة
بالنسبة للموقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور
موصوفا اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للمتن زي وكذا يكفي
شهادة واحد في اشياء كذمي مات وشهد عدل انه اسلم قبل موته
لم يحكم بها بالنسبة للارث والجهاز ويكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها
وكالموت يثبت بواحد وكاخبار امين الثقة باستماع الخصم المتعزز
فيغتفر هنا الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد ثم ومر ق
للعفو زنا والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره
احدهم والاوجب سؤالهما فيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط
شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب ثم مر ويشترط
ان يذكروا اي شهود الزنا اعراة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة
او امة ابنه زنا من الروض وش ق كاتيان بهيمة او ميتة وفي اتيانهما
التعزير ودخل تحت الكاف وانما الحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكمل
جامع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار الحد ككافر في زنا الامة ق اربعة
لانه اقبح الفواحش وان كان القتل اغلظ منه على الاصح فغلظت
الشهادة فيه سترا من الله على عباده ثم مر وقيل لان الزنا لا يتحقق
الا من اثنين فكان لكل واحد شاهد ان تامل واعتبار الاربعة بالنظر
للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه
وليس قاذفين زي وقوله اربعة من الرجال اي دفعة فلو راه واحد
بعد واحد اخر بعد اخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن
الكبير اه وهذا بالنسبة للحد والتعزير اما بالنسبة لسقوط حصانة
وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما ما يأتي
وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف ان شهادة دون اربعة بالزنا
تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقول لا تشهد بزناه بقصد سقوط او وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ
ينفي عنهما الحد والفسق لانهما مرجا بما ينفي ان يكون قصدهما
الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه ش ح ق يشهدون
النهج الخ ولو قالوا قد تقدمنا النظر لاقامة الشهادة زعي لان ذلك صغيرة
لا يبطلها تشهر وكونه صغيرة يخالف قول الش ويجوز تقدم النظر الخ هو
او نحوه اي نحو هذا اللفظ مما يودي معناه كان يقول على وجه محرم
او ممنوع او غير جايز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه ان يقول ادخل
حشفته في فرج بهيمة او ميتة او دبر ن ق بل الاول اي وطي الشبهة
بقيده الاول وهو ان يقصد الدعوى به المال ق يثبت بما يثبت به المال
ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا
ع ن ق والباقي وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا بمعنى ان وطي
الشبهة اذا اريد به الشهادة حسبة لابد ان تكون الشهادة من رجلين
هذا مراده وليس المراد ان شهادة الحسبة تثبت برجلين اخرين كما توهمه
العبارة ق من عقد مالي اي ما عدا الشركة والقراض والكفالة اما هي
فلا بد من رجلين مالم يرد في الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة
ثم رد رجوع ن ق وضمان بيان للحق المالي كالذي بعده شيخنا ق
وخيار اي بانواعه ق لعموم الاية الا ما خص بدليل والتخيير مراد من الاية
اجماعا دون الترتيب الذي هو ظاهرها ع ن تنبيه اذا شهد احد
الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الاخر اشهد بذلك لا يكفي بل لا بد من تصريحه
بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا سم ق اليمين اخره وهو قوله والمال
وما تقصد به المال ق من موجب عقوبة لله كشرب خمر وسرقة بالنظر
للقطع وقوله اولادمي كقتل عمدا وقذف ق كنكاح ويجب على الشهود
النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم
فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد ان يزيد واعلم ذلك بعد
الشمس بلحظة او لحظتين او قبل العصر او المغرب كذلك لان النكاح

يتعلق

يتعلق به الحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم
ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه في الشهادة
ق وطلاق ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت
بشهادة بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد
ويمين زعي والحاصل ان انواع الشهادة ستة شاهد واحد واربع
رجال ورجلان ورجل وامراتان ورجل ويمين واربع نسوة وذكر المصنف
جميعها ق وشركة اي وعقد الشركة لاكون المال مشتركا بينهما
ع ش ق في المعنى المذكور انظر ما هو المعين المذكور في المسالتين هل
هو موجب العقوبة وما يظهر عليه الرجلان انه ليس بمال ولا يقصد منه
المال وقرر شيخنا العزيزي الاول وهو الظاهر وعبارة شرحه وقيس بها
ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه المال الا وهو
يوجد الثاني ق فهو كالوكيل اي فلا بد من رجلين ق وولادة واذا
ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم
شرعا للمشهود به لا ينفك عنه ويوخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود
وان لم يتعرض لها في شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا
يمكن ثبوته قبل ثبوتها اما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود
فلا يقبلن لان الحياة من حيث هي مما يطلع عليه الرجال غالبا حج
س ل ق وحيض بان ادعته لاجل العدة فانكر ذلك وهو ممن يحيض
امكان اقامة البينة عليه وعبارة م ر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه
لان الدم دان شوهد يحتمل انه استحاضة وبهذا مرادهما بقولهما
في الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر ق
وعيب امراة كبرص ق تحت ثوبها هو ما لا يظهر غالبا شوبري اي في
الحرة وما لا يبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يوخذ من م ر وعبارته
وخرج بتحت الثوب والمراد منه ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه
والكفين من الحرة فلا بد في ثبوته ان لم يقصد به ماله من رجلين وكذا

فيما يبدو وعند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا اما اذا قصد به
الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذ القصد منحينئذ
المال اه ق ولا يثبت برجل الخ هلا ذكر هذا عقب قوله او رجل وامرأتان
بان يقول هناك او رجل ويمين ويستغني عن ذكر هذا هنا ويمكن ان
يجاب بانه اخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله ويذكر في حلفه الخ ق
الا مال فلو اقام ت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه
ويثبت المهر او اقامه هو على اقراره به لم يكن له الحلف معه لان قصده
ثبوت العدة والرجعة وليسا بالمهر ق لان اليمين اي من حيث
هو كيمين الرد لاجل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة تامل ق
كالنوع المناسب كالجنس ق من قوي جانبه اي للوث او يد او اقامة
شاهد او نكول ق وله اي للمدعي ترك حلفه اي حلف نفسه ق لانه
اي المدعي نوع ش وقيل الضمير للخصم ق وبيمين الخصم اي طلب
يمينه تسقط الدعوى اي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي
الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس اخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه
يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو اقام شاهدا اخر سمعت ل
وعبارة شم مر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف
بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه
الى جانب خصمه الا ان يعود في مجلس اخر فيستانف الدعوى ويقيم
الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه
الله يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس اخر اه ق تسقط الدعوى
اي لا الحق فلو اقام بينة او اقام شاهدا اخر بعد حلف خصمه
ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد قال في الدعوى للحضور او للعهد اي
الدعوى التي فيها يمين المدعي ق فلو لم يحلف اي يمين الرد ق
سقط حقه من اليمين اي هو والدعوى باقية فله بعد ذلك ان يقيم شهودا
في ثبوت حقه ع ن ق تثبت الايلاد بيمين ما فيها من المالية واما نفس

الاستيلاد

الاستيلاد المختص لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما اشار اليه
الشيخ بقوله واذا مات حكم بالحرية بعتقها باقراره وصرح به م ر بعض
فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان اولى وقال العزيزي قوله
ثبت الايلاد اي باللازم لان الايلاد لا يعلم للملك ق بذلك اي
بشاهد ويمين ورجل وامرأتين ق كما لا يثبت به عتق الام اي لان
عتقها انما يثبت باقراره كما قاله ق فيبقى الولد الخ قال في ش الروض
قال في المطلب ومحله اذا اسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث
الولد او اطلق والا فلا شك ان الملك يثبت من ذلك الزمن وان الزوائد
الحاصلة في يده للمدعي والولد منها اي الزوائد وهو يتبع الام في
تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده
الشرعية عليه سم ق ما مر في بابه فيفصل بين ان يكون صغيرا فلا
يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان يكون بالغا عاقلا ويصدقه
فيثبت في الاصح كما قاله مر ي والحلبي بشرط ان لا يكذب الحس ولا
الشرع ق لانه تابع لدعواه الملك الصالحة حجة لاثباته ع ن قال
مر ي والفرق ان المدعى هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق
يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام خاصة واما الولد
فلم يدع ملكه وانما يقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة
اه ق لمورثهم اي الذي مات قبل نكوله ق وحلف بعضهم فان
حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة يقضى منها ديونه ووصاياه ثم
الروض ق على الجميع اي حلف ان مورثه يستحقه انفرد بنصيبه
قال في ش الروض ويقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا
الجميع وكذا لو اكل من حلف منهم يحلف على الجميع ويفرد بنصيبه
كما قاله البرماوي ق حقه كاملا اي من اليمين فلا يبطل حقه من
البينة فله اقامة شاهد ثان وضمه للاول من غير تجديد شهادته
كالدعوى مجموم ر ق ونكل خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا

يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حج
س ومثله ثم م ق اذا زال عذره بان بلغ او افاق او حضر ومر ق حلف
هل يحلف على الجميع او على نصيبه ق قال الشيخان الخ الاولي جعل
مفهوم قوله ونكل لانه لا يلزم من نكوله الشروع في الخصومة ق او لم يسر
او بمعنى الواو ق منع الحلف اي مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال
م مر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا في حق الحالف دون غيره ق محل ذلك
اي محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح بوم ر فكان
الاولي ان يقدمه على قوله اما اذا تغير الخ ق فان ادعي قدر حصته
الخ اي على وجه لا يخصه كان يدعي ان مورثه يستحق على هذا عشرة
ويحلف على ذلك والحال ان حق مورثه مائة والورثة عشرة اولاد ولا
يستحق من العشرة الا واحدا لانه لا يجوز لبعض الورثة ان ينفرد
بقبض شيء من التركة اما اذا ادعاه على وجه يخصه كان يدعي انه
يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتنع الدعوي لانه لا
يمكن الا بستقل باخذه مع اضافته الاستحقاق لنفسه بخلاف الاول
فانه مجرد اضافة استحقاق العشرة الي مورثه سمعت دعواه ويستحق
ما يخصه منها سم ملخصا بزيادة وانظر هل تاخذ بقية الورثة
التسعة يمينا من كل او لا يلزم على الثاني اخذ الشخص شيئا يمين
غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعي قدر حصته على
وجه لا يخصه وبين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه
وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعي وليس هو العشر لانه واحد من
عشرة فلا مخالفة بينهما حتي يطلب الفرق تامل ق ابصار مع
فاعله لانه يصلها لا بصار اليه الحق بيقين قال تعالي الا من شهد
بالحق وهم يعلمون وفي خبر علي مثلها اي الشمس فاشهد او دع وانما
جاز للاعمي وطئ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز
شهادته عليها ولو حال الوطئ اعتمادا على صوتها كما قاله بر ق

فرع امرأة

فرع امرأة ادعت برضي زوجي ق يشهد عليهما عند قاض اي مع ثالثة
ولا يكفي علم القاضي في حدود الله سل ق اي ابصار وسمع اي بشرط
في الشاهد بها سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتي لو نطق بها
من وراء حجاب وهو بحيث لم يكف قاله في الاتقاع وم ر قال وان علم
صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدي الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة
الظن ق الا ان يترجح الخ الاستثناء بالنظر للاولين منقطع ق كما
مر اي في اول كتاب القضاء وعبارته هناك ويتجه ان القاضي متي ترجح عنده
سمعه من اهلي شهادة ولا يضرهما العمي اه ق معروفي الاسم خبر
يكون المقدر ق والنسب اي ابيه او جده وم ر لحصول العلم
بذلك للمسايل الخمس ق ومن سمع قول شخص اي وراء حال القول
وقوله او راي فعله اي مع رويته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم
فكانه تركه اعتمادا عليه وعبارته اصله ومن سمع قول شخص او راي
فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ ق او راي فعله كان راه
تلف دابة شخص مثلا ق بالمعني السابق اي بان كان فوق
مسافة العدوي ع ش فان كان فيها او دونها فلا بد منه حضوره
وعبارة سل قوله بالمعني السابق اعترضه الشيخ عميرة بانه لا سلف
له في ذلك وارتضي ان الغيبة عن المجلس اي وتواري او تعزز كما
تقدم كافية واعتمده شيخنا زي ومثله ع ن ق والاصابة اشارة قال
شيخنا البرلسي اقتضي هذا انه لا بد في الشهادة على الحاضر من
الاشارة اليه سم ق فلا ينبش قبره فان مات ولم يدر فان حضر
ليشهد على عينه ان لم يتزين على ذلك بقبل محرم ولا تغير شهر
ق وقال الغزالي الخ ضعيف ق ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة
اي للاداء عليها اما للاداء عليها كان تحملا على منتقبة بوقت
كذلك بمجلس كذا ويشهد اخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان
جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم ان جواز التحمل عليها لا يتوقف على

كشف الوجه ولا علي المعرفة اذ قد لا يلزمها الي ان يشهد علي عينها
او يخبر باسمها ونسبها من يكتفي باخبارهم في التسامع ولو شهد
جماعة علي امراة باسمها ونسبها فسالهم الحاكم انقرفون عينها
ام اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته اذا كانوا مشهورين بالديانة
والضبط ثم رم ملخصا ويؤ ق اعتمادا علي صوتها افهم قوله اعتمادا
انه لو سمعها فتعلق بها الي قاض وشهد عليها جاز كالاعمي بشرط
ان ينكشف نقابها ليعرف القاضي صوتها قال ج ولا ينعقد نكاح
متنقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا او صورة ثم رم قال
ج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها
بان يشهد علي وقوع العقد بين الزوجين ق بعينها بان كان راها
قبل الانتقاب او كانت امته او زوجته ع ن ق ونسب كان صورة ذلك
ان يستفيض عنده وهي متنقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل
عليها وهي كذلك برلسي سم علي حج ق جاز التحمل ولا يجوز له كشف
نقابها اذ لا حاجة اليه ع ن ق بما علم من ذلك اي الاسم والنسب
والا اشار فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشف
عند الاداء رم وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور
لكن الصحيح عند الماوردي ينظر الي ما يعرف فيها به فلو حصل ببعض
وجهها لم يجاوزه ولم يزد علي مرة الا ان احتاج للتذكر ابرزي ق
اي لا يجوز التحمل عليها بذلك بناء علي المذهب ان التسامح لا يدفيه
من جمع يومن تواطيهم علي الكذب نعم ان قال اشهد ان هذه فلانة
بنت فلان كما اشاهدي اصل فتجوز الشهادة علي شهادتهما
بشرطها رم ق والعمل اي عمل بعض الشهود اي ولا اعتبار برجل بل لا
بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس انها فلانة
بنت فلان ق بخلافه وهو انهم يشهدون بتعريف عدل انها فلانة
بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب ش ق بحلية اي بالصفات من طول

وقصر

وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم منصور قال
ابن ابي الدم ان كان الفرض هنا التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح
وان كان الفرض الكتابة بالصفة الي بلد اخري اذا غاب المدعي عليه ليقابل
حليته بما في الكتاب ويعمل بمقتضي ذلك ان انكر فهو في غاية الاشكال وكذا
ان كان الفرض الاعتماد علي الحلية عند الاحتياج الي الشهود والحكم عليه
غايبا ولا احسب احدا يقوله قال وتنزيل كلامهم علي الحالة الاولي باباه
جعلهم الحلية في المجهول كالاسم والنسب في المعروف اه ومثله في ش رم
ق وله شهادة بنسب اي لتعذر اليقين اذ شهادة الولادة لا تفيد
الا الظن فسومح بذلك رم ق او قبيلة اي ليستحق من ريع الوقف
علي اهلها مثلا رم ق استفاضة والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر
ان المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغا احالت العادة تواطيهم علي
الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الي ذلك بل افاد الامن من التواطي علي
الكذب والامن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اه دميري ق ولا
يشترط عدد التهم ويشترط اسلامهم علل لعتمد رم ويتبغي ان مثله التكليف
فراجعه ش وجزم باشتراطه في حاشيته علي مر ق ولا يكفي ان يقول
الخ حملة السبكي علي ما اذا ذكره علي وجه الارتياب اما لو شهد شهادة
ثم قال بمدعي الاستفاضة فيقبل وذكر مثله في الاستصحاب كما اشار
اليه الشهري ملخصا ق اسباب بعضها كالموت والوقف والعتق والنكاح
لان مدتها تطول عادة ورم لانها امور موبدة فاذا طالت عسر اثبات
ابتدايها ق في ش الروض وهو انه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك
بل بالبينة وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله
الي بيان كيفية الوقف قاله ابن الصلاح وقال النووي لا تثبت
لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا علي جماعة معينين او جهات
متعددة قسم الريع بالسوية وان كان علي مدرسة مثلا صرف في
مصالحها قال الزركشي وما قاله النووي هو المنقول واعتمده رم

سم ملخصا ق وبيع قال الجلال المحلي وفسخ بعده ولا بد منه والا ه
فالبيع بزبل الملك فكيف يثبت له بالملك برماوي ق مدة طويلة لان
امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على
الظن الملك شوبري ق ولا بهما اي اليد والتصرف ق وظهر في ذكره تردد
فان لم يظهر كان ذكره لتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا تبعا للزيادي كشي
والمعتمد في شرح الروض شوبري ق او ظن بعض الناس فيه نفع بنجه انه
لا بد من ظن لم تنفه قرينة على كذب قابله مر ق لا اشهد ان فلانة
الخ لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده مر ق ولو تسامع اي اشتهر
بسبب الملك عبارة مر وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه
ملك فلان من غير افاضة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت
بالتسامع الا الارث ق به اي بالسبب ق ولو مع الملك غاية في قوله
به بان صرح به كان يقول اشهد ان هذا باعه فلان لفلان وانه
ملكه او انه وهبه له وانه ملكه ق والارث بان شهد شاهدان بالتسامع
ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي زي ق
وتقدم بعض ذلك كتولية القاضي والحرج زي

فصل

في تحمل الشهادة الخ ق واداءها انما قدمه على كتابة الصك في الذكر
لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد
التحمل للتوثق به ع ش على مر ق وعلى المشهود به اي اطلاقا سجلا
لما ياتي من قوله مصدرا اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل
الاحاطة بما ستطلب الشهادة منه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل
اشارة الى ان الشهادة من اعلا الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول
تحت ربقتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز ان لاستعمال التحمل
والشهادة في غير معناهما الحقيقي ق وهو المراد هنا اي في قول المنهج
تحمل الشهادة الخ كما في شرح مر وحج والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه
واداءه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال

ح ل وفي

قوله من سم

بمعنى هو

ح ل في كلام عميرة بل المراد الثاني اي الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا
بتاويل تحمل حفظه واداءه ق تحمل الشهادة اي اصالة او عن غيره ح ل
ق وهو الكتاب ويطلق على الضرب قال تغالبي فصكت وجهها اي ضربته
من باب مكه بصكه كرد ير شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاولى لانه
يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب بلا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا
الا بعد الكتابة ق في ذلك اي في كل تصرف الخ ق الى اثباته اي اثبات كل
تصرف ق عليه اي على التحمل ق وغيره كبيع مال الصبي والمجنون او
المحجور عليه بفلس اي اذا كان الثمن موجلا او الوكيل المشروط عليه الاشهاد
ع ش والمراد في الجملة انما قال ذلك مع ان شان فرض الكفاية ذلك لينبه
على انها فرض كفاية على غير القاضي اي على الشهود لا على كل من الشهود
والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها
ح ل ق لما مر انه لا يلزم القاضي فالمتعين هو الوجوب عليه او يقال المتعين
هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال ح ل
لا يلزم القاضي بل يبين ما لم يكن له نحو صبي والاوجب عينا ق وصورة
الاولى اي تحمل الشهادة ق ان يحضر ظاهرا وان لم يطلب منه الاستماع
والاصغاء وقد يتوقف فيه ح ل ق الا ان يكون الداعي اي الطالب للشهادة
ق او كان امراة مخدرة او دعي الزوج اربعة الى الشهادة بزنا زوجته
مر بخلاف غير الزوج ق الا باجرة اي على المكتوب له ق ان دعيا اي
وكان عليه فيه كلفة مئي او نحوه سم ل ق لا في اداءه اي من مسافة
العدوي شوبري وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا
ولانه كلام سيبر لاجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة
قوية مع ان زمنه سيبر لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن
التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوي فاكثر فله نفقة الطريق واجرة
الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد
الا ان احتاجه فله اخذه ولمن يقول لا اذهب معك الى فوق مسافة العدوي

الاكبذ او ان كثر مهر وقوله للمدين يودي في البلد قال في ش الروض اي ليس له
اخذ شيء في الاداء الان احتاجه فله اخذه ولا يلزم من قوته من كسبه
اداء شغله الا باجرة مدنه اي الاداء الا بقدر كسبه فيها ق ان كانوا
جمعا بان طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي انه كان طلب الاداء من واحد
منهم او من اثنين بقين كما يأتي وقوله وكذا الاداء الخ يقتضي ان التحمل فرض
كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جمعا فلعل
الاولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع الا ان يقال شان
المتحمل الكثرة فاستغني عن التقييد بالجمع تامل ق كما نزاد الشهود
على اثنين فان شهد منهم اثنان فذاك والا اثموا سواء دعاهم مجتمعين
او متفرقين والممتنع اولا اكثر اثما لانه متبوع كما ان المجيب اولا اكثر
اجرا لذلك سل ق او من اثنين منهم قال الزركشي بخلاف التحمل اذا
طلب منا اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانهما طلبا لامانة
يتحملونها عميرة وعبارة العباب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم
يتعينا شوان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فيهما اجري هذا
التفصيل في الاداء سم ق او لم يكن الا هما وهو ما بعده خروج عن الموضوع
وهو قوله ان كانوا جمعا لكونه الحكم في الجميع واحدا ق عند الحاكم الجليل
منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم ق اذا ما دعوا اي للاداء
ع ن ق في الثالثة ويظهر ان الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة
ع ش ق عصى وكان كبيرة شيخنا عن بزي لقوله تعالى ومن يكتمها فانه
اثم قلبه اي ممسوخ وعبارة ح لو عصى وردت شهادته لكونه كبيرة ق
ان دعي فان لم يدع لم يلزمه الا في شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة
للمنكر سل ق سواء كان الخ قال الاذرعي في تخريج الاداء الفسق الخفي
نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا
لم يتصور بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انفاذ نفس او عضو
او بضع قال وبه صرح الماوردي فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا

الشيء

الشيء ثم جاء شهد نظران قاله حين تصدى لاقامة الشهادة
لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم قبلت كما قاله
الرافعي مهر زي وعبارة شم ر ولو قال لا شهادة لي على فلان
ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه ق
بل يحرم عليه ذلك ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه
ظاهرا ع ش ق واذا اجتمعت الشروط اي الثلاثة وعبارة مر ومن
وجب الاداء كان فوريا نعم له التاخير لفراغ حمام واكل ونحوهما
اه ولا بد ان يأتي الشاهد بلفظ اشهد عند الاداء فلو قال اعلم او
اتحقق او نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا
واكتبوا انه علي كذا لم يشهد والا نه ليس اقرارا وانما هو مجرد امر
اه حج **فصل** في تحمل الشهادة على الشهادة واديها
ق على شهادة مفعول شهادته هو شامل بعمومه لشهادة
الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم ق ما لم كان اي
غير العقوبة لله ق لعموم قوله تعالى واشهدوا اي ولم يفرقوا
بين الشهادة على اصل الحق والشهادة على الشهادة ع ن ق
بخلاف عقوبة الله تعالى اي بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى درئها
فلو شهد وان فلانا حد قبلت لانه في الحقيقة حق ادمي عميرة
وعبارة مر يعني والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله منع
اثباتها فلو شهد على شهادة اخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت
ق والاحصان اي الذي يرجم ع ش اي احصان من ثبت زناه
كما عبر بهم ربان انكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل
رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة ق لان حقه
تعالى علة لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان
شرطا في حق الله المبني على المسامحة ومتعلقا به كان مبنيا
على المسامحة وان لم يكن حقا لله فكانه قال لان كلا من عقوبة

الله والاحصان مبني على المساهلة فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف
في العلة ق في الجملة اي في بعض صوره وهو رجم الزاني قال ش وخرج
حد زنا البكر ق مبني على المساهلة اي فلا يصح التحمل فيه مطلقا
اي شرط فيه الاحصان ام لا شيخنا ح ف ق فلا يصح تحمل الخ عبارة
المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ق وكذا
لا يصح فصله بكذا لانه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كالعلم الخ ق تحمل
النساء لا عن الرجال ولا عن النساء ق لا ما يشهد به الاصل وشهادة
الاصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا
لا تقبل فيه النساء زي ق بان يستر عيته من الاستر عا وهو
التحفظ زي والسين والتا للطلب كما اشار اليه الش ق وضبطها
تفسيي ق كما يؤخذ الخ في وجه الاخذ نظر سم لان الصورة الثانية
فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب
والاولى خالية عن ذلك فيهما اقوى منهما فلا يلزم من جواز
الشهادة في السماع فيهما جواز الشهادة في الاولى اللهم الا ان
يقال الاولى فيها قوة ايضا حيث قال فيها واشهد كعلي شهادتي
مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم
او يبين السبب ق عند حاكم او نحو امير قال البلقيني اي تجوز
الشهادة عنده م ر ق بعد تحقق الوجوب اي فاعناه ذلك
عن اذن الاصل له فيه م ر ق لانتفاء احتمال الوعد اي منه الذي
عليه الدين لرب الدين ق مع الاسناد الى السبب اي لان اسناده
للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه ايضا ع ن ق او عند
شهادة بكذا وان قال شهادة جازمة لا انتردد فيها سل ق
او يشير الخ او بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث
ارادات هذا العدة التي وعدها المشهود عليه للشهود له فلم اتين
في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب ق وقد يتساهل اي الشاهد

الذي

الذي هو الاصل وقوله باطلاقه اي اطلاقه الشهادة بان لم يسند
للسبب وهو الغرض الذي اراده وهذا جواب عن سؤال مقدر
تقديره اذا كان الشاهد اراد الوعد فلم تركه في شهادته ق صحيح
تحمله على الاعطاء وانه عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله او فاسد
كان كان عرضه شهادة الفرع على قوله المذكور ق احجم بتقديم الحا
على الجيم وبالعكس امتنع من الشهادة ع ش اي وادعى انه وعد
لا شهادة ح ف ق بعلمه اي الفرع ق ولو حدث الخ اي قبل الحكم
اما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم تستوف اخذا
مما ياتي في الرجوع قاله البلقيني سل فلو حدثت هذه الامور
بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم ويلغز فيقال عدل ادى
شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص
اخر ميرغي فلا بد ان يكون الاصل اهلا للشهادة من حين التحمل
الى الاداء والحكم ح ل ق عداوة اي بينه وبين المشهود عليه ا ه
ق لانها اي احدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق
ق لانه جمع في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت
بغتة على غفلة منه وهجمت على القوم جعلته يهجم عليهم يتعدى
ولا يتعدى بعلى اه بجيرمي انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لانه عادة
الله جرت انه اذا ظهر على شخص معصية لابد ان تكون سبقت
منه مرتين فاكثر خفية وذلك لان الله يستر فيستر اولا وثانيا ثم
بعد ذلك يفضح فيظهرها لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي
ق فتنعطف الانعطاف هو السريان منا مستقبل للماضي والاستصحاب
عكسه فان كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين
المشهود عليه ما يودي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة
الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الاصل في ربيع يدل على انه
حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال

في الفسق شيخنا عزيزي ق الي تحمل جديد اي بعد مضي مدة
الاستبرا التي هي سنة لتحقق زوال الهاع شا علي م ر ق كالاصل اي
اذا تحمل ناقصا وادي بعد كماله تم م ر ومعني كونه اصلا انه ليس فرعا
عنه غيره ق اي لكل منهما بان يقول انشهد ان زيدا وعمرا اشهدا
بكذا واشهدا ناعلي شهادتهما ق بعذر جمعة لم يعبر به في نظيره
في الفصل السابق لان العذر شامل عمد لشموله للتخذير وهو ليس من
اعذار الجمعة كما لا يخفي سو برمي قال م ر وهو شامل للاعذار
الخاصة بالاصل كالمرض والعامة له وللفرع كالمطر لكن قال الشيخان
وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع ايضا كالمطر
والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قال الاسنوي وغيره خلافه فقد تحمل
الفرع المشقة لخصوصه اقة دون الاصل اه ملخصا قال سل ومن
الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل احد انه عذر هنا فينبغي
ان ينتظر هنا زوالها لان زمنه يسير ق حضرا احترز به عن
الغيبة لان نفسها عذر لا اثر لها فيها ق او غيبته الخ يشني
اصحاب المسايل اذا شهدوا علي المزكيين كما سلف علي ما فيه
عميرة سم وعبارة ش م ر ومر في التزكية قبول شهادة اصحاب
المسايل بها عن اخرين في البلد وان قلنا انها شهادة علي شهادة
في البلد لمزيد الحاجة لذلك ق وان يسميه فرع المراد تسمية
يحصل بها المعرفة م ر ق بسبب باب الجرح اي لو لم يسمه ق وبركن
احدهما الاخر اي فلا يقبل ق وبذلك اي بقوله وله تزكيته
عن عدالته اي الاصل ق وانه لا يلزمه اذا ظاهر ان ذلك علم من
سكوت الممتنع عليه **فصل** في رجوع الشهود عن شهادتهم
ق امتنع الحكم بها ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون
للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد
بالرجوع ام قال شهادتي باطلة ام لا شهادة لي علي فلان ام هي

منقوضة

منقوضة ام مفسوخة في ابطالها او فسخها او رجوعها وجهان
ارجحهما انه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه
فان قال له اقض قضي لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب
سؤاله عن سبب توقفه ثم م ر ق لانه لا يدري عبارة م ر لزوال
سببه وقوله في الثاني اي الرجوع ق لم ينقض اشتشكله بعضهم
بان بقا الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبارة ش م ر لم ينقض لتاكد
الامر وجواز تاكدهم في الرجوع فقط وليس عكس هذا اي
صدقهم في الرجوع اولي منه والثابت لا ينقض بامر محتمل وبذلك
سقط القول بان بقا الحكم بغير سبب خلاف الاجماع ق بخلاف المال
اي الذي شهدوا به ومنه مال السرقة واما بدل العقوبة فلا يستوفى
كبدل القود وهو الدية وهو مثال لا تنظير وح يسال ما فايدة بقا
الحكم بالنسبة لذلك اه ح ل فالاولي ان يقول الحصر الاتي في العقوبة فلا
تنتقض في بعد قوله لم ينقض ق لزمهم قودا اي بشرطه ومن ذلك
ان يكون جلاد الزنا يقتل غالبا ويتصور بان يشهد به
في زمن يخرج ومذهب القاضي يقتضي استيفائه فورا وان اهلك
غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقيني في الجلد ثم رجح
وم ر اي تنظيره بانه شبه عمد ففيه الدية لا القود وافهم قوله الحصر
لزمهم قود وجوب برعاية المماثلة فيحدون علي شهادة الزنا حد
القذف ثمانين جلدة ثم م ر ل وصرح به في الروضة واصلها وعبارة
سم قوله لزمهم قود قال في ع ب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون
قودا وتراعي فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزاني اه ولا يضر
في اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدره
الحجر وعدده قال القاضيان في ذلك تقاوتنا يسير لا عبرة به وخالف
في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا في ش م ر وهو
واظهر اعتمد كلام القاضي اه ق ان جهل الولي قيد فيما اذا كانت

الشهادة ادت للقتل واراد الولي ولي القتيل الذي شهد الشهود
انه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتله ولي القتيل ق
والا بان علم الولي تعمدهم بشهادة الزور فالمقود عليه لان المباشرة
مقدمة على السبب ق في الحالين اي حالتي علم الولي وجهله
ع ش ق في مالهم مالم يتعمد قهم العاقلة والا فالدية عليهما سل ق
او تعمدت واخطا صاحبي وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ
فالمعروف على المعتمد قسط من الحدية مغلظة وعلى المخطئ قسط
من مخففة ق فشبه عمد فالدية في مالهم موجلة بثلاث سنين
مالم يتعمد قهم العاقلة سل ق كمركي ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم
بالفرع لانه المحلجب كما كمركي سل ق وقاض ويمتنع على الحاكم
الرجوع عن حكمه كما قاله السبكي اي بعلمه او ببينة كما قالم غيره لان
حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا وباطنا والا بان
لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه الان بين مستنده
فيه كما علم مما مر في باب القضاء مهر ق بالشروط المذكورة اي ان
قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولي تعمدهم وقالوا علمنا انه يستوفي منه
بقولنا ق فالمقود عليهم اي على القاضي والشهود ع ش ق مناصفة
توزيعا على المباشرة والسبب اه تحفة ومثله مر ومحل تقديم
المباشرة على السبب في المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة
حكمية لان القاضي الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل
على حكمه ترتبا قويا وصار كانه مباشر والا في الحقيقة حكمه
سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود ق او رجع ولي الدم بان
قال انا كاذب في دعواي انه قتله ق فعليه دونهم هذا ما قطع
به في الروضة واصلها في الجنايات وصحح البغوي اشتراكهم الجميع وقال
ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضي والمتولي وصاحب الوافي
زي ق وفرق القاضي الخ وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء من

عدم الاكتفا

من عدم الاكتفا بالتغريق بل لابد من القضا بالتحريم ويترتب عليه
التغريق لانه قد يقضي به من غير حكم كما في النكاح الفاسد وبان
تصرف الحاكم في امر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه ثم مهر ق
لزمهم مهر المثل ان لم يصدقهم الزوج ولم يبت قبل الرجوع لانتفا
المحللة حينئذ ولم يكن عبدا لانه لا يملك حينئذ ولا تتعلق لسيده
بزوجته وان كان مبعضا غرموا له القسط ط على المنهاج ملخصا
ق لا الى ما قام به اي لا الى عوض قام المتلف به فكان المناسب
الابراء ولو نظر اليه ما قام به لغرموا قبل الدخول لكن غرموا قبل الدخول
نصف المهر ولم يغرموا شيأ اذا براق. بخلاف نظيره في الدين كان
شهد وابان لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو
لزيد ق غرموا كما في البابين وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه مهر لان
الامتناع من تدارك ما يعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما
لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زي
اي فان الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقيني القايل
بان الاصح انهم لا يغرمون شيأ اذا مكن الزوج الرجعة فتركها
باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة فالرجوع لا رجوع
والرجوع في الشهادة بالاستيلاد لا يقبل صوت السيد وبالتعليق
الا بعد وجود الصفة ق فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ اي فلو كانوا
غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجعوا به فرع لو رجعوا شهود
الرضاع ايضا في هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص
الغرم بهم لانهم فوتوا ما التزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد
كذا بخط البرلسي سم ق بحجة اي اخذ مني ق غرموا اي بعد
دفع المال للمدعي ق بدله اي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم
كما اعتمده مهر ومجموع ش قال سل وزي وفيه نظر لان المغروم
انما هو للمحللة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل يعتبر وقت

الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل اكثر ما كانت من وقت الحكم
الى وقت الرجوع وقيل يوم يشهد والان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق
ق عند اتحاد نوعهم كالذكورة والانوثة فان كان نوادر جلا وامرأتين كان
على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ق وعليهن نصف لانهن وان
كثرن في شهادة اعمال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لا بد معهن
من رجل فهن نصف الحجة في شهادة الرضاع وكل ما يثبت بمحض
النساء كولادة وحيض كامرأتين بحساب برجل فلو شهد رجل وعشرة
نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس
ولو رجع وحده او مع واحدة الى ست او رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء
الحجة وان رجع منهن ثنان فعليهن معه نصف الغرم او مع تسع
فعليهن معه ثلاثة ارباعه ثم الروض سم ق ولو مع شهود زنا بان
شهد اربعة بزنا ٥ وادعى انه عنين محض فشهد اثنان بانه محصن
ثم رجعا بعد رجمه يتجه ق او شهود تعليق صورتها ان يشهد
اثنان انه علق طلاق زوجته او عتق عبده على وجود صفة ثم
ويشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد باصل
باصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ن ق لا يغرمون
اي المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان ق اذ لم
يشهدوا بالزنا قد يقال شهادتهم بالاحصان توجب الرجم وهو عقوبة
عظيمة واجيب بان الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل
مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لان الاحصان في
نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تقديره بالزنا
ق انما يضاف للسبب يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم
والظاهر ان مثلهم شهود الزنا ق والمعروف الخ ضعيف ق كالمزكين
يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للجاء القاضي
الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير

غير صالحة

صالحة للالجاء اصلا فكان المجيء هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي
وغيره نعم

كتاب الدعوى والبينات

اذا الدعوى
وجمع البينات لان الدعوى لا تختلف بخلاف البينة ع ش وانظر
لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الا ان يقال ذكرها هنا نظرا لادائها
قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين
والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك لعلي الجلال ق الدعوى
الفها للتانيث وجمعها دعاوي كفتوى وفتاوي بكسر الواو
وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعي يدعو صاحبه الى مجلس الحكم
ليخرج من دعواه عبد البر ق لغة الطلب ومنه قوله ولهم ما يدعون
ق اخبار بحق اي ويلزم الطلب وقوله للمخبر المراد به ما له في
الحق تعلق فيشمل الولي وناظر الوقف ح ق عند حاكم او محكم
او سيد او ذي شوكة اذ القصد بها لفصل الامور بين اهل محلته م ر
ع ش ق لان بهم اسم ان ضمير الشان ق لو يعطى الناس الخ
لم يظهر تخريج الحديث على طريقة اهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض
التالي انتج نقيض المقدم فيكون اليمين ولكن لم يدع الناس دماء
رجال واموالهم فلم يعطوا الخ وهذا غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال
واقع الان يقال اليمين لا يبيح الا ادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد
اليه قوله ولكن الخ فهو في معنى استثنا نقيض التالي او يقال الطلق
السبب وهو قوله لادعى ناس الخ واراد المسبب وهو الاخذ نعم
يظهر فيه استثنا نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان انتج
هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة اهل اللغة
وهي الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني والتقدير
امتنع ادعاء دمهم شرعا ما ذكر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة
على حد قوله ولو طارد وحافر فتبلها لطارت ولكنه لم يطر فيقال
هنا ولكنهم لم يعطوا بدعواهم فلم يبق الا بدمنه بينة كما اشار

اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو في معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين
الخ ق وروي البيهقي الخ به لان فيه زيادة ق من خالف قوله الظاهر
وجيل وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذي هو اضعف من
البينة ح ل وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه
من لا يخلى ولا يكفه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد
يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت تزك وعمرو يوافق قوله
الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعي عليه وزيد مدع على القولين
ولا يختلف موجبهما غالبا م ر ق من وافقه اي وافق قوله الظاهر
فالبزي ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي البينة لضعف
جانبه اه ق فهو مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا
على التعريف الذي ذكره وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول
تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح وجمع
المتن في الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل
بقاء العصمة اه ملخصا من ثم م ر ق وهي مدعى عليها قضية ان
الصداق الزوجية والمعتمد خلافه م ر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون
العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترتفع الا بيقين ق وتقدم شرط
المدعي الخ وهو ان يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا امان له فلا تصح
الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي
كونهما تسمع اذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على م ر ق
في ضمن شروط المدعي وتقدم انها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله
كل دعوى شروطها ستة جمعت تفصيلها مع الزام وتبيين
ان لا ينافيها قضى دعوى تقاريرها تكليف كل ونفي الحرب للدين
فقوله تفصيلها وقد اشار له المتن بقوله ومتى ادعى نقدا او دينا
الخ وقوله مع الزام وقد اشار له ايضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ

قوله في غير

ق في غير عين ودين اي في جواز استيفايه بدل لذلك قوله فلا
يستقل الخ والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى اما ما هو عقوبة
له تعالى فهو وان توقف على القاضي ايضا لكن لا تسمع فيه الدعوى ه
لانتفاء حق المدعي فيه فالظاهر في اثبانه شهادة الحسبة ق
ورجعة اي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء
وانكرته ح ل ق عند حاكم مثله امين او نحوه ممن يرجى الخلاص
على يده والمقصود عدم الاستقلال لعبرة ق فلا يستقل اي لا يجوز
ع ش اي فليس لها ان تضرب مدة الايلاء لتفسخ به اي ليس لها الاستقلال
بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والا فمضي المدة لا يحتاج اليه
قاض فلان امرها لى المدة لا يتوقف على تقاض وليس له بعد قدومها ان
يستقل بملاعنتها ح ل فان استقل كل منهما باستيفايه لم يقع الموقع
ثم م ر وقول الحلبي لتفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم
المولي اما بفيئة او طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى العنة وقوله
ان يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفعه الى القاضي ليامره باللعان ان
اراده الزوج لرفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير
له قوله الشهم لو استقل الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة بقيناء
الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها او رجعتها معاملة
الزوجة جاز ذلك فيما بينه وبين الله اذا كان هاد قاسم على حجر
ق وان حرم للاقتيات على الامام وفي علم التخريج مما مر نظر اه
شوبري لانه تقدم عن ابن عبد السلام ان مستخف الفقود
لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمتنع من الفقود لا سيما اذا عجز
عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ما ذكر في البادية البعيدة
وان كان المدعي عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع
الى السلطان فينبغي ان يجوز نظيره في اعمال بل اولى ووافق على
ذلك م ر بان امكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم

وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك اعني العقود ولو في البلد مع تيسر السلطان وينبغي ان يشترط شروط الطفرج كالمال بلا اولي لخطر الرما وعرضت ذلك على الطبلاوي فاقره اه سم ومثله ش مر ق فيهما اي العين والدين ق والا اي بان كان مما يثبت فيه حسبة كعتيق يسترقه شخص ق فلا تسمع اي لا حاجة لسماعها لانه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد انها تسمع في غير حدود الله تعالى فيها فلا وعبارة ع ش اي لا يتوقف استيفاء الحد على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى ق ومن ذلك اي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش ق او قذفه اي وهات او قذف بعد موته ق وقتل قاطع طريق مصدر مضاف للفاعل بان قتل مكافيا له فشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم له لان قتله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تامل ق لانه اي استيفاء الحق منه س ل والاولى عود الضمير للقتل لانه المتقدم ق وان استحق شخص الخ عبارة ش مر وان استحق عينا ق عند اخرا اي بملك او اجارة او وقف او وصية بمنفعة كاجنة جمع او ولاية كان غصبت عين لمولية وقدر على اخذها اه ق ان خشي بان غلب على ظنه ذلك واستوعب الامران ع ش ق ضررا اي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه ش مر ق والا فله اخذها سواء كانت بيده عادية ام لا كان اشتراه مغصوبا جاهلا بحاله نعم من اليمن اعمالك كمودع يمتنع عليه اخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه اضرارا بالظفر ضيقها ش مر وفيه ان هذا موجود في غير من اليمن اعمالك كالمستعير بل اولى لانه قائم فالوجه انه كالوديع سم ق للضرورة انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة ق وعبارة ح لقوله للضرورة اي المونة ومشقة الرفع للقاضي ق لم يملكه اي ما لم يوجد شرط

التقاص

التقاص ح ق او علي ممتنع وان لم يكن امتناعه عند حاكم ومثله الصبي والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال ولا بينة اخذه اخذه من مالهما كما في ش مر ق مقرا كان او منكرا محله اذا كان القديم مصرا اي معتقدا انه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له اخذه وجها واحدا صرح به الامام في الوكالة وقال انه مقطوع به ش مر ق فيملكه اي ان قصد باخذه استيفاء حقه فان اخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجز له كما في ش مر ق فكفير الجنس اي فينبغي بنقد البلد ثم يشتري به ما هو بصفة ان خالفه ثم يتملكه كما سيأتي ق وعليه اي على قوله والا فكفير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه ق وعلى الاول اي ان كان بصفته ش ق فينبغي مستقلا كان وجه صحة البيع هنا بغير حضور مالك ظلمه بامتناعه والضرورة بخلاف نظيره من الرهن بر ماوي ق حيث لا حجة اوله بينة وامتنعوا وطلبوا منه ما لا يلزمه او كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة وان قلت فيما يظهر في الصورتين الاخيرتين ش مر ق وبما ذكر اي من قوله اخذ جنس حقه ق فليس له الاخذ حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام ورثته مقامه خلافا لمن اوعا ما ع ش على ش مر ق لتوقفه على النية قضيته انهم لو علموه عزله قدروها ونوى جاز لهم اخذها والوجه خلافه اذ لا يتعين ما عزله للاخراج سال وش مر ق بخلاف دين الادمي حيث لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال باخذها من غير قاض على الاصح نهاية ق او ورد على ذمته عبارة ش مر وفي الذمة باخذ قيمة المنفعة التي استحقتها من ماله والاوجه اخذا من شراء الجنس بالنقد انه يتاجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما يتيقن انه قيمة تلك المنفعة او سوا له عدلين يعرفانها والعمل بقولهما ق بشرطه وهو الامتناع ع ش ق فعل ما لا يصل

للمال اي اذ كان الدين مالا له وقع فان كان اختصاصا او شيانا فانها لم يجز
له نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعي ثم مر ق ككسر باب ونقب جدار
ولو وكل بذلك اجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه في غير
متعدد لنحو صغر قاله الاذرعي وفي غايب معذور ان جاز الاخذ ثم مر
ق فلا يضمنه لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه مر ق محل
ذلك اي فعل ما لا يصل للمال الا به ق والماخوذ مضمون بيوم خصمه انه
يتعين بغير الجنس اذ لو كان من جنس حقه ملكه بمجرد اخذه كما
قاله سم ق كالمستام المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير
في اصل الضمان فلا ينافي انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به في
العباب نزيع ش واقره في حاشيته علي مر ق ولو اخر بيعه هذا
مفهوم الفورية التي افادتها الفا في قوله فيبيعه ولو قدمه على
قوله فله فعل الخ لكان اظهر وقد يقال انه اخره لمناسبة لقوله ط
والماخوذ مضمون اي مضمون كله او بعضه ق فنقصت قيمة ولو
بالرخص كما صوبه العباب سم ق بتجزئة اي قسمة بان يمكن قسمة
مر ق ولو اخذ مال غريم عن سمه ولا بد ان يعلم غريمه وغريم غريمه
بالذي اخذه كما في المحلي وعبارة سل ويلزمه ان يعلم الغريم باخذه
حتى لا يأخذ ثانيا فان اخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام عن سم الغريم
اذ لا فايدة فيه ومن ثم لو خشي ان الغريم ياخذ منه اي من غريم الغريم
ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما ياخذه منه اي لو
اخذاه وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه
كما في سل وسم ق ولعمرو على بكر مثله هل المراد بالمثلية في اصل الدينية
لا في الجنس والصفة وحقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به
من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثاني فهل له اخذ غير الجنس من
مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي اه رشيدي والظاهر ان المراد
المثلية في مطلق الدينية وان كان احدهما اكثر من الاخر ومن غير جنسه

قوله ومتى

ق ومتى ادعى الخ شروع في شروط الدعوى المعلومة ق نقدا اي
خالصا او منقوصا ولو دينا ثم مر وقوله او دينا اعم من ان يكون
نقدا او لا وبعضهم خص النقد بغير الدين اخذا من المقابلة ق
او متفق ما كعبد مسلم فيه او مقترض ق ظاهرية بنسبة للسلطان
الظاهر ق او ادعى عينا اي غير نقد اما العين من النقد فتقدم
حكمها قريبا ع ن ق يمكن احضارها اما ما لا يمكن احضارها فقدم
قبيل القسمة ق وصفها الخ عبارة ثم مر وصفها بصفة السلم وجوبا
في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التخمين
الكامل بدونها ق ذكر قيمة الجنس اي مع الجنس ق الا في امور
وصفها ايضا الدية والنفقة والمهر ق صفها الا اقراره بان ادعى انه
اقر له بشيء والوصية بان ادعى على الورثة ان مورثهم اوصى له بشيء
وطلب منهم بيانه ع ن ق وحق الما الخ عبارة مر وضابط الحكام للرويا بين
لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل اما على سطح جاره من داره او ممره
في داره غير معين فلا بد من تحديده احد ي الدارين ان كانتا
متصلتين فيدعي ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي يليه الى
دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجلالها من سطح داري هذه على
سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق
الفلانية وان كانتا الدارين متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين
رشيدي على مر ق حددت اي طولا وعرضا ق كما في النكاح مرجح
للاخير كما يد له عليه تعليله وكلامه بعد ق مع قوله نكحتها الخ واحتيج
مع الصحة لذكر الشروط ايضا دون انتفاء الموانع مع ان الصحة متضمنة
لهما احتياطا لان الاصل عدم الموانع فاكتفي بما يتضمنه وصف الصحة
والاصل عدم ذكر الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها نكاحا واجدا
صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه
الطبلاوي سم وح ل ويستثنى من ذلك انكحة الكفار فيكفي في الدعوى

بها ان يقوله هذه زوجتي وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكرها
يقتضي تقرير حج اشم الروض ومر ق الاطلاق اي الاقتصار علي
الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشروط له ق لا يتلزمها بدليل
ان من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل له ق م ونحوه عطف
علي مالكها كولي المالك كما اذا كان المالك صبيا قاله ع ن وكالحاكم في
الامة الموقوفة ق بحق اي علي حق غالبا بعين علي ق وعلمه اي
علم من يدعيه بفسق شاهده اي الذي اقامه علي حقه وهو
مفرد مضاف فيشمل الشاهدين ق وبحله اي بحل الحلف علي نفيه
ق مع ما ذكر اي مع قوله الا ان ادعى خصمه مسقطا ق ومالو
قامت بعين بان ادعاها شخص واقام المدعي بينة بانها ملكه فادعى
فادعي عليه بانه باعها له او وهبها له ق وقاله الشهود هو من
الاظهار في محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار اي
في الدعوي علي الغايب والصبي والمجنون والميت ق يدافع اي شيئ
يدفع الحق عنه اي ببينة دافع فهو علي حذف مضاف كما يدل عليه
قوله الم ومقيم البينة الخ ق اسهل ثلاثة اي وجوبا لكن بكفيل والا
رسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تقسيره الدافع فان لم يفسره وجب
استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا
ثم ورأيت لو قال لي بينة في امكان الغلاني والامر بين يدي علي الثلاثة
فمفهوم كلامهم عدم الامهال لعلو قبض عليه ثم احضرها بعد الثلاثة
او قبلها سمعت عميرة شوبري ق الي مثلها اي الثلاثة ايام والنظر
هلا فاد اليها ق في غير صبي ومجنون لم يقل مكلف ليشمل السكران
والمغمي عليه ومر فيهما الخ ق فيصدق اي اذا لم يسبق منه اقرار برق
حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه حرية
وزي ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان
معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة زي ق

لان الاصل

لان الاصل الحرية واذا ثبتت حرية الاصلية بقوله رجع مشتريه علي بايعه
بالثمن وان اقر له بالملك لبنايه علي ظاهر اليد ثم ومر ق منك اي لك ق
بيد غيره فتبدبه مع ان فرض المسئلة انها ليست بيده لاجل قوله وصرفه
الغير علي ان قوله وليست بيده صادق بان لا يكون بيد احد فيكون
التقييد ظاهرا ق والعرف اي بين حالة العلم باللقطة والجهل ق
اذ لا يتعلق الخ اي وتقدم ان من شروط الدعوي ان تكون ملزمة
في الحال ق به اي بجميعه ق وكذا لو كان الدعوي الخ مثله ومر لكن
ضعفه ع ش فانظر وجهه فصل فيما يتعلق بجواب
المدعي عليه مما بين فيما سبق كيفية الدعوي بين هنا كيفية الجواب
اي في بيان الجواب بوما يكفي فيه ومالا يكفي اي وما يتبع ذلك من
قوله وما قبل اقرار مر قيد به الخ ق لو صرح الخ اي اسند علي سكوته
عن جواب خصمه والحال انه عارف او جاهل ونبه فلم يتنبه كما افاد
ذلك كله قوله اصر تم مر تنبيه يقع كثيرا ان المدعي عليه يجيب
بقوله يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالاثبات لفهمهم
ان ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا
ولا انكارا فتعين ان لا يكتفي منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار
او الانكار حجوزي فرع يقع ان المدعي عليه بعد الدعوي
عليه يقول ما بقيت اتخاصم عندك او ما بقيت ادعي عندك والوجه
ان يجعل بذلك منكرا نا كلا فيحلف المدعي ويستحق طلاوي ق
فكنا كل اي صريحا والا فهذا نكول كما سيأتي في المتن لكنه ليس بصريح
وانما الصريح في النكول امتناعه من الحلف وعبارة المجلا ان ينكر
ناكل ق ان حكم القاضي اي فلا يصير ناكلا بمجرد السكوت فقط
بل لا بد من الحكم بالنكول او يقول للمدعي احلف شيخنا عزيزي
ق بعد عرض اليمين عليه اي ولم يمتنع بان سكت لانه ان امتنع من
اليمين يكون ناكلا حقيقة كما سيأتي ق فيحلف المدعي ولا يمكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الساكت من الحلف بعد حلف المدعي لو اراده ويندب له ان يكرر
اجبه ثلاثا ثم م ر ق ستحلف له القاضي اي وجوبا م ر بان يقول له
ان لم تحلف حلف المدعي واستحق عليك عبد البر ق قال شيخنا قوله
ستحلف له القاضي بان يقول له اذا طلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت
عليك ق ثم حكم عليه اي بالنكول ق او قال للمدعي احلف اي
بعد عرض اليمين على المدعي عليه وهو معطوف على قوله حكم
ق وان لم يصر مقابلا لقوله امر وهو خول ايضا على قوله فان
ادعيه اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لا حاجة اليه بل كان
الاولى حذفه لان قوله فان ادعيه الخ لا يظهر تفريعه عليه ومن ثم لم
يذكره م ر ق حتى يقول ولا بعضها ويجري ذلك في الاعيان ايضا كما
في الروض وعبارته وان ادعيه ملك دابة بيد غيره فانكر فلا بد ان
يقول في حلفه لبيت لك ولا شيء منها سم ق فاشترط مطابقة
الانكار الخاص وانما يطابقانها ان نفي كل جزء منها م ر ق فناكل عما دونها
في هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون ناكلا بمجرد حلفه على نفي العشرة
فان لم يحلف كذلك فناكل عما دونها شيخنا عن زي ق فيحلف المدعي
على استحقاقه محل هذا اذا عرض على المدعي عليه اليمين على العشرة
وما دونها وامتنع من الدون والا فلا يكون ناكلا عن الدون بل لا بد من تجديد
دعوى به وجواب عميرة وقوله والا اي وان لم تقض عليه اليمين ق
كفاه نفي العقد بها لان المدعي للنكاح يقدر غير مدع لما دونه م ر
ق عليه اي على نفي العقد بها ق فان نكل الخ لا يحسن عدم
ترتب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفي العقد بالجميع لا على
النكول الذي ذكره فلعل الاولى ان يقول فان نكل حلفت على وقوع
العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفي ذلك لم تحلف على البعض
اه قال سم على حج قوله فان نكل لم تحلف هب على البعض بل ان حلفت

يمين

يمين الرد قضي لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار
وان لم تحلف لم تستحق شيا لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه
لا يثبت شيا هذا هو الموافق للقواعد فقوله الشم بعني حج فيجب مهر
المثل فيه نظر ظاهر سواء بني ذلك على حلفها يمين الرد او على عدمه
لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل ان الزوج معترف بالنكاح لانا
نقول لا نسلم انه معترف لان انكاره انه نكح بخمسين شامل لانكار
نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل
بمجرد دعوى الزوجية ثم بحثت مع الشيخ ابن م ر فوافق عليه اه
ق لم تحلف هي على البعض اي الا بدعوى جديدة ثم م ر قال
الرشيدي هو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر ان المراد
بالذي تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للاربعين مثلا
لانه نكحها باربعين وعبارة الرافعي اما اذا اسندت الى عقد كما اذا
قالت نكحتني بخمسين وطالبته بها وشكل الزوج فلا يمكنها الحلف على
انه نكحها ببعض الخمسين لانه بنى قضى ما ادعته اولا وان اسنادت
وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها
الحلف عليه اه فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما
ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعي بعد بانه نكحها باقل اه ق لانه
بنى قضى ما ادعته فيجب مهر المثل حج سال وتظر فيه سم وفيه ان
هذا التعليل يأتي فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة ويجاب
بان دعواه العشرة متضمنة لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف
دعواها النكاح بقدر فانه ينافي دعوى النكاح بدونه تامل ق كفى في
الخروج ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة او كسوة كفاه في الجواب
لا استحقق علي شيا اذ قد يكون صادقا في دعواه المسقط لهما
كتشوز لكنه يعجز عن الاثبات كما اعتمده زي عبد البر ق لان
المدعي الخ تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا استحقق علي شيا اي

كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى به الخ وعبارة
شم مر ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعى به الخ ق ما يسقط
كلا وعدم الغورية في الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف اي
المدعى عليه من تتمة التعليل ق به اي بالمدعى به ق وحلف كما
اجاب به راجع لاصل المسالة ق ينفي السبب كالاقراض بان قال لم تقرضني
شيا ق فكذلك اي يحلف عليه ق فان تعرض الخ اي فان اجاب
بالاطلاق وتعرض لنفي السبب في الحلف جاز ق مرهونا اي في نفس
الامر ولم يصرح بذلك في دعواه بان قال هذا ملكي ولم يقل ادعي عليك
هذا المرهون او الموجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا
صفة لموصوف محذوف اي شيا مرهونا ق التعرض لذلك اي لنفيه بان
يقول ليس ملكك ولا لشيوتك كما يعلم مما ياتي ق او يقول ان ادعيت
ملكا مطلقا فقد علمت ان فرض المسالة ان المدعى ادعى ملك عين
هي في نفس الامر مرهونة او موجرة عند المدعى عليه فقوله ان
ادعيت ملكا مطلقا اي ان كان دعواك بملك العين التي ادعيتها ملكا
مطلقا عن التقييد بالرهن والاجارة اي ان لم تقيد المدعى به بالرهن
او الاجارة فلا يلزمني تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شيء استحقاق
تسلمه وقوله او مرهونا او موجرا اي ان قيدت المدعى به بالرهن او
الاجارة اي ان كان مرادك التقييد فاذكره لاجيبك عنه بان يقول
لم تفرغ مدة الاجارة ولم استوف الدين الذي هو رهن عليه شيخنا
العزيزي قال ع ش ويغتفر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل
للحاجة اليه اه ق فان اقر اي المدعى عليه بالمدعى به لملك اي للمدعي بان
قال هو ملكك ق فادعى رهنا الخ اي اقر بانه ملكه وادعى انه رهنه
له او اجره له وكذبه المدعي ق عدم ما ادعاه اي المدعى عليه من
الرهن والاجارة ق لمن لا اعرفه فان اقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت
عنه الخصومة ع ن ق او للمحجور عليه اي ولا بينة له والا فتسمع الدعوى

على المحجور

على المحجور حينئذ اه ح ل ق وهو اي المدعى عليه ناظر عليه
اي على الوقف على المسجد او الفقراء الخ ل فان كان الناظر غيره انصرفت
الخصومة عنه الى الناظر اه ق لان ظاهر اليد تقليل لقوله لم تنزع
وقوله وما صدر عنه الخ تقليل لقوله ولا تنصرف الخصومة ق وما
صدر ليس بمؤثر هو ظاهر في المسالتين الاولتين اي قوله ليست لي
او هي لمن لا اعرفه واما في مسالة المحجور والوقف فلم اقف على
تعليل شاف وكان وجهه انه لم يقر لذي يد يمكن نصب الخصومة
معه بخلاف ما لو اقر لمعين سم ق بل يحلف اي بطلب منه الحلف
لاجل قوله مرجا ان يقر ق او ينكل بان دخل وقوله ليحلف المدعي
تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول
وقوله وفيما لو اضافها لغير معين اي في قوله هي لمن لا اعرفه وقوله
في غير ذلك هو قوله او للمحجور علي او وقف ق في الاولى وهي قوله ليست
لي ق والبدل للحيلولة فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة
لانتزاع العين في المسايل كلها لان الفرض ان الخصومة لا تنصرف
عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة في مسالة المحجور والوقف
كما ذهب اليه الغزالي وكذا في الاولين على وجه كان له التحليف للتفريع
البدل فما قالته المنهج هنا وهم منشاوه انتقال النظر من
حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شوبري الروض فيحلف المدعي وتثبت
له اه ولم يزد وهو صريح في ثبوت العين له في جميع الصور كما اعتمده
سم على حج وقال ع ش المعتمد ان الذي للحيلولة القيمة مطلقا اه اي
سواء كانت العين متقومة او مثلية وفي ق ل على المحلي وانما لزمه
البدل لاحتمال صدقه في اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال
ان له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث
طلب تحليفه لاثبوت الملك له اه ق في غير ذلك اي قوله او للمحجور
ق تركة العين وتستمر الخصومة معه الى ان يحلف او يقيم المدعي

بينة ق كما مر في كتاب الاقرار اي فيمن اقر لشخص بشيء وهو ينكره
ق البصرفت اي بالنسبة لرقبة العين والافلم تخليفه رجاء ان يقر فيغرم
البدل للمحبلولة ا ه بخط شيخنا سع وبياني في قوله الشم واعلم انه ق
فقضا على غائب اي فيتقيد بمسافة السابقة فيه بان يكون فوق
مسافة العدوي ا ه ق لعلي الجلالي ق فيحلف معها اي يمين الاستظهار
ق اذ للمدعي تحليفه اي بانها لبيته له ق لتغريم البدل اي ان
لم يحلف وحلف المدعي يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم
المحبلولة انما هو القيمة سل ق لعقوبة اي موجبها ق يعود
عليه اي يتعلق به ق فلا تسمع فيها الدعوى اي لا يحتاج لسماعها والا
فسماعها جائز كما مر ق كارش بعيب الخ كان ادعى عليه انه جرح
دابته او اتلفها ق متعلقة اي ما لا يقبل فيه اقراره ق نعم
يكون ان استدراك على قوله وما لا الخ ق بمحل اللوث اي بمحل قامت
فيه قرينة على صدق المدعي لان الولي اي ولي الدم وهو علة لقوله
يكون ان على الرفيق وسط التعليل قوله وتتعلق الخ قيمة الدية
برقبته كما اقتضر عليه م ر اي واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه
كذا قيل وفيه ان التوجيه الذي ذكره يجري في دعوى ارش العيب
وضمان المتلف لانهما يتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب
على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولي يقسم اي والقسامة كالبينة
والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله ويتعلق الخ
مستانف ليس من التعليل تامل ق كما في نكاح العبد كان ادعت
حرة على عبد وسيده بان هذا زوجي زوجه سيده لي ق والمكاتبة
بان يدعي رجل عليها وعلى سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها
باذنها بحضرة شاهدي عدل فلا يثبت الا باقرارهما مع السيد
قال ع ن فلو اقر احدهما وانكر الاخر حلف الاخر فان نكل وحلف المدعي
حكم له بالنكاح كما في فتاوى القاضي **فصل** في كيفية الحلف في ضابط

الحالف

الحالف ق سن تغليظ يمينه اي يسن للقاضي ان يغلظ اليمين وهذا
ليس من الترجمة له اي بل هو توطئة للمترجم له وهو قوله ويحلف
على البت الخ ويحتمل ان يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة اسما
وصفات فيكون المراد الكيفية الواجبة او المندوبة ق من مدع اي
اذا ردت عليه او اقام شاهدا وحلف معه ق في غير نجس اخذه
مما بعده واشار به الى ان قوله المضاف الى نجس معطوف على هذا المقدر
المعلم به ق ومال اي لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يرد قاض كما سيذكره
ق كدم اي قتل ق وبلغ نصاب زكاة نقد وهو عشرون دينارا او
مائتا درهم او ما قيمة احدهما فليس المراد اي نصاب كان حتى
من الابل مثلا بل مادي ويفهم من كلامه ان نصاب غير النقد ان بلغة
قيمة نصاب النقد سن التغليظ والا فلا ق لا في نجس او ما لهذا
التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان اما بالنسبة
لزيادة الاسما والصفات فله التغليظ بها مطلقا ثم مر اي في اعمال
وغيره بلغ نصابا ام لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر ق لاجمع
الخ عبارة م ر مع التغليظ بحضور جمع اقلهم اربعة وتنكير اللفظ
لا اثر له هنا ا ه ق وبزيادة اسما وصفات وسن ان يقرا عليه ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف في حجره
ثم مر ولا يحلفه عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف
ع ش عليه ق فلو اقتصر بحذف قوله وبزيادة اسما وصفات ع ش
ق ولا يجوز للقاضي خرج الخصم فلم يحلفه بذلك ومثل القاضي غيره
من الحكم وكخصمه طلبه التحليف بذلك ع ش ق عزله اي وجوبا
ان كان شافعيا واما القاضي الحنفي فلا يعزله الامام اذا حلف
بالطلاق لانه يرى ذلك في اعتقاد مقلده بر ماوي ق وذكر سن الخ
الاولى تقديمه على قوله لا يجوز الخ ق اولى منه اطلاقه لان الاطلاق
يدخل تكرير الايمان وحضور الجمع مع انهما ليسا مطلوبين هنا ق

ويحلف على البت الخ هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنا عشر صورة لان المحلوف عليه اما فعله او فعل مملوكه او فعل غيرهما وعلى كل اما ان يكون اثباتا او نفيا وعلى كل اما مطلقا او مقيدا فيحلف على البت في احدى عشر اشار اليها بقوله في فعله او فعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات او النفي وعلى كل اما ان يكونا مطلقين او مقيدين وقوله في فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق او مقيد وقوله او نفيا محصورا صورة ويتخير في واحدة اشار اليها بقوله لا في نفي مطلق تامل ق لانه يعلم الخ لنفسه اي من شانه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما اطلقوه ش ج ق بتقصيره اي فهو من فعل مع ش ق غيرهما اي مما له به تعلق كمورثه لا اجنبي ق اثباتا كبيع واتلاف وغصب مر ق محصورا صفة لنفيا اي نفيا مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما ابرأك مورثي يوم الجمعة مثلا ق ابرأني مورثك اي وانت تعلم ذلك لان في الروضة واصلها ان كل ما يحلف فيه انكر على نفي العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب مني كذا وانت تعلم انه غصبه زي ق ويحلف البت الخ اشار به الى انه لا يشترط في الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ اشار به الى انه لا يحصر الظن المؤكد في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة واصلها عبد البر قال مر وان لم يتذكر على المعتمد ق او خط مورثه اي الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه ثم مر ق في الحلف اي بالله لانه المراد عند الاطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود اربعة ق نية الحاكم اي قصده او قصد نايبه او المحكم او المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف ثم مر فالمراد بالنية معناها اللغوي وهو القصد ق نحو توريه والتوريه قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كماله عندي درهم اي قبيلة او دينار اي رجل او قميص اي

غشا

غشا القلب او ثوب اي رجوع وهب هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ مر وقوله هجر لفظه اي هجر استعماله في معناه المراد له ق كاستثنا كان كان له عليه خمسة فادعى عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثنا ما يشمل الحشية كما يؤخذ من مر حيث قال واستشكال الاسنوي بانه لا يمكث في المامن اذ لا يقال والله انك لفعلت كذا ان شا الله اجيب عنه بان المراد رجوعه لمعتقد اليمين اه ق لا يسمعه فلو سمعه عذر واعاد اليمين ثم مر ق ابتدا مفهوم قوله المستحلف ق بغير طلب اي طلب الخصم ق اعتبر نية الحالف اي حيث كان القاضي لا يرى التحليف به كالشافعي فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التوريه وهو ظ زي ق ومنه طلب الخ هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكانه اراد الحالف في جواب دعوى اصلية وايضا فهو غير مطرد لاستثنايهم منه صورا كثيرة واشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اهزي ق على ما اي على نفي ما اي شيء لو اقر به لزمه يرد عليه نحو الزنا لانه لا معنى للزومه بالاقرار واجيب بان المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه ق كطلب القاذف الحكم بقذف شخص بالزنا ثم يترامع القاذف والمقذوف او وارثه للقاضي ويطلب المقذوف او وارثه حد القذف من القاضي فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى او وارثه على انه ما زنى فاذا حلف احدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود في المقذوف لانه لو اقر بالزنا لزمه وفي ادخال وارث المقذوف في هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيخنا ق ولا يحلف قاض هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو اقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم ق ولمدع صبي كان ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد مر منه فادعى الصبي لابطاله بعد ان خصمه بلوغه فانه يحلف على نفي بلوغه وان كان لو اقر به حين احتماله

الصواب لا يحلف انه
من غير و

" مورثه مر

عمل به ق ولم تبطل دعواه لاحتمال ان يكون محققا محقا في دعواه
والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيط علوم به برما وي فلو اقام بينة
اخري سمعت ق كانه عرف كذبه كانه للتخفيف فلو قال لانه لكان اظهر
ق واستثني البلقيني اي من قوله لا الحق ق فانها لا تخالف
لانه يمكن انه اودعه لكن لا يستحق عليه شيا لتلف الوديعة من غير
تقصير او لرد هاله ق وله يرد الخ اي علي قوله ممكن عبارة غيره
ولا يجاب المدعي لو قال قد حلفني اني لم احلفه فليحلف علي ذلك
لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعي عليه يمين الرد وارتفعت
الخصومة عنه هذا اذا قال قد حلفني عند قاض اخر فان قال عندك
ايها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعي مما طلبه
وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان
القاضي مني تذكر حكمه امضاه والا فلا يعتمد البينة انه اي المدعي قوله مع
عليه وقوله علي انه اي المدعي ما حلفه اي المدعي عليه فصل
في النكول اي الامتناع من الحلف بما طلبه القاضي اي وما يتعلق به
من قوله ويمين الرد كاقراره الخصم الخ الفصل والمناسب تقديم
هذا الفصل علي الذي قبله ق والرحمن مقول قال وينبغي
تقييد كونه نكولا بما مر اره علي ذلك بعد علمه بوجوب امتثال
امر الحاكم ثم مر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن
او قال قل والله العظيم فقال والله وسكت او امتنع من تغليظ المكان
والزمان فناكل قال في شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضي بسبب
قالهم ر في شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله او تالله فنبغي وجهان
ارجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو في
مجرد الحرف فلم يعتبر اه ق او عباوة اي قلة فطنة وقوله او نحوها
كالجهل والخرس ق فحكم القاضي راجع لقوله او سكت فقط كما يؤخذ
من قول علي الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال

ودس

حج ان كلا

حج ان كلا من قوله فحكم القاضي بنكوله او قال الخ راجع لكل من النكول
الصريح وهو ما ذكره بقوله لا او انا ناكل ومن النكول الضمني وهو
السكوت المذكور بقوله او سكت اه والذي الخط عليه كلام الرشيدي
علي مر ان الحكم الحقيقي بالنكول لا يحتاج اليه في النكول الصريح وان
الحكم التنزيلي وهو قوله للمدعي احلف لا بد منه مثله في كل من
النكول الصريح والضمني فتامل اه ق حلف المدعي اي في الصورتين
وهو جواب لو في قوله لو نكل ق وقضي له بذلك اي بحلفه واشعر
قوله وقضي له انه لا يثبت حق المدعي بحلفه بل يتوقف علي حكم القاضي
لكن الارجح في اصل الروضة عدم التوقف بنا علي ان اليمين المردودة
كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم في الاصح وسيأتي في كلام المتن
التصريح بانه لا يتوقف علي حكم اليمين زي وعبارة الشويري وقضي
له بذلك اي ثبت من غير حكم حاكم ومثله حل وشم مر ق لا بنكوله
خلافا لابي حنيفة واحمد فقد رد قولهما بنقل مالك في موطاه
الاجماع علي خلاف قولهما بنقل كما في شم مر ق رد اليمين علي طالب
الحق اي وقضي له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول حتى علي مر
وقوله ق وقول القاضي مبتدا وخبره محذوف تقديره منزل منزلة
النكول كما يدل عليه قوله لكنه نزل الخ ق وبالجملة اي سواء
قلنا حقيقة او نازل منزلته زي ولم يتقدم له تفصيل في عود
الخصم المحلف حتى يقول وبالجملة ق ما لم يحكم الخ اي بعد سكوته وقوله
او تنزيلا اي فيما اذا قال القاضي للمدعي احلف بعد سكوت خصمه
عن الحلف ق ويمين القاضي اي وجوبا مر وع ش ق نفذ حكمه
وان اثم بعدم تغليظ مع ش علي مر ق لتقصيره اي المدعي عليه
ق لا كالبينة اي من المدعي لانه يتوصل الخ اي من غير حكم
حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود في البينة ق
بلوازمه اي الحكم ق بسقط حقه اي من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة

حلف المدعي عليه قال الرافعي ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين
على حكم القاضي بنكوله برلسي سم ق من اليمين فليس له العود
اليها في هذا المجلس ولا غيره س ل وليس له ردها على المدعي عليه
لان المردودة لا ترد عبد البر وزي وعوش الروض ق واعطالبة اي بحقه
اي فليس له مطالبة الخصم الا ان يقيم بينة س ل ق كما مر اي قبيل الفصل
في قوله وكذا لو رد ت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ق امهل
ثلاثة من الايام اي غير يومي الامهال والاداق له على الجلال ق
جواز تاخير الحجة اي المطلوبة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافي
قوله قبل كاقامة حجة ق واليمين اليه اليه اي موكول اليه فان مضت
الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما في مج ق وجهان اعتمد
الوجوب مر ق ولا يمهل خصمه لذلك هذا قد يوهم انه لو طلب
التاخير ليبينة يقيمها بالداد لا يمهل ثلاثة ايام وفي الزركشي انه يمهل
بخلافه لو طلب التاخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب ان مراد
الشارح من مرجع اسم الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين
يستحلف لان الذي يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم ق
حين يستحلف اي يطلب منه الحلف ع ش ق لا برضى المدعي شامل
لطلب اقامة البينة والذي في المنهاج الاقتصار على مراجعة
الحساب واما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم
ح ل ق امهل اي ما لم يضر الامهال بالمدعي كان كان بين يديه سفر
س ل ق الى اخر المجلس اي مجلس القاضي س ل وما زاد عليه
لا بد فيه من رضى المدعى عليه ح ل وقال ع ش اي مجلس هذين الخصمين
وعبارة ش مر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضي اه ق او
القاضي وليس اولا للتخيير كما ينبادر من العباب بل لتنويع الخلاف فانهما
قولان في المسالة كما يدل عليه قوله وعلى الثاني الخ ق وعلى الثاني وهذا
هو المناسب لان على الاول مشيئة المدعي لا تتقيد باخر المجلس زي ق

ومن طولب

ومن طولب الخ تترجم هذه المسايل في الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر
رد اليمين على المدعي ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك في
صور كما اذا غاب ذمي ثم عاد وادعى الاسلام الخ اه ولو مات من لا وارث
له وله دين على شخص فطالبه القاضي ووجه عليه اليمين فنكل فهل
يقضى عليه بالنكول ويوخذ منه او يحبس ليقر او يحلف او يترك اوجه
اصحها الثاني اه سم وقوله بجزية اي كاملة وقوله مسقطا اي لبعضها
لان اسلامه في اثناء الحول يوجب تسقطها بسقوط بعضها وهو ما يقابل
الباقي من الحول كما تقدم من ان اسلامه في اثناء الحول يوجب تسقطها
ق لانها اي الجزية ق ظاهر اغير بحثي ق لانها مستحبة حتى
لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وانكروا فلا شيء عليه اه برماوي
كما ق حقاله اي للصبي او المجنون ق لم يحلف الولي مالم يرد ثبوت
العقد الذي باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجري
في الوصي والوكيل سم ق بمباشرة سببه كان قال انا اقرضته لك بسبب
النهب الذي كان حصل في البلد مثلا فصل في تعارض
البينتين ق وهو بيد ثالث الحاصل انه اما ان يكون بيد ثالث
او بيدهما او بيد احدهما او لا بيد احد ق سقطتا سواء كانتا
مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة والاخرى مورخة
ثم الروض ق لتناقض موجبهما وهو اعلمك س ل وعبارة مر لتعارضهما
ولا مرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح ق عمل بمقتضى
اقراره فيرجح ببينة المقر له س ل ق او لا بيد احد صوره بعضهم
بقفار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده سم زي ق مما
باني اي في قوله هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ق في الاولى اي من
الاخيرتين كما في زي ق يحتاج الى اعادتها فان لم يفعل كان الجميع لصاحب
البينة المتاخرة ق بعد بينة الخارج اي الذي صار خارجا بلقامة
الاول له البينة لانه انتزعها منه بالبينة اي فاذا اقام هذا الخارج بينة

شبكة الألوكة www.alukah.net

احتاج الداخل ان يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا
ق مرجحت بينته سواء شهدت بملك هو وقف على المعتمد زي ق
وان تاخر تاريخها محله اذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد
والا قدمت بينة الخارج ان كانت اسبق تاريخا كما ذكر في الفوت عن
فتاوي البغوي وغيرها واعتمده الشهاب م ر شوبري وعبارة م ر
ومحل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقي الملك عن شخص معين
وتسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص ببينة ويكون تاريخ بينة
الخارج اسبق والا رجحت بينة الخارج ق مادامت كافية اي هو هي
كافية مادام الخارج لم يقم بينة عبد البر ق ولو ازيلت يده اي الداخل
وهو غاية لقوله رجحت ببينته وقوله ببينة اي بسبب البينة التي اقامها
الخارج اي ولو كان الخارج اخذها من الداخل ببينته التي اقامها قبل
بينة الداخل وعبارة م ر ولو ازيلت اي حسا بان سلم المال لخصمه او حكما
بان حكم عليه به فقط اه ق واعتذر بقيمتها ليس قيدا ق بما ذكر
اي بقيمة البينة ق والعذر بقليل لما قبله اي اذ العذر الخ ق كمسالة
المرابحة كما لو قال اشتريت هذا بمائة وبعته مرابحة بمائة وعشرة ثم قال
غلطت من ثمن متاع الي اخر وانما اشتريته بمائة وعشرة حش فقوله
غلطت الخ هذا هو العذر ق فاحتيط بذلك اي بالاعتذار ق
بخلاف ما سر متعلق بقوله وعندي انه ليس بشرط اي بخلاف المرابحة فانه
اي الاعتذار بشرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله اي بخلاف ما
مر في المرابحة فلا بد ان يظهر من صاحبها يخالفه لانه لم يتقدم الحكم
بالملك ق لكن استدراك على ما قبل الغاية ق اشتريته بضم التاء
للمتكلم وقوله او غصبته الخ بفتحها للمخاطب قال م ر في ش ولو اختلف
الزوجان في امتعة دار ولو بعد الفرقة ممن اقام بينة على شيء فله
والا فان كان في يد هما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان
حلف احدهما دون الاخر قضي للحالف واختلاف وارثيهما او ورثة
احدهما

لو اختلف الزوجان في اثاث الدار الخ

احدهما والاخر كذلك اه وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة او للزوجة
كطيب وعقد لها كما مر لهم اولا يصلح لهما كمصحف وهما امينان وليس من
المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ش عليه وعبارة م ر في الشرح وفصل
الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه في الدار قبل قولها
في نصف الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع ما فيها فصار لاحدهما
فقط او لكليهما وقوله في نصف الاعيان اي التي في الدار بخلاف ما في يدها
كملبوسها ونحوه مما في يدها فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان
ملبوسا لها وقت المنازعة او لا حيث علم انها تتصرف فيه ق لزيادة
علم ببينته اي بالانتقال ق من ان بينة الداخل الخ توطئة لما بعده
اشار به الى ان قوله فلو ازيلت يده باقراره مقابل لهذا المقدر المعلوم
من قوله ولو ازيلت يده ببينة ليس مقابلا لقوله ولو ازيلت الخ فقط
لانه في ترجيح البينة وما ياتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة
بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة
ق ولو بغير ذكر انتقال اي من الخارج اليه بشراء وغيره ق او حكما بان
نكل ورد اليمين على المدعي ق بغير ذكر انتقال اي من المقر له الى المقر
والا انتقال كان يقول اشتريته منه او ورثته بعد الاقرار اي وقد مضى
زمن يمكن فيه ذلك سل فلا بد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة
انتقل اليه بسبب صحيح عمرة سل ق نعم لو قال اي الداخل في اقراره
استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ ق له اي للخارج ق لجواز اعتقاده
الخ فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده اخذا
من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال ش م ر ق على شاهد
مع يمين اي في غير بينة الداخل كما ذكره الشارح بعد ق مع الشاهد اي
اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين ق مما مر اي من قوله او كانت
شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين ق لان بزيادة شهود
لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذبة الحر مالم يبلغوا عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري
وهو لا يعارض ثم مر ق مطلقة بان لم تقيد بزمن والمورخة هي المقيدة بزمن
ق نعم لو شهدت احداهما بالحق اي وقد اطلقت احداهما وارخت
الاخرى كما هو الفرض وصرح به ثم الوضع فهو استدراك على قوله ولا مورخة
على مطلقة كما قاله سل ق انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تقدم
الدين ق او بيد غيرهما بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح
بها وي ق ذي الاكثر اي التاريخ الاكثر وهو الاسبق ق لا تعارضها
فيه اي الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها بالنسبة لها فيستصحب
الملك السابق ثم مر ق اي يوم ملكه قال ع ويخالفه ش وهو الوقت الذي
ارخت به البينة بر وي اي لا من وقت الحكم ق بالشهادة اي بسبب
الشهادة ق بيد البايع اي او الزوج وذكر بان يدعي اثنان على واحد
فيقول احدهما بعتنيه هذا من سنة ويقول الاخر باعنيه اياه من سنتين
ولم يقبضه البايع لاحد هذا ولا لهذا واقام كل بينة فيثبت لذي الاكثر تاريخا
ولا اجرة له على البايع لانه لا يضمن المنافع الفايتة تحت يده كما مر وقوله
والصداق بان تدعي عليه احدى زوجتيه انه اصدقها هذه العين
التي عنده من سنة وتدعي الاخرى انه اصدقها اياها من سنتين وتقيم
كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا اجرة لها على الزوج ع ق
نعم لو ادعى الخ ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على
قوله كما لا تسمع الخ وحاصل الاستدراك قوله فادعى اخر انه كان له امس حيث
تسمع دعواه ح تأمل فهم ق او تبين سببه ومثل بيان السبب ما لو شهدت
انها ارضه زرعها او دابته نتجت في ملكه او ثمرت هذه الشجرة في ملكه او هذا
الغزل من قطنه او الطير من بيضه امس ثم مر ق لم يستحق ولدا وثمرة
لانهما ليسا من اجزاء الدابة والشجرة ولذا لا يتبعانهما في البيع المطلق ثم
مر ق ظاهره يعني موبرة مر ق عنه اي عن الاصل ق اولى من قوله
موجودة لان الموجودة تصدق بغير الموبرة ع ش ق رجع على بايعه

محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه واخذ منه بعد بينة فلا
رجوع له على البايع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السمهودي الكبير
ويؤيده قوله بحجة عيز اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبايع كان مقرا
بانه لغيره وقوله على بايعه بالثمن اي البايع الذي لم يصدقه المشتري
وخرج بايعه بايع بايعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه ولم يصدقه
المشتري ما لو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بان الظالم
غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده او كان ذلك في حال
الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذر ح ولا يرجع منه اخذها
منه عليه بشيء من الزوايد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك
ظاهرا واخذه الثمن من البايع مع احتمالها انتقلت منه للمدعي
بعد شرايه من البايع انما هو لمسيس الحاجة الخ ش قال ز وهذا
كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفي فيه بتقدير الملك قبيل
البينة ولو راعينا ذلك هنا لامتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره هنا
مسيس الحاجة اليه ذلك في عهدة العقود ونحوها فالاصل عدم المعاملة
بين المشتري والمدعي فيستند ملك المشهود به الى ما قبل الشراء
وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد
الشراء ثم هو يرجع على البايع بالثمن اه واجيب بانه يحتمل انتقال
النتاج ونحوه الى المشتري مع كونه ليس حرا من الاصل له واجيب
عنه ايضا بان اخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما اخذها
لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزاء من الاصل مع احتمال انتقالها
اليه بوصية اليه من ابيه المدعي اهـ رشيدي ق او لم يبع اي المدعي اي
الذي ينزع العين فلا يحتاج ان يقول هبه ملكي قبل ان يبيعها لك
البايع ل وهذه الغاية للرد وعبارة اصله مع ثم مر وقيل لا يرجع المشتري
على بايعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ليستغني احتمال
الانتقال من المشتري اليه ق لمسيس الحاجة علة للمتن ق فلا يرجع المشتري

لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا يلزمه ان يرجع عليه بثمن
ق لم يضر بما زاد لانه ليس مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع
والمقصود املاك زيد ق ومن ذلك والفرق بين هذا ومالو قال له
علي الف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر انه
لا يفترق في الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلا بد من
مطابقتهما ش م ر **فصل** في اختلاف المتداعيين اي في
نحو عقد او اسلام او عتق ش م ر وهذا الفصل من تعلق تقارض البينتين
ق في قدر مكتري اي او في قدر الاجرة او في قدرهما ش م ر ق اله
اي ان كلا منهما اشترى منه اي من الثالث ق وسلمه ثمنه فيذلك
لاجل قوله بعد فيلزمه لخ له ق واقام بينة معطوفة على كل من اختلفا
وادعى كما اشار له الشم بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير المستتر فيه
عايد على كل من حيث العطف عليه ادعى وعلى ضمير التثنية من
حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم ان في العبارة نوع اجمال ق
حكم للاسبق لان معها زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث
بعد زواله ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر
ش م ر ويلزم المدعى عليه للاخر دفع ثمنه لتبوته ببينة منع تقارضه
فيه كما صرح به في الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد
السابق صحيح لا محالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على
الاقل او بالعكس بطل الثاني في الاقل دون الباقي وعبارة ش م ر فتقدم
السابقة ثمانية كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية او بالبعض افادت
الثانية صحة الاجارة في الباقي اه وقوله افادت الثانية صحة الاجارة في
الباقي ظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستاجر سوى العشرة وعلى
هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بمتاخرة
التاريخ الا ان يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض بمعنى انها كانت شاهدة
بالكل فالعمل بها على ظاهرها لا لغاء الثانية والا ففي الحقيقة عمل بمجموع
البينتين

البينتين وغاية الامران ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية مع ش
عليه ق في الاولى وهب فقوله اختلفا في قدر مكتري ع ش وصورتها
كان تشهد بينة احداهما بانه استاجر جميع الدار من اول المحرم الى اخر
رمضان بعشرة وبينة الاخر بانه استاجر هذا البيت من اول
هذا الى اخر رمضان بعشرة ق اذ الم يتعفنا اي المتداعيان ق
فيفسخ العقد اي وياخذ المستاجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة
ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فايدة
وترجع الدار للمرجع ش على م ر ق ولا تقارض في الثمنين لاتفاق
البينتين على دفعهما له برماوي ق فيلزمانه لان الساقط يكون فيما
وقع فيه التعارض وهو رقبة الشيء لا الثمن وحل لزوم الثمنين اذا لم
تتعرض بينة كل لقبض المبيع والا فلا يلزمه شيء وكونه تحت يده ح
يمكن ان يكون بهبة او شراء من احدهما ق على ما ذكر اي انه لم يجر
الا عقد واحد والمعتمد الساقط مطلقا ق فيثبت الزايد اي
من اكتري بالبينة الزايدة اي الشاهدة بالزيادة اي بانه آجر
جميع الدار قال حج ولك ان تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد
والا لم يحكم بالتعارض في اكثر المسايل ق او ادعى كل منهما الخ هذه
عكس ما قبلها فان تلك في مشتر يبني وبايع وهذه في بايعين ومشتر
ومقصودهما الثمن وفي تلك العين برماوي وزي ق فيحلف الثالث
يمينين ويبقى له الشيء الذي بيده ولا يلزمه شيء ق لذلك اي
للعقدين والانتقال بينهما الخ ق فان عرفت نصرانيته امداد
كفروج لكا يدل عليه التعليل وعبارة البرملاوي قوله فان عرفت
نصرانيته لا حاجة لذلك لانه لا يلزم لنصرانية الولد اه لانه لا يكون
نصرانيا الا ان تقدم لابيه نصرانية ق فيصرف اي بالنسبة
للارث ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين خ لو عبارة م ر ويقبل
المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق
في الجنايز ف زيادة علم بانتقاله الخ اي والاخرى مستصحبة للنصرانية
وكذا كل مستصحبة وناقلة مركبة البينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم
الاولى كما مر ف وان قيدت مقابل قوله مطلقة فالمراد بالاطلاق عدم
التقييد بان اخر كلامه نصرانية واسلام ف بان اخر كلامه نصرانية
ولابد ان تفسرها ف ثالث ثلاثة اي بعض الالهة والا فلا يكفر بهذا لانه
لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو ف لان الظاهر معه لان الاصل بقاء
النصرانية ف بان اخر كلامه اسلام ولابد من تفسير كلمة الاسلام
على المعتمد مر ولا يكفي الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا
للقاضي في مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال في بينة النصراني
ف ام اطلقت اي قالت كان مسلما فيحصل التعارض وتتساقطان
وفيه ان هذا واضح في الاولى دون الثانية وفيها قدمت الناقلة الا ان
يقال محل العمل بالناقلة مالم يوجد معارض لها اهـ ح وكتب ايضا قوله
ام اطلقت وجه ذلك ان ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد مر ابو مسطة
نعم ضبينة النصراني للعتيد سم وهو قوله ان اخر كلامه نصرانية لانها
ح ليس مستندها الاستصحاب فقدمنا عليها الناقلة لان الظاهر معها
لكفر نصرانيته معلومة ومحل تقديم الناقلة على المستصحبة اذا كان
مستند المستصحبة الاستصحاب ف او جهل دينه مقابل قوله فان
عرفت نصرانيته اي جهل هل هو مسلم او كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل
ذلك وله ولد نصراني اي كافر ويجاب بانه استلحقه الولد ان اي المسلم
والكافر لان يدعيا انه ابوهما وكان غايبا قبل ذلك ويصدقهما كما قاله
ع ش ق بحكم اليد اي لا بحكم الارث حتى لو كان ذكر وانثى قسم نصفين
ح ل ع ش ق نصفين اي ان كان بيدهما او بيد احدهما فان كان بيد
غيرهما فالمعول قوله كما قاله م ر وج وقوله اي بحكم اليد قد يفرح الله لو كان
بيد احدهما لم يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال في شرح الروض ولا يختص به

ذو اليد

ذو اليد لانه لا اثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وانه باخذه ارث
فكانه بيدهما ق بقاؤه على دينه اي الى موت الاب ق تنصره اي المسلم
وقوله الى ما بعد الموت او الى الموت ق تعارضتا اي فيتساقطان فكانه لا بينة
وتقدم انه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت ابيه
ق او قال المسلم الخ هذه المسئلة كالتي قبلها في المعنى لكنهما تخالفهما
في اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام او بعده ومصب
الدعوى في السابقة الاسلام بعد الموت او قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة
السابقة لا تقل فرقها في شيء سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه
الاقتصار على ما في اصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على
اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصرانيان
في شوال صدق النصرانيان وتقدم بينة المسلم على بينتهما اهـ وبه تعلم
ان قوله الثاني فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك
لا طايل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة في قوله كما صله وكذا
نصرانيان الخ اهـ فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصرانيين هذا ان لم يتفقا
على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الاب الى اخر عبارة
الاصل كان اوضح واخصر وبعبارة اخرى فلو قال المصنف فيما سبق فان لم
يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا
وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان اخصر وكان يستغني عن
قوله بعد فان لم يتفقا الخ ف قبل اسلامي اي فكنت موافقا له في الدين
وقال النصرانيان مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ترث
عبد البر ق وقد اتفقا على وقت الاسلام بان اتفقا على اسلام الابن
في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصرانيان في شوال عبد
البر ق بقاء الحياة اي بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه ق ناقلة عن
الحياة اي نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله سم
والاخرى مستصحبة للحياة اي لحياة الاب بعد اسلام الابن ق فيحلف

النصرانية لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كامر ق بقاوه اي بقا
الولد على دينه الى موت ابيه ق او بلغ هذه اللفظة ثابتة في بعض
النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو
المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة عبد المبر ملخصا وهو
واسقاطها اولى لانها عين قوله اسلما قبل بلوغه تامل وعبارة حل قوله
بعد اسلامنا اي فهو مسلم تبعا وفيه ان هذه تحوله هي قوله اسلما قبل
بلوغه الا ان يقال الاولى لا خلاف في وقت الاسلام والثانية الاختلاف
في وقت البلوغ ق او اتفقوا اي او عرف لهما كفر واتفقوا الخ ق عملا
بالظاهر وهو اسلام الابوين اصالة برماوي ق في الاولى وهي اذا لم
يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله او اتفقوا ق بقا الصبا اي الى وقت
الاسلام كي يتبعهما فيه برماوي ق كما في سائر التصرفات المخرجة الخ
اي فانه اذا لم يتبعهما الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كامر ق زيادة
علم اي بتقديم نازع العتق ق فيلزم الخ ولا نظر للزوم ذلك في
النصف لانه اشهل من الكل شوبري ق او شهد اجنبيان اي عدلان
ع ش ففيه حذف من الاول لدلالة الثاني ق وكل منهما ثلثه بان
كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما ق تعين للاعتاق
غانم لان الورثة اعلم بحال المورث ق وان تفقت التهمة وكون الثاني
اهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم ق دونه
كان كانت قيمته خمسين ق الذي لم يثبت له بدل وهو النصف الاخر
في مثالنا ق خلافا لبعضهم الشهادة والمعتمد انها لا تتبعض في هذه
الصورة كما نص عليه الشافعي فيعتق العبد ان الاول بالشهادة والثاني
باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر نصيبهما سم
بالمفتوح لو اذا قلنا بالتبعيض عتق غانم كله وبعض سالم الذي لم
يثبت له بدل اشم البهجة ق وثلثا غانم بان كان كل من سالم وغانم يساوي
مائة وهناك مائتان فاذا هلك سالم كانت التركة غانما ومائة فيعتق من
غانم ثلثاه

غانم ثلثاه لانهما ثلث التركة ق قدر ثلث حصتهما اي من التركة
وهو ثلث عامة ان كان لهما اخوان لان التركة ستة اسباع وحصتهما منها
ستة وكان سالم الهالك من التركة عملا بشهادة الوارثين الحائزين بانه
رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية تثبت بشهادة الاجنبيين
وهو ثلث ماله فمقتضى شهادتهما انه يعتق من التركة ق قدر ثلث
حصتهما اي من التركة وهو ثلثا غانم ان كان لهما اخوان لان التركة ماية ان
ونصيبهما منها مائة وثلثاها يساوي ثلث قيمة غانم فالبرماوي
ق ولا يثبت الرجوع اي من عتق سالم ق قدر ثلث حصتهما
اي من التركة اي مع عتق سالم كله **فصل** في القائف
وهو لغة متتبع الاثر والشبه مر من قولهم قفوته اذا اتبعت اثره
والجمع قافة كبايع وباعه عبد البر وزعم وعبارة الرشيدي يقال
قاف اثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفا اثره وجمع القائف على
قافة اه واصله قيفة قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فهو
من باب قول الحوشاع بكامل وكله بالنظر للتقدير ق هذا اولى من
اقتصاره الخ لان كلام الاصل لا يشمل بقية شروط الشاهد كونه
ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفي عنه ولا بعض لمن
يلحق به لانه شاهد وحاكم والاوجه كما قال البلقيني عدم اعتبار
سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الاصحاب شوبري ق وتجربة
واذا حصلت التجربة اعتمدنا الحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق
شم الروض ق ثلاث مرات هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده
في الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل
بدون ثلاث واستشكل البارزي خلو احد ابويه من الثلاثة
الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فايدة وقد يصيب
في الرابعة اتفاقا فالاولى ان يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم
او في بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا اصاب في الكل علمت

تخريبه حينئذ اهـ وكون ذلك اولى ظاهر فهو غير منافٍ لكلامهم ش م ر
ق في نسوة ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة ش على م ر
ق نظر اللمعي وهو شدة ادراكه لخوف الانساب لما خصه الله
من علم ذلك وعبارة م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به ق
مع ما ورد اي على ما ورد ان مجززا ابن اعجمتين كما في ع ش والاولى
منهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لانه كان كلما اخذ اسيرا جز راسه
اي قطعها ق فرأى اي اسامة هو ابن زيد قال ابو داود وكان اسامة
اسود وزيد ابيض اهـ ق فقالوا ان هذه الاقدام الخ فلو لم يعتبر
قوله لمنعه من الجائزة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ
ولا يسر الا بالحق ش م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا في نسب
اسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان ابيض واسامة كان اسود
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتشوش من ذلك لانهما رضي
الله عنهما كانا حبيبيه صلى الله عليه وسلم فاقراره صلى الله عليه وسلم
وسروره به يدل على ان القيافة حق ووجه الرد على المنافقين انهم
كانوا يسلمون الحكم بالقايف لانه كان امرا معروفا عندهم يحتاج
قالوا ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل
تجب الاجرة له على ذلك او لا فيه نظر والاقرب الاول ق عرض عليه
اي ح امتداعيين ان كان صغيرا ذا لكبير لا بد من تصديقه كما مر
في الاقرار والمجنون كالصغير والحق به البلقيني مغمى عليه ونائما
وسكران غير متعد وما ذكره في النائم بعيد جدا فان لم يكن قايف
او كان اعتبر انتساب الولد بعد كما له قاله البلقيني ولو كان الاشتباه
للاشتراك في الفراش لم يقبل الحاق القايف الا ان يحكم حاكم ذكرا على ما ذكره
وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب ثم م ر ق فيلحق منا لحقه
به ولا ينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يبطل بخلاف عكسه
ش م ر ومحصل ما في الزركشي انه اذا الحقه باحدهما فان رضيا بذلك

بعد الالحاق

بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضي استخلفه وجعله حاكما
بينهما جاز وان فذ حكمه بما راه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه
حتى يحكم الحاكم اهـ وقضيته انه لا بد من قايفين في الشق الاخير يشهدان
عند القاضي سم ق فلا ينقطع تقلق الاولى بل يعرض الولد على القايف
كما في الاسعاد زي

كتاب الاعتاق

ختم المصنف كتابه
بالعتق رجاء من الله تعالى ان يعتقه وقاربه من النار والعتق المنجز
من مسلم قربة اما المعلق فليس قربة اي ليس اصل وضعه على ذلك
ولكن قد يقترن به ما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده
قربة كان صليت الضحى فانت حر اما العتق من الكافر فليس قربة سم زي
وهو حق ذمنعتق العزخ اذا طار واستقل زي ومعناه لغة الاستقلال
وعبارة غيره من اعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت
العبد بل اعتقته ولذلك عدل عن اصله ق عن الادمي خرج الطير
والبهيمة وفيه انهما لم يدخلا في ازالة الرق حتى يخرجهما ق فكل
رقبة خصت الرقبة بالذكر دون سايز الاعضاء لان ملك السيد لعبده
كالحبل في الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلقه من الحبل ق ايما رجل
ما زايدة والرجل وصف طردي فلا مفهوم لما ش واعتق صفة لرجل
دالة على فعل الشرط ق استنقذ الله الخ ولو اعتق جملة عبدا
مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب والسبي والنار يدثان اعب
انقذ الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما ق حتى
الفرج بالفرج نص على ذلك لان ذنبه اقبح وافحش ع ش ولانه قد
يختلف منه المعتق والعتيق وهذا احسن لان الاول منقوض بما
يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر افحش من الزنا ه ش ر
وزي ق هل ينزع نعم لو اوصى به السفيه او اعتق عنه غيره باذنه
او اعتق المشتري المبيع قبل قبضه او الامام قن بيت المال على ما
باتي او الولي عن الصبي في كفارة قتل او مراهن موسر لم يرهون او وارث

موسر لغت التركة صح ش م ر ق لا من مكره بشرط ان لا ينوي
العتق سم وعبارة ع ش على م ر قوله لا من مكره اي بغير حق
اما اذا اشتري عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه
يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زي ايضا ويتصور في الولي عن
الصبي في كفارة القتل ان لا يتعلق به حق الخيار لا يتعلق به حق
اصلا او تعلق به حق جائز كالحجر او تعلق به حق لازم وهو
عتق كالمستولدة والمكاتبة او تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع
بيعه كالموجر فقوله كمستولدة اخذه من رجوع النفي للقيد الثاني
لان نفي النفي اثبات وقوله وموجر اخذه من رجوع النفي للقيد
الثالث وهو قوله يمنع بيعه ق على تفصيل مر بيانه وهو انه
ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته في كتاب الرهن
ولا ينفذ الاعتاق موسر وابلاده ويقوم قيمته وقت اعتاقه
واحاله رهنا والولد حر ق وهو مستثنى تخيير الخ اي ولو مع هزل
ولعب اما نفسهما كانت تخيرين فكناية كانت طلاق اما اعتقك الله
او الله اعتقك فصريح فيهما كطلقك الله او اباراك الله ويفارق نحو
باعك الله او اقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما
بالمقصود بخلاف تلك ش م ر ق لان القاعدة ان ما يستقل به الانسان
اذا اسنده لله كان صريحا وما لا يستقل به اذا اسنده لله كان كناية
ق الخ اي وانت مملوكي الرقبة او فككت رقبتك ق ولم يقصد
العتق بان قصد النداء او اطلق ومحله ان كانت مشهورة بهذا
الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند
الاطلاق كما قاله سم ق وقولي الخ وعبارة الاصل وصريحه تحرير
واعتاق ق لاملكن عليك اي لكوني اعتقتك ويحتمل لكوني بعتك
او وهبتك ق فيما اي شخص هو اي كل منهما ق اولد فيفتقر شامل
للذكر والانثى ق انا منك حر الا وبي طالق كما في نسخ بل الصواب ذلك

لان الكلام

لان الكلام في صيغة الطلاق وانا منك حر لا صريح ولا كناية لا في الطلاق
ولا هنا بر ما وعي فالوع ش اي فلا يكون قوله انا منك طالق كناية في العتق
وان كان كناية في الطلاق والفرق ان النكاح الذي يحل بالطلاق يقوم بكل
من الزوجين بدليل انه لا يأخذ خامسة ولا تخواختها ولا كذلك هنا
فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد اه ق بخلاف الصريح هو
كذلك ولكنه لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره في الطلاق فلو راعي
امة في الطريق فقال ناخري يا حرة فاذا هي امته لم تعتق برلسي
سم ق وصح معلقا وهو اي التعليق غير قربة ان قصد به حث
او منع او تحقيق خبر والا فقربة ويجري في التعليق هنا ما مر في
الطلاق من كون المعلق بفعله ماليا او لا ولا يشترط لصحة التعليق
اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد ش م ر
فالوع ش عليه ومفهوم قوله اي التعليق ان العتق المترتب عليه
يكون قربة ويقتضي ذلك فقد حج وهو قريب اجماعا اه ق في اعتاقه
اي العبد كله كما يؤخذ مما مر في الرد ض م ر وع ش ق اي الشائع لم يبين
محترزه وهو المعين ويقتضي كلامه عتق كله ويوجه بان عتق الجزء
المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء
بخلاف الشائع فانه لما امكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة
الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش ق فقط اي لضعف تصرفه لكونه
غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع ان لا يعتق
شيء لكونه خالف الموكل بعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق
اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل وهذا اذا كان الوكيل اجنبيا فان كان
شريكا عتق ما اعتقه وسري والفرق انه لما كان يملك الاعتاق عن
نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه وله كذلك الاجنبي فيقتصر
فيها على ما اعتقه ولا فرق بين ان يوكله في الكل او البعض ز ي
ق ولو كناية اي في التفويض ق في اعتاقك ليست من كلام

المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو اتى به كان صريحا
فلا يحتاج معه الى النية اه خضر وسالم ومن ثم لم يذكره مر فالاولى
ان يقول اي في اعتاقك ق وتوفي تفويضا اي بقوله خيرتك فقط
اما اذا قال لغيرتك في اعتاقك فصريح تفويض ق حالا لكن يغتفر هنا
كل ما اغتفر بين الايجاب والقبول ق اراد به مجلس التخاطب اي
فورا بان لا يوخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل
والاقرب ضبطه على ما مر في الخلع ثم مر ق او بعتك نفسك بالف
اي في ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد
يملكه فلو باعه بعض نفسه سري على البايع ان قلنا بالولاء له
والا لم يسر كما في فتاوي البغوي زي ق ولو اعتق حاملا شمل
اطلاقه ما لو قال لها انت حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على
الاصح في الروضة واصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها
سري اليه العتق اي بتمامه لكل في الروضة واصلها في باب العدد وعلى
هذا فيحمل كلام المتن على حمل متصل كله او بعضه زي وقوله قبل الاولى
بعد خروج لان القبلية تصدق بعد وم خروج شيء منه ق بتبعها اي
ما لم تكن في مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان الحمل
لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسي ق في الاشقاص اي الاجزاء كالربع
ع ش ق اولى من قوله عتقا اي لانه يوهم السراية بخلاف قوله تبعها
فلا يوهمها ق في المسئلتين وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع امه
ق وحده منهوم قوله وحده انه اذا اعتق الام وحدها والام
والحامل منها عتقت المضغة وارتضاه الطبلاوي سم ق اذا نفخ
فيه الروح لانه يشترط في العتيق ان يكون ادميا كما مر والظاهر ان
المراد بلوغه اوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارح وهو
مائة وعشرون يوما ع ش على مر ق ينبغي ان لا نظير الخ معتمد
وقوله يقوم عليها بان يقول علقت به مني في ملكي زي ق اما لو كان
الخ منهوم

الى منهوم قوله بمملوك له ق او غيرها كالمرد بعيب بان يشتري
جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشتري
للبايع بعيب فالحمل للمشتري بغير وصية او تحمل من زناها وصورها
التنبيح عبد الرجل بان يهب امة لفرعه فتحمل عنده من زنا او زوج
ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل اه ق من موسر
اراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس
مر اي من قوت سنة يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست
ثوب يليق به كامر ق ويسري بالعلوق من المعسر اما المعسر فلا
يسري وينعقد الولد مبعضا لاحراج ش على مر قال مر الا من
والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه ق لما ايسره اي بقيمته
لان اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك ق قيمة ما ايسر به يفيد
ان الواجب قيمة ما ايسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا
ايسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة
عبرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الاخر
والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بان يقوم جميعه ق
شركا اي شخصا مملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضي انه لا بد ان
يكون موسرا بجميع قيمة العبد ع ح ان المدار على كونه موسرا بنصيب
شريكه فقط واجيب بانه على حذف مضاف والتقدير بما يبلغ ثمن
باقي العبد وعبارة ع ش على مر بما يبلغ ثمن العبد اي ثمن ما يخص
شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه ق قيمة عدل اي
حق لا جور فيها وقال ع ش اي بتقويم عدل ق فاعطى عبارة مر
واعطى وهي اولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا ق وعتق
عليه العبد يوهم ان العتق متاخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس
مرادا واجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا ق بما فيه
وهو انه اذا اعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله لغيره وهو ما اذا

اعتق كل العبد المشترك وكذلك الابلاد ق من مهرها اي مهر نصيب ح له
ق مع ارش بكارة اي مع حصة من ارش بكارة وينبغي ان محله
ان تاخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها ارش او لعله
لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش
ق هذا ان تاخر الانزال الخ والحاصل ان الشريك الذي احبل
الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا
ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا واما حصة من المهر
فيلزمه ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا ق والا بان تقدم
او قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تاخره صدق
الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر
تاخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تقدمي على ملك
غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا اقرب ع ش على م ر
ق فلا يلزمه حصة مهر هذا يقتضي انه يلزمه حصة ارش البكارة
مطلقا والوجه انه كالمهر من حيث التفصيل المذكور فلو قال ش هذا
ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه ذلك لكان اشمل كما يفيده كلام ع ش على م ر ق ولا
يسري تدبيرا لنصيب الشريك واشار بهذا الى ان شرط السراية
كون العتق منجزا او معلقا على الوجه الاتي في كلامه مر ح فلو قال
ان مت فنصيبي منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته
لان الحرية معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة ق اعتقت
نصيبك اي فسري الي نصيبي ق ولم يعتق نصيب المنكر كيف هذا
مع ان اليمين المردودة كالاقرار بانه اعتق نصيبه واجيب بان
الدعوي لما توجهت على القيمة وكانت هي المقصودة جعل نكوله
كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه ق لان الدعوي الذي قال عليه ان
القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف يثبت السبب
بدون

بدون سببه واجيب بانه كما نكل عن اليمين وحلف المدعي جعل
المدعي عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجودا
حكما واجيب ايضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب
شريكه فلما اقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة ش مر لان الدعوي
انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على اخرانك
اعتقت حتى يحلف اه ق ومرجع التعليق اي اثره وهو
العتق ع ش ق او قبله الخ قيل لا يعتق شيء على واحد منهما
اذ لو نفذ اعتاق المخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسري
فيبطل اعتاقه لعدم وجود الرق واذا ابطل اعتاقه فلا يحصل
عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه
عدمه سل وعبارة مر هذا مبني على بطلان الدور وهو
الاصح اما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شيء لانه لو عتق
نصيب المخبر لعتق قبله نصيب المعلق وسري عليه بناء على
ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المخبر لما يلزم
من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه اي فليتامل قوله
قبله فيبطل الدور في مسالة القبلية وانما بطل الدور فيها
لتشوف الشارع للعتق ما امكن وليلا يلزم الحجر على المالك في
ملكه ق لان سببها سبيل ضمان المتلف اي وضمان المتلف
يستوي فيه القليل والكثير كالوجنات من جراحاتهم المختلفة
فان الدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا افارق ما مر في الاخذ
بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه سل
ق باختياره ولو بتسببه فيه كان التهب بعض قريبه او قبل
الوصية له به ش م ر ق فلو ورث جزء بعضه كان اشترت زوجته
اباه وابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن اخ فيعتق
النصف الذي انتقل اليه فلا يسري للباقي ق ولم يوجد منه

اتلاف كالايلاد ولاقصد كالاعتاق وشراجزاء صله ق وكذا المريض الخ قال الزركشي والتحقيق انه كالصحيح فان شفي سري وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزايد سل فصل في العتق بالبعضية الباسببية ق لو ملك حر اي كله كما ياتي ويرد على عبارته دون الاصل مالو ملك ابن اخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه اخوه فقط وقلنا ان الاصح ان الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس اهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغرماء وهذه الصورة اخرجها بقوله الاصل اهل تبرع تامل ق ولو غير مكلف اي لصغر او جنون كان ورث بعضه او وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا او لكون فرعه كسوبا اه ق وان افهم خلافه الخ فقوله الاصل ادخل المبعض واخرج الصبي والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال مر وخرج باهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه ف من اصل او فرع ذهب ابو حنيفة واحمد الى تقدير ذلك لكل ذي رحم محرم سم ف عتق عليه بيستثنى من اطلاقه ما سياتي في المتن من ملك المرتهن لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة ويلغز بها فيقال لنا موسر اشتري من يعتق عليه ولا يعتق زيد ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب اتبع الرد اه عميرة ق قال صلى الله عليه وسلم دليل العتق الاصل على الفرع والاية دليل على العكس وقدم الحديث لانه اصرح في المقصود ق لن يجزي اي يكافئ له اب لن يكافئه في حال من الاحوال الا ان يجده الخ فالمستثنى منه محذوف ق اي بالشراء هذا ربما يفيد انه منصوب والضمير راجع للمشتري لكن بمعنى انه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر ابن حجر ان الرواية بالرفع وح يكون الضمير راجعا للشراء اي المفهوم من يستثنى به اي فيعتقه الشراء ل

فهو

فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببيه اي يعتقه الشراء بسببيه لا بسبب اخر وفيه ان الباء لا يحتاج اليها الا على رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها مر ويؤيدها رواية عتق عليه تامل ق ولدا اي من الملائكة ق المكاتب كان ملكه بنحو هبة وهو يكسب مونته سل ق وانما عتقت ام ولد المبعض الخ عبارة شم مر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما ياتي من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينيذ اهل للولاء الخ ق لانقطاع الرق بالموت فقد تقدم عند ع ش انه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كالوصية باعتاق عبده او دبره ق ولا يشترى الولي اي يحرم ولا يصح دلوع ش ق او ولي اي واعمد ق ولو وهب له اي جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله ملكه وعتق عليه وسري فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريبه سيده وان سري عليه ما سياتي بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المؤنة وان سري لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها ثم مر وفيه ان المعتمد في مسئلة العبد عدم السراية كما ياتي لكونه دخل في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من ان يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لانه لم يملك باختياره الا ان يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكانه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على مر ف كان كان هو اي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به اما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما مالاه في موضع وذكر في اخر انه تبرع ثم مر

ق لم يجز للولي قبوله اي ولا يصح ح له ق له اي للمولي ق كاسبا اي ولو بالقوة بان كان قادرا علي الكسب كما يدل عليه ما بعده ق منافاته يقتضي وجوب الخ وارد علي قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد علي قوله او للان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره ق وجوب قبوله الاصل اي مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر علي الكسب اذا لم يكتسب يجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم ق وابنه اي الاصل والجملة حالية وقوله الذي الخ كان كان للاصل ابن وابن ابن ابن من ابن اخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جد الابن الابن الصغير فانه يجب علي وليه قبوله اصله لان النفقة علي ابنه الكبير ق المولي عليه بفتح اللام وسكون الواو وتشديد الياء ق وليسا اي الوجوب وعدمه ق ولو ملكه اي بعضه ق عتق عليه ويرثه ع ش ق لان الشرع الخ اي فلا ضرر علي الورثة لانه لم يضيع عليهم شيا ق بلا محاباة بان كان بثمن مثله ثم رمز قال في المصباح حبوت الرجل حبا بالمد والكسر اعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحباه محاباة سامحه ماخوذ من حبوته اذا اعطيته ع ش علي م ر ق لانه لو ورثه الخ استدلال علي المدعي بقياس استثنائي واشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكانه قال لكن التبرع علي الوارث باطل واستدل عليها بتقدير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم ان استثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوي في قوله الممتنع ولا برثه التي هي نقيض مقدم الشرطية تامل ق لكان عتقه تبرعا علي الوارث ثلاث اي لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع في مرض الموت اذا كان الوارث هنا حرا وقت الشراحتي تصح اجازته فقوله علي الوارث اي من

لو ادرج في حكم الوصية له اي لانه لا ينفذ الا برضي الورثة ولم يكن حد

اي من سيصير وارثا وهو العتيق ق لتعذر اجازته اي اجازة نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا ان الوصية للوارث تتوقف علي اجازته نفسه اي اجازة الموصي له كبقية الورثة مع ان عبارتهم هناك وتصح لوارث ان اجاز باقي الورثة وهي صريحة في خلاف ذلك اللهم الا ان تصور المسالة بانه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويبعده قوله الشم لانه فوت علي الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي لتعذر اجازة باقي الورثة له اي مع كونه وارثا كما هو الغرض للدور المذكور ق لتوقفها علي ارثه لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الي اجازتهم للعتق لان الغرض انه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث ينفذ فهرا عن الورثة ق فيتوقف كل الخ لكن الاجازة متوقفة علي الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق ق فان كان مدينا تقييد لقوله او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق ق واجازهم الوارث اي اولم يخرج من الثلث واجازوا الخ ق والا اي وان لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولي ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما ق بقدر ثلث ذلك اي ثلث ما بقي بعد وفا الدين او ثلث المال ق اي بمحاباة كان اشتراه بخمسين وهو يسا وي مائة فقدرها وهو الخمسون من راس المال وانما قلنا فمقابل قدرها لاجل قول المتن كملكه محاباة الخ ق كما لو الخ لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوي ق ينبغي ان لا يسري معتمد ق دخل في ملكه قهرا وتقدم ان شرط السراية تملكه باختياره ق هذا اي قوله عتق ق لعدم اختيار السيد فيه ان هذا التعليل يجري في الاول اي عزا لمكاتب مع ان المتن قال فيه بالسراية ويوجه جوابه من قوله ح لعدم

قال اي فقدرها وهو نصفه يعتق من راس المال ح

اختيار السيد مع استقلال المكاتب ق واعلك حمل ضمنا اي فليس
مقصودا حتى يقال انه باختياره ق فكالقن اي فيعتق على السيد
ويسري على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق ق فيه
ما مر اي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية

قف دين

فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة اي في
العتق ق لو اعتق في مرض موته اي تبرعا اما اذا نذر اعتاقه
حال صحته ونجز في مرضه فانه يعتق كله كما لو اعتقه عن كفارة مرتبة
ثم مر ق لان العتق الخ عبارة ثم مر لان المريض انما ينفذ تبرعه
في ثلث ماله اه وهي اسبك ق فلا يعتق شيء منه اراد بعدم
العتق عدم النفوذ ولكنه يحكم باعتاقه في الاصح حتى لو تبرع شخص
باداء الدين او ابرأ مستحق الدين منه نفذ كما لو وهبه بشيء وعليه
دين مستغرق وقد اشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ ق وبرماوي
ق عتق احدهم وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها
اذا اخرجت القرعة احدهما ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق
انما يمتنع بالبيع وما في معناه ش على م ر ق كما عتاق كله اي لان
اعتاق البعض يسري للكل ق بمعنى انه عتقه يتميز الخ اشار
بذلك الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض
وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوي وزي فيكون قوله بقرعة
متعلقا بمحذوف مثلا اي ق مثلا اي او حكم عليهم حاكم
ق اما بان يكتب الخ دفع بها ما توهم الحصر في قوله بان يكتب
فافاد بها ان له مقابلا وهو قوله او بان يكتب اسماءهم الخ شوبري
ق ورق الاخران اي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده ق قال
رقعة العتق الخ قيل هذا التعليل لا ينتج الا صوبية الا اذا كان
متعينا مع انه غير متعين بدليل قوله ويجوز الخ ويرد بانه ينتجها
لان مقابل الاصوب صواب فهو كتعبير غيره بادلى ق ثم اقرع

اي لتتميم

اي لتتميم الثلث ق ورق باقيه اي الثاني والثالث فالضمير راجع
للاحد ق اعم من قوله الخ اي لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج
على الحرية بزي وكلام الاصل على حذف مضاف اي بكتابة سهمي رق
ق بعدد وقيمة بان يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث
صحيح مر ق اي دون العدد مثلا ذلك في الشرحين والروضة
بخمسة قيمة احدهم مائة واثنين مائة والاخرين كذلك زي ق
مثال للاول الخ حاصله انا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع
بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا
~~بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد~~ وان وزعنا
بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون
القيمة شيخنا ق باعتبار عدم ثلاثة ثالث توزيعهما بالعدد
الخ اي فلو قسمنا القيمة ثلاثة اقسام متساوية لم يمكن ان
يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة اجزاء متساوية بحيث يكون
كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حج ق مع القيمة
اي في جميع الاجزاء زي ق ومثال للعكس الخ فيه نظر فان العكس
ان يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مرادا هنا
لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع انه لابد من
الاستواء فيهما وهذا التاويل بعيد جدا على انه لا فائدة لذكره
في العتق لانه لا يعتبر واجيب بان مراده انه مثال للعكس تصويرا
للحكم لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رايت
في سم على حج ما نصه اقول الذي يظهر في تحقيقه ان المراد
بالتوزيع في هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوي
الاقسام في القيمة والا فليست اثلاثا وحينئذ فتارة تتساوى
الاقسام ايضا في العدد كما في قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما
في قوله كستة قيمة احدهم الخ فعلم ان التقسيم بالعدد دون القيمة

بان تتساوي الاقسام في العدد وتتفاوت في القيمة ليس من التوزيع
في شيء اذ منه ما لا تتفاوت الاثلاث في المقدار مع التفاوت في القيمة
تتفاوت الاقسام في المقدار فاتضح قول المحقق لا بنائها التوزيع
بالعدد دون القيمة ق ما اقتضاه بدل من نص الامام او خبر لمبتدا
محذوف اي وهو الذي الخ ق او خرج العتق اي اولا مرة ق ثم
اخرى اي على العتق ايضا بدليل ما بعده ق فاعتق اي النبي
اي حكم بعتقهما ق تساوي الاثلاث في القيمة يحتمل ثلاث صور
لانه ما دق بان تكون قيمة كل من العبيد مائة او كل اثنين مائة
او قيمة واحد مائة والاخر خمسين وكذا الثاني والثالث وعبارة شم
مهر واعراد جزاهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم
غالبا اه ق واذا عتق بعضهم اي تميز عتق بعضهم ق ولا يرجع
الوارث الخ اي وهم لا يرجعون عليه بحد متهم ان حزموا بغير
استخدامه والا رجعوا عليه برماوي فلو اختلفوا صرف الوارث
لان الاصل براءة ذمته اه ق لانه انفق على ان لا يرجع قد يشكل
عليه ما تقرر فيما لو اتفق على الزوجة يظنها طايعة فبانت ناشزة
من الرجوع عليها الا ان يفرق اه سيد برعي ق فكانه نكح الخ اي
وكالانفاق على المشتري شراء فاسدا برماوي ق من الثلث
متعلق بخرج ق ومن عتق اي كلا او بعضا وقوله بان عتقه
اي فتجري عليه احكام الاحرار فيبطل نكاح امة زوجها الوارث
بالملك ويلزمه مهرها بوطيها ولو زنى وجلد وخمسين كل حده
ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه او رهنه او اجره
بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستاجر اجرة المثل فان كان
اعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول او كاتبه بطلت الكتابة ورجع
على الوارث بما ادى وصار حرا في جميع الاحكام اه شوبري ق في
الثلاث وهب قوله بان عتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت

في الجار

في الجار والمجرور ق فلا يحسب الخ راجع لقوله اثلثن ومن عتق
الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من اوصى بعتقه الخ برماوي اي
فهو تفريع على قوله وله كسبه ق وفي معنى الكسب الولد فلو
كان فيمن اعتقهم امة حامل من زنا او من زوج فولدت قبل
موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب
من الثلث ق حدثت في ملكهم اي فلا تحسب عليهم زيادتي فقوله الشارح
فلا يحسب عليهم راجع للامرين ق كسبه اي من رقبة وقوله الباقي
اي الموجود قبله ق ولا نهاية لانه تبين ان كسبه له فرجعت التركة
الى ثلثمائة برماوي ق ثم اقرع اي لتتميم الثلث ق لضميمة
مائة الكسب لان صاحبها رق فتبين انها من التركة فصارت التركة
اربعمائة برماوي ق واخرجته له الخ اعلم انه اذا خرجت القرعة الثانية
للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة
على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف انه هل يبقى
للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر او لا فلا يعتق ومعرفة
قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه
من كسبه للورثة ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة
ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه
والذي يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا اردت التخلص من الدور
فقل عتق منه شيء وتبعه من كسبه شيء مثله وقد عرفت انه خرج
من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها بهذا ان الشيآن بالقرعة
الثانية فيبقى للورثة من الاربعمائة ثلثمائة الا شيئين وقد عرفت
انهم انه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة وبالثانية شيء من العبد
والكاسب فلزم ان يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لابد
ان يبقى للورثة مثلا ما عتق واما الكسب التابع لما عتق من الكاسب
فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم ان يكون الثلثمائة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشيين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بان تزيد المستثنى
على المستثنى منه ويحمل ذلك بازالة الاستثناء وزد مثل ما جبرت
به على المعادل الاخر عملا بقولك الباسمينية وكل ما استثنيت في
المسايل ف صيره ايجابا مع المعادل وقوله ايجابا اي اثباتا اي مثبتا
وقوله مع المعادل اي كل معادل فيشمل المتعادلين فتقول المسئلة
بعد ازالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المايتين الاتين ثلثمائة
تعدل مايتين واربعة اشياء فقابل بان تطرح ما اشتركا فيه وهو
المايتان عملا بقولها ف وبعد ما تجبر فالتقابل تطرح ما نظيره
بماثل ف فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله بماثل فاذا طرحت
مايتين من كل تبقى مائة تعدل اربعة اشياء والقاعدة انك تقسم
المعلوم على المجهول فاقسم المائة على الاربعة اشياء عملا بقولها فاقسم
على الاموال ان وجدتها ف واقسم على الاجزاء ان عدمتها اي الاموال
والاجزاء هي الاشياء كما قال والجزء والشيء بمعنى واحد فاذا قسمت
المائة على الاربعة اشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشيء
فاذا علمت ان الشيء خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شيء
وتبعه شيء من كسبه علمنا ان كل شيء من الشيئين خمسة وعشرون
فاذا علمت ان الخمسة والعشرين ربع المائة علمت ان الذي عتق
ربعه وعلمت ان الشيء الذي تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهي
ربع الكسب فحينيذ قيمة ما عتق ثلث التركة لان ما يخص من
عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا اسقطت هذه الخمسة
والعشرين التي خصت الكاسب بقي ثلثمائة وخمسة وسبعون
وهي التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهي قيمة ما عتق
ف وله ربع كسبه لان الحرية تتبعها كسبها اي بالطريق الاتي والا
فهو اي ما عتق قبل العمل بالطريق الاتي مجهول ف ويستخرج ذلك
اي بيان انه يعتق من العبد الثاني ربعه ويتبعه ربع كسبه ف عتق

من العبد

من العبد الثاني شيء اي لاجل تتميم الثلث وقوله وتبعه من كسبه
مثله اي للقاعدة السابقة ان الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق
لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب ف يبقى للورثة ثلثمائة اي الباقية
بعد العبد الذي عتق اولا وقوله الاشيئين وهما بعض العبد وبعض
كسبه ف وهو مائة وشيء اي المائة هي قيمة العبد الاول والشيء هو
بعض العبد الثاني ف وذلك اي المائتان وشيئان تعدل ثلثمائة اي قبل
الجبر ف فيجبر اي بجذف الاستثناء والقاعدة انه يزاد في الطرف الناقص
بقدر ما جبر به وهو شيئان فصح قولك الشيء مايتان واربعة اشياء الخ وقوله
ويقابل اي بان تسقط المعلوم في مقابلة المعلوم ويقسم ما بقي من
المعلوم على المجهول بان تقسم المائة على الاربعة اشياء فصح قوله فعلم
الخ وعبارة ع ش على م ر فيجبر ويقابل اي يجبر الكسر فتتم الثلثمائة
وتزيد مثل ما جبرت به على الكسر في الطرف الاخر فيصير احد الطرفين
ثلثمائة والاخر مايتين واربعة اشياء فيسقط المعلوم من الطرفين
وهو مايتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة يقابل بينها
وبين الاربعة اشياء الباقية بعد اسقاط المايتين من الطرف الاخر وتقسم
المائة عليها بحصص كل شيء خمسة وعشرون الا فقوله فمايتان تقرير
على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة ف تعدل اربعة اشياء اي
شاديها لانه يجب ان تكون تلك الاشياء الاربعة مائة

فصل

في الولاء ف لغة القرابة اي فكانه احد اقارب المعتق برما وعي وفسر بعضهم
القرابة هنا بالعلقة والاتصال ف من عتق عليه منه بحرق اي
باعتاق منجز او معلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما
مر وبغير اعتاق كان ملك بعضه فاشتراه ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه ويوقف ولاؤه ومن اعتق عن غيره
بعوض او غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك
الغير ف او بعضية فيه انه لا فائدة في ثبوت ولاية على بعضه

لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا ان يقال فائدته تظهر من قوله
بعد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وفيه انه لا فائدة لهذا
الاخير لانه عصبة الاخوة من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا
ملكت بنت اباها ولم يوجد غيرها من العصبات ق وغيرهما كالصلاة
عليه وولاية العقود وتحمل الدية ق اللحمة اي تشابه واختلاط
كتخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من
المداخلة السديدة وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم
وتفتح ق ثابت لهم في حياة المعتق ويبني عليه انه لو فسق مثلا
المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا
والعتيق والقاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه القاصب المسلم
وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا وبموت العتيق في حياة
المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه في الام ثم الفصول
ق انما هو فوائده فالمنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل
كما ان نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الاعتاق تختص
به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به ثم مر ق من ترك منه
اي مع بيان الشخص الذي ترك منه بالولاء وهو العتيق والمنتمي
اليه بنسب او ولاء وعبارته فيما مر ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او
منتميا اليه بنسب او ولاء ومراده ما يقوله وتقدم الخ الاعتذار عن
عدم ذكره هذا في المتن ضمنا مع ذكر الاصل له هنا وحاصل الاعتذار انه تقدم
فلو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الاصل ق احد اصوله اي العتيق
ق وعصبته بالرفع وقوله فلا ولاء لهما اي لمعتق احد الاصول وعصبته
ق من رقيقه انظر هل الولد في هذه مما لك الام ام لمالك الاب وظاهر
كلامهم الاول ق واعتق الولد الظاهر ان صورة المسألة اذا اختلف
مالك عبد البر وصورها ما لو ان يزوج شخص امته فتأتي بولد ثم
يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد

لمعتقه

لمعتقة لا معتق الامة اه ق وابويه اي اذا كانا رقيقين وقوله
او امه اي اذا كانت هي الرقيقة فقط فالولاء على ذلك
الولد لمعتق ابويه او امه اه ق ما لكنهم فيه ان العطف بأو فلا يظهر
ضمير الجمع ق من عبد صفة لولد اي كائن من عبد كان تزوج شخص
امته لعبد اخر ثم حملت منه ثم اعتقها فان الحمل يتبعها ويكون
ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا اعتقها وزوجها العبد
اخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الامة وعلى هذا
يكون المراد بقوله لانه اي الولد عتيق معتقها انه نسب في
عتقه بعتق امه فكانه اعتقه فلا ولاء عليه لاولاد عاشر وخرج بقوله
من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على اولادها منه وهي
مسألة نفيسة عبد البر ومثله ثم مر ق لمولاها اي معتقها اه
ق لمولاه اي لمعتق الاب والجد ق بمعنى انه ابطل الخ اشار به الى
انه ليس معنى اخبار الولاء انه ينعطف على ما قبل عتق المخبر
اليه حتى يسترد به ميراث من اخبر عنه بل معناه انعطافه من
وقت العتق عمن اخبر عنه عبد البر وزي ومعين بطلانه انقطاعه
ق وثبت لمولاه ويستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي الام
عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر
وعبارة غيره لو انقرض موالي الاب لم يعد الى موالي الجد ولا الى
موالي الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله ثم مر ق هذا الولد
اي الذي من العبد والعتيقة ثم مر ق حرا ولاء اخوته اليه
اي اليه نفسه وذلك لان اباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء
وعلى اولاده من امه او عتيقة اخر بي ثم مر ويوجد من قوله
او عتيقة اخر بي انه لا يشترط في الاخوة كونهم اشقاء بل من
كان على اخوته لابيه ولاء انجر من موالي ابيه ويصرح بذلك
قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخوة للاب وحده ع ش على م ق لانه لا يملك ان يكون له على نفسه
ولاء واذا تقدر رجوعه فيبقى موضعه ثم البهجة اي فيبقى لموالي
الام **كتاب التدبير** قوله النظر في العواقب اي التامل
فيها وهو حسن قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن ق
منها مالك خرج به ما لو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعاليق
لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص اخر في تعليق طلاق زوجته
فانه لا يصح برماوي وشوبري ق بموته اي وحده او مع صفة قبله
لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما ياتي ق لعلي الحملي ق للوصية اي
للرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه
جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك او ثلثك صح واذا ما نعتق
الجزء والاسراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك او عينك
فوجهان كنظيره في القذف وتصحيحه ترجيح المنع والمعتمد انه صريح في
تدبير الكل لان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق
بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك او نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط
ولا سراية لان التشقيص مغمور في الشايع بخلاف اليد ونحوها
زي ومثله شرمر ق لا يفتقر الى اعتاق اي من الوارث ولو كان
وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه
بخلافها ق وسمي الخ عبارة التحفة ماخوذ من الدبر سمي به
لان الخ ووجه التسمية عليها ظاهر شيخنا ق دبر غلاما اسمه
يعقوب واسم سيده ابو مذكور رسلان ق فباعه النبي وبيعه صلى
الله عليه وسلم كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة
درهم ثم ارسل ثمنه الى سيده وقال افض دينك اه ابن شرفي التحرير
ق فتقرير اي عدم انكاره حيث لم ينقل لاعبرة بهذا التدبير
وكان بيعه اما لغيبة السيد او لدين عليه قاله الزركشي اه سم وفيه
ان الغيبة من غير دين لا تقتضي بيعه فالاولى ما قاله ابن شرف

قوله كونه

ق كونه رقيقا ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق بمنع بيعه
كالرهن فيفرق بين الاعتاق في الحياة والاعتاق الحاصل بالموت في المدبر
بهذه الصورة ق بحرمة اقوى من التدبير بدليل ان عتقها من راس
المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما ياتي
في الشم وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة
اقوى الا ان يقال لا استحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد او
المكاتب ق او دبرتك اي فلا تحتاج مادة التدبير الى ان يقول بعد
موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من منيعه ق او حبستك اي عن
التصرفات فيكمل مثلا فان قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث
بعد الموت كما مر وما كنت صرحت في بابه بوجه فما ذا في موضوعه
لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان او قريبان من
الاتحاد كما يعلم مما ياتي فصحت نية التدبير بصرائح الوصية بالوقف
القويبتلوكي محمد سل ق في ذا الشهر وبه يفتي في ذا الشهر على انه
لابد من امكان حياته المحققه المدة المعينة عادة فلو اذا مات بعد
الف سنة فانت حر باطل سل وعبارة شرح الروض ويحمل صحته مقيدا
ان امكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد الف سنة فانت حر
فليس بتدبير على الصحيح اه ق دخوله قبل موته الخ ولا يشترط
الدخول فورا خذ من قوله فيما ياتي واعلم ان غير المميز كالمجنون
ق ان مت ثم دخلت الدار ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت
حر اشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان
عن البغوي ومنا وهو المعتمد قاله في المهمات والصواب انه لا يشترط
ذلك فقد ذكر في الطلاق ان هذا وجه مفرع على ان الواو للترتيب زي
واعتمد م ر الاول ق اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه يوخذ منه انه لو
قال فدخلت بالفا اشترط الفور ق وان لم يكن شرطا منا وجهه
ان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فالغي النظر اليه

بخلاف الفور في الفاشم ر ق لانحو بيعه سالم بعرض عليه الدخول
فيمتنع والاكان له بيعه ح ل وم ر ق مما يزيل املكه قال سم على حج
نقلا عن طب انه يجري عليه وطيها ايضا لاحتمال ان تصير مستولدة
من الوارث فيتأخر اعتاقها ع ش ق كقوله اذا مت تنظير وقوله في الاول
وهب ان مت ثم دخلت الدار وقوله في الثانية وهب امتنظر بها ق
استخدامه وليس منه الاستخدام الوطيء ح فليس له وطؤه لو كان
انثى ق واجارته ظاهرة وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت
الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ او لا واذا قيل
بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث او للعتيق لانقطاع تعلق
الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه
لا يستحق المنفعة بعد موته ع ش عليه م ر ق ليس الموت قط بل
مع الدخول ومضي شهر بعده ع ش وافاد ان التدبير هو تعليق
الحرية بالموت او مع شيء قبله اه ق فورا في نحو ان محل الفورية
على ما يأتي اذا اضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد
فانت مدبر لم يشترط الفور لان ذلك من حيز التعليق بالصفات
فهو كتعليقه بدخول والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعلم
وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد
تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم منا عتبار المشيئة عدم الرجوع
عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم اشأ بعد ان رجعت عن المشيئة لم يسمع
منه وان قال لا اشاء ثم قال اشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل
انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاه اولا ومتراخية
ثبت التدبير بمشيئة له سواء تقدمت مشيئته له على رده ام
تأخرت عنه اه ش م ر ملخصا قال سم ل وفي نحو ان مت مدبرا ان دخلت
ان مت لابد من تقديم الموت كما هو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط
ق في مجلس التواجب وهو ان يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه
في العتق

في العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر في الخلع اي وهو يقتفر فيه
الكلام اليسير ع ش على م ر ق لانها اي متى ومهما واي حين
وقوله مع ذلك اي مع المشيئة ق في اقتضاء الفورية يفهم انه مثلها
في كونه قبل الموت او بعده على التفصيل في المشيئة شوبري ق
ولو قالا اي معا او مرتباع ش ق وله اي لوارثه كسبه اي كسب
نصيبه وقوله وكحكم ارش الجناية ق لا عتق تدبير ويترتب على
ذلك انهما اذا قالا ذلك في حال الصحة فانه يعتق نصيب كل من موته
من راس المال بخلاف ما اذا قلنا انه مدبر فلا يعتق الا ما خرج من
الثلث ق يصير نصيب المتأخر لانه حينئذ معلق بالموت وحده
وكانه قال اذا مت فنصيبي منك مدبر زيد وعبارة عميرة اي لانه
تعليق حينئذ بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم وقضية
ذلك جواز بيع المتأخر دون النصيب كما هو شان التدبير ولم ار
فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رايت سم صرح بان له ذلك ويبطل
التدبير وامانصيب الميت فباق على تعليقه اه ق دون نصيب
المتقدم لانه معلق بالموت وقد خرج ل ق لانه كالمكلف حكما اي
بناء على طريقة المشي الشم منا انه غير مكلف ق لا من مكره الا اذا
كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على ما مر في الاعتاق
كما قاله ع ش على م ر ق وكحربي بان دخل دارنا بامان فزيد ومثله
ام ولده الكافرة م ر ق لدار بهم اي وان دبره عندنا وابى الرجوع
معه ش م ر ق بخلاف مكاتبه اي الصحيح الكتابة اخذا من تعليله
كما في ع ش وقوله بيع عليه اي باعه الحاكم ق وبالبيع بطل تدبيره فيه
اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات
السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا ق خلافا
لما يوهمه كلام الاصل وعبارة اصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره
نقض وبيع عليه وقيل انه في عبارة الاصل تقديما وتأخيرا لان

الواو لا تقتضي الترتيب والاصل بيع عليه وينقض تدبيره بالبيع سم على حج
واجاب عنه بعضهم بانه عطف تفسير للمراد بالنقض ق نزع منه
وانما لم يبع عليه كما في التي قبلها لانه حين التدبير في هذه كانت يده
على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يبطل حقه من الولاء
ولا حق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا ق لا يباع عليه
واما سيده فله بيعه شوبري ق بنحو بيع فان بيع بعضه فالباقي
مدبر شوبري ق وان ملكه غاية للرد ق بنا على عدم عود الحنث
في اليمين اي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا اخر ثم دخلت في العقد الثاني
او في مدة البينونة فان اعتقد ان الحنث لا يعود فلا نظلقوا ما
ان بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود
التدبير تدبر ق ومعلوم الخ اتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه
فانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع
فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ
اي على فحمل بطلانه بالبيع فيمن يصح منه ذلك تامل ق فيعتق
بموت السيد اي من الثلث وان كان ماله فيما لا ارث لان الشرط تمام
الثلثين لمستحقيهما وان لم يكونا ورثة سل ق لانه اي الوطء
ق ولم يتعلق اي والحال انه لم يتعلق الخ ق بنا الخ راجع لقوله
وصح تدبير مكاتبه عكسه اذ لو بنينا على القول بان التدبير وصية
فلا يصح دخوله على الكتابة لانه اضعف منها بدليل صحة بيعه في
الوصية به ويكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفي العكس
تكون الكتابة ابطالا له ويترتب عليه انه لو سبق الموت اداء النجوم
لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتاتى قولنا بحصل العتق بالاسبق
شيخنا عزيزي وقوله بدليل صحة بيعه في الوصية فيه ان المعلق
عتقه بصفة يصح بيعه اليوم ولم يذكر وم رهز البنا فتامل فالاولى

ان يقول

ان يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق
لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه
ق ويعتق بالاسبق من الوصفين اخذه من قوله بعد في اعتق
ويعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى انه راجع للصور الثلاث ق
فيتبع العتق الخ بيان لفايدة الاستدراك ق كسبه اي الحاصل
قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا ادى
بعضها او لا يرجع لانها صحت كسبه ح ونقل عن العباب الرجوع
ق كما قاله ابن الصباغ معتمد ق في الاولى اي قوله وصح تدبير مكاتب
والثانية قوله وعكسه ع ش ق وعليه جرى ابن المقري اي في الثانية
وهو ضعيف ق والا فيعتق قدره ويبقى الباقي مكاتبا فاذا ادى
قسطه للوارث عتق شيخنا فصل في حكم حمل المدبرة
الخ ق مع ما يذكر معه اي من قوله وحلف فيما وجد معه الخ ق حمل
مدبرته حاملا اي من زنا او من الزوج شيخنا ويعرف وجوده عند
التدبير بوضعه لدون ستة اشهر منه فان ولدته باكثر من اربع سنين
منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فوق بين من لها زوج يفترشها فلا
يتبعها وبين غيره فيتبعها زي ق ولم يبتشنه فان استثناه
لم يتبعها في التدبر الان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها
حل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق
وضعف التدبير ع ش ق لان بطل قبل انفصاله تدبيرها حاصل
المسيلة ع ش ر لان بطل قبل انفصاله تبعها انها ان كانت حاملا
في احد الوقتين وقت التدبير وقت الموت وفيها ما تبعها
الولد والا فلا شوبري ق فلا يبطل تدبيره وهذا ما ثبت فيه
الحكم للتابع ح بطلانه في المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه
ق يصير معلقا عتقه ظاهره وان استثنا ه الا ان يقال التشبيه
باعتبار ما ذكره الشم من التقييد بقوله ولم يبتشنه ل ق فلا يبطل

تعليق عتقه ويعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين امه اما
اذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما في ش الروض ق وصح
تدبير حمل اي بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيههم بالاعتاق
ع ش ق ولا يتبع مدبر اولده هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا
مدبر وعبارة ش م ر ولا يتبع عبد مدبر اولده فيعلم منه انه يتبع امه
والظاهر ان المراد بالولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع امه فيكون مقابلا
لكون الحمل تبع امه فكانه قال ولا يتبع اباه فتم قصره م ر على
العبد وهو ظاهر اه ق وانما يتبع اي الحمل خلافا لما يوهمه كلامه ق
في الرق والحرية اي فكذا في سببهما من وصية ونحوها ق كله اي ان خرج كله
من الثلث او بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوي ق
محسوبا من الثلث بعد الدين اي كما في التبرع المنجز في مرض الموت
واولي وعبارة البرماوي قوله بعد الدين اي وبعد التصرفات المنجزة
في المرض ق وعتق ثلث الباقي وهو السدس وحيلة عتق كله اي العبد
مطلقا اي سواء كان هناك دين اولا ان يقول انت حر قبل مرض موتي
بيوم وان مت في اثناء فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين المذكورين
باكثر من يوم عتق من راس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه
دين مستغرق لانه عتقه وقع في الصحة س ل وش م ر فان وجد
بغير اختياره كنزول المطر ق بعد الموت اي اذا مضى بعد الموت
زمن يمكن فيه كسبه زي ق وصرح به اي بتقديم بينة ق
بخلاف ولد المدبرة الخ وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل
ولدته قبل موت السيد او بعده او ولدته قبل الاستيلاد او بعده
زي ق لانها تدعي امرا الخ حاصل هذا التعليل انها لا ترجح هنا
لعدم اليد لها اه وعبارة ش م ر لانها انما ادعت حريته نفعت ان يكون
لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد اه وانما ترجح
الوارث لان الاصل استمرار الرق وهو محل المسئلة حيث يكون للخلاف

معنى انها

معنى انها حملت به بعد التدبير كما تقدم انها اذا كانت حاملا وقت
التدبير فانه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد ق
والحر لا يدخل تحت اليد وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث
بل دبرك حاملا فهو قول زي ق وتعبيري بما اعم اي لشموله
الاختصاص كتاب الكتابة ولفظها اسلامي لا يعرف
في الجاهلية قيل اول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له ابو
امية سأله بخلاف التدبير فانه عقد جاهلي واقره الشرع شيخنا
عزيزي والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدوران امرها بين السيد
وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زي
وايضا فيها ثبوت مال في ذمة قن مالكه البتة وثبوت ملك للقن
عبد البر ق لغة الضم والجمع لما فيها من ضم نجم الى اخر فتكون
مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العام على
الخاص ع ش ق عقد عتق اي عقد يفضي الى العتق فهو من
اضافة السبب للمسبب وسمي كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب
يوافقه فتسميتها كتابة للعرف الجاري من تسمية الشيء باسم
متعلقه وهو العمل شيخنا عزيزي وقال زي سمي كتابة لما فيها
من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غالبا ق والذين
يبتغون اي يطلبون ق والحاجة داعية اليها لان السيد
قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره
اذا علق عتقه بالتحصيل والا فقد احتمل فيها ما لم يحتمل في غيرها
كما احتملت الجهالة في سلم القراض وعمل الجعالة للحاجة ش م ر
لا واجبة ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله وليلا يتعطل
اذ الملك لانه انما يصلح علة لنفي الوجوب ونفوطئة للغاية ايضا
وللرد صريحا على من قال ان الامر في الاية للوجوب ع ش لخصا
ق وان طلبها للرد على من قال تتوجه بها اذا طلبها الرقيق

تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
فحمل الامر على الوجوب ق وتحكم ايمانكم عطف سبب على
مسبب ق فوعي على الكسب اي الذي يفي بمؤنته ونحوه كما يدل
عليه السياق ق وبرهما اي بما تضمناه من الامانة والكسب ق الخير
في الاية ويطلق الخير ايضا على المال كما في قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل
كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ب ر ق واعتبرت الامانة الخ
قدم الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب في علة واحدة ع ش ق
ليلا يضيع الخ يؤخذ منه ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا
لتركه نحو صلاة شوبري ق والا بان فقدت الشروط منها الطلب
فيقتضي انها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هي سنة حتى عند
عدم الطلب ح ل فقوله بان فقدت الشروط اي مجموعها ق فمباحة
جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق
واستيلاء سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي
كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من نفسه وما قاله
البلقيني هو المعتمد نهج بزيادة ق وعوض لو قال ونجوم ليشمل
الوقت والمال لكان اولى ق على التحرير ق لا من مكره بيتبين ان
محله ما لم يكره بحق فان نذر كتابته فاكره على ذلك فانها تصح حينئذ
لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هو ظاهر ان كان النذر
مقيدا بزمن معين كرمضان مثلا واخر الكتابة الى ان بقي منه زمان
قليل فان لم يكن كذلك كان كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه
لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتاخير عنه فلو اكرهه على ذلك
ففعل لم يصح ق والعقود لا توقف اي التي يشترط فيها اتصال القبول
بالايجاب بخلاف ما لا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف
كما تقدم ح ل ملخصا ق وكتابة مريض المراد بالكتابة الكتابة من
اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان

المحسوب

المحسوب انما هو المكاتبة اي قيمته لا العقد فغير الكلام بعد هذا التاويل
بتقدير مضاف او بتقدير مضاف فقط اي ومتعلق كتابة مريض او بتقدير
في قوله محسوبة اي محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته
ق وان كاتبه بمثل قيمته ولا ينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة
لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها في مصالحه ق لان
كسبه له اي للسيد وقد جعله للعبد بكتابته اه عبد البر وعبارة
م ر لان كسبه ملك للسيد اه ويصح عود الضمير للمكاتب بمعنى ان
الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد فعوته على الورثة
بكتابته وحاصل التعليل انه لما فوت على الورثة كسب العبد كانه
تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث ق
مما اي من النجوم ح ل ق اداه الرقيق اي قبل الموت ق فبقي ثلثيه
كان كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل
ثلثيه عشرون وهب ثلث الجميع ق فاذا ادى اي بعد موت
السيد ولا يعتق منه شيء بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بعجز الحوت
سم بالمعنى ق حصته اي الثلث ق وهو من زيادتي فقد يقال
الاصل عبر بما يفيد عنه وهو طلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار
فكيف يكون من زيادته ق وعدم صبى وجنون هلا قال وتكليف
كما قاله اصله مع انه احصر واجيب بانه انما عبر لذلك ليشمل السكران
اذ هو غير مكلف وعبارة تخرجه مع ان الغرض ادخال ما افاده الشم
ق كالمحجور ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا
في اول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش
على مر ق كما تبتنك ولا بد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت
يدك مثلا لم يصح ع ش ق مع قوله اذا ادى الخ لان لفظها يصلح للمخارجة
فاحتيج لتمييزها بقوله اذا ادى الخ واعراد بالعقود في كلامه ما يشمل
النفسي لاجل قوله او نية لان النية لا تسمى قولا لفظيا ولا يتقيد بما

الاصل

ذكر بل مثله فاذا برئت منه او فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت
منه حصول ذلك باداء النجوم والبراة اعلق فيها وفراغ الذمة شامل
للاستيفاء والبراة باللفظ ش مر ق اوبنية اي عند جزء من الصيغة
ع ش وهذا في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فلابد من التصريح
بقوله فاذا ادبته فانت حر كما قاله القاضي حسين وغيره سل
لان الغلب فيها التعليق والصفات اعلق بها لا تحصل بالنية
عميرة سم ق وقيل لا اي فوراع ش ق كونه دينا اذ لا ملك له
يرد العقد عليه ولابد من وصفه بصفات السلم نعم يلتجه الاكتفا
هنا بنادر الوجود وان لم يكف ثم ش مر ق ولو منفعة اي في
ذمة المكاتب كان يقول كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين
ق فان لم يكن الخ اي بان كان عينا كان كاتبه على شاتين معينتين
لزيد يدفعهما له في شهرين فلا يصح وان امكن ان يشتري بهما من
زيد ويؤديهما لسيده لان الاعيان لا توجل ق منفعة عين اي
عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن ش الروض ق والا اي
بان كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ح ل ق على ما ياتي اي بان
يضم لها شيأ اخر كما ياتي في قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن
ودينار ولو في اثنايه صحت ق موجلا لم يكتف بالموجل عن الدين
مع انه يغني عنه قال ابن الصلاح لان دلالة الموجل على الدين بالالتزام
وهي لا يكتفي بها في المخاطبات وهذا اي الدين والموجل مقصودان
اه وفيه نظر لان دلالة الموجل على الدين من دلالة التضمن للالتزام
لان مفهوم الموجل شرعا دين تاخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة
التضمن يكتفي بها في المخاطبات فالاحسن في الجواب انه تصريح بما
علم من الموجل اه ج قال ح ل وفيه ما لا يخفى اه ق ليحصله اي ليتمكن
من تحصيله ق في بعض نجومها وهو النجم الاول تعجيل اي فيصح
ان تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة

العين

العين فلا بد ان تكون متصلة بالعقد شيخنا ولا بد ان يكون
معها مال كما ياتي ق في الجملة اي فيما عدا النجم الاول بخلاف
منفعة العين فانه يمتنع فيها التاجيل فيشترط اتصالها بالعقد
وان يكون معها مال زي ق ولو في بعض راجع للكل بدليل كلام
الشارح بعد والغاية للرد ق وبهذا اي بقوله ولو في بعض وبما
ياتي وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه ان بعض
البعض الرقيق تصح كتابته ق لانها الخ علة لقوله صحيحة
ق على بناء دارين اي في ذمته بان يلزم ذمته ذلك زي وح ل
ولو اريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهي
لا توجل والفرض هنا تاجيلها بدليل قوله في وقتين معلومين سم
ق في وقتين معلومين لك ان تقول فيه جمع بين التقديرين بالعمل
وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك
في الاجارة لمعين موجود هنا فيحتمل ان يبقوي بينهما بان يحمل
ما هنا على ان المراد بالوقتين وقت البدا الشروع في كل وقت لا جميع
وقت العمل ويحتمل ان يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض
والعوض اوسع امرا من المعوض ويتسامح فيه اكثر او بان ما يتعلق
بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه او بغير ذلك فليتامل
سم ق على خدمة شهرين اي بنفسه او على خدمة رجب ورمضان
فاوكي بالفساد لانقطاع البدا المرة الثانية عن اخر الاولى ثم الروض
ومر وبهذا يعلم انه لا فرق بين البنا والخدمة وانهما متى تعلقا
بالعين لم تصح من غير ضم نجم اخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح
ق لا يصح قال الرافعي لان منفعة الشهر الثاني متعلقة بعينه
والمنافع المتعلقة بالاعيان لا توجل اه وقد يفهم تعليله انه لو لم
تكن خدمة الثاني متعينة بان كانت في الذمة صح سم ق لانهما نجم
واحد فلا بد ان يضم الى ذلك شيأ اخر ل ق لان الكتابة عقد معاوضة

وما يلغز به هنا ان يقال لعقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى اداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغز فيه بانه مملوك لا مالك له مبني على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقاء يه على الرق لا مالك له شمر ق الوقت المضروب اي ولو بساعتين وان عظم المال كما قاله مر مرجحا ق ويطلق على المال المؤدي فيه وسكوتهم عن بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن في اصل الروض عن المحامل ان فيه الخلاف في السلم زي ق على منفعة عين اي عين المكاتب كما مر وبد اعليه تمثيله شيخنا عشماوي وعزيزي ق والمدة اي وذكرت المدة لتقديرها الخ ق حصل نقد النجم قال الزركشي وكانه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا في المستقبل كان ذكر في معنى تاجيل العوض المحصول المقصود وهو الارتفاق بالتاخير عبد البر ق ان تتصل الخدمة المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام على الخاص المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع المتعلقة في الذمة نزع ن قال م ر في شم فعلم ان الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف المتعلقة في الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم اخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدنيا على زمن الخدمة لم يصح اه وقوله المتعلقة بالعين اي بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة ما لم يخل بان تنقص النجوم منها كما تقدم في قوله ومن التنجيم بنجمين في المنفعة الخ تامل ق بالاعيان اي عين المكاتب او عين من اعيان ماله بان كان بعضها وملك بعضه الحر اعيانا كما قاله ح ل فاندفع ما قيل ان الاولى العين اي عين المكاتب لان الرقيق لا يملك

قوله على

ابن كجي صح

ق على ان يبيعه اي العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشي قال عبد البر بان يفعل كما تبتك على كذا بشرط ان ابيعك الشيء الفلاني عبد البر ق اي الكتابة لا البيع سواء قبل العقدين معا ام مرتبا كقبلت ذلك او قبلت الكتابة والبيع او عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به في الروضة واصلها زي ق احد شقيه اي البيع وهو الايجاب لانه كما يصير من اهل مبايعة سيده الا بالقبول اي قبول الكتابة ق على اداء الباقي اي ان كانت الكتابة صحيحة سيأتي لا يفك علق العتق على اداء جميعها لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شمر ق لان الكتابة بعضها رقيق فلو ادى النجوم عتق نظرا للتعليق وسري مطلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتي في كلامه ح ل وزي اي بقسطه من قيمته ق نعم لو كاتب الخ هو ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتدا وهذا هو المعتمد زي لكن شمر كالشرح لم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زي فيما اوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك ان التبعيض في الابتدا لا في الدوام الا ان يقال انه تبعيض في الدوام بالنظر لايصال اعمالك ق بعضه اي بعض رقيق ق ان تفقت النجوم هلا صح مع اختلاف النجوم ايضا وقسم كل نجم على نسبة المال واي محذور فيما لو ملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين احدهما دينار في الشهر الاول والاخر درهم في الشهر الثاني مثلا ويكون لكل منهما كل من النجمين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر انه يحتمل ان المراد باتفاق النجوم جنسا ان لا تكون بالنسبة لاحدهما دنانير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللاخر الاهم لان تكون دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما في
المثال الذي فرضناه المتقدم فانه جايز اه سم مع زيادة ق
وعددا اي عدم النجوم لاعدد القدر اعودي في كل نجم فلو اختلفا
في النجوم كان كاتبه احدهما على قدر ونجمه بنجمين والاخر على قدر
ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح ق وجعلت عطف على انفقت فيفيد
انه شرط لكنه قال م ر انه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذكره
فانه انتفى شرط مما ذكر كان جعلا على غير نسبة الملكين الخ انه
معطوف على انفقت وقوله الشم صرح به واطلق يقتضي انه معطوف
على صح تامل ق على نسبة ملكيهما كان يكون لاحدهما ثلثاه وللاخر
ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يودي انها في شهرين في كل شهر ثلاثة
فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا
وليس له تخصيص احدهما بقبضه اولا كما يأتي ق وفسخ الكتابة
ظاهره ان تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الاتي وعاد الرق
بان عجز فعجزه الاخر انه فسخ وبه صرح في الروض ق فيها اي الكتابة
ق لم يجز لانجفي ما فيه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير
للتعجيز وبه صرح قوله الروض وش ولو عجزه احدهما وفسخ الكتابة
واراد الاخر ابقاءه فيها وانظاره بطل عقدها في الجميع اه ومنه علم
ان الضمير في لم يجز عايد للابقاء المفهوم من ابقاه لما قبله معه
وان المراد بنفي الجواز ما يشمل نفي الصحة تامل فاتح لو كان
ينبغي ان تصح الكتابة لانه تبعيض في الدوام ق اي نصيبه من
الرقيق ففي كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى واعاد عليه
الضمير بمعنى اخر وقوله فلا يعتق اي نصيبه وقوله بتقدير بها اي
النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام ايضا ق اذ ليس له الخ لان
كلا مشتركين في مال اذا اخذ احدهما منه شيا اختص به الا في ثلاثة نجوم
الكتابة وريع الوقف والميراث فمن اخذ شيا من هذه الثلاثة لا يختص به

بل يقسم

بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاصهم في ريع الوقف بالنظر للموقوف
عليهم اما ارباب الوظايف المشتركة فما ياخذه احدهم من الناظر او غيره
يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره
منهم اه سم فصل فيما يلزم السيد الخ ق وما ليس له اشار اليه
بقوله والحط اولي الخ ق قبل عتق ويجوز بعده قضاء وفي التهذيب ان
وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زي
وعبارة م ر ويضيق اذا بقي من النجم الاخير قدر ما يفي به فان لم يود
قبله ادي بعده وكان قضاء ق حط متمول صادق باقل مقبول
كشي من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان اعالك متعدد)
وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما في العمرة من ان الصاع يتعدد بتعدد
العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع
ليلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب في يد الشرعي فشمل ذلك
ما لو كان اللبن نافعا جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة
الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب في النجمين
لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر شعلي مر وعبارته على الشم
وانظر لو كان المتمول هو الواجب في النجمين هل يسقط الحط او لا سم
والاقرب عدم السقوط وينبغي ان يحط بعض ذلك القدر كان
يملكه بعضه شايا ثم يشتري به فولا مثلا ويدفع له بعضه كما لو مات
شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة اولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة
ح لقوله حط متمول اي ولو من كل واحد من الشركا ق من جنسها
او من غيره برضى المكاتب حل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا
مات السيد بعد اخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك
وان كان مال الكتابة باقيا اخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحمه
اصحاب الديون سم وزي ق وان كان من غيرها اي غير عينها ق
فسر الاتيا الخ اي انما فسر الاتيا بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه

الدفع لان القصد منه الخ ق وكونه بعا فسبها قال البلقيني يفرق بينهما
السدس وروى البيهقي عن ابي سعيد مولى ابي اسد انه كاتب عبدا
له على الف درهم ومائتي درهم قال فاتيته بمكاتبتي اي بالنجوم فرد
علي مائتي درهم زي وفيه ان بينهما الخمس ايضا فانظر هل روى
ايضا ق عن ابن عمر عبارة التحفة قتدا بابن عمر وقال الحلي روى مالك
في الموطا عن ابن عمر انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الفا وضع
منها خمسة وذلك في اخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين ه
ق ثم ان دخل فيه النظر وتقدم في كتاب النكاح حله بلا شهوة ما عدا
ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا
اعتراض عليه زي ق ويجب لها مهر ولا يتكرر بتكرر الوطي الا اذا
وطي بعد اداء المهر كما تقدم زي وع ش ق لشبهة املك دفع بما يقال
اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله ان لها
شبهة دافعة له وهي املك فالاضافة في قوله لشبهة املك بيانية
ق لاحتمال انها ملكه وان علم التحريم واعتقده لكن يعزر من علم
التحريم زي ومر ق ولا يجب قيمته اي لامه ق مكاتبة اي مستمرة
على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قلا كما مر ويصير
مستولدة مكاتبة كما اظهر سم زي ق عتقت بموت السيد وعتق
معها ايضا اولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب
امهات الاولاد زي ق الحادث اي المنفصل ح اي ليشمل قوله
ولو حملت الخ ق بعد الكتابة بان تضعه لاكثر من ستة اشهر من الكتابة
زي ولو اختلفا في ولدها فقال السيد ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق
وقالت بل بعدها والزمن محتمل صرف السيد بيمينه حيث لا بينة
او لكل بينة وتقارعتا اه سم ق وعتقا بالكتابة خرج بالكتابة ما لو
رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى فلا يتبعها ولدها زي ق
مكاتبته اي بعد بلوغه وقبل عتق امه او بعد موتها او تعجيزها واذا

كاتبه

كاتبه عتق بالاسبق من اداياه واداامه كما قالبسم ق لان الحاصل له
الخ تعليل محذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع انه مكاتب
ق تركت ذلك اي انه مكاتب ق للسيد اي لا للام وفي قوله الحق
لها اي للام المكاتبة كما في شرحه ق فقيمته له اي ان قلنا الحق
في الولد له فان قلنا الحق في الولد لامه فهي لها تستعين بها على كتابتها
شرحه ق من ارش جناية الخ انظر لو لم يكن له ما ذكر من الارش وما
بعده فهل يمونه السيد من عنده او يمان من بيت المال وفي تم الروض
وق ل على المحلي ان السيد يمونه ح لان الحق فيه له اه ق كما في الام اي
ام هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعي رضي الله عنه وفيه انه
لم يذكرها تقدم في الام حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج
ق في جميع ذلك اي من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة
واما المؤنة فقد يتوقف في كونه يمونها سيدها مما ذكر لانها صارت
مستقلة بالكتابة وعتق نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الا ان
يراد بالجميع المجموع اي ما عدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل
ق وفي معنى اداياها الخ اي في انه اذا حصل الحط حصل العتق
فاذا ادى المكاتب النجوم وبقي عليه ما يجب حطه فحطه السيد
عتق فهذه العبارة تقتضي انه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط
ق لا عليها فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم
صحة الحوالة وان اوهم كلام صححها اه رشيدي ق فيصرف اي
عملا بظاهر اليد مر ق ويقال لسيده خذه استشكل بانه حرام ه
باعترافه فكيف يومر باخذه واجيب بان نخبره فاذا اختار اخذه
عاملناه بنقيضه اي فاذا ادعى انه لمالك معين الزم بدفعه
له والا فقيل يترعه الحاكم ويحفظه في بيت المال والاصح انه يقال
له امسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب
نفسه وزعم انه للمكاتب قبل ذلك منه ق حلف السيد الاوجه

ان محل ذلك ما لم يقل ذكيته والا صدق لتمزيحه بقبول خبر الكافر
والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه ثم مر ق وهو جايز
له اي والحال انه جايز ق بان ان لا عتق حتى لو ظهر الاستحقاق
بعد موته تبين انه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة زي ق
وان قال الخ صورة المسالة اذا قصد الاخبار او اطلق فان قصد
الانشاء عتق زي ق عند اخذه اشعر قوله عند اخذه بتصوير
المسالة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفي كلام الامام اشعار
به قال في اصل الروضة وهو تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن
في الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سوال حريته او ابتدا وبين
كونه متصلا بقبض النجوم ولا اله وقوله لكن في الوسيط هو المعتمد
زي ق لا تزوج وان كان انثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق
السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما في ق على المحلي ق ولا وطيء
يظهر انه ليس له الاستمتاع بما دون الوطيء حج وقال الشوبري في بحرم
غير الوطيء ان افضى اليه والا فلا اه ق كمنع الراهن من وطيء امرهونة
انظر التشبيه مع ان وطيء الراهن باذن اعر تهن جايز فلعل
التشبيه في مطلق المنع مع تحقق ملكه الممنوع في العوضين
ع ش ق لاعتبار الاستيلاد فيه قال مر التسري يعتبر فيه امران حجب
الامة عن اعين الناس وانزاله فيها اه اي فلا يقال تسري فلان
بامة الا اذا وجد هذان الامران ق لشبهة اعلك الاضافة
بيانية ق نسيب اي ليس منا زنا فيكون قوله لاحقا بتفسيره
له ق رقا وعتقا اي في الاولى وعتقا فقط في الثانية والثالثة
ح ل ق مملوك لابيه اي ما دام مكاتبا وذلك في الاولى فقط وكذلك
قوله فوقف عتقه الخ ق لستة اشهر اي غير لحظة الوضع والا لفقت
اعدة عن اقل مدة الحمل سم ع ش ق ووقع في الاصل الخ اجيب
عنه بانه ناظر للحظة الوطيء والمصنف لم ينظر لها لعلمها اه ق مطلقا

اي اتت

اي اتت به لستة اشهر او لاكثر من العتق ق او بعده في صورة الاكثر
اي او وطيها بعد العتق في صورة ما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر
منه ق بقيد اي لكل منا الوطيء معه والوطيء بعده ع ن وهذا
غير ظاهر بل هو قيد في البعدية فقط واما اذا قارن الوطيء العتق
فيلزم الامكان منه لان الفرض انه لستة بعد العتق كما في ش
مر ق فهي ام ولد اي في هذه الثلاثة او الاربعة ان جعل قوله فاكثر
صورة رابعة وقوله لم تصر ام ولد اي ويتبع الولد اباه كما يتبعه
في الثلاثة الاولى التي في المتن فيكون تبعية في خمس صور فجملة
الصور تسعة ق كمونة حفظه انظر لو تحمل المكاتب اعونة هل
يجبر السيد كما في نظيره من تحمل المقترض او المسلم اليه لمونة النقل
سم ق في زمن نهب وان انشا الكتابة في زمن النهب لان ذلك قد
يزول عند المحل وعاني قبوله من الضرر قال الماوردي والروياني
فان كان هذا الخوف معهودا الا برجيز وله لزمه القبول وجها واحدا
ش الروض ق وهو تخيير العتق اي اذا اراد دفع الكل وقوله او تقريبه
اي اذا اراد دفع البعض عبد البر او المراد تخييره في النجم الاخير وتقريبه
في غيره ق مما مر اي من قوله ويقال للسيد خذه او ابرايه عنه زي
ق او يحل بعضا الخ ويجري ذلك في كل دين محل بهذا الشرط سم مر
ق ليبريه من الباقي اي شرط ذلك منا حدهما ووافقه الاخر عليه
مر ق وابراي مع اعتقاد صحة القبض ق بطلا اي ان كان السيد
جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما في مر لانه ابراه لا في مقابلة
شيء ق يشبه مر بالجاهلية اي من حيث جلبة النفوذ له والا فهما
هنا في مقابلة النقص من الواجب وما في الجاهلية في مقابلة الزيادة
او من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابرا من الباقي فهو كجعلهم زيادة
الاجل مقابلا بالمال ق وصح اعتياض عن نجوم المعتمد عدم صحة
الاعتياض مطلقا اي سواء كان من العبد او اجنبي خلافا لمن جمع

به بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز على مخا العبد زي ق لانها
غير مستقرة اي ولانها محجورة عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد
قادر على اسقاطها سم ق لا بيعها اي لغير المكاتب والا فالاعتياض
بيعها للمكاتب معني ق ويصح ايضا بيعه من نفسه وينفك عن جهة
الكتابة على المعتمد بناء على انه عقد عتاقة فينبعه ولده وكسبه
ولو علق على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها ايضا فينبعه
ما ذكر اه شوبري وقوله وينفك عن جهة الكتابة اي من حين
عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض
ومقتضاه انه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة ومن عوض
البيع فليحرر وفي ق على المحلي ولو باعه نفسه صح وكان فسخا
للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه وولده قال شيخنا
كج واعتمده وعن شيخنا م ر خلافه واعتمد سم انه ينفك عن الكتابة
وكلام ق له هو الظاهر ق لتطرق السقوط اي بالانقطاع وهو
علة لقوله لا يصح بيعه ق فلو باع اي اثنان بصورة البيع ق للمشتري
اي مشتريها او مشتريه ق سلامة العوض اي الذي دفعه المشتري
للسيد ق عتق بقبضه لان المشتري كالوكيل ق المشتري اي
صورة ق اعتق مكاتبك اي ولم يقل عني اخذا من قوله فلو قال
الخ ق افتدا منه اي من الغير والولاء للسيد ق لم يعتق عنه اي
لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح **فصل** في لزوم الكتابة
اي من جانب وجوازها اي من الجانب الاخر ق او انفساخ وقد ذكره
بقوله ولو قتل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها ق لانها منة للسيد
اي من جهته كما عبر به في المنهاج وقال ع ش اي لاجله واخذ بعضهم
من عبارة الاصل ان اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف ومثل
ذلك يقال في قوله وجائزة للمكاتب ق لحظ مكاتبه وهو تخليصه من
الرق ق كالمرتهن لان الرهن عقد لحظ المرتهن ق غيبة المكاتب

فيه

فيه اظهارا في محل الاضمار ق دون مسافة القصر اي وفوق مسافة
العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم وغاب بغير اذن السيد او حل
وهو اي المكاتب ابن مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده
الزركشي وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته في
مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه ق فله فسخها قيد
البلقيني بما اذا لم يأذن له السيد في السفر وينظره الى حضوره والا فليس له
الفسخ زي ق متى شاء اي كما في افلاس المشتري بالثمن فان للبائع الفسخ
ومنه يعلم انه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما يأتي ق
لتعذر العوض عليه اي في وقت استحقاق قبضه ع ش اي لا مطلقا لانه
يمكنه اخذه بعد فلا تقدر ق لانه ربما اذهذه العلة يرد عليها ما
سيأتي في المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما في الاداء عنهما
مع انه اذا افاق المجنون او زال الحجر السفيه ربما عجزا بنفسهما او امتنعا
من الاداء فلا بد ان يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال
مع بقاء الاهلية فيه فلم يولع عليه في ماله فلا يرد ما سيأتي ق ويفصل الامر
بينهما بان يلزم السيد بالاداء او يحكم بالتفاصل ان رآه مصلحة وانما لم
يصلح التفاصل بنفسه لانتفاء شرطه الآتي ثم رأيت منافاة الدينين
في الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسألة ان القيمة من غير
جنس النجوم والا فهما مانع من التفاصل اللهم الا ان يقال انه يجب
حطه في الاداء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن
ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله
ان القيمة من غير الخ ق وجائزة للمكاتب وقال ابو حنيفة ولازمة
من جهته ايضا كهبة سم ق ولو استمهل اي طلب امهاله سيده ق
فلا فسخ فيها اي لا يصح ولا ينفذ ق او لاحضار ماله لا يقال هلا ضمه
اليما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما واخر قوله وله ان لا يزيد الخ لانا
نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع قوله وله ان لا يزيد الخ لكل ما قبله

وليس كذلك بل هو خاص بالاول ق لانه كالحاضر ظاهره وان عرض له ما يقتضي
الزيادة على ثلاثة ايام وهو محمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث
يقع مثلها كثيرا للمسافرين في تلك الجهة اه ع ش ق بخلاف ما فوق ذلك
لطول المدة يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة ايام ليبيع العرض
مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر في دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب
في يوم وليلة والعود في ذلك وذلك يومان وليلتان وهي دون الثلاثة
بليليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار اقل من ثلاثة
ويمكن ان يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر اشد كان احق بتوسعه
الطريق في تحصيله سم ويجاب ايضا بما اشار له الشيخ بقوله لطول المدة
اي شان مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله
في يومين لانه خلاف الشان والغالب تامل ق او متاخرهما هذا في
الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون
الكاتب عهد عبد البر ق ولا بحجر سفه وكذا حجر الفلس بالاولى وانما
اقتصر على حجر السفه لانه هو الذي تفارق فيه الصحيحة الفاسدة
بخلاف حجر الفلس فانه لا يبطلها كما ياتي ق الى سيده اي الذي ليس
اهلا للقبض فلا بد من الزيادة في العلة لاجل انتاج المدعى ق ثم ان
لم يكن الخ مرتب على قوله فلا ضمان ق ويقوم الحاكم مقام الكاتب
لانه ينوب عنه لعدم اهليته بخلاف غايب له مال حاضر ش م ر ق
قال الغزالي الخ فجملة الشروط ستة وهي شروط لقيام الحاكم مقامه
ق وهذا حسن لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان
يستقل باخذه الان يقال الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه اي فلا يستقل
باخذه ونقل في الخادم عن الوسيط ما يوخذ منه الجواب بان دفع القاضي
يتوقف على المصلحة لان هذا شان تصرفه واما السيد فله الاستقلال
كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زي ق ويمكن السيد من
الفسخ اي بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدي ق ونقض

تفجيره

تفجيره اي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على
نقض القاضي ع ش على م ر ق لحصول القبض قد يقال فيه الخلاف القابض
والمقبض الان يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق ق لزمه فوداي
نفسا وطرفا اي عند العمد وقوله او ارش اي عند عدم العمد وقوله
لان الخ علة للزوم الارش فقط لا للزوم القود لانه لا ينتجه ق عليه
اي على السيد متعلق بالجناية ق لا تعلق له اي للواجب المذكور برقبته
لوجود المانع وهو ملك السيد لها ويمكن افارق الاجنبي فيما اذا وجبت
الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم لم يجب الاقل من قيمته والارش كما
كالجناية على الاجنبي وحاصل الفرق بينهما ان حق السيد متعلق برقبته
دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما في يده بخلاف جنايته
على الاجنبي لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر ق فلم تفجيره
واذا ارق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن سلك عبد اله عليه
دينا ثم م ر ق للضرر عنه اي عن المكاتب لانه تتوجه عليه غرامتان
فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق ق فلا تتعلق سوى الرقبة
اي فلزمه الاقل من قيمتها والارش زي ق عجزه الحاكم وانما يعجزه
فيما يحتاج لبيعه في الارش فقط الا ان لا يتاتى بيع بعضه على الاوجه
ش مجموعي م ر وقولها فيما يحتاج الخ دليل قوله وبقيت الكتابة فيما بقي
ق وبيع بقدر الارش لو تعذر بيع البعض في هذه الحالة بيع الكل وما
فضل ياخذه الوارث كذا قال الزركشي انه القياس وفيه نظر سم ق وقال
ابن الرفعة المعتمد كلام الجمهور ويفرق بين ما هنا وبيع المرهون
بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن ق وقال القاضي اشار به الى ان
الحاكم ليس بقيد وانما عجزه الحاكم في الجناية على الاجنبي دون الجناية
على السيد للحاجة اليه في الاول دون الثاني ق وبقيت الكتابة قال
في شرح الروض وقضية بقاء الكتابة في الباقي انه لا يعجز الجميع فيما اذا
احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم ان له ان يعجز الجميع

ويوجه بانه تجهيز مراعي حيث لو عجزه تخرج عن الارث بقي كله
مكاتبا سم ق بين الحقوق اي حق العبد وحق السيد وحق
الاجنبي وعبارة شم هر ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط
ما قيل هنا من ان المراد بالجمع مالجمعه اثنان وهما حق المكاتب
وحق المستحق ق عتق اي ان كان السيد موسرا في مسيلة أعتاق
المتعلق برقبته مال قاله حجر ي ق وماتا رقيقا اي ماتا في حالة الرق
اي بينبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافي قولهم ان الرق ينقطع
بالموت فليس مما تركه بحكم الملك للارث ولزمه تجهيزه وان لم
يخلف وفاشم حج وكتب اليه قوله ماتا رقيقا لا حاجة لهذا مع قوله
بطلت الان يجاب بانه انما ذكره ليلا يتوهم انه ما دام الان الرق
ينقطع بالموت وليلا يتوهم ان المال الذي باخذه السيد بالارث
لا بالملك مع ان السيد انما باخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته ايضا
انه يجب على السيد تجهيزه تامل وفائدته ايضا ثبوت القود والارش
لسيده اه ق ضمنه ليفيد الكتابة ويلغز به فيقال لنا شخص
يضمن طرفه ولا يضمن كله عبد البر ق ولا خطر الخطر محله الاشراف
على الهلاك قاله الجوهري زي والمراد به هنا الخوف ق كصدقة
اي وهبة بدون ثمن مثل ونقل البلقيني عن النص امتناع تكفيره
بالمال مع انه لا تبرع فيه شم مر ق له اهداؤه لغيره وفي نسخة
كفيره اي كالحر ظاهر وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت
العادة باهدائه مثله للاكل عش ق لما مر اي من ان شرط السراية
تملكه اختيارا ق من يعتق عليه اي لو كان حرا شم مر ق باذن
واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه تبعيضه ففيه ضرر على السيد
سلمنا ما فيه من التضييق عليه في اداء النجوم وقال شيخنا العزيزي
وانما احتيج لاذن سيده مع انه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر
الى حاكم يرى عتقه عليه ق ولا يصح اعتاقه اي لفقه سواء كان

من يعتق

من يعتق عليه او لا وكذا قوله كتابته ق عن نفسه خرج اعتاقه
عن غيره باذن السيد فانه يجوز عن فصل في الفرق بين
الكتابة الباطلة والفاسدة الخ ق وغيرذلك وهو اختلافهما في النجوم
وبيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان
صححها احدهما الخ ق باختلال ركن اي بسبب انتفاء شرطه
والاسنب بالترجمة حيث قال في الفرق بين الكتابة الباطلة الخ ان
يكون قوله باختلال الخ لا ولا والشم جعله ظرفا متعلقا بمحذوف
ق الا في تعليق معتبر استثنا منقطع لان عتقه بحكم التعليق
لا بحكم الكتابة لكن قوله الشم فلا تلغى فيه يقتضي انه متصل الا ان
يقال كلام الشم مبني على الظاهر ق من يصح تعليقه وهو البالغ
العاقل كقوله ان اعطيتني دما وميتة فانت حر ع ش ومثله غيره
بقوله كقوله مطلق التصرف كانت بتتك على نرقي دم فاذا اديتهما
فانت حر فاذا اداهما عتق ق او فساد عوض اي مقصود
كما مثل فلا ينافي ما تقدم في قول الشهير مقصود كدم عبد البر
فعلم من كلامه ان العوض اذا كان غير مقصود تكون باطلة
وان كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق ان غير المقصود
كالعدم فكانه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن ق كالصحيحة
في استقلاله اي لا يحتاج الى اذن السيد وليس المراد انه يفوز
به ليلا ينكد ع ش قوله بعد وفي انه يتبعه كسبه لكن تعليقه يناسب
هذا الثاني حامل ما اشار اليه ان الكتابة الفاسدة كالصحيحة
في خمسة اشياء كالتعليق في ثمانية ق بكسب ظاهر حتى في كتابة
البعض والظاهر انه لا يستقل الا ببعض الكسب شيخنا ق ارش
جناية عليه اي حيث كانت منه اجنبي فان كانت من السيد لم يأخذ
منه شيئا في الفاسدة دون الصحيحة سم اي فلو قطع اجنبي او السيد
طرفه في الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف ما لو قطع السيد طرفه

في الفاسدة فلا شيء عليه ق وهو لا يبطل الخ كان قال ان اعطيتني خمرا فانت حر ق يملك به كالصحيح اي لانه يملك به الكسب وارش الجناية والمهر ح ل ق الا هذا قال ابن الصباغ وسببه ان المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخلع لانه ليس فاسدا وانما الفاسد العوض تامل ق فيتبع الكتابة في تفريعه على ما قبله شيء لان الولد ليس كسبا وعبارة مر فيتبعه كسبه وولده ق تسقط نفقته عن سيده ما لم يحتج الى انفاق بان عجز عن الكسب واما فطرته فلا تسقط عن السيد في الفاسدة وتسقط عنه في الصحيحة سم ملخصا ق كابرايه وانما اجزائي الصحيحة لكون المغلب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها واحد شرواي واغلب في الفاسدة معنى التعليق فاختصت باداء المسمى للسيد كي تتحقق الصفة سم ق متبرعا ليس فيدا ق بموت سيده وانما بطلت الفاسدة بموت سيده لانها جايزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ز ل ق تصح الوصية به وان لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها الا ان قيد بالعجز سم ق وتمليكه بان يملكه سيده للغير او يملكه سيده شيا من ماله عبد البر والظاهر الاول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله ق ومنعه من السفر اي بخلافه في الصحيحة فانه جايز بلا اذن مالم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطي الامة اي وطي السيد الامة المكاتبة في المكاتبة الفاسدة وليس المراد وطي المكاتب كتابة فاسدة امته لان ذلك ممتنع حتى في الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشرح حمله على كون سيد الامة هو المكاتب كتابة فاسدة لانه لا يحل له وطي امته كالصحيحة بل اولى فلا يخالف كلامه هنا ما يفهم من امتناع وطي المكاتب كتابة فاسدة امته ق منها اتى بمن

اشارة

اشارة الى انه يتصور ايضا الغرق في كل عقد صحيح غير مضمن كالاجارة والهبة فانه لو صرح من سقيه اوصبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله زي عن الاسنوي ومثله في شرح الروض ق الحج فانه يبطل بالردة ويفسد بالجماع اذا طرا وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد واما الفاسد ابتداء فصورته ان يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج زي ق والعارية كاعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتها فان قلنا انها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فكانها امانة وان قلنا فاسدة كانت مضمونة لان فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الرميزي اي وهما قولان عندنا اما اذا اعارها للزينة او للضرب على صورتها فيصح كما قاله مر في العارية وهو وعبارته نعم لو صرح باعارته اي النقد للتزين به او الضرب على صورته صح وينبغي ذلك كما في عند التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصودة وان ضعفت ق والخلع والكتابة فان الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر ح ل فعلم كونهما فاسدين ان عوضهما فاسد وان كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق ق بالفعل كالبيع او بالقول كفسختها ولا يشكل بكون المغلب فيها التعليق لانه تعليق في ضمن معاوضة ق لانه اي عقد الكتابة وان كان الخ وهو جواب عن سوال تقديره ان هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع ان التعليق لا يرفع بذلك ق ولا ياتي اي فسخ العبد ق كذلك اي لا ياتي فيما

اذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد
ان له ان يبيعه ويكون فسخا لانه فسخ بالفعل ق لا للسيد فهو تبرع
من السيد على المكاتب وكل من اعفي عليه والسفيه لا يصح تبرعه له
وزعي وفيه ان الامة والسفه طرآ بعد الكتابة ق فلا تبطل الفاسدة
بنحو عمايه فاذا افاق وادي العسيب عتق وثبت التراجع ثم مر وقضيته
انه ليس للقاضي ان يودي من ماله ان وجد له مالا وتقدم في الصحيحة
انه يودي بشروطه ق فلا تبطل بنحو عمايه كيف هذا مع ان العقد
جايز من الطرفين وهو يبطل بذلك واجيب بان عدم البطلان هنا لتشوف
الشارع للعتق ق وفي ان المكاتب يرجع عليه قال البلقيني مقتضاه ان
السيد لا يملكه وقت اخذه وعندي ليس الامر كذلك بل يملكه فاذا عتق
ارتفع ذلك الملك سم ق ان كان له قيمة هل العبرة في القيمة بوقت
التلف او القبض او اقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد
ان يكون مضمونا باقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد في كل من مسيلتي
الرجوع بالعين والبدل رشيدي ق هو اولى من قوله الخ لان كلام
الاصل يوهم ان المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما
كالثياب ع ش ق لحمرا اي غير محترمة كما يعلم من قوله الا ان يكون محترما
شوبري ق الا ان يكون اي المودي حربيا ق لجلد كان كاتبه على جلود
ميتة فهي فاسدة ع ش ق لم يدفع فيه لعدم ضمانه بالبدل ان تلف
كما ذكره والا فالمدفوع يرجع به ويبدله ان تلف ثيخنا ق اذ لا يمكن رد
العتق الخ عبارة ش م ر لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المقصود
عليه بالعتق لعدم امكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد في يد المشتري
فيرجع فيه على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة والمعتبر
هنا القيمة ق وتكسير الواو وبمعنى او وكذا قوله واجل ق واجل النظر
تصويره اذا الفرض ان السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون الا حالة

س ل وتوضيح

س ل وتوضيح ذلك ان ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون
الا حالا لا وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه للسيد فهو
عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تاجيل وان كان بدله فهو
لا يكون الا حالا الا ان يجاب بان مراده مطلق التقاص بقطع النظر
عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد
وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الاصح ان التقاص
لا يكون الا في الحالين بخلاف المؤجل الا اذا ادى الى العتق ويجاب ايضا
بتصويره بما اذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بان قيم المتلفات
مؤجلة ق اولى من قوله فان تجانسا لانه يوهم ان اختلاف الصفة
لا اثر له وليس هذا كذلك ع ش ق بقدره الباعثي في وفي كلام مضاف
مقدر اي في مقابلة قدره من الاخر ومن البدائية فيشمل ما اذا
كانا متساويين او احدهما اقل ثيخنا ق فلا تقاص لانهما ليسا
معلومين من سايل الجهات بخلاف المثلي قال سم فان قلت ما صورة
التقاص في المثلي في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته قلت
من صوره ان تكون النجوم برا مثلا وتكون المعاملة في ذلك بالبر
فهو بقدر ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر ايضا ما صورة التقاص
في المتقومين ويمكن تصويره بان تكون النجوم غنما مثلا وتكون
المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها
فاندفع ما يقال ان التقاص في المتقومين لا يتاتى هنا حتى ينفيه لان
قيمة العبد لا تكون الا من نقد البلد وبدل المتلف ان كان قيمة
فكذلك وان كان مثلا فمقابله قيمة العبد تامل ق ففيها تفصيل
المعتمد حصوله التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا
هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر اما اذا اختلفا جنسا او غيره
مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا
او مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف

الشارع اليه ق فان فسخها اي الفاسدة ومثلها الصحيحة اذا سأغ
للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه او امتنع او غاب بكاسر ولعله انما
قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبع ش ق اشهد
اي ندبا مر ويدل عليه ما بعده ق وجعل انكاره الخ اي فيتمكن السيد
من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز بخلاف
ان المكاتب اذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومنه ثم عبر
هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخ ش على م ر ق تعجيزا
منه ومحله ان تعمد ولم يكن عذر حج ق وعتقت ليس بقيد فلا حاجة
لذكره لان قوله كاتبتك واديت اعال يلزم منه عتقه ومنه ثم اسقطه
حج ومر ح ل ق في قدر النجوم اي في مقدار ما يودي في كل نجم ز ي
وعبارة م ر في قدر النجوم اي الاوقات او ما يودي كل نجم اه وقوله
اي في مقدار الخ لو جعله تفسير العدد ها الاتي وفسر القدر بقدرها
كلها لكان مناسبا وعلى كلام ز ي يفسر قوله وعددها بعدد جملتها
بان اختلفا في جملة العدد ق كجنسها الخ عبارة م ر اراد بالصفة
ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ق او عددها كان
يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر اربعة دنانير
فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر موجلة بثلاثة اشهر كل
شهر خمسة ق او قدر اجلها اي في قدر جميع اجلها كان قال المكاتب
هو عشرة اشهر وقال السيد ثمانية ق السابقة في البيع فيبدا هنا
بالسيد ق فالحكم كذلك اي يتحالفان ولم يدخل هذه في العتق كما صنع م ر
لاجل قوله فيها الا ان كانا الخ فان هذا الاتي في المال لان الاختلاف في
قدره لا يودي الى الفساد حتى يدعيه احدهما تامل ق وقياس
ما مر معتمد ق محتهد فيه اي فيتوقف على فسخ الحاكم ق
بخلافه ثم اي في البيع اه ق بالتقديرين اي تقدير كون البعض وديعة
او لا تيخنا ق لقوة جانبه بذلك لان الاصل بقاؤه ومنه ثم صدق مع
كونه

يدعي الفساد على خلاف القاعدة حج ق الاولى اعمها قبل الاول والثاني
وما بعدها ق في النكاح ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا
او مجنونا لم يقبل وان امكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة
والاقدام عليها يقتضي استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق ع
والقتل زي ق ثالث وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولي والزوجة
او الزوجة ان كان الاختلاف بين الولي والزوج والظاهر الثاني كما قاله
ع ش ق النجم الاول استشكل بانه لا يختلف الحال بكون المعوض
الاول او الاخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن
ان يصور بما اذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الاول
واصبر حر الانك وضعت الاخر فقال انما وضعت الاول وهذا الذي اتيت
به دون الاخر فلا تفتق حتى تاتي بما يفي به عبد البر وعبارة م ر وانما
تظهر فائدة اختلافهما اذ كان النجمان مختلفين في القدر فلان تساويا
فلا فائدة ترجع الى التقدم والتاخر ق عملا بقولهما اي بتصديقهما
ق فان اعتق منهما اي ولا يانه عتق نصيب احدهما بالاداء لانه
ليس له تخصيص احدهما بالقبض كما تقدم ق في تصحيحه الوقف
لعدم تمام ملكه م ر اي بقول يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي
ق بالكتب السابق اي فوائده من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان
الولاء ثبت لهما في حياة المعتق ز ي والجار والمجرور متعلق بينتقل
والباء فيه للملابسة وفي بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى
واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين ق تقتضي حصول العتق
بها قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم يسر على المباشر وهو من
اعتق نصيبه اذ ارق نصيب الاخر كما في نظيره فيما لو كاتباه وكما في
الصورة الاتية وهي ما اذا لم يصدق احدهما بانه مكاتب واجيب
بانه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع بيعه حمل اعتاق الابن
تنجيز العتق الذي تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق

وبهذا ظهر ثبوت الولاء للاب اولا ق كما مر اي في قوله والميت معسر ق
سري العتق عليه وولاء ما عتق من كل العبد وجهة بعضه للمصدق
خلافا لعبد البر ق الي نصيب المكذب فاذا ايسر بنصف حصة الشريك
غرم مع قيمة نصف الحصة ارش نقص الباقي لان الحصة كلما قلت
نقصت الرغبة فيها سم وشوبري ق بخلاف ما لو ابرأه عما مر حيث
باعتاق عتقه بادائه او ابرائه فلا سراية لان المكذب
يعتقد ان الابرا لغو في الاولي والمصدق يجبر عليه في الثانية عبد
البر فيكون عتقه بغير اختياره **كتاب امهات الاولاد**
اي واولادها يعني بيان احكامها التي هي النسب التامة كثبوت
الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطي في قولنا مثلا ام الولد
استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعد موت السيد ويجوز استخدامها
ووطيها والاضافة من اضافة الدال للمدلول وختم الحصة كتابه
بابواب العتق رجاء ان يعتقه الله من النار واخرجها هذا الكتاب
لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا
ويترتب العتق فيه علي عمل العبد في حياته والعتق فيه قهري
مشوب بقضاء وطاعة وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد
وما يترتب عليه من عتق وغيره والاصح ان العتق باللفظ اقوي من
الاستيلاد لترتب مسببه عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد وحصول
المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة قبل الاهش
مر خلافه والاصح ان العتق باللفظ اقوي اي العتق المنجز بدليل
تعليله برشيدي وثوابه اكثر وقد يوخذ منه انه لا يترتب علي عتق
المستولدة ما يترتب علي الاعتاق المنجز باللفظ من ان الله يعتق بكل
عضو من العتيق عضوا من المعتق اهع ش علي مر وعبر المحشي بكتاب
لانه عتق بالفعل وما قبله بالقول وابهم العتق فيه قهري فلم يندرج
في كتاب الاعتاق ق بضم الهمزة الخ قضيته ان فيه اربع لغات لكن

الذي قري

قف هنا

الذي يقرأ به في السبع ثلاث لانه علي ضم الهمز ليس الا فتح الميم وعلي كسرها
ففي الميم الفتح والكسر وبالاول منهما قرأ الكسائي وبالثاني حمزة ق واصلها
امهة فدخلها الحذف لاعلة كيدل للخفة واختلف في هائها فقيل زائدة
وهو ما رجحه الاشموني عند قول الخلاصة والهاء وقفا كلمه فقد نها فعلمه
ويدل عليه جمعها علي امات وقولهم امومة ويجيب عن امهات بانه
جمع امهة والهاء زائدة فيهما وقيل اصلية وزنها فعلة ويدل له الجمع
المذكور وعليه فوزنها ام فعل وعلي الاول فعل والهمزة علي كل منهما
اصلية تامل ق قاله الجوهري اي في صحاحه وحينئذ فامهات
جمع للفرع دون الاصل ق ومن نقل عنه اي عن الجوهري وهو
المحلي انه قال امهات جمع امهة اصل ام فهو للاصل دون الفرع خلاف
ما قرر ته فقد تسمح في هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظها
لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت لاصله غالبا ساغ له ان ينقل عن
الجوهري ان امهات جمع امهة ولقائل ان يقول المحلي لم ينقل
ما ذكره عن صحاح الجوهري بل عن الجوهري فيمكن ان يكون كلامه
قاله في غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر في الصحاح طب ق فقد تسمح
اي لان الاصل ان ما ثبت للفرع ثبت للاصل والاصل امهة والفرع
ام والتسمح من حيث النقل عن الجوهري والا فكونها جمعا للاصل
اولي لوجود الهاء فيها وعبارة مختار الصحاح والام الوالدة والجمع
امات واصل الام امهة ولذلك يجمع علي امهات اهـ بحروفه وهي صريحة
فيما قاله الشح ق رد الاول اي قول بعضهم الي هذا بان يقال فيه
الامهات للناس اي اكثر استعماله فيهم والامات للبهائم اي اكثر استعماله
فيها ق والاصل فيه اي في الكتاب اي في احكامه الدال عليها وقدم له
الدليل علي المدلول لان مرتبة الدليل العلم التقديم ليفزعوا عليه
المسايل كما قاله م ر ق ايامة ولدت قيل ان ولدت صفة لامة وفعل
الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره ايامة ولدت ولدت وقال

604

البرماوي ولدت صفة لامة وهو ايضا فعل الشرط فتكون الجملة في محل
جر لامة والفعل وحده في محل جزم وعلي القول بان فعل الشرط هو جزاء
وهو الاصح فتكون الجملة في محل رفع وفي محل جر ايضا باعتبار كونها
صفة نظير قوله وكونك ابا معليك بسير فان الكاف في محل جر باعتبار الاضافة
وفي محل رفع باعتبار اسم الكون ومامن ايما زايدة وامة مضاف اليه
ويحتمل ان يكون ملكه موصوفة بامة اي اي شيء امة بعد تاويلها
برقيقة لتكون مشتقة او انها بدل من ما ويحتمل ان تكون امة نوعة
وما اسم موصول حذف صدر صلتها وان كان قليلا لان الصلة لم تطل ويحتمل
ان تكون امة بدل من اي لكن يرد عليه ان بدل المضمن معني الشرط
يلي شرطا كما ذكره الاشموني عند قول ابن مالك وبدل المضمن الهمز يلي
همز الذي نحو من يقم اقم زيد وان عمرو اقم معه واجيب بان محل
ذلك اذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله واجيب ايضا بان
هذا اغلبي بدليل قوله تعالي يومئذ تحدث اخبارها فان يومئذ بدل
من اذا في قوله تعالي اذا زلزلت الارض ولم يلي شرطا وتحدث اخبارها
هو جواب الشرط واذا ويومئذ معمولا له ق عن دبر منه الدبر هو
الموت كما قدمه في التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعني بالسببية
او علي ظاهرها والمعني مخبرتها نائبة عن موته شيخنا وعبارة ع ش
عن دبر منه اي بعد اخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين
او سكون الباء خلاف القبل من كل شيء واصله ما ادبر عنه الانسان ق
وحبراميهات الاولاد لم يقتصر عليه مع اشتماله علي ما في الاول وزيادة
لان الاول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه ع ش ق لا يبعث
الخ اشار بقوله يستمتع بها الي جواز الافراد والمطابقة في ضمير جمع
الحنث لكن ان كان المراد منه الكثرة فالافراد واجب والا فالمطابقة
وقد اشتمل علي الاستعمالين قوله تعالي ان عدة الشهور الاية حيث
افرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله فلا تظلموا فيهن

وكان لغير عاقل صح

لرجوعه

لرجوعه للاربعة ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك
بسائر انواعه لانه اما اختياري وقهري والاختياري اما بمعاوضة
او بغيرها وبدا بالبيع لانه الغالب في ازالة الملك اي لا يبعن اي
لغير انفسهن وكذا يقال في الهبة واخر الارث لتعلقه بالموت وتعلق
ما قبله بالحياة وقوله ما دام حيا اتي به لان قوله يستمتع في معني
النكرة وهي لا تعم فدفع توهم انه يستمتع بها في بعض الاوقات وقوله
يستمتع خبر ثان او مستانف استينافا بيانيا كانه قيل وما فعل
بها السيد واما كان بينه وبين قوله لا يبعن كمال الانقطاع لكونه
نهيا في المعني وهذا حيز لم يعطفه عليه وافرد ضميره وجمعه فيما قبله
لانه لا يمكن الاستمتاع بالوطي في وقت واحد باكثر من واحدة ق
انعقاد الولد حرا اي جعل الولد جزءا منها فيسري العتق منه اليها
كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ
فاثر في الحال وهذا فيه ضعف فاثر بعد الموت واعترض بان السراية
انما تكون في الاشخاص لا في الاشخاص كما تقدم الا ان يقال لما كان
الحمل جزءا منها صار شقصا لا شخصا تدبر ق ان تلد الامة ربتها
انما كان من اشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة
الجواري بايدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان
ذلك من اشراطها لان السيد قد يطأ امته فتحمل منه وتلد ثم يبيعها
رغبة في ثمنها فاذا كبر ولدها ولعله تبين اشتراها وهو لا يدري انها
امه فيصدق انها ولدت سيدها اما لها صورة ع ش ق فاقام
الولد مقام ابيه انظر ما وجه هذه الضميمة اذ الدليل علي حرية
الولد حصل من قوله ان تلد الامة ربتها فسماه ربا والرب المالك
ولا يملك الا الحر علي ان قوله وابوه حر قد يمنع بانه قد يكون قنا وبالجملة
فلم يتضح الدليل المدعي الذي هو انعقاد الولد حرا واجيب
بان المراد انعقاده حرا في ملك ابيه والرقيق لا يملك شهاب الرشيدي

قوله كالعتق باللفظ اي في غير الحمل لما تقدم ان العتق لا يسري الى الام والحمل لا يسري عليه فرق بين العتق الذي يسري على الغير بالاختيار فانه يسري وبين اللفظ الاختياري فانه لا يسري والحمل بان الاول قوي من حيث عدم تعلق الاختيار به اه

عليه مهر قال قوله والوالد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته
ق لو حبلت من باب طربت مختار ق من حراي يولد لمثله
بان بلغ فلو وطيء امته وقد استكمل تسع سنين ولم ير منيا قبل الوطء
وانت بولد لاكثر من ستة اشهر من وطيه بالحظتين نسب الولد اليه
ولا يحكم ببلوغه ولا بتعدد ايلاده وفرق بان النسب يكفي فيه
الامكان بخلاف الايلاد شرح وما قاله مهر لم يستكمل تسع سنين فقال
ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لان الذي لم يستكملها لا يثبت
نسبه ايضا ايهم ق من حراي غير مرتد لان ايلاده موقوف مهر ق
كلم فاعل بحر لانه صفة مشبهة بمعنى محرر فوقوع ش ويجوز جره
توكيدا فيه نظر فان النكرة لا تؤكد الا عند الكوفيين بشرط الافادة
ولين سلم انه جار على مذهب الكوفيين فهو وان صح في الاول اي
قوله كله لا يصح في الثاني اي قوله او بعضه لانه لم يقل احد بانه من
الفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز
بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به ق او بعضه فيه ات
المبعض ليس اهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ ايلاده واجيب
بان الرق انقطع بموته ق ولو كافرا اي اصليا ق امته اي من له
فيها ملك وان قل سال اي وبيري الي نصيب شريكيه ان كان
موسرا ودخل فيه وطيء الاصل امة فرعه لانه يقدر دخولها في ملكه
قبيل العلوق فقوله امته اي ولو تقديرا وعبارة مر امته اي التي
لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة اذا ولدها الراهن المعسر
بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وان انفك
الرهن نفذ في الاصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال اذا ولدها
مالكها المعسر فلا ينفذ ايلاده الا ان كان المجني عليه فرع مالكها وخرجت
امة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ ايلاده اه ملخصا وخرج بقوله امته
ما لو دخلت منيه المحترم بعد موته فالولد نسيب له فيرثه كما قاله مر

لكنه لا تعتق

لكن لا يعتق لانها انتقلت بالموت للورثة والحاصل ان للامة شرطين
الاول ان تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه الثاني ان لا يتعلق
بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها
بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بان لا يتعلق بها حق
اصلا او تعلق بها حق وهو غير لازم او لازم وهو كتابة او غير كتابة
لكنه زال عند العلوق او استمر والسيد موسر او معسر وقد زال
بعد ذلك عنها بنحو ابراء ولم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد
بعد ذلك ففي هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد اما اذا تعلق
بها حق كذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد
القبض ومثل ارش الجناية واستثني بعضهم من مفهوم كلام المتن
مسئلة يثبت فيها ولا يثبت بملكه وهي ما لو اشتري امة بشرط الخيار
فلا للبايع ووطيها المشتري باذنه فيثبت استيلادها لحصول
الاجازة ح ق ع ش وقد يمنع استثناؤها لانه بالوطء مع الاجازة
دخلت في ملكه فلم يحبل الا امته ق او وطيء محرم اي بسبب حيض
او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرايها
او لكونها محرما له بنسب او رضاع او مصاهرة او لكونها مزوجة
او معتدة او مجوسية او مرتدة ثم مر ق فوضعت اي في حياة السيد
او بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه
كما رجحه بعضهم انها تعتق اي يتبين عتقها من حين الموت
فتملك كسبها بعده حج وقيل تعتق من حين الولادة فرع وقع
السؤال في الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطيء احداهما وحملت
منه فوضعت علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت
وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة او لا اعتمد شيخنا الشبر
ع ش انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينفصل منه منيه ومنيها في هذه
الحالة ويلحقه الولد اه برماوي ق حيا او ميتا ولو احد توءمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان لم يترك الاخر وفرق بينه وبين العدة بان المدار هنا على براءة الولادة
وهنا كعلى براءة الرحم او عضو من اعضايه ح ل والمعتمد انها لا تعتق
بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر ق او ما فيه عبرة كمضغة فيها
صورة ادمي ظاهرة او خفية اخبر بها القوابل وتعتبر اربع منهن
او رجلان او رجل وامراتان نعم م ر بخلاف ما لم يكن فيها صورة ادمي
وان قلت لو بقيت لتخططت وانها انقضت بها العدة لان العرض
ثم براءة الرحم وهنا ما يسمى ولد اس ل ولو اقر السيد بوطيء امته فادعت
انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد فتصدق ان امكن ذلك بيمينها
وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي منهما تصديقه وان
اعترف بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها سجتنا وهذا هو
المعتمد زي ق وان لم ينفصل اي جميعه والراجح انها لا تعتق الا اذا
انفصل جميعه بعد موت السيد ح ل م ر وفيه ان هذه الغاية تنافي
قوله اولا فوضعت الا ان يقال المراد بقوله وضعت اي كله او بعضه
وحينئذ يحسن الاتيان بالغاية اه ع ش قال الشيخان ان احكام الجنين
المنفصل بعضه باقية وكسراية عتق الام اليه وعدم اجزايه عن
الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الام وتبعيتها في البيع
والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد اذا انفصل بعضه لا يعطي حكم
المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا جرا نسان رقبته قبل ان ينفصل
زي اي فيعتق فيه ق عتقت بموته ان قيل اذا كانت الولادة
هي الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لان لها حقا
بالولادة وللسيد حقا بالملك وفي تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه
من الكسب والاستمتاع ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان
اولى شوبري ق كما مر اي من الاحاديث لانها عامة ومن قواعد
الشافعي ان العموم في الاشخاص يستلزم للعموم في الاحوال وقتلها

لم من جملة

تمنع الارث صح

لم من جملة الاحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشيء قبل
اوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع الى العتق ق رقيقا اي حالة
كونه رقيقا بخلاف ما اذا كان حرا كان عتق بحرية امة ق بعد وضعها
متعلق بالحاصل ق انها اي المستولدة ق لانعقاده حرا ويلزم
الواطيء قيمته للسيد ق كما مر اي فيعتق بموت السيد والحاصل ان ولد
المستولدة ينعقد رقيقا في ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد
حرا في صورتين وهذه الخمسة تجري ايضا في ولد غير المستولدة كما ذكره
بعد بقوله او وطيء امة غيره الخ فلا تكرار في كلامه قال الخطيب واما
اولاد اولادها فان كانوا من اولاد الاناث فهم كاولادها وان كانوا
من اولاد الذكور فلا لان الولد يتبع امه رقا وحرية ق بذلك اي
بالنكاح او بالزنا الحاصلين عند المشتري ق بعد وضعها اي وبعد
بيعها في الدين بدليل ما بعده ق فيما لو اولدها وهو معسر ثم بيعت
في الدين اي ثم ملكت بولد عند المشتري من نكاح او زنا فاذا ملكها
بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت
السيد دون ولدها واما ولدها الحادث بنكاح او زنا عند المرتهن
بعد ايلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه في دين
الرهن وان جاز بيع امه للضرورة هذا هو المراد في هذا المقام ه
وعبارة شم م ر ومحل ما ذكره اعني اذا لم تبع فان بيعت في مرض
موته او شرعي او في جناية ثم ملكها المستولد واولادها الحادثين
بعد البيع فانها تصير ام ولد على الصحيح واما اولادها فمرقوا لا يعتق
حكمها لانهم ولد وا قبل الحكم باستيلادها واما الحادثون بعد ايلادها
وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وان بيعت امهم للضرورة لان حق المرتهن
والمجني عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون امهم بخلاف
الحادثين بعد البيع اي وقد انفصلا قبل ملكه اما الحمل الحادث
لحدوثهم في ملك غيره اه وقوله الحادثين بعد البيع اي وقد انفصلا

قبل ملكه اما الحمل الحادث بعد البيع الذي لم ينفصل عند ملكه لها فانه
يتبعها في الحكم امية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر
بعد ق وتقدم حكم المرهونة وهو انه ان كان الراهن موسرا نفذ
ايلاده والا فلا وكذا الجانية ق وفي المحجور عليه بفلس خلاف
بخلاف محجور السفه فينفذ ايلاده بلا خلاف م ر ق خلافه اي
عدم النفوذ لتعلق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد ق لا بهامه
اعتبار فعله بحلب بان احبلها اما كناية بان يكون المراد منه لازم
معناه وهو الحبل او مستعمل في حقيقته ومجازه تشريع ق
المحترم اي حال خروجه بان لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في
حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا
تعتق به لانتقالها الى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها حل
وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اه فتكون هذه الصورة
خارجة بقول المتن امته لانها في هذه الصورة وقت علوقها ليست
امة للسيد وقوله لثبت النسب اي والارث لكونه منيه محترما
حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما ايضا حال دخوله خلافا لبعضهم
وقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت
منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله فاستنجت به
امراة فحبلت منه ثم مر رزي ولا يقال يلزم على ارثه ارث من
لم يكن موجودا عند الموت لانا نقول وجود اصله كوجوده وانظر
لو وطيء زوجته او امته ظانا انها اجنبية وخرج منيه هل هو محترم
اعتبارا بالواقع او لا نظر الظنه المذكور فيه نظر والظاهر الاول كما قاله
سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط
ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطيء زوجته ظانا انها
اجنبية فاستدخلته زوجته اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع
دون اعتقاده اه ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالاقرب عدم

فيلحقه الولد

احترامه

احترامه ثم مر فلا عبرة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم
كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب نزع الذكر على حلقة دبر زوجته
او امته من غير ايلاج فيه لجوازه اما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس
محترما لانه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من انه محترم
كالوطء اخته الرقيقة ويؤيد الاول ان الولد لا يلحق بالوطء
في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة
ومني غير محترم مرة اخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلتهما
امته او اجنبية وحبلت منه واتت بولد فانه ينسب له تغليبا
للمحترم كما قاله الطبلاوي وسم لا يقال اجتمع مقتض ومانع فيغلب
المانع لانا نقول هو غير مقتض لامانع وانظر لو كان ذلك من
رجلين واستدخلته امة احدهما واتت بولد هل ينسب لصاحب
المحترم تغليبا له او لا والظاهر الاول كما يؤخذ من كلام طب وسم
ق ولو زوجا كان كان متزوجا بامة ووطيها ظانا انها امته
المملوكة له او زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج
شبهة الطريق وهي الجهة التي اباح الوطء بها عالم فيكون
الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطيء جارية
بيت المال الحر فلو اولدها فلا نسب ولا ايلاد وسوا الغني والفقير
لانه لا يجب فيه الاعفاف ثم مر ق كما مر في الكتابة عبارته هناك
ولو عتق بحرية امة انفصل ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها
لا ان عتقه او انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غاصب ان غرمها
ق لانتفاء العلوق بحر وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه
هذا في الموطوءة بشبهة لان ولدها وان كان حرا لكن العلوق
به ليس في ملكه ق كوطيء مالم يقع بها مانع كملكها محرمة
او مسلمة وهو كافر او موطوءة ابيه او مكاتبته او كونه مبعضا
وان اذن له مالك بعضه فيما يظهر من اطلاقهم خلافا لهم

للبلقيني حج وزي ومثله ثم مر وانظر وجه ذلك مع اذن مالك
البعض او كانت مهاياة ووطيها في نوبته ق واجارة اي
لا من نفسها زي ق لبقاء ملكه عليها تقليل لقوله وارش
جناية عليها ولقوله وقيمتها اذا قتلت وقوله وعلى ما نقصها
منافعها تقليل للباقي قال مر وانما امتنع بيعها ونحوه
لتاكد حق العتق فيها وخالفت اعكانب حيث امتنع استخدامه
وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة
وهو تمكنه من الاكتساب ليودي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت
ام الولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد او عكسه لم
يكن له استخدامها ولا غيره مها ذكر ق ولا يصح تمليكها من
غيرها بل لو حكم به حاكم نقض على المعتمد اه زي ق او غيرها كهدية
وقرض بان يقرضها لغيرها ق سرا ريتا بتشديد الياء جمع سرية
ق بانه منسوخ اي ان قزي لا يزي بالياء التحتية وقوله
وبانه منسوب ان قزي بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليها
ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه واقره لكنه ثبت انه
لم يطلع عليه وانما استند اليه بطريق الاجتهاد من جابر اي ظن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن واقره ويحنا
عزيزي وعبارة الرشيدي في قوله استدلالا واجتهادا اي منا خذا
بظاهر قول جابر والنبي حي احب لا يزي بذلك باساه اي بان
الائمة اذا هم اجتهادهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اطلع على بيعهن واقره او ان الاجتهاد من جابر او من الصحابة
فالواو في وبانه منسوب بمعنى او وقوله واجتهادا عطف تفسير
ويصح كونه مفايرا بان يراد بالاول ما قاله بعض الصحابة وهو
وبالثاني ما قاله بعض المجتهدين كداود الظاهري من حل
بيعها نكدبر ق ما نسب اليه قولا ويحتمل ان يكون ذلك قبل

النهي

قوله وفائدته مزاحمة الوصايا وصورته ان يوصي لزيد بمائة ويوصي بحجة الاسلام من الثلث واجرتها مائة
ابضعه وتركته ثلاثمائة فالثلث يضيف عن الوفا بحجة الاسلام لمزاحمة بوصية زيد فتكمل بثلثي مال
المال وكانه مستحق للغير فيصير التركة ثلاثمائة الا ثلثا وثلثها مائة الا ثلث فيأخذ منها ثلثي مال
الاسلام فيخصها خمسون الا خمسي شيء ويقسم له الشيء الذي مع زيد بينه وبين زيد وجملة
شيئا وخمسين الا خمسي شيء تعدل مائتها اي الحجة فاجبر زيادة المستثنى على كل

النهي او قبل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر في ان قوله لا يزي
بالنون لا بالياء وقوله ونصا عطف عام على خاص لان النص ما لا
يحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص فان قلت كيف يكون نصا
مع احتمال النهي للتنزيه قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الاحوبان
احتمال النهي للتنزيه بعيد في مثل ذلك ق وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم عن بيع الذاي في قوله لا يبعن لانه خبر بمعنى النهي
قالح لو حمل صيغة لا يبعت على الكراهة خلاف الظاهر ق
ما يمكن كان يهبها نفسها ع ش وكان يقرضها نفسها فتعتق وتاتي
له بامة مثلها بدلها ق ولا يصح رهنها لم يستفد هذا من الحديث
السابق اعني امهات الاولاد لا يبعن فلعله من حديث اذا وبالقياس
على البيع لان ما جاز بيعه جاز رهنه ق اولى من قوله ويحرم الخ
لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح
مع الحرمة ع ش ق كولدها التابع لها اي من غير السيد لان ولده بنعقد
حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسايل الخمسة المذكورة بقوله
وله انتفاع به الخ وبه صرح الخطيب فانظر وجه قصور الشبه
على الاخيرين منها ق وان حبلت به اي بما صار به ام ولد
فليس الضمير للولد الذي يعتق من راس المال ع ش لان هذا
الولد من غير السيد فيما في قوله من سيدها واما الضمير في قوله
او اوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع
لها في العتق والرق ولو قال وان احبلها في مرض الموت لكان
اوضح ق كانفاقه المال اي فانه من راس المال ق فلا
يؤثر فيه اي في عتقهما من راس المال ذلك اي حبلها به
في مرض الموت او اصابه بعتقهما من الثلث ق بخلاف ما لو
اوصى الخ اي فانه يخرج الحجة من الثلث ان وفى بها والا فيصرف
للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم هذا الجزء الثالث من
التحرير المنسوب للشيخ العالم العلامه الحبر البحر الفهامة
شيخ الاسلام شيخنا سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي
رحمه الله ورضي عنه وارضاه بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابه هذه النسخة المباركه
يوم الاثنين المبارك ١٧ سبعة عشر خلت من شهر محرم
غرة سنه ١٢٦٣ من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام على يد الفقير الحقير المعترف
بالذل والتقصير عبد الله بن محمد بن حسن
الصافوري بلد الشافعي مذهبا
الاشعري عقيدة غفر الله له ولوالديه
ووالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين امين والحمد
لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
النبي الامي
وعلى آله
وصحبه
وسلم
امين
امين

كتبها لاخيه في الله عبد الحميد افندي
ابن الحاج حسين على افندي الالوني
الشرواني الداغستاني حفظه الله
وفتح علينا وعليه بالعلم
والعمل به امين

اخدم العلم خدمة المستفيد ... وادم درسه بفعل جميل
واذا ما حفظت شيأ اعده ... ثم اكرره غاية التاكيل
ثم علقته كيما تعود اليه ... والف درسه على التاييد

شبكة الألوكة
www.alukah.net